باز بین شد
خ ۱۳۵۳

۳۳۰ برگ

میکروفیلم تهیه شد

کتابخانه آستانقدس

اسم کتاب: شرائع الاسلام ۶۵
مصنف / مؤلف: محقق حلی
خطی / چاپی: نسخ ۱۸ سطری
سال چاپ یا تحریر: ۱۰۸۴ عدد اوراق: ۳۲۸
جزء کتب: فقه شماره:
شمارهٔ عمومی: ۷۷۱۲ شمارهٔ قبض:
واقف: خریداری تاریخ وقف: مهر ۱۳۲۹
طول: ۲۵ عرض: ۱۶ گنجه:

لهم دار السلام عند ربهم وهو
وليهم بما كانوا يعملون

قل اللهم اذن لكم ام على الله تفترون

شرائع

عشرة العبادات

كتاب الطهارة ١ — كتاب الصلوة ٢ — كتاب الزكوة ٣ — كتاب الخمس ٤

كتاب الصوم ٥ — كتاب الاعتكاف ٦ — كتاب الحج ٧ — كتاب العمرة ٨

عشرة العقود

كتاب الجهاد ٩ — كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ١٠ — كتاب التجارة ١١

كتاب الرهن ١٢ — كتاب المفلس ١٣ — كتاب الحجر ١٤ — كتاب الضمان وفيه الحوالة والكفالة ١٥

كتاب الصلح ١٦ — كتاب الشركة ١٧ — كتاب المضاربة ١٨ — كتاب المزارعة والمساقاة ١٩

كتاب الوديعة ٢٠ — كتاب العارية ٢١ — كتاب الاجارة ٢٢ — كتاب الوكالة ٢٣

عشرة الايقاعات

كتاب الوقوف والصدقات ٢٤ — كتاب السكنى ٢٥ — كتاب الهبات ٢٦ — كتاب السبق والرماية ٢٧

كتاب الوصايا ٢٨ — كتاب النكاح ٢٩ — كتاب الطلاق ٣٠ — كتاب الخلع والمبارات ٣١

كتاب الظهار وفيه حكم الكفارة ٣٢ — كتاب الايلاء ٣٣ — كتاب اللعان ٣٤ — كتاب العتق ٣٥

كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد ٣٦ — كتاب الاقرار ٣٧ — كتاب الجعالة ٣٨ — كتاب الايمان ٣٩

عشرة الاحكام

كتاب النذر ٤٠ — كتاب الصيد والذباحة ٤١ — كتاب الاطعمة والاشربة ٤٢ — كتاب الغصب ٤٣

كتاب الشفعة ٤٤ — كتاب احياء الموات ٤٥ — كتاب اللقطة ٤٦ — كتاب الفرائض ٤٧ — كتاب القضاء ٤٨ — كتاب الشهادات ٤٩ — كتاب الحدود والتعزيرات ٥٠ — كتاب القصاص ٥١ — كتاب الديات ٥٢

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم انى احمدك حمدًا يقل فى انتشاره حمد كل حامد ويضمحل باشتهاره جحد كل جاحد ويفل بغرارة حسد كل حاسد ويحل باعتباره عقد كل عاقد واشهد ان لا اله الا الله شهادة اعتد بها لدفع الشدايد واسترد بها شارد النعم الاوابد واصلى على سيدنا محمد الهادى الى امتن العقايد واحسن القواعد الداعى الى انجح المقاصد وارجح الفوايد وعلى آله الغر الاماجد المقدمين على الاقارب والاباعد المؤيدين فى المصادر والموارد صلوة تسمع كل غايب وشاهد وتقمع كل شيطان مارد **اما بعد** فان رعاية الايمان توجب قضاء حق الاخوان والرغبة فى الثواب تبعث على مقابلة السؤال بالجواب ومن الاصحاب من عرفت الايمان من شانه واستبنت الصلاح على صفحات وجهه ونفحات لسانه سالنى ان املى عليه كتابا مختصرا فى الاحكام متضمنا لرؤس مسائل الحلال والحرام يكون كالمفتى الذى يصدر عنه او الكنز الذى ينفق منه فابتدأت مستعينا بالله ومتوكلا عليه فليس القوة الا به ولا المرجع الا اليه وهو مبنى على اقسام اربعة

الاول فى العبادات وهى عشرة كتب ونبدا بالاهم منها فالاهم **كتاب الطهارة**

الطهارة اسم للوضوء او الغسل او التيمم على وجه له تاثير فى استباحة الصلوة وكل واحد منها ينقسم الى واجب وندب فالواجب من الوضوء ما كان لصلوة واجبة او طواف واجب او لمس كتابة القران ان وجب والمندوب ما عداه والواجب من الغسل ما كان لاحد الامور الثلثة او لدخول المساجد او لقراءة العزايم ان وجبا وقد يجب اذا بقى لطلوع الفجر من يوم يجب صومه بقدر ما يغتسل الجنب ولصوم المستحاضة اذا غمس دمها القطنة

ط اشار بقوله وقد تجب الى ان وقوع ذلك نادر وانما كان كذلك لان ضبط المكلف الوقت على هذا الوجه من الامور النادرة الوقوع [illegible]

والمندوب ما عداه والواجب من التيمم ما كان لصلوة واجبة او لطواف واجب عند تضيق وقتها وللجنب فى احد المسجدين ليخرج به والمندوب ما عداه وقد تجب الطهارة بالنذر وشبهه وهذا الكتاب يعتمد على اربعة اركان **الركن الاول** فى المياه وفيه اطراف **الاول** فى الماء المطلق وهو كل ماء يستحق اطلاق اسم الماء عليه من غير اضافة وكله طاهر مزيل للحدث والخبث وباعتبار وقوع النجاسة فيه ينقسم الى جار ومحقون وماء بئر اما الجارى فلا ينجس الا باستيلاء النجاسة على احد اوصافه ويطهر بكثرة الماء الطاهر عليه متدافعا حتى يزول تغيره ويلحق بحكمه ماء الحمام اذا كان له مادة ولو مازجه طاهر فغيره او تغير من قبل نفسه لم يخرج عن كونه مطهرا ما دام اطلاق اسم الماء باقيا عليها واما المحقون فما كان منه دون الكر فهو ينجس بملاقات النجاسة ويطهر بالقاء كر عليه وما زاد دفعة ولا يطهر باتمامه كرا على الاظهر وما كان منه كرا فصاعدا لا ينجس الا ان تغير النجاسة احد اوصافه ويطهر بالقاء كر عليه فكر حتى يزول التغير ولا يطهر بزوال التغير من قبل نفسه ولا بتصفيق الرياح ولا بوقوع اجسام طاهرة تزيل عنه التغير والكر الف ومائتا رطل بالعراقى على الاظهر او ما كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلثة اشبار ونصفا ويستوى فى هذا الحكم مياه الغدران والاوانى والحياض على الاظهر واما ماء البئر فانه ينجس بتغيره بالنجاسة اجماعا وهل ينجس بالملاقاة فيه تردد والاظهر التنجيس وطريق تطهيره بنزح جميعه ان وقع فيها مسكر او فقاع او منى او احد الدماء الثلثة على قول مشهور او مات فيها بعير فان تعذر استيعاب مائها تراوح عليها اربعة رجال كل اثنين دفعة يوما الى الليل وينزح

كران مات فيها دابة او حمار او بقرة وينزح سبعين ان مات فيها انسان وينزح خمسين
ان وقعت فيها عذرة يابسة فذابت والمروى اربعون او خمسون او كثير الدم كذبح
الشاة والمروى من ثلثين الى اربعين وينزح اربعين ان مات فيها ثعلب او
ارنب او خنزير او سنور او كلب وشبهه ولبول الرجل وينزح عشرة للعذرة
الجامدة ولقليل الدم كدم الطير والرعاف اليسير والمروى دلاء يسيرة وينزح
سبع لموت الطير والفارة اذا تفسخت او انتفخت ولبول الصبى الذى لم يبلغ
ولاغتسال الجنب ولوقوع الكلب وخروجه حيا وينزح خمس لذرق الدجاج الجلال
وينزح ثلث لموت الحية والفارة وينزح دلو لموت العصفور وشبهه ولبول الصبى
الذى لم يغتذ بالطعام وفى ماء المطر وفيه البول والعذرة وخرؤ الكلاب ثلثون
دلوا والدلو التى ينزح بها ما جرت العادة باستعمالها تفريعات ثلثة الاول حكم
صغير الحيوان فى النزح حكم كبيره الثانى اختلاف اجناس النجاسة موجب لتضاعف
النزح وفى تضاعفه مع التماثل تردد احوطه التضعيف الا ان يكون بعضا من جملة
لها مقدر فلا يزيد حكم ابعاضها عن جملتها الثالث اذا لم يقدر للنجاسة منزوح نزح
جميع مائها فان تعذر نزحها لم تطهر الا بالتراوح واذا تغير احد اوصافها بالنجاسة
قيل ينزح حتى يزول التغير وقيل ينزح جميع ماؤها فان تعذر لغزارته تراوح
عليها اربعة رجال وهو الاولى ويستحب ان يكون بين البئر والبالوعة خمس
اذرع اذا كانت الارض صلبة او كانت البئر فوق البالوعة وان لم يكن كذلك فسبع
ولا يحكم بنجاسة البئر الا ان يعلم وصول ماء البالوعة اليها واذا حكم بنجاسة الماء

استعماله مطلقا فى الطهارة مطلقا ولا فى الاكل والشرب الا عند الضرورة ولو اشتبه الاناء
النجس بالطاهر وجب الامتناع منهما وان لم يجد غير مائهما تيمم الثانى فى المضاف وهو
كل ما اعتصر من جسم او مزج به مزجا يسلبه اطلاق الاسم وهو طاهر لكن لا يزيل حدثا
اجماعا ولا خبثا على الاظهر ويجوز استعماله فيما عدا ذلك ومتى لاقته النجاسة ينجس قليله
وكثيره ولم يجز استعماله فى اكل ولا شرب ولو مزج طاهره بالمطلق اعتبر فى رفع الحدث به
اطلاق الاسم وتكره الطهارة بماء اسخن بالشمس فى الآنية وبماء اسخن بالنار فى غسل الاموات
والماء المستعمل فى غسل الاخباث نجس سواء تغير بالنجاسة او لم يتغير عدا ماء الاستنجاء فانه
طاهر ما لم يتغير بالنجاسة او تلاقيه نجاسة من خارج والمستعمل فى الوضوء طاهر مطهر
وما استعمل فى الحدث الاكبر طاهر وهل يرفع به الحدث ثانيا فيه تردد والاحوط المنع
الثالث فى الاسار وهى كلها طاهرة عدا سؤر الكلب والخنزير والكافر وفى المسوخ تردد
والطهارة اظهر ومن عدا الخوارج والغلاة من اصناف المسلمين طاهر الجسد والسؤر
ويكره سؤر الجلال وما اكل الجيف اذا خلا موضع الملاقاة من عين النجاسة والحائض
التى لا تؤمن وسؤر البغال والحمير والفارة والحية وما مات فيه الوزغ والعقرب
ينجس الماء بموت الحيوان ذى النفس السائلة دون ما لا نفس له وما لا يدركه الطرف
من الدم لا ينجس الماء وقيل ينجسه وهو الاحوط الركن الثانى فى الطهارة المائية و
هى وضوء وغسل وفى الوضوء فصول الاول فى الاحداث الموجبة للوضوء وهى
ستة خروج البول والغايط والريح من الموضع المعتاد ولو خرج الغايط مما دون
المعدة نقض فى قول والاشبه انه لا ينقض ولو اتفق المخرج فى غير الموضع المعتاد نقض

وكذا لو خرج الحدث من جرح ثم صار معتادا والنوم الغالب على الحاستين وفي معناه
كلما ازال العقل من اغماء او جنون او سكر والاستحاضة القليلة ولا ينقض الطهارة
مذى ولا وذى ولا ودى ولا دم ولو خرج من السبيلين عدا الدماء الثلثة ولا قي ولا
نخامة ولا تقليم الظفر ولا حلق شعر ولا مس ذكر ولا قبل ولا دبر ولا لمس امراة ولا اكل ما مسته
النار ولا ما يخرج من السبيلين الا ان يخالطه شئ من النواقض **الثاني** في احكام
الخلوة وهي ثلثة **الاول** في كيفية التخلي ويجب فيه ستر العورة ويستحب ستر البدن و
يحرم استقبال القبلة واستدبارها ويستوى في ذلك الصحارى والابنية
ويجب الانحراف في موضع قد بنى على ذلك **الثاني** في الاستنجاء ويجب غسل موضع
البول بالماء خاصة ولا يجزى غيره مع القدرة واقل ما يجزى مثلا ما على المخرج وغسل
مخرج الغايط بالماء حتى يزول العين والاثر ولا اعتبار بالرايحة واذا تعدى المخرج
لم يجز الا الماء واذا لم يتعد كان مخيرا بين الماء والاحجار والماء افضل والجمع اكمل
ولا يجزى اقل من ثلثة احجار ويجب امرار كل حجر على موضع النجاسة ويكفى معه ازالة
العين دون الاثر واذا لم ينق بالثلثة فلابد من الزيادة حتى ينقى ولو نقى بدونها
اكملها وجوبا ولا يكفى استعمال الحجر الواحد من ثلث جهات ولا يستعمل الحجر المستعمل ولا
الاعيان النجسة ولا العظم ولا الروث ولا المطعوم ولا صيقل يزلق عن النجاسة
ولو استعمل ذلك لم يطهر **الثالث** في سنن الخلوة وهي مندوبات ومكروهات
فالمندوبات تغطية الراس والتسمية وتقديم الرجل اليسرى والاستبراء والدعاء
عند الاستنجاء وعند الفراغ وتقديم اليمنى عند الخروج والدعاء بعده والمكروهات

الجلوس في المشارع والشوارع وتحت الاشجار المثمرة ومواطن النزال ومواضع اللعن
واستقبال الشمس والقمر بفرجه او الريح بالبول والبول في الارض الصلبة وفي ثقوب
الحيوان وفي الماء جاريا او واقفا والاكل والشرب والاستنجاء باليمين وباليسار
فيها خاتم عليه اسم الله تعالى والكلام الا بذكر الله او اية الكرسي او حاجة يضر فوتها
الثالث في كيفية الوضوء وفروضه خمسة **الاول** النية وهي ارادة تفعل بالقلب
وكيفيتها ان ينوى الوجوب او الندب والقربة وهل تجب نية رفع الحدث او استباحة
شئ مما يشترط فيه الطهارة الاظهر انه لا يجب ولا يعتبر النية في طهارة الثياب ولا
غير ذلك مما يقصد به رفع الخبث ولو ضم الى نية التقرب ارادة التبرد او غير ذلك
كانت طهارته مجزية ووقت النية عند غسل الكفين وتتضيق عند غسل الوجه و
يجب استدامة حكمها الى الفراغ **تفريع** اذا اجتمعت اسباب مختلفة توجب الوضوء
كفى وضوء واحد بنية التقرب ولا يفتقر الى تعيين الحدث الذى يتطهر منه وكذا
لو كان عليه اغسال وقيل اذا نوى غسل الجنابة اجزا عن غيره ولو نوى غيره لم يجز
عنه وليس بشئ **الفرض الثاني** غسل الوجه وهو ما بين منابت الشعر في مقدم الراس
الى طرف الذقن طولا وما اشتملت عليه الابهام والوسطى عرضا وما خرج عن
ذلك فليس من الوجه ولا عبرة بالانزع ولا بالاغم ولا بمن تجاوزت اصابعه العذار
او قصرت عنه بل يرجع كل منهم الى مستوى الخلقة فيغسل ما يغسله ويجب ان يغسل
من اعلى الوجه الى الذقن ولو غسل منكوسا لم يجزه على الاظهر ولا يجب غسل
ما استرسل من اللحية ولا تخليلها بل يغسل الظاهر ولو نبت للمراة لحية لم يجب تخليلها

الفرض الثالث

ولكن فاضة الماء على ظاهرها **الفرض الثالث** غسل اليدين والواجب غسل الذراعين
والمرفقين والابتداء من المرفق ولو غسل منكوسا لم يجزئه ويجب البدءة باليمنى
ومن قطع بعض يديه غسل ما بقي منها فان قطعت من المرفق سقط فرض غسلها
ولو كان له ذراعان دون المرفق او اصابع زايدة او لحم نابت تحت المرفق وجب غسل
الجميع ولو كان فوق المرفق لم يجب غسله ولو كان له يد زايدة وجب غسلها **الفرض الرابع**
مسح الراس والواجب منه ما يسمى به ماسحا والمندوب مقدار ثلث اصابع عرضا
ويختص المسح بمقدم الراس ويجب ان يكون ببداوة الوضوء ولا يجوز استيناف ماء جديد
له ولو جف ما على يديه اخذ من لحيته واشفار عينيه وان لم يبق نداوة استانف
والافضل مسح الراس مقبلا ويكره مدبرا على الاشبه ولو غسل موضع المسح لم يجزه
ويجوز المسح على الشعر المختص بالمقدم او على البشرة ولو جمع عليه شعرا من غيره ومسح عليه
لم يجزه وكذا لو مسح على العمامة او غيرها مما يستر موضع المسح **الفرض الخامس** مسح الرجلين
ويجب مسح القدمين من رءوس الاصابع الى الكعبين وهما قبتا القدمين ويجوز
منكوسا وليس بين الرجلين ترتيب واذا قطع بعض موضع المسح مسح على ما بقي ولو قطع
من الكعب سقط المسح على القدم ويجب المسح على بشرة القدم ولا يجوز على حائل من خف
او غيره الا للتقية او الضرورة واذا زال السبب اعاد الطهارة على قول وقيل لا يجب
الا لحدث والاول احوط مسائل ثمان **الاولى** الترتيب واجب في الوضوء غسل الوجه
قبل اليمنى واليسرى بعدها ومسح الراس تاليا والرجلين اخيرا فلو خالف اعاد
الوضوء عمدا كان او نسيانا ان كان قد جف الوضوء وان كان البلل باقيا

اعاد على ما يحصل معه الترتيب **الثانية** الموالاة واجبة وهي ان يغسل كل عضو قبل ان يجف
ما تقدمه وقيل بل هي المتابعة بين الاعضاء مع الاختيار ومراعاة الجفاف مع الاضطرار
الثالثة الفرض في الغسلات مرة واحدة والثانية سنة والثالثة بدعة وليس في المسح تكرار
الرابعة يجزى في الغسل ما يسمى به غاسلا وان كان مثل الدهن ومن في يده خاتم او
سير فعليه ايصال الماء الى ما تحته وان كان واسعا استحب له تحريكه **الخامسة** من كان
على بعض اعضاء طهارته جباير فان امكنه نزعها او تكرار الماء عليها حتى يصل البشرة وجب
والا اجزأه المسح عليها سواء كان ما تحتها طاهرا او نجسا واذا زال العذر استانف الطهارة
على تردد فيه **السادسة** لا يجوز ان يتولى وضوءه غيره مع الاختيار ويجوز مع الاضطرار
السابعة لا يجوز للمحدث مس كتابة القران ويجوز له ان يمس ما عدا الكتابة **الثامنة** من به
السلس قيل يتوضأ لكل صلوة وقيل من به البطن اذا تجدد حدثه في الصلوة يتطهر ويبني

وسنن الوضوء هي وضع الاناء على اليمين والاغتراف بها والتسمية والدعاء وغسل
اليدين قبل ادخالهما الاناء من حدث النوم او البول مرة ومن الغايط مرتين والمضمضة
والاستنشاق والدعاء عندهما وعند غسل الوجه وغسل اليدين وعند مسح الراس والرجلين
وان يبدا الرجل بغسل ظاهر الذراعين وفي الثانية بباطنهما والمراة بالعكس وان يكون
الوضوء بمد ويكره ان يستعين في طهارته وان يمسح بلل الوضوء عن اعضائه **الرابع**
في احكام الوضوء من تيقن الحدث وشك في الطهارة او تيقنهما وشك في المتاخر تطهر
وكذا لو تيقن ترك عضو اتى به وبما بعده وان جف البلل استانف وان شك في شيء من افعال
الطهارة وهو على حاله اتى بما شك فيه ثم بما بعده ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث او

كتابخانه آستان قدس
رضوی

شك في شيء من افعال الوضوء بعد انصرافه لم يعد ومن ترك غسل موضع النجو او البول
وصلى اعاد الصلوة عامدا كان او ناسيا او جاهلا ومن جدد وضوءه بنية الندب ثم
صلى وذكر انه اخل بعضو من احدى الطهارتين فان اقتصرنا على نية القربة فالطهارة
والصلوة صحيحتان وان اوجبنا نية الاستباحة اعادها ولو صلى بكل واحد منهما
صلوة اعاد الاولى بناء على الاول ولو احدث عقيب طهارة منهما ولم يعلمها بعينها
اعاد الصلوتين ان اختلفتا عددا والا فصلوة واحدة ينوي بها ما في ذمته وكذا
لو صلى بطهارة ثم احدث وجدد طهارة ثم صلى اخرى وذكر انه اخل بواجب من احدى
الطهارتين ولو صلى الخمس وتيقن انه احدث عقيب احدى الطهارات اعاد ثلث
فرايض ثلثا واثنتين واربعا وقيل يعيد خمسا والاول اشبه **واما الغسل** ففيه الواجب
والمندوب **فالواجب** ستة اغسال غسل الجنابة والحيض والاستحاضة التي تثقب
الكرسف والنفاس ومس الاموات من الناس قبل تغسيلهم وبعد بردهم وغسل الاموات
وبيان ذلك في خمسة فصول **الاول** في الجنابة والنظر في السبب والحكم والغسل
اما سبب الجنابة فامران الانزال اذا علم ان الخارج مني فان حصل ما يشتبه وكان دافقا
تقارنه الشهوة وفتور الجسد وجب الغسل ولو كان مريضا كفت الشهوة وفتور الجسد
في وجوبه ولو تجرد عن الشهوة والدفق مع اشتباهه لم يجب وان وجد على ثوبه او
جسده منيا وجب الغسل اذا لم يشاركه في الثوب غيره والجماع فان جامع امراة في قبلها
والتقى الختانان وجب الغسل وان كانت الموطوءة ميتة وان جامع في الدبر ولم ينزل
وجب الغسل على الاصح ولو وطئ غلاما فاوقبه ولم ينزل قال المرتضى ره يجب الغسل معولا

على الاجماع المركب ولم يثبت ولا يجب الغسل بوطي بهيمة اذا لم ينزل **تفريع** الغسل يجب
على الكافر عند حصول سببه لكن لا يصح منه في حال كفره فاذا اسلم وجب عليه وصح منه
ولو اغتسل ثم ارتد ثم عاد لم يبطل غسله **واما الحكم** فيحرم عليه قراءة كل واحدة من العزايم
وقراءة بعضها حتى البسملة اذا نوى بها احديها ومس كتابة القران او شيء عليه اسم
الله سبحانه والجلوس في المساجد ووضع شيء فيها والجواز في المسجد الحرام او مسجد النبي
ع ولو اجنب فيهما لم يقطعهما الا بالتيمم ويكره له الاكل والشرب وتخف الكراهية
بالمضمضة والاستنشاق وقراءة ما زاد على سبع ايات من غير العزايم واشد من ذلك
قراءة سبعين وما زاد اغلظ كراهية ومس المصحف والنوم حتى يغتسل او يتوضاء
والخضاب **واما الغسل** فواجباته خمسة النية واستدامة حكمها الى اخر الغسل وغسل البشرة
بما يسمى غسلا وتخليل ما لا يصل اليه الماء الا به والترتيب يبدا بالراس ثم بالجانب الايمن
ثم بالايسر ويسقط الترتيب بارتماسة واحدة وسنن الغسل تقديم النية عند غسل اليدين
ويتضيق عند غسل الراس وامرار اليد على الجسد وتخليل ما يصل الماء اليه استظهارا
والبول امام الغسل والاستبراء وكيفيته ان يمسح من المقعدة الى اصل القضيب ثلثا
ومنه الى راس الحشفة ثلثا وينتره ثلثا وغسل اليدين ثلثا قبل ادخالهما الاناء
والمضمضة والاستنشاق والغسل بصاع **مسائل ثلث الاولى** اذا راى المغتسل بللا مشتبها
بعد الغسل فان كان بال واستبرا لم يعد والا كان عليه الاعادة **الثانية** اذا غسل
بعض اعضائه ثم احدث قيل يعيد الغسل من راس وقيل يقتصر على اتمام الغسل وقيل
يتم ويتوضا للصلوة وهو الاشبه **الثالثة** لا يجوز ان يغسله غيره مع الامكان ويكره ان يستعين فيه

الفصل الثانى فى الحيض وهو يشتمل على بيانه ومايتعلق به اما الاول فالحيض
هو الدم الذى له تعلق بانقضاء العدة ولقليله حد وفى الاغلب يكون اسود غليظا
حارا يخرج بحرقة وقد يشتبه بدم العذرة فيعتبر بالقطنة فان خرجت مطوقة فهو
لعذرة وكل ماتراه الصبية قبل بلوغها تسعا فليس بحيض وكذا قيل فيما يخرج من الجانب
الايمن واقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة وكذا اقل الطهر وهل يشترط التوالى
فى الثلث ام يكفى كونها فى جملة عشرة الاظهر الاول وماتراه المراة بعد يأسها
لايكون حيضا وتيئس المراة ببلوغ ستين وقيل فى غير القرشية والنبطية ببلوغ
خمسين سنة وكل دم راته المراة دون ثلثة فليس بحيض مبتداة كانت اوذات
عادة وماتراه من الثلثة الى العشرة مما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض تجانس
او اختلف وتصير المراة ذات عادة بان ترى الدم دفعة ثم ينقطع اقل الطهر
فصاعدا ثم تراه ثانيا بمثل تلك العدة ولاعبرة باختلاف لون الدم مسائل خمس الاولى
ذات العادة تترك الصلوة والصوم برؤية الدم اجماعا وفى المبتداة تردد و
الاظهر انها تحتاط للعبادة حتى تمضى لها ثلثة ايام الثانية لورات الدم ثلثة ايام
ثم انقطع ورات قبل العاشر كان الكل حيضا ولو تجاوز العشرة رجعت الى التفصيل
الذى نذكره ولو تاخر بمقدار عشرة ايام ثم رات كان الاول حيضا منفردا والثانى
يمكن ان يكون حيضا مستانفا الثالثة اذا انقطع لدون العشرة فعليها الاستبراء
بالقطنة فان خرجت نقية اغتسلت وان كانت متلطخة صبرت المبتداة حتى تنقى
او تمضى عشرة ايام وذات العادة تغتسل بعد يوم او يومين من عادتها فان استمر

الى العاشر وانقطع قضت ما فعلته من صوم وان تجاوز كان ما اتت به مجزيا الرابعة
اذا طهرت جاز لزوجها وطيها قبل الغسل على كراهية الخامسة اذا دخل وقت الصلوة
فحاضت وقد مضى مقدار الطهارة والصلوة وجب عليها القضاء وان كان قبل ذلك
لم يجب وان طهرت قبل اخر الوقت بمقدار الطهارة واداء ركعة وجب عليها الاداء
ومع الاخلال القضاء واما ما يتعلق به فاشياء الاول يحرم عليها كل ما يشترط فيه الطهارة
كالصلوة والطواف ومس كتابة القران ويكره حمل المصحف ولمس هامشه ولو تطهرت
لم يرتفع حدثها الثانى لايصح منها الصوم الثالث لايجوز لها الجلوس فى المسجد
ويكره الجواز فيه الرابع لايجوز لها قراءة شئ من العزائم ويكره لها ما عدا ذلك
وتسجد لو تلت السجدة وكذا ان استمعت على الاظهر الخامس يحرم على زوجها وطيها
حتى تطهر ويجوز له الاستمتاع بما عدا القبل فان وطى عالما عامدا وجبت عليه
الكفارة وقيل لايجب والاول احوط والكفارة فى اوله دينار وفى وسطه نصف
وفى اخره ربع ولو تكرر منه الوطى فى وقت لايختلف فيه الكفارة لم يتكرر وقيل لا
يتكرر والاول اقوى وان اختلف تكررت السادس لايصح طلاقها اذا كانت مدخولا
بها وزوجها حاضر معها السابع اذا طهرت وجب عليها الغسل وكيفيته مثل كيفية
غسل الجنابة لكن لابد معه من الوضوء قبله او بعده وقضاء الصوم دون الصلوة
الثامن يستحب ان تتوضأ فى وقت كل صلوة وتجلس بمقدار زمان صلوتها ذاكرة
لله تع ويكره لها الخضاب ~~فى الاستحاضة~~ الفصل الثالث فى الاستحاضة وهو يشتمل
على اقسامها واحكامها اما الاول فدم الاستحاضة فى الاغلب اصفر بارد رقيق يخرج بفتور

وقد يتفق بمثل هذا الوصف حيضًا اذ الصفرة والكدرة فى ايام الحيض حيض وفى
ايام الطهر طهر وكل دم تراه المراة اقل من الثلثة ولم يكن دم قرح ولا جرح فهو استحاضة
وكذا ما يزيد عن العادة ويتجاوز العشرة او يزيد عن ايام النفاس او يكون مع الحمل
على الاظهر او مع اليأس او قبل البلوغ واذا تجاوز الدم عشرة ايام وهى ممن تحيض
فقد امتزج حيضها بطهرها فهى اما مبتداة واما ذات عادة مستقرة او مضطربة
فالمبتداة ترجع الى اعتبار الدم فما شابه دم الحيض فهو حيض وما شابه دم الاستحاضة
فهو استحاضة بشرط ان يكون ما شابه دم الحيض لا ينقص عن ثلثة ولا يزيد عن عشرة
وان كان لونا واحدا او لم يحصل فيه شريطتا التميز رجعت الى عادة نساها ان
اتفقن وقيل او عادة ذوات اسنانها من بلدها فان كن مختلفات جعلت حيضها
فى كل شهر سبعة ايام او عشرة من شهر وثلثة من اخر مخيرة فيهما وقيل عشرة وقيل ثلثة
والاول اظهر وذات العادة تجعل عادتها حيضا وما سواه استحاضة فان اجتمع لها
مع العادة تميز قيل تعمل على العادة وقيل على التميز وقيل بالتخيير والاول اظهر وههنا
مسائل الاولى اذا كانت عادتها مستقرة عددا ووقتا فرات ذلك العدد متقدما
على ذلك الوقت او متاخرا عنه تحيضت بالعدد والغت الوقت لان العادة تتقدم
وتتاخر سواء راته بصفة الحيض او لم يكن الثانية اذا رات قبل العادة وفى العادة
فان لم يتجاوز العشرة فالكل حيض وان تجاوز جعلت العادة حيضا وكان ما تقدمها
استحاضة وكذا لو رات فى وقت العادة وبعدها ولو رات قبل العادة وفى العادة وبعدها
فان لم يتجاوز فالجميع حيض وان زاد على العشرة فالحيض وقت العادة والطرفان استحاضة

الثالثه

٨

الثالثة لو كانت عادتها فى كل شهر مرة واحدة عددا معينا فرات فى شهر مرتين بعدد
ايام العادة كان ذلك حيضا ولو جاء فى كل مرة ازيد من العادة لكان حيضا اذا لم
يتجاوز العشرة فان تجاوز تحيضت بقدر عادتها وكان الباقى استحاضة والمضطربة
العادة ترجع الى التميز فتعمل عليه ولا تترك هذه الصلوة الا بعد مضى ثلثة ايام على الاظهر
فان فقدت التميز فههنا مسائل ثلث الاولى ذكرت العدد ونسيت الوقت قيل تعمل
فى الزمان كله ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض فى كل وقت يحتمل انقطاع الدم فيه وتقضى
صوم عادتها الثانية اذا ذكرت الوقت ونسيت العدد فان ذكرت اول حيضها اكملته
ثلثة وان ذكرت اخره جعلته نهاية الثلثة وعملت فى بقية الزمان ما تعمله المستحاضة
وتغتسل للحيض فى كل زمان تفرض فيه الانقطاع وتقضى صوم عشرة ايام احتياطا
ما لم يقصر الوقت الذى عرفته عن عشرة الثالثة نسيتهما جميعا فهذه تتحيض فى كل شهر سبعة ايام
او ستة او عشرة من شهر وثلثة من اخر ما دام الاشتباه باقيا واما احكامها فنقول دم الاستحاضة
اما ان لا يثقب الكرسف او يثقبه ولا يسيل او يسيل وفى الاول يلزمها تغيير القطنة وتجديد
الوضوء عند كل صلوة ولا تجمع بين صلوتين بوضوء واحد وفى الثانى يلزمها مع ذلك
تغيير الخرقة والغسل لصلوة الغداة وفى الثالث يلزمها مع ذلك غسلان غسل للظهر و
العصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما واذا فعلت ذلك كانت بحكم الطاهر
وان اخلت بذلك لم يصح صلوتها وان اخلت بالاغسال لم يصح صومها الفصل الرابع
فى النفاس النفاس دم الولادة وليس لقليله حد فجاز ان يكون لحظة واحدة ولو ولدت
ولم تر دما لم يكن لها نفاس ولو رات قبل الولادة كان طهرا واكثر النفاس عشرة ايام على الاظهر

ولوكانت حاملا باثنين وتراخت ولادة احدهما كان ابتداء نفاسها من الاول وعدد
ايامها من وضع الاخير ولولم تردما ثم رات فى العاشر كان ذلك نفاسا ولو رات
عقيب الولادة ثم طهرت ثم رات العاشر او قبله كان الدمان وما بينهما نفاسا و يحرم
على النفساء ما يحرم على الحايض وكذا ما يكره لها ولا يصح طلاقها وغسلها كغسل الحايض

الزمان

سواء

الفصل الخامس فى احكام الاموات وهى خمسة **الاول** فى الاحتضار ويجب فيه توجيه
الميت الى القبلة بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه الى القبلة وهو فرض
كفاية وقيل هو مستحب ويستحب تلقينه الشهادتين والاقرار بالنبى والائمة عليهم السلام
وكلمات الفرج ونقله الى مصلاه ويكون عنده مصباح ان مات ليلا ومن يقرا القران
فاذا مات غمضت عيناه واطبق فوه ومدت يداه الى جنبيه وغطى بثوب ويعجل تجهيزه
الا ان يكون حاله مشتبهة فيستبرئ بعلامات الموت او يصبر عليه ثلثة ايام و يكره
ان يطرح على بطنه حديد وان يحضره جنب وحايض **الثانى** فى التغسيل وهو فرض
على الكفاية وكذا تكفينه ودفنه والصلوة عليه واولى الناس به اولاهم بميراثه و اذا
كان الاولياء رجالا ونساء فالرجال اولى والزوج اولى بالمراة من كل احد فى احكامها كلها
ويجوز ان يغسل الكافر المسلم اذا لم يحضره مسلم ولا مسلمة ذات رحم وكذا تغسل الكا فرة
المسلمة اذا لم يكن مسلمة ولا ذو رحم ويغسل الرجل محارمه من وراء الثياب اذا لم تكن
مسلمة وكذا المراة ولا يغسل الرجل من ليست له بمحرم الا ولها دون ثلث سنين و كذا
المراة ويغسلها مجردة وكل مظهر للشهادتين وان لم يكن معتقدا للحق يجوز تغسيله عدا
الخوارج والغلاة والشهيد الذى قتل بين يدى الامام ومات فى المعركة لا يغسل و

لا يكفن ويصلى عليه وكل من وجب عليه القتل يؤمر بالاغتسال قبل قتله ثم لا يغسل
بعد ذلك واذا وجد بعض الميت فان كان فيه الصدر او الصدر وحده غسل وكفن و
وصلى عليه ودفن وان لم يكن وكان فيه عظم غسل ولف فى خرقة ودفن وكذا
السقط اذا كان له اربعة اشهر فصاعدا وان لم يكن فيه عظم اقتصر على لفه فى خرقة
ودفنه وكذا السقط اذا لم تلجه الروح واذا لم يحضر الميت مسلم ولا كافر ولا محرم من
النساء دفن بغير غسل ولا تقربه الكافرة وكذا المراة وروى انهم يغسلون وجهها و
يديها ويجب ازالة النجاسة عن بدنه اولا ثم يغسل بماء السدر يبدا براسه ثم
جانبه الايمن ثم جانبه الايسر واقل ما يلقى فى الماء من السدر ما يقع عليه الاسم وقيل
مقدار سبع ورقات وبعده بماء الكافور على الصفة وبماء القراح اخرا كما يغسل من الجنابة

الاغتسال

وفى وضوء الميت تردد والاشبه انه لا يجب ولا يجوز الاقتصار على اقل من الغسلات
المذكورة الا عند الضرورة ولو عدم الكافور والسدر غسل بالماء وقيل لا يسقط الغسلة
بفوات ما يطرح فيها وفيه تردد ولو خيف من تغسيله تناثر جلده كالمحترق والمجدور
يمم بالتراب كما يتيمم الحى العاجز **ومن السنن** ان يوضع على ساجة مستقبل القبلة
تحت الظلال وان يجعل للماء حفيرة ويكره ارساله فى الكنيف ولا باس بالبالوعة و
ان يفتق قميصه وينزع من تحته وتستر عورته وتلين اصابعه برفق ويغسل راسه
برغوة السدر امام الغسل ويغسل فرجه بالسدر والحرض ويغسل يداه ويبدا بشق
راسه الايمن ويغسل كل عضو منه ثلث مرات فى كل غسلة ويمسح بطنه فى الغسلتين
الاوليين الا ان يكون الميت امراة حاملا وان يكون الغاسل منه على الجانب الايمن

ويغسل الغاسل يديه مع كل غسلة ثم ينشفه بثوب بعد الفراغ ويكره ان يجعل الميت
بين رجليه وان يقعده وان يقص اظفاره وان يرجل شعره وان يغسل مخالفا
فان اضطر غسله غسل اهل الخلاف الثالث تكفينه ويجب ان يكفن في ثلثة اقطاع
مئزر وقميص وازار ويجزي عند الضرورة قطعة ولا يجوز التكفين بالحرير و يجب
ان يمسح مساجده بما تيسر من الكافور الا ان يكون الميت محرما فلا يقربه واقل الفضل
في مقدار درهم وافضل منه مقدار اربعة دراهم واكمله ثلثة عشر درهما وثلث وعند الضرورة
يدفن بغير كافور ولا يجوز تطييبه بغير الكافور والذريرة سنن هذا القسم ان يغتسل
الغاسل قبل تكفينه او يتوضأ وضوء الصلوة وان يزاد للرجل حبرة عبرية غير مطرزة
بالذهب وخرقة لفخذيه يكون طولها ثلثة اذرع ونصفا في عرض شبر تقريبا
ويشد طرفاها على حقويه ويلف بما استرسل منها فخذاه لفا شديدا بعد ان يجعل
بين اليتيه شئ من القطن وان خشي خروج شئ فلا باس ان يحشى في دبره وعمامة
يعمم بها محنكا يلف راسه بها لفا ويخرج طرفاها من تحت الحنك ويلقيان على
صدره وتزاد المراة على كفن الرجل لفافة لثدييها ونمطا ويوضع لها بدلا عن العمامة
قناعا وان يكون الكفن قطنا وينثر على الحبرة واللفافة والقميص ذريرة وان يكون
الحبرة فوق اللفافة والقميص باطنها ويكتب على الحبرة والقميص والازار والجريدتين
اسمه وانه يشهد الشهادتين وان ذكر الائمة عليهم السلم وعددهم الى اخرهم كان
حسنا ويكون ذلك بتربة الحسين ع وان لم يوجد فبالاصبع وان فقدت الحبرة
يجعل بدلها لفافة اخرى وان يخاط الكفن بخيوط منه ولا تبل بالريق ويجعل معه

جريدتان من سعف النخل فان لم يوجد فمن السدر فان لم يوجد فمن الخلاف والا
فمن شجر رطب ويجعل احدهما من جانبه الايمن مع ترقوته يلصقها بجلده والاخرى من
جانب اليسار بين القميص والازار وان يسحق الكافور بيده ويجعل ما يفضل عن مساجده
على صدره وان يطوي جانب اللفافة الايسر على الايمن والايمن على الايسر ويكره
تكفينه في الكتان وان يعمل للاكفان المبتداة اكمام او يكتب عليها بالسواد وان
يجعل في سمعه او بصره شئ من الكافور مسائل ثلث الاولى اذا خرج من الميت نجاسة
بعد تكفينه فان لاقت جسده غسلت بالماء وان لاقت كفنه فكذلك الا ان يكون
بعد طرحه في القبر فانها تقرض ومنهم من اوجب قرضها مطلقا والاول اولى
كفن المراة على زوجها وان كانت ذات مال لكن لا يلزمه الزيادة على الواجب
ويؤخذ كفن الرجل من اصل تركته مقدما على الديون والوصايا فان لم يكن له
كفن دفن عريانا ولا يجب على المسلمين بذل الكفن بل يستحب وكذا ما يحتاج الميت اليه
من الكافور والسدر وغيرهما الثالثة اذا سقط من الميت شئ من شعره او جسده وجب
ان يطرح معه في كفنه الرابع في مواراته في الارض وله مقدمات مسنونة كلها ان يمشي المشيع
وراء الجنازة او الى احد جانبيها وان تربع الجنازة ويبدا بمقدمها الايمن ثم يدور
من ورائها الى الجانب الايسر ويعلم المؤمنين بموت المؤمن وان يقول المشاهد
للجنازة الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم وان يوضع الجنازة على الارض
اذا وصل الى القبر مما يلي رجليه والمراة مما يلي القبلة وان ينقله في ثلث دفعات وان
يرسله الى القبر سابقا براسه والمراة عرضا وان ينزل من يتناوله حافيا ويكشف راسه

وان

قطعها

ويحل الازرار ويكره ان يتولى ذلك الاقارب الا في المراة ويستحب ان يدعو عند
القبر [illegible] ان يوارى في الارض مع القدرة وراكب البحر يلقى فيه
اما مثقلا او مستورا في وعاء كالخابية وشبهها مع تعذر الوصول الى البر وان
يضجع على جانبه الايمن مستقبل القبلة الا ان يكون امراة غير مسلمة حاملا من مسلم
[illegible] ان يحفر القبر قدر قامة او الى الترقوة ويجعل له لحد مما يلى القبلة ويحل
عقد الاكفان من قبل راسه ورجليه ويجعل معه شئ من تربة الحسين ع ويلقنه
ويدعو له ثم يشرج اللبن ويخرج من قبل رجلى القبر ويهيل الحاضرون عليه التراب
بظهور الاكف قائلين انا لله وانا اليه راجعون ويرفع القبر مقدار اربع اصابع و
يربع ويصب عليه الماء من قبل راسه ثم يدور عليه فان فضل من الماء شئ القاه
على وسط القبر ويوضع اليد على القبر ويترحم على الميت ويلقنه الولى بعد انصراف
الناس برفع صوته والتعزية مستحبة وهى جائزة قبل الدفن وبعده ويكفى ان يراه
صاحبها ويكره فرش القبر بالساج الا عند الضرورة وان يهيل ذو الرحم على رحمه
وتجصيص القبور وتجديدها ودفن الميتين في قبر واحد وان ينقل الميت من بلد الى اخر الا
الى احد المشاهد وان يستند الى القبر او يمشى عليه [illegible] في اللواحق وهى مسائل اربع
[illegible] لا يجوز نبش القبور ولا نقل الموتى بعد دفنهم ولا يشق الثوب على غير الاب و
الاخ [illegible] الشهيد يدفن بثيابه وينزع عنه الخفان اصابهما الدم او لم يصبهما
على الاظهر ولا فرق بين ان يقتل بحديد او بغيره [illegible] حكم الصبى والمجنون اذا
قتل شهيدا حكم البالغ العاقل [illegible] اذا مات ولد الحامل قطع واخرج وان ماتت

هى شق جوفها وانتزع وخيط الموضع [illegible] المسنونة فالمشهور منها ثمانية و
عشرون غسلا ستة عشر للوقت وهى غسل يوم الجمعة ووقته ما بين طلوع الفجر الى زوال
الشمس وكلما قرب الى الزوال كان افضل ويجوز تعجيله يوم الخميس لمن خاف عوز
الماء وقضاؤه يوم السبت وستة في شهر رمضان اول ليلة منه وليلة النصف و
سبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وليلة الفطر ويومى
العيدين وعرفة وليلة النصف من رجب ويوم السابع والعشرين منه
وليلة النصف من شعبان ويوم الغدير والمباهلة وسبعة للفعل وهى غسل الاحرام
وغسل زيارة النبى ص والائمة عليهم السلم وغسل المفرط في صلوة الكسوف مع احتراق
القرص اذا اراد قضاؤها على الاظهر وغسل التوبة سواء كان عن فسق او كفر و
صلوة الحاجة وصلوة الاستخارة وخمسة للمكان وهى غسل دخول الحرم والمسجد
الحرام والكعبة والمدينة ومسجد النبى عليه السلم [illegible] اربع [illegible] ما يستحب
للفعل والمكان يقدم عليهما وما يستحب للزمان يكون بعد دخوله [illegible] اذا اجتمع
اغسال مندوبة لا يكفى نية القربة ما لم ينو السبب وقيل اذا انضم اليها غسل واجب
كفاه نيته والاول اولى [illegible] قال بعض فقهائنا بوجوب غسل من سعى
الى مصلوب ليراه عامدا بعد ثلثة ايام وكذلك غسل المولود والاظهر الاستحباب
الركن الثالث في الطهارة الترابية والنظر في اطراف اربعة الاول ما يصح معه التيمم
وهو ضروب [illegible] عدم الماء ويجب عنده الطلب فيضرب غلوة سهمين في
كل جهة من جهات الاربع ان كانت الارض سهلة وغلوة سهم ان كانت حزنة ولو اخل

بالضرب حتى ضاق الوقت اخطاء وصح تيممه وصلوته على الاظهر ولا فرق بين عدم
الماء اصلا او وجود ما لا يكفيه لطهارته الثاني عدم الوصلة اليه فمن عدم الثمن فهو
كمن عدم الماء وكذا ان وجده بثمن يضر به في الحال وان لم يكن مضرا في الحال لزم
شراؤه ولو كان باضعاف ثمنه المعتاد وكذا القول في الالة الثالث الخوف ولا فرق
في جواز التيمم بين ان يخاف لصا او سبعا او يخاف ضياع مال وكذا لو خشي
المرض الشديد او الشين باستعمال الماء جاز له التيمم وكذا لو كان معه ماء للشرب
وخاف العطش ان استعمله الطرف الثاني فيما يجوز التيمم به وهو كل ما يقع عليه اسم
الارض ولا يجوز التيمم بالمعادن ولا بالرماد ولا بالنبات المنسحق كالاشنان والدقيق
ويجوز التيمم بارض النورة والجص وتراب القبر وبالتراب المستعمل في التيمم ولا يصح
التيمم بالتراب المغصوب ولا النجس ولا بالوحل مع وجود التراب واذا مزج
التراب بشيء من المعادن فان استهلكه التراب والا لم يجز ويكره بالسبخة والرمل
ويستحب ان يكون من ربا الارض وعواليها ومع فقد التراب يتيمم بغبار
ثوبه او لبد سرجه او عرف دابته ومع فقد ذلك تيمم بالوحل الطرف الثالث في
كيفية التيمم ولا يصح التيمم قبل دخول الوقت ويصح مع تضيقه وهل يصح مع سعته
فيه تردد والاحوط المنع والواجب في التيمم النية واستدامة حكمها والترتيب يضع
يديه على الارض ثم يمسح الجبهة بهما من قصاص الشعر الى طرف انفه ثم يمسح ظاهر
الكفين وقيل باستيعاب مسح الوجه والذراعين والاول اظهر ويجزيه في الوضوء
ضربة واحدة لجبهته وظاهر كفيه ولا بد فيما هو بدل من الغسل من ضربتين و

قيل في الكل ضربتان وقيل ضربة واحدة والتفصيل اظهر وان قطعت كفاه سقط مسحهما
واقتصر على الجبهة ولو قطع بعضهما مسح على الباقي ويجب استيعاب مواضع المسح في التيمم
فلو ابقى منها شيئا لم يصح ويستحب نفض اليدين بعد ضربهما على الارض ولو تيمم وعلى
جسده نجاسة صح تيممه كما لو تطهر بالماء وعليه نجاسة لكن في التيمم يراعي ضيق الوقت
الطرف الرابع في احكامه وهي عشرة الاول من صلى بتيممه لا يعيد سواء كان في سفر
او حضر وقيل فيمن تعمد الجنابة وخشي على نفسه من استعمال الماء تيمم ويصلي ثم
يعيد وفيمن منعه زحام الجمعة عن الخروج مثل ذلك وكذا من كان على جسده نجاسة
ولم يكن معه ماء لازالتها والاظهر عدم الاعادة الثاني يجب عليه طلب الماء فان اخل
بالطلب وصلى ثم وجد الماء في رحله او مع اصحابه تطهر واعاد الصلوة الثالث
من عدم الماء وما يتيمم به لقيد او حبس في موضع نجس قيل يصلي ويعيد وقيل يؤخر
الصلوة حتى يرتفع العذر فان خرج الوقت قضى وقيل يسقط الفرض اداء وقضاء
وهو الاشبه الرابع اذا وجد الماء قبل دخوله في الصلوة تطهر وان وجده بعد فراغه
من الصلوة لم يجب الاعادة فان وجده وهو في الصلوة قيل يرجع ما لم يركع و
قيل يمضي في صلوته ولو تلبس بتكبيرة الاحرام حسب والاول اظهر الخامس المتيمم يستبيح
ما يستبيحه المتطهر بالماء السادس اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعهم من الماء
ما يكفي احدهم فان كان ملكا لاحدهم اختص به وان كان ملكا لهم جميعا او لا مالك
له او مع مالك يسمح ببذله فالافضل تخصيص الجنب به وقيل بل يخص به الميت و
في ذلك تردد السابع الجنب اذا تيمم بدلا من الغسل ثم احدث اعاد التيمم بدلا من الغسل

سواء كان حدثه اكبرا واصغر الثامن اذا تمكن من استعمال الماء انتقض تيممه و لو
فقده بعد ذلك افتقر الى تجديد التيمم ولا ينتقض التيمم بخروج الوقت ما لم يحدث
او يجد الماء التاسع من كان بعض اعضائه مريضا لا يقدر على غسله بالماء ولا مسحه
جاز له التيمم ولا يبعض الطهارة العاشر يجوز التيمم لصلوة الجنازة مع وجود
الماء بنية الندب ولا يجوز له الدخول به فى غير ذلك من انواع الصلوة الركن الرابع
فى النجاسات واحكامها القول فى النجاسات وهى عشرة الاول والثانى البول والغائط
مما لا يوكل لحمه اذا كان للحيوان نفس سائلة سواء كان جنسه حراما كالاسد او عرض
له التحريم كالجلال وفى رجيع ما لا نفس له وبوله تردد وكذا فى ذرق الدجاج غير
الجلال والاظهر الطهارة الثالث المنى وهو نجس من كل حيوان حل اكله او حرم و فى
منى ما لا نفس له تردد والطهارة اشبه الرابع الميتة ولا ينجس من الميتات
الا ما له نفس سائلة وكل ما ينجس بالموت فما قطع من جسده فهو نجس حيا كان او
ميتا وما كان منه لا تحله الحيوة كالعظم والشعر فهو طاهر الا ان يكون عينه نجسة
كالكلب والخنزير والكافر على الاظهر ويجب الغسل على من مس ميتا من الناس قبل
تطهيره وبعد برده وكذا ان مس قطعة منه فيها عظم وغسل اليد على من مس ما
لا عظم فيه او مس ميتا له نفس من غير الناس الخامس الدماء ولا ينجس منها الا
ما كان من حيوان له عرق لا ما يكون رشحا كدم السمك وشبهه السادس والسابع
الكلب والخنزير وهما نجسان عينا ولعابا ولو نزا كلب على حيوان فاولده روعى
فى الحاقه باحكامه اطلاق الاسم وما عداهما من الحيوان فليس بنجس وفى الثعلب والارنب

والفارة والوزغة تردد والاظهر الطهارة الثامن المسكرات وفى تنجيسها خلاف و
الاظهر النجاسة و فى حكمها العصير اذا غلا واشتد التاسع الفقاع العاشر الكافر
وضابطه من خرج عن الاسلام او من انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة كالخوارج
والغلاة وفى عرق الجنب من الحرام وعرق الابل الجلالة والمسوخ خلاف والاظهر الطهارة
وما عدا ذلك فليس بنجس من نفسه وانما تعرض له النجاسة ويكره بول البغال والحمير
والدواب القول فى احكام النجاسات يجب ازالة النجاسة عن الثياب والبدن
للصلوة والطواف ودخول المساجد وعن الاوانى لاستعمالها وعفى فى الثوب والبدن
عما يشق التحرز منه من دم القروح والجروح التى لا ترقى وان كثر وعما دون الدرهم البغلى
سعة من الدم المسفوح الذى ليس من احد الدماء الثلثة وما زاد عن ذلك تجب ازالته
ان كان مجتمعا وان كان متفرقا قيل هو عفو وقيل تجب ازالته وقيل لا يتفاحش
والاول اظهر ويجوز الصلوة فيما لا تتم الصلوة فيه منفردا وان كان فيه نجاسة
لم يعف عنها فى غيره وتعصر الثياب من النجاسات كلها الا من بول الرضيع فانه يكفى
صب الماء عليه واذا علم موضع النجاسة غسل وان جهل غسل كل موضع يحصل فيه
الاشتباه ويغسل الثوب والبدن من البول مرتين واذا لاقى الكلب او الخنزير او
الكافر ثوب الانسان و رطبا غسل موضع الملاقاة واجبا فان كان يابسا رشه با
لماء استحبابا وفى البدن يغسل رطبا وقيل يمسح يابسا ولم يثبت واذا اخل المصلى بازالة
النجاسة عن ثوبه او بدنه اعاد فى الوقت وخارجه فان لم يعلم ثم علم بعد الصلوة
لم يجب عليه الاعادة وقيل يعيد فى الوقت والاول اظهر ولو راى النجاسة وهو فى الصلوة

فان امكنه القاء الثوب وستر العورة بغيره وجب وان تعذر الا بما يبطلها استأنف
والمربية للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب واحد غسلته في كل يوم مرة وان جعلت تلك
الغسلة في آخر النهار امام صلوة الظهر كان حسنا واذا كان مع المصلي ثوبان احدهما
نجس ولا يعلمه بعينه صلى الصلوة الواحدة في كل واحد منهما منفردا على الاظهر وفي
الثياب الكثيرة كذلك الا ان يتضيق الوقت فيصلي عريانا ويجب ان يلقي الثوب النجس
فيصلي عريانا اذا لم يكن هناك غيره فان لم يمكنه صلى فيه واعاد وقيل لا يعيد وهو
الاشبه والشمس اذا جففت البول وغيره من النجاسات عن الارض والبواري و
الحصر طهر موضعه وكذا كل ما لا يمكن نقله كالنباتات والابنية وتطهر النار ما احالته
والتراب باطن الخف واسفل القدم والنعل وماء الغيث لا ينجس في حال وقوعه و
لا حال جريانه من ميزاب وشبهه الا ان تغيره النجاسة والماء الذي يغسل به النجاسة
نجس سواء كان في الغسلة الاولى او الثانية وسواء كان متلونا بالنجاسة او لم يكن
وسواء بقي على المغسول عين النجاسة او نقي وكذا القول في الاناء على الاظهر و
قيل في الذنوب اذا القي على نجاسة على الارض يطهر الارض مع بقائه على طهارته
ولا يجوز الاكل والشرب في آنية من ذهب وفضة ولا استعمالها في
غير ذلك ويكره المفضض وقيل يجب اجتناب موضع الفضة وفي جواز اتخاذها
لغير الاستعمال تردد الاظهر المنع ولا يحرم استعمال غير الذهب والفضة من انواع
المعادن والجواهر ولو تضاعفت اثمانها واواني المشركين طاهرة حتى يعلم نجاستها
ولا يجوز استعمال شيء من الجلود الا ما كان خشبا او قرعا او خزفا غير مدهون

يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلثا اولهن بالتراب على الاصح ومن الخمر والجرذ ثلثا
بالماء والسبع افضل ومن غير ذلك مرة واحدة والثلث احوط

كتاب الصلوة

والعلم بها يستدعي بيان اربعة اركان **الاول** في المقدمات وهي سبع **الاولى** في
اعداد الصلوة والمفروض منها تسعة صلوة اليوم والليلة والجمعة والعيدين والكسوف و
الزلزلة والايات والطواف والاموات وما يلتزمه الانسان بنذر وشبهه وما عدا
ذلك مسنون وصلوة اليوم والليلة خمس وهي سبع عشرة ركعة في الحضر الصبح ركعتان
والمغرب ثلث وكل واحدة من البواقي اربع ويسقط من كل رباعية في السفر ركعتان و
نوافلها في الحضر اربع وثلثون ركعة على الاشهر امام الظهر ثمان وقبل العصر مثلها وبعد
المغرب اربع وعقيب العشاء ركعتان من جلوس تعدان بركعة واحدى عشرة صلوة
الليل مع ركعتي الشفع والوتر وركعتان للفجر ويسقط في السفر نافلة الظهر والوتيرة على
الاظهر والنوافل كلها ركعتان بتشهد وتسليم بعدهما الا الوتر وصلوة الاعرابي و
سنذكر تفصيل باقي الصلوة في مواضعها انشاء الله **الثانية** في المواقيت والنظر
في مقاديرها واحكامها **اما الاول** فما بين زوال الشمس الى غروبها وقت للظهر والعصر
ويختص الظهر من اوله بمقدار ادائها وكذلك العصر من آخره وما بينهما من الوقت مشترك
وكذا اذا غربت الشمس دخل وقت المغرب ويختص من اوله بمقدار ثلث ركعات ثم
يشاركها العشاء حتى ينتصف الليل ويختص العشاء من آخر الوقت بمقدار اربع و
ما بين طلوع الفجر الثاني المستطير في الافق الى طلوع الشمس وقت للصبح ويعلم
الزوال بزيادة الظل بعد نقصانه او ميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل القبلة

والغروب باستتار القرص وقيل بذهاب الحمرة من المشرق وهو الاشهر وقال الخرون
مابين الزوال حتى يصير ظل كل شئ مثله وقت للظهر وللعصر من حين يمكن الفراغ
من الظهر حتى يصير الظل مثليه والمماثلة بين الفئ الزايد وظل الاول وقيل بل
مثل الشخص وقيل اربعة اقدام للظهر وثمان للعصر هنا للمختار وما زاد على ذلك
حتى يغرب وقت لذوى الاعذار وكذا من غروب الشمس الى ذهاب الحمرة للمغرب و
للعشاء من ذهاب الحمرة الى ثلث الليل للمختار وما زاد عليه حتى ينتصف الليل
للمضطر وقيل الى طلوع الفجر ومابين طلوع الفجر الى طلوع الحمرة للمختار في الصبح وما
زاد على ذلك حتى تطلع الشمس للمعذور وعندى ان ذلك كله للفضيلة ووقت
النوافل اليومية للظهر من حين الزوال الى ان يبلغ زيادة الفئ قدمين وللعصر
اربعة اقدام وقيل مادام وقت الاختيار باقيا وقيل عند وقتها بامتداد وقت الفريضة
والاول الشهر فان خرج وقد تلبس من النافلة ولو بركعة زاحم بها الفريضة مخففة
ان لم يكن صلى شيئا بدا بالفريضة ولا يجوز تقديمها على الزوال الا يوم الجمعة وبزاد
في نافلتها اربع ركعات اثنتان منها للزوال ونافلة المغرب بعدها الى ذهاب الحمرة
المغربية بمقدار اداء الفريضة فان بلغ ذلك ولم يكن صلى النافلة اجمع بدا بالفريضة
والركعتان من جلوس بعد العشاء ويمتد وقتها بامتداد وقت الفريضة وينبغي
ان يجعلها خاتمة نوافله وصلوة الليل بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر كان افضل
ولا يجوز تقديمها على الانتصاف الا لمسافر يصده جده او شاب يمنعه رطوبة راسه
وقضاؤها افضل واخر وقتها طلوع الفجر فان طلع ولم يكن تلبس منها باربع بدا بركعتي

٦

١٥

الفجر قبل الفريضة حتى تطلع الحمرة المشرقية فيشتغل بالفريضة وان كان تلبس باربع
تممها مخففة ولو طلع الفجر ووقت ركعتى الفجر بعد طلوع الفجر الاول ويجوز ان يصليهما
قبل ذلك والافضل اعادتهما بعده ويمتد وقتهما حتى تطلع الحمرة ثم يصير الفريضة
اولى ويجوز ان تقضى الفرايض الخمس في كل وقت مالم يتضيق وقت حاضرة
وكذا يصلى بقية الصلوات المفروضات ويصلى النوافل مالم يدخل وقت فريضة
وكذا قضاؤها واما احكامها ففيه مسائل الاولى اذا حصل احد الاعذار المانعة
من الصلوة كالجنون والحيض وقد مضى من الوقت مقدار الطهارة واداء الفريضة
وجب عليه قضاؤها ويسقط القضاء اذا كان دون ذلك على الاظهر ولو زال
المانع فان ادرك الطهارة وركعة من الفريضة لزمه اداؤها ويكون مؤديا على
الاظهر ولو اهمل قضى ولو ادرك قبل الغروب او قبل انتصاف الليل احدى
الفريضتين لزمته تلك لا غير وان ادرك الطهارة وخمس ركعات قبل الغروب لزمته
الفريضتان الثانية الصبى المتطوع بوظيفة الوقت اذا بلغ بما لا يبطل الطهارة و
الوقت باق يستانف على الاشبه وان بقى من الوقت دون الركعة بنى على نافلته
ولا يجدد نية الفرض الثالثة اذا كان له طريق الى العلم بالوقت لم يجز التعويل
على الظن فان فقد العلم اجتهد فان غلب على ظنه دخول الوقت صلى فان انكشف
له فساد الظن قبل دخول الوقت استانف وان كان الوقت دخل وهو متلبس
ولو قبل التسليم لم يعد على الاظهر ولو صلى قبل الوقت عامدا او جاهلا او ناسيا
كانت صلوته باطلة الرابعة الفرايض اليومية مرتبة في القضاء فلو دخل في فريضة

فذكر ان عليه سابقة عدل بنيته ما دام العدول ممكنا والا استانف المرتبة الخامسة
يكره النوافل المبتداة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيامها وبعد صلوة الصبح
وبعد صلوة العصر ولا باس بما له سبب كصلوة الزيارات والحاجة والنوافل المرتبة
السادسة ما يفوت من النوافل ليلا يستحب تعجيله ولو في النهار وما يفوت نهارا يستحب
تعجيله ولو في الليل ولا ينتظر بها النهار السابعة الافضل في كل صلوة ان يوتى بها في
اول وقتها الا المغرب والعشاء لمن افاض من عرفات فان تاخيرها الى المزدلفة اولى
ولو صار الى ربع الليل والعشاء الافضل تاخيرها حتى يسقط الشفق الاحمر والمتنفل
يوخر الظهر والعصر حتى ياتي بنافلتهما والمستحاضة توخر الظهر والمغرب الثامنة
لو ظن انه صلى الظهر فاشتغل بالعصر فان ذكر وهو فيها عدل بنيته وان لم يذكر
حتى فرغ فان كان صلى في اول وقت الظهر اعاد بعد ان يصلي الظهر على الاشبه
وان كان في الوقت المشترك او دخل وهو فيها اجزائه بالظهر المقدمة الثالثة
في القبلة والنظر في القبلة والمستقبل وما يجب له واحكام الخلل الاول القبلة هي الكعبة لمن
كان في المسجد والمسجد لمن كان في الحرم والحرم لمن خرج عنه على الاظهر وجهة الكعبة
هي القبلة لا البنية فلو زالت البنية صلى الى جهتها كما يصلي من هو على موقفها منها
وان صلى جوفها استقبل اي جدرانها شاء على كراهية في الفريضة ولو صلى على سطحها
ابرز بين يديه منه ما يصلي اليه وقيل يستلقي على ظهره ويصلي الى البيت المعمور
والاول اصح ولا يحتاج ان ينصب بين يديه شيئا وكذا لو صلى الى بابها وهو مفتوح
لو استطال صف المأمومين في المسجد حتى خرج بعضهم عن سمت الكعبة بطلت صلوة

ذلك البعض واهل كل اقليم يتوجهون الى سمت الركن الذي على جهتهم فاهل العراق
الى العراقي وهو الذي فيه الحجر واهل الشام الى الشامي والمغرب الى المغربي واليمن
الى اليماني فاهل العراق ومن والاهم يجعلون الفجر على المنكب الايسر والمغرب على
الايمن والجدي محاذي المنكب الايمن وعين الشمس عند زوالها على الحاجب
الايمن ويستحب لهم التياسر الى يسار المصلي منهم قليلا الثاني في المستقبل ويجب
الاستقبال في الصلوة مع العلم بجهة القبلة فان جهلها عول على الامارات المفيدة
للظن واذا اجتهد فاخبره غيره بخلاف اجتهاده قيل يعمل على اجتهاده ويقوى
عندي انه ان كان ذلك المخبر اوثق في نفسه عول عليه ولو لم يكن له طريق الى
الاجتهاد فاخبره كافر قيل لا يعمل بخبره ويقوى انه ان افاده الظن عمل به ويعول
على قبلة البلد اذا لم يعلم انها بنيت على الغلط ومن ليس متمكنا من الاجتهاد
كالاعمى يعول على غيره ومن فقد العلم والظن فان كان الوقت واسعا صلى
الصلوة الواحدة الى اربع جهات لكل جهة مرة وان ضاق عن ذلك صلى من الجهات
ما يحتمله الوقت وان ضاق الا عن صلوة واحدة صلاها الى اي جهة شاء والمسافر
يجب عليه استقبال القبلة ما امكنه ولا يجوز له ان يصلي شيئا من الفرائض على الراحلة
الا عند الضرورة ويستقبل القبلة فان لم يتمكن استقبل القبلة بما امكنه من
صلوته وينحرف الى القبلة كلما انحرفت الدابة وان لم يتمكن استقبل بتكبيرة
الاحرام ولو لم يتمكن من ذلك اجزاته الصلوة وان لم يكن مستقبلا وكذا
المضطر الى الصلوة ماشيا مع ضيق الوقت ولو كان الراكب بحيث يتمكن من الركوع

والسجود وفرايض الصلوة هل يجوز له الفريضة على الراحلة اختيارا قيل نعم وقيل لا
وهو الاشبه الثالث ما يستقبل له ويجب الاستقبال فى فرايض الصلوة مع الامكان
وعند الذبح وبالميت عند احتضاره ودفنه والصلوة عليه واما النوافل فالافضل الاستقبال
القبلة بها ويجوز ان يصلي على الراحلة سفرا وحضرا والى غير القبلة على كراهية متاكدة
فى الحضر ويسقط فرض الاستقبال فى كل موضع لا يتمكن منه كصلوة المطاردة وعند
ذبح الصائلة والمتردية بحيث لا يمكن صرفها الى القبلة الرابع فى احكام الخلل وفيه
مسائل الاولى الاعمى يرجع الى غيره لقصوره عن الاجتهاد فان عول على رايه مع وجود
المبصر لامارة وجدها والا فعليه الاعادة الثانية اذا صلى الى جهة اما لغلبة الظن او
لضيق الوقت ثم تبين خطاؤه فان كان منحرفا يسيرا فالصلوة ماضية والا اعاد فى
الوقت وقيل ان بان انه استدبرها اعاد وان خرج الوقت والاول اظهر واما ان
تبين الخلل وهو فى الصلوة فانه يستانف على كل حال الا ان يكون منحرفا يسيرا
فانه يستقيم ولا اعادة الثالثة اذا اجتهد للصلوة ثم دخل وقت اخرى فان تجدد
عنده شك استانف الاجتهاد والا بنى على الاول المقدمة الرابعة فى لباس المصلي
وفيه مسائل الاولى لا يجوز الصلوة فى جلد الميتة ولو كان مما يوكل لحمه سواء دبغ
او لم يدبغ وما لا يوكل لحمه وهو طاهر فى حيوته مما يقع عليه الذكاة اذا ذكى كان
طاهرا ولا يستعمل فى الصلوة وهل يفتقر استعماله فى غيرها الى الدباغ قيل نعم وقيل
لا وهو الاظهر على كراهية الثانية الصوف والشعر والوبر والريش مما يوكل لحمه طاهر
سواء جز من حي او مذكى او ميت ويجوز الصلوة فيه ولو قلع من الميت غسل منه موضع

الاتصال وكذا كل ما لا تحله الحيوة من الميت اذا كان طاهرا فى حال الحيوة وما كان
نجسا فى حيوته فجميع ذلك منه نجس على الاظهر ولا يصح الصلوة فى شئ من ذلك
اذا كان مما لا يوكل لحمه ولو اخذ من مذكى الا الخز الخالص وفى المغشوش منه
بوبر الارانب والثعالب روايتان اصحهما المنع الثالثة يجوز الصلوة فى فرو
السنجاب فانه لا يوكل اللحم وقيل لا يجوز والاول اظهر وفى الثعالب والارانب روايتان
اصحهما المنع الرابعة لا يجوز لبس الحرير المحض للرجال ولا الصلوة فيه الا فى الحرب
وعند الضرورة كالبرد المانع من نزعه ويجوز للنساء مطلقا وفيما لا يتم الصلوة فيه منفردا
كالتكة والقلنسوة تردد والاظهر الكراهية ويجوز الركوب عليه وافتراشه على
الاصح ويجوز الصلوة فى ثوب مكفوف به واذا مزج بشئ مما يجوز فيه الصلوة
حتى خرج عن كونه محضا جاز لبسه والصلوة فيه سواء كان اكثر من الحرير او
اقل منه الخامسة الثوب المغصوب لا يجوز الصلوة فيه ولو اذن صاحبه لغير الغاصب
او له جازت الصلوة مع تحقق الغصبية ولو اذن مطلقا جاز لغير الغاصب على الظاهر
السادسة لا يجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم كالشمشك ويجوز فيما له ساق كالخف
والجورب ويستحب فى النعل العربية السابعة كل ما عدا ما ذكرناه يصح الصلوة فيه
بشرط ان يكون مملوكا او ماذونا فيه وان يكون طاهرا وقد بينا حكم الثوب النجس
ويجوز للرجل ان يصلي فى ثوب واحد ولا يجوز للمراة الا فى ثوبين درع وخمار ساترة
جميع جسدها عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين على تردد فى القدمين و
يجوز للرجل ان يصلي عريانا اذا ستر قبله ودبره على كراهية واذا لم يجد ثوبا سترها

باوجه ولو بورق الشجر ومع عدم ما يستر به يصلي عريانا ان كان يأمن ان يراه احد
وان لم يأمن صلى جالسا وفي الحالين يؤمي عن الركوع والسجود والامة والصبية
يصليان بغير خمار فان اعتقت الامة في اثناء الصلوة وجب عليها ستر راسها
فان افتقرت الى اتيانها الى فعل كثير استانفت وكذا الصبية اذا بلغت في اثناء الصلوة
لا يبطلها الثامن تكره الصلوة في الثياب السود ما عدا العمامة والخف وفي ثوب
واحد رقيق للرجال فان حكى ما تحته لم يجز ويكره ان يأتزر فوق القميص وان
يشتمل الصماء او يصلي في عمامة لا حنك لها ويكره اللثام للرجل والنقاب للمراة
فان منع القراءة حرم ويكره الصلوة في قباء مشدود الا في الحرب وان يؤم
بغير رداء وان يصحب شيئا من الحديد بارزا وفي ثوب يتهم صاحبه وان يصلي
المراة في خلخال لصوت ويكره الصلوة في ثوب فيه تماثيل او خاتم فيه صورة

المقدمة الخامسة في مكان المصلي الصلوة في الاماكن كلها جائزة بشرط ان يكون
مملوكا او ماذونا فيه والاذن قد يكون بعوض كالاجرة وشبهها وبالاباحة وهي
اما صريحة كقوله صل فيه او بالفحوى كاذنه في الكون فيه او بشاهد الحال كما اذا
كان هناك امارة تشهد ان المالك لا يكره ولو المكان المغصوب لا تصح الصلوة
للغاصب ولا لغيره ممن علم فان صلى عامدا عالما كانت صلوته باطلة وان كان ناسيا
او جاهلا بالغصبية صحت صلوته ولو كان جاهلا بتحريم المغصوب لم يعذر فاذا ضاق
الوقت وهو اخذ في الخروج صحت صلوته ولو صلى ولم يتشاغل بالخروج لم يصح
ولو حصل في ملك غيره باذنه ثم امره بالخروج وجب عليه فان صلى والحال هذه

كانت

كانت باطلة ويصلي وهو خارج ان كان الوقت ضيقا ولا يجوز ان يصلي والى جانبه
امراة تصلي او امامه سواء صلت بصلوته او كانت منفردة وسواء كانت محرما
او اجنبية وقيل ذلك مكروه وهو الاشبه ويزول التحريم او الكراهية اذا كان بينهما
حائل او مقدار عشرة اذرع ولو كانت وراءه بقدر ما يكون موضع سجودها محاذيا
لقدميه سقط المنع ولو حصلا في موضع لا يتمكنان من التباعد صلى الرجل اولا
لا باس ان يصلي في الموضع النجس اذا كانت نجاسته لا تتعدى الى ثوبه ولا الى
بدنه وكان موضع الجبهة طاهرا ويكره الصلوة في الحمام وبيوت الغائط ومبارك
الابل ومساكن النمل ومجرى المياه وارض السبخة والثلج وبين المقابر الا ان يكون
حائل ولو عنزة او بينه وبينها عشرة اذرع وبيوت النيران وبيوت الخمور اذا لم تتعد
نجاستها وجواد الطرق وبيوت المجوس ولا باس بالبيع والكنايس ويكره ان يكون
بين يديه نار مضرمة على الاظهر او تصاوير وكذا تكره الفريضة في جوف الكعبة
وتكره على سطحها ويكره في مرابط الخيل والحمير والبغال ولا باس بمرابض الغنم وفي
بيت فيه مجوسي ولا باس باليهودي والنصراني ويكره بين يديه مصحف مفتوح
او حائط ينز من بالوعة يبال فيها وقيل يكره الى انسان مواجه او باب مفتوح

المقدمة السادسة فيما يسجد عليه لا يجوز السجود على ما ليس بارض كالجلود والصوف
والشعر ولا على ما هو من الارض اذا كان معدنا كالملح والعقيق والذهب والفضة
والقير الا عند الضرورة ولا على ما ينبت من الارض اذا كان ماكولا بالعادة
كالخبز والفواكه وفي القطن والكتان روايتان اظهرها المنع ولا يجوز السجود

على الوحل فان اضطر اوماء ويجوز السجود على القرطاس ويكره اذا كان فيه كتابة
ولا يسجد على شئ من بدنه فان منعه الحر عن السجود على الارض سجد على ثوبه فان لم يكن
فعلى كفه والذى ذكرناه انما يعتبر فى موضع الجبهة لا فى بقية المساجد ويراعى فيه ان يكون
مملوكا اوماذونا فيه وان يكون خاليا من نجاسة واذا كانت النجاسة فى موضع
محصور كالبيت وشبهه وجهل موضع النجاسة لم يسجد على شئ ويجوز فى المواضع
المتسعة دفعا للمشقة المقصد السابع فى الاذان والاقامة والنظر فى اربعة اشياء
الاول فيما يؤذن له ويقام وهما مستحبان فى الصلوات الخمس المفروضة اداء وقضاء
للمنفرد والجامع للرجل والمراة لكن بشرط ان تسر وقيل هما شرط فى الجماعة و
اظهر ويتاكدان فيما يجهر فيه واشدهما فى الغداة والمغرب ولا يؤذن لشئ من
النوافل ولا لشئ من الفرايض عدا الخمس بل يقول المؤذن الصلوة ثلثا وقاضى
الصلوات الخمس يؤذن لكل واحدة ويقيم ولو اذن للاولى من ورده ثم اقام للبواقى
كان دونه فى الفضل ويصلى يوم الجمعة الظهر باذان واقامة والعصر باقامة
وكذا فى الظهر والعصر بعرفة ولو صلى الامام جماعة ثم جاء اخرون لم يؤذنوا
ولم يقيموا على كراهية مادامت الاولى لم تتفرق فان تفرقت صفوفهم اذن الاخرون
واقاموا واذا اذن المنفرد ثم اراد الجماعة اعاد الاذان والاقامة الثانى فى
المؤذن ويعتبر فيه العقل والاسلام والذكورة ولا يشترط البلوغ بل يكفى كونه مميزا
ويستحب ان يكون عدلا صيتا مبصرا بصيرا بالاوقات قائما متطهرا على مرتفع
ولو اذنت المراة للنساء جاز ولو صلى منفردا ولم يؤذن ساهيا رجع الى الاذان

مستقبلا

مستقبلا صلوته مالم يركع وفيه رواية اخرى ويعطى الاجرة من بيت المال اذا لم يوجد
من يتطوع به الثالث فى كيفية الاذان ولا يؤذن الا بعد دخول الوقت وقد رخص
تقديمه على الصبح لكن يستحب اعادته بعد طلوعه والاذان على الاشهر ثمانية عشر فصلا
التكبير اربع والشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم يقول حى على الصلوة ثم حى على الفلاح
ثم حى على خير العمل والتكبير بعده ثم التهليل كل فصل مرتان والاقامة فصولها مثنى مثنى
ويزاد فيها قد قامت الصلوة مرتين ويسقط من التهليل فى اخره مرة واحدة و
الترتيب شرط فى صحة الاذان والاقامة ويستحب فيهما سبعة اشياء ان يكون مستقبل
القبلة وان يقف على اواخر الفصول ويتانى فى الاذان ويحدر الاقامة ولا يتكلم
فى خلالهما ويفصل بينهما بركعتين او بسجدة الا فى المغرب فان الاولى ان يفصل بخطوة
او سكتة وان يرفع الصوت به اذا كان ذكرا وكل ذلك يتاكد فى الاقامة ويكره الترجيع
فى الاذان الا ان يريد الاشعار وكذا يكره قول الصلوة خير من النوم الرابع فى احكام
الاذان وفيه مسائل الاولى من نام فى خلال الاذان او الاقامة ثم استيقظ استحب له
استينافه ويجوز البناء وكذا ان اغمى عليه الثانية اذا اذن ثم ارتد جاز ان يعتد به
ويقيم غيره ولو ارتد فى اثناء الاذان ثم رجع استانف على قول الثالثة يستحب لمن
سمع الاذان ان يحكيه مع نفسه الرابعة اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة كره
الكلام كراهية مغلظة الا ما يتعلق بتدبير المصلين الخامسة يكره للمؤذن ان يلتفت
يمينا وشمالا لكن يلزم سمت القبلة فى اذانه السادسة اذا تشاح الناس فى الاذان
قدم الاعلم ومع التساوى يقرع بينهم السابعة اذا كانوا جماعة جاز ان يؤذنوا

جميعا والافضل اذا كان الوقت متسعا ان يؤذن واحد بعد واحد الثامنة اذا سمع الامام
اذان مؤذن جاز ان يجتزي به في الجماعة وان كان ذلك المؤذن منفردا التاسعة
من احدث في اثناء الاذان والاقامة تطهر وبنى والافضل ان يعيد الاقامة العاشرة
من احدث في الصلوة تطهر واعادها ولا يعيد الاقامة الا ان يتكلم الحادية عشر من صلى
خلف امام لا يقتدى به اذن لنفسه واقام فان خشي فوات الصلوة اقتصر على تكبيرتين
وعلى قوله قد قامت الصلوة ولو اخل بشيء من فصول الاذان استحب للماموم التلفظ به

الركن الثاني في افعال الصلوة وهي واجبة ومسنونة فالواجبات ثمانية الاول
النية وهي ركن في الصلوة لو اخل بها عامدا او ناسيا لم تنعقد صلوته وحقيقتها استحضار
صفة الصلوة في الذهن والقصد بها الى امور اربعة الوجوب او الندب والقربة
والتعيين وكونها اداء وقضاء ولا عبرة باللفظ ووقتها عند اول جزء من التكبير ويجب
استمرار حكمها الى اخر الصلوة وهو ان لا ينقض النية الاولى ولو نوى الخروج من
الصلوة لم تبطل على الاظهر وكذا لو نوى ان يفعل ما ينافيها فان فعله بطلت وكذا لو
نوى بشيء من افعال الصلوة الرياء او غير الصلوة ويجوز نقل النية في مواضع كنقل
الظهر يوم الجمعة الى النافلة لمن نسي قراءة الجمعة وقرا غيرها وكنقل الفريضة الحاضرة
الى سابقة عليها مع سعة الوقت الثاني تكبيرة الاحرام وهي ركن ولا تصح الصلوة
من دونها ولو اخل بها ناسيا وصورتها ان يقول الله اكبر ولا ينعقد بمعناها
ولو اخل بحرف منها لم تنعقد صلوته فان لم يتمكن من التلفظ بها كالاعجم لزمه التعلم
ولا يتشاغل بالصلوة مع سعة الوقت فان ضاق احرم بترجمتها والاخرس ينطق بها

على قدر الامكان فان عجز عن النطق اصلا عقد قلبه بمعناها مع الاشارة والترتيب
فيها واجب ولو عكس لم تنعقد الصلوة والمصلي بالخيار في التكبيرات السبع ايها شاء
جعلها تكبيرة الافتتاح ولو كبر ونوى الافتتاح ثم كبر ونوى الافتتاح بطلت صلوته فان
كبر ثالثة ونوى الافتتاح انعقدت الصلوة اخيرا ويجب ان يكبر قائما فلو كبر قاعدا
مع القدرة او هو اخذ في القيام لم تنعقد صلوته والمسنون فيها ان ياتي بلفظ الجلالة
من غير مد بين حروفها وبلفظ اكبر على وزن افعل وان يسمع الامام من خلفه تلفظه
بها وان يرفع المصلي يديه بها الى اذنيه الثالث القيام وهو ركن مع القدرة فمن اخل به
عمدا او سهوا بطلت صلوته واذا امكنه القيام مستقلا وجب والا وجب ان يعتمد على
ما يتمكن معه من القيام وروي جواز الحائط مع القدرة ولو قدر على القيام في بعض
الصلوة وجب ان يقوم بقدر مكنته والا صلى قاعدا وقيل حد ذلك ان لا يتمكن من المشي
بقدر زمان صلوته والاول اظهر والقاعد اذا تمكن من القيام للركوع وجب والا ركع جالسا
واذا عجز عن القعود صلى مضطجعا فان عجز صلى مستلقيا والاخيران يوميان لركوعهما و
سجودهما ومن عجز عن حالة في اثناء الصلوة انتقل الى ما دونها مستمرا كالقائم يعجز
فيقعد والقاعد يعجز فيضطجع او المضطجع يعجز فيستلقي وكذا بالعكس ومن لا يقدر على
السجود يرفع ما يسجد عليه فان لم يقدر اوما والمسنون في هذا الفصل شيئان ان
يتربع المصلي قاعدا في حال قراءته ويثني رجليه في حال ركوعه وقيل يتورك في حال
تشهده الرابع في القراءة وهي واجبة ويتعين بالحمد في كل ثنائية وفي الاوليين
من كل رباعية وثلاثية ويجب قراءتها اجمع ولا تصح الصلوة مع الاخلال ولو بحرف

واحد منها عمدا حتى التشديد وكذا اعرابها والبسملة اية منها يجب قراءتها معها ولا يجزى للمصلى ترجمتها ويجب ترتيب كلماتها واياتها على الوجه المنقول فلو خالف عمدا اعاد الصلوة وان كان ناسيا استانف القراءة ما لم يركع وان ركع مضى فى صلوته ولو ذكر ومن لا يحسنها يجب عليه التعلم فان ضاق الوقت قرا ما تيسر منها وان تعذر قرا ما يتيسر من غيرها او سبح الله وهلله وكبره بقدر القراءة ثم يجب عليه التعلم والاخرس يحرك لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه والمصلى فى كل ثالثة ورابعة بالخيار ان شاء قرا الحمد وان شاء سبح والافضل للامام القراءة وقراءة سورة كاملة بعد الحمد فى الاوليين واجبة فى الفرايض مع سعة الوقت وامكان التعلم للمختار وقيل لا يجب والاول احوط ولو قدم السورة على الحمد اعادها او غيرها بعد الحمد ولا يجوز ان يقرا فى الفرايض شيئا من سور العزايم ولا ما يفوت الوقت بقراءته ولا ان يقرن بين سورتين وقيل يكره وهو الاشبه ويجب الجهر بالحمد والسورة فى الصبح وفى اوليى المغرب والعشاء والاخفات فى الظهرين و ثالثة المغرب والاخريين من العشاء واقل الجهر ان يسمعه القريب الصحيح السمع اذا استمع والاخفات ان يسمع نفسه ان كان يسمع وليس على النساء جهر والمسنون فى هذا القسم الجهر بالبسملة فى موضع الاخفات فى اول الحمد واول السورة وترتيل القراءة والوقوف على مواضعه وقراءة سورة بعد الحمد فى النوافل وان يقرا فى الظهرين والمغرب بالسور القصار كالقدر والجحد وفى العشاء بالاعلى والطارق وما شاكلهما وفى الصبح بالمدثر والمزمل وما ماثلهما وفى غداة الخميس والاثنين بهل اتى وفى المغرب والعشاء ليلة الجمعة بالجمعة والاعلى وفى صبحها بها وبقل هو الله احد وفى الظهرين

بها وبالمنافقين ومنهم من يرى وجوب السورتين فى الظهرين وليس بمعتمد وفى نوافل النهار بالسور القصار ويسر بها وفى الليل بالطوال ويجهر بها ومع ضيق الوقت يخفف وان يقرا قل يا ايها الكافرون فى المواضع السبعة ولو بدا فيها بسورة التوحيد جاز ويقرا فى اوليى صلوة الليل قل هو الله احد ثلثين مرة وفى البواقى بطوال السور ويسمع الامام من خلفه القراءة ما لم يبلغ العلو وكذا الشهادتين استحبابا واذا مر المصلى باية رحمة سالها او باية نقمة استعاذ منها مسائل سبع الاولى لا يجوز قول امين اخر الحمد وقيل هو مكروه الثانية الموالاة فى القراءة شرط فى صحتها فلو قرا خلالها من غيرها استانف القراءة وكذا لو نوى قطع القراءة وسكت وفى قول يعيد الصلوة اما لو سكت فى خلال القراءة لا بنية القطع او نوى القطع ولم يقطع مضى فى صلوته الثالثة روى اصحابنا ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف ولا يجوز افراد احدهما من صاحبتها فى كل ركعة ولا يفتقر الى البسملة بينهما على الاظهر الرابعة ان خافت فى موضع الجهر او عكس جاهلا او ناسيا لم يعد الخامسة يجزيه عوضا عن الحمد اثنا عشرة تسبيحة صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثا وقيل يجزيه عشرة وفى رواية تسع واخرى اربع والعمل بالاول احوط السادسة من قرا سورة من العزايم فى النوافل يجب ان يسجد فى موضع السجود وكذا ان قرا غيره وهو يستمع ثم ينهض ويقرا ما تخلف منها ويركع وان كان السجود فى اخرها يستحب له قراءة الحمد ليركع عن قراءة السابعة المعوذتان من القران ويجوز ان يقرا بهما فى الصلوة فرضها ونفلها الثامن الركوع وهو واجب فى كل ركعة مرة الا فى الكسوف والايات و ركن فى الصلوة وتبطل بالاخلال به عمدا وسهوا على تفصيل ياتى والواجب فيه خمسة اشياء الاول

ان ينحني بقدر ما يمكن وضع يديه على ركبتيه وان كانت يداه في الطول بحدّ يبلغ ركبتيه
من غير انحناء انحنى كما ينحني مستوي الخلقة واذا لم يتمكن من الانحناء لعارض اتى بما
يتمكن منه فان عجز اصلا اقتصر على الايماء ولو كان كالراكع خلقة او لعارض وجب ان يزيد
لركوعه يسير انحناء ليكون فارقا **الثاني** الطمأنينة فيه بقدر ما يؤدّي واجب الذكر
مع القدرة ولو كان مريضا لا يتمكن سقطت عنه كما لو كان العذر في اصل الركوع **الثالث**
رفع الرأس منه فلا يجوز ان يهوي للسجود قبل انتصابه منه الا مع عذر ولو افتقر في
انتصابه الى ما يعتمد وجب **الرابع** الطمأنينة في الانتصاب وهو ان يعتدل قائما و يسكن
ولو يسيرا **الخامس** التسبيح فيه وقيل يكفي الذكر ولو كان تهليلا او تكبيرا وفيه تردد و
اقل ما يجزي المختار تسبيحة تامة وهي سبحان ربي العظيم وبحمده او يقول سبحان الله ثلثا
وفي الضرورة واحدة صغرى وهل يجب التكبير للركوع فيه تردد والاظهر الندب و
المسنون في هذا القسم ان يكبر للركوع قائما رافعا يديه بالتكبير محاذيا اذنيه و
يرسلهما ثم يركع وان يضع يديه على ركبتيه مفرّجات الاصابع ولو كان باحدهما
عذر وضع الاخرى ويردّ ركبتيه الى خلفه ويستوي ظهره ويمدّ عنقه موازيا لظهره
وان يدعو امام التسبيح وان يسبّح ثلثا او خمسا او سبعا فما زاد وان يرفع الامام صوته
بالذكر فيه وان يقول بعد انتصابه سمع الله لمن حمده ويدعو بعده ويكره ان يركع و
يداه تحت ثيابه **السادس** السجود وهو واجب في كل ركعة سجدتان وهما ركن في الصلوة
تبطل بالاخلال بهما من كل ركعة عمدا او سهوا ولا تبطل بالاخلال بواحدة سهوا **وواجبات**
السجود ستة **الاول** السجود على سبعة اعظم الجبهة والكفان والركبتان وابهاما الرجلين

الثاني وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه فلو سجد على كور العمامة لم يجز **الثالث**
ان ينحني للسجود حتى يساوي موضع جبهته موقفه الا ان يكون علوا يسيرا بمقدار لبنة
لا ازيد فان عرض ما يمنع ذلك اقتصر على ما يتمكن منه وان افتقر الى رفع ما يسجد عليه
وجب وان عجز عن ذلك كله اومأ ايماء **الرابع** الذكر فيه وقيل يختص بالتسبيح كما قلناه في الركوع
الخامس الطمأنينة الا مع الضرورة المانعة **السادس** رفع الراس من السجدة الاولى حتى يعتدل
مطمئنا وفي وجوب التكبير للاخذ فيه والرفع منه تردد والاظهر الاستحباب ويستحب
فيه ان يكبر للسجود قائما ثم يهوي للسجود سابقا بيديه الى الارض وان يكون موضع
سجوده مساويا لموقفه او اخفض وان يرغم بانفه ويدعو ويزيد على التسبيحة الواحدة
ما تيسّر ويدعو بين السجدتين وان يقعد متوركا وان يجلس عقيب الثانية مطمئنا
ويدعو عند القيام ويعتمد على يديه سابقا برفع ركبتيه ويكره الاقعاء بين السجدتين
مسائل ثلث **الاولى** من به ما يمنع من وضع الجبهة على الارض كالدمّل اذا لم يستغرق الجبهة
يحتفر حفيرة ليقع السليم من جبهته على الارض فان تعذر سجد على احد الجبينين فان
كان هناك مانع يسجد على ذقنه **الثانية** سجدات القران خمس عشرة اربع واجبة
وهي في لقمن وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك واحدى عشر مسنونة وهي في الاعراف
والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل وص و
اذا السماء انشقت والسجود واجب في العزائم الاربع للقاري والمستمع ويستحب للسامع
على الاظهر وفي البواقي مستحب على كل حال وليس في شيء من السجدات تكبير ولا تشهد
ولا تسليم ولا يشترط فيها الطهارة ولا استقبال القبلة على الاظهر ولو نسيها اتى بها

الثالثة سجدتاء الشكر مستحبتان عند تجدّد النعم ودفع النقم وعقيب الصلوة ويستحب
بينهما التعفير الرابع التشهد وهو واجب فى كل ثنائية مرة وفى الثلاثية والرباعية مرتين
ولو اخل بهما او باحدهما عامدا بطلت صلوته والواجب فى كل منهما خمسة اشياء الجلوس
بقدر التشهد والشهادتان والصلوة على النبى وآله عليهم السلم وصورتهما اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ثم ياتى بالصلوة على النبى وآله ومن لم يحسن التشهد
وجب عليه الاتيان بما يحسن منه مع ضيق الوقت ثم يجب عليه تعلّم ما لم يحسن منه و
مسنون هذا القسم ان يجلس متوركا وصفته ان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه
جميعا فيجعل ظاهر قدمه الايسر على الارض وظاهر قدمه الايمن الى باطن الايسر و
ان يقول ما زاد على الواجب من تحميد ودعاء الثامن التسليم وهو واجب على الاصح
ولا يخرج من الصلوة الا به وله عبارتان احدهما ان يقول السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين والاخرى ان يقول السلم عليكم ورحمة الله وبركاته وبكل منهما
يخرج من الصلوة وبايهما ابدا كان الثانى مستحبا ومسنون هذا القسم ان يسلم المنفرد
الى القبلة تسليمة واحدة ويومى بمؤخر عينيه الى يمينه والامام بصفحة وجهه وكذا
المأموم ثم ان كان على يساره غيره اوما بتسليمة اخرى الى يساره بصفحة وجهه ايضا
واما المندوب فى الصلوة فخمسة الاول التوجه بست تكبيرات مضافة الى تكبيرة الاحرام
بان يكبر ثلثا ثم يدعو ثم يكبر اثنتين ويدعو ثم يكبر اثنتين ويتوجه وهو مخير فى السبع
ايها شاء اوقع معه نية الصلوة فيكون ابتداء الصلوة عندها الثانى القنوت وهو
فى كل ثنائية قبل الركوع وبعد القراءة ويستحب ان يدعو فيه بالاذكار المروية والا

واله

واقله ثلث تسبيحات وفى الجمعة قنوتان فى الاولى قبل الركوع وفى الثانية بعد الركوع
ولو نسيه قضاه بعد الركوع الثالث شغل النظر فى حال قيامه الى موضع سجوده وفى حال
القنوت الى باطن كفيه وفى حال الركوع الى ما بين رجليه وفى حال السجود الى طرف
انفه وفى حال تشهده الى حجره الرابع شغل اليدين بان تكونا فى حال قيامه على فخذيه بحذاء
ركبتيه وفى حال القنوت تلقاء وجهه وفى حال الركوع على ركبتيه وفى حال السجود
بحذاء اذنيه وفى التشهد على فخذيه الخامس التعقيب وافضله تسبيح فاطمة الزهراء
عليها السلم ثم بما روى من الادعية والا فبما تيسر خاتمة قواطع الصلوة قسمان
احدهما يبطلها عمدا وسهوا وهو كل ما يبطل الطهارة سواء دخل تحت الاختيار
او خرج كالبول والغايط وما شابهه من موجبات الوضوء والجنابة والحيض و
ما شابهه من موجبات الغسل وقيل لو احدث ما يوجب الوضوء سهوا تطهر وبنى
وليس بمعتمد الثانى لا يبطلها الا عمدا وهو وضع اليمين على الشمال وفيه تردد و
الالتفات الى ما ورائه والكلام بحرفين فصاعدا والقهقهة وان يفعل فعلا كثيرا
ليس من الصلوة والبكاء لشئ من امور الدنيا والاكل والشرب على قول الا فى صلوة
الوتر لمن اصابه عطش وهو يريد الصوم فى صبيحة تلك الليلة لكن لا يستدبر القبلة
وفى عقص الشعر للرجل تردد والاشبه الكراهية ويكره الالتفات يمينا وشمالا و
التثأب والتمطى والعبث ونفخ موضع السجود والتنخم وان يبصق او يفرقع اصابعه
او يتاوّه او يأنّ بحرف واحد او يدافع البول او الغايط او الريح وان كان خفه ضيقا
استحب له نزعه لصلوته مسائل اربع الاولى اذا عطس الرجل فى الصلوة يستحب له ان يحمد

الله ولذا ان عطس غيره يستحب له تسميته **الثانية** اذا سلم عليه يجوز ان يرد مثل
سلام عليكم ولا يقول عليكم السلام على قول **الثالث** يجوز ان يدعو بكل دعاء يتضمن تسبيحا
او تحميدا او طلب شيء مباح من امور الدنيا والاخرة قائما وقاعدا وراكعا وساجدا
ولا يجوز ان يطلب شيئا محرما ولو فعل بطلت صلوته **الرابعة** يجوز للمصلي ان يقطع
صلوته اذا خاف تلف مال او فرار غريم او تردي طفل وما شابه ذلك ولا يجوز
قطع الصلوة اختيارا **الركن الثالث** في بقية الصلوات وفيه فصول **الفصل الاول**
في صلوة الجمعة والنظر في الجمعة ومن تجب عليه وادابها الجمعة ركعتان كالصبح ويسقط
معهما الظهر ويستحب فيهما الجهر وتجب بزوال الشمس ويخرج وقتها اذا صار ظل
كل شيء مثله ولو خرج الوقت وهو فيها اتم الجمعة اماما كان او ماموما وتفوت الجمعة
بفوات الوقت ثم لا تقضى جمعة انما يقضى ظهرا ولو وجبت الجمعة فصلى الظهر وجب
عليه السعي فان ادركها والا اعاد الظهر ولم يجتز بالاولى ولو تيقن ان الوقت
يتسع للخطبتين وركعتين خفيفتين وجبت الجمعة وان تيقن او غلب على ظنه
ان الوقت لا يتسع لذلك فقد فاتت الجمعة ويصلي ظهرا فاما لو لم يحضر الخطبة
واول الصلوة وادرك مع الامام ركعة صلى جمعة وكذا لو ادرك الامام راكعا في
الثانية على قول ولو كبر وركع ثم شك هل كان الامام راكعا ام رافعا لم يكن له
جمعة وصلى الظهر ثم الجمعة لا تجب الا بشروط **الاول** السلطان العادل او من
نصبه فلو مات في اثناء الصلوة لم تبطل وجاز ان يقدم الجماعة من يتم بهم الصلوة
وكذا لو عرض للمنصوب ما يبطل الصلوة من اغماء او حدث **الثاني** العدد وهو خمسة

الامام احدهم وقيل سبعة والاول اشبه ولو انفضوا في اثناء الخطبة او بعدها قبل التلبس
بالصلوة سقط الوجوب وان دخلوا في الصلوة ولو بالتكبير وجب الاتمام ولو لم يبق الا واحد
الثالث الخطبتان ويجب في كل واحدة منها الحمد لله والصلوة على النبي واله عليهم السلام
والوعظ وقراءة سورة خفيفة وقيل يجزي ولو اية واحدة مما يتم بها فايدتها وفي رواية
ساعة يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ويقرا سورة خفيفة من القران ثم
يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي واله وعلى ائمة المسلمين و
يستغفر للمؤمنين والمؤمنات ويجوز ايقاعهما قبل زوال الشمس حتى اذا فرغ زالت
وقيل لا يصح الا بعد الزوال والاول اظهر ويجب ان تكون مقدمة على الصلوة فلو
بدا بالصلوة لم يصح الجمعة ويجب ان يكون الخطيب قائما وقت ايراده مع القدرة ويجب
الفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة وهل الطهارة شرط فيهما فيه تردد والاشبه
انها غير شرط فيهما ويجب ان يرفع صوته بحيث يسمع العدد المعتبر فصاعدا وفيه تردد
الرابع الجماعة ولا تصح فرادى واذا حضر امام الاصل وجب عليه الحضور والتقدم وان
منعه مانع جاز ان يستنيب **الخامس** ان لا يكون هناك جمعة اخرى وبينهما دون ثلثة
اميال فان اتفقتا بطلتا وان سبقت احديهما ولو بتكبيرة الاحرام بطلت المتاخرة ولو
لم يتحقق السابقة اعادا ظهرا **النظر الثاني** فيمن تجب عليه ويراعى فيه سبعة شروط
التكليف والذكورة والحرية والحضر والسلامة من العمى والمرض والعرج وان لا يكون هما
ولا بينه وبين الجمعة ازيد من فرسخين وكل هؤلاء اذا تكلفوا الحضور وجبت عليهم
الجمعة وانعقدت بهم سوى من خرج عن التكليف والمراة وفي العبد تردد ولو حضر الكافر

لم يصح منه ولا ينعقد به وان كانت واجبة عليه وتجب الجمعة على اهل السواد كما
تجب على اهل المدن مع استكمال الشروط وكذا على الساكن بالخيم كالبادية اذا كانوا
قاطنين ومن مسائل الاول من انعتق بعضه لا يجب عليه الجمعة ولو هاياه مولاه
لم تجب الجمعة ولو اتفقت في يوم نفسه على الاظهر وكذلك المكاتب والمدبر الثانية
من سقطت عنه الجمعة يجوز ان يصلي الظهر في اول وقتها ولا يجب عليه تاخيرها حتى
يفوت الجمعة بل لا يستحب ولو حضر الجمعة بعد ذلك لم يجب عليه الثالثة اذا زالت الشمس
لم يجز السفر ويكره لتعين الجمعة ويكره بعد طلوع الفجر الرابعة الاصغاء الى الخطبة هل
هو واجب فيه تردد وكذا تحريم الكلام في اثنائها لكن ليس مبطل الجمعة الخامسة يعتبر في
امام الجمعة كمال العقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والذكورة ويجوز ان يكون
عبدا وهل يجوز ان يكون ابرص او اجذم فيه تردد والاشبه الجواز وكذا الاعمى
السادسة المسافر اذا نوى الاقامة في بلد عشرة ايام فصاعدا وجبت عليه الجمعة وكذا
اذا لم ينو الاقامة ومضى عليه ثلثون يوما في مصر واحد السابعة الاذان الثاني
يوم الجمعة بدعة وقيل مكروه والاول اشبه الثامنة يحرم البيع يوم الجمعة بعد الاذان
فان باع اثم وكان البيع صحيحا على الاظهر ولو كان احد المتعاقدين ممن لا يجب عليه السعي
كان البيع سائغا بالنظر اليه حراما بالنظر الى الاخر التاسعة اذا لم يكن الامام موجودا
ولا من نصبه للصلوة وامكن الاجتماع والخطبتان قيل يستحب ان يصلي جمعة وقيل
لا يجوز والاول اظهر العاشرة اذا لم يتمكن المأموم من السجود مع الامام في الاولى
فان امكنه السجود واللحاق به قبل الركوع والا اقتصر على متابعته في السجدتين و

ينوي بهما للاولى فان نوى بهما للثانية قيل يبطل الصلوة وقيل يحذفهما ويسجد
للاولى ويتم ثانية والاول اظهر واما اداب الجمعة فالغسل والتنفل بعشرين ركعة ست
عند انبساط الشمس وست عند ارتفاعها وست قبل الزوال وركعتان عند الزوال
ولو اخر النافلة الى بعد الزوال جاز وافضل من ذلك تقديمها وان صلى بين الفريضتين
ست ركعات من النافلة جاز وان يباكر المصلي الى المسجد الاعظم بعد ان يحلق راسه
ويقص اظفاره ويأخذ من شاربه وان يكون على سكينة ووقار متطيبا لابسا افضل
ثيابه وان يدعو امام توجهه وان يكون الخطيب بليغا مواظبا على الصلوات في اول
اوقاتها ويكره له الكلام في اثناء الخطبة بغيرها ويستحب له ان يتعمم شاتيا كان او
قائظا ويرتدي ببرد يمنية وان يكون معتمدا على شيء وان يسلم اولا وان يجلس امام
الخطبة واذا سبق الامام الى قراءة سورة فليعدل الى الجمعة وكذا في الثانية يعدل
الى سورة المنافقين ما لم يتجاوز نصف السورة الا في سورة الجحد والتوحيد ويستحب
الجهر بالظهر في يوم الجمعة ومن يصلي ظهرا فالافضل ايقاعهما في المسجد الاعظم
اذا لم يكن امام الجمعة ممن يقتدى به جاز ان يقدم المأموم صلوته على الامام ولو
صلى معه ركعتين واتمها بعد تسليم الامام ظهرا كان افضل الفصل الثاني في صلوة
العيدين والنظر فيها وفي سننها وهي واجبة مع وجود الامام بالشروط المعتبرة
في الجمعة ويجب جماعة ولا يجوز التخلف الا مع العذر ويجوز حينئذ ان يصلي منفردا
ندبا ولو اختلت الشرايط سقط الوجوب واستحب الاتيان بها جماعة وفرادى
ووقتها ما بين طلوع الشمس الى الزوال ولو فاتت لم تقض وكيفيتها ان يكبر للاحرام

ثم يقرا الحمد وسورة والافضل ان يقرء الاعلى ثم يكبر بعد القراءة على الاظهر ويقنت
بالمرسوم حتى يتم خمسا ثم يكبر ويركع فاذا سجد السجدتين قام بغير تكبير فيقرا الحمد وسورة
والافضل ان يقرا الغاشية ثم يكبر اربعا و يقنت بينها اربعا ثم يكبر خامسا
للركوع ويركع فيكون الزايد على المعتاد تسعا خمس في الاولى واربع في الثانية غير
تكبيرة الاحرام وتكبيرتي الركوعين وسنن هذه الصلوة الاصحار بها الا بمكة
والسجود على الارض وان يخرج الامام حافيا وان يقول المؤذنون الصلوة ثلثا
فانه لا اذان في غير الخمس وان يخرج ماشيا على سكينة ووقار ذاكرا الله سبحانه وان
يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى ما يضحي به وان يكبر في الفطر عقيب
اربع صلوات اولها المغرب ليلة الفطر واخرها صلوة العيد وفي الاضحى عقيب خمس
عشرة صلوة اولها الظهر يوم النحر اذا كان بمنى وفي الامصار عقيب عشر يقول الله
اكبر الله اكبر وفي الثالثة تردد لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر
على ما اولانا ويزيد في الاضحى ورزقنا من بهيمة الانعام ويكره الخروج بالسلاح و
ان يتنفل قبل الصلوة او بعدها الا بمسجد النبي ع بالمدينة يصلي ركعتين قبل خروجه
مسائل خمس الاولى التكبير الزايد هل هو واجب فيه تردد والاشبه الاستحباب و
الوجوب هل القنوت واجب الاظهر لا وبتقدير وجوبه هل يتعين فيه لفظ الاظهر
انه لا يتعين وجوبا الثانية اذا اتفق عيد وجمعة فمن حضر العيد كان بالخيار في
حضور الجمعة وعلى الامام ان يعلمهم ذلك في الخطبة وقيل الترخيص مختص بمن كان
نائيا عن البلد كاهل السواد دفعا لمشقة العود وهو الاشبه الثالثة الخطبتان

في العيدين بعد الصلوة وتقديمهما بدعة ولا يجب استماعهما بل يستحب الرابعة لا ينقل
المنبر من الجامع بل يعمل شبه المنبر من طين استحبابا الخامسة اذا طلعت الشمس حرم السفر
حتى يصلي صلوة العيد ان كان ممن يجب عليه وفي خروجه بعد الفجر وقبل طلوعها تردد
والاشبه الجواز الفصل الثالث في صلوة الكسوف والكلام في سببها وكيفيتها وحكمها
اما الاول فيجب عند كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة وهل تجب لما عدا ذلك
من ريح مظلمة وغيرها من اخاويف السماء قيل نعم وهو المروي وقيل لا بل تستحب و
يجب للريح المخوفة والظلمة الشديدة حسب ووقتها في الكسوف من حين ابتدائه
الى حين انجلائه فان لم يتسع لها لم تجب وكذا الرياح والاخاويف ان قلنا بالوجوب
وفي الزلزلة تجب وان لم يطل المكث وتصلي بنية الاداء وان سكنت ومن لم يعلم
بالكسوف حتى خرج الوقت لم يجب القضاء الا ان يكون القرص قد احترق كله وفي
غير الكسوف لا يجب القضاء ومع العلم والتفريط والنسيان يجب القضاء في الجميع
واما كيفيتها فهو ان يحرم ثم يقرا الحمد وسورة ثم يركع ثم يرفع فان كان لم يتم السورة
قرا من حيث قطع وان كان اتم قرا الحمد ثانيا ثم قرا سورة حتى يتم خمسا على هذا الترتيب
ويسجد اثنتين ثم يقوم ويقرا الحمد وسورة معتمدا ترتيبه الاول ويتشهد ويسلم و يستحب
فيها الجماعة واطالة الصلوة بمقدار زمان الكسوف وان يعيد الصلوة ان فرغ
قبل الانجلاء وان يكون مقدار ركوعه بمقدار زمان قراءته وان يقرا السور الطوال
مع سعة الوقت وان يكبر عند كل رفع من كل ركوع الا في الخامس والعاشر فانه يقول
سمع الله لمن حمده وان يقنت خمس قنوتات واما احكامها ففيها مسائل ثلث الاولى اذا حصل الكسوف

فى وقت فريضة حاضرة كان مخيرا فى الاتيان بايهما شاء مالم يتضيق الحاضرة فيكون
اولى وقيل الحاضرة اولى والاول اشبه الثانى اذا اتفق الكسوف فى وقت نافلة
الليل فالكسوف اولى ولو خرج وقت النافلة ثم يقضى النافلة الثالث يجوز ان يصلى
صلوة الكسوف على ظهر الدابة وماشيا وقيل لا يجوز ذلك الا مع العذر وهو الاشبه

الصلوة

الفصل الرابع فى الصلوة على الاموات وفيه اقسام الاول من يصلى عليه وهو كل من كان
مظهرا للشهادتين او طفلا له ست سنين ممن له حكم الاسلام ويتساوى الذكر فى
ذلك والانثى والحر والعبد ويستحب على من لم يبلغ ذلك اذا ولد حيا فان وقع سقطا
لم يصل عليه ولو ولجته الروح الثانى فى المصلى واحق الناس بالصلوة عليه اولاهم
بميراثه والاب اولى من الابن وكذا الولد اولى من الجد والاخ والعم والاخ من الاب
والام اولى ممن يمت باحدهما والزوج اولى بالمراة من عصبتها وان قربوا واذا كان الاولياء
جماعة فالذكر اولى من الانثى والحر اولى من العبد ولا يتقدم الولى الا اذا استكملت فيه
شرايط الامامة والا قدم غيره واذا تساوى الاولياء قدم الافقه فالاقرأ فالاسن
فالاصبح وجها ولا يجوز ان يتقدم احد الا باذن الولى سواء كان بشرايط الامامة
او لم يكن بعد ان يكون مكلفا وامام الاصل اولى من كل احد بالصلوة من كل احد
والهاشمى اولى من غيره اذا قدمه الولى وكان بشرايط الامامة ويجوز ان تؤم
المراة بالنساء غيرها ويكره ان تبرز عنهن بل تقف فى صفهن وكذا الرجال العراة و
من الائمة يبرز امام الصف ولو كان المؤتم واحدا واذا اقتدى النساء بالرجل وقفن
خلفه وان كان وراءه رجال وقفن خلفهم وان كان فيهن حايض انفردت عن صفهن

استحبابا الثالث فى كيفية الصلوة وهى خمس تكبيرات والدعاء بينهن غير لازم و
لو قلنا بوجوبه لم يوجب لفظا على التعيين وافضل ما يقال ما رواه محمد بن مهاجر
عن امه ام سلمة عن ابى عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا صلى على ميت كبر وتشهد
ثم كبر وصلى على الانبياء ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف
وان كان منافقا اقتصر المصلى على اربع وانصرف بالرابعة ويجب فيها النية واستقبال
القبلة وجعل راس الجنازة الى يمين المصلى وليس الطهارة من شرطها ولا يجوز التباعد
عن الجنازة كثيرا ولا يصلى على الميت الا بعد تغسيله وتكفينه فان لم يكن له كفن جعل
فى القبر وستر عورته وصلى عليه بعد ذلك وسنن الصلوة ان يقف الامام عند وسط
الرجل وصدر المراة وان اتفقا جعل الرجل ما يلى الامام والمراة وراءه ويجعل صدرها
محاذيا لوسط الرجل ليقف الامام موقف الفضيلة ولو كان طفلا جعل من وراء المراة
وان يكون المصلى متطهرا وينزع نعليه ويرفع يديه فى اول تكبيره اجماعا وفى البواقى
على الاظهر ويستحب عقيب الرابعة ان يدعو له ان كان مؤمنا وعليه ان كان منافقا
وبدعاء المستضعفين ان كان كذلك وان جهله سال الله تع ان يحشره مع من كان يتولاه
وان كان طفلا سئل الله ان يجعله مصلحا لحال ابيه شافعا فيه واذا فرغ من الصلوة
وقف موقفه حتى ترفع الجنازة وان يصلى على الجنازة فى المواضع المعتادة ولو صلى
فى المساجد جاز ويكره الصلوة على الجنازة الواحدة مرتين مسائل خمس الاولى من ادرك
الامام فى اثناء صلوته تابعه فاذا فرغ اتم ما بقى عليه ولاء ولو رفعت الجنازة او دفنت
اتم ولو على القبر الثانية اذا سبق الماموم بتكبيرة او ما زاد استحب له اعادتها مع الامام

الثالثة يجوز ان يصلى على القبر يوما وليلة من لم يصل عليه ثم لا يصلى بعد ذلك
الرابعة الاوقات كلها صالحة لصلوة الجنازة الا عند تضيق وقت فريضة حاضرة
ولو خيف على الميت مع سعة الوقت قدمت الصلوة عليه الخامسة اذا صلى على جنازة
بعض الصلوة ثم حضرت اخرى كان مخيرا ان شاء استانف الصلوة عليهما وان شاء
اتم الاولى على الاول واستانف للثاني الفصل الخامس في الصلوة المرغبات وهي قسمان
النوافل اليومية وقد ذكرناها وما عدا ذلك وهو ينقسم قسمين فمنه ما لا يختص وقتا بعينه
وهذا القسم كثير غير انا نذكر مهمه وهو صلوات الاولى صلوة الاستسقاء وهي مستحبة عند
غور الانهار وفتور الامطار وكيفيتها مثل كيفية صلوة العيد غير انه يجعل مواضع القنوت
في العيد استعطاف الله سبحانه وسؤاله الرحمة بارسال الغيث ويتخير من الادعية
ما تيسر له والا فليقل ما نقل في اخبار اهل البيت ع ومسنونات هذه الصلوة ان يصوم
الناس ثلثة ايام وان يكون خروجهم يوم الثالث ويستحب ان يكون ذلك الثالث
الاثنين فان لم يتيسر فالجمعة وان يخرجوا الى الصحراء حفاة على سكينة ووقار ولا
يصلوا في المساجد وان يخرجوا معهم الشيوخ والاطفال والعجايز ولا يخرجوا ذميا
ويفرقوا بين الاطفال وامهاتهم فاذا فرغ الامام من صلوته حول رداءه ثم استقبل
القبلة وكبر مائة رافعا بها صوته وسبح الله عن يمينه كذلك وهلل عن يساره مثل ذلك
واستقبل الناس وحمد الله مائة وهم يتابعونه في كل ذلك ثم يخطب ويبالغ في تضرعاته
فان تاخرت الاجابة كرر الخروج حتى تدركهم الرحمة وكما يجوز هذه الصلوة عند
قلة الامطار فانها يجوز عند جفاف مياه العيون والابار الثانية صلوة الاستخارة

وصلوة

وصلوة الحاجة وصلوة الشكر وصلوة الزيارات ومنها ما يختص وقتا معينا وهو
صلوات الاولى نافلة شهر رمضان والاشهر في الروايات استحباب الف ركعة في شهر
رمضان زيادة على النوافل المرتبة يصلي في كل ليلة عشرين ركعة ثمان بعد المغرب و
اثنتي عشرة ركعة بعد العشاء على الاظهر وفي كل ليلة من العشر الاواخر ثلثين على الترتيب
المذكور وفي ليالي الافراد الثلث كل ليلة مائة ركعة وروى انه يقتصر في ليالي الافراد
على المائة حسب فيبقى عليه ثمانون يصلي في كل جمعة عشر ركعات بصلوة علي وفاطمة
وجعفر عليهم السلم وفي اخر جمعة عشرين ركعة بصلوة علي ع وفي عشية تلك الجمعة
عشرين ركعة بصلوة فاطمة عليها السلم وصلوة امير المؤمنين ع اربع ركعات بتشهدين
وتسليمين يقرا في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد خمسين مرة وصلوة فاطمة عليها السلم
ركعتان يقرا في الاولى الحمد مرة والقدر مائة مرة وفي الثانية الحمد مرة وسورة التوحيد
مائة مرة وصلوة جعفر ع اربع ركعات بتسليمتين يقرا في الاولى الحمد مرة واذا زلزلت
ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يركع ويقولها
عشرا وهكذا يقولها عشرا بعد رفع راسه وفي سجوده وبعد رفعه وفي سجوده ثانيا
وبعد الرفع منه فيكون في كل ركعة خمس وسبعون مرة ويقرا في الثانية والعاديات
وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله ويستحب ان يدعو في اخر سجدة
بالدعاء المخصوص بها الثانية صلوة ليلة الفطر وهي ركعتان يقرا في الاولى الحمد مرة
والف مرة قل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد مرة وصلوة يوم الغدير
وهو الثامن عشر من ذي الحجة قبل الزوال بنصف ساعة وصلوة ليلة النصف من شعبان

و صلوة ليلة المبعث ويومه وتفصيل هذه الصلوات وما يقال فيها وبعدها مذكور
فى كتب العبادات خاتمة كل النوافل يجوز ان يصليها الانسان قاعدا وقائما افضل
وان جعل كل ركعتين من جلوس مقام ركعة كان افضل الركن الرابع فى التوابع وفيه
فصول الفصل الاول فى الخلل الواقع فى الصلوة وهو اما من عمد او سهو او شك
اما العمد فمن اخل بشئ من واجبات الصلوة عامدا فقد ابطل صلوته شرطا كان
ما اخل به او جزءا منها او كيفية او تركا وكذا لو فعل ما يجب تركه او ترك ما يجب فعله
جهلا بوجوبه الا الجهر والاخفات فى موضعها ولو جهل غصبية الثوب الذى يصلى
فيه او المكان او نجاسة الثوب او البدن او موضع السجود فلا اعادة فروع الاول
اذا توضأ بماء مغصوب مع العلم بالغصبية وصلى اعاد الطهارة والصلوة ولو جهل غصبيته
لم يعد احدهما الثانى اذا لم يعلم ان الجلد ميتة فصلى فيه ثم علم لم يعد اذا كان فى
يد مسلم او شراه فى سوق المسلمين فان اخذه من غير مسلم او وجده مطروحا اعاد الثالث
اذا لم يعلم انه من جنس ما يصلى فيه وصلى اعاد واما السهو فان اخل بركن اعاد كمن اخل
بالقيام حتى نوى او بالنية حتى كبر او بالتكبير حتى قرا او بالركوع حتى سجد او بالسجدتين
حتى ركع فيما بعد وقيل يسقط الزايد ويأتى بالفايت ويبنى وقيل يختص هذا الحكم
بالاخريين ولو كان فى الاوليين استانف والاول اظهر وكذا لو زاد فى الصلوة ركعة
او ركوعا او سجدتين اعاد سهوا وعمدا وقيل لو شك فى الركوع فركع ثم ذكر انه كان ركع
ارسل نفسه ذكره الشيخ وعلم الهدى والاشبه البطلان وان نقص ركعة فان ذكر قبل فعل
ما يبطل الصلوة اتم ولو كانت ثنائية وان ذكر بعد ان فعل ما يبطلها عمدا وسهوا اعاد

وان

وان كان ما يبطلها عمدا لا سهوا كالكلام فيه تردد والاشبه الصحة وكذا لو ترك التسليم
ثم ذكر ولو ترك سجدتين ولم يدر اهما من ركعتين او ركعة رجحنا جانب الاحتياط
ولو كانتا من ركعتين ولم يدر ايتهما هى قيل يعيد لانه لم تسلم الاوليان يقينا والاظهر انه
لا اعادة وعليه سجدتا السهو وان اخل بواجب غير ركن فمنه ما يتم الصلوة معه من غير تدارك
ومنه ما يتدارك من غير سجود ومنه ما يتدارك مع سجدتى السهو فالاول من نسى
القراءة او الجهر او الاخفات فى موضعها او قراءة الحمد او قراءة السورة حتى ركع
او الذكر فى الركوع او الطمانينة فيه حتى رفع راسه او رفع راسه من الركوع او الطمانينة فيه
حتى سجد او الذكر فى السجود او السجود على الاعضاء السبعة او الطمانينة فيه حتى رفع راسه
من السجود او الطمانينة فيه حتى سجد ثانيا او الذكر فى السجود الثانى او السجود على
الاعضاء السبعة او الطمانينة فيه حتى رفع منه الثانى من نسى قراءة الحمد حتى قرا
سورة استانف الحمد وسورة وكذا لو نسى الركوع وذكر قبل ان يسجد قام فركع ثم سجد
وكذا من ترك السجدتين او احدهما او التشهد وذكر قبل ان يركع رجع فتلافاه ثم
قام فاتى بما يلزمه من قراءة او تسبيح ثم ركع ولا يجب فى هذين الموضعين سجدتا السهو
وقيل يجب والاول اظهر ولو ترك الصلوة على النبى واله عليهم السلم حتى سلم قضاها
بعد التسليم الثالث من ترك سجدة او التشهد ولم يذكر حتى يركع قضاهما او احدهما و
سجد سجدتى السهو واما الشك ففيه مسائل الاولى من شك فى عدد الواجبة الثنائية
اعاد كالصبح وصلوة السفر وصلوة العيدين اذا كانت فريضة والكسوف وكذا المغرب
الثانية اذا شك فى شئ من افعال الصلوة فان كان فى موضعه اتى به واتم وان انتقل

مضى في صلوته سواء كان ذلك الفعل ركنا او غيره وسواء كان في الاولين او لا
على الاظهر تفريع اذا تحقق نية الصلوة وشك هل نوى ظهرا او عصرا مثلا او
او نفلا استانف الثالثة اذا شك في اعداد الرباعية فان كان في الاولين اعاد و
اذا لم يدر كم صلى وان تيقن الاولين وشك في الزايد وجب عليه الاحتياط مسائل
اربع الاولى من شك بين الاثنين والثلث بنى على الثلث واتم وتشهد وسلم ثم استانف
ركعة من قيام او ركعتين من جلوس الثانية من شك بين الثلث والاربع بنى على الاربع
وتشهد وسلم واحتاط كالاولى الثالثة من شك بين الاثنين والاربع بنى على الاربع
واتى بركعتين من قيام الرابعة من شك بين الاثنين والثلث والاربع بنى على
الاربع وتشهد وسلم ثم اتى بركعتين من قيام وركعتين من جلوس مسائل
الاولى لو غلب على ظنه احد طرفي ما شك فيه بنى على الظن وكان كالعلم الثانية هل يتعين
في الاحتياط الفاتحة ام يكون مخيرا بينها وبين التسبيح قيل بالاول لانها صلوة منفردة
ولا صلوة الا بها وقيل بالثاني لانها قائمة مقام ثالثة او رابعة فيثبت فيها التخيير كما
ثبت في المبدل والاول اشبه الثالثة لو فعل ما يبطل الصلوة قبل الاحتياط قيل تبطل
الصلوة ويسقط الاحتياط لانها معرضة لان يكون تماما والحدث يمنع ذلك وقيل
لا يبطل لانها صلوة منفردة وكونها بدلا لا يوجب مساواتها للمبدل في كل حكم الرابعة من
سهى في سهو لم يلتفت وبنى على صلوته وكذا اذا سهى الماموم عول على صلوة الامام و
لا شك على الامام اذا حفظ عليه من خلفه ولا حكم للسهو مع كثرته ويرجع في الكثرة
الى ما يسمى في العادة كثيرا وقيل ان يسهو ثلثا في فريضة وقيل ان يسهو مرة في ثلث فرا

ان كثر ان بني على الاقل كان افضل

والاول الظهر الخامسة من شك في عدد النافلة بنى على الخامسة في سجدتي السهو وهما
واجبتان حيث ذكرنا وفيمن تكلم ساهيا او سلم في غير موضعه او شك بين الاربع و
الخمس وقيل في كل زيادة ونقيصة اذا لم يكن مبطلا ويسجد الماموم مع الامام واجبا
اذا عرض له السبب ولو انفرد احدهما كان له حكم نفسه وموضعهما بعد التسليم للزيادة
والنقصان وقيل قبله وقيل بالتفصيل والاول اظهر وصورتهما ان يكبر مستحبا ثم يسجد
ثم يرفع راسه ثم يسجد ثم يرفع راسه ثم يتشهد تشهدا خفيفا ثم يسلم وهل يجب فيهما الذكر
فيه تردد ولو وجب هل يتعين بلفظ الاشبه لا ولو اهملهما عمدا لم يبطل الصلوة وعليه
الاتيان بهما ولو طالت المدة الفصل الثاني في قضاء الصلوات والكلام في سبب الفوات
والقضاء ولواحقه اما السبب فمنه ما يسقط معه القضاء وهو سبعة الصغر والجنون
والاغماء على الاظهر والحيض والنفاس والكفر الاصلي وعدم التمكن من فعل ما يستبيح
به الصلوة من وضوء او غسل او تيمم وقيل يقضي عند التمكن والاول اشبه وما عداه
يجب معه القضاء كالاخلال بالفريضة عمدا او سهوا عدا الجمعة والعيدين وكذا النوم
ان استوعب الوقت ولو زال عقل المكلف بشيء من قبله كالسكر وشرب المرقد وجب
القضاء لانه سبب في زوال العقل غالبا ولو اكل غذاء موذيا فآل الى الاغماء لم يقض واذا غذاء ر
ارتد المسلم او اسلم الكافر ثم كفر وجب عليه قضاء زمان ردته واما القضاء فانه
يجب قضاء الفائتة اذا كانت واجبة ويستحب اذا كانت نافلة موقتة استحبابا
موكدا فان فاتت لمرض لا يزيل العقل لم يتاكد الاستحباب ويستحب ان يتصدق عن
كل ركعتين بمد فان لم يتمكن فمن كل يوم بمد ويجب قضاء الفائتة وقت الذكر ما لم

يتضيق وقت حاضرة وتترتب السابقة على اللاحقة كالظهر على العصر والعصر على المغرب
والمغرب على العشاء سواء كان ذلك ليوم حاضر او صلوة يوم فائت فان فاتته صلوات
لم تترتب على الحاضرة وقيل يترتب والاول اشبه ولو كان عليه صلوة فنسيها وصلى الحاضرة
لم يعد ولو ذكر في اثنائها عدل الى السابقة ولو صلى الحاضرة مع الذكر اعاد ولو دخل في نافلة
وذكر ان عليه فريضة استانف الفريضة ويقضي صلوة السفر قصرا ولو في الحضر وصلوة
الحضر تماما ولو في السفر واما اللواحق فمسائل الاولى من فاتته فريضة من الخمس غير معينة
قضى صبحا ومغربا واربعا عما في ذمته وقيل يقضي صلوة يوم والاول مروي وهو الاشبه
ولو فاتته من ذلك مرات لا يعلمها قضى كذلك حتى يغلب على ظنه انه وفى الثانية
اذا فاتته صلوة معينة ولم يعلم كم مرة كرر من تلك الصلوة حتى يغلب عنده الوفاء
لو فاتته صلوات لا يعلم كميتها ولا عينها صلى اياما متوالية حتى يعلم ان الواجب دخل
في الجملة الثالثة من ترك الصلوة مرة مستحلا قتل ان كان ولد مسلما واستتيب ان
كان اسلم عن كفر فان امتنع قتل فان ادعى الشبهة المحتملة درى عنه الحد وان
لم يكن مستحلا عزر فان عاد عزر فان عاد ثلثة قتل وقيل بل في الرابعة وهو الاحوط

الفصل الثالث في الجماعة والنظر في اطراف الاول الجماعة مستحبة في الفرايض كلها
ويتاكد في الصلوة المرتبة ولا يجب الا في الجمعة والعيدين مع الشرايط ولا يجوز في شيء
من النوافل عدا الاستسقاء والعيدين مع اختلال شرايط الوجوب ويدرك الصلوة
جماعة بادراك الركوع وبادراك الامام راكعا على الاشبه واقل ما تنعقد باثنين الامام
احدهما ولا تصح مع حائل بين الامام والمأموم يمنع المشاهدة الا ان يكون المأموم امرأة

ولا ينعقد والامام اعلى من المأموم بما يعتد به كالابنية على تردد ويجوز ان يقف المأموم
على علو من ارض منحدرة ولو كان المأموم على بناء عال كان جايزا ولا يجوز تباعد
المأموم عن الامام بما يكون كثيرا في العادة اذا لم يكن بينهما صفوف متصلة اما اذا توالت الصفوف
فلا باس ويكره ان يقرء المأموم خلف الامام الا اذا كانت الصلوة جهرية ثم لا
يسمع ولا همهمة وقيل يحرم وقيل يستحب ان يقرأ الحمد فيما لا يجهر فيه والاول اشبه
ولو كان الامام ممن لا يقتدى به وجبت القراءة ويجب متابعة الامام فلو رفع المأموم
راسه عامدا استمر وان كان ناسيا اعاد وكذا لو هوى الى ركوع ولا يجوز ان يقف
المأموم قدام الامام ولا بد من نية الائتمام والقصد الى امام معين فلو كان بين
يديه اثنان فنوى الائتمام بهما او باحدهما ولم يعين لم ينعقد ولو صلى اثنان فقال
كل منهما كنت اماما صحت صلوتهما ولو قال كنت مأموما لم يصح صلوتهما وكذا لو شكا
فيما اضمراه ويجوز ان يأتم المفترض بالمفترض وان اختلف الفرضان والمتنفل
بالمفترض والمتنفل والمفترض بالمتنفل فيما امكن وقيل مطلقا ويستحب ان يقف المأموم
عن يمين الامام ان كان رجلا وخلفه ان كانوا جماعة او امرأة ولو كان الامام امرأة
وقف النساء الى جانبيها وكذا اذا صلى العاري بالعراة جلس وجلسوا في سمته لا
يبرز الا بركبتيه ويستحب ان يعيد المنفرد صلوته اذا وجد من يصلي تلك الصلوة جماعة
اماما كان او مأموما وان يسبح حتى يركع الامام اذا اكمل القراءة قبله وان يكون في الصف
الاول اهل الفضل ويكره تمكين الصبيان منه ويكره ان يقف المأموم وحده الا ان
تمتلي الصفوف وان يصلي المأموم نافلة اذا اقيمت الصلوة ووقت القيام الى الصلوة اذا قال

المؤذن قد قامت الصلوة على الاظهر الطرف الثانى يعتبر فى الامام الايمان والعدالة
والعقل وطهارة المولد والبلوغ على الاظهر وان لا يكون قاعدا بقايم على الاشهر ولا اميا
بمن ليس كك ولا يشترط الحرية على الاظهر ويشترط الذكورة اذا كان الماموم ذكرانا
او ذكرانا واناثا ويجوز ان تؤم المراة النساء وكذا الخنثى ولا تؤم المراة رجلا ولا خنثى
ولو كان الامام يلحن فى قراءته لم يجز امامته بمتقن على الاظهر وكذا من يبدل الحرف
كالتمتام وشبهه ولا يشترط ان ينوى الامام الامامة وصاحب المسجد والامارة
والمنزل اولى بالتقدم والهاشمى اولى من غيره اذا كان بشرايط الامامة واذا تشاح
الائمة فمن قدمه الماموم فهو اولى فان اختلفوا قدم الاقرأ فالا
فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح ويستحب للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين و
اذا مات الامام او اغمى عليه استنيب من يتم الصلوة وكذا اذا عرض للامام ضرورة
جاز ان يستنيب ولو فعل ذلك اختيارا جاز ايضا ويكره ان ياتم حاضر بمسافر وان
يستناب المسبوق وان يؤم الاجذم والابرص والمحدود بعد توبته والاغلف و
امامة من يكرهه الماموم وان يؤم الاعرابى بالمهاجرين والمتيمم بالمتطهرين
الطرف الثالث فى احكام الجماعة وفيه مسائل الاولى اذا ثبت ان الامام فاسق او كافر
او على غير الطهارة بعد الصلوة لم تبطل صلوة المؤتم به ولو كان عالما اعاد ولو علم فى
اثناء الصلوة قيل يستانف وقيل ينوى الانفراد ويتم وهو اشبه الثانية اذا دخل و
الامام راكع وخاف فوت الركوع ركع ويجوز ان يمشى فى ركوعه حتى يلتحق بالصف
الثالثة اذا اجتمع خنثى وامراة وقف الخنثى خلف الامام والمراة وراءه وجوبا على القول

بتحريم المحاذاة والا على الندب الرابعة اذا وقف الامام فى محراب داخل فصلوة من يقابله
ماضية دون صلوة من الى جانبيه اذا لم يشاهدوه ويجوز صلوة الذين وراء الصف
الاول لانهم يشاهدون من يشاهده الخامسة لا يجوز للماموم مفارقة الامام لغير عذر
فان نوى الانفراد جاز السادسة الجماعة جايزة فى السفينة الواحدة وفى سفن عدة
سواء اتصلت السفن او انفصلت السابعة اذا شرع الماموم فى نافلة فاحرم الامام
قطعها واستانف ان خشى الفوات والا اتم ركعتين استحبابا وان كانت فريضة
نقل نيته الى النفل على الافضل واتم ركعتين ولو كان امام الاصل قطع واستانف معه
الثامنة اذا فاته مع الامام شئ صلى ما يدركه وجعله اول صلوته واتم ما بقى عليه
ولو ادركه فى الرابعة دخل معه فاذا سلم قام وصلى ما بقى عليه ويقرأ فى الثانية له بالحمد
وسورة وفى الاثنتين الاخيرتين بالحمد وان شاء سبح التاسعة اذا ادرك الامام بعد
رفعه من الاخيرة كبر وسجد معه فاذا سلم قام واستانف بتكبير مستانف وقيل يبنى
على التكبير الاول والاول اشبه ولو ادركه بعد رفع راسه من السجدة الاخيرة كبر وجلس معه
فاذا سلم قام فاستقبل ولا يحتاج الى استيناف تكبير العاشرة يجوز ان يسلم الماموم قبل
الامام وينصرف لضرورة وغيرها الحادية عشرة اذا وقف النساء فى الصف الاخير فجاء
رجال وجب ان يتاخرن اذا لم يكن للرجال موقف امامهن الثانية عشرة اذا استنيب المسبوق
فاذا انتهت صلوة الماموم اومأ اليهم ليسلموا ثم يقوم فياتى بما بقى عليه خاتمة
يتعلق بالمساجد يستحب اتخاذ المساجد مكشوفة غير مسقفة وان يكون الميضاة
على ابوابها وان تكون المنارة مع الحايط لا فى وسطها وان يقدم الداخل اليها رجله

اليمنى والخارج رجله اليسرى ويتعاهد نعله وان يدعو عند دخوله وعند خروجه
ويجوز نقض ما استهدم دون غيره ويستحب اعادته ويجوز استعمال آلته في غيره ويستحب
كنس المساجد والاسراج فيها ويحرم زخرفتها ونقشها بالصور وبيع آلتها وان يؤخذ
منها في الطرق والاملاك ومن اخذ منها شيئا وجب ان يعيده اليها او الى مسجد آخر
واذا زالت آثار المسجد لم يحل تملكه ولا يجوز ادخال النجاسة اليها ولا ازالة النجاسة
فيها ولا اخراج الحصى منها وان فعل اعاده اليها ويكره تعليتها وان يعمل لها شرف او
محاريب داخلة في الحايط وان يجعل طريقا ويستحب ان يجنب البيع او الشراء والمجانين
وانفاذ الاحكام وتعريف الضوال واقامة الحدود وانشاد الشعر ورفع الصوت و
عمل الصنايع والنوم ويكره دخول من في فمه رايحة بصل او ثوم والتنخم والبصاق
القمل فان فعل ستره بالتراب وكشف العورة والرمي بالحصى مسائل ثلث الاولى
اذا انهدمت الكنايس والبيع فان كان لاهلها ذمة لم يجز التعرض لها وان كانت في
ارض الحرب او باد اهلها جاز استعمالها في المساجد الثانية صلوة المكتوبة في المسجد افضل
من المنزل والنافلة بالعكس الثالثة الصلوة في الجامع بمائة وفي مسجد القبيلة بخمس
وعشرين وفي السوق باثنتي عشرة صلوة الفصل الرابع في صلوة الخوف والمطاردة و
صلوة الخوف مقصورة سفرا وفي الحضر اذا صليت جماعة فان صليت فرادى
قيل تقصر وقيل لا والاول اشبه واذا صليت جماعة فالامام بالخيار ان شاء صلى
بطايفة ثم باخرى وكانت الثانية له ندبا على القول بجواز اقتداء المفترض بالمتنفل
وان شاء يصلي كما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع ثم يحتاج هذه الصلوة الى النظر

في شروطها وكيفيتها واحكامها اما الشروط فان يكون الخصم في غير جهة القبلة
وان يكون فيه قوة لا تؤمن ان تهجم على المسلمين وان يكون في المسلمين كثرة يمكن ان
يفترقوا طائفتين تكفل كل طائفة بمقاومة الخصم ولا يحتاج الامام الى تفريقهم اكثر
من فرقتين واما كيفيتها فان كانت الصلوة ثنائية صلى بالاولى ركعة وقام الى
الثانية فينوي من خلفه الانفراد واجبا ويتمون ثم يستقبلون العدو وتاتي الفرقة
الاخرى فيحرمون ويدخلون معه في ثانيته وهي اولاهم فاذا جلس للتشهد اطال
ونهض من خلفه فاتموا وجلسوا فتشهد بهم وسلم فتحصل المخالفة في ثلثة اشياء
انفراد المؤتم وتوقع الامام للماموم حتى يتم وامامة القاعد بالقائم وان كانت ثلثية
فهو بالخيار ان شاء صلى بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين وان شاء بالعكس ويجوز
ان يكون كل فرقة واحدا واما احكامها ففيه مسائل الاولى كل سهو يلحق المصلين في
حال متابعتهم لا حكم له وفي حال الانفراد يكون الحكم على ما قدمناه في باب السهو
الثانية اخذ السلاح واجب في الصلوة ولو كان على السلاح نجاسة لم يجز على قول والجواز
اشبه ولو كان ثقيلا يمنع شيئا من واجبات الصلوة لم يجز الثالثة اذا سهى الامام سهوا
يوجب السجدتين ثم دخلت الثانية معه فاذا سلم وسجد لم يجب عليها اتباعه واما
صلوة المطاردة وتسمى شدة الخوف مثل ان ينتهي الحال الى المعانقة والمسايفة فيصلي
على حسب امكانه واقفا او ماشيا او راكبا ويستقبل القبلة بتكبيرة الاحرام ثم يستمر ان امكنه
والا استقبل ما امكن وصلى مع التعذر الى اي الجهات امكن واذا لم يتمكن من النزول
صلى راكبا وسجد على قربوس سرجه وان لم يتمكن اومأ ايماء فان خشي صلى بالتسبيح و

يسقط الركوع والسجود ويقول بدل كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر فروع الاول اذا صلى موميا فامن اتم صلوته بالركوع والسجود فيما بقي منها ولا يستانف
وقيل ما لم يكن استدبر في اثناء صلوته وكذا لو صلى بعض صلوته ثم عرض له الخوف اتم
خايف ولا يستانف الثاني من راى سوادا فظنه عدوا فقصر وصلى موميا ثم انكشف
بطلان خياله لم يعد وكذا لو اقبل العدو فصلى موميا لشدة خوفه ثم بان هناك
حايل يمنع العدو الثالث اذا خاف من سيل او سبع جاز ان يصلي صلوة شدة الخوف
تتمة الموتحل والغريق يصليان بحسب الامكان ويوميان لركوعهما وسجودهما ولا يقصر
واحد منهما عدد صلوته الا في سفر او خوف الفصل الخامس في صلوة المسافر والنظر
في الشروط والقصر ولواحقه اما الشروط فستة الاول اعتبار المسافة وهي مسير يوم بريدان
اربعة وعشرون ميلا والميل اربعة الاف ذراع بذراع اليد الذي طوله اربع وعشرون
اصبعا تعويلا على المشهور بين الناس او مد البصر من الارض ولو كانت المسافة
اربعة فراسخ واراد العود ليومه فقد كمل مسير يوم ووجب التقصير ولو تردد بوما
في ثلثة فراسخ ذاهبا وجائيا وعايدا لم يجز القصر وان كان ذلك من نيته ولو كان
لبلد طريقان والابعد منهما مسافة فسلك الابعد قصر وان كان ميلا الى الرخصة
الثاني قصد المسافة فلو قصد ما دون المسافة ثم تجدد له راي فقصد اخرى مثلها
لم يقصر ولو زاد المجموع على مسافة التقصير فان عاد وقد كملت المسافة فما زاد قصر
وكذا لو طلب دابة شردت او ابقا ولو خرج ينتظر رفقة ان تيسروا سافر معهم فان
كان على حد مسافة قصر في سفره وموضع توقفه وان كان دونها اتم حتى تيسر له

الرفقة ويسافر الشرط الثالث ان لا يقطع السفر باقامة في اثنائه فلو عزم على مسافة
وفي طريقه ملك له قد استوطنه ستة اشهر اتم في طريقه وفي ملكه وكذا لو نوى الاقامة في بعض
المسافة ولو كان بينه وبين ملكه او ما نوى الاقامة فيه مسافة التقصير قصر في طريقه خاصة
ولو كان له عدة مواطن اعتبر ما بينه وبين الاول فان كان مسافة قصر في طريقه وينقطع
سفره بموطنه فيتم فيه ثم يعتبر المسافة التي بين موطنيه فان لم يكن مسافة اتم في
طريقه لانقطاع سفره وان كان مسافة قصر في طريقه الثانية حتى يصل الى وطنه و
الوطن الذي يتم فيه هو كل موضع له فيه ملك قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا متوالية
كانت او متفرقة الشرط الرابع ان يكون السفر سائغا واجبا كان كحجة الاسلام او مندوبا
كزيارة النبي عم او مباحا كالاسفار للمتاجر ولو كان معصية لم يقصر كاتباع الجائر وصيد
اللهو ولو كان الصيد لقوته او قوت عياله قصر ولو كان للتجارة قيل يقصر الصوم دون
الصلوة وفيه تردد الشرط الخامس ان لا يكون سفره اكثر من حضره كالبدوي الذي يطلب
القطر والمكاري والملاح والتاجر الذي يطلب الاسواق والبريد والضابطة ان لا يقيم
في بلده عشرة ايام فلو اقام احدهم عشرة ثم انشاء سفرا قصر وقيل ذلك مختص بالمكاري
فيدخل في جملته الملاح والاجير والاول اظهر ولو اقام خمسة قيل يتم وقيل يقصر نهارا صلوته
دون صومه ويتم ليلا والاول اشبه الشرط السادس لا يجوز للمسافر التقصير حتى يتوارى
جدران البلد الذي يخرج منه او يخفى عليه الاذان ولا يجوز له الترخص قبل ذلك ولو نوى
السفر ليلا وكذا في عوده يقصر حتى يبلغ سماع الاذان من مصره وقيل يقصر عند الخروج من
منزله ويتم عند دخوله والاول اظهر واذا نوى الاقامة في غير بلده عشرة ايام اتم ودونها

يقصر وان تردد عزمه قصر ما بينه وبين شهر ثم يتم ولو صلوة واحدة ولو نوى الاقامة
ثم بدا له رجع الى التقصير ولو صلى صلوة واحدة بنية الاتمام لم يرجع واما القصر فانه
عزيمة الا ان يكون المسافة اربعا ولم يرد الرجوع ليومه على قول او في احد المواطن
مكة والمدينة ومسجد الجامع بالكوفة والحاير فانه مخير والاتمام افضل واذا تعين القصير
فاتم عامدا اعاد على كل حال وان كان جاهلا بالتقصير فلا اعادة ولو كان الوقت
باقيا وان كان ناسيا اعاد في الوقت ولا يقضي ان خرج ولو قصر المسافر اتفاقا لم يصح
واعاد قصرا واذا دخل الوقت وهو حاضر ثم سافر والوقت باق قيل يتم بناء على وقت
الوجوب وقيل يقصر اعتبارا بحال الاداء وقيل يتخير وقيل يتم مع السعة ويقصر مع الضيق
والتقصير اشبه وكذا الخلاف لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باق والاتمام هنا
اشبه ويستحب ان يقول عقيب كل فريضة ثلثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر جبرا للفريضة ولا يلزم المسافر متابعة الحاضر اذا ائتم به بل يقتصر على فرضه
يسلم منفردا واما اللواحق فمسائل الاولى اذا خرج الى مسافة فمنعه مانع اعتبر فان كان بحيث
يخفى عليه الاذان قصر اذا لم يرجع عن نية السفر وان كان بحيث يسمعه او بدا له عن
السفر اتم ويستوي في ذلك المسافر في البر والبحر الثانية لو خرج الى مسافة فردته الريح
فان بلغ سماع الاذان اتم والا قصر الثالثة اذا عزم على الاقامة في غير بلده عشرة ثم خرج
الى ما دون المسافة فان عزم على العود والاقامة اتم ذاهبا وعائدا وفي البلد الرابعة
من دخل في صلوة بنية القصر ثم عن له الاقامة اتم ولو نوى الاقامة عشرا ودخل في صلوته
ثم عن له السفر لم يرجع الى التقصير وفيه تردد اما لو جدد العزم بعد الفراغ لم يجز التقصير

مادام مقيما الخامسة الاعتبار في القضاء بحال فوات الصلوة لا بحال وجوبها فاذا
فاتت قصرا قضيت كذلك وقيل الاعتبار في القضاء بحال الوجوب والاول اشبه السادسة
اذا نوى المسافة وخفي عليه الاذان وقصر فبدا له لم يعد صلوته السابعة اذا دخل وقت
نافلة الزوال فلم يصل وسافر استحب له قضاؤها ولو في السفر

كتاب الزكوة

وفيه قسمان الاول في زكوة المال والنظر فيمن تجب عليه وما تجب فيه ومن تصرف
اليه اما الاول فتجب الزكوة على البالغ العاقل الحر المتمكن من التصرف فالبلوغ يعتبر في الذهب
والفضة اجماعا نعم اذا اتجر له من اليه النظر استحب له اخراج الزكوة من مال الطفل وان
ضمنه واتجر لنفسه وكان مليا كان الربح له ويستحب الزكوة اما لو لم يكن مليا او لم يكن
وليا كان ضامنا ولليتيم الربح ولا زكوة هنا ويستحب الزكوة في غلات الطفل ومواشيه
وقيل يجب وكيف قلنا فالتكليف بالاخراج يتناول الولي عليه وقيل حكم المجنون
حكم الطفل والاصح انه لا زكوة في ماله الا في الصامت اذا اتجر له الولي استحبابا و
المملوك لا يجب عليه الزكوة سواء قلنا يملك او احلنا ذلك ولو ملكه سيده مالا وصرفه
فيه لم يجب عليه الزكوة وقيل يملك ويجب عليه الزكوة وقيل لا يملك والزكوة على مولاه
وكذا المكاتب المشروط عليه ولو كان مطلقا وتحرر منه شيء وجبت عليه الزكوة في نصيبه
اذا بلغ نصابا والملك شرط في الاجناس كلها ولا بد ان يكون تاما فلو وهب له نصاب
لم يجر في الحول الا بعد القبض وكذا لو اوصى له اعتبر الحول بعد الوفاة والقبول ولو
اشترى نصابا جرى في الحول من حين العقد لا بعد الثلثة ولو شرط خيارا زايدا عن
الثلثة يبنى على القول بانتقال الملك والوجه انه من حين العقد وكذا لو استقرض

مالا وعينه باقية جرى في الحول من حين قبضه ولا يجري الغنيمة في الحول الا بعد القسمة و لو عزل
الامام قسطا جرى في الحول ان كان صاحبه حاضرا وان كان غايبا فعند وصوله اليه
ولو نذر في اثناء الحول الصدقة بعين النصاب انقطع الحول لتعينه للصدقة والتمكن
من التصرف في النصاب معتبر في الاجناس كلها وامكان اداء الواجب معتبر في الضمان
لا في الوجوب ولا يجب الزكوة في المال المغصوب ولا الغايب اذا لم يكن في يده و كيله
او وليه ولا الرهن على الاشبه ولا الوقف ولا الضال ولا المال المفقود فان مضى عليه
سنون وعاد زكاه لسنة استحبابا ولا القرض حتى يرجع الى صاحبه ولا الدين حتى نقبضه
فان كان تاخره من جهة صاحبه قيل يجب الزكوة على مالكه وقيل لا والاول احوط و
الكافر يجب عليه الزكوة لكن لا يصح منه اداؤها فاذا تلفت لا يجب عليه ضمانها وان
المسلم اذا لم يتمكن من اخراجها وتلفت لم يضمن ولو تمكن وفرط ضمن والمجنون و الطفل
لا يضمنان اذا اهمل الولي مع القول بالوجوب في الغلاة والمواشي النظر الثاني في بيان ما يجب
فيه وما يستحب يجب الزكوة في الانعام الابل والبقر والغنم وفي الذهب والفضة و الغلات
الاربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا يجب فيما عدا ذلك وتستحب في كل ما ينبت في
الارض مما يكال او يوزن عدا الخضر كالقت والباذنجان والخيار وما شاكله وفي مال
التجارة قولان احدهما الوجوب والاستحباب اصح وفي الخيل الاناث وتسقط عما عدا
ذلك الا ما سنذكره فلا زكوة في البغال والحمير والرقيق ولو تولد حيوان بين حيوانين
احدهما زكاتي روعي في الحاقه بالزكوي اطلاق اسمه القول في زكوة الانعام والكلام
في الشرايط والفريضة واللواحق اما الشرايط فاربعة الاول اعتبار النصب وهي في الابل

اثنى عشر نصابا خمسة كل واحد منها خمس فاذا بلغت ستا وعشرين صارت كلها نصابا
ثم ست وثلثون ثم ست واربعون ثم احدى وستون ثم ست وسبعون ثم احدى و تسعون
فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين فاربعون او خمسون او منهما وفي البقر نصابان ثلثون
واربعون دائما وفي الغنم خمسة نصب اربعون وفيها شاة ثم مائة واحدى وعشرون و فيها
شاتان ثم مائتان وواحدة وفيها ثلث ثم ثلثمائة وواحدة فاذا بلغت ذلك قيل يوجد
من كل مائة شاة وقيل بل تجب اربع شياة حتى تبلغ اربعمائة فيوخذ من كل مائة شاة بالغا ما
بلغ وهو الاشهر وتظهر الفايدة في الوجوب وفي الضمان والفريضة تجب في كل نصاب من
نصب هذه الاجناس وما بين النصابين لا يجب فيه شيء وقد جرت العادة بتسمية
ما لا يتعلق به الفريضة من الابل شنقا ومن البقر وقصا ومن الغنم عفوا ومعناه في
الكل واحد فالتسع من الابل نصاب وشنق فالنصاب خمس والشنق اربع بمعنى انه لا
تسقط من الفريضة شيء ولو تلفت الاربع وكذا تسعة وثلثون من البقر نصاب ووقص
فالفريضة في الثلثين والزايد وقص حتى تبلغ الاربعين وكذا مائة وعشرون من
الغنم نصابه اربعون والفريضة فيه وعفوها ما زاد حتى تبلغ مائة وعشرين وكذا
ما بين النصب التي عددناها ولا يضم مال الانسان الى غيره وان اجتمعت شرايط الخلطة
وكانا في مكان واحد بل يعتبر في مال كل واحد منهما بلوغ النصاب ولا يفرق بين مالي
المالك الواحد ولو تباعد مكانهما الشرط الثاني السوم فلا تجب الزكوة في المعلوفة ولا في
السخال الا اذا استغنت عن الامهات بالرعي ولا بد من استمرار السوم جملة الحول فلو علفها
بعضا ولو يوما استانف الحول عند استيناف السوم ولا اعتبار باللحظة عادة وقيل يعتبر

فى اجتماع السوم والعلف الاغلب والاول اشبه ولو اعتلفت من نفسها ما يعتد به بطل
حولها لخروجها عن اسم السوم وكذا لو منع السائمة مانع كالثلج فعلفها المالك او غيره باذنه
او بغير اذنه **الشرط الثالث** الحول وهو معتبر فى الحيوان والنقدين مما يجب فيه وفى مال
التجارة والخيل ما يستحب وحده ان يمضى احد عشر شهرا ثم يهل الثانى عشر فعند هلاله تجب
ولو لم يكمل ايام الحول ولو اختل احد شروطها فى اثناء الحول بطل الحول مثل ان نقصت
عن النصاب فاتمها او عاوضها بجنسها او بمثلها على الاصح وقيل اذا فعل ذلك فرارا وجبت
الزكوة وقيل لا تجب وهو الاظهر ولا تعد السخال مع الامهات بل لكل منها حول على انفراده
ولو حال الحول فتلف من النصاب شئ فان فرط المالك ضمن وان لم يكن فرط سقط من الفريضة
بنسبة التالف من النصاب واذا ارتد المسلم قبل الحول لم تجب الزكوة واستانف ورثته الحول
وان كان بعده وجبت وان لم يكن عن فطرة لم ينقطع الحول ووجبت الزكوة عند تمام
الحول ما دام باقيا **الشرط الرابع** ان لا يكون عوامل فانه ليس فى العوامل زكوة ولو كانت
سائمة واما الفريضة فيقف بيانها على مقاصد **الاول** الفريضة فى الابل شاة فى كل خمس حتى
تبلغ خمسا وعشرين فاذا زادت واحدة كان فيها بنت مخاض فاذا زادت عشرا كان فيها
بنت لبون فاذا زادت عشرا اخرى كان فيها حقة فاذا زادت خمس عشرة كان فيها جذعة
فاذا زادت خمس عشرة اخرى كان فيها بنتا لبون فاذا زادت خمس عشرة ايضا كان فيها حقتان
فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين طرح ذلك وكان فى كل خمسين حقة وفى كل اربعين
بنت لبون ولو امكن فى عدد فرض كل واحد من الامرين كان المالك بالخيار فى اخراج
ايهما شاء وفى كل ثلثين من البقر تبيع او تبيعة وفى كل اربعين مسنة **الثانى** فى الابدال

من وجب عليه بنت مخاض وليست عنده اجزاه ابن لبون ذكر ولو لم يكونا عنده كان مخيرا فى
ابتياع ايهما شاء ومن وجبت عليه سن وليست عنده وعنده اعلى بسن منها دفعها واخذ شاتين
او عشرين درهما وان كان ما عنده اخفض بسن دفع معها شاتين او عشرين درهما والخيار
فى ذلك اليه لا الى العامل وسواء كانت القيمة السوقية مساوية لذلك او ناقصة عنه او زائدة
عليه ولو تفاوتت الاسنان بازيد من درجة واحدة لم يضاعف التقدير الشرعى ورجع
فى التقاص الى قيمة السوق على الاظهر وكذا ما فوق الجذع من الاسنان وكذا ما عدا اسنان
الابل **الثالث** فى اسنان الفرايض بنت المخاض هى التى لها سنة ودخلت فى الثانية اى امها
ماخض بمعنى حامل وبنت اللبون هى التى لها سنتان ودخلت فى الثالثة اى امها ذات
لبن والحقة هى التى لها ثلث ودخلت فى الرابعة فاستحقت ان يطرقها الفحل او يحمل عليها
والجذعة هى التى لها اربع ودخلت فى الخامسة وهى اعلى الاسنان الماخوذة فى الزكوة
والتبيع هو الذى تم له حول وقيل سمى بذلك لانه تبع قرنه اذنه او تبع امه فى الرعى و
المسنة هى التى كمل لها سنتان ودخلت فى الثالثة ويجوز ان يخرج من غير جنس الفريضة
بالقيمة السوقية ومن العين افضل وكذا فى ساير الاجناس والشاة التى تؤخذ فى الزكوة
قيل اقله الجذع من الضان او الثنى من المعز وقيل ما يسمى شاة والاول اظهر ولا تؤخذ
المريضة ولا الهرمة ولا ذات العوار وليس للساعى التخير فان وقعت المشاحة قيل يقرع حتى
يبقى السن التى تجب فيها **واما اللواحق** فهى ان الزكوة تجب فى العين لا فى الذمة فاذا تمكن
من ايصالها الى مستحقها فلم يفعل فقد فرط فان تلفت لزم الضمان وكذا ان تمكن من ايصالها
الى الساعى او الى الامام ولو امهر امراة نصابا وحال عليه الحول فى يدها فطلقها قبل الدخول

وبعد الحول كان له النصف موفرا وعليها حق الفقراء ولو هلك النصف بتفريط كان للساعي ان يأخذ حقه من العين ويرجع الزوج عليها به لانه مضمون عليها

ولو كان عنده نصاب فحال عليه احوال فان اخرج زكوته في كل سنة عن غيره تكرر الزكوة فيه فان لم يخرج وجب عليه زكوة حول واحد ولو كان عنده اكثر من نصاب كانت الفريضة في النصاب ويجبر من الزائد وكذا في كل سنة حتى ينقص المال عن النصاب

ولو كان عنده ست وعشرون من الابل ومضى عليها حولان وجب عليه بنت مخاض وخمس شياة فان مضى عليه ثلثة احوال وجب عليه بنت مخاض وتسع شياة و

النصاب المجتمع من المعز والضأن وكذا من البقر والجاموس وكذا من الابل العراب والبخاتي تجب فيه الزكوة والمالك بالخيار في اخراج الفريضة من اي الصنفين شاء ولو قال رب المال لم يحل على مالي الحول او قد اخرجت ما وجب علي قبل منه ولم تكن عليه بينة ولا يمين ولو شهد عليه شاهدان قبل واذا كان للمالك اموال متفرقة كان له اخراج الزكوة من ايها شاء ولو كانت السن الواجبة في النصاب مريضة لم يجب اخذها واخذ غيرها بالقيمة ولو كان كله مراضا لم نكلف شراء صحيحة ولا تؤخذ الربى وهي الوالد الى خمسة عشر يوما وقيل الى خمسين ولا الاكولة وهي السمينة المعدة للاكل ولا فحل الضراب ويجوز ان يدفع من غير غنم البلد وان كان ادون قيمة ويجزي الذكر والانثى لتناول الاسم له

القول في زكوة الذهب والفضة

ولا تجب الزكوة في الذهب حتى تبلغ عشرين دينارا ففيه عشرة قراريط ثم ليس في الزائد شيء حتى تبلغ اربعة دنانير ففيها قيراطان ولا زكوة فيما دون عشرين مثقالا ولا فيما دون اربعة ثم كلما زاد المال

اربعة ففيها قيراطان بالغا ما بلغ وقيل لا زكوة في العين حتى تبلغ اربعين دينارا ففيه دينار والاول اشهر ولا زكوة في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ثم كلما زادت اربعين كان فيها درهم وليس فيما نقص عن الاربعين زكوة كما ليس فيما نقص عن المائتين شيء والدرهم ستة دوانيق والدانق ثمان حبات من اوسط حب الشعير يكون مقدار العشرة سبعة مثاقيل ومن شرط وجوب الزكوة فيهما كونهما مضروبين دنانير او دراهم منقوشين بسكة المعاملة او ما كان يتعامل بها وحؤول الحول حتى يكون النصاب موجودا فيه اجمع فلو نقص في اثنائه او تبدلت اعيان النصاب بجنسها او بغير جنسه لم يجب الزكوة وكذا لو منع من التصرف فيه سواء كان المنع شرعيا كالوقف والرهن او قهريا كالغصب ولا تجب الزكوة في الحلي محللا كان كالسوار للمراة وحلية السيف للرجل او محرما كالخلخال للرجل والمنطقة للمراة وكالاواني المتخذة من الذهب والفضة والات اللهو لو عملت منها وقيل يستحب فيه الزكوة وكذا لا زكوة في السبائك والنقار والتبر وقيل اذا عملها لك فرارا وجبت الزكوة ولو كان قبل الحول والاستحباب اشبه اما لو جعل الدراهم والدنانير كذلك بعد حؤول الحول وجبت الزكوة اجماعا

اما احكامها فمسائل الاولى لا اعتبار باختلاف الرغبة مع تساوي الجوهرين بل يضم بعضها الى بعض وفي الاخراج ان تطوع بالارغب والا كان له الاخراج من كل جنس بقسطه الثانية الدراهم المغشوشة لا زكوة فيها حتى تبلغ خالصها نصابا ثم لا يخرج المغشوشة عن الجياد الثالثة اذا كان معه دراهم مغشوشة فان عرف قدر الفضة اخرج الزكوة عنها فضة خالصة وعن الجملة منها وان جهل ذلك و

اخرج عن جملتها من الجياد احتياطا جاز ايضا وان ماكس الزم تصفيتها ليعرف قدر الواجب
الرابعة مال القرض ان تركه المقترض بحاله حولا وجبت الزكوة عليه دون المقرض ولو شرط
المقترض الزكوة على المقرض قيل يلزم الشرط وقيل لا يلزم وهو الاشبه الخامسة من دفن مالا وجهل موضعه
او ورث مالا ولم يصل اليه ومضى عليه احوال ثم وصل اليه زكاه لسنة استحبابا السادسة
اذا ترك نفقة لاهله فهي معرضة للاتلاف تسقط الزكوة منها مع غيبة المالك فتجب
لو كان حاضرا وقيل يجب فيها على التقديرين والاول مروي السابعة لا تجب الزكوة حتى
تبلغ كل جنس نصابا ولو قصر كل جنس او بعضها لم يجبر بالجنس الآخر كمن معه عشرة
دنانير ومائة درهم او اربعة من الابل وعشرون من البقر القول في زكوة الغلات والنظر في
الجنس والشرط واللواحق اما الاول فلا تجب الزكوة مما يخرج من الارض الا في الاجناس
الاربعة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولكن يستحب فيما عدا ذلك من الحبوب مما يدخل
المكيال والميزان كالذرة والارز والعدس والماش والعلس والسلت وقيل السلت
كالشعير والعلس كالحنطة في الوجوب والاول اشبه واما الشرط فالنصاب وهو خمسة
اوسق والوسق ستون صاعا والصاع تسعة ارطال بالعراقي وستة بالمدني وهو اربعة
امداد والمد رطلان وربع فيكون النصاب الفين وسبع مائة رطل بالعراقي وما نقص
فلا زكوة فيه وما زاد فيه الزكوة ولو قل والحد الذي يتعلق به الزكوة من الاجناس ان يسمى
حنطة او شعيرا او تمرا او زبيبا وقيل بل اذا احمر ثمر النخل او اصفر او انعقد الحصرم والاول
اشبه ووقت الاخراج في الغلة اذا صفت وفي التمر بعد اختراقه وفي الزبيب بعد
اقتطافه ولا تجب الزكوة في الغلات الا اذا ملكت بالزراعة لا بغيرها من الاسباب

كالابتياع والهبة ويزكى حاصل الزرع ثم لا تجب بعد ذلك فيه زكوة ولو بقي احوالا و
لا تجب الزكوة الا بعد اخراج حصة السلطان والمؤن كلها على الاظهر واما اللواحق
فمسائل الاولى كل ما سقي سيحا او بعلا او عذيا ففيه العشر وما سقي بالدوالي والنواضح ففيه
نصف العشر وان اجتمع فيه الامران كان الحكم للاكثر فان تساويا اخذ من نصفه العشر
ومن نصفه نصف العشر الثانية اذا كان له نخيل او زروع في بلاد متباعدة يدرك بعضها قبل
بعض ضممنا الجميع وكان حكمها حكم الثمرة في الموضع الواحد فما ادرك وبلغ نصابا اخذ منه
ثم يؤخذ من الباقي قل او كثر فان سبق ما لا يبلغ نصابا تربصنا في وجوب الزكوة
ادراك ما يكمل نصابا سواء اطلع الجميع دفعة او ادرك دفعة او اختلف الامران الثالثة
اذا كان له نخل يطلع مرة واخرى يطلع مرتين قيل لا يضم الثاني الى الاول لانه في حكم
ثمرة سنتين وقيل يضم وهو الاشبه الرابعة لا يجزئ اخذ الرطب عن التمر ولا العنب عن الزبيب
ولو اخذه الساعي وجف ثم نقص رجع بالنقصان الخامسة اذا مات المالك وعليه دين
فظهرت الثمرة وبلغت لم يجب على الوارث زكوتها ولو قضي الدين وفضل منها النصاب
لم تجب الزكوة لانها على حكم مال الميت ولو صارت تمرا والمالك حي ثم مات وجبت الزكوة
ولو كان دينه يستغرق تركته ولو ضاقت التركة عن الدين قيل يقع التحاص بين ارباب
الزكوة والديان وقيل يقدم الزكوة لتعلقها بالعين قبل تعلق الدين بها وهو الاقوى
السادسة اذا ملك نخلا قبل ان يبدو صلاح ثمرته فالزكوة عليه وكذا اذا اشترى ثمرة
على الوجه الذي يصح فان ملك الثمرة بعد ذلك فالزكوة على المالك والاولى الا ثما
بكونه تمرا لتعلق الزكوة بما يسمى تمرا لا بما يسمى بسرا السابعة حكم ما يخرج من الارض مما

يستحب فيه الزكوة. حكم الاجناس الاربعة فى قدر النصاب وكيفية ما يخرج منه واعتبار
السقى القول فى مال التجارة والبحث فيه وفى شروطه واحكامه اما الاول فهو المال الذى
ملك بعقد معاوضة وقصد به الاكتساب عند التملك فلو انتقل اليه بميراث او هبة
لم يزكه وكذا لو ملكه للقنية وكذا لو اشتراه للتجارة ثم نوى القنية واما الشروط فثلثة
الاول النصاب ويعتبر وجوده فى الحول كله فلو نقص فى اثناء الحول ولو يوما سقط الاستحباب
ولو مضى عليه مدة يطلب فيها براس المال ثم زاد كان حول الاصل من حين الابتياع
وحول الزيادة من حين ظهورها الثانى ان يطلب براس المال او زيادة فلو كان راس
ماله مائة فطلب بنقيصة ولو حبة لم يستحب وروى اذا مضى وهو على النقيصة احوال
زكاه لسنة واحدة استحبابا الثالث الحول ولا بد من وجود ما يعتبر فى الزكوة من اول
الحول الى اخره فلو نقص راس ماله او نوى به القنية انقطع الحول ولو كان بيده نصاب
بعض الحول فاشترى به متاعا للتجارة قيل كان حول العرض حول الاصل والاشبه استيناف
الحول ولو كان راس المال دون النصاب استانف عند بلوغه نصابا فصاعدا
واما احكامه فمسائل الاولى زكوة التجارة يتعلق بقيمة المتاع لا بعينه ويقوم بالدنانير
او الدراهم تفريع اذا كانت السلعة تبلغ النصاب باحد النقدين دون الاخر تعلقت
بها الزكوة لحصول ما يسمى نصابا المسئلة الثانية اذا ملك احد النصب الزكوتية للتجارة
مثل اربعين شاة او ثلثين بقرة سقطت زكوة التجارة ووجبت زكوة المال ولا يجتمع الزكاتان
ويشكل ذلك على القول بوجوب زكوة التجارة وقيل يجتمع الزكوتان هذه وجوبا و
هذه استحبابا الثالثة لو عارض اربعين سائمة باربعين سائمة للتجارة سقط وجوب

المالية والتجارة واستانف الحول فيهما وقيل بل يثبت زكوة المال مع تمام الحول دون
التجارة لان اختلاف العين لا يقدح فى الوجوب مع تحقق النصاب فى الملك والاول
اشبه الرابعة اذا ظهر فى مال المضاربة الربح كانت زكوة الاصل على رب المال لانفراده
بملكه وزكوة الربح بينهما يضم حصة المالك الى ماله ويخرج منه الزكوة لان راس ماله نصاب
ولا يستحب فى حصة الساعى الزكوة الا ان يكون نصابا وهل يخرج قبل ان ينض المال
قيل لا لانه وقاية لراس المال وقيل نعم لان استحقاق الفقراء له اخرجه عن كونه وقاية
وهو اشبه الخامسة الدين لا يمنع من زكوة التجارة ولو لم يكن للمالك وفاء الا منه وكذا
القول فى زكوة المال لانها يتعلق بالعين ويلحق بهذا الفصل مسئلتان الاولى العقار
المتخذ للنماء يستحب الزكوة فى حاصله ولو بلغ نصابا وحال عليه الحول وجبت الزكوة و
لا يستحب فى المساكن ولا فى الثياب والالات والامتعة المتخذة للقنية الثانية الخيل
اذا كانت اناثا سائمة وحال عليها الحول ففى العتاق عن كل فرس ديناران وفى البراذين
عن كل فرس دينار استحبابا النظر الثالث فيمن تصرف اليه ووقت التسليم والنية القول
فيمن تصرف اليه ويحصره اقسام القسم الاول اصناف المستحقين للزكوة سبعة الفقراء
والمساكين وهم الذين تقصر اموالهم عن مؤنة سنتهم وقيل من يقصر ماله عن احد النصب
الزكوتية ثم من الناس من جعل اللفظين لمعنى واحد ومنهم من فرق بينهما فى الاية والاول
اشبه ومن يقدر على اكتساب ما يمون نفسه وعياله لا تحل له لانه كالغنى وكذا ذو الصنعة
ولو قصرت عن كفايته جاز ان يتناولها وقيل يعطى ما يتم به كفايته وليس ذلك شرطا و
من هذا الباب تحل لصاحب ثلثمائة وتحرم على صاحب الخمسين اعتبارا بعجز الاول عن تحصيل

الكفاية ويمكن الثاني عن تحصيل الكفاية ويعطى الفقير ولو كان له دار يسكنها او خادم
يخدمه اذا كان لا غناء به عنها ولو ادعى الفقر فان عرف صدقه او كذبه عومل
بما عرف منه وان جهل الامران اعطى من غير يمين سواء كان قويا او ضعيفا و كذا
لو كان له اصل مال وقيل بل يحلف على تلفه ولا يجب اعلام الفقير ان المدفوع اليه
زكوة فلو كان ممن يترفع عنها وهو مستحق جاز صرفها اليه على وجه الصلة ولو دفعها اليه على
انه فقير فبان غنيا ارتجعت مع التمكن فان تعذر كانت ثابتة في ذمة الاخذ ولم يلزم الدافع
ضمانها سواء كان الدافع المالك او الامام او الساعي وكذا لو بان ان المدفوع اليه
كافر او فاسق او ممن تجب نفقته او هاشمي لو كان الدافع من غير قبيله والعاملون وهم
عمال الصدقات ويجب ان يستكمل فيهم اربع صفات التكليف والايمان والعدالة
والفقه ولو اقتصر على ما يحتاج اليه منه جاز وان لا يكون هاشميا وفي اعتبار الحرية
تردد والامام بالخيار بين ان يقرر له جعالة مقدرة او اجرة عن مدة مقدرة والمؤلفة
وهم الكفار الذين يستمالون الى الجهاد ولا نعرف مؤلفة غيرهم وفي الرقاب وهم ثلثة
المكاتبون والعبيد الذين تحت الشدة والعبد يشترى ويعتق وان لم يكن في شدة
لكن بشرط عدم المستحق وروى رابع وهو من وجبت عليه كفارة ولم يجد فانه يعتق
عنه وفيه تردد والمكاتب انما يعطى من هذا السهم اذا لم يكن معه ما يصرفه في كتابته
ولو صرفه في غيره والحال هذه جاز ارتجاعه وقيل لا ولو دفع اليه من سهم الفقراء لم يرتجع
ولو ادعى انه كوتب قيل يقبل وقيل لا الا بالبينة او يحلف والاول اشبه ولو صدقه
مولاه قبل والغارمون وهم الذين علتهم الديون في غير معصية ولو كان في معصية

لم يقض

لم يقض عنه نعم لو تاب صرف اليه من سهم الفقراء وجاز ان يقضي هو ولو جهل فيما ذا انفقه
قيل يمنع وقيل لا وهو الاشبه ولو كان للمالك دين على الفقير جاز ان يقاصه وكذا
لو كان الغارم ميتا جاز ان يقضى عنه وان يقاص وكذا لو كان الدين على من تجب
نفقته جاز ان يقضى عنه حيا وميتا وان يقاص ولو صرف الغارم ما دفع اليه من سهم
الغارمين في غير القضاء ارتجع على الاشبه وفي سبيل الله وهو الجهاد خاصة وقيل
يدخل فيه المصالح كبناء القناطر والحج ومساعدة المؤمن الزائرين وبناء المساجد
وهو الاشبه والغازي يعطى وان كان غنيا قدر كفايته على حسب حاله واذا غزا لم يرتجع
منه وان لم يغز استعيد واذا كان الامام مفقودا سقط نصيب الجهاد وصرف في
المصالح وقد يمكن وجوب الجهاد مع عدمه فيكون النصيب باقيا مع وقوع ذلك التقدير
وكذا يسقط سهم السعاة وسهم المؤلفة ويقتصر بالزكوة على بقية الاصناف وابن السبيل
وهو المنقطع به ولو كان غنيا في بلده وكذا الضيف ولا بد ان يكون سفرهما مباحا فلو
كان معصية لم يعط ويدفع اليه قدر الكفاية الى بلده ولو فضل منه شئ اعاده وقيل لا

القسم الثاني في اوصاف المستحق الوصف الاول الايمان فلا يعطى كافر ولا معتقد
لغير الحق ومع عدم المؤمن يجوز صرف الفطرة خاصة الى المستضعف وتعطى الزكوة
اطفال المؤمنين دون اطفال غيرهم ولو اعطى مخالف زكوته لاهل نحلته ثم استبصر اعاد

الوصف الثاني العدالة وقد اعتبرها كثير واعتبر اخرون مجانبة الكبائر كالخمر والزنا
دون الصغائر وان دخل بها في جملة الفساق والاول احوط الوصف الثالث ان لا
يكون ممن يجب نفقته على المالك كالابوين وان علوا والاولاد وان سفلوا والزوجة

والمملوك ويجوز دفعها الى من عدا هؤلاء من الانساب وان قربوا كالاخ والعم
لو كان من يجب نفقته عاملا جاز ان يأخذ من الزكوة وكذا الغازي والغارم والمكاتب
وابن السبيل لكن يأخذ هنا ما زاد عن نفقته الاصلية مما يحتاج اليه في سفره كالحمولة
الوصف الرابع ان لا يكون هاشميا فلو كان كذلك لم تحل له زكوة غيره وتحل له زكوة
مثله في النسب وان لم يتمكن الهاشمي من كفايته من الخمس جاز ان يأخذ من الزكوة و
لو من غير هاشمي وقيل لا يتجاوز قدر الضرورة ويجوز للهاشمي ان يتناول المندوبة
من هاشمي وغيره والذين يحرم عليهم الصدقة الواجبة من ولد هاشم خاصة على الاظهر
وهم الان اولاد ابي طالب والعباس والحرث وابي لهب القسم الثالث في المتولي للاخراج
وهم ثلثة المالك والامام والعامل وللمالك ان يتولى تفريق ما وجب عليه بنفسه
وبمن يوكله والاولى حمل ذلك الى الامام ويتأكد الاستحباب في الاموال الظاهرة
كالمواشي والغلات ولو طلبها الامام وجب صرفها اليه ولو فرقها المالك والحال
هذه قيل لا يجزي وقيل يجزي وان اثم والاول اشبه وولي الطفل كالمالك في
الاخراج ويجب على الامام ان ينصب عاملا لقبض الصدقات ويجب دفعها اليه
عند المطالبة ولو قال المالك اخرجت قبل قوله ولا يكلف بينة ولا يمينا ولا يجوز
للساعي تفريقها الا باذن الامام واذا اذن له جاز ان يأخذ نصيبه ثم يفرق الباقي
واذا لم يكن الامام موجودا دفعت الى الفقيه المأمون من الامامية فانه ابصر بمواقعها
والافضل قسمتها على الاصناف واختصاص جماعة من كل صنف ولو صرفها في
واحد جاز ولو خص بها ولو شخصا واحدا من بعض الاصناف جاز ايضا ولا يجوز ان

يعدل

يعدل بها الى غير الموجود ولا الى غير اهل البلد مع وجود المستحق في البلد ولا ان يؤخر
دفعها مع التمكن فان فعل شيئا من ذلك اثم وضمن وكذا كل من كان في يده مال لغيره
وطالبه فامتنع او اوصى اليه بشيء فلم يصرفه فيه او دفع اليه ما يوصله الى غيره ولو
لم يجد المستحق جاز نقلها الى بلد اخر ولا ضمان عليه مع التلف الا ان يكون هناك
تفريط ولو كان ماله في غير بلده فالافضل صرفها الى بلد المال ولو دفع العوض في بلده
جاز ولو نقل الواجب الى بلده ضمن وفي زكاة الفطرة الافضل ان يؤدى في بلده
وان كان ماله في غيره لانها تجب في الذمة ولو عين زكوة الفطرة من مال غائب
عنه ضمن بنقله عن ذلك البلد مع وجود المستحق فيه القسم الرابع في اللواحق وفيه
مسائل الاولى اذا قبض الامام او الساعي الزكوة برئت ذمة المالك ولو تلفت بعد ذلك
الثانية اذا لم يجد المالك لها مستحقا فالافضل له عزلها ولو ادركته الوفاة اوصى بها
وجوبا الثالثة المملوك الذي يشترى من الزكوة اذا مات ولا وارث له ورثه ارباب
الزكوة وقيل بل يرثه الامام والاول اظهر الرابعة اذا احتاجت الصدقة الى كيل او
وزن كانت الاجرة على المالك وقيل يحتسب من الزكوة والاول اشبه الخامسة اذا اجتمع
للفقير سببان او ما زاد يستحق بهما الزكوة كالفقر والكتابة والغزو جاز ان يعطى بحسب كل سبب
نصيبا السادسة اقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الاول عشرة قراريط او خمسة دراهم وقيل
ما يجب في النصاب الثاني قيراطان او درهم والاول اكثر ولا حد للاكثر اذا كان دفعة و
لو تعاقب العطية فبلغت مؤنة السنة حرم عليه ما زاد السابعة اذا قبض الامام الزكوة
دعا لصاحبها وقت التسليم وجوبا وقيل استحبابا وهو الاشهر الثامنة يكره ان يملك ما

اخرجه فى الصدقة اختيارا واجبة كانت او مندوبة ولا بأس اذا عادت بميراث و ماشابهه

التاسع يستحب ان يوسم نعم الصدقة فى اقوى موضع منها واكشفه كاصول الاذان

فى الغنم وافخاذ الابل والبقر ويكتب فى الميسم ما اخذت له زكوة او صدقة او جزية

القول فى وقت التسليم اذا اهل الثانى عشر وجب دفع الزكوة ولا يجوز التاخير الا لمانع او

لانتظار من له قبضها واذا عزلها جاز تاخيرها الى شهر او شهرين والاشبه ان التاخير

ان كان لسبب مبيح دام بدوامه ولا يتحدد وان كان اقتراحا لم يجز ويضمن ان تلفت ولا

يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب فان اثر ذلك دفع مثلها قرضا ولا يكون ذلك زكوة

ولا يصدق عليها اسم التعجيل فاذا جاء وقت الوجوب احتسبها من الزكوة كالدين على

الفقير بشرط بقاء القابض على صفة الاستحقاق وبقاء الوجوب فى المال ولو كان

النصاب يتم بالقرض لم تجب الزكوة سواء كانت عينه باقية او تالفة على الاشبه و

لو خرج المستحق عن الوصف استعيدت وله ان يمتنع من اعادة العين ببذل القيمة

عند القبض كالقرض ولو تعذر استعادتها غرم المالك الزكوة من راس ولو كان المستحق

على الصفات وحصلت شرايط الوجوب جاز ان يستعيدها ويعطى عوضها لانها لم تتعين

ويجوز ان يعدل بها عمن دفعت اليه ايضا فروع لو دفع اليه شاة فزادت زيادة

متصلة كالسمن لم يكن له استعادة العين مع ارتفاع الفقر وللفقير بذل القيمة

وكذا لو كانت الزيادة منفصلة كالولد لكن لو دفع الشاة لم يجب عليه دفع الولد

الثانى لو نقصت قيل يردها ولا شئ على الفقير والوجه لزوم القيمة حين القبض

الثالث اذا استغنى بعين المال ثم حال الحول جاز احتسابه عليه ولا يكلف المالك اخذه

واعادته وان استغنى بغيره استعيد القرض القول فى النية والمراعى نية الدافع ان كان

مالكا وان كان ساعيا او الامام او وكيلا جاز ان يتولى النية كل واحد من الدافع والمالك

والولى عن الطفل والمجنون يتولى النية او من له ان يقبض منه كالامام والساعى و تتعين

عند الدفع ولو نوى بعد الدفع لم استبعد جوازه وحقيقتها القصد الى القربة والوجوب

او الندب وكونها زكوة مال او فطرة ولا يفتقر الى نية الجنس الذى يخرج منه فروع

لو قال ان كان مالى الغايب باقيا فهى زكوته وان كان تالفا فهى نافلة صح ولا كذا

لو قال او نافلة ولو كان له مالان متساويان حاضر وغايب فاخرج زكوة ونواها

عن احدها اجزاته وكذا لو قال ان كان الغائب سالما ولو اخرج عن ماله الغايب ان

كان سالما ثم بان تالفا جاز نقلها الى غيره على الاشبه ولو نوى عن مال يرجو وصوله

لم يجزه ولو وصل ولو لم ينو رب المال ونوى الساعى او الامام عند التسليم فان اخذها

الساعى او الامام كرها جاز وان اخذها طوعا قيل لا يجزئ والاجزاء اشبه القسم الثانى

فى زكوة الفطرة واركانها اربعة الاول فيمن يجب عليه تجب الفطرة بشروط ثلثة الاول

التكليف فلا تجب على الصبى ولا على المجنون ولا على من اهل شوال وهو مغمى عليه

الثانى الحرية فلا تجب على المملوك ولو قيل يملك ولا على المدبر ولا على ام الولد ولا

المكاتب المشروط ولا المطلق الذى لم يتحرر منه شئ ولو تحرر منه شئ وجبت عليه بالنسبة

ولو عاله المولى وجبت عليه دون المملوك الثالث الغنا فلا يجب على الفقير وهو

من لا يملك احد النصب الزكوية وقيل من تحل له الزكوة وضابطه ان لا يملك قوت سنة

له ولعياله وهو الاشبه ويستحب للفقير اخراجها واقل ذلك ان يدير صاعا على عياله

ثم يتصدق به ومع الشروط يخرجها عن نفسه وعن جميع من يعوله فرضا او نفلا من زوجة
وولد وماشاكلهما وضيف وماشابهه صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا مسلما او كافرا
والنية معتبرة فى ادائها ولا يصح اخراجها من الكافر وان وجبت عليه ولو اسلم سقطت عنه
مسائل ثلث الاولى من بلغ قبل هلال شوال او اسلم او زال الجنون او ملك مايصير به
غنيا وجبت ولو كان بعد ذلك مالم يصلى العيد استحبت وكذا التفصيل لو ملك مملوكا
او ولد له الثانى الزوجة والمملوك يجب الزكوة عنهما ولو لم يكونا فى عياله اذا لم يعلهما
غيره وقيل لا تجب الا مع العيلولة وفيه تردد الثالث كل من وجبت زكوته على غيره سقطت
عن نفسه وان كان لو انفرد وجبت عليه كالضيف الغنى والزوجة فروع اذا كان
له مملوك غايب يعرف حيوته فان كان يعول على نفسه او فى عيال مولىه وجبت على
المولى وان عاله غيره وجبت الزكوة على العايل [illegible] اذا كان العبد بين شريكين
فالزكوة عليهما فان عاله احدهما فالزكوة على العائل الثالث لو مات المولى وعليه دين
فان كان بعد الهلال وجبت زكوة مملوكه فى ماله فان ضاقت التركة قسمت على
الدين والفطرة بالحصص وان مات قبل الهلال لم يجب على احد الا بتقدير ان يعوله
الرابع اذا اوصى له بعبد ثم مات الموصى فان قبل الوصية قبل الهلال وجبت عليه
وان قبل بعده سقطت وقيل تجب على الورثة وفيه تردد ولو وهب له ولم يقبض لم
يجب الزكوة على الموهوب له ولو مات الواهب كانت على الورثة وقيل لو قبل ومات
ثم قبض الورثة قبل الهلال وجبت عليهم وفيه تردد الثانى فى جنسها وقدرها والضابط
اخراج ماكان قوتا غالبا كالحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما والتمر والزبيب والارز

واللبن والاقط ومن غير ذلك يخرج بالقيمة السوقية والافضل اخراج التمر ثم الزبيب
يليه ان يخرج كل انسان مايغلب على قوته والفطرة من جميع الاقوات المذكورة صاع
اربعة امداد وهى تسعة ارطال بالعراقى ومن اللبن اربعة ارطال وفسر قوم بالمدنى
ولا تقدير فى عوض الواجب بل يرجع الى قيمة السوقية وقدره قوم بدرهم واخرون
باربعة دوانيق فضة وليس بمعتمد وربما نزل على اختلاف الاسعار الثالث فى وقتها
وتجب بهلال شوال ولا يجوز تقديمها قبله الا على سبيل القرض على الاظهر ويجوز
اخراجها بعده وتاخيرها الى قبل صلوة العيد افضل فان خرج وقت الصلوة وقد
عزلها اخرجها واجبا بنية الاداء فان لم يكن عزلها قيل سقطت وقيل ياتى بها قضاء
وقيل اداء والاول اشبه واذا اخر دفعها بعد العزل مع الامكان كان ضامنا وان كان
لا معه لم يضمن ولا يجوز حملها الى بلد اخر مع وجود المستحق ويضمن ويجوز مع عدمه ولا يضمن
الرابع فى مصرفها وهو مصرف زكوة المال ويجوز ان يتولى المالك اخراجها و
الافضل دفعها الى الامام او من نصبه ومع التعذر الى فقهاء الشيعة ولا يعطى غير المومن
او المستضعف مع عدمه ويعطى اطفال المومنين ولو كان اباؤهم فساقا ولا يعطى
الفقير اقل من صاع الا ان يجتمع جماعة لا يتسع لهم ويجوز ان يعطى الواحد مايغنيه دفعة
ويستحب اختصاص ذوى القرابة بها ثم الجيران كتاب الخمس
وفيه فصلان الاول فيما يجب فيه وهو سبعة الاول غنايم دار الحرب ماحواه
العسكر ومالم يحوه من ارض وغيرها مالم يكن غصبا من مسلم او معاهد قليلا
كان او كثيرا الثانى المعادن سواء كان منطبعة كالذهب والفضة والرصاص

وهو المرتقى

او غير منطبعة كالياقوت والزبرجد والكحل او مايعة كالقير والنفط والكبريت
ويجب فيه الخمس بعد المؤنة وقيل لا يجب حتى يبلغ عشرين دينارا والاول اكثر
الثالث الكنوز وهو كل مال مذخور تحت الارض فان بلغ عشرين دينارا وكان
في ارض دار الحرب او دار الاسلام وليس عليه اثر وجب الخمس ولو وجده في ملك مبتاع
عرفه البايع فان عرفه فهو احق به وان جهله فهو للمشتري وعليه الخمس وكذا
لو اشترى دابة ووجد في جوفها شيئا له قيمة ولو ابتاع سمكة فوجد في جوفها شيئا
اخرج خمسه وكان له الباقي ولا يعرف تفريع اذا وجد كنزا في ارض موات من دار
الاسلام فان لم يكن عليه سكة او كان عليه سكة عادية اخرج خمسه وكان له الباقي
وان كان عليه سكة الاسلام قيل يعرف كاللقطة وقيل يملكه الواجد وعليه الخمس و
الاول اشبه الرابع كل ما يخرج من البحر بالغوص كالجواهر والدرر بشرط ان يبلغ
قيمته دينارا فصاعدا ولو اخذ منه شيء من غير غوص لم يجب الخمس تفريع العنبر
ان اخرج بالغوص روعي فيه مقدار دينار وان جبي من وجه الماء او الساحل كان
له حكم المعادن الخامس ما يفضل عن مؤنة السنة له ولعياله من ارباح التجارات
والصناعات والزراعات السادس اذا اشترى الذمي ارضا من مسلم وجب فيها الخمس
سواء كانت مما فيه الخمس كالارض المفتوحة عنوة او ليس فيه كالارض التي اسلم
عليها اهلها السابع الحلال اذا اختلط بالحرام ولا يتميز وجب فيه الخمس فروع الاول
الخمس يجب في الكنوز سواء كان الواجد له حرا او عبدا صغيرا او كبيرا وكذا المعادن
والغوص الثاني لا يعتبر الحول في شيء من الخمس ولكن يؤخر ما يجب في ارباح التجارات

احتياطا للمكتسب الثالث اذا اختلف المالك والمستاجر في الكنز فان اختلفا في ملكه
فالقول قول الموجر مع يمينه وان اختلفا في قدره فالقول قول المستاجر مع يمينه
الرابع الخمس يجب بعد المؤنة التي يفتقر اليها اخراج الكنز والمعدن من حفر وسبك وغيره
الفصل الثاني في قسمته يقسم ستة اقسام ثلثة للنبي عليه السلام وهي سهم الله وسهم رسوله
وسهم ذي القربى وهو الامام ع وبعده للامام القائم مقامه وما كان قبضه النبي او
الامام ينتقل الى وارثه وثلثة للايتام والمساكين وابناء السبيل وقيل بل يقسم خمسة
اقسام والاول اشهر ويعتبر في الطوايف الثلث انتسابهم الى عبد المطلب بالابوة
فلو انتسبوا بالام خاصة لم يعطوا شيئا من الخمس على الاظهر ولا يجب استيعاب كل
طائفة بل لو اقتصر من كل طائفة على واحد جاز وفيه مسائل الاولى مستحق الخمس هو
من ولده عبد المطلب وهم بنو ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب الذكر
والانثى وفي استحقاق بني المطلب تردد اظهره المنع الثانية هل يجوز ان يخص بالخمس
طائفة قيل نعم وقيل لا وهو الاحوط الثالثة يقسم الامام على الطوايف قدر الكفاية
مقتصدا فان فضل كان له وان اعوز اتم من نصيبه الرابعة ابن السبيل لا يعتبر فيه الفقر
بل الحاجة في بلد التسليم ولو كان غنيا في بلده وهل يراعى ذلك في اليتيم قيل نعم وقيل
لا والاول احوط الخامسة لا يحل حمل الخمس الى غير بلده مع وجود المستحق ولو حمل والحال
هذه ضمن ويجوز مع عدمه السادسة الايمان معتبر في المستحق على تردد والعدالة لا تعتبر
على الاظهر ويلحق بذلك مقصدان الاول في الانفال وهي ما يستحقه الامام من
الاموال على جهة الخصوص كما كان للنبي ع وهي خمسة الارض التي تملك من غير قتال

كالحرب

سواء انجلى اهلها او سلموها طوعا والارضون الموات سواء ملكت ثم باد اهلها او لم يجر عليها ملك كالمفاوز وسيف البحار ورؤوس الجبال وما يكون بها وكذا بطون الاودية والآجام واذا فتحت دار الحرب فما كان لسلطانهم من قطائع وصفايا فهي للامام اذا لم يكن مغصوبة من مسلم او معاهد وكذا له ان يصطفي من الغنيمة ما شاء من فرس او ثوب او جارية وغير ذلك ما لم يجحف وما يغنمه المقاتلون بغير اذنه فهو له ع

المقصد الثاني في كيفية التصرف في مستحقه وفيه مسائل الاولى لا يجوز التصرف في ذلك بغير اذنه ولو تصرف متصرف كان غاصبا ولو حصل له فائدة كانت للامام

الثانية اذا قاطع الامام على شيء من حقوقه حل ما فضل عن القطيعة ووجب عليه الوفاء

الثالثة ثبت اباحة المناكح والمساكن والمتاجر في حال الغيبة وان كان ذلك باجمعه للامام او بعضه ولا يجب اخراج حصة الموجودين من ارباب الخمس منه

الرابعة ما يجب من الخمس يجب صرفه اليه مع وجوده ومع عدمه قيل يكون مباحا وقيل يجب حفظه ثم يوصى به عند ظهور امارة الموت وقيل يدفن وقيل يصرف النصف الى مستحقيه ويحفظ ما يختص به بالوصاية او الدفن وقيل بل يصرف حصته الى الاصناف الموجودين ايضا لان عليه الاتمام عند عدم الكفاية وكما يجب ذلك مع وجوده فهو واجب عليه عند غيبته وهو الاشبه

الخامسة يجب ان يتولى صرف حصة الامام في الاصناف الموجودين من اليه الحكم بحق النيابة كما يتولى اداء ما يجب على الغائب

كتاب الصوم

والنظر في اركانه واقسامه ولواحقه واركانه اربعة الاول الصوم وهو الكف عن المفطرات مع النية فهي اما ركن فيه واما شرط في صحته وهي بالشرط اشبه ويكفي في رمضان ان ينوي انه يصوم متقربا الى الله وهل يكفي ذلك في النذر المعين قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه ولا بد فيما عداهما من نية التعيين وهو القصد الى الصوم المخصوص فلو اقتصر على نية القربة وذهل عن تعيينه لم يصح ولا بد من حضورها عند اول جزء من الصوم او تبييتها مستمرا على حكمها ولو نسيها ليلا جددها نهارا ما بينه وبين الزوال ولو زالت الشمس فات محلها واجبا كان الصوم او ندبا وقيل يمتد وقتها الى الغروب لصوم النافلة والاول اشهر وقيل يختص رمضان بجواز تقديم نيته عليه ولو سها عند دخوله فصام كانت النية الاولى كافية وكذا قيل يجزي نية واحدة لصيام الشهر كله ولا يقع في رمضان صوم غيره ولو نوى غيره واجبا كان او ندبا اجزأ عن رمضان دون ما نواه ولا يجوز ان يردد نيته بين الواجب والندب بل لا بد من قصد احدهما تعيينا ولو نوى الوجوب آخر يوم من شعبان مع الشك لم يجز عن احدهما ولو نواه مندوبا اجزأ عن رمضان اذا انكشف انه منه ولو صام على انه ان كان من رمضان كان واجبا والا كان مندوبا قيل يجزي وقيل لا يجزي وعليه الاعادة وهو الاشبه ولو اصبح بنية الافطار ثم بان انه من الشهر جدد النية واجتزأ به فان كان ذلك بعد الزوال امسك وعليه القضاء

فروع ثلثة الاول لو نوى الافطار في يوم من رمضان ثم جدد قبل الزوال قيل لا ينعقد وعليه القضاء ولو قيل بانعقاده كان اشبه الثاني لو عقد نية الصوم ثم نوى الافطار ولم يفطر ثم جدد النية كان صحيحا الثالث نية الصبي المميز صحيحة وصومه شرعي

الثاني ما يمسك عنه الصائم وفيه مقاصد الاول يجب الامساك عن كل مأكول معتادا كان كالخبز والفواكه او غير معتاد كالحصى

والبرد وعن كل مشروب ولو لم يكن معتادا كمياه الانوار وعصارة الاشجار وعن
الجماع في القبل اجماعا وفي دبر المراة على الاظهر ويفسد صوم المراة وفي فساد الصوم
بوطي الغلام والدابة تردد وان حرم وكذا القول في فساد صوم الموطوء والاشبه انه يتبع
وجوب الغسل وعن الكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلم وهل يفسد الصوم بذلك
قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه وعن الارتماس وقيل لا يحرم بل يكره والاول اشبه وهل
يفسد بفعله الاشبه لا وفي ايصال الغبار الى الحلق خلاف والاظهر التحريم وفساد الصوم
وعن البقاء على الجنابة متعمدا حتى يطلع الفجر من غير ضرورة على الاشهر فلو اجنب فنام
غير ناو للغسل فطلع الفجر فسد الصوم ولو كان نوى الغسل صح صومه ولو انتبه ثم نام
ناويا فاصبح نائما فسد صومه وعليه قضاؤه ولو استمنى او لمس امراة فامنى فسد صومه
ولو احتلم بعد نية الصوم نهارا لم يفسد صومه وكذا لو نظر الى امراة فامنى على الاظهر
او استمع فامنى والحقنة بالجامد جايزة وبالمايع محرمة ويفسد بها الصوم على تردد

مسئلتان الاولى كل ما ذكرنا انه يفسد الصيام انما يفسده اذا وقع عمدا سواء كان عالما
او جاهلا ولو كان سهوا لم يفسد سواء كان الصوم واجبا او ندبا وكذا لو اكره على
الافطار او وجر في حلقه الثانية لا باس بمص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وزق الطاير
وذوق المرق والاستنقاع في الماء للرجال ويستحب السواك للصلوة بالرطب واليابس

المقصد الثاني فيما يترتب على ذلك وفيه مسائل الاولى يجب مع القضاء الكفارة بسبعة
اشياء الاكل والشرب المعتاد وغيره والجماع حتى تغيب الحشفة في قبل المراة او دبرها
وتعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر وكذا لو نام غير ناو للغسل حتى يطلع الفجر والاستمناء

وايصال

وايصال الغبار الى الحلق الثانية لا يجب الكفارة الا في صوم رمضان وقضائه
بعد الزوال والنذر المعين وفي صوم الاعتكاف اذا وجب وما عداه لا يجب فيه الكفارة
مثل صوم الكفارات والنذر غير المعين والمندوب وان فسد الصوم تفريع من اكل ناسيا
وظن فساد صومه فافطر عامدا فسد صومه وعليه القضاء وفي وجوب الكفارة تردد
الاشبه الوجوب ولو وجر في حلقه او اكره اكراها يرتفع معه الاختيار لم يفسد صومه
ولو خوف فافطر وجب القضاء على تردد ولا كفارة الثالثة الكفارة في رمضان
عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا مخير في ذلك وقيل
بل هي على الترتيب وقيل يجب بالافطار بالمحرم ثلث كفارات وبالمحلل كفارة والاول
اكثر الرابعة اذا افطر زمانا نذر صومه على التعيين كان عليه القضاء وكفارة كبرى
مخيرة وقيل كفارة يمين والاول اظهر الخامسة الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة
عليهم السلم حرام على الصايم وغيره وان تاكد على الصايم لكن لا يجب به قضاء ولا
كفارة على الاشبه السادسة الارتماس حرام على الاظهر ولا يجب به كفارة ولا قضا
وقيل يجبان به والاول اشبه السابعة لا باس بالحقنة بالجامد على الاصح ويحرم بالمايع
ويجب به القضاء على الاظهر الثامنة من اجنب ونام ناويا للغسل ثم انتبه ثم نام كذلك
ثم انتبه ونام ثالثة ناويا حتى طلع الفجر لزمته الكفارة على قول مشهور وفيه تردد
التاسعة يجب القضاء في الصوم الواجب المعين بتسعة فعل المفطر قبل مراعات
الفجر مع القدرة والافطار اخلادا الى من اخبر ان الفجر لم يطلع مع القدرة على عرفانه و
يكون طالعا وترك العمل بقول المخبر بطلوعه والافطار لظنه كذبه وكذا الافطار

تقليدا ان الليل دخل ثم تبين فساد الخبر والافطار للظلمة الموهمة دخول الليل فلو غلب
على ظنه لم يفطر وتعمد القى ولو ذرعه لم يفطر والحقنة بالمايع ودخول الماء الحلق للتبرد
دون المتمضمض للطهارة ومعاودة الجنب النوم ثانيا حتى يطلع الفجر ناويا للغسل ومن
نظر الى من يحرم عليه نظرها بشهوة فامنى قيل عليه القضاء وقيل لا يجب وهو الاشبه
وكذا لو كانت محللة لم يجب فروع الاول لو تمضمض متداويا او طرح في فيه خرزا او غيره
لغرض صحيح فسبق الى حلقه لم يفسد صومه ولو فعل ذلك عبثا قيل عليه القضاء وقيل
لا وهو الاشبه الثاني ما يخرج من بقايا الغذاء من بين اسنانه يحرم ابتلاعه للصايم
فان ابتلعه عمدا وجب عليه القضاء والاشبه القضاء والكفارة وفي السهو لا شئ عليه
الثالث لا يفسد الصوم ما يصل الى الجوف بغير الحلق عدا الحقنة بالمايع وقيل صب
الدواء في الاحليل حتى يصل الى الجوف يفسده وفيه تردد الرابع لا يفسد الصوم
بابتلاع النخامة والبصاق ولو كان عمدا ما لم ينفصل عن الفم وما ينزل من الفضلات
من راسه اذا استرسل وتعدى الحلق من غير قصد لم يفسد الصوم ولو تعمد ابتلاعه افسد
الخامس ما له طعم كالعلك قيل يفسد الصوم وقيل لا يفسده وهو الاشبه السادس اذا
طلع الفجر وفي فيه طعام لفظه ولو ابتلعه فسد الصوم وعليه مع القضاء الكفارة السابع يعول
المنفرد برؤية هلال شهر رمضان اذا افطر عليه القضاء والكفارة الثامن
الجماع حتى يبقى لطلوع الفجر مقدار ايقاعه والغسل ولو تيقن ضيق الوقت فواقع فسد
صومه وعليه الكفارة ولو فعل ذلك ظانا سعته فان كان مع المراعات لم يكن عليه
شئ وان اهمل فعليه القضاء التاسع يتكرر الكفارة بتكرر الموجب اذا كان في يومين

من صوم يتعلق به الكفارة وان كان في يوم واحد قيل يتكرر مطلقا وقيل ان تخلله
التكفير وقيل لا يتكرر وهو الاشبه سواء كان من جنس واحد او مختلفا العاشر
من فعل ما يجب به الكفارة ثم سقط فرض الصوم بسفر او حيض وشبهه قيل تسقط الكفارة
وقيل لا وهو الاشبه الحادي عشر من افطر في شهر رمضان عالما عامدا عزر مرة فان
عاد كذلك عزر ثانيا فان عاد قتل الثاني عشر من وطئ زوجته في شهر رمضان وهما
صائمان مكرها لها كان عليه كفارتان ولا كفارة عليها فان طاوعته فسد صومها
وعلى كل واحد منهما كفارة عن نفسه ويعزر بخمسة وعشرين سوطا وكذا لو كان الاكراه
لاجنبية وقيل لا يتحمل هنا وهو الاشبه الثالث عشر كل من وجب عليه شهران متتابعان
فعجز صام ثمانية عشر يوما ولو عجز عن الصوم اصلا استغفر الله فهو كفارته الرابع عشر
لو تبرع متبرع بالتكفير عمن وجبت عليه الكفارة جاز لكن يراعى في الصوم الوفاة
القسم الثالث فيما يكره للصايم وهو تسعة اشياء النساء تقبيلا ولمسا وملاعبة و
الاكتحال بما فيه صبر او مسك واخراج الدم المضعف ودخول الحمام كذلك والسعوط
بما لا يتعدى الحلق وشم الرياحين ويتاكد في النرجس والاحتقان بالجامد وبل
الثوب على الجسد وجلوس المراة في الماء الركن الثالث الزمان الذي يصح فيه الصوم
وهو النهار دون الليل ولو نذر الصيام ليلا لم ينعقد وكذا لو ضمه الى النهار ولا يصح
صوم العيدين ولو نذر صومهما لم ينعقد ولو نذر يوما معينا فاتفق احد العيدين
لم يصح صومه وهل يجب قضاؤه قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه وكذا البحث في ايام التشريق
لمن كان بمنى الركن الرابع من يصح منه وهو العاقل المسلم فلا يصح صوم الكافر وان وجب عليه و

ولا المجنون ولا المغمى عليه وقيل اذا سبقت منه النية كان بحكم الصايم والاول اشبه و
يصح صوم الصبي المميز والنايم اذا سبقت منه النية ولو استمر الى الليل ولو لم يعقد صومه
بالنية مع وجوبه ثم طلع الفجر عليه نائما واستمر حتى زالت الشمس فعليه القضاء ولا يصح صوم
الحايض ولا النفساء سواء حصل العذر قبل الغروب او انقطع بعد الفجر ويصح من المستحاضة
اذا فعلت ما يجب عليها من الاغسال او الغسل ولا يصح الصوم الواجب من مسافر يلزمه
التقصير الا ثلثة ايام في بدل الهدى والثمانية عشر في بدل البدنة لمن افاض من عرفات
قبل الغروب عامدا والنذر المشترط سفرا وحضرا على قول مشهور وهل يصوم مندوبا
قيل لا وقيل نعم وقيل يكره وهو الاشبه ويصح كل ذلك ممن له حكم المقيم ولا يصح من الجنب
اذا ترك الغسل عامدا مع القدرة حتى يطلع الفجر ولو استيقظ جنبا لم ينعقد صومه
قضاء عن رمضان وقيل ولا ندبا فان كان في رمضان فصومه صحيح وكذا في النذر
المعين ويصح من المريض ما لم يتضرر به مسئلتان الاولى البلوغ الذي يجب معه العبادات
الاحتلام او الانبات او بلوغ خمس عشرة سنة في الرجال على الاظهر وتسع في النساء الثانية
يمرن الصبي والصبية على الصوم قبل البلوغ ويشدد عليهما بسبع مع الطاقة النظر
الثاني في اقسامه وهي اربعة واجب وندب ومكروه ومحظور فالواجب ستة صوم شهر
رمضان والكفارات ودم المتعة والنذر وما في معناه والاعتكاف على وجه وقضاء
الواجب القول في شهر رمضان والكلام في علامته وشروطه واحكامه اما الاول
فيعلم الشهر برؤية الهلال فمن راه وجب عليه الصوم ولو انفرد وكذا لو شهد فردت شهادته
وكذا يفطر لو انفرد بهلال شوال ومن لم يره لا يجب عليه الصوم الا ان يمضي من شعبان

ثلثون يوما او يرى رؤية شايعة فان لم يتفق ذلك وشهد شاهدان قيل لا يقبل
وقيل يقبل مع العلة وقيل يقبل مطلقا وهو الاظهر سواء كان من البلد او خارجه واذا رؤى
في البلاد المتقاربة كالكوفة وبغداد وجب الصوم على ساكنيها اجمع دون المتباعدة كالعراق
وخراسان بل يلزم حيث رؤى ولا يثبت بشهادة الواحد على الاصح ولا بشهادة النساء
ولا اعتبار بالجدول ولا بالعدد ولا بغيبوبة الهلال بعد الشفق ولا برؤيته يوم الثلثين
قبل الزوال ولا بتطوقه ولا بعد خمسة ايام من اول الهلال في الماضية ويستحب صوم الثلثين
من شعبان بنية الندب فان انكشف من الشهر اجزأ ولو صامه بنية رمضان لامارة
قيل يجزئه وقيل لا وهو الاشبه وان افطر فاهل شوال ليلة التاسع والعشرين من
هلال رمضان قضاه وكذا لو قامت بينة برؤيته ليلة الثلثين من شعبان وكل شهر يشتبه
رؤيته يعد ما قبله ثلثين ولو غمت شهور السنة عد كل شهر منها ثلثين وقيل ينقص منها
لقضاء العادة بالنقيصة وقيل يعمل في ذلك برواية الخمسة والاول اشبه ومن كان بحيث
لا يعلم الشهر كالاسير والمحبوس صام شهرا تغليبا فان استمر الاشتباه فهو برئ وان اتفق
في شهر رمضان او بعده اجزأه وان كان قبله قضاه ووقت الامساك طلوع الفجر الثاني
ووقت الافطار غروب الشمس وحده ذهاب الحمرة من المشرق ويستحب تأخير الافطار حتى
يصلي المغرب الا ان ينازعه نفسه او يكون من يتوقعه الافطار الثاني في الشروط
في الشروط وهي قسمان الاول ما باعتباره يجب الصوم وهو ستة البلوغ وكمال العقل
فلا يجب على الصبي ولا على المجنون الا ان يكملا قبل طلوع الفجر ولو كملا بعد طلوعه لم يجب
على الاظهر وكذا المغمى عليه وقيل ان نوى الصوم قبل الاغماء والا كان عليه القضاء

والاول اشبه والصحة من المرض فان برأ قبل الزوال ولم يتناول وجب الصوم و
ان تناول اوكان برؤه بعد الزوال امسك استحبابا ولزمه القضاء والاقامة
او حكمها فلا يجب على المسافر ولا يصح منه بل يلزمه القضاء ولو صام لم يجزئه مع العلم
ويجزئه مع الجهل ولو حضر بلده او بلدا يعزم فيه الاقامة عشرة كان حكمه حكم المريض
في الوجوب وعدمه وفي حكم الاقامة كثرة السفر كالمكاري والملاح وشبههما ما لم يحصل
لهم الاقامة عشرة ايام والخلو من الحيض والنفاس فلا يجب عليهما ولا يصح منهما وعليهما
القضاء **الثاني** ما باعتباره يجب القضاء وهو ثلثة شروط البلوغ وكمال العقل والاسلام
فلا يجب على الصبي القضاء الا اليوم الذي بلغ فيه قبل طلوع فجره وكذا المجنون والكافر
وان وجب عليه لكن لا يجب القضاء الا ما ادرك فجره مسلما ولو اسلم في اثناء اليوم
امسك استحبابا ويصوم ما يستقبله وجوبا وقيل يصوم اذا اسلم قبل الزوال وان ترك
قضاه والاول اشبه **الثالث** ما يلحقه من الاحكام من فاته شهر رمضان او شيء منه لصغر
او جنون او كفر اصلي فلا قضاء عليه وكذا ان فاته لاغماء وقيل يقضي ما لم ينو قبل اغمائه
والاول اظهر ويجب القضاء على المرتد سواء كان عن فطرة او عن كفر والحايض و
النفساء وكل تارك له بعد وجوبه عليه اذا لم يقم مقامه غيره ويستحب الموالاة في القضا
احتياطا للبراءة وقيل بل يستحب التفريق للفرق وقيل يتابع في ستة ويفرق الباقي
للرواية والاول اشبه **وفي هذا الباب مسائل الاولى** من فاته شهر رمضان او بعضه لمرض
فان مات في مرضه لم يقض عنه وجوبا واستحب وان استمر به المرض الى رمضان اخر سقط
قضاؤه على الاظهر وكفر عن كل يوم من السالف بمد من طعام وان برأ بينهما واخره عازما

على القضاء قضاه ولا كفارة وان تركه تهاونا قضاه وكفر عن كل يوم من السالف بمد
من طعام **الثانية** يجب على الولي ان يقضي ما فات الميت من صيام واجب رمضان كان
او غيره سواء فات لمرض او غيره ولا يقضي الا ما تمكن الميت من قضائه واهمله الا ما يفوت
بالسفر فانه يقضي ولو مات مسافرا على رواية والولي هو اكبر اولاده الذكور ولو كان
الاكبر انثى لم يجب عليها القضاء ولو كان له وليان او اولياء متساوون في السن
تساووا في القضاء وفيه تردد ولو تبرع بالقضاء بعض سقط وهل يقضي عن المرأة
ما فاتها فيه تردد **الثالثة** اذا لم يكن له ولي او كان الاكبر انثى سقط القضاء
وقيل يتصدق عنه عن كل يوم بمد من تركته ولو كان عليه شهران متتابعان صام
الولي شهرا وتصدق من مال الميت عن شهر **الرابعة** القاضي لشهر رمضان لا يحرم
عليه الافطار قبل الزوال لعذر وغيره ويحرم بعده ويجب معه الكفارة وهي اطعام
عشرة مساكين لكل مسكين مد من طعام فان لم يمكنه صام ثلثة ايام **الخامسة** اذا
نسي غسل الجنابة ومر عليه ايام او الشهر كله قيل يقضي الصلوة والصوم وقيل يقضي
الصلوة حسب وهو الاشبه **السادسة** اذا اصبح يوم الثلثين من شهر رمضان
صائما وثبتت الرؤية في الماضية افطر وصلى العيد وان كان بعد الزوال فقد فاتت
الصلوة **القول في صوم الكفارات** وهي عشرة وينقسم اربعة اقسام **الاول** ما يجب
فيه الصوم مع غيره وهو كفارة قتل العمد فان خصالها الثلث يجب جميعا والحق
بذلك من افطر على محرم في شهر رمضان عامدا على رواية **الثاني** ما يجب الصوم
فيه بعد العجز عن غيره وهو ستة صوم كفارة قتل الخطاء والظهار والافطار في قضاء

شهر رمضان بعد الزوال وكفارة اليمين والافاضة من عرفات عامدا قبل الغروب
وفي كفارة جزاء الصيد تردد وتنزيلها على الترتيب اظهر والحق بهذا كفارة شق الرجل ثوبه
على زوجته او ولده وكفارة خدش المراة وجهها ونتفها شعر راسها الثالث ما يكون
الصايم مخيرا فيه بينه وبين غيره وهو خمسة صوم كفارة من افطر في شهر رمضان
عامدا وكفارة خلف النذر والعهد والاعتكاف الواجب وكفارة حلق الراس في
حال الاحرام والحق بهذا كفارة جز المراة شعر راسها في المصاب الرابع ما يجب مرتبا
على غيره مخيرا بينه وبين غيره وهو كفارة من وطى امته المحرمة باذنه وكل الصوم يلزم
فيه التتابع الا اربعة صوم النذر المجرد عن التتابع وما في معناه من يمين او عهد
وصوم القضاء وصوم جزاء الصيد والسبعة في بدل الهدى وكل ما يشترط فيه التتابع
اذا افطر في اثنائه لعذر بنى عند زوال ه وان افطر لغير عذر استانف الا ثلثة
مواضع من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهرا ومن الثاني شيئا
ولو يوما بنى ولو كان قبل ذلك استانف ومن وجب عليه صوم شهر متتابع بنذر
فصام خمسة عشر يوما ثم افطر لم يبطل صومه وبنى عليه ولو كان قبل ذلك استانف
وفي صوم الثلثة الايام عن الهدى ان صام يوم التروية وعرفة ثم افطر يوم النحر
جاز ان يبنى بعد انقضاء ايام التشريق ولو كان اقل من ذلك استانف وكذا لو فصل
بين اليومين والثالث بافطار غير العيد استانف ايض والحق به من وجب عليه شهر
في كفارة قتل الخطاء او الظهار لكونه مملوكا وفيه تردد وكل من وجب عليه صوم متتابع
لا يجوز ان يبتدى زمانا لا يسلم فيه فمن وجب عليه شهران متتابعان لا يصوم شعبان

يوم من صح

الا ان يصوم قبله ولو يوما ولا شوالا مع يوم من ذى القعدة ويقتصر وكذا الحكم في
ذى الحجة مع يوم من اخر وقيل القاتل في اشهر الحرم يصوم شهرين منها ولو دخل فيهما
العيد وايام التشريق والاول اشبه والندب من الصوم قد لا يختص وقتا كصيام ايام السنة
فانه جنة من النار وقد يختص وقتا والموكد منه اربعة عشر قسما صوم ثلثة ايام من كل
شهر اول خميس منه واخر خميس واول اربعاء في العشر الثاني ومن اخرها استحب له القضاء
ويجوز تاخيرها من اول الصيف الى الشتاء وان عجز استحب له ان يتصدق عن كل
يوم بدرهم او مد وصوم ايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر
وصوم يوم الغدير وصوم مولد النبي ع ويوم مبعثه ويوم دحو الارض وصوم عرفه لمن
لا يضعفه عن الدعاء وتحقق الهلال وصوم عاشوراء على وجه الحزن ويوم المباهلة
وصوم كل خميس وكل جمعة واول ذى الحجة وصوم رجب وصوم شعبان ويستحب
الامساك تاديبا وان لم يكن صوما في سبعة مواطن المسافر اذا قدم اهله او بلدا يعزم
فيه الاقامة عشرا فما زاد بعد الزوال او قبله وقد افطر وكذا المريض اذا برا وتمسك الحايض
والنفساء اذا طهرتا في اثناء النهار والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق
وكذا المغمى عليه ولا يجب صوم النافلة بالدخول فيه وله الافطار اى وقت شاء
ويكره بعد الزوال والمكروه اربعة صوم عرفه لمن يضعفه عن الدعاء ومع الشك
في الهلال وصوم النافلة في السفر عدا ثلثة ايام بالمدينة للحاجة وصوم الضيف نافلة
من غير اذن مضيفه والاظهر انه لا ينعقد مع النهى وكذا يكره صوم الولد من غير اذن
والده والصوم ندبا لمن دعى الى طعام والمحظور تسعة صوم العيدين وايام التشريق

احتياطا

لمن كان بناء على الاشهر وصوم يوم الثلثين من شعبان بنية الفرض وصوم نذر المعصية
وصوم الصمت وصوم الوصال وهو ان ينوي صوم يوم وليلة الى السحر وقيل هو ان
يصوم يومين مع ليلة بينهما وان تصوم المراة ندبا بغير اذن زوجها او مع نهيه لها
وكذا المملوك وصوم الواجب سفرا عدا ما استثنى النظر الثالث في اللواحق وفيه مسائل
الاولى المرض الذي يجب معه الافطار ما يخاف به الزيادة بالصوم ويبنى في ذلك
على ما يعلمه من نفسه او يظنه لامارة كقول عارف ولو صام مع تحقق الضرر متكلفا قضاه
الثانية المسافر اذا اجتمعت فيه شرايط القصر وجب ولو صام عالما بوجوبه قضاه
وان كان جاهلا لم يقض الثالثة الشرايط المعتبرة في قصر الصلوة معتبرة في قصر الصوم
ويزيد على ذلك تبييت النية وقيل لا يعتبر بل يكفي خروجه قبل الزوال وقيل لا يعتبر ايضا
بل يجب القصر ولو خرج قبل الغروب والاول اشبه وكل سفر يجب قصر الصلوة فيه يجب
قصر الصوم وبالعكس الا الصيد التجارة على قول الرابعة الذين يلزمهم اتمام الصلوة
سفرا يلزمهم الصوم وهم الذين سفرهم اكثر من حضرهم ما لم يحصل لاحدهم اقامة عشرة
ايام في بلده او غيره وقيل يلزمهم الاتمام مطلقا عدا المكاري الخامسة لا يفطر المسافر حتى
يتوارى عنه جدران بلده او يخفى اذانه ولو افطر قبل ذلك كان عليه مع القضاء
الكفارة السادسة الهم والكبيرة وذو العطاش يفطرون في رمضان ويتصدقون
عن كل يوم بمد من طعام ثم ان امكن القضاء وجب والا سقط وقيل ان عجز الشيخ
والشيخة سقط التكفير كما يسقط الصوم وان اطاقا بمشقة كفرا والاول اظهر السابعة
الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن يجوز لهما الافطار في رمضان وتقضيان

مع الصدقة عن كل يوم بمد من طعام الثامنة من نام في رمضان واستمر نومه فان كان
نوى الصوم فلا قضاء عليه وان لم ينو فعليه القضاء والمجنون والمغمى عليه لا يجب
على احدهما القضاء سواء عرض ذلك اياما او بعض يوم وسواء سبقت منهما نية او لم
يسبق وسواء عولج بما يفطر او لم يعالج على الاشبه التاسعة من يسوغ له الافطار في
شهر رمضان يكره له التملي من الطعام والشراب وكذا الجماع وقيل يحرم والاول اشبه

كتاب الاعتكاف

والكلام فيه وفي اقسامه واحكامه الاعتكاف هو
اللبث المتطاول للعبادة ولا يصح الا من مكلف مسلم وشرايطه ستة الاول النية ويجب
فيه نية القربة ثم ان كان منذورا نواه واجبا وان كان مندوبا نوى الندب واذا مضى
له يومان وجب الثالث على الاظهر وجدد نية الوجوب الثاني الصوم فلا يصح الا
في زمان يصح فيه الصوم ممن يصح منه فان اعتكف في العيدين لم يصح وكذا لو اعتكفت
الحايض والنفساء الثالث لا يصح الاعتكاف الا ثلثة ايام فمن نذر اعتكافا مطلقا وجب عليه
ان ياتي بثلثة وكذا اذا وجب عليه قضاء يوم من اعتكاف اعتكف ثلثة ليصح ذلك
اليوم ومن ابتدى اعتكافا مندوبا كان بالخيار في المضي فيه وفي الرجوع فان اعتكف
يومين وجب الثالث وكذا لو اعتكف ثلثة ثم اعتكف يومين بعدها وجب السادس
ولو دخل في الاعتكاف قبل العيد بيوم او يومين لم يصح ولو نذر اعتكاف ثلثة من دون
لياليها قيل يصح وقيل لا لانه بخروجه عن قيد الاعتكاف يبطل اعتكاف ذلك اليوم و
لا يجب التوالي فيما نذره من الزيادة عن الثلثة بل لا بد ان يعتكف ثلثة ثلثة فما زاد الا
ان يشترط التتابع لفظا او معنى الرابع المكان فلا يصح الا في مسجد جامع وقيل لا يصح

الا فى المساجد الاربعة مسجد مكة ومسجد النبى ع ومسجد الجامع بالكوفة ومسجد البصرة
وقايل جعل موضعه مسجد المداين وضابطه كل مسجد جمّع فيه نبى او وصى جماعة ومنهم من قال
جمعة ويستوى فى ذلك الرجل والمراة الخامس اذن من له ولاية كالمولى لعبده والزوج
لزوجته واذا اذن من له ولاية كان له المنع قبل الشروع وبعده ما لم يمض يومان او يكون
واجبا بنذر وشبهه فرعان الاول المملوك اذا هاياه مولاه جاز له الاعتكاف فى ايامه و
ان لم ياذن له مولاه الثانى اذا اعتق فى اثناء الاعتكاف لم يلزمه المضى فيه الا ان يكون
شرع باذن المولى السادس استدامة اللبث فى المسجد فلو خرج لغير الاسباب المبيحة بطل اعتكافه
طوعا خرج او كرها فان لم تمض ثلثة بطل الاعتكاف وان مضت فهى صحيحة الى حين
خروجه ولو نذر اعتكاف ايام معينة ثم خرج قبل اكمالها بطل الجميع ان شرط التتابع و
يستانف ويجوز الخروج للامور الضرورية كقضاء الحاجة والاغتسال وشهادة
الجنازة وعيادة المرضى وتشييع المؤمن واقامة الشهادة واذا خرج لشى من ذلك
لم يجز له الجلوس ولا المشى تحت الظلال ولا الصلوة خارج المسجد الا بمكة فانه يصلى
بها اين شاء ولو خرج من المسجد ساهيا لم يبطل اعتكافه فروع الاول اذا نذر اعتكاف
شهر معين ولم يشترط التتابع فاعتكف بعضه واخل بالباقى صح ما فعل وقضى ما اهمل
ولو تلفظ فيه بالتتابع استانف الثانى اذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يعلم به حتى
خرج كالمحبوس والناسى قضاه الثالث اذا نذر اعتكاف اربعة ايام فاخل بيوم قضاه
لكن يفتقر ان يضم اليه اخرين ليصح الاتيان به الرابع اذا نذر اعتكاف يوم لا ازيد لم
ينعقد ولو نذر اعتكاف ثانى قدوم زيد صح ويضيف اليه اخرين واما اقسامه فانه ينقسم

الى واجب وندب فالواجب ما وجب بنذر وشبهه والمندوب ما يتبرع به فالاول يجب
بالشروع والثانى لا يجب المضى فيه حتى يمضى يومان فيجب الثالث وقيل لا يجب والاول
اظهر ولو شرط فى حال نذره الرجوع اذا شاء كان له ذلك اى وقت شاء ولا قضاء
ولو لم يشترط وجب استيناف ما نذره اذا قطعه واما احكامه فقسمان الاول انما يحرم
على المعتكف ستة النساء لمسا وتقبيلا وجماعا وشم الطيب على الاظهر واستدعاء المنى
والبيع والشراء والمماراة وقيل يحرم عليه ما يحرم على المحرم ولم يثبت فلا يحرم عليه لبس
المخيط ولا ازالة الشعر ولا اكل الصيد ولا عقد النكاح ويجوز النظر فى معاشه والخوض
فى المباح وكل ما ذكرنا من المحرمات عليه نهارا يحرم ليلا عدا الافطار ومن مات قبل انقضاء
اعتكافه الواجب قيل يجب على الولى القيام به وقيل يستاجر من يقوم به والاول اشبه
القسم الثانى فيما يفسده وفيه مسائل الاولى كل ما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف كا
لجماع والاكل والشرب والاستمناء فمتى افطر فى اليوم الاول او الثانى لم يجب به كفارة الا
ان يكون واجبا وان افطر فى الثالث وجبت الكفارة ومنهم من خص الكفارة بالجماع
حسب واقتصر فى غيره من المفطرات على القضاء وهو الاشبه ويجب كفارة واحدة ان
جامع ليلا وكذا لو جامع نهارا فى غير رمضان ولو كان فيه لزمه كفارتان الثانية الارتداد
موجب للخروج من المسجد ويبطل الاعتكاف وقيل لا يبطل وان عاد بنى والاول اشبه
الثالثة قيل اذا اكره امرأته على الجماع وهما معتكفان نهارا فى شهر رمضان لزمه اربع
كفارات وقيل يلزمه كفارتان وهو الاشبه الرابعة اذا طلقت المعتكفة رجعية خرجت
الى منزلها ثم قضت واجبا ان كان واجبا او مضى يومان والا ندبا الخامسة اذا باع

اشترى قبل بطل اعتكافه وقيل يأثم ولا يبطل وهو الاشبه السادسة اذا اعتكف ثلثة

متفرقة قيل يصح لان التتابع لا يجب الا بالاشتراط وقيل لا وهو الاصح

كتاب الحج

وهو يعتمد ثلثة اركان الاول في المقدمات

وهي اربع المقدمة الاولى الحج وان كان في اللغة هو القصد فقد صار في الشرع اسما لمجموع

المناسك المؤدات في المشاعر المخصوصة وهو فرض على من اجتمعت فيه الشرايط

الاتية من الرجال والنساء والخناثى ولا يجب باصل الشرع الا مرة واحدة وهي حجة الاسلام

ويجب على الفور والتاخير مع الشرايط كبيرة موبقة وقد يجب الحج بالنذر وما في معناه

وبالافساد وبالاستيجار للنيابة ويتكرر بتكرر السبب وما خرج عن ذلك مستحب ويستحب

لفاقد الشروط كمن عدم الزاد والراحلة اذا تسكع سواء شق عليه السعي او سهل وكالمملوك

اذا اذن له مولاه المقدمة الثانية في الشرايط والنظر في حجة الاسلام وما يجب بالنذر

وما في معناه وفي احكام النيابة القول في حجة الاسلام وشرايط وجوبها خمسة الاول

كمال العقل فلا يجب على الصبي ولا على المجنون ولو حج الصبي او حج عنه او عن المجنون

لم يجزء عن حجة الاسلام ولو دخل الصبي المميز والمجنون في الحج ندبا ثم كمل كل واحد منهما و

ادرك المشعر اجزا عن حجة الاسلام على تردد ويصح احرام الصبي المميز وان لم يجب عليه

ويصح ان يحرم عن غير المميز وليه ندبا وكذا المجنون والولي هو من له ولاية المال كالاب

والجد للاب والوصي وقيل للام ولاية الاحرام بالطفل ونفقته الزايدة تلزم الولي

دون الطفل الثاني الحرية فلا يجب على المملوك ولو اذن له مولاه ولو تكلفه باذنه صح

لكن لا يجزيه عن حجة الاسلام فان ادرك الوقوف بالمشعر معتقا اجزاه ولو افسد حجه

ثم اعتق مضى في الفاسد وعليه بدنة وقضاؤه واجزاه عن حجة الاسلام وان اعتق

بعد فوات الموقفين وجب القضاء ولم يجزئه عن حجة الاسلام الثالث الزاد و

الراحلة وهما يعتبران فيمن يفتقر الى قطع المسافة ولا تباع ثياب مهنته ولا خادمه ولا دار

سكناه للحج والمراد بالزاد قدر الكفاية من القوت والمشروب ذهابا وعودا وبالراحلة راحلة

مثله ويجب شراؤهما ولو كثر الثمن مع وجوده وقيل ان زاد عن ثمن المثل لم يجب والاول

اصح ولو كان له دين وهو قادر على اقتضائه وجب عليه فان منع منه وليس له سواه سقط

الفرض ولو كان له مال وعليه دين بقدره لم يجب الا ان يفضل عن دينه ما يقوم

بالحج ولا يجب الاقتراض للحج الا ان يكون له مال بقدر ما يحتاج اليه زيادة عما

ولو كان معه قدر ما يحج به فنازعت نفسه الى النكاح لم يجز صرفه في النكاح وان شق

تركه وكان عليه الحج ولو بذل له زاد وراحلة ونفقة له ولعياله وجب عليه ولو وهب

له مال لم يجب قبوله ولو استوجر للمعونة على السفر وشرط له الزاد والراحلة او بعضه

وكان بيده الباقي مع نفقة اهله وجب عليه واجزاه عن الفرض اذا حج عن نفسه ولو كان

عاجزا عن الحج فحج عن غيره لم يجزئه عن فرضه وكان عليه الحج ان وجد الاستطاعة

الرابع ان يكون له ما يمون عياله حتى يرجع فاضلا عما يحتاج اليه ولو قصر ماله

عن ذلك لم يجب ولو حج عنه من يطيق الحج لم يسقط عنه فرضه سواء كان متمكنا

كان واجدا للزاد والراحلة او فاقدهما وكذا لو تكلف الحج مع عدم الاستطاعة ولا يجب

على الولد بذل ماله لوالده في الحج الخامس امكان المسير وهو يشتمل على الصحة وتخلية

السرب والاستمساك على الراحلة وسعة الوقت لقطع المسافة فلو كان مريضا بحيث يتضرر

بالركوب لم يجب ولا يسقط باعتبار المرض مع امكان الركوب ولو منعه عدو او كان
لا يستمسك على الراحلة او عدم المرافق مع اضطراره اليه سقط الفرض وهل يجب له
الاستنابة مع المانع من مرض او عدو قيل نعم وهو المروى وقيل لا فان احج نايبا و
المانع فلا قضاء وان زال وتمكن وجب عليه ببدنه ولو مات بعد الاستقرار ولم
قضى عنه ولو كان لا يستمسك خلقة قيل يسقط الفرض عن نفسه وماله وقيل يلزم
الاستنابة والاول اشبه ولو احتاج فى سفره الى حركة عنيفة للالتحاق او الفرار
سقط الوجوب فى عامه وتوقع المكنة فى المستقبل ولو مات قبل التمكن والحال
لم يقض عنه ويسقط فرض الحج لعدم ما يضطر اليه من الالات كالقربة واوعية
ولو كان له طريقان فمنع من احدهما سلك الاخرى سواء كانت ابعد او اقرب و
فى الطريق عدو لا يندفع الا بمال قيل يسقط وان قل ولو قيل يجب التحمل مع المكنة
كان حسنا ولو بذل له باذل وجب عليه الحج لزوال المانع نعم لو قال له اقبل وادفع
انت لم يجب وطريق البحر كطريق البر فان غلب ظن السلامة والا سقط ولو امكن
الوصول بالبر والبحر فان تساويا فى غلبة السلامة كان مخيرا وان اختص احدهما
ولو تساويا فى رجحان العطب سقط الفرض ومن مات بعد الاحرام ودخول الحرم
ذمته وقيل يجزيه بالاحرام والاول اظهر وان كان قبل ذلك قضيت عنه ان
كانت مستقرة وسقطت ان لم تكن كذلك ويستقر الحج فى الذمة اذا استكمل الشرايط
واهمل والكافر يجب عليه الحج ولا يصح منه فلو احرم ثم اسلم اعاد الاحرام واذا لم
من العود الى الميقات احرم من موضعه ولو احرم بالحج وادرك الوقوف بالمشعر لم

الا ان يستانف احراما وان ضاق الوقت احرم ولو بعرفات ولو حج المسلم ثم ارتد ثم
على الاصح ولو لم يكن مستطيعا فصار ذلك فى حال ردته وجب عليه الحج وصح منه
اذا تاب ولو احرم مسلما ثم ارتد ثم تاب لم يبطل احرامه على الاصح والمخالف اذا
لا يعيد الحج الا ان يخل بركن منه وهل الرجوع الى كفاية من صناعة او مال او حرفة
فى وجوب الحج قيل نعم لرواية ابى الربيع وقيل لا عملا بعموم الاية وهو الاولى واذا اجتمعت
فحج متسكعا او ماشيا او حج فى نفقة غيره اجزاه عن الفرض ومن وجب عليه الحج فا
افضل له من الركوب اذا لم يضعفه ومع الضعف الركوب افضل مسائل اربع الاولى
اذا استقر الحج فى ذمته ثم مات قضى عنه من اصل تركته فان كان عليه دين و
التركة قسمت على الدين واجرة المثل بالحصص الثانية يقضى الحج من اقرب الاما
وقيل يستاجر من بلد الميت وقيل ان اتسع المال فمن بلده والا فمن حيث تمكن والاو
اشبه الثالثة من وجب عليه حجة الاسلام لا يحج عن غيره ولا تطوعا وكذا من وجب عليه
بنذر او افساد الرابعة لا يشترط وجود المحرم فى النساء بل يكفى غلبة ظنها بالسلامة و
يصح حجها تطوعا الا باذن زوجها ولها ذلك فى الواجب كيف كان وكذا لو كانت فى
رجعية وفى البائنة لها المبادرة من دون اذنه القول فى شرايط ما يجب بالنذر
واليمين والعهد وشرايطها اثنان الاول كمال العقل فلا ينعقد نذر الصبى ولا المجنون
الثانى الحرية فلا يصح نذر العبد الا باذن مولاه ولو اذن له فى النذر فنذر وجب و
له المبادرة ولو نهاه وكذا الحكم فى ذات البعل مسائل ثلث الاولى اذا نذر الحج مطلقا
مانع اخره حتى يزول المانع ولو تمكن من ادائه ثم مات قضى عنه من اصل تركته ولا

عنه قبل التمكن فان عين الوقت فاخل مع القدرة قضى عنه وان منعه عارض لمرض
اوعدو حتى مات لم يجب قضاؤه عنه ولو نذر الحج او افسد حج وهو معضوب قيل
يجب ان يستنيب وهو حسن الثانية اذا نذر الحج فان نوى حج الاسلام تداخلا وان نوى
غيرهما لم يتداخلا وان اطلق قيل ان حج ونوى النذر اجزأه عن حج الاسلام وان نوى
حجة الاسلام لم يجز عن النذر وقيل لا يجزي احدهما عن الاخرى وهو الاشبه الثالثة
اذا نذر الحج ماشيا وجب ويقوم في مواضع العبور فان ركب طريقه قضى وان ركب
بعضا قيل يقضي ويمشي مواضع ركوبه وقيل بل يقضي ماشيا لاخلاله بالصفة المشروطة
وهو اشبه ولو عجز قيل يركب ويسوق بدنة وقيل يركب ولا يسوق وقيل ان كان مطلقا
توقع المكنة من الصفة وان كان معينا بوقت سقط فرضه لعجزه والمروي الاول و
ندب القول في النيابة وشرايط النايب ثلثة الاسلام وكمال العقل وان لا يكون عليه
حج واجب فلا تصح نيابة الكافر لعجزه عن نية القربة ولا نيابة المسلم عن الكافر ولا عن
المسلم المخالف الا ان يكون ابا النايب ولا نيابة المجنون لانغمار عقله بالمرض المانع
من القصد وكذا الصبي غير المميز وهل تصح نيابة المميز قيل لا لاتصافه بما يوجب رفع
القلم وقيل نعم لانه قادر على الاستقلال بالحج ندبا ولا بد من نية النيابة وتعيين
المنوب عنه بالقصد وتصح نيابة المملوك باذن مولاه ولا تصح نيابة من وجب عليه
الحج واستقر الا مع العجز ولو مشيا وكذا لا يصح حجه تطوعا ولو تطوع قيل يقع عن حجة
الاسلام وهو تحكم ولو حج عن غيره لم يجز عن احدهما ولمن حج ان يعتمر عن غيره اذا لم تجب
عليه العمرة وكذا لمن اعتمر ان يحج عن غيره اذا لم يجب عليه الحج ويصح نيابة من لم تستكمل

الشرايط وان كان صرورة ويجوز ان تحج المرأة عن الرجل وعن المرأة ومن استوجر فمات في
الطريق فان احرم ودخل الحرم فقد اجزأت عمن حج عنه ولو مات قبل ذلك لم يجز وعليه
ان يعيد من الاجرة ما قابل المتخلف من الطريق ذاهبا وعايدا ومن الفقهاء من اجتزى بالاحرام
والاول الظهر ويجب ان يأتي بما شرط عليه من تمتع او قران او افراد وروي اذا امر
ان يحج مفردا او قارنا فحج متمتعا جاز لعدوله الى الافضل وهذا يصح اذا كان الحج مندوبا
او قصد المستاجر الاتيان بالافضل لا مع تعلق الغرض بالقران او الافراد ولو شرط
الحج على طريق معين قيل لم يجز العدول ان تعلق بذلك غرض وقيل يجوز مطلقا
واذا استوجر لحجة لم يجز ان يوجر نفسه لاخرى حتى يأتي بالاولى ويمكن ان يقال
بالجواز ان كان لسنة غير الاولى ولو صد قبل الاحرام ودخول الحرم استعيد من الاجرة بنسبة
المتخلف ولو ضمن الحج في المستقبل لم تلزم اجابته وقيل يلزم واذا استوجر فقصرت الاجرة
لم يلزم الاتمام وكذا لو فضل عن النفقة لم يرجع عليه بالفاضل ولا يجوز النيابة في الطواف
الواجب للحاضر الا مع العذر كالاغماء او البطن وما شابههما ويجب ان يتولى ذلك بنفسه
ولو حمله حامل فطاف به امكن ان يحتسب كل منهما طوافه عن نفسه ولو تبرع انسان
بالحج عن غيره بعد موته برئت ذمته وكل ما يلزم النايب من كفارة ففي ماله ولو
افسد حج من قابل وهل يعاد بالاجرة عليه يبنى على القولين واذا اطلق الاجارة اقتضى
التعجيل ما لم يشترط الاجل ولا يصح ان ينوب عن اثنين في عام ولو استاجراه لعام صح
للاسبق ولو اقترن العقدان وزمان الايقاع بطلا واذا احرم تحلل بالهدي ولا قضاء
عليه ومن وجب عليه حجان مختلفان كحج الاسلام والنذر ومنعه عارض جاز ان يستاجر

اجيرين لهما في عام واحد ويستحب ان يذكر النائب من ينوب عنه باسمه في المواطن
وعند كل فعل من افعال الحج والعمرة وان يعيد ما يفضل معه من الاجرة بعد حجه وان يعيد
المخالف حجه اذا استبصر وان كانت مجزية ويكره ان تنوب المراة اذا كانت صرورة **مسائل**
ثمان **الاولى** اذا اوصى ان يحج عنه ولم يعين الاجرة انصرف ذلك الى اجرة المثل وتخرج
من الاصل اذا كانت واجبة ومن الثلث ان كانت ندبا ويستحقها الاجير بالعقد فان
خالف ما شرط قيل كان له اجرة المثل والوجه ان لا اجرة **الثانية** من اوصى ان يحج عنه
ولم يعين المرات فان لم يعلم منه ارادة التكرار اقتصر على المرة وان علم ارادة التكرار
حج عنه حتى يستوفي الثلث من تركته **الثالثة** اذا اوصى ان يحج عنه كل سنة بقدر معين
فقصر جمع نصيب سنتين واستوجر لسنة وكذا لو قصر ذلك اضيف اليه من نصيب الثالثة
الرابعة لو كان عند انسان وديعة ومات صاحبها وعليه حجة الاسلام وعرف ان
الورثة لا يؤدون جاز ان يقتطع قدر اجرة الحج ويستاجر به لانه خارج عن ملك الورثة
الخامسة اذا عقد الاحرام عن المستاجر عنه ثم نقل النية الى نفسه لم يصح فاذا اكمل الحجة
وقعت عن المستاجر عنه ويستحق الاجرة ويظهر لي انها لا يجزئ عن احدهما **السادسة** اذا
اوصى ان يحج عنه وعين المبلغ فان كان بقدر ثلث التركة او اقل صح واجبا كان او مندوبا
وان كان ازيد وكان واجبا ولم تجز الورثة كانت اجرة المثل من اصل المال والزايد من
الثلث وان كان ندبا حج عنه من بلده ان احتمل الثلث وان قصر حج عنه من بعض الطريق
وان قصر عن الحج حتى لا يرغب فيه اجير صرف في وجوه البر وقيل يعود ميراثا **السابعة**
اذا اوصى في حج وغيره قدم الواجب فان كان الكل واجبا وقصرت التركة قسمت على الجميع

بالحصص

بالحصص **الثامنة** من عليه حجة الاسلام ونذر اخرى ثم مات بعد الاستقرار اخرجت حجة
الاسلام من الاصل والمنذورة من الثلث ولو ضاق المال الا عن حجة الاسلام اقتصر عليها
ويستحب ان يحج عنه النذر ومنهم من سوى بين المنذورة وحجة الاسلام في الاخراج من
الاصل والقسمة مع قصور التركة وهو اشبه وفي الرواية اذا نذر ان يحج رجلا ومات و
عليه حجة الاسلام اخرجت من الاصل وما نذره من الثلث والوجه التسوية لانهما دين
المقدمة الثالثة في اقسام الحج وهي ثلثة تمتع وقران وافراد **اما التمتع** فصورته ان
يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها ثم يدخل بها مكة فيطوف سبعا بالبيت ويصلي ركعتيه
بالمقام ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعا ويقصر ثم ينشئ احراما للحج من مكة يوم
التروية على الافضل والا بقدر ما يعلم انه يدرك الوقوف ثم ياتي عرفات فيقف
بها الى الغروب ثم يفيض الى المشعر فيقف به بعد طلوع الفجر ثم يفيض الى منى فيحلق
يوم النحر ويذبح هديه ويرمي جمرة العقبة ثم ان شاء اتى مكة ليومه او لغده فطاف
طواف الحج وصلى ركعتيه وسعى سعيه وطاف طواف النساء وصلى ركعتيه ثم عاد الى
منى لرمي ما تخلف عليه من الجمار وان شاء اقام بمنى حتى يرمي جماره الثلث يوم
الحادي عشر ومثله يوم الثاني عشر ثم ينفر بعد الزوال وان اقام الى النفر الثاني جاز ايضا
وعاد الى مكة للطوافين والسعي **وهذا القسم** فرض من كان بين منزله ومكة اثني عشر
ميلا فما زاد من كل جانب وقيل ثمانية واربعون ميلا فان عدل هؤلاء الى القران
او الافراد في حجة الاسلام اختيارا لم يجز ويجوز مع الاضطرار **وشروطه اربعة**
النية ووقوعه في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة وقيل وعشرة من ذي الحجة وقيل

وتسعة من ذى الحجة وقيل الى طلوع الفجر من يوم النحر وضابط وقت الانشاء ما يعلم انه
يدرك المناسك وان يأتى بالحج والعمرة فى سنة واحدة وان يحرم بالحج له من بطن مكة و
افضلها من المسجد وافضله المقام ولو احرم بالعمرة المتمتع بها فى غير اشهر الحج لم يجز له التمتع
بها وكذا لو فعل بعضها فى اشهر الحج ولم يلزمه الهدى والاحرام من الميقات مع الاختيار
ولو احرم بحج التمتع من غير مكة لم يجزئه ولو دخل مكة باحرامه على الاشبه ووجب استينافه
منها ولو تعذر ذلك قيل يجزئه والوجه انه يستانفه حيث امكن ولو بعرفة ان لم يتعمد ذلك
وهل يسقط الدم والحال هذه فيه تردد ولا يجوز للمتمتع الخروج من مكة حتى يأتى
بالحج لانه صار مرتبطا به الا على وجه ولا يفتقر الى تجديد عمرة ولو جدد عمرة تمتع بالاخيرة ولو دخل
بعمرته الى مكة وخشى ضيق الوقت جاز له نقل النية الى الافراد وكان عليه عمرة مفردة و
كذا الحايض والنفساء اذا منعهما عذرهما عن التحلل وانشاء الاحرام بالحج لضيق الوقت عن
التربص ولو تجدد العذر وقد طافت اربعا صحت متعتها واتت بالسعى وبقية المناسك
وقضت بعد طهرها ما بقى من طوافها واذا صح التمتع سقطت العمرة المفردة وصورة الافراد
ان يحرم من الميقات او من حيث يسوغ له الاحرام بالحج ثم يمضى الى عرفات فيقف بها
ثم الى المشعر فيقف به ثم الى منى فيقضى مناسكه بها ثم يطوف بالبيت ويصلى ركعتيه ويسعى
بين الصفا والمروة ويطوف طواف النساء ويصلى ركعتيه وعليه عمرة مفردة بعد الحج
والاحلال منه يأتى بها من ادنى الحل ويجوز وقوعها فى غير اشهر الحج ولو احرم بها من دون
ذلك ثم خرج الى ادنى الحل لم يجزءه الاحرام الاول وافتقر الى استينافه وهذا القسم والقران
فرض اهل مكة ومن بينه وبينها دون اثنى عشر ميلا من كل جانب فان عدل هؤلاء الى التمتع

اضطرارا جاز وهل يجوز اختيارا قيل نعم وقيل لا وهو الاكثر ولو قيل بالجواز لم يلزمهم هدى
وشروطه ثلثة النية وان يقع فى اشهر الحج وان يعقد احرامه من ميقاته او من دويرة
اهله ان كان منزله دون الميقات وافعال القارن وشروطه كالمفرد غير انه يتميز عنه
بسياق الهدى عند احرامه واذا لبى استحب له اشعار ما يسوقه من البدن بشق سنامه
من الجانب الايمن ويلطخ صفحته بدمه وان كان معه بدن دخل بينها واشعرها يمينا و
شمالا والتقليد ان يعلق فى رقبة المسوق نعلا قد صلى فيه والاشعار والتقليد للبدن
ويختص البقر والغنم بالتقليد ولو دخل القارن او المفرد مكة واراد الطواف
جاز لكن يجددان التلبية عند كل طواف لئلا يحلا على قول وقيل انما يحل المفرد دون السايق
والحق انه لا يحل الا بالنية لكن الاولى تجديد التلبية عقيب صلوة الطواف ويجوز للمفرد
اذا دخل مكة ان يعدل الى التمتع ولا يجوز ذلك للقارن والمكى اذا بعد عن اهله وحج
حجة الاسلام على ميقات احرم منه وجوبا ولو اقام من فرضه التمتع بمكة سنة او سنتين
لم ينتقل فرضه وكان عليه الخروج الى الميقات اذا اراد حجة الاسلام ولو لم يتمكن من ذلك
خرج الى خارج الحرم فان تعذر احرم من موضعه فان دخل فى الثالثة مقيما ثم حج انتقل
فرضه الى القران او الافراد ولو كان له منزلان بمكة وغيرها من البلاد لزمه فرض اغلبهما عليه
وان تساويا كان له الحج باى الانواع شاء ويسقط الهدى عن القارن والمفرد وجوبا ولا
يسقط التضحية استحبابا ولا يجوز القران بين الحج والعمرة بنية واحدة ولا ادخال احدهما
على الآخر ولا نية حجتين ولا عمرتين ولو فعل قيل ينعقد واحدة وفيه تردد المقدمة الرابعة
فى المواقيت والكلام فى اقسامها واحكامها والمواقيت ستة لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ

وبليه غمرة واخره ذات عرق ولاهل المدينة مسجد الشجرة وعند الضرورة الجحفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطايف قرن المنازل ومن ميقات من منزله اقرب من الميقات منزله وكل من حج على ميقات لزمه الاحرام منه ولو حج على طريق لا يفضي الى احد المواقيت قيل يحرم اذا غلب ظنه محاذاة اقرب المواقيت الى مكة وكذا من حج في البحر و الحج والعمرة يتساويان في ذلك ويجرد الصبيان من فخ واما احكامها ففيه مسائل الاولى من احرم قبل هذه المواقيت لم ينعقد احرامه الا الناذر بشرط ان يقع الحج في اشهره او لمن اراد العمرة المفردة في رجب وخشي تقضيه الثانية اذا احرم قبل الميقات لم ينعقد ولا يكفي مروره ما لم يجدد الاحرام من راس ولو اخره عن الميقات لمانع ثم زال المانع عاد الى الميقات فان تعذر جدد الاحرام حيث زال ولو دخل مكة خرج الى الميقات فان تعذر خرج الى خارج الحرم ولو تعذر احرم من مكة وكذا لو ترك الاحرام ناسيا او لم يرد النسك وكذا المقيم بمكة اذا كان فرضه التمتع اما لو اخره عامدا لم يصح احرامه حتى يعود الى الميقات ولو تعذر لم يصح احرامه الثالثة لو نسي الاحرام ولم يذكر حتى اكمل مناسكه قيل يقضي ان كان واجبا وقيل يجزيه وهو المروي

الركن الثاني في افعال الحج

والواجب اثنا عشر الاحرام والوقوف بعرفات والوقوف بالمشعر ونزول منى والرمي والذبح والحلق بها او التقصير والطواف وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه ويستحب امام التوجه الصدقة وصلوة ركعتين وان يقف على باب داره ويقرا فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله واية الكرسي كذلك وان يدعو بكلمات الفرج وبالادعية المأثورة وان يقول اذا جعل رجله في الركاب بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله اكبر فاذا استوى براحلته دعا بالدعاء المأثور القول

في الاحرام والنظر في مقدماته وكيفيته واحكامه والمقدمات كلها مستحبة وهي توفير شعر راسه من اول ذي القعدة اذا اراد التمتع ويتاكد عند هلال ذي الحجة على الاشبه وان ينظف جسده ويقص اظفاره ويأخذ من شاربه ويزيل الشعر عن جسده وابطيه مطليا ولو كان قد اطلى اجزاه ما لم يمض خمسة عشر يوما والغسل للاحرام وقيل ان لم يجد ماء تيمم له ولو اغتسل فاكل او لبس ما لا يجوز للمحرم اكله ولا لبسه اعاد الغسل استحبابا ويجوز له تقديمه على الميقات اذا خاف عوز الماء فيه ولو وجده استحب له الاعادة ويجزي الغسل في اول النهار ليومه وفي اول الليل لليلته ما لم ينم ولو احرم بغير غسل او صلوة ثم ذكر تدارك ما تركه واعاد الاحرام وان يحرم عقيب فريضة الظهر او فريضة وان لم يتفق صلى للاحرام ست ركعات واقله ركعتان يقرأ في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد وفيه رواية اخرى ويوقع نافلة الاحرام تبعا له ولو كان وقت فريضة مقدما للنافلة ما لم يتضيق الحاضرة واما كيفيته فيشتمل على واجب ومندوب فالواجبات ثلثة الاول النية وهي ان يقصد بقلبه الى امور اربعة ما يحرم به من حج او عمرة متقربا ونوعه من تمتع او قران او افراد وصفته من وجوب او ندب وما يحرم له من حجة الاسلام او غيرها ولو نوى نوعا ونطق بغيره عمل على نيته ولو اخل بالنية عمدا او سهوا لم يصح احرامه ولو احرم بالحج والعمرة وكان في اشهر الحج كان مخيرا بين الحج والعمرة اذا لم يتعين عليه احدهما وان كان في غير اشهر الحج تعين للعمرة ولو قيل بالبطلان في الاول ولزوم تجديد النية كان اشبه ولو قال كاحرام فلان وكان عالما بماذا احرم صح وان كان جاهلا قيل يتمتع احتياطا ولو نسي بماذا احرم كان مخيرا بين الحج والعمرة اذا لم يلزمه احدهما

الثانى التلبيات الاربع فلا ينعقد الاحرام لمتمتع ولا لمفرد الا بها او بالاشارة للاخرس
مع عقد قلبه بها والقارن بالخيار ان شاء عقد احرامه بها وان شاء قلد او اشعر على الاظهر
وبايهما بدا كان الاخر مستحبا وصورتها ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك وقيل يضيف الى ذلك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك
والاول اظهر ولو عقد نية الاحرام ولبس ثوبيه ثم لم يلب وفعل ما لا يحل للمحرم فعله
لم يلزمه بذلك كفارة اذا كان متمتعا او مفردا وكذا لو كان قارنا ولم يشعر ولم يقلد
الثالث لبس ثوبى الاحرام وهما واجبان ولا يجوز الاحرام فيما لا يجوز لبسه فى الصلوة
وهل يجوز الاحرام فى الحرير للنساء قيل نعم لجواز لبسهن له فى الصلوة وقيل لا وهو احوط
ويجوز ان يلبس المحرم اكثر من ثوبين وان يبدل ثياب احرامه فاذا اراد الطواف فالافضل ان يطوف فيهما واذا لم يكن مع الانسان ثوبا الاحرام وكان معه قباء جاز
لبسه مقلوبا بان يجعل ذيله على كتفيه واما احكامه فمسائل الاولى لا يجوز لمن احرم ان
ينشئ احراما اخر حتى يكمل افعال ما احرم له فلو احرم متمتعا ودخل مكة واحرم بالحج
قبل التقصير ناسيا لم يكن عليه شئ وقيل عليه دم وحمله على الاستحباب اظهر وان
فعل ذلك عامدا قيل بطلت عمرته وصارت حجة مبتولة وقيل بقى على احرامه الاول وكان الثانى
باطلا والاول هو المروى الثانية لو نوى الافراد ثم دخل مكة جاز ان يطوف ويسعى
ويقصر ويجعلها عمرة يتمتع بها ما لم يلب فان لبى انعقد احرامه وقيل لا اعتبار
بالتلبية وانما هو بالقصد الثالثة اذا احرم الولى بالصبى جرده من فخ وفعل به
ما يجب على المحرم وجنبه ما يجتنبه ولو فعل الصبى ما يجب به الكفارة لزم ذلك الولى

سأل عمر الرضا عليه السلام عن علة التلبية فقال ان الناس اذا احرموا ناداهم الله تبارك وتعالى فقال يا عبادى وامائى لاحرمنكم على النار كما احرمتم لى فقالوا لبيك اللهم لبيك اجابة لله عز وجل على ندائه اياهم

وقيل بل يقول لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك صح

فى ماله وكل ما يعجز عنه الصبى يتولاه الولى من تلبية وطواف وسعى وغير ذلك
ويجب على الولى الهدى من ماله ايضا وروى اذا كان الصبى مميزا جاز امره بالصيام
عن الهدى ولو لم يقدر على الصيام صام الولى عنه مع العجز عن الهدى الرابعة اذا
اشترط فى احرامه ان يحله حيث حبسه ثم احصر تحلل وهل يسقط الهدى قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه وفايدة الاشتراط جواز التحلل عند الاحصار وقيل يجوز التحلل من
غير شرط والاول اظهر الخامسة اذا تحلل المحصور لا يسقط الحج عنه فى القابل ان كان
واجبا ويسقط ان كان مندوبا والمندوبات رفع الصوت بالتلبية للرجال وتكرارها
عند نومه واستيقاظه وعند علو الاكام ونزول الاهضام فان كان حاجا فالى يوم
عرفة عند الزوال وان كان معتمرا بمتعة فاذا شاهد بيوت مكة وان كان بعمرة مفردة
قيل كان مخيرا فى قطع التلبية عند دخول الحرم او مشاهدة الكعبة وقيل ان كان ممن
خرج من مكة للاحرام فاذا شاهد الكعبة وان كان ممن احرم من خارج فاذا دخل
الحرم والكل جائز ويرفع صوته بالتلبية اذا حج على طريق المدينة اذا علت راحلته
البيداء وان كان راجلا فحيث يحرم ويستحب التلفظ بما يعزم عليه والاشتراط ان
يحله حيث حبسه وان لم تكن حجة فعمرة وان يحرم فى الثياب القطن وافضله البيض
واذا احرم بالحج من مكة رفع صوته بالتلبية اذا اشرف على الابطح ويلحق بذلك
تروك الاحرام وهى محرمات ومكروهات فالمحرمات عشرون شيئا صيد البر اصطيادا
واكلا ولو صاده محل واشارة ودلالة واغلاقا وذبحا ولو ذبحه كان ميتة حراما على
المحل والمحرم وكذا يحرم فرخه وبيضه والجراد فى معنى الصيد البرى ولا يحرم صيد البحر

الاكام جمع اكمة وهو تل
والاهضام بطون الاودية
عل

قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما
احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما

هو ما يبيض ويفرخ في الماء والنساء وطيًا ولمسًا وعقدًا لنفسه ولغيره وشهادة العقد
واقامة ولو تحملها محلا ولا باس به بعد الاحلال وتقبيلا ونظرا بشهوة وكذا الاستمناء
تفريع الاول اذا اختلف الزوجان في العقد فادعى احدهما وقوعه في الاحرام وانكرا الاخر
فالقول قول من يدعي الاحلال ترجيحا لجانب الصحة لكن ان كان المنكر المراة كان
لها نصف المهر لاعترافه بما يمنع من الوطي ولو قيل لها المهر كله كان حسنًا الثاني اذا
وكل في حال الاحرام فاوقع فان كان قبل احلال الموكل بطل وان كان بعده صح ويجوز مراجعة
المطلقة الرجعية وشراء الاماء في حال الاحرام والطيب على العموم ما خلا خلوق الكعبة
ولو في الطعام ولو اضطر الى اكل ما فيه طيب او لمس الطيب قبض على انفه وقيل انما يحرم
المسك والعنبر والزعفران والعود والكافور والورس وقد اقتصر بعض على اربعة
المسك والعنبر والزعفران والورس والاول اظهر ولبس المخيط للرجال وفي النساء
خلاف والاظهر الجواز اضطرارا واختيارا اما الغلالة للحائض فجائزة اجماعا ويجوز
لبس السراويل للرجال اذا لم يجد ازارا وكذا لبس طيلسان له ازرار لكن لا يزره على
نفسه والاكتحال بالسواد على قول وبما فيه طيب ويستوي في ذلك الرجل والمراة
وكذا النظر في المراة على الاشهر ولبس الخفين وما يستر ظهر القدم فان اضطر جاز
وقيل يشقهما وهو متروك والاظهر الفسوق وهو الكذب والجدال وهو قول لا والله
وبلى والله وقتل هوام الجسد حتى القمل ويجوز نقله من مكان الى اخر من جسده ويجوز
القاء القراد والحلم ويحرم لبس الخاتم للزينة ويجوز للسنة ولبس المراة الحلي للزينة
وما لم تعتد لبسه منه على الاولى ولا باس بما كان معتادا لها لكن يحرم عليها اظهاره

لزوجها واستعمال دهن فيه طيب محرم بعد الاحرام وقبله اذا كان ريحه يبقى الى الاحرام و
كذا ما ليس بطيب اختيارا بعد الاحرام ويجوز اضطرارا وازالة الشعر قليله وكثيره ومع الضرورة
لا اثم وتغطية الراس وفي معناه الارتماس ولو غطى راسه القى الغطاء واجبا وجدد التلبية
استحبابا ويجوز ذلك للمراة لكن عليها ان تسفر عن وجهها ولو اسدلت قناعها على
راسها الى طرف انفها جاز وتظليل المحرم عليه سايرا ولو اضطر لم يحرم ولو زامل عليلا او امراة
اختص العليل والمراة بجواز التظليل واخراج الدم الا عند الضرورة وقيل يكره وكذا قيل
في حك الجلد المفضي الى ادمائه وكذا في السواك والكراهية اظهر وقص الاظفار وقطع
الشجر والحشيش الا ان ينبت في ملكه ويجوز قلع شجر الفواكه والاذخر والنخل وعودي المحالة
على رواية وتغسيل المحرم لو مات بالكافور ولبس السلاح لغير ضرورة وقيل يكره وهو اشبه
والمكروهات عشرة الاحرام في الثياب المصبوغة بالسواد والعصفر وشبهه ويتاكد
في السواد والنوم عليها وفي الثياب الوسخة وان كانت طاهرة ولبس الثياب المعلمة واستعمال
الحناء للزينة وكذا للمراة ولو قبل الاحرام اذا قارنته والنقاب للمراة على تردد ودخول
الحمام وتدليك الجسد فيه وتلبية من يناديه واستعمال الرياحين خاتمة كل من دخل
مكة وجب ان يكون محرما الا ان يكون دخوله بعد احرام قبل مضي شهر او يتكرر كالحطاب
والحشاش وقيل من دخلها للقتال جاز ان يدخل محلا كما دخل النبي صلى الله عليه وآله عام
الفتح وعليه المغفر واحرام المراة كاحرام الرجل الا فيما استثناه ولو حضرت الميقات جاز
لها ان تحرم ولو كانت حائضا لكن لا تصلي صلوة الاحرام ولو تركت الاحرام ظنا انه لا يجوز
رجعت الى الميقات وانشات الاحرام ولو منعها مانع احرمت من موضعها ولو دخلت

مكة خرجت الى ادنى الحل ولو منعها مانع احرمت من مكة القول فى الوقوف بعرفات والنظر فى مقدمته وكيفيته واحكامه اما المقدمة فيستحب للمتمتع ان يخرج الى عرفات يوم التروية بعد ان يصلى الظهرين الا المضطر كالشيخ الهم ومن يخشى الزحام وان يمضى الى منى ويبيت بها ليلته الى طلوع الفجر من يوم عرفة لكن لا يجوز وادى محسر الا بعد طلوع الشمس ويكره الخروج قبل الفجر الا لضرورة كالمريض والخائف والامام يستحب له الاقامة بها الى طلوع الفجر ويستحب الدعاء بالمرسوم عند الخروج وان يغتسل للوقوف واما الكيفية فيشتمل على واجب وندب فالواجب النية والكون بها الى الغروب فلو وقف بنمرة او عرنة او ثوية او ذى المجاز او تحت الاراك لم يجزه ولو افاض قبل الغروب جاهلا او ناسيا فلا شىء عليه وان كان عامدا جبره ببدنة فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما ولو عاد قبل الغروب لم يلزمه واما الاحكام فمسائل الاولى الوقوف بعرفات ركن من تركه عامدا فلا حج له ومن تركه ناسيا تداركه ما دام وقته باقيا ولو فاته الوقوف اجتزأ بالوقوف بالمشعر الثانية وقت الاختيار بعرفة من زوال الشمس الى الغروب من تركه عامدا فسد حجه ووقت الاضطرار الى طلوع الفجر من يوم النحر الثالثة من نسى الوقوف بعرفة رجع فوقف بها ولو الى طلوع الفجر اذا عرف انه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس فلو غلب على ظنه الفوات اقتصر على ادراك المشعر قبل طلوع الشمس وقد تم حجه وكذا لو نسى الوقوف بعرفات ولم يذكر الا بعد الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس الرابعة اذا وقف بعرفات قبل الغروب ولم يتفق له ادراك المشعر الى قبل الزوال صح حجه الخامسة اذا لم يتفق له الوقوف بعرفات نهارا فوقف ليلا ثم لم يدرك المشعر

حتى تطلع

٤٣

حتى تطلع الشمس فقد فاته الحج وقيل يدركه ولو قبل الزوال وهو حسن المندوب الوقوف فى ميسرة الجبل فى السفح والدعاء المتلقى عن اهل البيت عليهم السلم او غيره من الادعية وان يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين وان يضرب خباءه بنمرة وان يقف على السهل وان يجمع رحله ويسد الخلل به وبنفسه وان يدعو قائما ويكره الوقوف فى اعلى الجبل وراكبا وقاعدا القول فى الوقوف بالمشعر والنظر فى مقدمته وكيفيته اما المقدمة فيستحب الاقتصاد فى سيره الى المشعر وان يقول اذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق اللهم ارحم موقفى وزد فى عملى وسلم لى دينى وتقبل مناسكى وان يؤخر المغرب والعشاء الى المزدلفة ولو صار ربع الليل وان منعه مانع صلى فى الطريق وان يجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين من غير نوافل بينهما ويؤخر نوافل المغرب الى بعد العشاء واما الكيفية فالواجب النية والوقوف بالمشعر وحده ما بين المازمين الى الحياض الى وادى محسر ولا يقف بغير المشعر ويجوز مع الزحام الارتفاع الى الجبل ولو نوى الوقوف ثم نام او جن او اغمى عليه صح وقوفه وقيل لا والاول اشبه وان يكون الوقوف بعد طلوع الفجر فلو افاض قبله عامدا بعد ان كان به ليلا ولو قليلا لم يبطل حجه اذا كان وقف بعرفات وجبره بشاة ويجوز الافاضة قبل الفجر للمراة ومن يخاف على نفسه من غير جبران ولو افاض ناسيا لم يكن عليه شىء ويستحب الوقوف بعد ان يصلى الفجر وان يدعو بالدعاء المرسوم او ما يتضمن الحمد لله والثناء عليه والصلوة على النبى واله عليهم السلم وان يطأ الصرورة المشعر برجله وقيل يستحب الصعود على قزح وذكر الله عليه مسائل خمس الاولى وقت الوقوف بالمشعر ما بين طلوع الفجر

الى طلوع الشمس وللمضطر الى زوال الشمس الثانية من لم يقف بالمشعر ليلا ولا بعد الفجر
عامدا بطل حجه ولو ترك ذلك ناسيا لم يبطل ان كان وقف بعرفة ولو تركهما جميعا
بطل حجه عمدا او نسيانا الثالثة من لم يقف بعرفات وادرك المشعر قبل طلوع الشمس
صح حجه ولو فاته بطل ولو وقف بعرفات جاز له تدارك المشعر الى قبل الزوال
الرابعة من فاته الحج تحلل بعمرة مفردة ثم يقضيه ان كان واجبا على الصفة التي
وجب تمتعا او قرانا او افرادا الخامسة من فاته الحج سقط عنه افعاله ويستحب له الاقامة
بمنى الى انقضاء ايام التشريق ثم ياتي بافعال العمرة التي يتحلل بها خاتمة اذا ورد المشعر
استحب له التقاط الحصى منه وهو سبعون حصاة ولو اخذه من غيره جاز لكن من
الحرم عدا المساجد وقيل عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف ويجب فيه شروط ثلثة
ان يكون مما يسمى حجرا ومن الحرم وابكارا ويستحب ان يكون برشا رخوة بقدر الانملة
كحلية منقطة ملتقطة ويكره ان تكون صلبة او مكسرة ويستحب لمن عدا الامام الافاضة
قبل طلوع الشمس بقليل ولكن لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوعها والامام يتاخر حتى
تطلع والسعي بوادي محسر وهو يقول اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي
واخلفني فيمن تركت بعدي ولو ترك السعي فيه رجع فسعى استحبابا القول في نزول منى
وما بها من المناسك فاذا هبط منى استحب له الدعاء بالمرسوم ومناسكه بها يوم
النحر ثلثة رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق اما الاول فالواجب فيه النية والعدد و
هو سبع والقاؤها بما يسمى رميا واصابة الجمرة بها بفعله فلو وقعت على شيء وانحدرت
على الجمرة جاز ولو قصرت فتممها حركة غيره من حيوان او انسان لم يجز وكذا لو شك

فلم يعلم

فلم يعلم وصلت الجمرة ام لا ولو طرحها على الجمرة من غير رمي لم يجز والمستحب فيه ستة
الطهارة والدعاء عند ارادة الرمي وان يكون بينه وبين الجمرة عشرة اذرع الى
خمس عشرة ذراعا وان يرميها خذفا والدعاء مع كل حصاة وان يكون ماشيا ولو
رمى راكبا جاز وفي جمرة العقبة يستقبلها ويستدبر القبلة وفي غيرها يستقبلها و
يستقبل القبلة واما الثاني وهو الذبح فيشتمل على اطراف الاول في الهدي وهو واجب
على المتمتع ولا يجب على غيره سواء كان مفترضا او متنفلا ولو تمتع المكي وجب عليه
الهدي ولو كان المتمتع مملوكا باذن مولاه كان مولاه بالخيار بين ان يهدي عنه و
ان يامره بالصوم ولو ادرك المملوك احد الموقفين معتقا لزمه الهدي مع القدرة و
مع التعذر الصوم والنية شرط في الذبح ويجوز ان يتولاها عنه الذابح ويجب ذبحه
بمنى ولا يجزي واحد في الواجب الا عن واحد وقيل يجزي مع الضرورة عن خمسة وعن سبعة
اذا كانوا اهل خوان واحد والاول اشبه ويجوز ذلك في الندب ولا يجب بيع ثياب
التجمل في الهدي بل يقتصر على الصوم ولو ضل الهدي فذبحه غير صاحبه لم يجز عنه و
لا يجوز اخراج شيء مما يذبحه عن منى بل يخرج الى مصرفه بها ويجب ذبحه يوم النحر
مقدما على الحلق ولو اخره اثم واجزأ وكذا لو ذبحه في بقية ذي الحجة جاز الثاني
في صفاته والواجب ثلثة الاول الجنس ويجب ان يكون من النعم الابل والبقر والغنم
الثاني السن فلا يجزي من الابل الا الثني وهو الذي له خمس ودخل في السادسة ومن البقر
والمعز ما له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضان الجذع لسنته الثالث ان
يكون تاما فلا يجزي العوراء ولا العرجاء البين عرجها ولا التي انكسر قرنها الداخل ولا المقطوعة

الترتيب غير شرط وان كان واجبا وكذا لو قدم الحلق على الرمي والذبح عليه

ولو كان عورها بينا وبه الخسوف العين ... فلو كان على عينها بياض لم يجز

الاذن ولا الخصي من الفحول ولا المهزولة وهي التي ليس على كليتيها شحم ولو اشتراها
على انها مهزولة فخرجت كذلك لم يجزء ولو خرجت سمينة اجزأته وكذا لو اشتراها
على انها سمينة فخرجت مهزولة ولو اشتراها على انها تامة فبانت ناقصة لم يجزء والمستحب
ان يكون سمينة تنظر في سواد وتبرك في سواد وتمشي في مثله اي يكون لها ظل تمشي
فيه وقيل ان يكون هذه المواضع منها سودا وان يكون مما عرّف به وافضل الهدي
من البدن والبقر الاناث ومن الضأن والمعز الذكران وان ينحر الابل قائمة قد ربطت
بين الخف والركبة ويطعنها من الجانب الايمن وان يدعو الله تعالى عند الذبح ويترك يده
مع يد الذابح وافضل منه ان يتولى الذبح اذا احسن ويستحب ان يقسمه اثلاثا يأكل
ثلثه ويتصدق بثلثه ويهدي ثلثه وقيل يجب الاكل منه وهو الاظهر ويكره التضحية
بالجاموس وبالثور وبالموجوء الثالث في البدل من فقد الهدي ووجد ثمنه قيل
يخلفه عند من يشتريه طول ذي الحجة وقيل ينتقل فرضه الى الصوم وهو الاشبه واذا فقدهما
صام عشرة ايام ثلثة في الحج متتابعات يوما قبل التروية ويوم التروية وعرفه ولو لم يتفق
اقتصر على التروية وعرفه ثم صام الثالث بعد النفر ولو فاته يوم التروية اخره الى بعد النفر
ويجوز تقديمها من اول ذي الحجة بعد ان يتلبس بالمتعة ويجوز صومها طول ذي الحجة
ولو صام يومين وافطر الثالث لم يجزه واستأنف الا ان يكون ذلك هو العيد فيأتي
بالثالث بعد النفر ولا يصح صوم هذه الثلثة الا في ذي الحجة بعد التلبس بالمتعة ولو
خرج ذو الحجة ولم يصمها تعين الهدي ولو صامها ثم وجد الهدي ولو قبل التلبس
بالسبعة لم يجب عليه الهدي وكان له المضي على الصوم ولو رجع الى الهدي كان افضل

وصوم السبعة بعد وصوله الى اهله ولا يشترط فيها الموالاة على الاصح فان اقام بمكة
انتظر قدر وصوله الى اهله ما لم يزد على شهر ولو مات من وجب عليه الصوم ولم يصم
وجب ان يصوم عنه وليه الثلثة دون السبعة وقيل بوجوب قضاء الجميع ولو اشترى
ومن وجب عليه بدنة في نذر او كفارة ولم يجد كان عليه سبع شياه ولو تعين الهدي
فمات من وجب عليه اخرج من اصل تركته الرابع في هدي القران لا يخرج هدي القران
عن ملك سايقه وله ابداله والتصرف فيه وان اشعره او قلّده لكن متى ساقه فلا بد من
نحره بمنى ان كان الاحرام للحج وان كان للعمرة فبفناء الكعبة بالحزورة ولو هلك لم يجب
اقامة بدله لانه ليس بمضمون ولو كان مضمونا كالكفارات وجب اقامة بدله ولو عجز
هدي السياق عن الوصول جاز ان ينحر او يذبح ويعلم بما يدل على انه هدي ولو اصابه
كسر جاز بيعه والافضل ان يتصدق بثمنه او يقيم بدله ولا يتعين هدي السياق للصدقة
الا بالنذر ولو سرق من غير تفريط لم يضمن ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه اجزأ
عنه ولو ضاع فاقام بدله ثم وجد الاول ذبحه ولم يجب ذبح الاخير ولو ذبح الاخير
ذبح الاول ندبا الا ان يكون منذورا ويجوز ركوب الهدي ما لم يضر به وشرب
لبنه ما لم يضر بولده وكل هدي واجب كالكفارات لا يجوز ان يعطى الجزار منها
ولا اخذ شيء من جلودها ولا اكل شيء منها فان اكل تصدق بثمن ما اكل ومن نذر
ان ينحر بدنة فان عين موضعا وجب وان اطلق نحرها بمكة ويستحب ان يأكل من
هدي السياق وان يهدي ثلثه ويتصدق بثلثه كهدي التمتع وكذا الاضحية الخامس
في الاضحية ووقتها بمنى اربعة ايام اولها يوم النحر وفي الامصار ثلثة ايام ولا بأس بادخار

بجها ويكره ان يخرج به من منى ولا باس باخراج ما يضحيه غيره ويجزى الهدى الواجب
عن الاضحية والجمع بينهما افضل ومن لم يجد الاضحية تصدق بثمنها فان اختلفت اثمانها
جمع الاعلى والاوسط والادون وتصدق بثلث الجميع ويستحب ان يكون التضحية بما يشتريه
ويكره بما يربيه ويكره ان ياخذ شيئا من جلود الاضاحى وان يعطيها الجزار والافضل
ان يتصدق بها الثالث في الحلق والتقصير فاذا فرغ من الذبح فهو مخير ان شاء حلق وان
شاء قصر والحلق افضل ويتاكد فى حق الصرورة ومن لبد شعره وقيل لا يجزيه الا الحلق
والاول الاظهر وليس على النساء حلق ولا يتعين فى حقهن التقصير ويجزيهن منه ولو
مثل الانملة ويجب تقديم التقصير على زيارة البيت لطواف الحج والسعى فلو قدم ذلك على
التقصير عامدا جبره بشاة ولو كان ناسيا لم يكن عليه شئ وعليه اعادة الطواف
على الاظهر ويجب ان يحلق بمنى فلو رحل رجع فحلق بها فان لم يتمكن حلق او قصر
مكانه وبعث بشعره ليدفن بها ولو لم يمكنه لم يكن عليه شئ ومن ليس على راسه
شعر اجزاه امرار الموسى على راسه وترتيب هذه المناسك واجب يوم النحر الرمي
ثم الذبح ثم الحلق فلو قدم بعضا على بعض اثم ولا اعادة مسائل الاولى مواطن التحلل
ثلثة الاول عقيب الحلق او التقصير يحل من كل شئ الا الطيب والنساء والصيد الثانى
اذا طاف طواف النساء حل له النساء ويكره لبس المخيط حتى يفرغ من طواف الزيارة و
كذا يكره الطيب حتى يفرغ من طواف النساء الثانية اذا قضى مناسكه يوم النحر فالافضل
المضى الى مكة للطواف والسعى ليومه فان اخره فمن غده ويتاكد ذلك فى حق المتمتع فان
اخره اثم ويجزيه طوافه وسعيه ويجوز للقارن والمفرد تاخير ذلك طول ذى الحجة على

كراهية

كراهية الثالثة الافضل لمن يمضى الى مكة للطواف والسعى الغسل وتقليم الاظفار
واخذ الشارب والدعاء اذا وقف على باب المسجد القول فى الطواف وفيه ثلثة مقاصد
الاول فى المقدمات وهى واجبة ومندوبة فالواجبات الطهارة وازالة النجاسة
عن الثوب والبدن وان يكون مختونا ولا اعتبار فى المرأة والمندوبات ثمانية
الغسل لدخول مكة ولو حصل عذر اغتسل بعد دخوله والافضل ان يغتسل من بئر
ميمون او من فخ والا ففى منزله ومضغ الاذخر وان يدخل مكة من اعلاها وان يكون
حافيا على سكينة ووقار ويغتسل لدخول المسجد الحرام ويدخل من باب بنى شيبة
بعد ان يقف عندها ويسلم على النبى واله ع ويدعوا بالمأثور المقصد الثانى فى كيفية
الطواف وهو يشتمل على واجب وندب فالواجب سبعة النية والبداة بالحجر والختم
به وان يطوف على يساره وان يدخل الحجر فى الطواف وان يكمله سبعا وان يكون
بين البيت والمقام ولو مشى على اساس البيت او حائط الحجر لم يجزه ومن لوازمه
ركعتا الطواف وهما واجبتان فى الطواف الواجب ولو نسيهما وجب عليه الرجوع
ولو شق قضاها حيث ذكر ولو مات قضاها الولى مسائل الاولى الزيادة
على سبع فى الطواف الواجب محظورة على الاظهر وفى النافلة مكروهة الثانية
الطهارة شرط فى الواجب دون الندب حتى انه يجوز ابتداء المندوب مع عدم الطهارة
وان كانت الطهارة افضل الثالثة يجب ان يصلى ركعتى الطواف فى المقام حيث هو
الان ولا يجوز فى غيره فان منعه زحام صلى وراءه او الى احد جانبيه الرابعة من طاف
فى ثوب نجس مع العلم لم يصح طوافه وان لم يعلم ثم علم فى اثناء طوافه ازاله وتمم

ولو لم يعلمه حتى فرغ كان طوافه ماضيا الخامسة يجوز ان يصلي ركعتي طواف الفريضة
ولو في الاوقات التي يكره لابتداء النوافل السادسة من نقص من طوافه فان جاوز
النصف رجع فاتم ولو عاد الى اهله امر من يطوف عنه وان كان دون ذلك استانف
وكذا من قطع طواف الفريضة لدخول البيت او بالسعي في حاجة وكذا لو مرض في اثناء
طوافه ولو استمر مرضه بحيث لا يمكن ان يطاف به طيف عنه وكذا لو احدث في
طواف الفريضة ولو دخل في السعي فذكر انه لم يتم طوافه رجع فاتم طوافه ان كان تجاوز
النصف ثم تمم السعي والندب خمسة عشر الوقوف عند الحجر وحمد الله والثناء عليه و
الصلوة على النبي وآله عليهم السلم ورفع اليدين بالدعاء واستلام الحجر على الاصح
وتقبيله فان لم يقدر فبيده ولو كانت مقطوعة استلم بموضع القطع ولو لم يكن
له يد اقتصر على الاشارة وان يقول امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة
اللهم تصديقا بكتابك الى اخر الدعاء وان يكون في طوافه داعيا ذاكرا الله
سبحانه على سكينة ووقار مقتصدا في مشية وقيل يرمل ثلثا ويمشي اربعا وان يقول
اللهم اني اسئلك باسمك الذي يمشي به على طلل الماء الى اخر الدعاء وان يلتزم
المستجار في الشوط السابع ويبسط يديه على حايطه ويلصق به بطنه وخده و
يدعو بالدعاء المأثور ولو جاوز المستجار الى الركن لم يرجع وان يلتزم الاركان
وآكدها الذي فيه الحجر واليماني ويستحب طواف ثلثمائة وستين طوافا فان لم يتمكن
فثلثمائة وستين شوطا ويلحق الزيادة بالطواف الاخير ويسقط الكراهية هنا بهذا
الاعتبار وان يقرأ في ركعتي الطواف في الاولى مع الحمد قل هو الله احد وفي الثانية

معه قل يا ايها الكافرون ومن زاد في الفريضة سهوا على السبعة اكملها اسبوعين و
صلى الفريضة اولا وركعتي النافلة بعد الفراغ من السعي وان يتدانى من البيت ويكره
الكلام في الطواف بغير الدعاء والقراءة المقصد الثالث في [illegible] وفيه ثمن عشرة
مسئلة الاولى الطواف ركن من تركه عامدا بطل حجه ومن تركه ناسيا قضاه ولو بعد
المناسك ولو تعذر العود استناب فيه ومن شك في عدده بعد انصرافه لم يلتفت
وان كان في اثنائه وكان شكا في الزيادة قطع ولا شئ عليه وان كان في النقصان
استأنف في الفريضة وبنى على الاقل في النافلة الثانية من زاد على السبع ناسيا
وذكر قبل بلوغه الركن قطع ولا شئ عليه الثالثة من طاف وذكر انه لم يتطهر اعاد في
الفريضة دون النافلة ويعيد صلوة الطواف الواجب واجبا والندب ندبا
الرابعة من نسي طواف الزيارة حتى رجع الى اهله وواقع قيل عليه بدنة والرجوع
الى مكة للطواف وقيل لا كفارة عليه وهو الاصح ويحمل القول الاول على من واقع
بعد الذكر ولو نسي طواف النساء جاز ان يستنيب ولو مات قضاه وليه وجوبا
الخامسة من طاف كان بالخيار في تاخير السعي الى الغد ثم لا يجوز مع القدرة
السادسة يجب على المتمتع تاخير الطواف والسعي حتى يقف بالموقفين ويقضي
مناسك يوم النحر ولا يجوز التعجيل الا للمريض والمراة التي تخاف الحيض والشيخ
العاجز ويجوز التقديم للقارن والمفرد على كراهية السابعة لا يجوز تقديم
طواف النساء على السعي لمتمتع ولا لغيره اختيارا ويجوز مع الضرورة والخوف من الحيض
الثامنة من قدم طواف النساء على السعي ساهيا اجزأ ولو كان عامدا لم يجزئ

التاسعة قيل لا يجوز الطواف وعلى الطايف برطلة ومنهم من خص ذلك بطواف
العمرة نظرا الى تحريم تغطية الراس العاشرة من نذر ان يطوف على اربع قيل يجب
عليه طوافان وقيل لا ينعقد النذر وربما قيل بالاول اذا كان الناذر امراة اقتصارا
على مورد النقل الحادية عشرة لا باس ان يعول الرجل على غيره فى تعداد الطواف لانه
كالامارة ولو شكا جميعا عولا على الاحكام المتقدمة الثانية عشرة طواف النساء
واجب فى الحج والعمرة المفردة دون المتمتع بها وهو لازم للرجال والنساء والصبيان
والخصيان القول فى السعى ومقدماته عشرة كلها مندوبة الطهارة واستلام الحجر
والشرب من ماء زمزم والصب على الجسد من مائها من الدلو المقابل للحجر وان يخرج
من الباب المحاذى للحجر وان يصعد الصفا ويستقبل الركن العراقى ويحمد الله ويثنى
عليه وان يطيل الوقوف على الصفا ويكبر الله سبعا ويهلله سبعا ويقول لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حى لا يموت وهو على
كل شىء قدير ثلثا ويدعو بالدعاء المأثور والواجب فيه اربعة النية والبداءة بالصفا
والختم بالمروة وان يسعى سبعا يحتسب ذهابه شوطا وعوده اخر والمستحب اربعة
ان يكون ماشيا ولو كان راكبا جاز والمشى طرفيه والهرولة ما بين المنارة وزقاق
العطارين ماشيا كان او راكبا ولو نسى الهرولة رجع القهقرى وهرول موضعها و
الدعاء فى سعيه ماشيا ومهرولا ولا باس ان يجلس فى خلال السعى للراحة ويلحق
بهذا الباب مسائل الاولى السعى ركن من تركه عامدا بطل حجه ولو كان ناسيا وجب عليه
الاتيان به وان خرج عاد ليأتى به فان تعذر عليه استناب فيه الثانية لا يجوز الزيادة

والخناثى

المراد بالعذر المشقة الشديدة

على سبع

على سبع ولو زاد عامدا بطل ولا يبطل بالزيادة سهوا ومن تيقن عدد الاشواط
وشك فيما به بدأ فان كان فى المزدوج على الصفا فقد صح سعيه لانه بدأ به وان كان
على المروة اعاد ولا ينعكس الحكم مع انعكاس الفرض الثالثة من لم يحصل عدد سعيه اعاده
ومن تيقن النقيصة اتى بها ولو كان متمتعا بالعمرة وظن انه اتم فاحل وواقع النساء
ثم ذكر ما نقص كان عليه دم بقرة على رواية ويتم النقصان وكذا قيل لو قلم اظفاره
او قص شعره الرابعة لو دخل وقت فريضة وهو فى السعى قطعه وصلى ثم اتمه وكذا لو قطعه
لحاجة له او لغيره الخامسة لا يجوز تقديم السعى على الطواف كما لا يجوز تقديم طواف النساء
على السعى فان قدمه طاف ثم اعاد السعى ولو ذكر فى اثناء السعى نقصانا من طوافه
قطع السعى واتم الطواف ثم اتم السعى القول فى الاحكام المتعلقة بمنى بعد العود فاذا قضى
الحاج مناسكه بمكة من طواف الزيارة والسعى وطواف النساء فالواجب العود الى
منى للمبيت بها ويجب عليه ان يبيت بها ليلتى الحادى عشر والثانى عشر فلو بات بغيرها
كان عليه عن كل ليلة شاة الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة او يخرج من منى بعد
نصف الليل وقيل يشترط ان لا يدخل مكة الا بعد طلوع الفجر وقيل لو بات الليالى
الثلث بغير منى لزمه ثلث شياه وهو محمول على من غربت الشمس فى الليلة الثالثة
وهو بمنى او من لم يتق الصيد والنساء ويجب ان يرمى كل يوم من ايام التشريق
الجمار الثلث كل جمرة بسبع حصيات ويجب هنا زيادة على ما تضمنته شروط الرمى
الترتيب يبدأ بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ولو رماها منكوسة اعاد على الوسطى
وجمرة العقبة ووقت الرمى ما بين طلوع الشمس الى غروبها ولا يجوز ان يرمى ليلا

الا لعذر كالخايف والمريض والرعاة والعبيد ومن حصل له رمى اربع حصيات ثم
رمى على الجمرة الاخرى حصل بالترتيب ولو نسى رمى يوم قضاه من الغد مرتبا ابدا
بالفايت ويعقب بالحاضر ويستحب ان يكون ما يرميه لامسه غدوة وما يرميه ليومه
عند الزوال ولو نسى رمى الجمار حتى دخل مكة رجع ورمى وان خرج من مكة لم يكن عليه
شئ اذا انقضى زمان الرمى فان عاد فى القابل رمى وان استناب فيه جاز ويجوز
ان يرمى عن المعذور كالمريض ويستحب ان يستقر الانسان بمنى ايام التشريق و
ان يرمى الجمرة الاولى عن يمينها ويقف ويدعو وكذا الثانية ويرمى الثالثة مستدبرا
للقبلة مقابلا لها ولا يقف عندها والتكبير بمنى مستحب وقيل واجب وصورته
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا وله الحمد على ما اولانا ورزقنا
من بهيمة الانعام ويجوز النفر فى الاول وهو اليوم الثانى عشر من ذى الحجة لمن اجتنب
النساء والصيد فى احرامه والنفر الثانى هو اليوم الثالث عشر فمن نفر فى الاول لم يجز
الا بعد الزوال وفى الثانى يجوز قبله ويستحب للامام ان يخطب ويعلم الناس ذلك
ومن كان قضى مناسكه بمكة جاز ان ينصرف حيث شاء ومن بقى عليه شئ من
المناسك عاد وجوبا **مسايل الاولى** من احدث ما يوجب حدا او تعزيرا او قصاصا و لجاء
الى الحرم ضيق عليه فى المطعم والمشرب حتى يخرج ولو احدث فى الحرم قوبل بما يقتضيه
جنايته فيه **الثانية** يكره ان يمنع احد من سكنى دور مكة وقيل يحرم والاول اصح
الثالثة يحرم ان يرفع احد بناء فوق الكعبة وقيل يكره وهو الاشبه **الرابعة**
لا تحل لقطة الحرم قليلة كانت او كثيرة وتعرف سنة ثم ان شاء تصدق بها ولا ضمان عليه

يقيم صح

وان

وان شاء جعلها فى يده امانة **الخامسة** اذا ترك الناس زيارة النبى صلعم اجبروا عليها
لما يتضمن من الجفاء المحرم ويستحب العود الى مكة لمن قضى مناسكه لوداع البيت ويستحب
امام ذلك صلوة ست ركعات بمسجد الخيف واكده استحبابا عند المنارة التى فى وسطه
وفوقها الى جهة القبلة بنحو من ثلثين ذراعا وعن يمينها ويسارها كذلك و يستحب
التحصيب لمن نفر فى الاخير وان يستلقى فيه فاذا عاد الى مكة فمن السنة ان يدخل
الكعبة ويتاكد فى حق الصرورة وان يغتسل ويدعو عند دخولها وان يصلى بين
الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين يقرأ فى الاولى الحمد و حم السجدة وفى
الثانية عددآيها ويصلى فى زوايا البيت ثم يدعو بالدعاء المرسوم ويستلم الاركان
ويتاكد فى اليمانى ثم يطوف بالبيت اسبوعا ثم يستلم الاركان والمستجار ويتخير
من الدعاء ما احب ثم يأتى زمزم فيشرب منها ثم يخرج وهو يدعو ويستحب خروجه
من باب الحناطين ويخر ساجدا ويستقبل القبلة ويدعو ويشترى بدرهم تمرا
ويتصدق به احتياطا لاحرامه ويكره الحج على الابل الجلالة ويستحب لمن حج ان يعزم
على العود والطواف افضل للمجاور من الصلوة وللمقيم بالعكس ويكره المجاورة بمكة
ويستحب النزول بالمعرس على طريق المدينة وصلوة ركعتين به **مسايل ثلث الاولى**
للمدينة حرم وحده من عاير الى وعير لا يعضد شجره ولا باس بصيد الاماصيد بين
الحرتين وهذا على الكراهية المؤكدة **الثانية** يستحب زيارة النبى صلعم للحاج استحبابا
مؤكدا **الثالثة** يستحب ان تزار فاطمة عليها السلم من عند الروضة والائمة عليهم السلم بالبقيع
خاتمة يستحب المجاورة بها والغسل عند دخولها ويستحب الصلوة بين القبر والمنبر وهو

بين القبر والمنبر

الروضة وان يصوم الانسان بالمدينة ثلثة ايام للحاجة وان يصلي ليلة الاربعاء عند
اسطوانة ابي لبابة وفي ليلة الخميس عند الاسطوانة التي يلي مقام رسول الله صلعم
وان ياتي المساجد بالمدينة كمسجد الاحزاب ومسجد الفتح ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء
باحد خصوصا قبر حمزة ع ويكره النوم في المساجد ويتاكد الكراهية في مسجد النبي ع

الركن الثالث في اللواحق وفيه مقاصد الاول في الاحصار والصد الصد بالعدو

والاحصار بالمرض لا غير فالمصدود اذا تلبس ثم صد تحلل من كل ما احرم منه اذا لم يكن
له طريق غير موضع الصد او كان له وقصرت نفقته ويستمر اذا كان له مسلك غيره
ولو كان اطول مع تيسر النفقة ولو خشي الفوات لم يتحلل وصبر حتى يتحقق ثم يتحلل
بعمرة ثم يقضي في القابل واجبا ان كان الحج واجبا والا ندبا ولا يحل الا بعد الهدي ونية التحلل
وكذا البحث في المعتمر اذا منع عن الوصول الى مكة ولو كان ساق قيل يفتقر الى هدي
التحلل وقيل يكفيه ما ساقه وهو الاشبه ولا بدل لهدي التحلل فلو عجز عنه وعن ثمنه
بقي على احرامه ولو تحلل لم يحل ويتحقق الصد بالمنع من الموقفين وكذا بالمنع من الوصول
الى مكة ولا يتحقق بالمنع من العود الى منى لرمي الجمار الثلث والمبيت بها بل يحكم بصحة
الحج ويستنيب في الرمي فروع الاول اذا حبس بدين فان كان قادرا عليه لم يتحلل
ان عجز تحلل وكذا لو حبس ظلما الثاني اذا صابر ففات الحج لم يجز له التحلل بالهدي و
تحلل بعمرة ولا دم وعليه القضاء ان كان واجبا الثالث اذا غلب على ظنه انكشاف العدو
قبل الفوات جاز ان يتحلل لكن الافضل البقاء على احرامه فاذا انكشف العدو اتم
ولو اتفق الفوات احل بعمرة الرابع لو افسد حجه فصد كان عليه بدنة ودم للتحلل

والحج

والحج من قابل ولو انكشف العدو في وقت يتسع لاستيناف القضاء وجب وهو حج
يقضي لسنته وعلى ما قلناه فحجة العقوبة باقية ولو لم يكن تحلل مضى في فاسده وقضاه
في القابل الخامس لو لم يندفع العدو الا بالقتال لم يجب سواء غلب على الظن السلامة
او العطب ولو طلب مالا لم يجب بذله ولو قيل بوجوبه اذا كان غير مجحف كان حسنا
والمحصر هو الذي يمنعه المرض عن الوصول الى مكة او عن الموقفين فهذا يبعث ما
ساقه ولو لم يسق بعث هديا او ثمنه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله وهو منى ان
كان حاجا او مكة ان كان معتمرا فاذا بلغ قصر واحل الا من النساء خاصة حتى يحج في
القابل ان كان واجبا او يطاف عنه طواف النساء ان كان تطوعا ولو بان ان
هديه لم يذبح لم يبطل تحلله وكان عليه ذبح هدي في القابل ولو بعث هديه ثم
زال العارض لحق باصحابه فان ادرك احد الموقفين في وقته فقد ادرك الحج والا
تحلل بعمرة وعليه في القابل قضاء الواجب ويستحب قضاء الندب والمعتمر اذا تحلل
يقضي عمرته عند زوال العذر وقيل في الشهر الداخل والقارن اذا احصر فتحلل لم يحج
في القابل الا قارنا وقيل ياتي بما كان واجبا وان كان ندبا حج بما شاء من انواعه
وان كان الاتيان بمثل ما خرج منه افضل وروي ان باعث الهدي تطوعا يواعد
اصحابه وقت الذبح او نحره ثم يجتنب ما يجتنبه المحرم فاذا كان وقت المواعدة احل
لكن هنا لا يلبي ولو اتى بما يحرم على المحرم كفر استحبابا المقصد الثاني في احكام الصيد وهو   الصيد صحه
الحيوان الممتنع وقيل يشترط ان يكون حلالا والنظر فيه يستدعي فصولا الاول الصيد
قسمان الاول ما لا يتعلق به كفارة كصيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ في الماء ومثله

الدجاج الحبشي وكذا النعم ولو توحشت ولا كفارة في قتل السباع ماشية كانت او طايرة
الا الاسد فان على قاتله كبشا اذا لم يرده على رواية فيها ضعف وكذا لا كفارة فيما تولد
بين وحشي وانسي او بين ما يحل للمحرم وما يحرم ولو قيل يراعى الاسم كان حسنا ولا
باس بقتل الافعى والعقرب والفارة وبرمي الحداة والغراب رميا ولا باس بقتل البرغوث
وفي الزنبور تردد والوجه المنع ولا كفارة في قتله خطاء وفي قتله عمدا صدقة
ولو بكف من طعام ويجوز شراء القماري والدباسي واخراجها من مكة على رواية و
لا يجوز قتلها ولا اكلها الثاني ما يتعلق بالكفارة وهو ضربان الاول ما لكفارته
بدل على الخصوص وهو كل ما له مثل من النعم واقسامه خمسة الاول النعامة وفي قتلها
بدنة ومع العجز يقوم البدنة ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان
ولا يلزم ما زاد عن ستين ولو عجز صام عن كل مدين يوما وان عجز صام ثمانية عشر يوما
وفي فراخ النعام روايتان احدهما مثل ما في النعام والاخرى من صغار الابل وهو اشبه
الثاني بقرة الوحش وحمار الوحش في قتل كل واحد منهما بقرة اهلية ومع العجز تقوم
البقرة الاهلية ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد
على ثلثين ومع العجز يصوم عن كل مدين يوما وان عجز صام تسعة ايام الثالث
في قتل الظبي شاة ومع العجز يقوم الشاة ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين
مدان ولا يلزم ما زاد عن عشرة وان عجز صام عن كل مدين يوما فان عجز صام ثلثة
ايام وفي الثعلب والارنب شاة وهو المروي وقيل ما في الظبي والابدال في الاقسام   فيه صح
الثلثة على التخيير وقيل على الترتيب وهو الاظهر الرابع في كسر بيض النعام اذا تحرك

منها صح   فيها الفرخ بكارة من الابل لكل واحدة واحد وقبل التحرك ارسال فحولة الابل في اناث
بعدد البيض فما نتج فهو هدي ومع العجز عن كل بيضة شاة ومع العجز اطعام عشرة
مساكين وان عجز صام ثلثة ايام الخامس في كسر بيض القطا والقبج اذا تحرك الفرخ
من صغار الغنم وقيل عن البيضة مخاض من الغنم وقبل التحرك ارسال فحولة الغنم
في اناث منها بعدد البيض فما نتج فهو هدي وان عجز كان كمن كسر بيض النعام الثاني
تمام م   ما لا بدل له على الخصوص وهو خمسة اقسام الاول وهو اسم لكل طاير يهدر ويعب الماء
وقيل كل مطوق وفي قتلها شاة على المحرم وعلى المحل في الحرم درهم وفي فرخها للمحرم حمل
وللمحل في الحرم نصف درهم ولو كان محرما في الحرم اجتمع الامران وفي بيضها اذا تحرك
الفرخ حمل وقبل التحرك على المحرم درهم وعلى المحل ربع درهم ولو كان محرما في الحرم لزمه درهم
في الحرم م   وربع درهم ويستوي الاهلي وحمام الحرم في القيمة اذا قتل لكن يشتري بقيمة الحرمي
علف لحمامه الثاني في كل واحد من القطاة والحجل والدراج حمل قد فطم ورعى الثالث
في قتل كل واحد من القنفذ والضب واليربوع جدي الرابع في كل واحد من العصفور
والقبرة والصعوة مد من طعام الخامس في قتل الجرادة تمرة والاظهر كف من طعام
وكذا في القملة يلقيها عن جسده وفي قتل الكثير من الجراد دم شاة فان لم يمكنه التحرز
من قتله بان كان على طريقه فلا اثم ولا كفارة وكل ما لا تقدير لفديته ففي قتله قيمته
القول   وكذا القول في البيوض وقيل في البطة والاوزة والكركي شاة وهو تحكم فروع خمسة
الاول اذا قتل صيدا معيبا كالمكسور والاعور فداه بصحيح ولو فداه بمثله جاز و
وبالانثى صح   يفدي الذكر بمثله وكذا الانثى وبالمماثل احوط الثاني الاعتبار بتقويم الجزاء وقت

الاخراج وفيما لا تقدير لفديته وقت الاتلاف **الثالث** اذا قتل ما خضا مما له مثل
يخرج ماخضا ولو تعذر قوم الجزاء ماخضا **الرابع** اذا اصاب صيدا حاملا فالقت
جنينا حيا ثم ماتا فدى الام بمثلها والصغير بصغير ولو عاشا لم يكن عليه فدية اذا لم يعب
المضروب ولو عاب ضمن ارشه ولو مات احدهما فداه دون الاخر ولو القت جنينا
لزمه الارش وهو ما بين قيمتها حاملا او مجهضا **الخامس** اذا قتل المحرم حيوانا وشك
في كونه صيدا لم يضمن **الفصل الثاني** في موجبات الضمان وهي ثلثة مباشرة
الاتلاف واليد والسبب **اما المباشرة** فنقول قتل الصيد موجب لفديته فان اكله لزمه
فداء اخر وقيل يفدي ما قتل ويضمن قيمة ما اكل وهو الوجه ولو رمى صيدا فاصابه
ولم يؤثر فيه فلا فدية ولو جرحه ثم راه سويا ضمن ارشه وقيل ربع القيمة وان لم يعلم
حاله لزمه الفداء وكذا لو لم يعلم اثر فيه ام لا وروى في كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي
كل واحد ربع وفي عينيه كمال قيمته وفي كسر احدى يديه نصف قيمته وكذا
احدى رجليه وفي الرواية ضعف ولو اشترك جماعة في قتل صيد ضمن كل واحد منهم
فداء ومن ضرب بطيرٍ على الارض كان عليه دم وقيمة للحرم واخرى لاستصغاره ومن
شرب لبن ظبية في الحرم لزمه دم وقيمة اللبن ولو رمى الصيد وهو حلال فاصابه
وهو محرم لم يضمنه وكذا لو جعل في راسه ما يقتل القمل ثم احرم فقتله **الموجب الثاني**
اليد من كان معه صيد فاحرم زال ملكه عنه ووجب ارساله فلو مات قبل ارساله
لزمه ضمانه ولو كان الصيد نائيا عنه لم يزل ملكه ولو امسك المحرم صيدا فذبحه محرم
ضمن كل منهما فداء ولو كانا في الحرم تضاعف الفداء في حقه ما لم يكن بدنة ولو كانا

محلين في الحرم لم يتضاعف ولو كان احدهما محرما تضاعف الفداء في حقه
ولو امسكه المحرم في الحل فذبحه المحل ضمنه المحرم خاصة ولو نقل بيض صيد عن موضعه
ففسد ضمنه ولو احضنه فخرج الفرخ سليما لم يضمنه وان ذبح المحرم صيدا كان
ميتة ويحرم على المحل ولا كذا لو صاده وذبحه محل **الموجب الثالث** السبب وهو يشتمل
على مسائل **الاولى** من اغلق على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض ضمن بالاغلاق فان
زال السبب وارسلها سليمة سقط الضمان ولو هلكت ضمن الحمامة بشاة والفرخ بحمل
والبيضة بدرهم ان كان محرما ولو كان محلا ففي الحمامة درهم وفي الفرخ نصف وفي
البيضة ربع وقيل يستقر الضمان بنفس الاغلاق لظاهر الرواية والاول اشبه **الثانية**
قيل اذا نفر حمام الحرم فان عاد فعليه شاة واحدة وان لم يعد فعن كل حمامة شاة **الثالثة**
اذا رمى اثنان فاصاب احدهما واخطاء الاخر فعلى المصيب فداء بجنايته وكذا
على المخطي لاعانته **الرابعة** اذا اوقد جماعة نارا فوقع فيها صيد لزم كل واحد منهم فداء اذا
قصد والاصطياد والا ففداء واحد **الخامسة** اذا رمى صيدا فاضطرب فقتل فرخا او
صيدا اخر كان عليه فداء الجميع لانه سبب الاتلاف **السادسة** السايق يضمن ما تجنيه دابته
وكذا الراكب اذا وقف بها واذا سار ضمن ما تجنيه بيديها **السابعة** اذا امسك صيدا
له طفل فتلف بامساكه ضمن وكذا لو امسك المحل صيدا له طفل في الحرم **الثامنة** اذا
اغرى المحرم كلبه بصيد فقتله ضمن سواء كان في الحل او الحرم لكن يتضاعف اذا كان في
الحرم **التاسعة** لو نفر صيدا فهلك بمصادمة شيء او اخذه جارح ضمنه **العاشرة** لو وقع الصيد
في شبكة فاراد تخليصه فهلك او عاب ضمن **الحادية عشرة** من دل على صيد فقتل ضمنه

الفصل الثالث في صيد الحرم يحرم من الصيد على المحل في الحرم ما يحرم على المحرم في الحل
فمن قتل صيداً في الحرم كان عليه فداؤه ولو اشترك جماعة في قتله فعلى كل واحد فداء
وفيه تردد وهل يحرم ما يؤم الحرم قيل نعم وقيل يكره وهو الاشبه لكن لو اصابه ودخل
الحرم فمات ضمنه وفيه تردد ويكره الاصطياد بين البريد والحرم على الاشبه
فلو اصاب صيداً فيه ففقأ عينه او كسر قرنه كان عليه صدقة استحباباً ولو ربط صيداً في
الحل فدخل الحرم لم يجز اخراجه ولو كان في الحل ورمى صيداً في الحرم فقتله فداه
وكذا لو كان في الحرم ورمى صيداً في الحل فقتله ولو كان بعض الصيد في الحرم فاصاب
ما هو في الحل او في الحرم منه فقتله ضمنه ولو كان الصيد على فرع شجرة في الحل
فقتله ضمن اذا كان اصلها في الحرم ومن دخل بصيد الى الحرم وجب عليه ارساله
ولو اخرجه فتلف كان عليه ضمانه سواء كان التلف بسببه او بغيره ولو كان طائراً مقصوصاً
وجب حفظه حتى يكمل ريشه ثم يرسله وهل يجوز صيد حمام الحرم وهو في الحل قيل
نعم وقيل لا وهو الاحوط ومن نتف ريشة من حمام الحرم كان عليه صدقة ويجب ان
يسلمها بتلك اليد ومن اخرج صيداً من الحرم وجب عليه اعادته ولو تلف قبل ذلك
ضمنه ولو رمى بسهم من الحل فدخل الحرم ثم خرج الى الحل فقتل صيداً لم يجب الفداء
ولو ذبح المحل في الحرم صيداً كان ميتة ولو ذبحه في الحل وادخله الحرم لم يحرم
على المحل ويحرم على المحرم ولا يدخل في ملكه شيء من الصيد على الاشبه وقيل يدخل
وعليه ارساله ان كان حاضراً معه الفصل الرابع في التوابع كل ما يلزم المحرم في
الحل من كفارة الصيد او المحل في الحرم يجتمعان على المحرم في الحرم حتى ينتهي الى البدنة

ولا يتضاعف وكلما تكرر الصيد من المحرم نسياناً وجب عليه ضمانه ولو تعمد وجبت الكفارة
اولاً ثم لا يتكرر وهو ممن ينتقم الله منه وقيل يتكرر والاول اشهر ويضمن الصيد بقتله
عمداً وسهواً ولو رمى صيداً فمرق السهم فقتل آخر كان عليه فداءان وكذا لو رمى غرضاً
فاصاب صيداً ضمن ولو اشترى محل بيض نعامة لمحرم فاكله كان على المحرم عن كل
بيضة شاة وعلى المحل عن كل بيضة درهم ولا يدخل الصيد في ملك المحرم باصطياد
ولا ابتياع ولا هبة ولا ميراث هذا اذا كان عنده ولو كان في بلده فيه تردد و
الاشبه انه يملك ولو اضطر المحرم الى اكل الصيد اكله وفداه ولو كان عنده ميتة
اكل الصيد ان امكنه الفداء والا اكل الميتة واذا كان الصيد مملوكاً ففداه لصاحبه
وان لم يكن مملوكاً تصدق به وكل ما يلزم المحرم من فداء يذبحه او ينحره بمكة ان
كان معتمراً او بمنى ان كان حاجاً وروي ان كل من وجب عليه شاة في كفارة الصيد
وعجز عنها كان عليه اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام في الحج المقصد
الثالث في باقي المحظورات وهي سبعة الاول الاستمتاع بالنساء فمن جامع زوجته
في الفرج قبلاً او دبراً عامداً عالماً بالتحريم فسد حجه وعليه اتمامه وبدنة والحج من
قابل سواء كانت حجته التي افسدها فرضاً او نفلاً وكذا لو جامع امته وهو محرم و
لو كانت امرأته محرمة مطاوعة لزمها مثل ذلك وعليهما ان يفترقا اذا بلغا ذلك المكان
حتى تقضيا المناسك اذا حجا على تلك الطريق ومعنى الافتراق ان لا يخلوا الا و
معهما ثالث ولو اكرهها كان حجها ماضياً وكان عليه كفارتان ولا يتحمل عنها شيئاً
سوى الكفارة وان جامع بعد الوقوف بالمشعر ولو قبل ان يطوف طواف النساء

اوطاف منه ثلثة اشواط فما دون اوجامع فى غير الفرج قبل الوقوف كان حجه صحيحا
وعليه بدنة لاغير **فرع** اذا حج فى القابل بسبب الافساد فافسد لزمه ما لزم اولا
وفى الاستمناء بدنة وهل يفسد به الحج ويجب القضاء قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه و
لو جامع امته محلا وهى محرمة باذنه تحمل عنها الكفارة بدنة او بقرة او شاة فان كان
معسرا فشاة او صيام ولو جامع المحرم قبل طواف الزيارة لزمه بدنة فان عجز فبقرة
او شاة واذا طاف المحرم من طواف النساء خمسة اشواط ثم واقع لم يلزمه الكفارة
وبنى على طوافه وقيل يكفى فى ذلك مجاوزة النصف والاول مروى واذا عقد المحرم
لمحرم على امراة ودخل بها المحرم فعلى كل منهما كفارة وكذا لو كان العاقد محلا على
رواية سماعة ومن جامع فى احرام العمرة قبل السعى فسدت عمرته وعليه بدنة و قضاؤها
والافضل ان يكون فى الشهر الداخل ولو نظر الى غير اهله فامنى كان عليه بدنة
ان كان موسرا وان كان متوسطا فبقرة وان كان معسرا فشاة ولو نظر الى امراته
لم يكن عليه شئ ولو امنى ولو كان بشهوة فامنى كان عليه بدنة ولو مسها بغير
شهوة لم يكن عليه شئ ولو مسها بشهوة كان عليه شاة ولو لم يمن ولو قبل امراته
كان عليه شاة ولو كان بشهوة كان عليه جزور وكذا لو امنى عن ملاعبة
ولو استمع على من يجامع من غير نظر لم يلزمه شئ **فرع** لو حج تطوعا فافسده ثم
احصر كان عليه بدنة للافساد ودم للاحصار وكفاه قضاء واحد فى القابل
المحظور الثانى الطيب فمن تطيب كان عليه دم شاة سواء استعمله صبغا او اطلاء
ابتداء او استدامة او بخورا او فى الطعام ولا باس بخلوق الكعبة ولو كان فيه زعفران

وكذا الفواكه كالاترج والتفاح والرياحين كالورد والنيلوفر **الثالث** القلم وفى
كل ظفر مد من طعام وفى اظفار يديه ورجليه فى مجلس واحد دم ولو كان كل واحد
منهما فى مجلس لزمه دمان ولو افتى بتقليم ظفره فادماه لزم المفتى شاة **الرابع** المخيط
حرام على المحرم ولو لبس كان عليه دم ولو اضطر الى لبس ثوب يتقى به الحر او البرد جاز وعليه
شاة **الخامس** حلق الشعر وفيه شاة او اطعام عشرة مساكين لكل منهم مد وقيل ستة
لكل منهم مدان او صيام ثلثة ايام ولو مس لحيته او راسه فوقع منهما شئ اطعم كفا
من طعام ولو فعل ذلك فى وضوء الصلوة لم يلزمه شئ ولو نتف احد ابطيه اطعم ثلثة
مساكين ولو نتفهما لزمه شاة وفى التظليل سائرا شاة وكذا لو غطى راسه بثوب او طينه
بطين يستره او ارتمس فى الماء او حمل ما يستره **السادس** الجدال وفى الكذب منه مرة شاة
ومرتين بقرة وثلاثا بدنة وفى الصدق ثلثا شاة ولا كفارة فيما دونه **السابع** قلع
شجرة الحرم ولو كان محلا وفى الصغيرة شاة وفى ابعاضها قيمة وعندى فى الجميع تردد
ولو قلع شجرة منه اعادها ولو جفت قيل يلزمه ضمانها ولا كفارة فى قلع الحشيش وان
كان فاعله اثما ومن استعمل دهنا طيبا فى احرامه ولو فى حال الضرورة كان عليه شاة
على قول وكذا قيل فيمن قلع ضرسه وفى الجميع تردد ويجوز اكل ما ليس بطيب من الادهان
كالسمن والشيرج ولا يجوز الادهان به **خاتمة** تشتمل على مسائل **الاولى** اذا اجتمعت
اسباب مختلفة كاللبس وتقليم الاظفار والطيب لزم عن كل واحد كفارة سواء فعل
ذلك فى وقت واحد او وقتين كفر عن الاول اولم يكفر **الثانى** اذا كرر الوطى لزمه
بكل مرة كفارة ولو كرر الحلق فان كان فى وقت واحد لم يتكرر الكفارة وان كان فى

وقتين تكررت ولو تكرر منه اللبس او الطيب فان اتحد المجلس لم تتكرر وان اختلف
تكررت الثالث كل محرم لبس او اكل ما لا يحل له اكله او لبسه كان عليه دم شاة الرابعة
تسقط الكفارة عن الجاهل والناسي والمجنون الا في الصيد فان الكفارة تلزم ولو
كان سهوا كتاب العمرة وصورتها ان يحرم من الميقات الذي
يسوغ له الاحرام منه ثم يدخل مكة فيطوف ويصلي ركعتيه ثم يسعى بين الصفا والمروة
ويقصر وشرايط وجوبها شرايط وجوب الحج ومع الشرايط يجب في العمر مرة وقد يجب
بالنذر وما في معناه والاستيجار والافساد والفوات والدخول الى مكة مع انتفاء
العذر وعدم تكرار الدخول ويتكرر وجوبها بحسب السبب وافعالها ثمانية النية
والاحرام والطواف وركعتاه والسعي والتقصير وطواف النساء وركعتاه وتنقسم
الى متمتع بها ومفردة فالاولى تجب على من ليس من حاضري المسجد الحرام ولا يصح الا
في اشهر الحج ويسقط المفردة معها ويلزم فيها التقصير ولا يجوز حلق الراس فلو حلق
لزمه دم ولا يجب فيها طواف النساء والمفردة تلزم حاضري المسجد الحرام وتصح في
جميع ايام السنة وافضلها ما وقع في رجب ومن احرم بالمفردة ودخل مكة جاز ان
ينوي التمتع ويلزمه دمه ولو كان في غير اشهر الحج لم يجز ولو دخل مكة متمتعا لم يجز
له الخروج حتى ياتي بالحج لانه مرتبط به نعم لو خرج بحيث لا يحتاج الى استيناف
احرام جاز ولو خرج فاستانف عمرة تمتع بالاخيرة ويستحب المفردة في كل شهر واقله
عشرة ايام ويكره ان ياتي بعمرتين بينهما اقل من عشرة وقيل يحرم والاول اشبه ويتحلل
من المفردة بالتقصير والحلق افضل واذا قصر او حلق حل له كل شيء الا النساء فاذا اتى

بطواف النساء حل له النساء وهو واجب في المفردة بعد السعي على كل معتمر من امراة
وخصي وصبي ووجوب العمرة على الفور كتاب الجهاد والنظر في اركان
اربعة الاول من يجب عليه وهو فرض على كل مكلف حر ذكر غير هم ولا يجب على
الصبي ولا على المجنون ولا على المراة ولا على الشيخ الهم ولا على المملوك وفرضه على الكفاية
بشرط وجود الامام او من نصبه للجهاد ولا يتعين الا ان يعينه الامام لاقتضاء
المصلحة او لقصور القائمين عن الدفع الا بالاجتماع او يعينه على نفسه بنذر و
شبهه وقد يجب المحاربة على وجه الدفع كان يكون بين اهل الحرب ويغشاهم عدو
ويخشى منه على نفسه فيساعدهم دفعا عن نفسه ولا يكون جهادا وكذا كل من خشي
على نفسه مطلقا او ماله اذا غلب السلامة ويسقط فرض الجهاد باعذار اربعة العمى
والزمن كالمقعد والمرض المانع من الركوب والعدو والفقر الذي يعجز معه عن نفقة
طريقه وعياله وثمن سلاحه ويختلف ذلك بحسب الاحوال فروع ثلثة الاول
اذا كان عليه دين مؤجل فليس لصاحبه منعه ولو كان حالا وهو معسر قيل له
منعه وهو بعيد الثاني للابوين منعه عن الغزو ما لم يتعين عليه الثالث
لو تجدد العذر بعد التحام الحرب لم يسقط فرضه على تردد الا مع العجز عن القيام به و
اذا بذل للمعسر ما يحتاج اليه وجب ولو كان على سبيل الاجرة لم يجب ومن عجز
عنه بنفسه وكان موسرا وجب اقامة غيره وقيل يستحب وهو اشبه ولو كان قادرا
فجهز غيره سقط عنه ما لم يتعين ويحرم الغزو في اشهر الحرم الا ان يبدا الخصم او
يكونوا ممن لا يرى للاشهر حرمة ويجوز القتال في الحرم وقد كان محرما فنسخ ويجب

قال النبي صلى الله عليه وآله في اشهر الحرم ثلثة سرد وواحد فرد صدق

المهاجرة عن بلاد المشركين بلد الشرك على من يضعف عن اظهار شعاير الاسلام مع المكنة
والهجرة باقية ما دام الكفر باقيا ومن لواحق هذا الركن المرابطة وهي الارصاد لحفظ
الثغر وهي مستحبة ولو كان الامام مفقودا لانها لا يتضمن قتالا بل حفظا واعلاما و
من لم يتمكن منها بنفسه يستحب ان يربط فرسه هناك ولو نذر المرابطة وجبت
مع وجود الامام وفقده وكذا لو نذر ان يصرف شيئا في المرابطين على الاصح
وقيل يحرم ويصرفه في وجوه البر الا مع خوف الشنعة والاول اشبه ولو اجر نفسه
وجب عليه القيام بها ولو كان الامام مستورا وقيل ان وجد المستاجر او ورثته ردها
والا قام بها والاولى الوجوب من غير تفصيل **الركن الثاني** في بيان من يجب جهاده
وكيفية الجهاد وفيه اطراف **الاول** فيمن يجب جهاده وهم ثلثة البغاة على الامام
من المسلمين واهل الذمة وهم اليهود والنصارى والمجوس اذا اخلوا بشرايط الذمة
ومن عدا هؤلاء من اصناف الكفار وكل من يجب جهاده فالواجب على المسلمين النفور
اليهم اما لكفهم واما لنقلهم الى الاسلام فان بدؤا فالواجب محاربتهم وان كفوا
وجب بحسب المكنة واقله في كل عام مرة فاذا اقتضت المصلحة مهادنتهم جاز لكن لا يتولى
ذلك الا الامام او من ياذن له **الطرف الثاني** في كيفية قتال اهل الحرب والاولى ان يبدأ
بقتال من يليه الا ان يكون الابعد اشد خطرا ويجب التربص اذا كثر العدو وقل المسلمون
حتى يحصل الكثرة للمقاومة ثم يجب المبادرة ولا يبدؤون الا بعد الدعاء الى محاسن
الاسلام ويكون الداعي الامام او من نصبه ويسقط اعتبار الدعوة فيمن عرفها ولا
يجوز الفرار اذا كان العدو على الضعف او اقل الا لمتحرف كطالب السعة او موارد المياه

او استدبار الشمس او تسوية لامته او لمتحيز الى فئة قليلة كانت او كثيرة ولو غلب عنده
الهلاك لم يجز الفرار وقيل يجوز لقوله تعالى وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ و
الاول اظهر لقوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا ولو كان المسلمون اقل من ذلك لم يجب
الثبات ولو غلب على الظن السلامة استحب وان غلب العطب قيل يجب الانصراف وقيل
يستحب وهو اشبه ولو انفرد اثنان بواحد من المسلمين لم يجب الثبات وقيل يجب وهو
المروي ويجوز محاربة العدو بالحصار ومنع السابلة دخولا وخروجا وبالمناجيق و
هدم الحصون والبيوت وكل ما يرجى به الفتح ويكره قطع الاشجار ورمي النار وتسليط
المياه الا مع الضرورة ويحرم بالقاء السم وقيل يكره وهو الاشبه فان لم يمكن الفتح الا به جاز
ولو تترسوا بالنساء والصبيان منهم كف عنهم الا في حال التحام الحرب وكذا لو تترسوا بالاسارى
من المسلمين وان قتل الاسير اذا لم يمكن جهادهم الا كذلك ولا يلزم القاتل دية
ويلزمه الكفارة وفي الاخبار ولا كفارة ولو تعمده الغازي مع امكان التحرز لزمه
القود والكفارة ولا يجوز قتل الصبيان والمجانين ولا النساء منهم ولو عاونهم الا
مع الاضطرار ولا يجوز التمثيل بهم ولا الغدر ويستحب ان يكون القتال بعد الزوال
ويكره الاغارة عليهم ليلا والقتال قبل الزوال الا لحاجة وان تعرقب الدابة وان
وقفت به والمبارزة بغير اذن الامام وقيل يحرم ويستحب المبارزة اذا ندب اليها
الامام ويجب اذا الزم **فرعان الاول** المشرك اذا طلب المبارزة ولم يشترط جاز معونة
قرنه فان شرط ان لا يقاتله غيره وجب الوفاء به فان فر فطلبه الحربي جاز دفعه
ولو لم يطلبهم لم يجز محاربته وقيل يجوز ما لم يشترط الامان حتى يعود الى فئته **الثاني**

لو شرطان لايقاتله غير قرنه فاستنجد اصحابه فقد نقض امانه وان تبرعوا فمنعهم فهو
فى عهدة شرطه وان لم يمنعهم جاز قتاله معهم الطرف الثالث فى الذمام والكلام فى
العاقد والعبارة والوقت اما العاقد فلابدان يكون بالغا عاقلا مختارا ويستوى فى
ذلك الحر والمملوك والذكر والانثى ولو اذم المراهق والمجنون لم ينعقد لكن يعاد الى
مامنه وكذا كل حربى دخل دار الاسلام بشبهة الامان كان يسمع لفظا فيعتقده امانا او
يصحب رفقة فيتوهمها امانا ويجوز ان يذم الواحد من المسلمين لاحاد من اهل الحرب
ولا يذم عاما ولا لاهل اقليم وهل يذم لقرية او حصن قيل نعم كما اجاز على ع ذمام الواحد
لحصن من الحصون وقيل لا وهو الاشبه وفعل على ع قضية فى واقعة فلا يتعدى و
الامام يذم لاهل الحرب عموما وخصوصا وكذا من نصبه الامام ع للنظر فى جهة يذم لاهلها
ويجب الوفاء بالذمام ما لم يكن متضمنا لما يخالف الشرع ولو اكره العاقد لم ينعقد
واما العبارة فهو ان يقول امنتك او اجرتك او انت فى ذمة الاسلام وكذا كل لفظ
دل على هذا المعنى صريحا وكذا كل كناية علم بها ذلك من قصد العاقد ولو قال لا باس
عليك او لا تخف لم يكن ذماما ما لم ينضم اليه ما يدل على الامان واما وقته فقبل
الاسر ولو اشرف جيش الاسلام على الظهور فاستذم الخصم جاز مع نظر المصلحة ولو
بعد حصولهم فى الاسر فاذم لم يصح ولو اقر المسلم انه اذم المشرك فان كان فى وقت يصح منه
انشاء الامان قبل ولو ادعى الحربى على المسلم الامان فانكر فالقول قوله ولو حيل بينه
وبين الجواب بموت او اغماء لم تسمع دعوى الحربى وفى الحالين يرد الى مامنه ثم
هو حرب واذا عقد الحربى لنفسه الامان ليسكن فى دار الاسلام دخل ماله تبعا ولو التحق

الحرب

بدار الحرب للاستيطان انتقض امانه لنفسه دون ماله ولو مات انتقض الامان فى
المال ايضا اذا لم يكن له وارث مسلم وصار فيئا ويختص به الامام لانه لم يوجف عليه و
كذا الحكم لو مات فى دار الاسلام ولو اسره المسلمون فاسترق ملك ماله تبعا لرقبته ولو دخل
المسلم دار الحرب مستامنا فسرق وجب اعادته سواء كان صاحبه فى دار الاسلام او فى دار
الحرب ولو اسر المسلم واطلقوه وشرطوا عليه الاقامة فى دار الحرب والامن منه لم يجب
الاقامة وحرمت عليه اموالهم بالشرط ولو اطلقوه على مال لم يجب الوفاء به ولو اسلم الحربى
وفى ذمته مهر لم يكن لزوجته مطالبته ولا لوارثها ولو ماتت ثم اسلم او اسلمت قبله ثم
ماتت طالبه وارثها المسلم دون الحربى خاتمة فيها فصلان الاول يجوز ان يعقد
العهد على حكم الامام او غيره ممن نصبه للحكم ويراعى فى الحاكم كمال العقل والاسلام والعدالة
وهل يراعى الذكورة والحرية قيل نعم وفيه تردد ويجوز المهادنة على حكم من يختاره
الامام دون اهل الحرب الا ان يعينوا رجلا يجتمع فيه شروط الحاكم ولو مات الحاكم
قبل الحكم بطل الامان ويردون الى مامنهم ويجوز ان يسند الحكم الى اثنين او اكثر
ولو مات احدهم بطل حكم الباقين ويتبع ما يحكم به الحاكم الا ان يكون منافيا
لوضع الشرع ولو حكم بالقتل والسبى واخذ المال فاسلموا سقط الحكم فى القتل دون المال ولو جعل
للمشرك فدية عن اسراء المسلمين لم يجب الوفاء لانه لا عوض للحر الثانى يجوز لوالى الجيش
جعل الجعائل لمن يدله على مصلحة كالتنبيه على عورة القلعة وطريق البلد الخفى فان كانت
الجعالة من ماله دينا اشترط كونها معلومة الوصف والقدر وان كانت عينا فلابد
ان يكون مشاهدة او موصوفة وان كانت من مال الغنيمة جاز ان يكون مجهولة كجارية

ويثب تفريع لو كانت الجعالة عينا وفتح البلد على امان وكانت في الجملة فان اتفق
المجعول له واربابها على بذلها او امساكها بالعوض جاز وان تعاسرا فسخت الهدنة
ويردون الى مأمنهم ولو كانت الجعالة جارية فاسلمت قبل الفتح لم تدفع اليه ودفعت
القيمة وكذا لو اسلمت بعد الفتح وكان المجعول له كافرا ولو ماتت قبل الفتح او بعده لم
يكن له عوض الطرف الرابع في الاسارى وهم ذكور واناث فالاناث يملكن بالسبي
ولو كانت الحرب قائمة وكذا الذرارى ولو اشتبه الطفل بالبالغ اعتبر بالانبات فمن
لم ينبت وجهل سنه الحق بالذرارى والذكور البالغون يتعين عليهم القتل ان كانت
الحرب قائمة ما لم يسلموا والامام مخير فيهم ان شاء ضرب اعناقهم وان شاء قطع
ايديهم وارجلهم وتركهم يترفون حتى يموتوا وان اسروا بعد تقضي الحرب لم يقتلوا
وكان الامام مخيرا بين المن والفداء والاسترقاق ولو اسلموا بعد الاسر لم يسقط عنهم
هذا الحكم ولو عجز الاسير عن المشي لم يجب قتله لانه لا يدري ما حكم الامام فيه ولو
بدر مسلم فقتله كان هدرا ويجب ان يطعم الاسير ويسقى وان اريد قتله ويكره
قتله صبرا وحمل راسه من المعركة ويجب مواراة الشهيد دون الحربي وان اشتبها
يوارى من كان كميش الذكر وحكم الطفل المسبي حكم ابويه فان اسلما او اسلم احدهما تبعه
الولد ولو سبي منفردا قيل يتبع السابي في الاسلام تفريع اذا اسر الزوج لم ينفسخ
ح النكاح ولو استرق انفسخ لتجدد الملك ولو كان الاسير طفلا او امراة انفسخ النكاح
لتحقق الرق بالسبي وكذا لو اسر الزوجان ولو كان الزوجان مملوكين لم ينفسخ لانه
لم يحدث رق ولو قيل بتخير الغانم في الفسخ كان حسنا ولو سبيت امراة فصولح

اهلها على اطلاق اسير في يد اهل الشرك فاطلق لم يجب اعادة المراة ولو اعتقت
بعوض جاز ما لم يكن قد استولدها مسلم ويلحق بهذا الطرف مسئلتان الاولى
اذا اسلم الحربي في دار الحرب حقن دمه وعصم ماله مما ينقل كالذهب والفضة
والامتعة دون ما لا ينقل كالارضين والعقار فانها للمسلمين ولحق به ولده الاصاغر
ولو كان منهم حمل ولو سبيت ام الحمل كانت رقا دون ولدها منه وكذا لو كانت الحربية
حاملا من مسلم بوطي مباح ولو اعتق مسلم عبدا ذميا بالنذر فلحق بدار الحرب فاسره المسلمون
جاز استرقاقه وقيل لا لتعلق ولاء المسلم به ولو كان المعتق ذميا استرق اجماعا الثانية
اذا اسلم عبد الحربي في دار الحرب قبل مولاه ملك نفسه بشرط ان يخرج قبله ولو خرج بعده
كان على رقه ومنهم من لم يشترط خروجه والاول اصح الطرف الخامس في احكام
الغنيمة والنظر في الاقسام واحكام الارضين المغنومة وكيفية القسمة اما الاول
فالغنيمة هي الفايدة المكتسبة سواء اكتسب براس مال كارباح التجارات او بغيره كما
من دار الحرب والنظر هنا يتعلق بالقسم الاخير وهي اقسام ثلثة ما ينقل كالذهب والفضة
والامتعة وما لا ينقل كالارض والعقار وما هو سبي كالنساء والاطفال والاول ينقسم
الى ما يصح تملكه للمسلم وذلك يدخل في الغنيمة وهذا القسم يختص به الغانمون بعد
الخمس والجعايل ولا يجوز لهم التصرف في شيء منه الا بعد القسمة والاختصاص و
قيل يجوز لهم تناول ما لا بد منه كعليق الدابة واكل الطعام والى ما لا يملكه كالخمر و
الخنزير ولا يدخل في الغنيمة بل ينبغي اتلافه كالخنزير او يجوز اتلافه وابقاؤه للتخليل كالخمر
فروع الاول اذا باع احد الغانمين غانما شيئا او وهبه لم يصح ويمكن ان يق

يصح فى قدر حصته ويكون الثانى احق باليد على قول ولو خرج هذا الى دار الحرب
اعاده الى المغنم لا الى دافعه ولو كان القابض من غير الغانمين لم تقر يده عليه الثانى
الاشياء المباحة فى الاصل كالصيود والاشجار لا يختص بها احد ويجوز تملكها الكل
ولو كان عليه اثر ملك وهو فى دار الحرب كان غنيمة بناء على الظ كالطير المقصوص
والاشجار المقطوعة الثالث لو وجد شىء فى دار الحرب يحتمل ان يكون للمسلمين و
لاهل الحرب كالخيمة والسلاح فحكمه حكم اللقطة وقيل يعرف سنة ثم يلحق بالغنيمة وهو
تحكم الرابع اذا كان فى الغنيمة من ينعتق على بعض الغانمين قيل ينعتق نصيبه ولا
يجب ان يشترى حصص الباقين وقيل لا ينعتق الا ان يجعله الامام فى حصته او
جماعة هو احدهم ثم يرضى هو فيلزمه شراء حصص الباقين ان كان موسرا او
ما لا ينتقل فهو للمسلمين قاطبة وفيه الخمس والامام مخير بين افراد خمسه لاربابه و
ابقائه واخراج الخمس من ارتفاعه واما النساء والذرارى فمن جملة الغنائم ويختص
بهم الغانمون وفيهم الخمس لمستحقه الثانى فى احكام الارضين كل ارض فتحت عنوة و
محياة فهى للمسلمين قاطبة والغانمون فى الجملة والنظر فيها الى الامام ولا يملكها المتصرف
على الخصوص ولا يصح بيعها ولا هبتها ولا وقفها ويصرف الامام حاصلها فى المصالح
مثل سد الثغور ومعونة الغزاة وبناء القناطر وما كان مواتا وقت الفتح فهو
للامام خاصة ولا يجوز احياؤه الا باذنه ان كان موجودا ولو تصرف فيها من
غير اذنه كان على المتصرف طسقها ويملكها المحيى عند عدمه من غير اذن وكل
ارض فتحت صلحا فهى لاربابها وعليهم ما صالحهم الامام وهذه تملك على الخصوص

ويصح

ويصح بيعها والتصرف فيها بجميع انواع التصرف ولو باعها المالك من مسلم صح وانتقل
ما عليها الى ذمة البايع هذا اذا صولحوا على ان الارض لهم اما لو صولحوا على ان الارض
للمسلمين ولهم السكنى وعلى اعناقهم الجزية كان حكمها حكم الارض المفتوحة عنوة عامرها
للمسلمين ومواتها للامام ولو اسلم الذمى سقط ما ضرب على ارضه وملكها على
الخصوص وكل ارض اسلم اهلها عليها فهى لهم على الخصوص وليس عليهم فيها سوى
الزكوة اذا حصلت شرايطها خاتمة كل ارض ترك اهلها عمارتها كان للامام تقبيلها
ممن يقوم بها وعليه طسقها لاربابها وكل ارض موات سبق اليها سابق فاحياها
كان احق بها وان كان لها مالك معروف فعليه طسقها واذا استاجر مسلم دارا
من حربى ثم فتحت تلك الارض لم تبطل الاجارة وان ملكها المسلمون الثالث
فى قسمة الغنيمة يجب ان يبدا بما شرطه الامام كالجعائل والسلب اذا شرط للقاتل
ولو لم يشرط لم يختص به ثم بما يحتاج اليه من النفقة مدة بقائها حتى تقسم كالحافظ
والراعى والناقل وبما يرضخه للنساء والعبيد والكفار ان قاتلوا باذن الامام فانه
لا سهم للثلثة ثم يخرج الخمس وقيل بل يخرج الخمس مقدما عملا بالاية والاول الاشبه ثم
يقسم اربعة الاخماس بين المقاتلة ومن حضر القتال ولو لم يقاتل حتى الطفل ولو ولد
بعد الحيازة قبل القسمة وكذا من اتصل بالمقاتلة من المدد ولو بعد الحيازة قبل القسمة
ثم يعطى الراجل سهما والفارس سهمين وقيل ثلثة والاول اظهر ومن كان له فرسان
فصاعدا اسهم لفرسين دون ما زاد وكذا الحكم لو قاتلوا فى السفن وان استغنوا عن
الخيل ولا يسهم للابل والبغال والحمير وانما يسهم للخيل وان لم يكن عرابا ولا يسهم من الخيل

السلب بفتح اللام المال المتصل بالمقتول كالثياب والعمامة والقلنسوة ١٢

الرضخ عطاء اليسير لم يبلغ حد السهم الراكب والراجل ١٢

واعلموا انما غنمتم من شىء فان لله خمسه وللرسول

للقحم والرازح والضرع لعدم الانتفاع بها فى الحرب وقيل يسهم مراعاة للاسم وهو حسن و
لا يسهم للمغصوب اذا كان صاحبه غايبا ولو كان صاحبه حاضرا كان لصاحبه سهمه
ويسهم للمستاجر والمستعار ويكون السهم للمقاتل والاعتبار بكونه فارسا عند حيازة
الغنيمة لا بدخول المعركة والجيش يشارك السرية فى غنيمتها اذا صدرت عنه وكذا
لو خرج منه سريتان اما لو خرج جيشان من البلد الى جهتين لم يشارك احدهما
للاخر وكذا لو خرجت السرية من جملة عسكر البلد لم يشاركها العسكر لانه ليس بمجاهد ويكره
تاخير قسمة الغنيمة فى دار الحرب الا لعذر وكذا يكره اقامة الحدود فيها مسائل اربع الاولى
المرصد للجهاد لا يملك رزقه من بيت المال الا بقبضه فان حل وقت العطاء ثم مات
كان لوارثه المطالبة به وفيه تردد الثانية قيل ليس للاعراب من الغنيمة شئ وان قاتلوا
مع المهاجرين بل يرضخ لهم ويعنى بهم من اظهر الاسلام ولم يصفه وصولح على اعفائه
عن المهاجرة وترك النصيب الثالثة لا يستحق احد سلبا ولا نفلا فى بداة ولا رجعة الا
ان يشترطه له الامام الرابعة الحربى لا يملك مال المسلم بالاستغنام ولو غنم المشركون
اموال المسلمين وذراريهم ثم ارتجعوها فالاحرار لا سبيل عليهم اما الاموال والعبيد
فلاربابها قبل القسمة ولو عرفت بعد القسمة فلاربابها القيمة من بيت المال وفى رواية
تعاد على اربابها بالقيمة والوجه اعادتها على المالك ويرجع الغانم بقيمتها على الامام
مع تفرق الغانمين الثالث فى احكام اهل الذمة والنظر فى امور الاول من تؤخذ
منه الجزية تؤخذ ممن يقر على دينه وهم اليهود والنصارى ومن له شبهة كتاب وهم
المجوس ولا يقبل من غيرهم الا الاسلام والفرق الثلاث اذا التزموا شرايط الذمة اقروا

لو

سواء كان عربا او عجما ولو ادعى اهل الحرب انهم منهم وبذلوا الجزية لم يكلفوا البينة
واقروا ولو ثبت خلافها انتقض العهد ولا يؤخذ الجزية من الصبيان والمجانين و النساء
وهل يسقط عن الهم قيل نعم وهو المروى وقيل لا وقيل يسقط عن المملوك وتؤخذ
ممن عدا هؤلاء ولو كانوا رهبانا او مقعدين وتجب على الفقير وينظر بها حتى يوسر
ولو ضرب عليهم جزية فاشترطوها على النساء لم يصح الصلح ولو قتل الرجال قبل عقد
الجزية فسال النساء اقرارهن ببذل الجزية قيل يصح وقيل لا وهو الاصح ولو كان
بعد عقد الجزية كان الاستصحاب حسنا ولو اعتق العبد الذمى منع من الاقامة فى
دار الاسلام الا بقبول الجزية والمجنون المطبق لا جزية عليه فان كان يفيق وقتا قيل
يعمل بالاغلب ولو افاق حولا وجبت عليه ولو جن بعد ذلك وكل من بلغ من صبيانهم
يؤمر بالاسلام او بذل الجزية فان امتنع صار حربيا الثانى فى كمية الجزية ولا حد
لها بل تقديرها الى الامام بحسب الاصلح وما قدره على ع محمول على اقتضاء المصلحة
فى تلك الحال ومع انتفاء ما يقتضى التقدير يكون الاولى اطراحه تقديرا للصغار تخفيفا ل
ويجوز وضعها على الرؤس او على الارض ولا يجمع وقيل بجوازه ابتداء وهو الاشبه
ويجوز ان يشترط عليهم مضافا الى الجزية ضيافة مارة العساكر ويحتاج ان
يكون الضيافة معلومة ولو اقتصر على الشرط وجب ان يكون زايدا عن اقل
مراتب الجزية واذا اسلم قبل الحول او بعده قبل الاداء سقطت الجزية على الاظهر
ولو مات بعد الحول لم تسقط واخذت من تركته كالدين الثالث فى شرايط الذمة
وهى قبول الجزية وان لا يفعلوا ما ينافى الامان ان لا يؤذوا المسلمين كالزنا

بنسائهم واللواط بصبيانهم والسرقة لاموالهم وايواء عين المشركين والتجسس لهم فان فعلوا شيئا وكان تركه مشروطا في الهدنة كان نقضا وان لم يكن مشترطا كانوا على عهدهم وفعل بهم ما يقتضي جنايتهم من حد او تعزير ولو سبوا النبي ع قتل الساب ولو نالوه بما دونه عزروا اذا لم يكن شرط عليهم الكف الرابع ان لا يتظاهروا بالمناكير كشرب الخمر والزنا واكل لحم الخنزير ونكاح المحرمات ولو تظاهروا بذلك نقض العهد وقيل لا ينقض بل يفعل معهم ما يوجبه شرع الاسلام من حد او تعزير الخامس ان لا يحدثوا كنيسة ولا يضربوا ناقوسا ولا يطيلوا بناء ويعزرون لو خالفوا ولو كان تركه مشترطا في العهد انتقض السادس ان يجري عليهم احكام المسلمين وهنا مسائل الاولى اذا خرقوا الذمة في دار الاسلام كان للامام ردهم الى مامنهم وهل له قتلهم واسترقاقهم ومفاداتهم قيل نعم وفيه تردد الثانية اذا اسلم بعد خرق الذمة قبل الحكم فيه سقط الجميع عدا القود والحد واستعادة ما اخذ ولو اسلم بعد الاسترقاق او المفاداة لم يرتفع ذلك عنه الثالثة اذا مات الامام وقد ضرب لما قدره من الجزية امدا معينا او اشترط الدوام وجب على القائم بعده امضاء ذلك وان اطلق الاول كان للثاني تغييره بحسب ما يراه صلاحا ويكره ان يبدأ الذمي بالسلام ويستحب ان يضطر الى اضيق الطرق الرابع في حكم الابنية والنظر في حكم الكنائس والمساكن والمساجد لا يجوز استيناف البيع والكنائس في بلاد الاسلام ولو استجدت وجبت ازالتها سواء كان ذلك البلد مما استجده المسلمون او فتح عنوة او صلحا على ان يكون الارض للمسلمين ولا باس بما كان قبل الفتح وما

استجدوه في ارض فتحت صلحا على ان يكون الارض لهم واذا انهدمت كنيسة مما لهم استدامتها جاز اعادتها وقيل لا واما المساكن فكل ما يستجده الذمي لا يجوز ان يعلو به على المسلمين من مجاوريه ويجوز مساواته على الاشبه ويقر ما ابتاعه من مسلم على علوه كيف كان ولو انهدم لم يجز ان يعلو به على المسلم ويقتصر على المساواة فما دون واما المساجد فلا يجوز ان يدخلوا المسجد الحرام اجماعا ولا غيره من المساجد عندنا ولو اذن لهم لم يصح الاذن لا استيطانا ولا اجتيازا ولا امتيارا ولا يجوز لهم استيطان الحجاز على قول مشهور وقيل المراد به مكة والمدينة وفي الاجتياز والامتيار منه تردد ومن اجازه حده بثلثة ايام ولا جزيرة العرب وقيل المراد بها مكة والمدينة واليمن ومخاليفها وقيل هي من عدن الى ريف عبادان طولا ومن تهامة وما والاها الى اطراف الشام عرضا الخامس في المهادنة وهي المعاقدة على ترك الحرب مدة معينة وهي جائزة اذا تضمنت مصلحة للمسلمين اما لقلتهم عن المقاومة او لما يحصل به الاستظهار او لرجاء الدخول في الاسلام مع التربص ومتى ارتفع ذلك وكان في المسلمين قوة على الخصم لم يجز ويجوز الهدنة اربعة اشهر ولا يجوز اكثر من سنة على قول مشهور وهل يجوز اكثر من اربعة اشهر قيل لا لقوله تع فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقيل نعم لقوله وان جنحوا للسلم فاجنح لها والوجه مراعاة الاصلح ولا يصح الى مدة مجهولة ولا مطلقا الا ان يشترط الامام لنفسه الخيار في النقض متى شاء ولو وقعت الهدنة على ما لا يجوز فعله لم يجب الوفاء مثل التظاهر بالمناكير واعادة من يهاجر من النساء فلو هاجرت وتحقق اسلامها لم تعد لكن يعاد على زوجها ما سلم اليها

من مهر خاصة اذا كان مباحا ولو كان محرما لم يعد ولا قيمته نزعان الاول اذا
قدمت مسلمة فارتدت لم ترد لانها بحكم المسلمة الثاني لو قدم زوجها وطالبها
لمهر ثم ماتت بعد المطالبة دفع اليه مهرها ولو ماتت قبل المطالبة لم يدفع اليه وفيه تردد
ولو قدمت فطلقها باينا لم يكن له المطالبة ولو اسلم في العدة الرجعية كان احق بها
اعادة الرجال فمن امن عليه الفتنة بكثرة العشيرة وما ماثل ذلك من اسباب القوة
جاز اعادته والا منعوا منه ولو شرط في الهدنة اعادة الرجال مطلقا قيل بطل الصلح
لانه كما يتناول من يؤمن افتتانه يتناول من لا يؤمن وكل من وجب رده لا يجب حمله
انما يخلي بينه وبينهم ولا يتولى الهدنة على العموم ولا لاهل البلد والصقع الا الامام
او من يقوم مقامه ومن لواحق هذا الطرف مسائل الاولى كل ذمي انتقل عن دينه الى
دين لا يقر اهله عليه لا يقبل منه الا الاسلام او القتل اما لو انتقل الى دين يقر اهله عليه
كاليهودي ينتقل الى النصرانية او المجوسية قيل يقبل لان الكفر ملة واحدة وقيل لا لقوله
تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وان عاد الى دينه قيل يقبل وقيل
لا وهو الاشبه ولو اصر فقتل هل يملك اطفاله قيل لا استصحابا لحالهم الاولى
الثانية اذا فعل اهل الذمة ما هو سايغ في شرعهم وليس بسايغ في الاسلام لم يعترضوا
فان تجاهروا به عمل بهم ما يقتضيه الجناية بموجب شرع الاسلام وان فعلوا ما ليس
بسايغ في شرعهم كاللواط والزنا فالحكم فيه كما في المسلم وان شاء الحاكم دفعه الى اهل
نحلته ليقيموا الحد فيه بمقتضى شرعهم الثالثة اذا اشترى الكافر مصحفا لم يصح البيع
وقيل يصح ويرفع يده والاولى انسب باعظام الكتاب العزيز ومثل ذلك كتب احاديث

النبي ص وقيل يجوز على كراهية وهو اشبه الرابعة لو اوصى الذمي ببناء كنيسة او بيعة
لم يجز لانها معصية وكذا لو اوصى بصرف شيء في كتابة التورية والانجيل لانها محرفة
ولو اوصى للراهب والقسيس جاز كما يجوز الصدقة عليهم الخامسة يكره للمسلم اجرة رمت
الكنايس والبيع من بناء ونجارة وغير ذلك الركن الرابع في قتال اهل البغي يجب
قتال من خرج على امام عادل اذا ندب اليه الامام عموما او خصوصا او من نصبه
الامام والتاخر عنه كبيرة واذا قام به من فيه غنا يسقط عن الباقين ما لم يستنهضه الامام
الامام على التعيين والفرار في حربهم كالفرار في حرب المشركين ويجب مصابرتهم حتى يفيئوا
او يقتلوا ومن كان من اهل البغي لهم فئة يرجع اليها جاز الاجهاز على جريحهم واتباع
مدبرهم وقتل اسيرهم ومن لم يكن له فئة فالقصد بمحاربتهم تفريق كلمتهم فلا يتبع
لهم مدبر ولا يجهز على جريح ولا يقتل لهم ماسور مسائل الاولى لا يجوز سبي ذراري
البغاة ولا تملك نسائهم اجماعا الثانية لا يجوز تملك شيء من اموالهم التي لم يحوها
العسكر سواء كانت مما ينقل كالثياب والالات وما لا ينقل كالعقارات لتحقق الاسلام
المقتضي لحقن الدم والمال وهل يؤخذ ما حواه العسكر مما ينقل ويحول قيل لا
لما ذكرناه من العلة وقيل نعم عملا بسيرة علي ع وهو الاظهر الثالثة ما حواه العسكر
للمقاتلة خاصة يقسم للراجل سهم وللفارس سهمان ولذي الفرسين او الافراس
ثلثة خاتمة من منع الزكوة لا مستحلا فليس بمرتد ويجوز قتاله حتى يدفعها ومن سب
الامام العادل وجب قتله واذا قاتل الذمي مع اهل البغي خرق الذمة وللامام ان يستعين
باهل الذمة في قتال اهل البغي ولو اتلف الباغي على العادل مالا او نفسا في حال الحرب

ضمنه ومن اتى منهم بما يوجب حدا واعتصم بدار الحرب فمع الظفر يقام عليه الحد

كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

المعروف هو كل فعل حسن اختص بوصف زايد على حسنه اذا عرف فاعله ذلك اودل عليه والمنكر كل فعل قبيح عرف فاعله قبحه اودل عليه والامر بالمعروف والنهى عن المنكر واجبان اجماعا ووجوبهما على الكفاية يسقط بقيام من فيه كفاية وقيل بل على الاعيان وهو الاشبه والمعروف ينقسم الى الواجب والندب فالامر بالواجب واجب وبالمندوب مندوب والمنكر لا ينقسم فالنهى عنه كله واجب ولا يجب النهى عن المنكر ما لم يكمل شروط اربعة ان يعلم منكرا ليامن من الغلط فى الانكار وان يجوز تاثير انكاره فلو غلب على ظنه او علم انه لا يؤثر لم يجب وان يكون الفاعل له مصرا على الاستمرار فلو لاح منه امارة الامتناع سقط الانكار وان لا يكون فى الانكار مفسدة فلو ظن توجه الضرر اليه لم يجب او الى ماله او الى احد من المسلمين سقط الوجوب ومراتب الانكار ثلثة بالقلب وهو يجب وجوبا مطلقا وباللسان وباليد ويجب دفع المنكر بالقلب اولا كما اذا عرف ان فاعله ينزجر باظهار الكراهية وكذا ان عرف ان ذلك لا يكفى وعرف الاكتفاء بضرب من الاعراض والهجر وجب واقتصر عليه ولو عرف ان ذلك لا يرفعه انتقل الى الانكار باللسان مرتبا للايسر من القول فالايسر ولو لم يرتفع الا باليد مثل الضرب وما شابهه جاز ولو افتقر الى الجراح او القتل هل يجب قيل نعم وقيل لا الا باذن الامام وهو الاظهر ولا يجوز لاحد اقامة الحدود الا الامام مع وجوده او من نصبه لاقامتها ومع عدمه يجوز للمولى اقامة الحد على مملوكه وهل يقيم الرجل الحد على ولده وزوجته

فيه تردد ولو ولى الوالى وال من قبل الجاير وكان قادرا على اقامة الحدود هل له اقامتها قيل نعم بعد ان يعتقد انه يفعل ذلك باذن امام الحق وقيل لا وهو احوط ولو اضطره السلطان الى اقامة الحدود جاز حينئذ اجابته ما لم يكن قتلا ظلما فانه لا تقية فى الدماء وقيل يجوز للفقهاء العارفين اقامة الحدود فى حال غيبة الامام كما لهم الحكم بين الناس مع الامن من ضرر سلطان الوقت ويجب على الناس مساعدتهم على ذلك ولا يجوز ان يتعرض لاقامة الحدود ولا للحكم بين الناس الا عارف بالاحكام مطلع على ماخذها عارف بكيفية ايقاعها على الوجوه الشرعية ومع اتصاف المتعرض للحكم بذلك يجوز الترافع اليه ويجب على الخصم اجابة خصمه اذا دعاه للتحاكم عنده ولو امتنع واثر المضى الى قضاة الجور كان مرتكبا للمنكر ولو نصب الجاير قاضيا مكرها له جاز الدخول معه دفعا للضرر لكن عليه اعتماد الحق والعمل به ما استطاع واذا اضطر الى العمل بمذاهب اهل الخلاف جاز اذا لم يمكن التخلص من ذلك ما لم يكن قتلا لغير مستحق وعليه تتبع الحق ما امكن

القسم الثانى فى العقود وهى خمسة عشر كتابا

كتاب التجارة

وهو مبنى على فصول الاول فيما يكتسب به وينقسم الى محرم ومكروه ومباح فالمحرم انواع الاول الاعيان النجسة كالخمر والانبذة والفقاع وكل مايع نجس عدا الادهان لفائدة الاستصباح بها تحت السماء والميتة والدم وارواث وابوال ما لا يوكل لحمه وربما قيل بتحريم الابوال كلها الا ابوال الابل خاصة والاول اشبه والخنزير وجميع اجزائه وجلد الكلب وما يكون منه الثانى ما يحرم لتحريم ما قصد به كالات اللهو مثل العود والزمر وهياكل العبادة المبتدعة كالصليب والصنم

قوله والفقاع وان لم يسكر لم اجد فى حرمته الكتب الثلاثة خلافا ١٢

الصنم والات القمار كالنرد والشطرنج وما يفضي الى مساعدة على محرم كبيع السلاح
لاعداء الدين واجارة المساكن والسفن للمحرمات وبيع العنب ليعمل خمرا وبيع الخشب
ليعمل صنما او يكره بيع ذلك لمن يعملها الثالث ما لا ينتفع به كالمسوخ برية كانت كالقرد
والدب وفي الفيل تردد والاشبه جواز بيعه للانتفاع بعظمه او بحرية كالجري والضفادع
والسلاحف والطافي والسباع كلها الا الهر والجوارح طايرة كانت كالبازي او ماشية
كالفهد وقيل يجوز بيع السباع كلها تبعا للانتفاع بجلودها او ريشها وهو الاشبه
الرابع ما هو محرم في نفسه كعمل الصور المجسمة والغناء ومعونة الظالمين بما
يحرم ونوح النايحة بالباطل وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض وهجاء
المومنين وتعلم السحر والكهانة والقيافة والشعبذة والقمار والغش بما يخفى كشوب
اللبن بالماء وتدليس الماشطة وتزيين الرجل بما يحرم عليه الخامس ما يجب على
الانسان فعله كتغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم وقد يحرم الاكتساب باشياء اخر تاتي
في اماكنها ان شاء الله تع مسئلة اخذ الاجرة على الاذان حرام ولا باس بالرزق
من بيت المال وكذا الصلوة بالناس والقضاء على تفصيل ولا باس باخذ الاجرة
على عقد النكاح والمكروهات ثلاث ما يكره لانه يفضي الى محرم او مكروه غالبا كالصرف
وبيع الاكفان والطعام والرقيق واتخاذ الذبح والنحر صنعة وما يكره لضعته كالنساجة
والحجامة اذا اشترط وضراب الفحل وما يكره لتطرق الشبهة ككسب الصبيان
ومن لا يجتنب المحارم وقد يكره اشياء يذكر في ابوابها ان شاء الله تع وما عدا ذلك
مباح مسائل الاول لا يجوز بيع شي من الكلاب الا كلب الصيد وفي الماشية والزرع

والحايط تردد والاشبه المنع نعم يجوز اجارتها ولكل من هذه الاربعة دية لو قتله غير
المالك الثانية الرشا حرام سواء حكم لباذله او عليه بحق او باطل الثالثة اذا دفع انسان
مالا الى غيره ليصرفه في قبيل وكان المدفوع اليه بصفتهم فان عين له عمل بمقتضى تعيينه
وان اطلق جاز ان ياخذ مثل احدهم من غير زيادة الرابعة الولاية من قبل السلطان العادل
جايزة وربما وجبت كما اذا عينه امام الاصل او لم يمكن دفع المنكر او الامر بالمعروف الا بها
وتحرم من قبل الجاير اذا امن اعتماد ما يحرم ولو امن ذلك وقدر على الامر بالمعروف
استحبت ولو اكره جاز له الدخول دفعا للضرر اليسير على كراهية وتزول الكراهية للنفع
الضرر الكثير كالنفس او المال او الخوف على بعض المومنين الخامسة اذا اكرهه الجاير
على الولاية جاز له الدخول والعمل بامره مع عدم القدرة على التفصي الا في الدماء المحرمة
فانه لا تقية فيها السادسة جوايز الجاير ان علمت حراما بعينها فهي حرام فان قبضها
اعادها على المالك وان جهله او تعذر الوصول اليه تصدق بها عنه ولا يجوز اعادتها
على غير مالكها مع الامكان السابعة ما ياخذه السلطان الجاير من الغلات باسم
المقاسمة او الاموال باسم الخراج عن حق الارض ومن الانعام باسم الزكوة يجوز ابتياعه
وقبول هبته ولا يجب اعادته على اربابه وان عرف بعينه الفصل الثاني
في عقد البيع وشروطه وادابه العقد هو اللفظ الدال على نقل الملك من مالك
الى اخر بعوض معلوم ولا يكفي التقابض من غير لفظ وان حصل من الامارات ما يدل
على ارادة البيع سواء كان في الحقير او الخطير ويقوم مقام اللفظ الاشارة مع العذر
ولا ينعقد الا بلفظ الماضي فلو قال اشتر او ابتع او ابيعك لم يصح وان حصل القبول

المراد من الولاية هنا الولاية الكلية المتعلقة بامور السياسة العامة لا خصوص ولاية القضاة ١٢

وكذا في طرف القبول مثل ان يقول تبعني او تبيعني لان ذلك اشبه بالاستدعاء او
الاستعلام وهل يشترط تقديم الايجاب على القبول فيه تردد والاشبه عدم الاشتراط
ولو قبض المشتري ما ابتاعه بالعقد الفاسد لم يملكه وكان مضمونا عليه واما الشروط
فمنها ما يتعلق بالمتعاقدين وهو البلوغ والعقل والاختيار فلا يصح بيع الصبي و
لا شراؤه ولو اذن له الولي وكذا لو بلغ عشرا عاقلا على الاظهر وكذا المجنون والمغمى
عليه والسكران غير المميز والمكره ولو رضي كل منهم بما فعل بعد زوال عذره عدا
المكره للوثوق بعبارته ولو باع المملوك او اشترى بغير اذن سيده لم يصح فان
اذن له جاز ولو امره آمر ان يبتاع له نفسه من مولاه قيل لا يجوز والجواز اشبه و
ان يكون البايع مالكا او ممن له ان يبيع عن المالك كالاب والجد والوكيل و
الوصي والحاكم وامينه فلو باع ملك غيره وقف على اجازة المالك او وليه على
الاظهر ولا يكفي سكوته مع العلم ولا مع حضور العقد فان لم يجز كان له انتزاعه من
المشتري ويرجع المشتري على البايع بما دفع اليه وبما اغترمه من نفقة او عوض
عن اجرة او نماء اذا لم يكن عالما انه لغير البايع او ادعى البايع ان المالك اذن له
وان لم يكن كذلك لم يرجع بما اغترم وقيل لا يرجع بالثمن مع العلم بالغصب وكذا
لو باع ما يملك وما لا يملك مضى بيعه فيما يملك وكان فيما لا يملك موقوفا و يقسط
الثمن بان يقوما جميعا ثم يقوم احدهما ويرجع على البايع بحصته من الثمن اذا
لم يجز المالك ولو اراد المشتري رد الجميع كان له ذلك وكذا لو باع ما يملك
وما لا يملكه المسلم او لا يملكه مالك كالعبد مع الحر والشاة مع الخنزير والخل مع الخمر

والاب والجد للاب يمضي تصرفهما ما دام الولد غير رشيد وينقطع ولايتهما بثبوت
البلوغ والرشد ويجوز لهما ان يتوليا طرفي العقد فيجوز ان يبيع عن ولده وعن
نفسه من ولده وعن ولده من نفسه والوكيل يمضي تصرفه على الموكل ما دام الموكل
حيا جايز التصرف وهل يجوز ان يتولى طرفي العقد قيل نعم وقيل لا وقيل ان اعلم
الموكل جاز وهو اشبه فان اوقع قبل اعلامه وقف على الاجازة والوصي لا يمضي
تصرفه الا بعد الوفاة والتردد في تولية طرفي العقد كالوكيل وقيل يجوز ان
يقوم على نفسه وان يقترض اذا كان مليا واما الحاكم وامينه فلا يليان الا على
المحجور عليه لصغر او سفه او فلس او حكم على غايب وان يكون المشتري مسلما
اذا ابتاع مسلما وقيل يجوز ولو كان كافرا ويجبر على بيعه من مسلم والاول اشبه
ولو ابتاع اباه المسلم هل يصح فيه تردد والاشبه الجواز لانتفاء السبيل بالعتق
ومنها ما يتعلق بالمبيع وقد ذكرنا بعضها في الباب الاول ونزيد هنا شروطا
الاول ان يكون مملوكا فلا يصح بيع الحر وما لا منفعة فيه كالخنافس والعقارب
والفضلات المنفصلة عن الانسان كشعره وظفره ورطوباته عدا اللبن ولا ما
يشترك المسلمون فيه قبل حيازته كالكلاء والماء والسموك والوحوش قبل اصطيادها
والارض المأخوذة عنوة وقيل يجوز بيعها تبعا لآثار التصرف وفي بيع بيوت مكة
تردد والمروي المنع اما ماء البئر فهو ملك لمن استنبطه وماء النهر لمن حفره و
مثله كل ما يظهر في الارض من المعادن فهي لمالكها تبعا لها الثاني ان يكون طلقا
فلا يصح بيع الوقف ما لم يؤد بقاؤه الى خرابه لاختلاف بين اربابه ويكون البيع اعود

على الاظهر ولا بيع ام الولد ما لم يمت ولدها او في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها وفي اشتراط
موت المالك تردد ولا بيع الرهن الا مع الاذن ولا يمنع جناية العبد عن بيعه ولا من عتقه
عمدا كانت الجناية او خطاء على تردد الثالث ان يكون مقدورا على تسليمه فلا يصح بيع
الابق منفردا ويصح منضما الى ما يصح بيعه ولو لم يظفر به لم يكن له رجوع على البايع و
كان الثمن مقابلا للضميمة ويصح بيع ما جرت العادة بعوده كالحمام الطاير والسموك المملوكة
المشاهدة في المياه المحصورة ولو باع ما يتعذر تسليمه الا بعد مدة فيه تردد ولو قيل
بالجواز مع ثبوت الخيار للمشتري كان قويا الرابع ان يكون الثمن معلوم القدر و
الجنس والوصف فلو باع بحكم احدهما لم ينعقد ولو تسلمه المشتري فتلف كان مضمونا
عليه بقيمته يوم قبضه وقيل باعلى القيم من يوم قبضه الى يوم تلفه وان نقص فله ارشه
وان زاد بفعل المشتري كان له قيمة الزيادة وان لم تكن عينا ويكون المبيع معلوما
ولا يجوز بيع ما يكال او يوزن او يعد جزافا ولو كان مشاهدا كالصبرة ولا بمكيال مجهول
ويجوز ابتياع جزء من معلوم بالنسبة مشاعا سواء كانت اجزاؤه متساوية او متفاوتة
ولا يجوز ابتياع شيء مقدر منه اذا لم يكن متساوي الاجزاء كالذراع من الثوب والجريب
من الارض او عبد من عبدين او من عبيد او شاة من قطيع وكذا لو باع قطيعا واستثنى
منه شاة او شياها غير مشار الى عينها ويجوز ذلك في المتساوي الاجزاء كالقفيز من كر وكذا يجوز ولو كان من اصل مجهول كبيع مكوك من صبرة مجهولة القدر و
اذا تعذر عد ما يجب عده جاز ان يعتبر مكيال ويؤخذ بحسابه ويجوز بيع الثوب و
الارض مع المشاهدة وان لم يمسحا ولو مسحا كان احوط لتفاوت الغرض في ذلك و

تعذر ادراكه بالمشاهدة ويكفي مشاهدة المبيع عن وصفه ولو غاب وقت الابتياع
الا ان تمضي مدة جرت العادة بتغير المبيع فيها وان احتمل التغير كفى البناء على الاول
وثبت له الخيار ان ثبت التغير وان اختلفا فيه فالقول قول المبتاع مع يمينه على
تردد فان كان المراد منه الطعم او الريح فلا بد من اختباره بالذوق او الشم ويجوز
شراؤه من دون ذلك بالوصف كما يشتري الاعمى الاعيان المرئية وهل يصح شراؤه
من غير اختبار ولا وصف على ان الاصل الصحة فيه تردد والاولى الجواز وله الخيار
بين الرد والارش ان خرج معيبا ويتعين الارش مع احداث حدث فيه ويستوي
في ذلك الاعمى والمبصر وكذا ما يؤدي اختباره الى افساده كالجوز والبطيخ والبيض
فان شراءه جائز مع جهالة ما في بطونه ويثبت للمشتري الارش بالاختبار مع العيب
دون الرد وان لم يكن لمكسوره قيمة رجع بالثمن كله ولا يجوز بيع سمك الآجام ولو كان
مملوكا لجهالته وان ضم اليه القصب او غيره على الاصح وكذا اللبن في الضرع ولو ضم اليه ما
يحتلب منه وكذا الجلود والاصواف والاوبار والشعر على الانعام ولو ضم اليه غيره
وكذا ما في بطونها وكذا اذا ضمها وكذا ما يلقح الفحل مسائل الاولى المسك طاهر ويجوز
بيعه في فأره او فتقه احوط الثانية يجوز ان يندر للظروف ما يحتمل الزيادة والنقيصة
ولا يجوز وضع ما يزيد الا بالمراضاة ويجوز بيعه مع الظرف من غير وضع واما الاداب
فيستحب ان يتفقه فيما يتولاه وان يسوي البايع بين المبتاعين في الانصاف وان يقيل
من استقاله وان يشهد الشهادتين ويكبر الله سبحانه اذا اشترى وان يقبض لنفسه
ناقصا ويعطي راجحا ويكره مدح البايع لما يبيعه وذم المشتري لما يشتريه واليمين على

البيع والبيع فى موضع يستتر فيه العيب والربح على المؤمن الا مع الضرورة وعلى من بعد
بالاحسان والسوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس والدخول الى السوق اولا ومبايعة
الادنين وذوى العاهات والاكراد والتعرض للكيل او الوزن اذا لم يحسنه والاستحطاط
من الثمن بعد العقد والزيادة فى السلعة وقت النداء ودخول المؤمن فى سوم اخيه على
الاظهر وان يتوكل حاضر لباد وقيل بحرمة والاول اشبه ويلحق بذلك مسئلتان الاولى
تلقى الركبان مكروه وحده اربعة فراسخ اذا قصد ولا يكره اذا اتفق ولا يثبت للبايع
الخيار الا ان يثبت الغبن الفاحش والخيار فيه على الفور مع القدرة وقيل لا يسقط
الا بالاسقاط وهو الاشبه وكذا حكم النجش وهو ان يزيد لزيادة من واطاه البايع
المسئلة الثانية الاحتكار مكروه وقيل حرام والاول اشبه وانما يكون فى الحنطة والشعير
والتمر والزبيب والسمن وقيل وفى الملح بشرط ان يستبقيها للزيادة فى الثمن وان
لا يوجد بايع ولا باذل وشرط اخرون ان يستبقيها فى الغلاء ثلثة ايام وفى الرخص
اربعين ويجبر المحتكر على البيع ولا يسعر عليه وقيل يسعر والاول اظهر الفصل الثانى
فى الخيار والنظر فى اقسامه واحكامه اما اقسامه فخمسة الاول خيار المجلس فاذا حصل
الايجاب والقبول انعقد البيع ولكل من المتبايعين خيار الفسخ ما داما فى المجلس و
لو ضرب بينهما حايل لم يبطل الخيار وكذا لو اكرها على التفرق ولم يتمكنا من التخاير و
يسقط باشتراط سقوطه فى العقد وبمفارقة كل واحد منهما صاحبه ولو بخطوة
بايجابها اياه او احدهما ورضاء الاخر ولو التزم احدهما سقط خياره دون صاحبه
ولو خيره فسكت فخيار الساكت باق وكذا الاخر وقيل يسقط والاول اشبه ولو كان

العاقد واحدا عن اثنين كالاب والجد كان الخيار ثابتا ما لم يشترط سقوطه او يلتزم به
عنهما بعد العقد او يفارق المجلس الذى عقد فيه على قول الثانى خيار الحيوان والشرط
فيه كله ثلثة ايام للمشترى خاصة دون البايع على الاظهر ويسقط باشتراط سقوطه
فى العقد وبالتزامه بعده وبتصرفه فيه سواء كان تصرفا لازما كالبيع او لم يكن كالهبة
قبل القبض والوصية الثالث خيار الشرط وهو بحسب ما يشترطانه او احدهما
لكن يجب ان يكون مدة مضبوطة ولا يجوز ان يناط بما يحتمل الزيادة والنقصان
كقدوم الحاج ولو شرط كذلك بطل البيع ولكل منهما ان يشترط الخيار لنفسه ولا
وله مع الاجنبى ويجوز اشتراط المؤامرة واشتراط مدة يرد البايع فيها الثمن اذا شاء
ويرتجع المبيع الرابع من اشترى شيئا ولم يكن من اهل الخبرة وظهر فيه غبن لم يجر
العادة بالتغابن به كان له فسخ العقد اذا شاء ولا يسقط ذلك الخيار بالتصرف اذا لم
يخرج عن الملك او يمنع مانع من رده كالاستيلاد فى الامة والعتق ولا يثبت به ارش
الخامس من باع ولم يقبض الثمن ولا سلم المبيع ولا اشترط تاخير الثمن فالبيع لازم ثلثة
ايام فان جاء المشترى بالثمن والا كان البايع اولى بالمبيع ولو تلف كان من مال
البايع فى الثلثة وبعدها على الاشبه وان اشترى ما يفسد من يومه فان جاء بالثمن
قبل الليل والا فلا بيع له وخيار العيب ياتى فى بابه ان شاء الله تع واما احكامه فيشتمل
على مسائل الاولى خيار المجلس لا يثبت فى شئ من العقود عدا البيع وخيار الشرط يثبت
فى كل عقد عدا النكاح والوقف وكذا الابراء والطلاق والعتق الا على رواية شاذة
الثانية التصرف يسقط خيار الشرط كما يسقط خيار الثلثة ولو كان الخيار لهما و

احدهما سقط خياره ولو اذن احدهما وتصرف الاخر سقط خيارهما **الثالثة** اذا مات
من له الخيار انتقل الى الوارث من اى انواع الخيار كان ولو جن قام وليه مقامه ولو
زال العذر لم ينقض تصرف الولى ولو كان الميت مملوكا ماذونا ثبت الخيار لمولاه
الرابعة المبيع يملك بالعقد وقيل به وبانقضاء الخيار والاول اظهر فلو تجدد له
نماء كان للمشترى ولو فسخ العقد رجع على البايع بالثمن ولم يرجع البايع بالنماء **الخامسة**
اذا تلف المبيع قبل قبضه فهو من مال بايعه وان تلف بعد قبضه وبعد انقضاء الخيار
فهو من مال المشترى وان كان فى زمن الخيار من غير تفريط وكان الخيار للبايع
فالتلف من المشترى وان كان الخيار للمشترى فالتلف من البايع **فرعان الاول** خيار
الشرط يثبت من حين التفرق وقيل من حين العقد وهو اشبه **الثانى** اذا اشترى
شيئين وشرط الخيار فى احدهما على التعيين صح وان ابهم بطل **ويلحق بذلك**
خيار الرؤية وهو بيع الاعيان من غير مشاهدة فيفتقر ذلك الى ذكر الجنس و
يريد به ههنا اللفظ الدال على القدر الذى يشترك فيه افراد الحقيقة كالحنطة مثلا
او الارز او الابريسم والى ذكر الوصف وهو اللفظ الفارق بين افراد ذلك الجنس كا
لصرابة فى الحنطة والحدارة او الدقة ويجب ان يذكر كل وصف تثبت الجهالة فى
ذلك المبيع عند ارتفاعه ويبطل العقد مع الاخلال بذينك او احدهما ويصح مع ذكرهما
سواء كان البايع راه دون المشترى او بالعكس او لم يرياه جميعا بان وصفه لهما
ثالث فان كان المبيع على ما ذكر فالبيع لازم والا كان المشترى بالخيار بين فسخ البيع
والتزامه وان كان المشترى راه دون البايع كان الخيار للبايع وان لم يكونا راياه

كان الخيار لكل واحد منهما ولو اشترى ضيعة راى بعضها ووصف له سايرها ثبت
له الخيار فيها اجمع اذا لم يكن على الوصف **الفصل الرابع** فى احكام العقود و
النظر فى امور ستة **الاول** فى النقد والنسية من ابتاع مطلقا او اشترط التعجيل
كان الثمن حالا وان اشترط تاجيل الثمن صح ولا بد ان يكون مدة الاجل معينة
لا يتطرق اليها احتمال الزيادة والنقيصة ولو اشترط التاجيل ولم يعين اجلا
او عين اجلا مجهولا كقدوم الحاج كان البيع باطلا ولو باع بثمن حالا وبازيد منه
الى اجل قيل بطل والمروى انه يكون للبايع اقل الثمنين فى ابعد الاجلين ولو
باع كذلك الى وقتين متاخرين كان باطلا واذا اشترط تاخير الثمن الى اجل ثم
ابتاعه البايع قبل حلول الاجل جاز بزيادة كان او نقصان حالا ومؤجلا اذا لم
يكن شرط ذلك فى حال بيعه وان حل الاجل فابتاعه بمثل ثمنه من غير زيادة
جاز وكذا ان ابتاعه بغير جنس ثمنه بزيادة او نقيصة حالا ومؤجلا وان ابتاعه
بجنس ثمنه بزيادة او نقيصة فيه روايتان اشبههما الجواز ولا يجب على من
اشترى مؤجلا ان يدفع الثمن قبل الاجل وان طولب ولو دفعه تبرعا لم يجب على
البايع اخذه فان حل فمكنه منه وجب على البايع اخذه فان امتنع من اخذه ثم هلك
من غير تفريط ولا تصرف من المشترى كان من مال البايع على الاظهر وكذا فى طرف
البايع اذا باع سلما وكذا كل من كان له حق حال او مؤجل فحل ثم دفعه فامتنع صاحبه
من اخذه فان تلفه من صاحبه الذى يجب عليه قبضه على الوجه المذكور ويجوز
بيع المتاع حالا ومؤجلا بزيادة عن ثمنه اذا كان المشترى عارفا بقيمته ولا يجوز

تاخير ثمن المبيع ولا شئ من الحقوق المالية بزيادة فيها ويجوز تعجيلها بنقصان
منها ومن ابتاع شيئا بثمن موجل واراد بيعه مرابحة فليذكر الاجل فان باع ولم
يذكره كان المشترى بالخيار بين رده وامساكه بما وقع عليه العقد والمروى
انه يكون للمشترى من الاجل مثل ما كان للبايع **النظر الثانى** فيما يدخل فى المبيع
والضابط الاقتصار على ما يتناوله اللفظ لغة اوعرفا فمن باع بستانا دخل الشجر و
الابنية فيه وكذا من باع دارا دخل فيها الارض والابنية والاعلى والاسفل الا ان يكون
الاعلى مستقلا بما يشهد العادة بخروجه مثل ان يكون مساكن منفردة ويدخل
الابواب والاغلاق المنصوبة فى بيع الدار وان لم يسمها وكذا الاخشاب المستدخلة
فى البناء والاوتاد المثبتة فيه والسلم المثبت فى الابنية على حذو الدرج وفى دخول
المفاتيح تردد ودخولها اشبه ولا يدخل الرحى المنصوبة الا مع الشرط ولو كان فى الدار
نخل او شجر لم يدخل فى البيع فان قال بحقوقها قيل يدخل ولا ارى هذا شيئا بل لو
قال وما دار عليه حايطها او ما شاكله لزم دخوله واذا استثنى نخلة فله الممر اليها
والمخرج ومدى جرايدها من الارض ولو باع ارضا وفيها نخل او شجر كان الحكم كذلك
وكذا لو كان فيها زرع سواء كانت له اصول تستخلف اولم يكن لكن يجب تبقيته
فى الارض حتى يحصد ولو باع نخلا قد ابر ثمرها فهو للبايع لان اسم النخلة لا يتناولها
ولقوله ع من باع نخلا مؤبرا فثمرته للبايع الا ان يشترطه المشترى ويجب على
المشترى تبقيته نظرا الى العرف وكذا لو اشترى ثمرة كان للمشترى تبقيتها على
الاصول نظرا الى العادة وان باع النخل ولم يكن مؤبرا فهو للمشترى على ما افتى

به الاصحاب ولو انتقل النخل بغير البيع فالثمرة للناقل سواء كانت مؤبرة اولم يكن وسواء
انتقلت بعقد معاوضة كالاجارة والنكاح او بغير عوض كالهبة وشبهها والابار يحصل
ولو تشققت من نفسها فابرتها اللواقح وهو معتبر فى الاناث ولا يعتبر فى فحول النخل و
لا فى غير النخل من انواع الشجر اقتصارا على موضع الوفاق فلو باع شجرا فالثمرة للبايع على
كل حال وفى جميع ذلك له تبقية الثمرة حتى تبلغ اوان اخذها وليس للمشترى ازالتها
اذا كانت قد ظهرت سواء كانت ثمرتها فى كمام كالقطن والجوز اولم يكن الا ان يشترطها
المشترى وكذا ان كان المقصود من الشجر ورده فهو للبايع تفتح اولم يتفتح **فروع**
اذا باع المؤبر وغيره كان المؤبر للبايع والاخر للمشترى وكذا لو باع المؤبر لواحد وغير
المؤبر لاخر **الثانى** تبقية الثمرة على الاصول يرجع فيها الى العادة فى تلك الثمرة
فما كان يخرف بسرا يقتصر على بلوغه وما كان لا يخرف فى العادة الا رطبا فكذلك
الثالث يجوز سقى الثمرة والاصول فان امتنع احدهما اجبر الممتنع فان كان السقى
يضر احدهما رجحنا مصلحة المبتاع لكن لا يزيد على قدر الحاجة فان اختلفا رجع فيه الى
اهل الخبرة **الرابع** الاحجار المخلوقة فى الارض والمعادن تدخل فى بيع الارض
لانها من اجزائها وفيه تردد **النظر الثالث** فى التسليم اطلاق العقد يقتضى تسليم
المبيع والثمن فان امتنعا اجبرا وان امتنع احدهما اجبر الممتنع وقيل يجبر البايع اولا
والاول اشبه سواء كان الثمن عينا او دينا ولو اشترط البايع تاخير التسليم الى
مدة معينة جاز كما لو اشترط المشترى تاخير الثمن وكذا لو اشترط البايع سكنى
الدار او ركوب الدابة مدة معينة كان ايضا جايزا والقبض هو التخلية سواء كان

المبيع مما لا ينقل كالعقار او مما ينقل ويحول كالثوب والجوهر والدابة وقيل فيما ينقل
القبض باليد او الكيل فيما يكال او الانتقال به في الحيوان والاول اشبه واذا تلف
المبيع قبل تسليمه الى المشتري كان من مال البايع وكذا ان نقصت قيمته بحدث فيه
كان للمشتري رده وفي الارش تردد ويتعلق بهذا الباب مسائل الاولى اذا حصل
للمبيع نماء كالنتاج او ثمرة النخل او اللقطة كان ذلك للمشتري فان تلف الاصل سقط
الثمن عن المشتري وله النماء ولو تلف النماء من غير تفريط لم يلزم البايع دركه الثانية
اذا اختلط المبيع بغيره في يد البايع اختلاطا لا يتميز فان دفع الجميع الى المشتري جاز وان
امتنع البايع قيل ينفسخ البيع لتعذر التسليم وعندي ان المشتري بالخيار ان شاء
فسخ وان شاء كان شريكا للبايع كما اذا اختلطا بعد القبض الثالثة لو باع جملة
فتلف بعضها فان كان للتالف قسط من الثمن كان للمشتري فسخ العقد وله الرضا
بحصة الموجود من الثمن كبيع عبدين او نخلة وفيها ثمرة لم تؤبر وان لم يكن له قسط
من الثمن كان للمشتري الرد او اخذه بجملة الثمن كما اذا قطعت يد العبد الرابعة يجب تسليم
المبيع مفرغا فلو كان فيه متاع وجب نقله او زرع قد حصد وجب ازالته ولو كان
للزرع عروق تضر كالقطن والذرة او كان في الارض حجارة مدفونة او غير ذلك وجب
على البايع ازالته وتسوية الارض وكذا لو كان فيها دابة او شيء لا يخرج الا بتغيير شيء
من الابنية وجب اخراجه واصلاح ما يستهدم الخامسة لو باع شيئا فغصب من يد
البايع فان امكن استعادته في الزمان اليسير لم يكن للمشتري الفسخ والا كان له ذلك
ولا يلزم البايع اجرة المدة على الاظهر فاما لو منعه البايع عن التسليم ثم سلم بعد مدة

كان له الاجرة ويلحق بذلك بيع ما لم يقبض وفيه مسائل الاولى من ابتاع متاعا
ولم يقبضه ثم اراد بيعه كره ذلك ان كان مما يكال او يوزن وقيل اذا كان طعاما
لم يجز والاول اشبه وفي رواية يختص التحريم بمن يبيعه بربح فاما التولية فلا
ولو ملك ما يريد بيعه بغير بيع كالميراث والصداق للمراة والخلع جاز وان لم يقبضه
الثانية لو كان له على غيره طعام من سلم وعليه مثل ذلك فامر غريمه ان يكتال
لنفسه من الآخر فعلى ما قلناه يكره وعلى ما قالوه يحرم لانه قبضه عوضا عن ماله قبل
ان يقبضه صاحبه وكذا لو دفع اليه مالا وقال اشتر به طعاما فان قال اقبضه لي
ثم اقبضه لنفسك صح الشراء دون القبض لانه لا يجوز ان يتولى طرفي القبض وفيه تردد
ولو قال اشتر لنفسك لم يصح الشراء ولا يتعين له بالقبض الثالثة لو كان المالان قرضا
او المال المحال به قرضا صح ذلك قطعا الرابعة اذا قبض المشتري المبيع ثم ادعى نقصانه
فان لم يحضر كيله ولا وزنه فالقول قوله فيما وصل اليه مع يمينه اذا لم يكن للبايع بينة
وان كان حضر فالقول قول البايع مع يمينه والبينة على المشتري الخامسة اذا اسلفه
في طعام بالعراق ثم طالبه بالمدينة لم يجب عليه دفعه ولو طالبه بقيمته قيل لم يجز
لانه بيع الطعام على من هو عليه قبل قبضه وعلى ما قلناه يكره ولو كان قرضا جاز
اخذ العوض بسعر العراق وان كان غصبا لم يجب دفع المثل وجاز دفع القيمة بسعر
العراق والاشبه جواز مطالبة الغاصب بالمثل حيث كان وبالقيمة الحاضرة عند
الاعواز السادسة لو اشترى عينا بعين وقبض احدهما ثم باع ما قبضه وتلفت العين
الاخرى في يد بايعها بطل البيع الاول ولا سبيل الى اعادة ما بيع ثانيا بل يلزم البايع قيمته

لصاحبه **النظر الرابع** فى اختلاف المتبايعين اذا عين المتبايعان نقدا وجب وان
اطلقا انصرف الى نقد البلد فان كان فيه نقد غالبا والا كان البيع باطلا وكذا لو وزن
وان اختلفا فهنا مسائل **الاولى** اذا اختلفا فى قدر الثمن فالقول قول البايع مع
يمينه ان كان المبيع باقيا وقول المشترى مع يمينه اذا كان تالفا **الثانية** اذا اختلفا
فى تاخير الثمن وتعجيله او فى قدر الاجل او فى اشتراط رهن من البايع على الدرك
او ضمين عنه فالقول قول البايع مع يمينه **الثالثة** لو اختلفا فى المبيع فقال البايع بعتك
ثوبا فقال بل ثوبين فالقول قول البايع ايضا ولو قال بعتك هذا الثوب فقال
بل هذا فههنا دعويان فيتحالفان ويبطل دعواهما ولو اختلف ورثة البايع و
ورثة المشترى كان القول قول ورثة البايع فى المبيع وورثة المشترى فى الثمن **الرا**
اذا قال بعتك بعبد فقال بل بحر او بخل فقال بل بخمر او قال فسخت قبل التفرق و
انكر الاخر فالقول قول من يدعى صحة العقد مع يمينه وعلى الاخر البينة **النظر الخا**
فى الشروط وضابطه ما لم يكن مؤديا الى جهالة المبيع او الثمن ولا مخالفا للكتا
او السنة ويجوز ان يشترط ما هو سايغ داخل تحت قدرته كقصارة الثوب وخياطته
ولا يجوز اشتراط ما لا يدخل فى مقدوره كبيع الزرع على ان يجعله سنبلا والرطب
على ان يجعله تمرا ولا باس باشتراط تبقيته ويجوز ابتياع المملوك بشرط ان يعتقه
او يدبره او يكاتبه ولو شرط ان لا خسارة او شرط ان لا يعتقها او لا يطاها قيل
يصح البيع ويبطل الشرط ولو شرط فى البيع ان يضمن انسان بعض الثمن او كله صح البيع
والشرط **تفريع** اذا شرط العتق فى بيع المملوك فان اعتقه فقد لزم البيع وان امتنع

كان للبايع خيار الفسخ وان مات العبد قبل عتقه كان البايع بالخيار ايضا **النظر**
السادس فى لواحق من احكام العقود الصبرة لا يصح بيعها الا مع المعرفة بكيلها او وزنها
فلو باعها او جزءا منها مشاعا مع الجهالة بقدرها لم يجز وكذا لو بعتك كل قفيز
منها بدرهم او بعتكها كل قفيز بدرهم ولو قال بعتك قفيزا منها او قفيزين مثلا
صح وبيع ما يكفى فيه المشاهدة جايز كان يقول بعتك هذه الارض وهذه الساحة
او جزءا منها مشاعا ولو قال بعتكها كل ذراع بدرهم لم يصح الا مع العلم بجملتها
ولو قال بعتك عشرة اذرع منها وعين الموضع جاز ولو ابهمه لم يجز لجهالة
المبيع وحصول التفاوت فى اجزائها بخلاف الصبرة ولو باعه ارضا على انها
جربان معينة فكانت اقل فالمشترى بالخيار بين فسخ البيع وبين اخذها بحصتها
من الثمن وقيل بل بكل الثمن والاول اشبه ولو زادت كان الخيار للبايع بين الفسخ
والاجازة بالثمن وكذا كل ما لا يتساوى اجزاءه ولو نقص ما يتساوى اجزاءه ثبت
الخيار للمشترى بين الرد واخذه بحصته من الثمن ولو جمع بين شيئين مختلفين فى
عقد واحد بثمن واحد كبيع وسلف او اجارة وبيع او نكاح واجارة صح ويقسط العوض
على قيمة المبيع واجرة المثل ومهر المثل وكذا يجوز بيع السمن بظروفه ولو قال بعتك
هذا السمن بظروفه كل رطل بدرهم كان جايزا **الفصل الخامس** فى احكام العيوب
من اشترى مطلقا او بشرط الصحة اقتضى سلامة المبيع من العيوب فان ظهر
فيه عيب سابق على العقد فالمشترى خاصة بالخيار بين فسخ العقد واخذ الارش
ويسقط الرد بالتبرى من العيوب وبالعلم بالعيب قبل العقد وباسقاطه بعد العقد

وكذا الارش ويسقط الرد باحداثه فيه حدثا كالعتق وقطع الثوب سواء كان قبل العلم بالعيب او بعده وبحدوث عيب بعد القبض ويثبت الارش ولو كان العيب الحادث قبل القبض لم يمنع الرد وكذا اذا اراد بيع المعيب فالاولى اعلام المشترى بالعيب او التبرى من العيوب مفصلة ولو اجمل جاز واذا ابتاع شيئين صفقة وعلم بعيب في احدهما لم يجز رد المعيب منفردا وله ردهما او اخذ الارش وكذا لو اشترى اثنان شيئا كان لهما رده او امساكه مع الارش وليس لاحدهما رد نصيبه دون صاحبه واذا وطى الامة ثم علم بعيبها لم يكن له ردها فان كان العيب حبلا جاز ردها ويرد معها نصف عشر قيمتها لمكان الوطى ولا ترد مع الوطى بغير عيب الحبل **القول في اقسام العيوب** والضابط ان كل ما كان في اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب فالزيادة كالاصبع الزايدة والنقصان كفوات عضو ونقصان الصفات كخروج المزاج عن مجراه الطبيعي مستمرا كان كالممراض او عارضا ولو كحمى يوم وكل ما يشترطه المشترى على البايع مما يسوغ فاخل به ثبت به الخيار وان لم يكن فواته عيبا كاشتراط الجعودة في الشعر والتاشير في الاسنان والزجج في الحواجب وهنا مسائل **الاولى** التصرية تدليس يثبت به الخيار بين الرد والامساك ويرد معها مثل لبنها او قيمته مع التعذر وقيل يرد ثلثة امداد من طعام وتختبر بثلثة ايام ويثبت التصرية في الشاة قطعا وفي الناقة والبقرة على تردد ولو صرى امة لم يثبت الخيار مع اطلاق العقد وكذا لو صرى البايع اتانا ولو زالت تصرية الشاة وصار ذلك عادة قبل انقضاء ثلثة ايام سقط الخيار ولو زالت بعد ذلك لم يسقط **الثانية** الثيوبة ليست عيبا نعم لو شرط البكارة

فكانت ثيبا كان له الرد ان ثبت انها كانت ثيبا ولو جهل ذلك لم يكن له الرد لان ذلك قد يذهب بالخطوة **الثالثة** الاباق الحادث عند المشترى لا يرد به العبد اما لو ابق عند البايع كان للمشترى رده **الرابعة** اذا اشترى امة لا تحيض في ستة اشهر ومثلها تحيض كان ذلك عيبا لانه لا يكون ذلك الا لعارض غير طبيعي **الخامسة** من اشترى زيتا او بزرا فوجد فيه ثفلا فان كان ما جرت العادة بمثله لم يكن له رد ولا ارش وكذا ان كان كثيرا وعلم به **السادسة** تحمير الوجه ووصل الشعر وما شابهه تدليس يثبت به الخيار دون الارش وقيل لا يثبت به خيار والاول اشبه **القول في لواحق هذا الفصل** وفيه مسائل **الاولى** اذا قال البايع بعت بالبراءة وانكر المشترى فالقول قوله البايع مع يمينه اذا لم يكن للبايع بينة **الثانية** اذا قال المشترى هذا العيب كان عند البايع فلى رده وانكر البايع فالقول قوله مع يمينه اذا لم يكن للمشترى بينة ولا شاهد حال يشهد له **الثالثة** يقوم المبيع صحيحا ومعيبا وينظر في نسبة النقصان من القيمة فيؤخذ من الثمن بنسبتها فان اختلف اهل الخبرة في التقويم عمل على الاوسط **الرابعة** اذا علم بالعيب ولم يرد لم يبطل خياره ولو تطاول الا ان يصرح باسقاطه وله فسخ العقد بالعيب سواء كان غريمه حاضرا او غايبا **الخامسة** اذا حدث العيب بعد العقد وقبل القبض كان للمشترى رده وفي الارش تردد ولو قبض بعضه ثم حدث في الباقي حدث كان الحكم كذلك فيما لم يقبض وما يحدث في الحيوان بعد القبض وقبل انقضاء الخيار لا يمنع الرد في الثلثة **السادسة** روى ابو همام عن الرضا عليه السلم قال يرد المملوك من احداث السنة من الجنون والجذام والبرص وفي رواية علي بن اسباط

عنه عن احداث السنة الجنون والجذام والبرص والقرن يرد الى تمام السنة من يوم
اشتراه وفى معناه رواية محمد بن على عن ابى الحسن فرع هذا الحكم يثبت مع عدم الاحداث
فلو احدث ما يغير عينه او صفته ثبت الارش وسقط الرد **الفصل السادس** فى المرابحة
والمواضعة والتولية والكلام فى العبارة والحكم **اما العبارة** بان يخبر براس ماله
فيقول بعتك او ما جرى مجراه بربح كذا ولا بد ان يكون راس ماله معلوما وقدر
الربح معلوما ولا بد من ذكر الصرف والوزن ان اختلف واذا كان البائع لم يحدث
فيه حدثا ولا غيره فالعبارة عن الثمن ان يقول اشتريت بكذا او راس ماله كذا او تقوم
على او هو على وان كان عمل فيه ما يقتضى الزيادة قال راس ماله كذا وعملت فيه
بكذا وان كان عمل فيه غيره باجرة صح ان يقول تقوم على او هو على ولو اشترى
بثمن ورجع بارش عيبه اسقط قدر الارش واخبر بالباقى بان يقول راس مالى
كذا ولو جنى العبد ففداه السيد لم يجز ان يضم الفدية الى ثمنه ولو جنى عليه فاخذ
ارش الجناية لم يضعها من الثمن وكذا لو حصل منه فايدة كنتاج الدابة وثمرة
الشجرة ويكره نسبة الربح الى المال **واما الحكم** ففيه مسائل **الاولى** من باع غيره
متاعا جاز ان يشتريه منه بزيادة ونقيصة حالا او مؤجلا بعد قبضه ويكره قبل
قبضه اذا كان مما يكال او يوزن على الاظهر ولو كان شرط فى حال البيع ان يبيعه
لم يجز وان كان ذلك من قصدهما ولم يشترطه لفظا كره اذا عرفت هذا فلو باع
غلامه سلعة ثم اشتراها منه بزيادة جاز ان يخبر بالثمن الثانى ان لم يكن
شرط اعادته ولو شرط لم يجز لانه خيانة **الثانية** لو باع مرابحة فبان راس المال

اقل كان المشترى بالخيار بين رده واخذه بالثمن وقيل ياخذه باسقاط الزيادة
ولو قال اشتريته باكثر لم يقبل منه ولو اقام بينة ولا يتوجه على المبتاع يمين الا ان
يدعى عليه العلم **الثالثة** اذا حط البائع بعض الثمن جاز للمشترى ان يخبر بالاصل
وقيل ان كان قبل لزوم العقد صحت ولحق الاسقاط بالثمن واخبر بما بقى وان كان بعد لزومه
كانت هبة مجددة وجاز الاخبار باصل الثمن **الرابعة** من اشترى امتعة لم يجز
بيع بعضها مرابحة تماثلت او اختلفت سواء قومها او بسط الثمن عليها بالسوية
وباع خيارها الا بعد ان يخبر بذلك وكذا لو اشترى دابة حاملا فولدت واراد بيعها
منفردة عن الولد **الخامسة** اذا قوم على الدلال متاعا وربح عليه او لم يربح ولم يواجبه
البيع لم يجز للدلال بيعه مرابحة الا بعد الاخبار بالصورة ولا يجب على التاجر الوفاء
بل الربح له وللدلال اجرة المثل سواء كان التاجر دعاه او الدلال ابتداه **واما التولية** فهى
ان يعطيه المتاع براس ماله من غير زيادة فيقول وليتك او بعتك او ما شاكله من الالفاظ
الدالة على النقل **واما المواضعة** فانها مفاعلة من الوضع فاذا قال بعتك بمائة ووضيعة درهم
من كل عشرة فالثمن تسعون وكذا لو قال مواضعة العشرة ولو قال من كل احد عشر كان
الثمن احدا وتسعين الا جزءا من احد عشر جزءا من درهم **الفصل السابع** فى الربوا
وهو يثبت فى البيع مع وصفين الجنسية والكيل او الوزن وفى القرض مع اشتراط النفع
اما الثانى فسياتى واما الاول فيقف بيانه على امور **الاول** فى بيان الجنس وضابطه
كل شيئين يتناولهما لفظ خاص كالحنطة بمثلها والارز بمثله فيجوز بيع المتجانس وزنا
بوزن نقدا ولا يجوز مع زيادة ولا يجوز اسلاف احدهما فى الاخر على الاظهر ولا يشترط

التقابض قبل التفرق الا في الصرف ولو اختلف الجنسان جاز التماثل والتفاضل
نقدا وفي النسية تردد والاحوط المنع والحنطة والشعير جنس واحد في الربا على الاظهر
لتناول اسم الطعام لهما وثمرة النخل جنس واحد وان اختلف انواعه وكذا ثمرة الكرم و
كل ما يعمل من جنس يحرم التفاضل فيه كالحنطة بدقيقها والشعير بسويقه والدبس المعمول
من التمر بالتمر وكذا ما يعمل من العنب بالعنب وما يعمل من جنسين يجوز بيعه بهما او بكل
واحد منهما بشرط ان يكون في الثمن زيادة عن مجانسه واللحوم مختلفة بحسب اختلاف
اسماء الحيوان فلحم البقر والجواميس جنس واحد لدخولها تحت لفظ البقر ولحم الضأن
والمعز جنس لدخولهما تحت لفظ الغنم والابل عرابها وبخاتيها جنس واحد والحمام جنس
واحد ويقوى عندي ان كل ما يختص باسم منه فهو جنس على انفراده كالفواختي والورشان
وكذا السموك والوحشي من كل جنس مخالف لاهليه والالبان تتبع اللحمان في التجانس و
الاختلاف ولا يجوز التفاضل بين ما يستخرج من اللبن وبينه كزبد البقر مثلا بحليبه
ومخيضه واقطه والادهان تتبع ما يستخرج منه فدهن السمسم جنس وكذا ما يضاف اليه
كدهن البنفسج والنيلوفر ودهن البزر جنس اخر والخلول تتبع ما تعمل منه فخل العنب مخالف
لخل الدبس ويجوز التفاضل بينهما نقدا وفي النسية تردد **الثاني** اعتبار الكيل والوزن
فلا ربوا الا في مكيل او موزون وبالمساواة فيهما يزول التحريم الربوبات فلو باع ما لا
كيل فيه ولا وزن متفاضلا جاز ولو كان معدودا كالثوب بالثوبين والبيضة بالبيضتين
والبيض نقدا وفي النسية تردد والمنع احوط ولا ربوا في الماء لعدم اشتراط الكيل والوزن
في بيعه ويثبت في الطين الموزون كالارمني على الاشبه والاعتبار بعادة الشرع فما علم

اضافه صح

انه مكيل او موزون في عصر النبي عم بني عليه وما جهلت الحال فيه فيرجع الى عادة البلد
ولو اختلف البلدان فيه كان لكل بلد حكم نفسه وقيل يغلب جانب التقدير ويثبت التحريم
عموما والمراعى في المساواة وقت الابتياع فلو باع لحما نيا بمقدد متساويا جاز وكذا لو باع بسرا
برطب وكذا لو باع حنطة مبلولة بيابسة لتحقق المماثلة وقيل بالمنع نظرا الى تحقق النقصان
عند الجفاف او الى انضياف اجزاء مائية مجهولة وفي بيع الرطب بالتمر تردد والاظهر
اختصاصه بالمنع اعتمادا على اشهر الروايتين **فروع الاول** اذا كانا في حكم الجنس الواحد
واحدهما مكيل والاخر موزون كالحنطة والدقيق فبيع احدهما بالاخر وزنا جايز وفي
الكيل تردد والاحوط تعديلهما بالوزن **الثاني** بيع العنب بالزبيب جايز وقيل لا طردا
لعلة الرطب بالتمر والاول اشبه وكذا البحث في كل رطب مع يابسه **الثالث** يجوز بيع
الادقة بعضها ببعض مثلا بمثل وكذا الاخباز والخلول وان جهل مقدار ما في كل واحد من
الرطوبة اعتمادا على تناول الاسم **تتمة** فيها مسائل **الاولى** لا ربوا بين الوالد وولده ويجوز
لكل واحد منهما اخذ الفضل من صاحبه ولا بين المولى ومملوكه ولا بين الرجل وزوجته
ولا بين المسلم واهل الحرب ويثبت بين المسلم والذمي على الاشهر **الثانية** لا يجوز بيع
لحم بحيوان من جنسه كلحم الغنم بالشاة ويجوز بغير جنسه كلحم البقر بالشاة لكن بشرط ان
يكون اللحم حاضرا **الثالثة** يجوز بيع دجاجة فيها بيضة بدجاجة خالية وبيع شاة في ضرعها
لبن بشاة في ضرعها لبن او خالية او بلبن ولو كان من لبن جنسها **الرابعة** القسمة
تمييز احد الحقين وليست بيعا فيصح فيما فيه الربوا ولو اخذ احدهما الفضل ويجوز القسمة
كيلا وخرصا ولو كانت الشركة في رطب وتمر متساويين فاخذ احدهما الرطب جاز **الخامسة**

يجوز بيع مكوك من الحنطة بمكوك وفي احدهما عقد التبن ودقاقه وكذا لو كان في احدهما
زوان او شيء من تراب لانه ما جرت العادة بكونه السادسة يجوز بيع درهم ودينار بدينارين
ودرهمين ويصرف كل واحد منهما الى غير جنسه وكذا لو جعل بدل الدينار او الدرهم شيء
من المتاع ولذا مد تمر ودرهم بمدين او امداد ودرهمين ودراهم وقد يتخلص من الربوا
بان يبيع احد المتبايعين سلعته من صاحبه بجنس غيرها ثم يشترى الاخرى بالثمن و
يسقط اعتبار المساواة وكذا لو وهبه سلعته ثم وهبه الاخر او اقرضه صاحبه ثم
اقرضه هو وتبارئا وكذا لو تبايعا و وهبه الزيادة كل ذلك من غير شرط الثالث
الصرف وهو بيع الاثمان بالاثمان ويشترط في صحة بيعها زايدا على الربويات التقابض
في المجلس فلو افترقا قبل التقابض بطل الصرف على الاشهر ولو قبض البعض صح فيما قبض
حسب ولو فارقا المجلس مصطحبين لم يبطل ولو وكل احدهما في القبض عنه فقبض الوكيل
قبل تفرقهما صح ولو قبض بعد التفرق بطل ولو اشترى منه دراهم ثم ابتاع بها دنانير
قبل قبض الدراهم لم يصح الثاني ولو افترقا بطل العقدان ولو كان له عليه دراهم فاشترى
بها دنانير صح وان لم يتقابضا وكذا لو كان له دنانير فاشترى له دراهم لان النقدين
من واحد ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد ولو تقابضا ويجوز في الجنسين و
يستوى في وجوب التماثل المصوغ والمكسور وجيد الجوهر ورديه واذا كان في الفضة
غش مجهول لم تبع الا بالذهب او بجنس غير الفضة وكذا الذهب ولو علم جاز بيعه
بمثل جنسه مع زيادة تقابل الغش ولا يباع تراب معدن الفضة بالفضة احتياطا و
يباع بالذهب وكذا معدن الذهب ولو جمعا في صفقة جاز بيعهما بالذهب والفضة

مصطحبين

بها صح

معا ويجوز بيع جوهر الرصاص والصفر بالذهب والفضة وان كان فيه يسير فضة
او ذهب لان الغالب غيرهما ويجوز اخراج الدراهم المغشوشة مع جهالة الغش اذا كانت
معلومة الصرف بين الناس وان كانت مجهولة الصرف لم يجز انفاقها الا بعد ابانة
حالها مسائل عشر الاولى الدراهم والدنانير يتعينان فلو اشترى شيئا بدراهم
او دنانير لم يجز دفع غيرها ولو تساوت الاوصاف الثانية اذا اشترى دراهم
بمثلها معينة فوجد ما صار اليه من غير جنس الدراهم كان البيع باطلا وكذا لو باعه ثوبا
كتانا فبان صوفا ولو كان البعض من غير الجنس بطل فيه حسب وله رد الكل لتبعض
الصفقة وله اخذ الجيد بحصته من الثمن وليس له بدله لعدم تناول العقد له ولو كان
الجنس واحدا وبه عيب كخشونة الجوهر واضطراب السكة كان له رد الجميع او امساكه
وليس له رد المعيب وحده ولا ابداله لان العقد لا يتناوله الثالثة اذا اشترى دراهم في الذمة
بمثلها ووجد ما صار اليه غير فضة قبل التفرق كان له المطالبة بالبدل وان كان
بعد التفرق بطل الصرف وان كان البعض بطل فيه وصح في الباقي وان لم يخرج بالعيب
من الجنسية كان مخيرا بين الرد والامساك بالثمن من غير ارش وله المطالبة بالبدل
قبل التفرق قطعا وفيما بعد التفرق تردد الرابعة اذا اشترى دينارا بدينار ودفعه
فزاد زيادة لا يكون الا غلطا او تعمدا كانت الزيادة في يد البايع امانة وكانت للمشترى من
في الدينار مشاعة الخامسة روى جواز ابتياع درهم بدرهم مع اشتراط صياغة خاتم وهل
يتعدى الحكم الاشبه لا السادسة الاواني المصوغة من الذهب والفضة ان كان كل واحد
منهما معلوما جاز بيعه بجنسه من غير زيادة وبغير الجنس وان زاد وان لم يعلم وامكن

تخليصها المبيع بالذهب ولا الفضة وبيعت بهما او بغيرهما وان لم يمكن وكان احدها
اغلب بيعت بالاقل وان تسا ويا تغليبا بيعت بهما السابعة المراكب المحلاة ان علم ما فيها
بيعت بجنس الحلية بشرط ان يزيد الثمن عما فيها او يوهب الزيادة من غير شرط وبغير
جنسها مطلقا وان جهل ولم يمكن نزعها الا مع الضرر بيعت بغير جنس حليتها وان بيعت
بجنس الحلية قيل يجعل معها شئ من المتاع ويباع بزيادة عما فيها تقريبا دفعا للضرر التاسعة
الثامنة لو باع ثوبا بعشرين درهما من صرف العشرين بالدينار لم يصح لجهالة
لو باع مائة درهم بدينار الا درهما لم يصح للجهالة وكذا لو كان ذلك ثمنا لما لا ربوا فيه ولو قدر
قيمة الدرهم من الدينار جاز لارتفاع الجهالة العاشرة لو باع خمسة دراهم بنصف دينار قيل
كان له شق دينار ولا يلزم المشتري صحيحا الا ان يريد بذلك نصف المثقال عرفا
وكذا الحكم في غير الصرف وتراب الصياغة يباع بالذهب والفضة معا او بعرض
غيرهما ثم يتصدق به لان اربابه لا يتميزون الفصل الثامن في بيع الثمار والنظر
في ثمرة النخل والفواكه والخضر واللواحق اما النخل فلا يجوز بيع ثمرته قبل ظهورها عاما
وفي جواز بيعها كك عامين فصاعدا تردد والمروي الجواز ويجوز بعد ظهورها
وبدو صلاحها عاما او عامين بشرط القطع وبغيره منفردة ومنضمة ولا يجوز بيعها
قبل بدو صلاحها عاما الا ان يضم اليها ما يجوز بيعه او بشرط القطع او عامين فصاعدا
ولو بيعت عاما من دون الشروط الثلثة قيل لا يصح وقيل يكره وقيل يراعى السلامة
والاول اشهر ولو بيعت مع اصولها جاز مطلقا وبدو الصلاح ان تصفر او تحمر او
تبلغ مبلغا يؤمن عليها العاهة واذا ادرك بعض ثمرة البستان جاز بيع ثمرته

اجمع ولو ادركت ثمرة بستان لم يجز بيع البستان الاخر ولو ضم اليه وفيه تردد
واما الاشجار فلا يجوز بيعها حتى يبدو صلاحها وحده ان ينعقد الحب ولا
يشترط زيادة عن ذلك على الاشبه وهل يجوز بيعها سنتين فصاعدا قبل ظهورها
قيل نعم والاولى المنع لتحقق الجهالة وكذا لو ضم اليها شيئا قبل انعقادها واذا انعقد
جاز بيعه مع اصوله ومنفردا سواء كان بارزا كالتفاح والمشمش والعنب او في
قشر يحتاج اليه لادخاره كالجوز في القشر الاسفل وكذا اللوز او في قشر لا يحتاج اليه
كالقشر الاعلى للجوز والباقلاء الاخضر والهرطمان والعدس وكذا السنبل سواء
كان بارزا كالشعير او مستترا كالحنطة منفردا او مع اصوله قائما وحصيدا واما
الخضر فلا يجوز بيعها قبل ظهورها ويجوز بعد انعقادها لقطة واحدة ولقطات وكذا
ما يقطع فيستخلف كالرطبة والبقول جزة وجزات وكذا ما يخرط كالحنا والتوت
ويجوز بيعها منفردة ومع اصولها ولو باع الاصول بعد انعقاد الثمرة لم يدخل في
البيع الا بالشرط ووجب على المشتري ابقاؤها الى اوان بلوغها وما يحدث بعد
الابتياع للمشتري واما اللواحق فمسائل الاولى يجوز ان يستثني ثمرة شجرات او نخلات
بعينها وان يستثني حصة مشاعة او ارطالا معلومة ولو خاست الثمرة سقط من
الثنيا بحسابه الثانية اذا باع ما بدا صلاحه فاصيب قبل قبضه كان من مال بايعه و
كذا لو اتلفه البايع وان اصيب البعض اخذ السليم بحصته من الثمن ولو اتلفه اجنبي
كان المشتري بالخيار بين فسخ البيع وبين مطالبة المتلف ولو كان بعد القبض و
هو التخلية لم يرجع على البايع بشئ على الاشبه ولو اتلفه المشتري في يد البايع استقر

العقد وكان الاتلاف كالقبض وكذا لو اشترى جارية واعتقها قبل القبض الثالثة
يجوز بيع الثمرة فى اصولها بالاثمان والعروض ولا يجوز بتمر منها وهى المزابنة وقيل
بل هى بيع الثمرة فى النخل بتمر ولو كان على الارض وهو اظهر وهل يجوز ذلك فى غير
النخل من شجر الفواكه قيل لا لانه لا يؤمن من الربوا وكذا لا يجوز بيع السنبل بحب منه
اجماعا وهو المحاقلة وقيل بل هى بيع السنبل بحب من جنسه كيف كان ولو كان موضوعا
على الارض وهو الاظهر الرابعة يجوز بيع العرايا بخرصها تمرا والعرية هى النخلة
تكون فى دار الانسان وقال اهل اللغة او فى بستانه وهو حسن ولا يجوز بيعها بخرصها
من تمرها الاظهر ولا يجوز بيع ما زاد على الواحدة نعم لو كان له فى كل دار واحدة
جاز ولا يشترط فى بيعها بالتمر التقابض قبل التفرق بل يشترط التعجيل حتى لا يجوز اسلاف
احدهما فى الاخر ولا يجب ان يتماثل فى الخرص بين تمرتها عند الجفاف وتمنها عملا بظاهر الخبر
ولا عرية فى غير النخل فرع لو قال بعتك هذه الصبرة من التمر او الغلة بهذه الصبرة
من جنسها سواء بسواء لم يصح ولو تساويا عند الاعتبار الا ان يكونا عارفين بقدرهما
وقت الابتياع وقيل يجوز وان لم يعلما فان تساويا عند الاعتبار صح والا بطل ولو كانتا
من جنسين جاز ان تساوتا وان تفاوتتا ولو تمانعا بان بذل صاحب الزيادة او
تنع صاحب النقيصة جاز والا فسخ البيع والاشبه انه لا يصح على تقدير الجهالة وقت
الابتياع الخامسة يجوز بيع الزرع قصيلا فان لم يقطعه فللبايع قطعه وله تركه و
المطالبة باجرة ارضه وكذا لو اشترى نخلا بشرط القطع يجوز ان يبيع ما ابتاعه من الثمرة
بزيادة عما ابتاعه او نقصان قبل قبضه وبعده السابعة اذا كان بين اثنين نخل او شجر

فتقبل احدهما بحصة صاحبه بشئ معلوم كان جايزا الثامنة اذا مر الانسان بشئ من النخل
او شجر الفواكه او الزرع اتفاقا جاز ان ياكل من غير افساد ولا يجوز ان ياخذ معه شيئا
الفصل التاسع فى بيع الحيوان والنظر فيمن يصح تملكه واحكام الابتياع ولواحقه
اما الاول فالكفر الاصلى سبب لجواز استرقاق المحارب وذراريه ثم يسرى الرق فى
اعقابه وان زال الكفر ما لم تعرض الاسباب المحررة ويملك اللقيط من دار الحرب ولا
يملك من دار الاسلام ولو بلغ فاقر بالرق قيل لا يقبل وقيل يقبل وهو اشبه ويصح ان
يملك الرجل كل احد عدا احد عشر وهم الاباء والامهات والاجداد والجدات وان
علوا والاولاد واولادهم ذكورا واناثا وان سفلوا والاخوات والعمات والخالات و
بنات الاخ وبنات الاخت وهل يملك هؤلاء من الرضاع قيل نعم وقيل لا وهو الاشهر
ويكره ان يملك من عدا هؤلاء من ذوى قرابته كالاخ والعم والخال واولادهم وتملك
المراة كل احد عدا الاباء وان علوا والاولاد وان نزلوا نسبا وفى الرضاع تردد و
المنع اشهر واذا ملك احد الزوجين صاحبه استقر الملك ولم يستقر الزوجية ولو
اسلم الكافر فى ملك مثله اجبر على بيعه من مسلم ولمولاه ثمنه ويحكم برق من اقر على
نفسه بالعبودية اذا كان مكلفا غير مشهور بالحرية ولا يلتفت الى رجوعه ولو
كان المقر له كافرا وكذا لو اشترى عبدا فادعى الحرية لكن هنا تقبل دعويه مع البينة
الثانى فى احكام الابتياع اذا احدث فى الحيوان عيب بعد العقد وقبل القبض كان
المشترى بالخيار بين رده وامساكه وفى الارش تردد ولو قبضه ثم تلف او حدث
فيه حدث فى الثلثة كان من مال البايع ما لم يحدث فيه المشترى حدثا ولو حدث فيه عيب

من غير جهة المشتري لم يكن ذلك العيب مانعا من الرد باصل الخيار وهل يلزم البايع ارشه
فيه تردد اشبهه لا ولو حدث العيب بعد الثلثة منع الرد بالعيب السابق واذا باع
الحامل فالولد للبايع على الاظهر الا ان يشترطه المشتري ولو اشتراها فسقط الولد
قبل القبض رجع المشتري بحصة الولد من الثمن وطريق ذلك ان تقوم الامة حاملا
وحايلا ويرجع بنسبة التفاوت من الثمن ويجوز ابتياع بعض الحيوان مشاعا كالنصف
والربع ولو باع واستثنى الراس والجلد صح ويكون شريكا بقدر قيمة ثنياه على رواية
السكوني وكذا لو اشترك اثنان او جماعة وشرط احدهم لنفسه الراس والجلد كان
شريكا بنسبة ماله ولو قال اشتر حيوانا بشركتي صح ويثبت البيع لهما وعلى كل واحد
نصف الثمن ولو اذن احدهما لصاحبه ان ينقد عنه صح ولو تلف كان بينهما و
له الرجوع على الامر بما نقد عنه ولو قال له الربح لنا ولا خسران عليك فيه تردد
والمروي الجواز ويجوز النظر الى وجه المملوكة ومحاسنها اذا اراد شراءها ويستحب
لمن اشترى مملوكا ان يغير اسمه وان يطعمه شيئا من الحلاوة وان يتصدق عنه بشيء
ويكره وطي من ولدت من الزنا بالملك والعقد على الاظهر وان يري المملوك ثمنه
في الميزان الثالث في لواحق هذا الباب وهي مسائل الاولى العبد لا يملك وقيل يملك
فاضل الضريبة وهو المروي وارش الجناية على قول ولو قيل يملك مطلقا لكنه
محجور عليه بالرق حتى ياذن المولى كان حسنا الثانية من اشترى عبدا له مال
كان ماله لمولاه الا ان يشترطه المشتري وقيل ان لم يعلم به البايع فهو له وان علم وهو
للمشتري والاول اشهر ولو قال للمشتري اشترني ولك علي كذا لم يلزمه وان اشتراه

وقيل

٩٧

وقيل ان كان له مال حين قال له لزم والا فلا وهو المروي الثالثة اذا ابتاعه وماله
فان كان الثمن من غير جنسه جاز مطلقا وكذا يجوز بجنسه اذا لم يكن ربويا ولو كان — كذا صح
ربويا وبيع بجنسه فلا بد من زيادة عن ماله يقابل المملوك الرابعة يجب ان يستبرئ الامة
قبل بيعها ان كان وطئها المالك بحيضة او خمسة واربعين يوما ان كان مثلها
ولم تحض وكذا المشتري اذا جهل حالها ويسقط استبراؤها اذا اخبر الثقة انه استبراها
وكذا لو كانت لامراة او في سن من لا تحيض لصغر او كبر او حاملا او حايضا الا بقدر زمان
حيضها ثم لا يجوز وطي الحامل قبلا قبل ان يمضي لها اربعة اشهر وعشرة ايام ويكره بعده ولو
وطئها عزل عنها استحبابا ولو لم يعزل كره له بيع ولدها واستحب ان يعزل له من ميراثه
قسطا الخامسة التفرقة بين الاطفال وامهاتهم قبل استغنائهم عنهن محرمة وقيل
مكروهة وهو الاظهر والاستغناء يحصل ببلوغ سبع وقيل يكفي استغناؤه عن الرضاع
والاول اظهر السادسة من اولد جارية ثم ظهر انها مستحقة انتزعها المالك وعلى الواطي
عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا وقيل يجب مهر امثالها والاول
مروي والولد حر وعلى ابيه قيمته يوم ولد حيا ويرجع على البايع بما اغترمه من قيمة
الولد وهل يرجع بما اغترمه من مهر واجرة قيل نعم لان البايع اباحه بغير عوض وقيل
لا لحصول عوض في مقابلته السابعة ما يؤخذ من دار الحرب بغير اذن الامام يجوز
تملكه في حال الغيبة ووطي الامة ويستوي في ذلك ما يسبيه المسلم وغيره وان كان
فيها حق الامام او كانت للامام الثامنة اذا دفع الى مأذون مالا ليشتري به نسمة
ويعتقها ويحج عنه بالباقي فاشترى اباه ودفع اليه بقية المال وحج به واختلف مولاه

وورثة الآمر وموالى الاب فكل يقول اشترى بمالى قيل يرد الى مواليه رقا ثم يحكم به
لمن اقام البينة على رواية ابن اشيم وهو ضعيف وقيل يرد الى موالى المأذون
ما لم يكن هناك بينة وهو اشبه التاسعة اذا اشترى عبدا فى الذمة ودفع البايع اليه
عبدين وقال اختر احدهما فابق واحد قيل يرتجع نصف الثمن فان وجد اختار
والا كان الموجود لهما وهو بناء على انحصار حقه فيهما ولو قيل التالف مضمون
بقيمته وله المطالبة بالعبد الثابت فى الذمة كان حسنا اما لو اشترى عبدا من
عبدين لم يصح العقد وفيه قول موهوم العاشرة اذا وطى احد الشريكين مملوكة
بينهما سقط الحد مع الشبهة ويثبت مع انتفائها لكن يسقط منه بقدر نصيب الواطى
ولا يقوم عليه بنفس الوطى على الاصح ولو حملت قومت عليه حصص الشركاء وانعقد
الولد حرا وعلى ابيه قيمة حصصهم يوم ولد حيا الحادية عشر المملوكان المأذونان لهما اذا
ابتاع كل واحد منهما صاحبه من مولاه حكم بعقد السابق فان اتفقا فى وقت واحد
بطل العقدان وفى رواية يقرع بينهما وفى اخرى يذرع الطريق ويحكم للاقرب
والاول اظهر الثانية عشر من اشترى جارية سرقت من ارض الصلح كان له ردها
على البايع واستعادة الثمن ولو مات اخذ من وارثه ولو لم يخلف وارثا استعيت
فى ثمنها وقيل يكون بمنزلة اللقطة ولو قيل تسلم الى الحاكم ولا تستسعى كان اشبه

الفصل العاشر فى السلف والنظر فيه يستدعى مقاصد الاول السلم هو ابتياع مال
مضمون الى اجل معلوم بمال حاضر او فى حكمه وينعقد بلفظ اسلمت واسلفت وما
ادى معنى ذلك وبلفظ البيع والشراء وهل ينعقد البيع بلفظ السلم كان يقول اسلمت اليك

هذا الدينار

هذا الدينار فى هذا الكتاب الاشبه نعم اعتبارا بقصد المتعاقدين ويجوز اسلاف الاعواض
فى الاعواض اذا اختلفت وفى الاثمان واسلاف الاثمان فى الاعواض ولا يجوز اسلاف
الاثمان فى الاثمان ولو اختلفتا الثانى فى شرايطه وهى ستة الاول والثانى ذكر
الجنس والوصف والضابط ان كل ما يختلف لاجله الثمن فذكره لازم ولا يطلب فى الوصف
الغاية بل يقتصر على ما يتناوله الاسم ويجوز اشتراط الجيد والردى ولو شرط الاجود
لم يصح لتعذره وكذا لو شرط الاردى ولو قيل فى هذا بالجواز لكان حسنا لامكان التخلص
ولا بد ان يكون العبارة الدالة على الوصف معلومة بين المتعاقدين ظاهرة فى اللغة
حتى يمكن استعلامها عند اختلافهما واذا كان الشى مما لا ينضبط بالوصف لم يصح السلم
فيه كاللحم نيه ومشويه والخبز وفى الجلود تردد وقيل يجوز مع المشاهدة وهو خروج
عن السلم ولا يجوز فى النبل المعمول ويجوز فى عيدانه قبل نحتها ولا فى الجواهر واللآلى
لتعذر ضبطها وتفاوت الاثمان مع اختلاف اوصافها ولا فى العقار والارضين ويجوز
السلم فى الخضر والفواكه وكذا ما تنبته الارض وفى البيض والجوز واللوز وفى الحيوان
كله وفى الاناسى والالبان والسمون والشحوم والاطياب والملابس والاشربة والادوية
الادوية بسيطها ومركبها ما لم يشتبه مقدار عقاقيرها وفى جنسين مختلفين صفقة
واحدة ويجوز الاسلاف فى شاة لبون ولا يلزمه تسليم ما فيه لبن بل شاة من شانها
ذلك ويجوز فى شاة معها ولدها وقيل لا يجوز لان ذلك مما لا يوجد الا نادرا ولذا التردد
فى جارية حامل لجهالة الحمل وفى الاسلاف فى جوز القز تردد الشرط الثالث قبض راس
المال قبل التفرق شرط فى صحة العقد ولو افترقا قبله بطل ولو قبض بعض الثمن صح فى المقبوض

وبطل في الباقي ولو شرط ان يكون الثمن من دين عليه قيل يبطل لانه بيع دين بمثله و
قيل يكره وهو اشبه **الشرط الرابع** تقدير السلم بالكيل او الوزن العامين ولو عولا
على صخرة مجهول او مكيال مجهول لم يصح ولو كان معينا ويجوز الاسلاف في الثوب
اذرعا وكذا كل مذروع وهل يجوز الاسلاف في المعدود عددا الوجه لا ولا يجوز
الاسلاف في القصب اطنانا ولا في الحطب حزما ولا في المجزوز جزرا ولا في الماء قربا
وكذا لابد ان يكون راس المال مقدرا بالكيل العام او الوزن جدن ولا يجوز الاقتصار على
مشاهدة ولا يكفي دفعه مجهولا كقبضة من دراهم او قبة من طعام **الشرط الخامس**
تعيين الاجل فلو ذكر اجلا مجهولا كان يقول متى اردت او اجلا يحتمل الزيادة والنقصان
كقدوم الحاج كان باطلا ولو اشتراه حالا قيل يبطل وقيل يصح وهو المروي لكن شرط
ان يكون عام الوجود في وقت العقد **الشرط السادس** ان يكون وجوده غالبا
وقت حلوله ولو كان معدوما وقت العقد ولابد ان يكون الاجل معلوما للمتعاقدين
واذا قال الى جمادى حمل على اقربهما وكذا الى ربيع وكذا الى الخميس والجمعة ويحمل الشهر
عند الاطلاق على عدة بين هلالين او ثلثين يوما ولو قال الى شهر كذا حل باول جزء
من ليلة الهلال نظرا الى العرف ولو قال الى شهرين في اول الشهر عد شهرين اهلة
وان اوقع العقد في اثناء الشهر اتم من الثالث بقدر الفايت من شهر العقد وقيل
يتمه ثلثين يوما وهو اشبه ولو قال الى يوم الخميس حل باول جزء منه ولا يشترط ذكر
موضع التسليم على الاشبه ولو كان في حمله مؤنة **المقصد الثالث** في احكامه وفيه
مسائل **الاولى** اذا اسلف في شئ لم يجز بيعه قبل حلوله ويجوز بعده وان لم يقبضه

على من هو عليه وعلى غيره على كراهية وكذا يجوز بيع بعضه وتوليته وتولية بعضه و
لو قبضه ثم باعه زالت الكراهية **الثانية** اذا دفع المسلم اليه دون الصفة ورضي المسلم صح
وبرئ سواء شرط ذلك لاجل التعجيل او لم يشرط وان اتى بمثل صفته وجب قبضه او
ابرئ المسلم اليه ولو امتنع قبضه الحاكم اذا سأل المسلم اليه ذلك ولو دفع فوق الصفة
وجب قبوله ولو دفع اكثر لم يجب قبول الزيادة اما لو دفع غير جنسه لم يبرأ الا بالتراضي
الثالثة اذا اشترى كرا من طعام بمائة درهم وشرط تاجيل خمسين بطل في الجميع على
قول ولو دفع خمسين وشرط الباقي من دين له على المسلم اليه صح فيما دفع وبطل
فيما قابل الدين وفيه تردد **الرابعة** لو شرطا موضعا للتسليم فتراضيا بقبضه في
غيره جاز وان امتنع احدهما لم يجبر **الخامسة** اذا قبضه فقد تعين وبرئ المسلم اليه
فان وجد به عيبا فرده زال ملكه عنه وعاد الحق الى الذمة سليما من العيب **السادسة**
اذا وجد براس المال عيبا فان كان من غير جنسه بطل العقد وان كان من جنسه رجع
بالارش ان شاء وان اختار الرد كان له **السابعة** اذا اختلفا في القبض هل كان
قبل التفرق ام بعده فالقول قول من يدعي الصحة ولو قال البايع قبضته ثم رددته
اليك قبل التفرق كان القول قوله مع يمينه مراعاة لجانب الصحة **الثامنة** اذا حل
الاجل وتاخر التسليم لعارض ثم طالب بعد انقطاعه كان بالخيار بين الفسخ والصبر
ولو قبض البعض كان له الخيار في الباقي وله الفسخ في الجميع **التاسعة** اذا دفع الى
صاحب الدين عروضا على انها قضاء ولم يساعره احتسب بقيمتها يوم القبض
العاشرة يجوز بيع الدين بعد حلوله على الذي هو عليه وعلى غيره فان باعه بما

هو حاضر صح وان باعه بمضمون حال صح ايضا وان شرط تاجيله قيل يبطل لانه بيع دين بدين
وقيل يكره وهو الاشبه الحادية عشر اذا اسلف فى شىء وشرط مع السلف شيئا معلوما
صح ولو اسلف فى غنم وشرط اصواف نعجات معينة قيل يصح وقيل لا وهو اشبه ولو
شرط ان يكون الثوب من غزل امرأة معينة او الغلة من قراح بعينه لم يضمن المقصد
الرابع فى الاقالة وهى فسخ فى حق المتعاقدين وغيرهما ولا يجوز الاقالة بزيادة عن الثمن
ولا نقصان ويبطل الاقالة بذلك لفوات الشرط ويصح الاقالة فى العقد وفى بعضه
سلما كان او غيره فروع ثلثة الاول لا يثبت الشفعة بالاقالة لانها تابعة للبيع الثانى
لا يسقط اجرة الدلال بالتقايل لسبق الاستحقاق الثالث اذا تقايلا رجع كل عوض
الى مالكه فان كان موجودا اخذه وان كان مفقودا ضمن بمثله ان كان مثليا والا
بقيمته وفيه وجه اخر المقصد الخامس فى القرض والنظر فى امور ثلثة الاول فى حقيقته
وهو لفظ يشتمل على ايجاب كقوله اقرضتك او ما يؤدى معناه مثل تصرف فيه او انتفع به
وعليك رد عوضه وعلى قبول وهو اللفظ الدال على الرضاء بالايجاب ولا ينحصر فى عبارة
وفى القرض اجر ينشاء من معونة المحتاج تطوعا والاقتصار على رد العوض فلو شرط
النفع حرم ولم يفد الملك نعم لو تبرع المقترض بزيادة فى العين او الصفة جاز و
لو شرط الصحاح عوض المكسر قيل يجوز والوجه المنع الثانى ما يصح اقراضه وهو
كل ما يضبط وصفه وقدره فيجوز اقراض الذهب والفضة وزنا والحنطة والشعير
كيلا ووزنا والخبز وزنا وعددا نظرا الى المتعارف وكل ما يتساوى اجزاؤه يثبت فى الذمة
مثله كالحنطة والشعير والذهب والفضة وما ليس كذلك يثبت فى الذمة قيمته وقت التسليم

ولو قيل يثبت مثله ايضا كان حسنا ويجوز اقراض الجوارى وهل يجوز اقراض اللآلى قيل
لا وعلى القول بضمان القيمة ينبغى الجواز الثالث فى احكامه وهى مسائل الاولى القرض يملك
بالقبض لا بالتصرف لانه فرع الملك فلا يكون مشروطا به وهل للمقرض ارتجاعه قيل نعم
ولو كره المقترض وقيل لا وهو الاشبه لان فائدة الملك التسلط الثانية لو شرط التاجيل
فى القرض لم يلزم وكذا لو اجل الحال لم يتاجل وفيه رواية مهجورة يحمل على الاستحباب
ولا فرق بين ان يكون مهرا او ثمن مبيع او غير ذلك ولو اخره بزيادة فيه لم يثبت
الزيادة ولا الاجل نعم يصح تعجيله باسقاط بعضه الثالثة من كان عليه دين وغاب
صاحبه غيبة منقطعة يجب ان ينوى قضاءه وان يعزل ذلك عند وفاته و
يوصى به ليوصل الى ربه او الى وارثه ان ثبت موته ولو لم يعرفه اجتهد فى طلبه ومع الياس
يتصدق به عنه على قول الرابعة الدين لا يتعين ملكا لصاحبه الا بقبضه فلو
جعله مضاربة قبل قبضه لم يصح الخامسة الذمى اذا باع ما لا يصح للمسلم تملكه كالخمر
والخنزير جاز دفع الثمن الى المسلم عن حق له ولو كان البايع مسلما لم يجز السادسة اذا
كان لاثنين مال فى ذمم ثم تقاسما بما فى الذمم فكل ما يحصل لهما وما يتوى منهما السابعة
اذا باع الدين باقل منه لم يلزم المدين ان يدفع الى المشترى اكثر مما بذله على رواية المقصد
السادس فى دين المملوك لا يجوز للمملوك ان يتصرف فى نفسه باجارة ولا استدانة ولا غير
ذلك من العقود ولا بما فى يده ببيع ولا هبة الا باذن سيده ولو حكم له بملكه وكذا لو اذن
له المالك ان يشترى لنفسه وفيه تردد لانه يملك وطى الامة المبتاعة مع سقوط التحليل
فى حقه فان اذن له المالك فى الاستدانة كان الدين لازما للمولى ان استبقاه او باعه و

اعتقه قيل يستقر فى ذمة العبد وقيل بل يكون باقيا فى ذمة المولى وهو اشهر الروايتين
ولو مات المولى كان الدين فى تركته ولو كان له غرما كان غريم العبد كاحدهم واذا
اذن له فى التجارة اقتصر على موضع الاذن فلو اذن له بقدر معين لم يزد ولو اذن
له فى الابتياع انصرف الى النقد ولو اطلق له النسية كان الثمن فى ذمة المولى ولو تلف
الثمن وجب على المولى عوضه واذا اذن له فى التجارة لم يكن ذلك اذنا للمملوك المأذون
لافتقار التصرف فى مال الغير الى صريح الاذن ولو اذن له فى التجارة دون الاستدانة
فاستدان وتلف المال كان لازما لذمة العبد وقيل يستسعى فيه معجلا ولو لم يأذن
فى التجارة ولا الاستدانة واستدان فتلف كان لازما لذمته يتبع به دون المولى
فرعان اذا اقترض او اشترى بغير اذن كان باطلا ويستعاد العين وان تلفت
يتبع بها اذا اعتق وايسر الثانى اذا اقترض مالا فاخذه المولى وتلف فى يده كان المقرض
بالخيار بين مطالبة المولى واتباع المملوك اذا اعتق وايسر خاتمة اجرة الكيال و
وزان المتاع على البايع واجرة ناقد الثمن ووزانه على المبتاع واجرة بايع الامتعة
البايع ومشتريها على المشترى ولو تبرع لم يستحق اجرة ولو اجاز المالك واذا باع و
اشترى فاجرة ما يبيع على الامر ببيعه واجرة الشراء على الامر بالشراء ولا يتولاهما
الواحد واذا هلك المتاع فى يد الدلال لم يضمنه ولو فرط ضمن وان اختلفا فى التفريط
كان القول قول الدلال مع يمينه ما لم يكن بالتفريط بينة وكذا لو ثبت التفريط واختلفا فى
القيمة كتاب الرهن والنظر فيه يستدعى فصولا الاول فى الرهن وهو
وثيقة لدين المرتهن ويفتقر الى الايجاب والقبول والايجاب كل لفظ دال على

الدلال

[illegible]

الارتهان كقولك رهنتك او هذه وثيقة عندك وما ادى هذا المعنى ولو عجز عن النطق
كفت الاشارة ولو كتب بيده والحال هذه وعرف ذلك من قصده جاز والقبول هو الرضاء
بذلك الايجاب ويصح الارتهان سفرا وحضرا وهل القبض شرط فيه قيل لا وقيل نعم
وهو الاصح ولو قبضه من غير اذن الراهن لم ينعقد وكذا لو اذن فى قبضه ثم رجع قبل
قبضه وكذا لو نطق بالعقد ثم جن او اغمى عليه او مات قبل القبض وليس استدامة
القبض شرطا فلو عاد الى الراهن او تصرف فيه لم يخرج عن الرهانة ولو رهن ما هو فى
يد المرتهن لزم ولو كان غصبا لتحقق القبض ولو رهن ما هو غايب لم يصر رهنا
حتى يحضر المرتهن او القايم مقامه عند الرهن ويقبضه ولو اقر الراهن بالاقباض
قضى عليه اذا لم يعلم كذبه ولو رجع لم يقبل رجوعه ويسمع دعواه لو ادعى المواطاة
على الاشهاد ويتوجه اليمين على المرتهن على الاشبه ولا يجوز تسليم المشاع الا برضا
شريكه سواء كان ما ينقل او لا ينقل على الاشبه الثانى فى شرايط الرهن ومن شرطه
ان يكون عينا مملوكا يمكن قبضه ويصح بيعه سواء كان مشاعا او منفردا فلو
رهن دينا لم ينعقد وكذا لو رهن منفعة كسكنى الدار وخدمة العبد وفى رهن المدبر
تردد والوجه ان رهن رقبته ابطال لتدبيره اما لو صرح برهن خدمته مع بقاء
التدبير قيل يصح التفاتا الى الرواية المتضمنة لجواز بيع خدمته وقيل لا لتعذر بيع
المنفعة منفردة وهو اشبه ولو رهن ما لا يملك لم يمض ووقف على اجازة المالك
وكذا لو رهن ما يملك وما لا يملك مضى فى ملكه ووقف فى حصة الشريك على اجازته
ولو رهن المسلم خمرا لم يصح ولو كان عند ذمى ولو رهنها الذمى عند مسلم لم يصح ايضا

ولو وضعها على يد ذمي على الاشبه ولو رهن ارض الخراج لم يصح لانها لم يتعين لواحد
نعم يصح رهن ما بها من ابنية والات وشجر ولو رهن ما لا يصح اقباضه كالطير في
الهواء والسمك في الماء لم يصح رهنه وكذا لو كان ما يصح اقباضه ولم يسلمه وكذا لو رهن
عند الكافر عبدا مسلما او مصحفا وقيل يصح ويوضع على يد مسلم وهو اولى ولو رهن
وقفا لم يصح ويصح الرهن في زمان الخيار سواء كان للبايع او للمشتري او لهما لانتقال
المبيع بنفس العقد على الاشبه ويصح رهن عبد المرتد ولو كان عن فطرة والجاني خطأ
وفي العمد تردد والاشبه الجواز ولو رهن ما يسرع اليه الفساد قبل الاجل فان شرط
بيعه جاز والا بطل وقيل يصح ويجبر على بيعه الثالث في الحق وهو كل دين ثابت في
الذمة كالقرض وثمن المبيع ولا يصح فيما لم يحصل سبب وجوبه كالرهن على ما يستدينه
وعلى ثمن ما يشتريه ولا على ما حصل سبب وجوبه ولم يثبت كالدية قبل استقرار
الجناية ويجوز على قسط كل حول بعد حلوله وكذا الجعالة قبل الرد ويجوز بعده و
كذا مال الكتابة ولو قيل بالجواز فيه كان اشبه ويبطل الرهن عند فسخ الكتابة المشروطة
ولا يصح على ما لا يمكن استيفاؤه من الرهن كالاجارة المتعلقة بعين الموجر مثل خدمته
ويصح فيما هو ثابت في الذمة كالعمل المطلق ولو رهن على مال رهنا ثم استدان
اخر وجعل ذلك الرهن عليهما جاز الرابع الراهن ويشترط فيه كمال العقل وجواز
التصرف ولا ينعقد مع الاكراه ويجوز لولي الطفل رهن ماله اذا افتقر الى الاستدانة
مع مراعاة المصلحة كان يستهدم عقاره فيروم رمه او يكون له اموال تحتاج
الى الانفاق لحفظها من التلف والانتقاص فيرهن بذلك ما يراه من امواله اذا

كان

كان استيفاؤها اعود الخامس في المرتهن ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف
ويجوز لولي اليتيم اخذ الرهن له ولا يجوز ان يسلف ماله الا مع ظهور الغبطة له كان
يبيع بزيادة عن الثمن الى اجل ولا يجوز له اقراض ماله اذ لا غبطة نعم لو خشي على المال
من غرق او حرق او نهب وما شاكله جاز اقراضه واخذ الرهن ولو تعذر اقتصر على
اقراضه من الثقة غالبا واذا شرط المرتهن الوكالة في العقد لنفسه او لغيره او
وضع الرهن على يد عدل معين لزم ولم يكن للراهن فسخ الوكالة على تردد وتبطل
مع موته دون الرهانة ولو مات المرتهن لم ينتقل الى الوارث الا ان يشترط وكذا
لو كان الوكيل غيره ولو مات المرتهن ولم يعلم الرهن كان كسبيل ماله حتى يعلم بعينه
ويجوز للمرتهن ابتياع الرهن والمرتهن احق باستيفاء دينه من غيره من الغرماء
سواء كان الراهن حيا او ميتا على الاشبه ولو اعوز ضرب مع الغرماء بالفاضل و
الرهن امانة في يده لا يضمنه لو تلف ولا يسقط به شيء من حقه ما لم يتلف بتفريط
ولو تصرف فيه بركوب او سكنى او اجارة ضمن ولزمه الاجرة وان كان للرهن مؤنة
كالدابة انفق عليها وتقاصا وقيل اذا انفق عليها كان له ركوبها او يرجع على الراهن
بما انفق ويجوز للمرتهن ان يستوفي دينه مما في يده ان خاف جحود الوارث مع
اعترافه اما لو اعترف بالرهن وادعى دينا لم يحكم له وكلف البينة وله احلاف
الوارث ان ادعى علمه ولو وطئ المرتهن الامة مكرها كان عليه عشر قيمتها او نصف
العشر وقيل عليه مهر امثالها ولو طاوعته لم يكن عليه شيء واذا وضعاه على يد عدل
فللعدل رده عليهما او تسليمه الى من يرتضيانه ولا يجوز تسليمه مع وجودهما الى الحاكم

ولا الى امين غيرهما من غير اذنهما ولو سلّمه ضمن ولو استترا اقبضه الحاكم ولو كانا
غايبين واراد تسليمه الى الحاكم او عدل اخر من غير ضرورة لم يجز ويضمن لو سلم غيره
وكذا لو كان احدهما غايبا وان كان هناك عذر سلمه الى الحاكم ولو دفعه الى
من غير اذن الحاكم ضمن ولو وضعه على يد عدلين لم ينفرد به احدهما ولو اذن له
الاخر ولو باع المرتهن الرهن او العدل ودفع الثمن الى المرتهن ثم ظهر فيه عيب لم يكن
للمشتري الرجوع على المرتهن اما لو استحق الرهن استعاد المشتري الثمن منه واذا
مات المرتهن كان للراهن الامتناع من تسليمه الى الوارث فان اتفقا على امين و
الا سلمه الحاكم الى من يرتضيه ولو خان العدل نقله الحاكم الى امين غيره ان اختلف
المرتهن والمالك السادس في اللواحق وفيه مقاصد الاول في احكام متعلقة
بالراهن لا يجوز للراهن التصرف في الرهن باستخدام ولا سكنى ولا اجارة ولو باع او وهب
وقف على اجازة المرتهن وفي صحة العتق مع الاجازة تردد والوجه الجواز وكذا
المرتهن وفي عتقه مع اجازة الراهن تردد والوجه المنع لعدم الملك ما لم [illegible]
الاذن ولو وطئ الراهن فاحبلها صارت امّ ولده ولا يبطل الرهن وهل تباع قيل
لا ما دام الولد حيا وقيل نعم لان حق المرتهن اسبق والاول اشبه ولو وطئها الراهن
باذن المرتهن لم يخرج عن الرهن بالوطي ولو اذن له في بيعها فباع بطل الرهن
ولا يجب جعل الثمن رهنا ولو اذن الراهن للمرتهن في البيع قبل الاجل لم يجز للمرتهن
التصرف ولو كان بعد حلوله في الثمن ~~الا بعد حلوله~~ صح واذا حل الاجل وتعذر الاداء
كان للمرتهن البيع ان كان وكيلا والا رفع امره الى الحاكم ليلزمه البيع فان امتنع

كان

كان له حبسه وله ان يبيع عليه الثاني في احكام متعلقة بالرهن الرهن لازم من جهة
الراهن ليس له انتزاعه الا مع اقباض الدين او الابراء منه او تصريح المرتهن باسقاط
حقه من الارتهان وبعد ذلك يبقى امانة في يد المرتهن لا يجب تسليمه الا مع
المطالبة ولو شرط ان لم يؤد ان يكون الرهن مبيعا لم يصح ولو غصبه ثم رهنه صح
ولم يزل الضمان وكذا لو كان في يده ببيع فاسد ولو اسقط عنه الضمان صح وما يحصل
من الرهن من فايدة فهي للراهن ولو حملت الشجرة او الدابة او المملوكة بعد الارتهان
كان الحمل رهنا كالاصل على الاظهر ولو كان في يده رهنان بدينين متغايرين
ثم ادى احدهما لم يجز امساك الرهن الذي يخصه بالدين الاخر وكذا لو كان له
دينان وباحدهما رهن لم يجز ان يجعله رهنا بهما ولا ان ينقله الى دين مستانف
واذا رهن مال غيره باذنه ضمنه بقيمته ان تلف او تعذر اعادته ولو بيع باكثر من
ثمن مثله كان له المطالبة بما بيع به واذا رهن النخل لم يدخل الثمرة وان لم يؤبر و
كذا ان رهن الارض لم يدخل الزرع ولا الشجر ولا النخل ولو قال بحقوقها دخل وفيه
تردد ما لم يصرح وكذا ما ينبت في الارض بعد رهنها سواء انبته الله سبحانه او
الراهن او اجنبيّ اذا لم يكن الغرس من الشجر المرهون وهل يجبر الراهن على ازالته
قيل لا وقيل نعم وهو الاشبه ولو رهن لقطة مما يلقط كالخيار فان كان الحق يحل قبل
تجدد الثانية صح وان كان متاخرا تاخرا يلزم منه اختلاط الرهن بحيث لا يتميز قيل
يبطل والوجه انه لا يبطل وكذا البحث في رهن الخرطة مما يخرط والجزّة مما يجز واذا جنى
المرهون عمدا تعلقت الجناية برقبته وكان حق المجني عليه اولى وان جنا خطاء

فان افتكه المولى بقي رهنا وان سلمه كان للمجني منه بقدر ارش الجناية والباقي رهن
وان استوعبت الجناية قيمته كان المجني عليه اولى به من المرتهن ولو جنى على
مولاه عمدا اقتص منه ولا يخرج عن الرهانة ولو كانت الجناية نفسا جاز قتله اما
لو كانت خطاء لم يكن لمولاه عليه شيء وبقي رهنا ولو كانت الجناية على من يرثه
المالك ثبت للمالك ما يثبت للموروث من القصاص او انتزاعه في الخطاء ان استوعبت
الجناية قيمته او اطلاق ما قابل الجناية ان لم تستوعب ولو اتلف الرهن متلف الزم
قيمته ويكون رهنا وكذا لو اتلفه المرتهن لكن لو كان وكيلا في الاصل لم يكن وكيلا
في القيمة لان العقد لم يتناولها ولو رهن عصيرا فصار خمرا بطل الرهن ولو عاد خلا
عاد الى ملك الراهن ولو رهن من مسلم خمرا لم يصح فلو انقلب في يده خلا فهو له على [تردد]
وكذا لو جمع خمرا مراقاله وليس كذلك لو غصب عصيرا او لو رهنه بيضة فاحضنها فصارت
فرخا كان الملك والرهن باقيين وكذا لو رهنه حبا فزرعه واذا رهن اثنان عبدا
بينهما بدين عليهما كانت حصة كل واحد منهما رهنا بدينه فاذا اداه صارت حصته
طلقا وان بقيت حصة الاخر **الثالث** في النزاع الواقع فيه وفيه مسائل **الاولى**
اذا رهن مشاعا وتشاح الشريك والمرتهن في امساكه انتزعه الحاكم وآجره ان كان
له اجرة ثم قسمها بينهما بموجب الشركة والا استأمن عليه من شاء قطعا للتنازع **الثانية**
اذا مات المرتهن انتقل حق الرهانة الى الوارث فان امتنع الراهن من استيمانه
كان له ذلك فان اتفقا على امين والا استأمن عليه الحاكم **الثالثة** اذا فرط في
الرهن لزمته قيمته يوم قبضه وقيل يوم هلاكه وقيل اعلى القيم فلو اختلفا في القيمة

كان

كان القول قول الراهن وقيل قول المرتهن وهو الاشبه **الرابعة** لو اختلفا فيما
على الرهن كان القول قول الراهن وقيل قول المرتهن ما لم يستغرق دعواه ثمن الرهن
والاول اشهر **الخامسة** لو اختلفا في متاع فقال احدهما هو وديعة وقال الممسك هو
رهن فالقول قول المالك وقيل قول الممسك والاول اشبه **السادسة** اذا اذن المرتهن
للراهن في البيع ورجع ثم اختلفا فقال رجعت قبل البيع وقال الراهن بعده كان
القول قول المرتهن ترجيحا لجانب الوثيقة اذ الدعويان متكافيتان (متعارضتان) **السابعة**
اذا اختلفا فيما يباع به الرهن بيع بالنقد الغالب في البلد ويجبر الممتنع ولو طلب
كل واحد منهما نقدا غير النقد الغالب وتعاسرا ردهما الحاكم الى الغالب لانه الذي
يقتضيه الاطلاق ولو كان للبلد نقدان غالبان بيع باشبههما بالحق **الثامنة**
اذا ادعى رهانة شيء فانكر الراهن وذكر ان الرهن غيره وليس هناك بينة بطلت رهانة
ما ينكره المرتهن وحلف الراهن على الاخر وخرجا عن الرهن **التاسعة** لو كان له
دينان احدهما برهن فدفع اليه مالا واختلفا فالقول قول الدافع لانه ابصر بنيته و
ان اختلفا في رد الرهن فالقول قول الراهن مع يمينه اذا لم يكن بينة **كتاب**
المفلس المفلس هو الفقير الذي ذهب خيار ماله وبقي فلوسه والمفلس هو الذي
جعل مفلسا اي منع من التصرف في امواله ولا يتحقق الحجر عليه الا بشروط اربعة **الاول**
ان يكون ديونه ثابتة عند الحاكم **الثاني** ان يكون امواله قاصرة عن ديونه ويحتسب
من جملة امواله معوضات الديون **الثالث** ان يكون حالة **الرابع** ان يلتمس الغرماء
او بعضهم الحجر عليه ولو ظهرت امارات الفلس لم يتبرع الحاكم بالحجر وكذا لو سأله

يباع الرهن بما باع الحق المرهون عليه [illegible]

وكذا الوسئل هو الحجر واذا حجر عليه تعلق به منع التصرف لتعلق حق الغرماء واختصاص
كل غريم بعين ماله وقسمة امواله بين غرمائه القول في منع التصرف ويمنع من
التصرف احتياطا للغرماء فلو تصرف كان باطلا سواء كان بعوض كالبيع والا جارة
او بغير عوض كالعتق والهبة اما لو اقر بدين سابق صح وشارك المقر له الغرماء وكذا
لو اقر بعين دفعت الى المقر له وفيه تردد لتعلق حق الغرماء باعيان ماله ولو قال
هذا المال مضاربة لغايب قيل يقبل قوله مع يمينه ويقر في يده ولو قال الحاضر وصدقه
دفع اليه وان اكذبه قسم بين الغرماء ولو اشترى بخيار وفلس والخيار باق كان له
اجازة البيع وفسخه لانه ليس بابتداء تصرف ولو كان له حق فقبضه دونه كان للغرماء
منعه ولو اقرضه انسان مالا بعد الحجر او باعه بثمن في ذمته لم يشارك الغرماء وكان
ثابتا في ذمته ولو اتلف مالا بعد الحجر ضمن وضرب صاحب المال مع الغرماء ولو اقر
بمال مطلقا وجهل السبب لم يشارك المقر له الغرماء لاحتماله مالا يستحق به المشاركة
ولا يحل الديون المؤجلة بعد الحجر وتحل بالموت القول في اختصاص الغريم بعين
ماله ومن وجد منهم عين ماله كان له اخذها ولو لم يكن له سواها وله ان
يضرب مع الغرماء بدينه سواء كان وفاء او لم يكن على الاظهر اما الميت فغرماؤه
سواء في التركة الا ان يترك نحوا مما عليه فيجوز لصاحب العين اخذها وهل
الخيار في ذلك على الفور قيل نعم ولو قيل بالتراخي جاز ولو وجد بعض المبيع سليما
اخذ الموجود بحصته من الثمن وضرب بالباقي مع الغرماء وكذا ان وجده معيبا
بعيب قد استحق ارشه جناية ضرب بارش النقصان اما لو عاب بشئ من قبل الله سبحانه او

من المالك كان مخيرا بين اخذه بالثمن وتركه ولو حصل منه نماء منفصل كالولد واللبن
كان النماء للمشتري وكان له اخذ الاصل بالثمن ولو كان النماء متصلا كالسمن او
الطول فزادت لذلك قيمته قيل له اخذه لان هذا النماء يتبع الاصل وفيه تردد وكذا
لو باعه نخلا وثمرتها قبل بلوغها وبلغت بعد التفليس اما لو اشترى حبا فزرعه وحصد
او بيضة فاحضنها وصار منها فرخ لم يكن له اخذه لانه ليس عين ماله ولو باعه نخلا
حائلا فاطلع واخذ النخل قبل تابيره لم يتبعها الطلع وكذا لو باع امة حائلا فحملت ثم فلس
واخذها البايع لم يتبعها الحمل ولو باع شقصا وفلس المشتري كان للشريك المطالبة
بالشفعة ويكون البايع اسوة مع الغرماء في الثمن ولو فلس المستاجر كان للموجر فسخ
الاجارة ولا يجب عليه امضاؤها ولو بذل الغرماء الاجرة ولو اشترى ارضا فغرس
المشتري فيها او بنى ثم فلس كان صاحب الارض احق بها وليس له ازالة الغروس ولا
الابنية وهل له ذلك مع بذل الارش قيل نعم والوجه المنع ثم يباعان ويكون له ما
قابل الارض وان امتنع بقيت له الارض وبيعت الغروس والابنية منفردة ولو
اشترى زيتا فخلطه بمثله لم يبطل حق البايع من العين وكذا لو خلطه بدونه لانه
رضي بدون حقه وان خلطه بما هو اجود قيل يبطل حقه من العين ويضرب بالقيمة مع الغرماء ولو نسج الغزل او قصر الثوب او خبز الدقيق لم يبطل حق البايع من
العين وكان للغرماء ما زاد بالعمل ولو صبغ الثوب كان شريكا للبايع بقيمة الصبغ
اذا لم ينقص قيمة الثوب به وكذا لو عمل المفلس فيه عملا بنفسه كان شريكا بقدر العمل
ـ سلم في متاع ثم فلس المسلم اليه قيل ان وجد راس ماله اخذه والا ضرب مع الغرماء

بالقيمة وقيل له الخيار بين الضرب بالثمن او بقيمة المتاع وهو اقوى ولو اولد الجارية
وفلس جاز لصاحبها انتزاعها وبيعها ولو طالب بثمنها جاز بيعها في ثمن رقبتها دون
ولدها واذا جنى عليه خطاء تعلق حق الغرماء بالدية وان كان عمدا كان بالخيار
بين القصاص واخذ الدية ان بذلت له ولا يتعين عليه قبول الدية لانها اكتساب
وهو غير واجب نعم لو كان له دار او دابة وجب ان يواجرها وكذا لو كانت له مملوكة
ولو كانت ام ولد واذا شهد للمفلس شاهد بمال فان حلف استحق وان امتنع هل
يحلف الغرماء قيل لا وهو الوجه وربما قيل بالجواز لان في اليمين اثبات حق الغرماء
واذا مات المفلس حل ما عليه ولا يحل ماله وفيه رواية اخرى مهجورة وينظر المعسر
ولا يجوز الزامه ولا مواجرته وفيه رواية اخرى مطرحة **القول** في قسمة ماله
يستحب احضار كل متاع في سوقه ليتوفر الرغبة وحضور الغرماء تعرضا للزيادة وان
يبدا ببيع ما يخشى تلفه وبعده بالرهن لانفراد المرتهن به وان يعول على مناد برتضيه
الغرماء والمفلس دفعا للتهمة فان تعاسروا عين الحاكم واذا لم يوجد من يتبرع
بالبيع ولا بذلت الاجرة من بيت المال وجب اخذها من مال المفلس لان البيع واجب
عليه ولا يجوز تسليم مال المفلس الا مع قبض الثمن وان تعاسرا تقابضا معا ولو اقتضت
المصلحة تاخير القسمة قيل يجعل في ذمة ملي احتياطا والا جعل وديعة لانه موضع
ضرورة ولا يجبر المفلس على بيع داره التي يسكنها ويباع منها ما يفضل عن حاجته
وكذا امته التي تخدمه ولو باع الحاكم او امينه مال المفلس ثم طلب بزيادة لم
يفسخ العقد ولو التمس من المشتري الفسخ لم يجب عليه الاجابة لكن يستحب

نفقته ونفقة من يجب عليه نفقته وكسوته ويتبع في ذلك عادة امثاله الى يوم قسمة
ماله فيعطى هو وعياله نفقة ذلك اليوم ولو مات قدم كفنه على حقوق الغرماء و
يقتصر على الواجب منه **مسائل ثلث الاولى** اذا اقتسم الحاكم مال المفلس ثم ظهر
غريم نقضها وشاركهم الغريم **الثانية** اذا كان عليه ديون حالة ومؤجلة قسمت
امواله على الحالة خاصة **الثالثة** اذا جنى عبد المفلس كان المجني عليه اولى به ولو
اراد مولاه فكه كان للغرماء منعه **ويلحق** بذلك النظر في حبسه ولا يجوز حبس المعسر
مع ظهور اعساره ويثبت ذلك بموافقة الغريم او قيام البينة فان تناكرا وكان له
مال ظاهر امر بالتسليم فان امتنع فالحاكم بالخيار بين حبسه حتى يوفي وبين بيع امواله
وقسمتها بين غرمائه وان لم يكن له مال ظاهر وادعى الاعسار فان وجد البينة قضي
بها وان عدمها وكان له اصل مال او كان اصل الدعوى مالا حبس حتى يثبت اعساره
واذا شهدت البينة بتلف امواله قضي بها ولم يكلف اليمين ولو لم تكن البينة مطلعة على
باطن امره اما لو شهدت بالاعسار مطلقا لم يقبل حتى يكون مطلعة على باطن اموره
بالصحبة المؤكدة وللغرماء احلافه دفعا للاحتمال الخفي وان لم يعلم له اصل مال وادعى
الاعسار قبلت دعواه ولا يكلف البينة وللغرماء مطالبته باليمين واذا قسم المال
بين الغرماء وجب اطلاقه وهل يزول الحجر عنه بمجرد الاداء ام يفتقر الى حكم الحاكم
الاولى انه يزول بالاداء لزوال سببه **كتاب الحجر** الحجر هو المنع
والمحجور شرعا هو الممنوع من التصرف في ماله والنظر في هذا الباب يستدعي فصلين
الاول في موجباته وهي ستة الصغر والجنون والرق والمرض والفلس والسفه

اما الصغر فيحجور عليه ما لم يحصل له وصفان البلوغ والرشد ويعلم بلوغه بانبات الشعر الخشن على العانة سواء كان مسلما او مشركا وخروج المني الذي يكون منه الولد من الموضع المعتاد كيف كان ويشترك في هذين الذكور والاناث وبالسن وهو بلوغ خمس عشرة سنة للذكر وفي اخرى اذا بلغ عشرا وكان بصيرا او بلغ خمسة اشبار جازت وصيته واقتص منه واقيمت عليه الحدود الكاملة والانثى بتسع اما الحمل والحيض فليس بلوغا في حق النساء بل قد يكونان دليلا على سبق البلوغ ~~فرع~~ الخنثى المشكل ان خرج منيه من الفرجين حكم ببلوغه وان خرج من احدهما لم يحكم ولو حاض من فرج الاناث وامنى من فرج الذكر حكم ببلوغه الوصف الثاني الرشد وهو ان يكون مصلحا لماله وهل يعتبر العدالة فيه تردد واذا لم يجتمع الوصفان كان الحجر باقيا وكذا لو لم يحصل الرشد ولو طعن في السن ويعلم رشده باختباره بما يلائمه من التصرفات ليعلم قوته على المكايسة في المبايعات وتحفظه من الانخداع وكذا تختبر الصبية ورشدها ان تتحفظ من التبذير وان تعتني بالاستغزال مثلا والاستنساج ان كانت من اهل ذلك او بما يضاهيه من الحركات المناسبة لها ويثبت الرشد بشهادة الرجال في الرجال وبشهادة الرجال او النساء في النساء دفعا لمشقة الاقتصار واما السفيه فهو الذي يصرف امواله في غير الاغراض الصحيحة فلو باع والحال هذه لم يمض بيعه وكذا لو وهب او اقر بمال نعم يصح طلاقه وظهاره وخلعه واقراره بالنسب وبما يوجب القصاص اذ المقتضي للحجر صيانة المال عن الاتلاف ولا يجوز تسليم عوض الخلع اليه ولو وكله اجنبي في بيع او هبة جاز لان السفه لم يسلبه اهلية التصرف ولو اذن له الولي

في النكاح جاز ولو باع فاجاز الولي فالوجه الجواز للامن من الانخداع والمملوك ممنوع من التصرفات الا باذن المولى والمريض ممنوع من الوصية بما زاد عن الثلث اجماعا ما لم يجز الورثة وفي منعه من التبرعات المنجزة الزائدة عن الثلث خلاف بيننا والوجه المنع

الفصل الثاني في احكام الحجر وفيه مسائل الاولى لا يثبت حجر المفلس الا بحكم الحاكم وهل يثبت في السفيه بظهور سفهه فيه تردد والوجه انه لا يثبت وكذا لا يزول الا بحكمه الثانية اذا حجر عليه فبايعه انسان كان البيع باطلا فان كان المبيع موجودا استعاده البايع وان تلف وقبضه باذن صاحبه كان تالفا وان فك حجره ولو اودعه وديعة فاتلفها ففيه تردد والوجه انه لا يضمن الثالثة لو فك حجره ثم عاد مبذرا حجر عليه ولو زال فك حجره ولو عاد عاد الحجر هكذا دائما الرابعة الولاية في مال الطفل والمجنون للاب والجد للاب فان لم يكونا فللوصي فان لم يكن فللحاكم اما السفيه والمفلس فالولاية في مالهما للحاكم لا غير الخامسة اذا احرم بحجة واجبة لم يمنع مما يحتاج اليه في الاتيان بالفرض وان احرم تطوعا فان استوت نفقته سفرا وحضرا لم يمنع وكذا ان امكنه تكسب ما يحتاج اليه ولو لم يكن كذلك حلله الولي السادسة اذا حلف انعقدت يمينه ولو حنث كفر بالصوم وفيه تردد السابعة لو وجب له القصاص جاز ان يعفو ولو وجب له دية لم يجز الثامنة يختبر الصبي قبل بلوغه وهل يصح بيعه الاشبه انه لا يصح

كتاب الضمان

وهو عقد شرع للتعهد بمال او نفس والتعهد بالمال قد يكون ممن عليه للمضمون عنه مال وقد لا يكون وهنا ثلثة اقسام القسم الاول في ضمان المال ممن ليس عليه للمضمون عنه مال وهو

المسمى بالضمان بقول مطلق وفيه بحوث ثلثة **الاول** في الضامن ولابد ان يكون مكلفا
جايز التصرف فلا يصح ضمان الصبي ولا المجنون ولو ضمن المملوك لم يصح الا باذن مولاه
ويثبت ما ضمنه في ذمته لا في كسبه الا ان يشترطه في الضمان باذن مولاه وكذا لو
شرط ان يكون الضمان من مال معين ولا يشترط علمه بالمضمون له ولا المضمون
عنه وقيل يشترط والاول اشبه لكن لابد ان يمتاز المضمون عنه عند الضامن بما
يصح معه القصد الى الضمان عنه ويشترط رضا المضمون له ولا عبرة برضاء المضمون عنه
لان الضمان كالقضاء ولو انكر بعد الضمان لم يبطل على الاصح ومع تحقق الضمان ينتقل
المال الى ذمة الضامن ويبرء المضمون عنه ويسقط المطالبة عنه ولو ابرأ المضمون له
المضمون عنه لم يبرء الضامن على قول مشهور لنا ويشترط فيه الملاءة او العلم بالاعسار
اما لو ضمن ثم بان اعساره كان للمضمون له فسخ الضمان والعود على المضمون عنه و
الضمان المؤجل جايز اجماعا وفي الحال تردد اظهره الجواز ولو كان المال حالا فضمنه
مؤجلا جاز وسقطت مطالبة المضمون عنه ولم يطالب الضامن الا بعد الاجل ولو مات
الضامن حل واخذ من تركته ولو كان الدين مؤجلا الى اجل فضمنه الى ازيد من ذلك الاجل
جاز ويرجع الضامن على المضمون عنه بما اداه ان ضمن باذنه ولو ادى بغير اذنه ولا يرجع
اذا ضمن بغير اذنه ولو ادى باذنه وينعقد الضمان بكتابة الضامن منضمة الى القرينة الدالة
لا مجردة **الثاني** في الحق المضمون وهو كل مال ثابت في الذمة سواء كان مستقرا كالمبيع
بعد القبض وانقضاء الخيار او معرضا للبطلان كالثمن في مدة الخيار بعد قبض الثمن
ولو كان قبله لم يصح ضمانه عن البايع وكذا ما ليس بلازم لكن يؤل الى اللزوم كالجعالة

قبل فعل ما شرط وكمال السبق والرماية على تردد وهل يصح ضمان مال الكتابة قيل لا لانه
ليس بلازم ولا يؤل الى اللزوم ولو قيل بالجواز كان حسنا لتحققه في ذمة العبد كما لو ضمن
عنه مالا غير مال الكتابة ويصح ضمان النفقة الماضية والحاضرة للزوجة لاستقرارها
في ذمة الزوج دون المستقبلة وفي ضمان الاعيان المضمونة كالغصب والمقبوض
بالبيع الفاسد تردد والاشبه الجواز ولو ضمن ما هو امانة كالمضاربة والوديعة لم يصح لانها
ليست مضمونة في الاصل ولو ضمن ضامن ثم ضمن عنه اخر هكذا الى عدة ضمناء كان جايزا
ولا يشترط العلم بكمية المال فلو ضمن ما في ذمته صح على الاشبه ويلزمه ما يقوم البينة انه
كان ثابتا في ذمته وقت الضمان لا ما يوجد في كتاب ولا ما يقر به المضمون عنه ولا
ما يحلف عليه المضمون له برد اليمين اما لو ضمن ما يشهد به عليه لم يصح لانه لا يعلم ثبوته
في الذمة وقت الضمان **الثالث** في اللواحق وهي مسائل **الاولى** اذا ضمن عهدة الثمن
لزمه دركه في كل موضع يثبت بطلان البيع من راس اما لو تجدد الفسخ بالتقابل او تلف
المبيع قبل القبض لم يلزم الضامن ورجع على البايع وكذا لو فسخ المشتري بعيب سابق
اما لو طالب بالارش رجع على الضامن لان استحقاقه ثابت عند العقد وفيه تردد
الثانية اذا خرج المبيع مستحقا رجع على الضامن اما لو خرج بعضه رجع على الضامن
بما قابل المستحق وكان في الباقي بالخيار فان فسخ رجع بما قابله على البايع خاصة **الثالثة**
اذا ضمن ضامن للمشتري درك ما يحدث من بناء او غرس لم يصح لانه ضمان ما لم يجب
وقيل كذا لو ضمنه البايع والوجه الجواز لانه لازم بنفس العقد **الرابعة** اذا كان له على
رجلين مال فضمن كل واحد منهما ما على صاحبه بحول ما كان على كل واحد منهما الى

صاحبه ولو قضى احدهما ما ضمنه برئ وبقي على الاخر ما ضمنه عنه ولو ابرا الغريم احدهما
برئ ما ضمنه دون شريكه الخامسة اذا رضي المضمون له من الضامن ببعض المال او
ابراه من بعضه لم يرجع على المضمون عنه الا بما اداه ولو دفع عرضا عن مال الضمان
رجع باقل الامرين السادسة اذا ضمن عنه دينارا باذنه فدفعه الى الضامن فقد قضى
ما عليه ولو قال ادفعه الى المضمون له فدفعه فقد برئا ولو دفع المضمون عنه الى المضمون
له بغير اذن الضامن برئ الضامن والمضمون عنه السابعة اذا ضمن باذن
المضمون عنه ثم دفع ما ضمن وانكر المضمون له القبض كان القول قوله مع يمينه فان
شهد المضمون عنه للضامن قبلت شهادته مع انتفاء التهمة على القول بانتقال
المال ولو لم يكن مقبولا فحلف المضمون له كان له مطالبة الضامن مرة ثانية و
يرجع الضامن على المضمون عنه بالاداء اولا ولو لم يشهد المضمون عنه رجع الضامن
بالاداء اخيرا الثامنة اذا ضمن المريض في مرضه ومات فيه خرج ما ضمنه من ثلث
تركته على الاصح التاسعة اذا كان الدين مؤجلا فضمنه حالا لم يصح وكذا لو كان الى
شهرين فضمنه الى شهر لان الفرع لا يرجح على الاصل وفيه تردد القسم الثاني في الحوالة
والكلام في العقد وفي شروطه واحكامه اما الاول فالحوالة عقد شرع لتحويل المال
من ذمة الى ذمة مشغولة بمثله ويشترط فيها رضاء المحيل والمحال عليه والمحتال
ومع تحققها يتحول المال الى المحال عليه وبرا المحيل وان لم يبرءه المحتال على الاظهر
ويصح ان يحيل على من ليس عليه دين لكن يكون ذلك بالضمان اشبه واذا احال
على الملي لم يجب القبول لكن لو قبل لزم وليس له الرجوع ولو افتقر اما لو قبل الحوالة جاهلا

بحاله ثم بان فقره وقت الحوالة كان له الفسخ والعود على المحيل واذا احال بما عليه ثم احال
المحال عليه بذلك الدين صح وكذا لو ترامت الحوالة واذا قضى المحيل الدين بعد الحوالة
فان كان بمسئلة المحال عليه رجع وان تبرع لم يرجع ويبرا المحال عليه ويشترط
المال ان يكون معلوما ثابتا في الذمة سواء كان له مثل كالطعام او لا مثل له كالعبد
والثوب ويشترط تساوي المالين جنسا ووصفا تفصيا من التسلط على المحال
عليه اذ لا يجب ان يدفع الا مثل ما عليه وفيه تردد ولو احال عليه فقبل وادى
ثم طالب بما اداه فادعى المحيل انه كان له عليه مال وانكر المحال عليه فالقول
قوله مع يمينه ويرجع على المحيل ويصح الحوالة بمال الكتابة بعد حلول النجم وهل
يصح قبله قيل لا ولو باعه السيد سلعة فاحاله بثمنها جاز ولو كان له على اجنبي دين
فاحال عليه بمال الكتابة صح لانه يجب تسليمه اما احكامها فمسائل الاولى اذا قال
احلتك عليه فقبض وقال المحيل قصدت الوكالة وقال المحتال انما احلتني بما عليك
٨ فالقول قول المحيل لانه اعرف بلفظه وفيه تردد اما لو لم يقبض واختلفا فقال وكلتك
فقال بل احلتني فالقول قول المحيل قطعا ولو انعكس الفرض فالقول قول المحتال الثانية
اذا كان له دين على اثنين وكل منهما كفيل لصاحبه وعليه لاخر مثل ذلك فاحاله عليهما
صح وان حصل الرفق في المطالبة الثالثة اذا احال المشتري البايع بالثمن ثم رد المبيع
بالعيب السابق بطلت الحوالة لانها تتبع البيع وفيه تردد فان لم يكن البايع قبض
المال فهو باق في ذمة المحال عليه للمشتري وان كان البايع قبضه فقد برئ المحال
عليه ويستعيده المشتري من البايع اما لو احال البايع اجنبيا بالثمن على المشتري ثم

فسخ المشتري بالعيب او بامر حادث لم تبطل الحوالة لانها تعلقت بغير المتبايعين
ولو ثبت بطلان البيع بطلت الحوالة في الموضعين القسم الثالث في الكفالة
ويعتبر رضاء الكفيل والمكفول له دون المكفول عنه وتصح حالة ومؤجلة على الاظهر
ومع الاطلاق تكون معجلة واذا اشترط الاجل فلا بد ان يكون معلوما وللمكفول له
مطالبة الكفيل بالمكفول عاجلا ان كانت مطلقة او معجلة وبعد الاجل ان كانت مؤجلة
فان سلمه تسليما تاما فقد برئ وان امتنع كان له حبسه حتى يحضره او يؤدي ما عليه
ولو قال ان لم احضره كان علي كذا لم يلزمه الا احضاره دون المال ولو قال علي
كذا الى كذا ان لم احضره وجب عليه ما شرط من المال ومن اطلق غريما من يد صاحب
الحق قهرا ضمن احضاره او ادى ما عليه ولو كان قاتلا لزمه احضاره او دفع
الدية ولا بد من كون المكفول معينا فلو قال كفلت احد هذين لم يصح وكذا لو
قال كفلت بزيد او عمرو وكذا لو قال كفلت بزيد فان لم ات به فبعمرو ويلحق بهذا
الباب مسائل الاولى اذا احضر الغريم قبل الاجل وجب تسلمه اذا كان لا ضرر عليه
ولو قيل لا يجب كان اشبه ولو سلمه وكان ممنوعا من تسلمه بيد قاهرة لم يبرأ الكفيل
ولو كان محبوسا في حبس الحاكم وجب تسلمه لانه متمكن من استيفاء حقه وليس كذلك
لو كان في حبس ظالم الثانية اذا كان المكفول غايبا وكانت الكفالة حالة انظر بمقدار
ما يمكنه الذهاب اليه والعود به وكذا ان كانت مؤجلة اخر بعد حلولها بمقدار ذلك
الثالثة اذا تكفل بتسليمه مطلقا انصرف الى بلد العقد وان عين موضعا لزم ولو
دفعه في غيره لم يبرأ وقيل اذا لم يكن في نقله كلفة ولا في تسلمه ضرر وجب تسلمه وفيه

تردد الرابعة لو اتفقا على الكفالة وقال الكفيل لا حق لك عليه كان القول قول المكفول له
لان الكفالة يستدعي ثبوت حق الخامسة اذا تكفل رجلان برجل فسلمه احدهما لم يبرأ
الاخر ولو قيل بالبراءة كان حسنا ولو تكفل لرجلين برجل ثم سلمه الى احدهما لم يبرأ
من الاخر السادسة اذا مات المكفول برئ الكفيل وكذا لو جاء المكفول وسلم نفسه
فرع لو قال الكفيل ابرأت المكفول فانكر المكفول له كان القول قوله فلو رد
اليمين الى الكفيل فحلف برئ من الكفالة ولم يبرأ المكفول من المال السابعة لو
كفل الكفيل اخر وترامت الكفلاء جاز الثامنة لا تصح كفالة المكاتب على تردد التاسعة
لو كفل براسه او بدنه او بوجهه صح لانه قد يعبر بذلك عن الجملة عرفا ولو تكفل بيده او
رجله واقتصر لم يصح اذ لا يمكن احضار ما شرطه مجردا ولا يسري الى الجملة

كتاب الصلح

وهو عقد شرع لقطع التجاذب والتنازع وليس فرعا على غيره
ولو افاد فايدته ويصح مع الاقرار والانكار الا ما احل حراما او حرم حلالا وكذا
يصح مع علم المصطلحين بما وقعت المنازعة فيه ومع جهالتهما به دينا كان او عينا
وهو لازم من الطرفين مع استكمال شرايطه الا ان يتفقا على فسخه واذا اصطلح الشريكان
على ان يكون الربح والخسران على احدهما وللاخر راس ماله صح ولو كان معهما درهمان
فادعاهما احدهما وادعى الاخر احدهما كان لمدعيهما درهم ونصف وللاخر ما بقي
وكذا لو اودعه انسان درهمين واخر درهما وامتزج الجميع ثم تلف درهم ولو كان
لواحد ثوب بعشرين درهما وللاخر ثوب بثلثين ثم اشتبها فان خير احدهما
صاحبه فقد انصفه وان تعاسرا بيعا وقسم ثمنهما فاعطي صاحب العشرين سهمين

من خمسة وللاخر ثلثة واذا بان احد العوضين مستحقا بطل الصلح ويصح الصلح على عين بعين
او منفعة وعلى منفعة بعين او منفعة ولو صالحه على دراهم بدينار او بدراهم صح ولم يكن
فرعا للبيع ولا يعتبر فيه ما يعتبر في الصرف على الاشبه ولو اتلف على رجل ثوبا قيمته درهم فصالحه
عنه على درهمين صح على الاشبه لان الصلح وقع عن الثوب لا عن الدرهم ولو ادعى دارا فانكر
من هي في يده ثم صالحه المنكر على سكنى سنة صح ولم يكن لاحدهما الرجوع وكذا لو اقر له
بالدار ثم صالح وقيل له الرجوع لانه هنا فرع العارية والاول اشبه ولو ادعى اثنان دارا في
يد ثالث بسبب موجب للشركة كالميراث فصدق المدعى عليه احدهما وصالحه على ذلك
النصف بعوض فان كان باذن صاحبه صح الصلح في النصف اجمع وكان العوض بينهما
وان كان بغير اذنه صح في حقه وهو الربع وبطل في حصة الشريك وهو الربع الاخر اما لو
ادعى كل واحد منهما النصف من غير سبب موجب للشركة لم يشتركا فيما يقر به لاحدهما ولو
ادعى عليه فانكر فصالحه المدعى عليه على سقي زرعه او شجره بمائه قيل لا يجوز لان العوض
هو الماء وهو مجهول وفيه وجه اخر ماخذه جواز بيع ماء الشرب اما لو صالحه على اجراء
الماء الى سطحه او ساحته صح بعد العلم بالموضع الذي يجري الماء منه واذا قال المدعى
عليه صالحني عليه لم يكن اقرارا لانه قد يصح مع الانكار اما لو قال بعني او ملكني كان
اقرارا ويلحق بذلك احكام النزاع في الاملاك وهي مسائل الاولى يجوز اخراج الرواشن
والاجنحة الى الطرق النافذة اذا كانت عالية لا تضر بالمارة ولو عارض فيها مسلم على
الاصح ولو كانت مضرة وجب ازالتها ولو اظلم بها الطريق قيل لا يجب ازالتها ويجوز
فتح الابواب المستجدة فيها اما الطرق المرفوعة فلا يجوز احداث باب فيهما ولا جناح و

لا غيره الا باذن اربابه سواء كان مضرا او لم يكن لانه مختص بهم وكذا لو اراد فتح باب
لا يستطرق فيه دفعا للشبهة ويجوز فتح الروازن والشبابيك ومع اذنهم فلا اعتراض
لغيرهم ولو صالحهم على احداث روشن قيل لا يجوز لانه لا يصح افراد الهواء بالبيع و
فيه تردد ولو كان لانسان داران باب كل واحد الى زقاق غير نافذ جاز ان يفتح بينهما
بابا ولو احدث في الطريق المرفوع حدثا جاز ازالته لكل من له عليه استطراق ولو كان
في زقاق بابان احدهما ادخل من الاخر فصاحب الاول يشارك الاخر في مجازه وينفرد
الادخل بما بين البابين ولو كان في الزقاق فاضل الى صدرها وتداعياه فهما
فيه سواء ويجوز للداخل ان يقدم بابه وكذا الخارج ولا يجوز للخارج ان يدخل بابه
وكذا الداخل ولو اخرج بعض اهل الدرب النافذ روشنا لم يكن لمقابله معارضته
ولو استوعب عرض الدرب ولو سقط ذلك الروشن فسبق جاره الى عمل روشن
لم يكن للاول منعه لانهما فيه شرع كالسبق الى القعود في المسجد الثانية اذا التمس
وضع جذوعه على حائط جاره لم يجب اجابته ولو كان خشبة واحدة لكن يستحب
ولو اذن جاز الرجوع قبل الوضع اجماعا وبعد الوضع لا يجوز لان المراد به التابيد و
الجواز حسن مع الضمان اما لو انهدم لم يعد الطرح الا باذن مستانف وفيه قول اخر
ولو صالحه على الوضع ابتداء جاز بعد ان يذكر عدد الخشب ووزنها وطولها الثالثة
اذا تداعيا جدارا مطلقا ولا بينة فمن حلف عليه مع نكول صاحبه قضي له وان حلفا
او نكلا قضي به بينهما ولو كان متصلا ببناء احدهما كان القول قوله مع يمينه وان كان
لاحدهما عليه جذع او جذوع قيل لا يقضى بها وقيل يقضى مع اليمين وهو الاشبه

ولا يرجح دعوى احدهما بالخوارج التي في الحيطان ولا الروازن ولو اختلفا في خص قضي
لمن اليه معاقد القمط عملا بالرواية الرابعة لا يجوز للشريك في الحايط التصرف فيه ببناء ولا
تسقيف ولا ادخال خشبة الا باذن شريكه ولو انهدم لم يجبر شريكه على المشاركة
في عمارته وكذا لو كانت الشركة في دولاب او بئر او نهر وكذا لا يجبر صاحب السفل ولا
العلو بناء الجدار الذي يحمل العلو ولو هدمه بغير اذن شريكه وجب عليه اعادته
وكذا لو هدمه باذنه وشرط اعادته الخامسة اذا تنازع صاحب السفل والعلو في جدران
البيت فالقول قول صاحب البيت مع يمينه ولو كان في جدران الغرفة فالقول قول
صاحبها مع يمينه ولو تنازعا في السقف قيل ان حلفا قضي به لهما وقيل لصاحب العلو
وقيل يقرع بينهما وهو حسن السادسة اذا خرجت اغصان شجرة الى ملك الجار
وجب عطفها ان امكن والا قطعت من حد ملكه وان امتنع صاحبها قطعها الجار ولا
يتوقف على اذن الحاكم ولو صالحه على ابقائه في الهواء لم يصح على تردد واما لو صالحه
على طرحه على الحايط جاز مع تقدير الزيادة او انتهائها السابعة اذا كان لواحد
بيوت الخان السفلى ولآخر بيوت العليا وتداعيا الدرجة قضي بها لصاحب العلو
مع يمينه ولو كان تحت الدرجة خزانة كانا في دعواها سواء ولو تداعيا الصحن قضي
منه بما يسلك فيه الى العلو بينهما وما خرج عنه لصاحب السفل تتمة اذا تنازع راكب
الدابة وقابض لجامها قضي للراكب مع يمينه وقيل هما سواء في الدعوى والاول اقوى
اما لو تنازعا ثوبا في يد احدهما اكثره فهما سواء وكذا لو تنازعا عبدا ولاحدهما عليه
ثياب اما لو تداعيا جملا ولاحدهما عليه حمل كان الترجيح لدعواه ولو تداعيا غرفة على

بيت احدهما وبابها الى غرفة الاخر كان الرجحان لدعوى صاحب البيت

كتاب الشركة

والنظر في فصول الاول في اقسامها الشركة اجتماع حقوق الملاك في الشيء الواحد
على سبيل الشياع ثم المشترك قد يكون عينا وقد يكون منفعة وقد يكون حقا وسبب
الشركة قد يكون ارثا وقد يكون عقدا وقد يكون مزجا وقد يكون حيازة والاشبه
في الحيازة اختصاص كل واحد بما حازه نعم لو اقتلعا شجرة او اغترفا ماء دفعة تحققت
الشركة وكل مالين مزج احدهما بالاخر بحيث لا يتميزان تحققت فيهما الشركة اختيارا
كان المزج او اتفاقا وتثبت في المالين المتماثلين في الجنس والصفة سواء كانا اثمانا
او عروضا اما ما لا مثل له كالثوب والخشب والعبد فلا يتحقق فيه بالمزج بل قد
تحصل بالارث او احد العقود الناقلة كالابتياع والاستيهاب ولو اراد الشركة فيما
لا مثل له باع كل واحد منهما حصة مما في يده بحصة مما في يد الاخر ولا يصح الشركة بالاعمال
كالخياطة والنساجة نعم لو عملا مع واحد باجرة ودفع اليهما شيئا واحدا عوضا عن اجرتهما
تحققت الشركة في ذلك الشيء ولا بالوجوه ولا شركة المفاوضة وانما تصح بالاموال
ويتساوى الشريكان في الربح والخسران مع تساويه ولو كان لاحدهما زيادة كان له
من الربح بقدر راس ماله وكذا عليه من الخسارة ولو شرط لاحدهما زيادة في الربح
مع تساوي المالين او التساوي في الربح والخسران مع تفاوت المالين قيل تبطل
الشركة اعني التصرف الموقوف عليه ويأخذ كل منهما ربح ماله ولكل منهما اجرة مثل (الشرط و)
عمله بعد وضع ما قابل عمله في ماله وقيل تصح الشركة والشرط والاول اظهر هذا
اذا عملا في المال اما لو كان العامل احدهما وشرطت الزيادة للعامل صح ويكون بالقراض اشبه

اشبه واذا اشترك المال لم يجز لاحد الشركاء التصرف فيه الا مع اذن الباقين فان
حصل الاذن لاحدهم تصرف هو دون الباقين ويقتصر من التصرف على ما اذن له
فان اطلق له الاذن تصرف كيف شاء وان عين له السفر في جهة لم يجز له الاخذ في
غيرها او نوع من التجارة لم يتعد الى سواها ولو اذن كل واحد من الشريكين لصاحبه
جاز لهما التصرف وان انفردا ولو شرطا الاجتماع لم يجز الانفراد ولو تعدى المتصرف
ما حد له ضمن ولكل من الشركاء الرجوع في الاذن والمطالبة بالقسمة لانها غير لازمة
وليس لاحدهما المطالبة باقامة راس المال بل يقتسمان العين الموجودة ما لم يتفقا
على البيع ولو شرطا التاجيل في الشركة لم يصح ولكل منهما ان يرجع متى شاء ولا يضمن
الشريك ما تلف في يده لانه امانة الا مع التعدي او التفريط في الاحتفاظ ويقبل قوله
مع يمينه في دعوى التلف سواء ادعى سببا ظاهرا كالغرق والحرق او خفيا كالسرق
وكذا القول قوله مع يمينه لو ادعى عليه الخيانة او التفريط ويبطل الاذن بالجنون
والموت الثاني في القسمة وهي تمييز الحق من غيره وليست بيعا سواء كان فيها
رد او لم يكن ولا تصح الا باتفاق الشركاء ثم هي تنقسم فكل ما لا ضرر في قسمته يجبر الممتنع
مع التماس الشريك القسمة وتكون بتعديل السهام والقرعة اما لو اراد احد الشركاء
التخيير فالقسمة جائزة لكن لا يجبر الممتنع عنها وكل ما فيه ضرر كالجوهر والسيف والعضايد
الضيقة لا يجوز قسمته ولو اتفق الشركاء على القسمة ولا يقسم الوقف لان الحق ليس
بمنحصر في المتقاسمين ولو كان الملك الواحد وقفا وطلقا صح قسمته لانه تميز الوقف
من غيره الثالث في لواحق هذا الباب وهي مسائل الاولى لو دفع انسان دابة

واخر راوية على سقاء على الاشتراك في الحاصل لم ينعقد الشركة وكان ما يحصل للسقاء
وعليه اجرة مثل الدابة والراوية الثانية لو حاش صيدا او احتطب واحتش بنية انه
له ولغيره لم يؤثر تلك النية وكان باجمعه له خاصة وهل يفتقر الحيز في تملك المباح
الى نية التملك قيل لا وفيه تردد الثالثة لو كان بينهما مال بالسوية فاذن احدهما
لصاحبه في التصرف على ان يكون الربح بينهما نصفين لم يكن قراضا لانه لا شركة
للعامل في مكسب مال الآخر ولا شركة وان حصل الامتزاج بل يكون بضاعة الرابعة
اذا اشترى احد الشريكين فادعى الاخر انه اشتراه لهما وانكر فالقول قول المشتري
مع يمينه لانه ابصر بنيته ولو ادعى انه اشتراه لهما فانكر الشريك فالقول ايضا قوله
لمثل ما قلناه الخامسة لو باع احد الشريكين سلعة بينهما وهو وكيل في القبض وادعى
المشتري تسليم الثمن الى البايع وصدقه الشريك برئ المشتري من حقه وقبلت
شهادته على القابض في النصف الآخر وهو حصة البايع لارتفاع التهمة عنه في
ذلك القدر ولو ادعى تسليمه الى الشريك فصدقه البايع لم يبرأ المشتري من شيء
من الثمن لان حصة البايع لم تسلم اليه ولا الى وكيله والشريك ينكر فالقول قوله مع يمينه
وقيل يقبل شهادة البايع والمنع في المسئلتين اشبه السادسة لو باع اثنان عبدين
كل واحد منهما لواحد منهما بانفراده صفقة بثمن واحد مع تفاوت قيمتهما قيل يصح وقيل
يبطل لان الصفقة يجري مجرى عقدين فيكون ثمن كل واحد منهما مجهولا اما لو كان
العبدان لهما او كانا لواحد جاز وكذا لو كان لكل واحد قفيز من حنطة على انفراده فباعاهما
صفقة لانقسام الثمن عليهما بالسوية السابعة قد بينا ان شركة الابدان باطلة فان تميزت

الحوش جمع كردن صيد

اجرة عمل احدهما عن صاحبه اختص بها وان اشتبهت فيه قسم حاصلهما على قدر اجرة

مثل عملهما واعطى كل واحد ما قابل اجرة مثل عمله الثامن اذا باع الشريكان سلعة صفقة

ثم استوفى احدهما منه شيئا شاركه الاخر فيه التاسع اذا استاجر للاحتطاب او الا حتشاش

او للاصطياد مدة معينة صحت الاجارة ويملك المستاجر ما يحصل من ذلك في

تلك المدة ولو استاجره لصيد شيء بعينه لم يصح لعدم الثقة بحصوله غالبا

كتاب المضاربة وهي تستدعي بيان امور اربعة الاول

في العقد وهو جايز من الطرفين لكل منهما فسخه سواء نض المال وكان به عروض

ولو اشترط فيه الاجل لم يلزم لكن لو قال ان مرت بك سنة فلا تشتر بعدها وبع صح

لان ذلك من مقتضى العقد وليس كذلك لو قال على اني لا املك فيها منعك لان

ذلك مناف لمقتضى العقد ولو اشترط ان لا يشتري الا من زيد او لا يبيع الا على عمرو

صح وكذا لو قال على ان لا يشتري الا الثوب الفلاني او ثمرة البستان الفلاني سواء

كان وجود ما اشار اليه عاما او نادرا ولو شرط ان يشتري اصلا يشتركان في نمائه

كالشجر او الغنم قيل يفسد لان مقتضاه التصرف في راس المال وفيه تردد واذا

اذن له في التصرف تولى باطلاق الاذن ما يتولاه المالك من عرض القماش و

النشر والطي واحرازه وقبض الثمن وايداعه الصندوق واستيجار من جرت العادة

باستيجاره كالدلال والوزان والحمال عملا بالعرف ولو استاجر للاول ضمن الاجرة

ولو تولى الاخير بنفسه لم يستحق اجرة وينفق في السفر كمال نفقته من اصل المال على

الاظهر ولو كان لنفسه مال غير مال القراض فالوجه التقسيط ولو اتفق صاحب المال

مسافرا

مسافرا فانتزع المال منه فنفقة عوده من خاصه وللعامل ابتياع المعيب والرد بالعيب

واخذ الارش كل ذلك مع الغبطة ويقتضي اطلاق الاذن البيع نقدا بثمن المثل من نقد

البلد ولو خالف لم يمض الا مع اجازة المالك وكذا يجب ان يشتري بعين المال و

لو اشترى في الذمة لم يصح الا مع الاذن ولو اشترى في الذمة لا معه ولم يذكر

المالك تعلق الثمن بذمته ظاهرا ولو امره بالسفر الى جهة فسافر الى غيرها او امره

بابتياع شيء معين فابتاع غيره ضمن ولو ربح والحال هذه كان الربح بينهما بموجب

الشرط وموت كل واحد منهما يبطل المضاربة لانها في المعنى وكالة الثاني في مال

القراض ومن شرطه ان يكون عينا وان يكون دراهم او دنانير وفي القراض بالنقرة

تردد ولا يصح بالفلوس ولا بالورق المغشوش سواء كان الغش اقل او اكثر ولا بالعروض

ولو دفع اليه آلة الصيد كالشبكة بحصة فاصطاد كان للصايد وعليه اجرة الالة ويصح

القراض بالمال المشاع ولا بد ان يكون معلوم المقدار ولا يكفي المشاهدة وقيل يصح مع الجهالة

ويكون القول قول العامل مع التنازع في قدره ولو احضر مالين وقال قارضتك بايهما

شئت لم ينعقد بذلك قراض واذا اخذ من مال القراض ما يعجز عنه ضمن ولو كان له في

يد غاصب مال فقارضه عليه صح ولم يبطل الضمان فاذا اشترى به ودفع المال الى

البايع برئ لانه قضى دينه باذنه ولو كان له دين لم يجز ان يجعله مضاربة الا بعد قبضه

وكذا لو اذن للعامل في قبضه من الغريم ما لم يجدد العقد فرع لو قال بع هذه السلعة

فاذا نض ثمنها فهو قراض لم يصح لان المال ليس بمملوك عند العقد ولو مات رب المال

وبالمال متاع فاقره الوارث لم يصح لان الاول بطل ولا يصح ابتداء القراض بالعروض ولو

النقرة هي القطعة المذابة من الفضة والذهب ... الورق

بريح ... اذا كان ... معلوما ... العامل

... العقل ...

القراض ورد

اختلفا في قدر راس المال فالقول قول العامل مع يمينه لانه اختلاف في المقبوض ولو خلط
العامل مال القراض بماله بغير اذن المالك خلطا لا يتميز ضمن لانه تصرّف غير مشروع
الثالث في الربح ويلزم الحصة بالشرط دون الاجرة على الاصح ولابد ان يكون الربح
مشاعا فلو قال خذه قراضا والربح لي فسد ويمكن ان يجعل بضاعة نظرا الى المعنى وفيه تردد
وكذا التردد لو قال والربح لك اما لو قال خذه فاتجر به والربح لي كان بضاعة ولو قال و
الربح لك كان قرضا ولو شرط احدهما شيئا معينا والباقي بينهما فسد لعدم الوثوق
بحصول الزيادة فلا يتحقق الشركة ولو قال خذه على النصف صح وكذا لو قال على ان الربح
بيننا ويقضى بالربح بينهما نصفين فلو قال على ان لك النصف صح ولو قال على ان لي
النصف واقتصر لم يصح لانه لم يعين للعامل حصة ولو شرط لغلامه حصة معهما
صح عمل الغلام او لم يعمل ولو شرط لاجنبي وكان عاملا صح وان لم يكن عاملا فسد و
فيه وجه اخر ولو قال لك نصف ربحه صح وكذا لو قال ربح نصفه ولو قال لاثنين لكما
نصف الربح صح وكانا فيه سواء ولو فضل احدهما صح ايضا وان كان عملها سواء ولو اختلفا
في نصيب العامل فالقول قول المالك مع يمينه ولو دفع قراضا في مرض الموت وشرط
ربحا صح وملك العامل الحصة ولو قال العامل ربحت كذا ورجع لم يقبل رجوعه وكذا
لو ادعى الغلط اما لو قال ثم خسرت او قال ثم تلف الربح قبل والعامل يملك حصته من
الربح بظهوره ولا يتوقف على وجوده ناضّا الرابع في اللواحق وفيه مسائل الاولى
العامل امين لا يضمن ما يتلف الا عن تفريط او خيانة وقوله مقبول في التلف وهل
يقبل في الرد فيه تردد اظهره انه لا يقبل الثانية اذا اشترى من ينعتق على رب المال

نعم يستحق الشيخ ... لا ان العامل له في الربح شيء
وان كان له اجرة المثل ... على رب المال ... فقط و...
... العبد ...

وهو ... شرط للاجنبي ... الشرط وان لم
يعمل لعموم المؤمنون عند شروطهم ...

فان كان باذنه صح وينعتق فان فضل من المال عن ثمنه شيء كان الفاضل قراضا ولو كان
في العبد المذكور فضل ضمن رب المال حصة العامل من الزيادة والوجه الاجرة
وان كان بغير اذنه وكان الشراء بعين المال بطل وان كان في الذمة وقع الشراء
للعامل الا ان يذكر رب المال الثالثة لو كان المال لامراة فاشترى زوجها فان
كان باذنها بطل النكاح وان كان بغير اذنها قيل يصح الشراء وقيل يبطل لان عليها
في ذلك ضررا وهو اشبه الرابعة اذا اشترى العامل اباه فان ظهر فيه ربح انعتق
نصيبه من الربح ويسعى المعتق في باقي قيمته موسرا كان العامل او معسرا الخامسة
اذا فسخ المالك صح وكان للعامل اجرة المثل الى ذلك الوقت ولو كان بالمال عروض
قيل كان له ان يبيع والوجه المنع ولو الزمه المالك قيل يجب عليه ان ينض المال
والوجه انه لا يجب وان كان سلفا كان عليه جبايته وكذا لو مات رب المال وهو
عروض كان له البيع الا ان يمنعه الوارث وفيه قول اخر السادسة اذا قارض العامل
غيره فان كان باذنه وشرط الربح بين العامل الثاني والمالك صح ولو شرط
لنفسه لم يصح لانه لا عمل له وان كان بغير اذنه لم يصح القراض الثاني فان ربح كان
نصف الربح للمالك والنصف الاخر للعامل الاول وعليه اجرة الثاني وقيل للمالك
ايضا لان الاول لم يعمل وقيل بين العاملين ويرجع الثاني على الاول بنصف الاجرة
والاول احسن السابعة اذا قال دفعت اليه مالا قراضا فانكر فاقام المدعي بينة
فادعى العامل التلف قضي عليه بالضمان وكذا لو ادعى عليه وديعة او غيرها من الامانات
اما لو كان جوابه لا يستحق قبلي شيئا او ما اشبهه لم يضمن الثامنة اذا اتلف مال

مال القراض او بعضه بعد دورانه في التجارة احتسب التالف من الربح وكذا لو تلف قبل
ذلك وفي هذا تردد التاسعة اذا قارض اثنان واحدا وشرطا له النصف منهما وتفاضلا
في النصف الاخر مع التساوي في المال كان فاسدا لفساد الشرط وفيه تردد العاشرة
اذا اشترى عبدا للقراض فتلف الثمن قبل القبض قيل يلزم صاحب المال ثمنه دائما
ويكون الجميع راس ماله وقيل ان كان اذن له في الشراء في الذمة فكذلك والا كان
باطلا ولا يلزم الثمن احدهما الحادية عشر اذا نض قدر الربح فطلب احدهما القسمة فان
اتفقا صح وان امتنع المالك لم يجبر فان اقتسما وبقي راس المال معه فخسر رد العامل
اقل الامرين واحتسب المالك الثانية عشر لا يصح ان يشتري رب المال من العامل
شيئا من مال القراض ولا ان ياخذ منه بالشفعة وكذا لا يشتري من عبده القن وله
الشراء من المكاتب الثالثة عشر اذا دفع مالا قراضا وشرط ان ياخذ له بضاعة
قيل لا يصح لان العامل في القراض لا يعمل ما لا يستحق عليه اجرة وقيل يصح القراض ويبطل
الشرط ولو قيل بصحتهما كان حسنا الرابعة عشر اذا كان مال القراض مائة فخسر
عشرة واخذ المالك عشرة ثم عمل بها الساعي فربح كان راس المال تسعة وثمانين
الا تسعا لان الماخوذ محسوب من راس المال فهو كالموجود فاذا المال في تقدير
تسعين فاذا قسم الخسران وهو عشرة على تسعين كانت حصة العشرة الماخوذة
دينارا وتسعا فيوضع ذلك من راس المال الخامسة عشر لا يجوز للمضارب ان
يشتري جارية يطاها وان اذن له المالك وقيل يجوز مع الاذن اما لو احلها
بعد شرائها صح السادسة عشر اذا مات وفي يده اموال مضاربة فان علم مال

احدهم بعينه كان احق به وان جهل كانوا فيه سواء وان جهل كونه مضاربة قضي
به ميراثا **كتاب المزارعة والمساقاة** اما المزارعة فهي معاملة على الارض
بحصة من حاصلها وعبارتها ان يقول زارعتك او ازرع هذه الارض او سلمتها
اليك وما جرى مجراه مدة معلومة بحصة معينة من حاصلها وهو عقد لازم لا
ينفسخ الا بالتقايل ولا يبطل بموت احد المتعاقدين والكلام اما في شروطه واما في
احكامه اما الشروط فثلثة الاول ان يكون النماء مشاعا بينهما تساويا فيه او تفاضلا
فلو شرطه احدهما لم يصح وكذا لو اختص كل واحد منهما بنوع من الزرع دون صاحبه
كان يشترط احدهما الهرف والاخر الافل او ما يزرع على الجداول والاخر ما يزرع في
غيرها ولو شرط احدهما قدرا من الحاصل وما زاد عليه بينهما لم يصح لجواز ان لا يحصل
الزيادة اما لو شرط احدهما على الاخر شيئا يضمنه له من غير الحاصل مضافا الى
الحصة قيل يصح وقيل يبطل والاول اشبه ويكره اجارة الارض للزراعة بالحنطة و
الشعير مما يخرج منها والمنع اشبه وان يوجر باكثر مما استاجرها به الا ان يحدث
فيها حدثا او يوجرها بجنس غيره الثاني تعيين المدة واذا شرط مدة معينة بالايام
او الاشهر صح ولو اقتصر على تعيين المزروع من غير ذكر المدة فوجهان احدهما
يصح لان لكل زرع امدا فيبنى على العادة كالقراض والاخر يبطل لانه عقد لازم فهو كالاجارة
فيشترط فيه تعيين المدة دفعا للغرر لان امد الزرع غير مضبوط وهو اشبه ولو مضت
المدة والزرع باق كان للمالك ازالته على الاشبه سواء كان بسبب الزارع كالتفريط
او من قبل الله سبحانه كتاخير المياه او تغيير الاهوية وان اتفقا على التبقية جاز بعوض

وغيره لكن ان شرط عوضا افتقر في لزومه الى تعيين المدة الزايدة ولو شرط في العقد
تاخيره ان بقي بعد المدة المشترطة بطل العقد على القول باشتراط تقدير المدة ولو ترك
الزراعة حتى نقضت المدة لزمه اجرة المثل ولو كان استاجرها لزمت الاجرة
الثالث ان تكون الارض مما يمكن الانتفاع بها بان يكون لها ماء اما من نهر
او بئر او عين او مصنع ولو انقطع في اثناء المدة فللمزارع الخيار لعدم الانتفاع
هذا اذا زارع عليها او استاجرها للزراعة وعليه اجرة ما سلف ويرجع
بما قابل المدة المتخلفة واذا اطلق المزارعة زرع ما شاء وان عين الزرع لم يجز
التعدي ولو زرع ما هو اضر والحال هذه كان لمالكها اجرة المثل ان شاء او المسمى
مع الارش ولو كان اقل ضررا جاز ولو زارع عليها او اجرها للزراعة ولا ماء لها
مع علم المزارع لم يتخير ومع الجهالة له الفسخ اما لو استاجرها مطلقا ولم يشترط
الزراعة لم ينفسخ لامكان الانتفاع بها بغير الزرع وكذا لو شرط الزراعة وكانت في
بلاد تسقيها الغيوث غالبا ولو استاجر للزراعة ما لا ينحسر عنه الماء لم يجز لعدم
الانتفاع ولو رضي بذلك المستاجر جاز ولو قيل بالمنع لجهالة الارض كان حسنا
وان كان قليلا يمكن معه بعض الزروع جاز ولو كان الماء ينحسر عنها تدريجا
لم يصح لجهالة وقت الانتفاع ولو شرط الغرس والزرع افتقر الى تعيين مقدار
كل واحد منهما لتفاوت ضررهما وكذا لو استاجر لزرعين او غرسين مختلفي
الضرر **تفريع** اذا استاجر ارضا مدة معينة ليغرس فيها ما يبقى بعد المدة غالبا
قيل يجب على المالك ابقاؤه او ازالته مع الارش وقيل له ازالته كما لو غرس بعد المدة

والاول اشبه **اما احكامه** فيشتمل على مسائل **الاولى** اذا كان من احدهما الارض
ومن الاخر البذر والعمل والعوامل صح بلفظ المزارعة وكذا لو كان من احدهما الارض
والبذر ومن الاخر العمل او كان من احدهما الارض والعمل ومن الاخر البذر نظرا الى
الاطلاق ولو كان بلفظ الاجارة لم يصح لجهالة العوض اما لو اجرها بمال معلوم
مضمون في الذمة او معين من غيرها جاز **الثانية** اذا تنازعا في المدة فالقول
قول منكر الزيادة مع يمينه وكذا لو اختلفا في قدر الحصة فالقول قول صاحب البذر
فان اقام كل منهما بينة قدمت بينة العامل وقيل يرجعان الى القرعة والاول اشبه
الثالثة لو اختلفا فقال الزارع اعرتنيها وانكر المالك وادعى الحصة او الاجرة
ولا بينة فالقول قول صاحب الارض ويثبت له اجرة المثل مع يمين الزارع وقيل
يستعمل القرعة والاول اشبه وللزارع تبقية الزرع الى اوان اخذه لانه ماذون فيه
اما لو قال غصبتنيها حلف ولو كان له ازالته والمطالبة باجرة المثل وارش الارض
ان عابت وطم الحفر **الرابعة** للمزارع ان يشارك غيره وان يزارع عليها غيره
ولا يتوقف على اذن المالك لكن لو شرط المالك الزرع بنفسه لزم ولم يجز المشاركة
الا باذنه **الخامسة** خراج الارض ومؤنتها على صاحبها الا ان يشترطه على الزارع
السادسة كل موضع يحكم فيه ببطلان المزارعة يجب لصاحب الارض اجرة المثل
السابعة يجوز لصاحب الارض ان يخرص على الزارع والزارع بالخيار في القبول
والرد فان قبل كان استقرار ذلك مشروطا بالسلامة فلو تلف الزرع بآفة سماوية
او ارضية لم يكن عليه شيء **واما المساقات** فهي معاملة على اصول ثابتة بحصة

من ثمرتها والنظر فيها يستدعى فصولا الاول فى العقد وصيغته فالايجاب ان يقول
ساقيتك او عاملتك او سلمت اليك او ما اشبهه وهى لازمة كالاجارة ويصح قبل
ظهور الثمرة وهل يصح بعد ظهورها فيه تردد والاظهر الجواز بشرط ان يبقى للعامل
عمل وان قل ما يستزاد به الثمرة ولا يبطل بموت المساقى ولا بموت العامل على الاشبه
الثانى ما يساقى عليه وهو كل اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه فيصح المساقاة
على النخل والكرم وشجر الفواكه وفيما لا ثمرة له اذا كان له ورق ينتفع به كالتوت و
الحناء تردد ولو ساقى على ودى او شجر غير ثابت لم يصح اقتصارا على موضع الوفاق
اما لو ساقاه على ودى مغروس الى مدة يحمل مثله فيها غالبا صح ولو لم يحمل فيها و
ان قصرت المدة المشترطة عن ذلك غالبا او كان الاحتمال على السواء لم يصح الثالث
المدة ويعتبر فيها شرطان يكون مقدرة بزمان لا يحتمل الزيادة والنقصان وان
يكون ما يحصل الثمرة فيها غالبا الثالث العمل واطلاق المساقاة تقتضى قيام العامل
بما فيه زيادة النماء من الرفق واصلاح الاجاجين وازالة الحشيش المضر بالاصول
وتهذيب الجريد والسقى والتلقيح والعمل بالناضح وتعديل الثمرة واللقاط واصلاح موضع
التشميس ونقل الثمرة اليه وحفظها وقيام صاحب الاصل ببناء الجدار وعمل ما يستقى
به من دولاب او دالية وانشاء النهر والكش للتلقيح وقيل يلزم ذلك العامل وهو حسن
لان به يتم التلقيح ولو شرط شيئا من ذلك على العامل صح بعد ان يكون معلوما و
لو شرط العامل على رب الاصول عمل العامل بطلت المساقاة لان الفائدة لا تستحق الا
بالعمل ولو ابقى العامل شيئا من عمله فى مقابلة للحصة من الفائدة وشرط الباقى على

رب الاصول جاز ولو شرط ان يعمل غلام المالك معه جاز لانه ضم مال الى مال اما
لو شرط ان يعمل الغلام لخاص العامل لم يجز وفيه تردد والجواز اشبه وكذا لو شرط عليه
اجرة الاجراء او شرط خروج اجرتهم منها صح الخامس فى الفائدة ولا بد ان يكون
للعامل جزء منها مشاعا فلو اضرب عن ذكر الحصة بطلت المساقاة وكذا لو شرط
احدهما الانفراد بالثمرة لم يصح المساقاة وكذا لو شرط لنفسه شيئا معينا وما زاد
وكذا لو قدر لنفسه ارطالا وللعامل ما فضل او عكس وكذا لو جعل حصته نخلات بعينها
وللاخر ما عداها ويجوز ان يفرد كل نوع بحصة مخالفة للحصة من النوع الاخر اذا
كان العامل عالما بمقدار كل نوع ولو شرط مع الحصة من النماء حصة من الاصل الثابت
لم يصح لان مقتضى المساقاة جعل الحصة من الفائدة وفيه تردد ولو ساقاه بالنصف
ان سقى بالناضح وبالثلث ان سقى بالسيح بطلت المساقاة لان الحصة لم يتعين وفيه
تردد ويكره ان يشترط رب الارض على العامل مع الحصة شيئا من ذهب او فضة
لكن يجب الوفاء بالشرط ولو تلفت الثمرة لم يلزم السادس فى احكامها وهى مسائل الاولى
كل موضع تفسد فيه المساقاة فللعامل اجرة المثل والثمرة لصاحب الاصل الثانية اذا استاجر
اجيرا للعمل بحصة منها فان كان بعد بدو صلاحها جاز وان كان بعد ظهورها وقبل
بدو الصلاح بشرط القطع صح ان استاجره بالثمرة اجمع ولو استاجره ببعضها قيل
لا يصح لتعذر التسليم والوجه الجواز الثالثة اذا قال ساقيتك على هذا البستان
بكذا على ان اساقيك على الاخر بكذا قيل يبطل والجواز اشبه الرابعة لو كانت الاصول
لاثنين فقال الواحد ساقيتك على ان لك من حصة فلان النصف ومن حصة الاخر

الثلث صح بشرط ان يكون عالما بمقدار نصيب كل واحد منهما ولو كان جاهلا بطلت المساقاة
لتجهل الحصة الخامسة اذا هرب العامل لم تبطل المساقاة فان بذل العمل عنه باذل او
دفع اليه الحاكم من بيت المال ما يستأجر عنه فلا خيار وان تعذر ذلك كان له الفسخ
العمل ولو لم يفسخ وتعذر الوصول الى الحاكم كان له ان يشهد انه يستاجر عنه ويرجع عليه
على تردد ولو لم يشهد لم يرجع السادسة اذا ادعى ان العامل خان او سرق او اتلف
او فرط فتلف وانكر فالقول قوله مع يمينه ويتقدر بثبوت الخيانة هل يرفع يده او
يستاجر من يكون معه من اصل الثمرة الوجه ان يده لا ترفع عن حصته من الربح و
للمالك رفع يده عما عداه ولو ضم المالك اليه امينا كانت اجرته على المالك خاصة
السابعة اذا ساقاه على اصول فبانت مستحقة بطلت المساقاة والثمرة للمستحق و
للعامل الاجرة على المساقي لا على المستحق ولو اقتسما الثمرة وتلفت كان للمالك الرجوع
على الغاصب بدرك الجميع ويرجع الغاصب على العامل بما حصل له وللعامل على
الغاصب اجرة عمله او يرجع على كل واحد منهما بما حصل له وقيل له الرجوع على العامل
بالجميع ان شاء لان يده عادية والاول اشبه الا بتقدير ان يكون العامل عالما به
الثامنة ليس للعامل ان يساقي غيره لان المساقاة انما تصح على اصول مملوك للمساقي
التاسعة خراج الارض على المالك الا ان يشترط على العامل او بينهما العاشرة
الفائدة تملك بالظهور ويجب الزكوة فيها على كل واحد منهما اذا بلغ نصيبه نصابا تتمة
اذا دفع ارضا الى رجل ليغرسها على ان الغرس بينهما كانت المغارسة باطلة والغرس
لصاحبه ولصاحب الارض ازالته وله الاجرة لفوات ما حصل الاذن بسببه وعليه

ارش النقصان بالقلع ولو دفع القيمة ليكون الغرس له لم يجبر الغارس وكذا لو دفع
الغارس الاجرة لم يجبر صاحب الارض على التبقية كتاب الوديعة
والنظر في امور ثلثة الاول العقد وهو استنابة في الحفظ ويفتقر الى ايجاب وقبول
ويقع بكل عبارة دلت على معناه ويكفي الفعل الدال على القبول ولو طرح الوديعة عنده
لم يلزمه حفظها اذا لم يقبلها وكذا لو اكره على قبضها لم تصر وديعة ولا يضمنها لو اهمل
واذا استودع وجب عليه الحفظ ولا يلزمه دركها لو تلفت من غير تفريط او اخذت منه
قهرا نعم لو تمكن من الدفع وجب ولو لم يفعل ضمن ولا يجب تحمل الضرر الكثير بالدفع كا
لجرح واخذ المال ولو انكرها فطولب باليمين ظلما جاز الحلف موريا بما يخرج به عن
الكذب وهي عقد جائز من طرفيه يبطل بموت كل واحد منهما وبجنونه وتكون امانة
وتحفظ الوديعة بما جرت العادة بحفظها كالثوب في الصندوق والدابة في الاصطبل
والشاة في المراح او ما يجري مجرى ذلك ويلزمه سقي الدابة وعلفها امر بذلك او
لم يأمر ويجوز ان يسقيها بنفسه وبغلامه اتباعا للعادة ولا يجوز اخراجها من منزله
لذلك الا مع الضرورة كعدم التمكن من سقيها او علفها في منزله او شبه ذلك من الاعذار
ولو قال المالك لا تعلفها او لا تسقها لم يجز القبول بل يجب سقيها وعلفها نعم لو اخل بذلك
والحال هذه اثم ولم يضمن لان المالك اسقط الضمان بنهيه كما لو امره بالقاء ماله
في البحر ولو عين له موضع الاحتفاظ اقتصر عليه فلو نقلها ضمن الا الى احرز او مثله على
قول ولا يجوز نقلها الى ما دونه ولو كان حرزا الا مع الخوف مع ابقائها فيه ولو قال لا تنقلها
من هذا الحرز ضمن بالنقل كيف كان الا ان يخاف تلفها فيه ولو قال وان تلفت ولا يصح

وديعة الطفل ولا المجنون ويضمن القابض ولا يبرا بردها اليهما وكذا لا يصح ان يستودعا
ولو اودعا لم يضمنا بالاهمال لان المودع لهما متلف ماله واذا ظهر للمودع امارة الموت
وجب الاشهاد بها ولو لم يشهد وانكر الورثة كان القول قولهم ولا يمين عليهم الا ان
يدعى عليهم العلم ويجب اعادة الوديعة على المودع مع المطالبة ولو كان كافرا الا ان
يكون المودع غاصبا لها فيمنع منها ولو مات فطلبها وارثه وجب الانكار ويجب اعادتها
على المغصوب منه ان عرف وان جهل عرفت سنة ثم جاز التصدق بها عن المالك و
يضمن المتصدق ان كره صاحبها ولو كان الغاصب مزجها بماله ثم اودع الجميع فان
امكن المستودع تميز المالين رد عليه ماله والا منع الاخر وان لم يمكن تميزها وجب
اعادتها على الغاصب الثانى فى موجبات الضمان وينظمها قسمان التفريط و التعدى
اما التفريط فكان يطرحها فيما ليس بحرز او يترك سقى الدابة او علفها او نشر الثوب الذى
يفتقر الى النشر او يودعها من غير ضرورة ولا اذن او يسافر بها كذلك مع خوف الطريق
وامنه وطرح الاقمشة فى المواضع التى تعفنها وكذا لو ترك سقى الدابة او علفها مدة
لا تصبر عليه فى العادة فماتت به القسم الثانى فى التعدى مثل ان يلبس الثوب او
يركب الدابة او يخرجها من حرزها لينتفع بها نعم لو نوى الانتفاع لم يضمن بمجرد النية
ولو طلبت منه فامتنع من الرد مع القدرة ضمن وكذا لو جحدها ثم قامت عليه بينة
او اعترف بها ويضمن لو خلطها بماله بحيث لا يتميز وكذا لو اودعه مالا فى كيس مختوم
ففتح ختمه وكذا لو اودعه فى كيسين فمزجهما وكذا لو امره باجارتها لحمل اخف فاجرها
لاثقل او لاسهل فاجرها لاشق كالقطن والحديد ولو جعلها المالك فى حرز مقفل

اودع

ثم اودعها ففتح المودع الحرز واخذ بعضها ضمن الجميع ولو لم تكن مودعة فى حرز او
مودعة فى حرز للمودع فاخذ بعضها ضمن ما اخذ ولو اعاد بدله لم يبرا ولو اعاده و
بالباقى ضمن ما اخذه ولو اعاد بدله ومزجه ببقية الوديعة مزجا لا يتميز ضمن الجميع الثالث
فى اللواحق وفيه مسائل الاولى يجوز السفر بالوديعة اذا خاف تلفها مع الاقامة
ثم لا يضمن ولا يجوز السفر مع ظهور امارة الخوف ولو سافر والحال هذه ضمن الثانية
لا يبرا المودع الا بردها الى المالك او وكيله فان فقدهما فالى الحاكم مع العذر ومع
عدم العذر يضمن ولو فقد الحاكم وخشى تلفها جاز ايداعها من ثقة ولو تلفت لم يضمن
الثالثة لو قدر على الحاكم فدفعها الى الثقة ضمن الرابعة اذا اراد السفر فدفنها ضمن
الا ان يخشى المعاجلة الخامسة لو اعاد الوديعة بعد التفريط الى الحرز لم يبرا ولو جدد
المالك له الاستيمان برئ وكذا لو ابراه من الضمان ولو اكره على دفعها الى غير
المالك دفعها ولا ضمان السادسة اذا انكر الوديعة او اعترف وادعى التلف او ادعى
الرد ولا بينة فالقول قوله وللمالك احلافه على الاشبه اما لو دفعها الى غير المالك
وادعى الاذن فانكر فالقول قول المالك مع يمينه ولو صدقه على الاذن لم يضمن و
ان ترك الاشهاد على الاشبه السابعة اذا اقام المالك البينة على الوديعة بعد
الانكار فصدقها ثم ادعى التلف قبل الانكار لم يسمع دعواه لاشتغال ذمته بالضمان
ولو قيل تسمع دعواه وتقبل بينته كان حسنا الثامنة اذا عين له حرزا بعيدا عنه وجبت
المبادرة اليه بما جرت العادة فان اخر مع التمكن ضمن ولو سلمها الى زوجته لتحرزها
ضمن التاسعة اذا اعترف بالوديعة ثم مات وجهلت عينها قيل يخرج من اصل التركة

ولوكان له غرماء وضاقت التركة حاصهم المستودع وفيه تردد العاشرة اذا كان
في يده وديعة فادعاها اثنان فان صدق احدهما قبل وان اكذبهما فكذلك وان
قال لا ادري اقرت في يده حتى يثبت لهما مالك وان ادعيا او احدهما علمه بصحة الدعوى
كان عليه اليمين الحادية عشر اذا فرط واختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه
وقيل القول قول الغارم مع يمينه وهو اشبه الثانية عشر اذا مات المودع سلمت الوديعة
الى الوارث فان كانوا جماعة سلمت الى الكل او الى من يقوم مقامهم ولو سلمها الى البعض
من غير اذن ضمن حصص الباقين

كتاب العارية

وهي عقد جايز ثمرته التبرع بالمنفعة ويقع بكل لفظ يشتمل على الاذن في الانتفاع و
ليس بلازم لاحد المتعاقدين والكلام في فصول اربعة الاول في المعير ولا بد ان
يكون مكلفا جايز التصرف فلا يصح اعارة الصبي ولا المجنون ولو اذن الولي جاز
للصبي مع مراعاة المصلحة وكما لا يليها عن نفسه كذا لا يصح ولايته عن غيره الثاني
في المستعير وله الانتفاع بما جرت العادة به في الانتفاع بالمعار ولو نقص من العين شيء
او تلفت بالاستعمال من غير تعد لم يضمن الا ان يشترط ذلك في العارية ولا يجوز
للمحرم ان يستعير من محل صيدا لانه ليس له امساكه ولو امسكه ضمنه وان لم يشترط
عليه ولو كان الصيد في يد محرم فاستعاره المحل جاز لان ملك المحرم زال عنه بالاحرام
كما يأخذ من الصيد ما ليس بملك ولو استعار من الغاصب وهو لا يعلم كان الضمان على
الغاصب وللمالك الزام المستعير بما استوفاه من المنفعة ويرجع على الغاصب لانه
اذن في استيفائها بغير عوض والوجه تعلق الضمان بالغاصب حسب وكذا لو تلفت العين

في يد المستعير اما لو كان عالما كان ضامنا ولم يرجع على الغاصب ولو اغرم الغاصب
يرجع على المستعير الثالث في العين المعارة وهي كل ما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه
كالثوب والدابة ويصح استعارة الارض للزرع والغرس والبناء ويقتصر المستعير على
القدر المأذون فيه وقيل يجوز ان يستبيح ما دونه في الضرر كان يستعير ارضا للغرس
فيزرع والاول اشبه وكذا يجوز استعارة كل حيوان له منفعة كفحل الضراب والكلب و
السنور والعبد للخدمة والمملوكة ولو كان المستعير اجنبيا منها ويجوز استعارة الشاة
للحلب وهي المنحة وتصح العارية مطلقة ومدة معينة وللمالك الرجوع ولو اذن له في
البناء او الغرس ثم امره بالازالة وجبت الاجابة وكذا في الزرع ولو قبل ادراكه على الاصح
وعلى الاذن الارش وليس له المطالبة بالازالة من دون الارش ولو اعاره ارضا للدفن
لم يكن له اجباره على قلع الميت وللمستعير ان يدخل الى الارض ويستظل بشجرها ولو اعاره
حايطا لطرح خشبه فطالبه بازالته كان له ذلك الا ان يكون اطرافها الاخر مثبتة
في بناء المستعير فيؤدي الى خرابه واجباره على ازالة جذوعه عن ملكه وفيه تردد
ولو اذن له في غرس شجرة فانقلعت جاز ان يغرس غيرها استصحابا للاذن الاول و
قيل يفتقر الى اذن مستانف وهو اشبه ولا يجوز اعارة العين المستعارة الا باذن
المالك ولا اجارتها لان المنافع ليست مملوكة للمستعير وان كان له استيفاؤها الرابع
في الاحكام المتعلقة بها وفيه مسائل الاولى العارية امانة لا تضمن الا بالتفريط في
الحفظ او التعدي او اشتراط الضمان ويضمن اذا كانت ذهبا او فضة وان لم يشترط
الا ان يشترط سقوط الضمان الثانية اذا رد العارية الى المالك او وكيله برئ ولو

ردها الى الحرز لم يبرأ ولو استعار الدابة الى مسافة فجاوزها ضمن ولو اعادها الى الاولى
لم يبرأ **الثالثة** يجوز للمستعير بيع غروسه وابنيته فى الارض المستعارة للمعير ولغيره على
الاشبه **الرابعة** اذا حملت الاهوية او السيول حبا الى ملك انسان فنبت كان
لصاحب الارض ازالته ولا يضمن الارش كما فى اغصان الشجرة البارزة الى ملكه **الخامسة**
لو نقصت بالاستعمال ثم تلفت وقد شرط ضمانها ضمن قيمتها يوم تلفها لان النقصان
المذكور غير مضمون **السادسة** اذا قال الراكب اعرتنيها وقال المالك اجرتكها فالقول
قول الراكب لان المالك مدع للاجرة وقيل القول قول المالك فى عدم العارية
فاذا حلف سقط دعوى الراكب وثبت عليه اجرة المثل لا المسمى وهو اشبه ولو كان
الاختلاف عقيب العقد من غير انتفاع كان القول قول الراكب لان المالك يدعى
العقد وهذا ينكره **السابعة** اذا استعار شيئا لينتفع به فى شىء فانتفع به فى غيره ضمن
وان كان له اجرة لزمته اجرة مثله **الثامنة** اذا جحد العارية بطل استيمانه ولزمه
الضمان مع ثبوت الاعارة **التاسعة** اذا ادعى التلف فالقول قوله مع يمينه ولو ادعى
الرد فالقول قول المالك مع يمينه **العاشرة** لو فرط فى العارية كان عليه قيمتها
عند التلف اذا لم يكن لها مثل وقيل اعلى القيم من حين التفريط الى وقت التلف و
الاول اشبه ولو اختلفا فى القيمة كان القول قول المستعير وقيل القول قول المالك
والاول اشبه

كتاب الاجارة

وفيه فصول اربعة **الاول**
فى العقد وثمرته تمليك المنفعة بعوض معلوم ويفتقر الى ايجاب وقبول والعبارة
الصريحة عن الايجاب اجرتك ولا يكفى ملكتك اما لو قال ملكتك سكنى هذه الدار

سنة مثلا صح وكذا اعرتك لتحقق القصد الى المنفعة ولو قال بعتك سكناها لم يصح
لاختصاص لفظ البيع بنقل الاعيان وفيه تردد والاجارة عقد لازم لا تبطل الا بالتقايل
او باحد الاسباب المقتضية للفسخ ولا تبطل بالبيع ولا بالعذر مهما كان الانتفاع ممكنا
وهل تبطل بالموت المشهور بين الاصحاب نعم وقيل لا تبطل بموت الموجر وتبطل بموت المستاجر
وقال الاخرون لا تبطل بموت احدهما وهو الاشبه وكل ما يصح اعارته صح اجارته واجارة
المشاع جائزة كالمقسوم والعين المستاجرة امانة لا يضمنها المستاجر الا بتعد او تفريط
وفى اشتراط ضمانها من غير ذلك تردد اظهره المنع وليس فى الاجارة خيار المجلس ولو
شرط الخيار لاحدهما او لهما جاز سواء كانت معينة كان يستاجر هذا العبد او هذه الدار
او فى الذمة كان يستاجره ليبنى له حايطا **الثانى** فى شرايطها وهى ستة **الاول**
ان يكون المتعاقدان كاملين جايزى التصرف فلو اجر المجنون لم ينعقد اجارته
وكذا الصبى غير المميز وكذا المميز الا باذن وليه وفيه تردد **الثانى** ان تكون الاجرة
معلومة بالوزن او الكيل فيما يكال او يوزن ليتحقق انتفاء الغرر وقيل تكفى المشاهدة
وهو حسن ويملك الاجرة بنفس العقد ويجب تعجيلها مع الاطلاق ومع اشتراط التعجيل
ولو شرط التاجيل صح بشرط ان يكون معلوما وكذا لو شرطها فى نجوم واذا وقف
الموجر على عيب فى الاجرة سابق على القبض كان له الفسخ او المطالبة بالعوض ان كانت
الاجرة مضمونة وان كانت معينة كان له الرد او الارش ولو افلس المستاجر بالاجرة
فسخ الموجر ان شاء ولا يجوز ان يوجر المسكن ولا الخان ولا الاجير باكثر مما استاجره
الا ان يوجر بغير جنس الاجرة او يحدث ما يقابل التفاوت وكذا لو سكن بعض الملك

لم يجز ان يوجر الباقي بزيادة عن الاجرة والجنس واحد ويجوز باكثرها ولو استاجره ليحمل
له متاعا الى موضع معين باجرة في وقت معين فان قصر عنه نقص من اجرته شيئا جاز و
لو شرط سقوط الاجرة ان لم يوصله فيه لم يجز وكان له اجرة المثل واذا قال اجرتك كل
شهر بكذا صح في شهر وله في الزائد اجرة المثل ان سكن وقيل تبطل لتجهل الاجرة والاول اشبه
فروع الاول لو قال ان خطته فارسيا فلك درهم وان خطته روميا فلك درهمان
صح الثاني لو قال ان عملت هذا العمل في اليوم فلك درهمان وفي غد درهم فيه تردد
اظهره الجواز ويستحق الاجير الاجرة بنفس العمل سواء كان في ملكه او ملك المستاجر و
منهم من فرق ولا يتوقف تسليم احدهما على الاخر وكل موضع يبطل فيه عقد الاجارة تجب فيه
اجرة المثل مع استيفاء المنفعة او بعضها سواء زادت عن المسمى او نقصت عنه و يكره
ان يستعمل الاجير قبل ان يقاطع على الاجرة وان يضمن الا مع التهمة الثالث ان تكون
المنفعة مملوكة اما تبعا لملك العين او منفردة وللمستاجر ان يوجر الا ان يشترط
عليه استيفاء المنفعة بنفسه ولو شرط ذلك فسلم العين المستاجرة الى غيره ضمنها
ولو اجر غير المالك تبرعا قيل بطلت وقيل وقفت على اجازة المالك وهو حسن الرابع
ان تكون المنفعة معلومة اما بتقدير العمل كخياطة الثوب المعلوم واما بتقدير المدة
كسكنى الدار او العمل على الدابة مدة معينة ولو قدر المدة والعمل مثل ان يستاجره ليخيط
هذا الثوب في هذا اليوم قيل تبطل لان استيفاء العمل في المدة قد لا يتفق وفيه تردد و
الاجير الخاص وهو الذي يستاجر مدة معينة لا يجوز له العمل لغير المستاجر الا باذنه و
لو كان مشتركا جاز وهو الذي يستاجر لعمل مجرد عن المدة ويملك المنفعة بنفس العقد

كما يملك الاجرة

كما يملك الاجرة به وهل يشترط اتصال مدة الاجارة بالعقد قيل نعم فلو اطلق بطلت وقيل
الاطلاق يقتضي الاتصال وهو اشبه ولو عين شهرا متاخرا عن العقد قيل تبطل والوجه
الجواز واذا سلم العين المستاجرة ومضت مدة يمكن فيها استيفاء المنفعة لزمت الاجرة
وفيه تفصيل وكذا لو استاجر دارا وتسلمها ومضت المدة ولم يسكن او استاجره لقلع ضرسه
فمضت المدة التي يمكن ايقاع ذلك فيها فلم يقلعه المستاجر استقر الاجرة اما لو زال الالم
عقيب العقد سقطت الاجرة ولو استاجر شيئا فتلف قبل قبضه بطلت الاجارة وكذا لو
تلف عقيب قبضه اما لو انقضى بعض المدة ثم تلف او تجدد فسخ الاجارة صح فيما مضى و
بطل في الباقي ويرجع من الاجرة بما قابل المتخلف من المدة ولا بد من تعيين ما يحمل على الدابة
اما بالمشاهدة واما بتقديره بالكيل او الوزن او ما يرفع الجهالة ولا يكفي ذكر المحمل ولا
راكب غير معين لتحقق الاختلاف في الخفة والثقل ولا بد مع ذكر المحمل من طوله وعرضه
وهل هو مكشوف او مغطى وجنس غطائه وكذا لو استاجر دابة للحمل فلا بد من تعيينه
بالمشاهدة او ذكر جنسه وصفته وقدره وكذا لا يكفي ذكر الالات المحمولة ما لم يعين
قدرها وجنسها ولا يكفي اشتراط حمل الزاد ما لم يعينه واذا فني ليس له حمل ما لم يشترط
بدله واذا استاجر دابة افتقر الى مشاهدتها فان لم تكن مشاهدة فلا بد من ذكر
ووصفها وكذا الذكورة والانوثة اذا كانت للركوب وقد يسقط اعتبار ذلك اذا كانت
للحمل ويلزم موجر الدابة كل ما يحتاج اليه في امكان الركوب من الرحل والقتب والة
والحزام والزمام وفي رفع المحمل وشده تردد اظهره اللزوم ولو اجرها للدوران بالدولاب
افتقر الى مشاهدته لاختلاف حاله في الثقل ولو اجرها للزراعة فان كان لحرث جريب

بدله صح

معلوم فلابد من مشاهدة الارض او وصفها وان كان لعمل مدة كفى تقدير المدة وكذا في
اجارة الدابة لسفر مسافة معينة فلابد من تعيين وقت السير ليلا او نهارا الا ان تكون
هناك عادة فيستغني بها ويجوز ان يستاجر اثنان جملا او غيره للعقبة ويرجع في
التناوب الى العادة واذا اكترى دابة فسار عليها زيادة عن العادة او ضربها الا او
كبحها باللجام من غير ضرورة ضمن ولا تصح اجارة العقار الا مع التعيين بالمشاهدة او بالاشارة
الى موضع معين موصوف بما يرفع الجهالة ولا تصح اجارته في الذمة لما يتضمن من الغرر
بخلاف استيجار الخياط للخياطة والنساج للنساجة واذا استاجر مدة فلابد من تعيين
الصانع دفعا للغرر الناشي من تفاوتهم في الصنعة ولو استاجر لحفر البئر لم يكن بد
من تعيين الارض وقدر نزولها وسعتها ولو حفر فانهارت او بعضها لم يلزم الاجير
ازالته وكان ذلك الى المالك ولو حفر بعض ما قوطع عليه ثم تعذر الباقي اما لصعوبة
الارض او مرض الاجير او غير ذلك قوم حفرها وما حفر منها ويرجع عليه بنسبته من
الاجرة وفي المسئلة قول اخر مستندا الى رواية مهجورة ويجوز استيجار المراة للرضاع
مدة معينة باذن الزوج فان لم ياذن فيه تردد والجواز اشبه اذا لم يمنع الرضاع حقه
ولابد من مشاهدة الصبي وهل يشترط ذكر الموضع الذي ترضعه فيه قيل نعم وفيه تردد
وان مات الصبي او المرضعة بطل العقد ولو مات ابوه هل يبطل يبنى على القولين
ولو استاجر شيئا مدة معينة لم يجب تقسيط الاجرة على اجزائها سواء كانت قصيرة
او متطاولة ويجوز استيجار الارض لتعمل مسجدا ويجوز استيجار الدراهم والدنانير
ان تحققت لهما منفعة حكمية مع بقاء عينهما تفريع لو استاجرها لحمل عشرة ارطال

حفره على بدل

رواية ابي شعيب المحاملي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل قبل رجلا يحفر له عشر قامات بعشرة دراهم فحفر له قامة ثم عجز قال يقسم عشرة على خمسة وخمسين جزءا فما اصاب واحدا فهو للقامة الاولى والاثنين للاثنين والثلاث للثلاث وعلى هذا الحساب الى عشرة

من مرة فاعتبرها ثم حملها فكانت اكثر فان كان المعتبر هو المستاجر لزمه اجرة المثل
عن الزيادة وضمن الدابة ان تلفت لتحقق العدوان وان اعتبرها المؤجر لم يضمن
المستاجر اجرة ولا قيمة ولو كان المعتبر اجنبيا لزمته اجرة الزيادة الرابع
ان تكون المنفعة مباحة فلو اجره مسكنا ليحرز فيه خمرا او دكانا ليبيع
فيه آلة محرمة او اجيرا ليحمل له مسكرا لم ينعقد الاجارة وربما قيل
بالتحريم وانعقاد الاجارة لامكان الانتفاع في غير المحرم والاول
اشبه لان ذلك لم يتناوله العقد وهل يجوز استيجار الحائط المزوق
منقش للتنزه قيل نعم وفيه تردد الخامس ان يكون المنفعة مقدورا
على تسليمها فلو اجر عبدا آبقا لم يصح ولو ضم اليه شيء وفيه تردد
ولو منعه المؤجر منه سقطت الاجرة وهل له ان يلتزم ويطالب المؤجر
بالتفاوت فيه تردد والاظهر نعم ولو منعه ظالم قبل القبض
كان بالخيار بين الفسخ والرجوع على الظالم باجرة المثل ولو كان
بعد القبض لم يبطل وكان له الرجوع على الظالم فاذا انهدم المسكن
كان للمستاجر فسخ الاجارة الا ان يعيده صاحبه ويمكنه منه وفيه
تردد ولو تمادى المؤجر في اعادته فسخ المستاجر رجع بنسبة ما
تخلف من الاجرة ان كان سلم اليه الاجرة الثالث في احكامها وفيه مسائل
الاولى اذا وجد المستاجر بالعين المستاجرة عيبا كان له الفسخ او
الرضا بالاجرة من غير نقصان ولو كان العيب مما يفوت به بعض المنفعة

السابعة اذا تعدى في العين المستاجرة ضمن قيمتها وقت العدوان ولو
اختلفا في القيمة كان القول قول المالك ان كانت دابة وقيل قول
المستاجر على كل حال وهو اشبه الثامنة من تقبل عملا لم يجز ان يقبله
غيره بنقيصة على الاشهر الا ان يحدث فيه ما يستبيح به الفضل و
لا يجوز تسليمه الى غيره الا باذن المالك ولو سلم من غير اذن ضمن
التاسعة يجب على المستاجر سقي الدابة وعلفها ولو اهمل ضمن العاشرة
اذا افسد الصانع ضمن ولو كان حاذقا كالقصار يحرق او يخرق او
الحجام يجني في حجامته او الختان يختن فيسبق موساه الى الحشفة او
يتجاوز حد الختان وكذا البيطار مثل ان يحيف على الحافر او يفصد
فيقتل او يجني ما يضر الدابة ولو احتاط واجتهد اما لو تلف في يد الصانع
لا بسببه من غير تفريط ولا تعد لم يضمن على الاصح وكذا الملاح
والمكاري لا يضمنان الا ما يتلف عن تفريط على الاشهر الحادية عشرة
من استاجر اجيرا لينفذه في حوائجه كانت نفقته على المستاجر الا ان
يشترط على الاجير الثانية عشرة اذا آجر مملوكا له فافسد كان ذلك لازما
لمولاه في سعيه وكذا لو آجر نفسه باذن مولاه الثالثة عشرة صاحب الحمام
لا يضمن الا ما اودع وفرط في حفظه او تعدى فيه الرابعة عشرة اذا اسقط
الاجرة بعد تحققها في الذمة صح ولو اسقط المنفعة المعينة
لم تسقط لان الابراء لا يتناول الا ما هو في الذمم الخامسة عشرة اذا

آجر

آجر عبده ثم اعتقه لم تبطل الاجارة ويستوفي المنفعة التي تناولها العقد و
لا يرجع على المولى باجرة مثل عمله بعد العتق ولو آجر الوصي صبيا مدة
يعلم بلوغه فيها بطلت في المتيقن وصحت في المحتمل ولو اتفق البلوغ
فيه وهل للصبي الفسخ بعد بلوغه قيل نعم وفيه تردد السادسة عشرة اذا سلم
اجيرا ليعمل له صنعة فهلك لم يضمنه صغيرا كان او كبيرا حرا كان او عبدا
الثامنة عشرة اذا دفع سلعة الى غيره ليعمل فيها عملا فان كان ممن عادته
ان يستاجر لذلك العمل كالغسال والقصار فله اجرة مثل عمله
وان لم يكن له عادة وكان العمل مما له اجرة فله المطالبة لانه ابصر
بنيته وان لم يكن مما له اجرة بالعادة لم يلتفت الى دعواه العشرون
كل ما يتوقف عليه توفية المنفعة فعلى المؤجر كالخيوط في الخياطة
والمداد في الكتابة ويدخل المفتاح في اجارة الدار لان الانتفاع
لا يتم بها الفصل الرابع وفيه مسائل الاولى في اصل الاجارة فالقول قول
المالك مع يمينه وكذا لو اختلفا في قدر المستاجر وكذا لو اختلفا
في رد العين المستاجرة اما لو اختلفا في قدر الاجرة فالقول
قول المستاجر الثانية اذا ادعى الصائغ والملاح او المكاري هلاك
المتاع وانكر المالك كلفوا البينة ومع فقدها يلزمهم الضمان
وقيل القول قولهم مع اليمين لانهم امناء وهو اشهر الروايتين
وكذا لو ادعى المالك التفريط فانكروا الثالثة لو قطع الخياط ثوبا قباء

اذا تنازعا
الاصح ان القول قول المكري
المالك والمستاجر

تقال المالك امرتك بقطعه قبيصا فالقول قول المالك مع يمينه وقيل قول الخياط والاول اشبه ولو اراد الخياط فتقه لم يكن له ذلك الا اذا كانت الخيوط من الثوب او من المالك ولا اجرة له لانه عمل لم ياذن فيه المالك

كتاب الوكالة وهو يستدعي بيان فصول **الاول** في العقد وهي استنابة في التصرف ولابد في تحققه من ايجاب دال على القصد كقوله وكلتك او استنبتك او ما شاكل ذلك ولو قال وكلتني فقال نعم او اشار بما يدل على الاجازة كفى في الايجاب واما القبول فيقع باللفظ كقوله قبلت او رضيت او ما شابهه وقد يكون بالفعل كما اذا قال وكلتك في البيع فباع ولو تأخر القبول عن الايجاب لم يقدح في الصحة فان الغائب يوكل والقبول يتأخر ومن شرطها ان يقع منجزة فلو علقت بشرط متوقع او وقت متجدد لم تصح نعم لو نجز الوكالة وشرط تاخير التصرف جاز ولو وكله في شراء عبد افتقر الى وصفه لينتفي الغرر ولو وكله مطلقا لم يصح على قول والوجه الجواز وهي عقد جائز من طرفيه فللوكيل ان يعزل نفسه مع حضور الموكل ومع غيبته وللموكل ان يعزله بشرط ان يعلمه العزل ولو لم يعلمه لم ينعزل بالعزل وقيل ان تعذر اعلامه فاشهد انعزل بالعزل والاشهاد والاول اظهر ولو تصرف الوكيل قبل الاعلام مضى تصرفه على الموكل فلو وكله في استيفاء القصاص ثم عزله فاقتص قبل العلم بالعزل وقع الاقتصاص موقعه ويبطل الوكالة بالموت والجنون والاغماء من كل

في الشراء يقتضي الاذن في تسليم الثمن لكن لا يقتضي الاذن في البيع قبض الثمن لانه قد لا يؤمن على القبض وللوكيل ان يرد بالعيب لانه من مصلحة العقد مع حضور الموكل وغيبته ولو منعه الموكل لم يكن له مخالفته **الثاني** فيما لا تصح فيه النيابة وما يصح

اما ما لا يدخله النيابة فضابطه ما تعلق قصد الشارع بايقاعه من المكلف مباشرة كالطهارة مع القدرة وان جازت النيابة في غسل الاعضاء عند الضرورة والصلوة الواجبة ما دام حيا وكذا الصوم والاعتكاف والحج الواجب مع القدرة والايمان والنذور والغصب والقسم بين الزوجات لانه يتضمن استمتاعا والظهار واللعان وقضاء العدة والجناية والالتقاط والاحتطاب والاحتشاش واقامة الشهادة الا على وجه الشهادة على الشهادة

واما ما يدخله النيابة فضابطه ما جعل ذريعة الى غرض لا يختص بالمباشرة كالبيع وقبض الثمن والرهن والصلح والضمان والشركة والوكالة والعارية وفي الاخذ بالشفعة والابراء والوديعة وقسم الصدقات وعقد النكاح وفرض الصداق والخلع والطلاق واستيفاء القصاص وقبض الديات وفي الجهاد على وجه وفي استيفاء الحدود مطلقا وفي اثبات حدود الادميين اما حدود الله سبحانه فلا وفي عقد السبق والرماية والعتق والكتابة والتدبير وفي الدعوى واثبات الحجج والحقوق ولو وكل على كل قليل وكثير قيل لا يصح لما يتطرق من الضرر وقيل يجوز ويندفع الخيال باعتبار المصلحة وهو بعيد عن موضع الفرض نعم لو وكله على ما يملكه صح لانه يناط بالمصلحة **الثالث** الموكل ويعتبر فيه البلوغ والعقل وان يكون جائز التصرف فيما وكل فيه مما يصح فيه النيابة فلا يصح وكالة الصبي مميزا كان او لم يكن ولو بلغ عشرا جاز ان يوكل فيما له التصرف فيه

كالوصية والصدقة والطلاق على رواية ولذا يجوز ان يتوكل فيه وكذا لا يصح وكل المجنون
لتساب ولو عرض ذلك بعد التوكيل ابطل الوكالة وللمكاتب ان يوكل لانه يملك التصرف فى الا
وليس للعبد القن ان يوكل الا باذن مولاه ولو وكله انسان فى شراء نفسه من مولاه
صح وليس للوكيل ان يوكل عن الموكل الا باذنه ولو كان المملوك ماذونا له فى التجارة جاز
ان يوكل فيما جرت العادة بالتوكيل فيه لانه كالماذون فيه ولا يجوز ان يوكل غير ذلك
لانه يتوقف على صريح الاذن من مولاه وله ان يوكل فيما يجوز ان يتصرف فيه من غير
اذن مولاه مما يصح فيه النيابة كالطلاق وللمحجور عليه ان يوكل فيما له التصرف فيه من طلاق
وخلع وما شابهه ولا يوكل المحرم فى عقد النكاح ولا ابتياع الصيد وللاب والجد ان
يوكلا عن الولد الصغير ويصح الوكالة فى الطلاق للغايب اجماعا وللحاضر على الاظهر و
لو قال الموكل اصنع ما شئت كان دالا على الاذن فى التوكيل لانه تسليط على ما يتعلق
به المشية ويستحب ان يكون الوكيل تام البصيرة فيما وكل فيه عارفا باللغة التى يحاور بها
وينبغى للحاكم ان يوكل عن السفهاء من يتولى الحكومة عنهم ويكره لذوى المروات ان
يتولوا المنازعة بنفوسهم الرابع الوكيل يعتبر فيه البلوغ وكمال العقل ولو كان فاسقا
او كافرا او مرتدا ولو ارتد المسلم لم تبطل وكالته لان الارتداد لا يمنع الوكالة ابتداء وكذا
وكل ما له ان يليه بنفسه وتصح النيابة فيه صح ان يكون وكيلا فيصح وكالة المحجور عليه
لتبذير او فلس ولا يصح نيابة المحرم فيما ليس للمحرم ان يفعله كابتياع الصيد وامساكه و
عقد النكاح ويجوز ان تتوكل المراة فى طلاق غيرها وهل يصح فى طلاق نفسها قيل لا وفيه تردد
وتصح وكالتها فى عقد النكاح لان عبارتها فيه معتبرة عندنا ويجوز وكالة العبد اذا اذن

مولاه

مولاه ويجوز ان يوكله مولاه فى اعتاق نفسه ولا يشترط عدالة الولى ولا الوكيل فى عقد
النكاح ولا يتوكل الذمى على المسلم للذمى ولا للمسلم على القول المشهور وهل يتوكل المسلم للذمى
على المسلم فيه تردد والوجه الجواز على كراهية ويجوز ان يتوكل للذمى على الذمى ويقتصر
الوكيل من التصرف على ما اذن له فيه وما يشهد العادة بالاذن فيه فلو امره ببيع السلعة
بدينار نسية فباعها بدينارين نقدا صح وكذا لو باعها بدينار نقدا الا ان يكون هناك
غرض صحيح يتعلق بالتاجيل اما لو امره ببيعه حالا فباع مؤجلا لم يصح ولو كان باكثر
مما عين لان الاغراض تتعلق بالتعجيل ولو امره ببيعه فى سوق مخصوص فباعها فى غير
بالثمن الذى عين له او مع الاطلاق بثمن المثل صح اذ الغرض تحصيل الثمن اما لو
قال بعه من فلان فباعه من غيره لم يصح ولو تضاعف الثمن لان الاغراض فى الغرماء
تتفاوت وكذا لو امره ان يشترى بعين المال فاشترى فى الذمة او فى الذمة
فاشترى بالعين لانه تصرف لم يؤذن فيه وهو مما يتفاوت فيها المقاصد و
اذا ابتاع الوكيل وقع الشراء عن الموكل ولا يدخل فى ملك الوكيل لانه لو دخل فى ملكه
لزم ان ينعتق عليه ابوه وولده لو اشتراهما كما ينعتق ابوا الموكل وولده ولو وكل مسلم
ذميا فى ابتياع خمر لم يصح وكل موضع يبطل الشراء للموكل فان كان سماه عند العقد
لم يقع عن احدهما وان لم يكن سماه قضى به على الوكيل فى الظاهر وكذا لو انكر الموكل
الوكالة لكن ان كان الوكيل مبطلا فالملك له ظاهرا وباطنا وان كان محقا كان
الشراء للموكل باطنا وطريق التخلص ان يقول الموكل ان كان لى فقد بعته من الوكيل
فيصح البيع ولا يكون هنا تعليقا للبيع على الشرط ويتقاصان وان امتنع الموكل من البيع

جاز ان يستوفى عوض ما اداه الى البايع عن مؤكله من هذه السلعة ويرد مايفضل عليه
اويرجع بما يفضل له ولو وكل اثنين فان شرط الاجتماع لم يجز لاحدهما ان ينفرد بشيء
من التصرف وكذا لو اطلق ولو مات احدهما بطلت الوكالة وليس للحاكم ان يضم اليه
امينا اما لو شرط الانفراد جاز لكل منهما ان يتصرف غير مستصحب راى صاحبه و
لو وكل زوجته او عبد غيره ثم طلق الزوجة واعتق العبد لم يبطل الوكالة اما لو اذن لعبده
فى التصرف فى ماله ثم اعتقه يبطل الاذن لانه ليس على حد الوكالة بل هو اذن تابع للملك
واذا وكل انسانا فى الحكومة لم يكن اذنا فى قبض الحق اذ قد يوكل من لا يستامن على المال و
كذا لو وكله فى قبض المال فانكر الغريم لم يكن ذلك اذنا فى محاكمته لانه قد لا يرتضيه
للخصومة فرع لو قال وكلتك فى قبض حقى من فلان فمات لم يكن له مطالبة الوارثة
اما لو قال وكلتك فى قبض حقى الذى على فلان كان له ذلك ولو وكله فى بيع فاسد
لم يملك الصحيح وكذا لو وكله فى ابتياع معيب واذا كان لانسان على غيره دين فوكله
ان يبتاع له به متاعا جاز ويبرا بالتسليم الى البايع الخامس فيما به يثبت الوكالة
ولا يحكم بالوكالة بدعوى الوكيل ولا بموافقة الغريم ما لم تقم بذلك بيّنة وهى شاهدان و
لا يثبت بشهادة النساء ولا بشاهد وامراتين ولا بشاهد ويمين على قول مشهور و
لو شهد احدهما بالوكالة فى تاريخ والاخر فى تاريخ اخر قبلت شهادتهما نظرا الى العادة
فى الاشهاد اذ جمع الشهود لذلك فى الموضع الواحد قد يعسر وكذا لو شهد احدهما
انه وكله بالعجمية والاخر بالعربية لان ذلك يكون اشارة الى المعنى الواحد ولو اختلفا
فى لفظ العقد بان يشهد احدهما ان الموكل قال وكلتك ويشهد الاخر انه قال استنبتك

الفرق بين الاذن والوكالة مشكل فان الوكالة ليست الا استظهار الاذن بل يتبادر بجوها دال عليه نعم لو صرح المالك بالاذن التابع للملك او الوكالة التى لا يتوقف على بقائه تحقق الفرق بين الاذن والوكالة

لم يقبل لانها شهادة على عقدين اذ صيغة كل واحد منهما مخالفة للاخرى وفيه تردد
اذ مرجعه الى انهما شهدا فى وقتين اما لو عدلا عن حكاية لفظ الموكل واقتصرا على ايراد
المعنى جاز وان اختلف عبارتهما واذا علم الحاكم بالوكالة حكم فيها بعلمه تفريع لو
ادعى الوكالة عن غايب فى قبض ماله من غريم فان انكر الغريم فلا يمين عليه وان
صدقه فان كان عينا لم يؤمر بالتسليم ولو دفع اليه كان للمالك استعادتها فان تلفت
كان له الزام ايهما شاء مع انكاره الوكالة ولا يرجع احدهما على الاخر وكذا لو كان الحق دينا
وفيه تردد لكن فى هذا لو دفع لم يكن للمالك مطالبة الوكيل لانه لم ينتزع عين ماله
اذ لا يتعين الا بقبضه او قبض وكيله وهو بنفى كل واحد من القسمين وللغريم ان
يعود على الوكيل ان كانت العين باقية او تلفت بتفريط منه ولا درك عليه لو تلفت
بغير تفريط وكل موضع يلزم الغريم التسليم لو اقر يلزمه اليمين اذا انكر السادس فى
اللواحق وفيه مسائل الاولى الوكيل امين لا يضمن ما يتلف فى يده الا مع التفريط
او التعدى الثانية اذا اذن لوكيله ان يوكل فان وكل عن موكله كانا وكيلين له و
يبطل وكالتهما بموته ولا تبطل بموت احدهما ولا يعزل احدهما صاحبه وان وكله عن
نفسه كان له عزله فان مات الموكل بطلت وكالتهما وكذا ان مات الوكيل الاول
الثالثة يجب على الوكيل تسليم ما فى يده الى الموكل مع المطالبة وعدم العذر فان امتنع
من غير عذر ضمن وان كان هناك عذر لم يضمن ولو زال العذر فاخر التسليم ضمن ولو
ادعى بعد ذلك ان تلف المال قبل الامتناع او ادعى الرد قبل المطالبة قيل لا يقبل
دعواه وان اقام بيّنة والوجه انها لا تقبل الرابعة كل من فى يده مال الغير او فى ذمته

له ان يمتنع من التسليم حتى يشهد صاحب الحق بالقبض ويستوى فى ذلك ما يقبل
قوله فى رده وما لا يقبل الا ببينة هربا من الجحود المفضى الى الدرك او اليمين وفصل
اخرون بين ما يقبل قوله فى رده وبين ما لا يقبل فاوجب التسليم فى الاول واجاز الامتناع
فى الثانى الا مع الاشهاد والاول اشبه الخامسة الوكيل فى الايداع اذا لم يشهد على
الودعى لم يضمن ولو كان وكيلا فى قضاء الدين فلم يشهد بالقبض ضمن وفيه تردد السادسة
اذا تعدى الوكيل فى مال الموكل ضمنه ولا يبطل وكالته لعدم التنافى ولو باع ما تعدى
فيه وسلمه الى المشترى برئ من ضمانه لانه تسليم ماذون فيه فجرى مجرى قبض المالك
السابعة اذا اذن الموكل لوكيله فى بيع ماله من نفسه فباع جاز وفيه تردد وكذا
فى النكاح السابع فى التنازع وفيه مسائل الاولى اذا اختلفا فى الوكالة فالقول
قول المنكر لانه الاصل ولو اختلفا فى التلف فالقول قول الوكيل لانه امين وقد يتعذر
اقامة البينة بالتلف غالبا فاقتنع بقوله دفعا لالتزام ما تعذر غالبا ولو اختلفا
فى التفريط فالقول قول منكره لقوله ع واليمين على من انكر الثانية اذا اختلفا فى
دفع المال الى الموكل فان كان بجعل كلف البينة لانه مدعى وان كان بغير جعل
قيل القول قوله كالوديعة وهو قول مشهور وقيل القول قول المالك وهو الاشبه
اما الوصى فالقول قوله فى الانفاق لتعذر البينة فيه دون تسليم المال الى الموصى له
وكذا القول فى الاب والجد والحاكم وامينه مع اليتيم اذا انكر القبض عند بلوغه و
رشده وكذا الشريك والمضارب ومن حصل فى يده ضالة الثالثة اذا ادعى الوكيل
التصرف وانكر الموكل مثل ان يقول بعت او قبضت قيل القول قول الوكيل لانه

اقر

اقر بما له ان يفعله ولو قيل القول قول المالك امكن لكن الاول اشبه الرابعة اذا ادعى
الوكيل التصرف اذا اشترى انسان سلعة وادعى انه وكيل لانسان فانكر كان القول
قوله مع يمينه ويقضى على المشترى بالثمن سواء اشترى بعين او فى الذمة الا ان يكون
ذكر انه يبتاع له حالة العقد ولو قال الوكيل ابتعت لك فانكر الموكل او قال ابتعت لنفسى فقال
الموكل بل لى فالقول قول الوكيل لانه ابصر بنيته الخامسة اذا زوجه امراة فانكر الوكالة
ولا بينة كان القول قول الموكل مع يمينه ويلزم الوكيل مهرها وروى نصف مهرها و
قيل يحكم ببطلان العقد فى الظاهر ويجب على الموكل ان يطلقها ان كان يعلم صدق الوكيل
وان يسوق لها نصف المهر وهذا قوى السادسة اذا وكله فى ابتياع عبد فاشتراه بمائة
فقال الموكل اشتريته بثمانين فالقول قول الوكيل لانه مؤتمن ولو قيل القول قول الموكل
كان اشبه لانه غارم السابعة اذا اشترى لموكله كان البايع بالخيار ان شاء طالب
الوكيل وان شاء طالب الموكل والوجه اختصاص المطالبة بالموكل مع العلم بالوكالة و
اختصاص الوكيل مع الجهل بذلك الثامنة اذا طالب الوكيل فقال الذى عليه الحق لا تستحق
المطالبة لم يلتفت الى قوله لانه مكذب لبينة الوكالة ولو قال عزلك الموكل لم يتوجه
على الوكيل اليمين الا ان يدعى عليه العلم وكذا لو ادعى ان الموكل ابراه التاسعة تقبل
شهادة الوكيل لموكله فيما لا ولاية له فيه ولو عزل قبلت فى الجميع ما لم يكن اقام بها
او شرع فى المنازعة العاشرة لو وكل بقبض دينه من غريمه فاقر الوكيل بالقبض
وصدقه الغريم وانكر الموكل فالقول قول الموكل وفيه تردد اما لو امره ببيع سلعة و
تسليمها وقبض ثمنها وتلف من غير تفريط فاقر الوكيل بالقبض وصدقه المشترى

وانكر الموكل فالقول قول الوكيل لان الدعوى هنا على الوكيل من حيث سلم المبيع ولم يتسلم
الثمن فكانه يدعي ما يوجب الضمان وهناك الدعوى على الغريم وفي الفرق نظر ولو
ظهر في المبيع عيب رده على الوكيل دون الموكل لانه لم يثبت وصول الثمن اليه ولو قيل برد
المبيع على الموكل كان اشبه

كتاب الوقوف والصدقات

والنظر في العقد والشرائط واللواحق الاول الوقف عقد ثمرته تحبيس الاصل واطلاق
المنفعة واللفظ الصريح فيه وقفت لا غير اما حرمت وتصدقت فلا يحمل على الوقف
الا مع القرينة لاحتماله مع الانفراد غير الوقف ولو نوى بذلك الوقف من دون القرينة
دين بنيته نعم لو اقر انه قصد ذلك حكم عليه بظاهر الاقرار ولو قال حبست وسبلت
قيل يصير وقفا وان تجرد لقوله عليه السلم حبس الاصل وسبل الثمرة وقيل لا يكون وقفا
الا مع القرينة اذ ليس ذلك عرفا مستقرا بحيث يفهم مع الاطلاق وهذا اشبه ولا يلزم
الا بالاقباض واذا تم كان لازما لا يجوز الرجوع فيه اذا وقع في زمان الصحة اما لو
وقف في مرض الموت فان اجاز الورثة والا اعتبر من الثلث كالهبة والمحاباة في البيع و
قيل يمضي من اصل التركة والاول اشبه ولو وقف ووهب واعتق وباع فحابى ولم تجز
الورثة فان خرج ذلك من الثلث صح وان عجز بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي قدر
الثلث ثم يبطل ما زاد وهكذا لو اوصى بوصايا ولو جهل المتقدم قيل يقسم على الجميع بالحصص
ولو اعتبر ذلك بالقرعة كان حسنا واذا وقف شاة كان صوفها ولبنها الموجود
داخلا في الوقف ما لم يستثنه نظرا الى العرف كما لو باعها النظر الثاني في الشرائط وهي
اربعة اقسام القسم الاول في شرائط الموقوف وهي اربعة ان تكون عينا مملوكة ينتفع

بها

بها مع بقائها ويصح اقباضها فلا يصح وقف ما ليس بعين كالدين وكذا لو قال وقفت
فرسا او ناضحا او دارا ولم يعين ويصح وقف العقار والثياب والاثاث والالات المباحة
وضابطه كل ما يصح الانتفاع به منفعة محللة مع بقاء عينه وكذا يصح وقف الكلب المملوك و
السنور لامكان الانتفاع ولا يصح وقف الخنزير لانه لا يملكه المسلم ولا وقف الابق لتعذر التسليم
وهل يصح وقف الدنانير والدراهم قيل لا وهو الاظهر لانه لا نفع لها الا بالتصرف وقيل يصح
لانه قد يفرض لها نفع مع بقائها ولو وقف ما لا يملكه لم يصح وقفه ولو اجاز المالك قيل يصح
لانه كالوقف المستانف وهو حسن ويصح وقف المشاع وقبضه كقبضه في البيع القسم الثاني
في شرائط الواقف ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل وجواز التصرف وفي وقف من بلغ عشرا
تردد والمروي جواز صدقته والاولى المنع لتوقف رفع الحجر على البلوغ والرشد ويجوز
ان يجعل الواقف النظر لنفسه ولغيره فان لم يعين الناظر كان النظر للموقوف عليهم
بناء على القول بالملك القسم الثالث في شرائط الموقوف عليه ويعتبر في الموقوف عليه
شروط ثلثة ان يكون موجودا ممن يصح ان يملك وان يكون معينا وان لا يكون الوقف
عليه محرما فلو وقف على معدوم ابتداء لم يصح كمن يقف على من سيولد له او على حمل لم ينفصل
اما لو وقف على معدوم تبعا لموجود فانه يصح ولو بدا بالمعدوم ثم بعده على الموجود قيل
لا يصح وقيل يصح على الموجود والاول اشبه وكذا لو وقف على من لا يملك ثم على من يملك
فيه التردد والمنع اشبه ولا يصح على المملوك ولا ينصرف الوقف الى مولاه لانه لم يقصده
بالوقفية ويصح الوقف على المصالح كالقناطر والمساجد لان الوقف في الحقيقة على
المسلمين لكن هو صرف الى بعض مصالحهم ولا يقف المسلم على الحربي ولو كان رحما ويقف

علي الذمي وان كان اجنبيا ولو وقف علي البيع والكنايس لم يصح وكذا لو وقف علي معونة
الزناة او قطاع الطريق او شاربي الخمر وكذا لو وقف علي كتب ما يسمي الان بالتورية و
الانجيل لانها محرفة ولو وقف الكافر جاز والمسلم اذا وقف علي الفقراء انصرف الى فقراء المسلمين
دون غيرهم ولو وقف الكافر كذلك انصرف الى فقراء نحلته ولو وقف علي المسلمين انصرف
الى من صلى الى القبلة ولو وقف علي الشيعة فهو للامامية والجارودية دون غيرهم
من فرق الزيدية وهكذا اذا وصف الموقوف عليه بنسبة دخل فيها كل من اطلقت عليه
فلو وقف علي الامامية كان للاثني عشرية ولو وقف علي الزيدية كان للقائلين بامامة
زيد بن علي وكذا لو علقهم بنسبة الى الاب كان لكل من انتسب اليه بالابوة كالهاشميين فهو
لمن انتسب الى هاشم من ولد ابي طالب والحارث والعباس وابي لهب والطالبيين فهو
لمن ولد ابو طالب عليه السلام ويشترك الذكور والاناث المنسوبون اليه من جهة الاب
نظرا الى العرف وفيه خلاف للاصحاب ولو وقف علي الجيران رجع الى العرف وقيل لمن
يلي داره الى اربعين ذراعا وهو حسن وقيل الى اربعين دارا من كل جانب هو مطرح
ولو وقف علي مصلحة فبطل رسمها صرف في وجوه البر ولو وقف في وجوه البر واطلق
صرف في الفقراء والمساكين وكل مصلحة يتقرب بها الى الله سبحانه ولو وقف علي بني تميم
صح ويصرف الى من يوجد منهم وقيل لا يصح لانهم مجهولون والاول هو المذهب ولو وقف
علي الذمي جاز لان الوقف تمليك فهو كاباحة المنفعة وقيل لا يصح لانه يشترط فيه نية
القربة الا على احد الابوين وقيل يصح على ذوي القرابة والاول اشبه وكذا يصح على المرتد
وفي الحربي تردد اشبهه المنع ولو وقف ولم يذكر المصرف بطل الوقف وكذا لو وقف

على غير معين كان يقول على احد هذين او على احد المشهدين او الفريقين فالكل باطل واذا
وقف على اولاده او اخوته او ذوي قرابته اقتضى الاطلاق اشتراك الذكور والاناث و
الادنا والابعد والتساوي في القسمة الا ان يشترط ترتيبا او اختصاصا او تفضيلا و
لو وقف على اخواله واعمامه تساووا جميعا واذا وقف على اقرب الناس اليه فهم الابوان و
الولد وان سفلوا فلا يكون لاحد من ذوي القرابة شيء ما لم يعدم المذكورون ثم الاجداد
والاخوة وان نزلوا ثم الاعمام والاخوال على ترتيب الارث لكن يتساوون في الاستحقاق
الا ان يعين التفضيل القسم الرابع في شرائط الوقف وهي اربعة الدوام والتنجيز
والاقباض واخراجه عن نفسه فلو قرنه بمدة بطل وكذا لو علقه بصفة متوقعة وكذا
لو جعله لمن ينقرض غالبا كان يقفه على زيد ويقتصر او يسوقه الى بطون تنقرض غالبا او
في عقبه ولا يذكر ما يصنع به بعد الانقراض ولو فعل ذلك قيل يبطل الوقف وقيل يجب اجراؤه
حتى ينقرض المسمون وهو الاشبه فاذا انقرضوا رجع الى ورثة الواقف وقيل الى ورثة
الموقوف عليه والاول اظهر ولو قال وقفت اذا جاء راس الشهر او ان قدم زيد لم يصح
والقبض شرط في صحته فلو وقف ولم يقبض ثم مات كان ميراثا ولو وقف على اولاده
الاصاغر كان قبضه قبضا عنهم وكذا الجد للاب وفي الوصي تردد اظهره الصحة ولو وقف
على نفسه لم يصح وكذا لو وقف على نفسه ثم على غيره وقيل يبطل في حق نفسه ويصح في حق
غيره والاول اشبه وكذا لو وقف على غيره وشرط قضاء ديونه او ادرار مؤونته لم يصح
اما لو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا او على الفقهاء ثم صار فقيها صح له المشاركة في
الانتفاع ولو شرط عوده اليه عند حاجته صح الشرط وبطل الوقف وصار حبسا يعود

اليه مع الحاجة ويورّث ولو شرط اخراج من يريد بطل الوقف ولو شرط ادخال من يولد
مع الموقوف عليهم جاز سواء وقف على اولاده او على غيرهم اما لو شرط نقله عن الموقوف
عليهم الى من سيوجد لم يجز وبطل الوقف وقيل اذا وقف على اولاده الاصاغر جاز ان يشرك
معهم وان لم يشرط وليس بمعتمد والقبض معتبر في الموقوف عليه اولا ويسقط اعتبار ذلك
في بقية الطبقات ولو وقف على الفقراء او على الفقهاء فلابد من نصب قيم لقبض الوقف
ولو كان الوقف على مصلحة كفى ايقاع الوقف عن اشتراط القبول وكان القبض الى الناظر
في تلك المصلحة ولو وقف مسجدا صح الوقف ولو صلى فيه واحد وكذا لو وقف مقبرة
تصير وقفا بالدفن فيها ولو واحد ولو صرف الناس في الصلوة في المسجد او في الدفن
ولم يتلفظ بالوقف لم يخرج عن ملكه وكذا لو تلفظ بالعقد ولم يقبضه النظر الثالث
في اللواحق وفيه مسائل الاولى الوقف ينتقل الى ملك الموقوف عليه لان فائدة
الملك موجودة فيه والمنع من البيع لا ينافيه كما في ام الولد وقد يصح بيعه على وجه فلو
وقف حصته من عبد ثم اعتقه لم يصح العتق لخروجه عن ملكه ولو اعتقه الموقوف عليه
لم يصح ايضا لتعلق حق البطون به ولو اعتقه الشريك مضى العتق في حصته ولم يقوم عليه
لان العتق لا ينفذ فيه مباشرة فالاولى ان لا ينفذ سراية ويلزم من القول بانتقاله الى
الموقوف عليهم افتكاكه من الرق ويفرق بين العتق مباشرة وبينه سراية بان العتق
مباشرة يتوقف على انحصار الملك في المباشر او فيه وفي شريكه وليس كذلك افتكاكه
لانه ازالة الرق شرعا فيسري في باقيه ويضمن الشريك القيمة لانه يجري مجرى الاتلاف
وفيه تردد الثانية اذا وقف مملوكا كانت نفقته في كسبه شرط ذلك او لم يشرط ولو عجز

ووجه التردد ما ذكره المصنف بعينه في الطرفين ع ر

عن

عن الاكتساب كانت نفقته على الموقوف عليهم ولو قيل في المسئلتين كذلك كان اشبه لان نفقة
المملوك يلزم المالك ولو صار مقعدا انعتق عندنا فيسقط عنه الخدمة وعن مولاه نفقته
الثالثة لو جنى العبد الموقوف عمدا لزمه القصاص فان كان دون النفس بقي الباقي
وقفا وان كانت نفسا اقتص منه وبطل الوقف وليس للمجني عليه استرقاقه وان كانت
الجناية خطاء تعلقت بمال الموقوف عليه لتعذر استيفائها من رقبته وقيل يتعلق
بكسبه لان المولى لا يعقل عبدا ولا يجوز اهدار الجناية ولا طريق الى عتقه فيتوقع وهو
اشبه اما لو جنى عليه فان اوجبت الجناية ارشا فللموجودين من الموقوف عليهم وان
كانت نفسا توجب القصاص فاليهم وان اوجبت دية اخذت من الجاني وهل يقام
بها مقامه قيل نعم لان الدية عوض رقبته وهي ملك البطون وقيل لا بل يكون للموجودين
من الموقوف عليهم وهو اشبه لان الوقف لم يتناول القيمة الرابعة اذا وقف في
سبيل الله انصرف الى ما يكون وصلة الى الثواب كالغزاة والحج والعمرة وبناء المساجد
والقناطر وكذا لو قال في سبيل الله وسبيل الثواب وسبيل الخير كان واحدا ولا تجب
قسمة الفائدة اثلاثا الخامسة اذا كان له موال من اعلى وهم المعتقون له وموال من اسفل
وهم الذين اعتقهم ثم وقف على مواليه فان علم انه اراد احدهما انصرف الوقف اليه
وان لم يعلم انصرف اليهما السادسة اذا وقف على اولاد اولاده اشترك اولاد البنين والبنات
ذكورهم واناثهم من غير تفضيل اما لو قال من انتسب الي منهم لم يدخل اولاد البنات ولو
وقف على اولاده انصرف الى اولاده لصلبه ولم يدخل معهم اولاد الاولاد وقيل بل يشترك
الجميع والاول اظهر لان ولد الولد لا يفهم من اطلاق لفظ الولد ولو قال على اولادي واولاد

اولادى اختص بالبطنين ولو قال على اولادى فاذا انقرضوا وانقرض اولاد اولادى فعلى
الفقراء فالوقف لاولاده فاذا انقرضوا قيل يصرف الى اولاد اولاده فاذا انقرضوا فالى
الفقراء وقيل لا يصرف اولاد الاولاد لان الوقف لم يثبت لهم لكن يكون انقراضهم شرطا
لصرفه الى الفقراء وهو اشبه **السابعة** اذا وقف مسجدا فخرب وخربت القرية او المحلة
لم يعد الى ملك الواقف ولا يخرج العرصة عن الوقف ولو اخذ السيل ميتا فيئس منه كان
الكفن للورثة **الثامنة** لو انهدمت الدار لم يخرج العرصة عن الوقف ولم يجز بيعها ولو
وقع بين الموقوف عليهم خلف بحيث يخشى خرابه جاز بيعه ولو لم يقع خلف ولا يخشى
خرابه بل كان البيع انفع لهم قيل يجوز بيعه والوجه المنع ولو انقلعت نخلة من الوقف
قيل يجوز بيعها لتعذر الانتفاع الا بالبيع وقيل لا يجوز لامكان الانتفاع بالاجارة للتسقيف
وشبهه وهو اشبه **التاسعة** اذا اجر البطن الاول الوقف مدة ثم انقرضوا فى اثنائها
فان قلنا الموت يبطل الاجارة فلا كلام وان لم نقل فهل يبطل هنا فيه تردد اظهره البطلان
لانا بيّنا ان هذه المدة ليست للموجرين فيكون للبطن الثانى الخيار بين الاجازة
فى الباقى وبين الفسخ فيه ويرجع المستاجر على تركة الاولين بما قابل المتخلف **العاشرة**
اذا وقف على الفقراء انصرف الى فقراء البلد ومن يحضره وكذا لو وقف على العلويين
وكذا لو وقف على بنى اب منتشرين صرف الى الموجودين ولا يجب تتبع من لم يحضر
لموضع المشقة ولا يجوز للموقوف عليه وطى الامة الموقوفة لانه لا يختص بملكها ولو
اولدها كان الولد حرا ولا قيمة عليه لانه لا يجب له على نفسه غرم وهل تصير ام الولد
قيل نعم وتنعتق بموته ويؤخذ القيمة من تركته لمن يليه من البطون وفيه تردد ويجوز

تزويج الامة الموقوفة ومهرها للموجودين من ارباب الوقف لانه فائدة كاجرة الدار و
كذا ولدها من نمائها اذا كان من مملوك او من زناء ويختص به البطن الذين يولد معهم
فان كان من حر بوطى صحيح كان حرا الا ان يشترط رقيته فى العقد ولو وطيها الحر بشبهة
كان ولده حرا وعليه قيمته للموقوف عليهم ولو وطيها الواقف كان كالاجنبى
واما الصدقة فهى عقد يفتقر الى ايجاب وقبول واقباض ولو قبضها من غير رضاء
المالك لم ينتقل اليه ومن شروطها نية القربة ولا يجوز الرجوع فيها بعد القبض على الاصح
لان المقصود بها الاجر وقد حصل فهى كالمعوض عنها والصدقة المفروضة محرمة على
بنى هاشم الا صدقة الهاشمى او صدقة غيره عند الاضطرار ولا باس بالصدقة المندوبة عليهم
مسائل ثلث الاولى لا يجوز الرجوع فى الصدقة بعد القبض سواء عوض عنها او لم
يعوض لرحم كانت او لاجنبى على الاصح **الثانية** يجوز الصدقة على الذمى وان كان اجنبيا
لقوله ع على كل كبد حرى اجر ولقوله تع لا ينهيكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين **الثالثة**
صدقة السر افضل من الجهر الا ان يتهم فى ترك المواساة فيظهرها دفعا للتهمة

كتاب الحبس والسكنى

وهى عقد يفتقر الى الايجاب
والقبول والقبض وفائدتها التسليط على استيفاء المنفعة مع بقاء الملك على مالكه
ويختلف عليها الاسماء بحسب اختلاف الاضافة فاذا اقترنت بالعمر قيل عمرى وبالاسكان
قيل سكنى وبالمدة قيل رقبى اما من الارتقاب او من رقبة الملك والعبارة من العقد ان
يقول اسكنتك او اعمرتك او ارقبتك او ما جرى مجرى ذلك هذه الدار او هذه الارض
او هذا المسكن عمرك او عمرى او مدة معينة فيلزم بالقبض وقيل لا يلزم وقيل يلزم ان قصد

به القرية والاول الاشهر ولو قال لك سكنى هذه الدار ما بقيت او ما حييت جاز وترجع الى
المسكن بعد موت الساكن على الاشبه اما لو قال فاذا مت رجعت الى فانها ترجع قطعا
ولو قال اعمرتك هذه الدار لك ولعقبك كان عمرى ولم ينتقل الى المعمر وكان كالو لم
يذكر العقب واذا عين السكنى مدة لزمت بالقبض ولا يجوز الرجوع فيها الا بعد انقضائها
وكذا لو جعلها عمر المالك لم يرجع وان مات المعمر وينتقل الى ما كان له الى ورثته
حتى يموت المالك ولو قرنها بعمر المعمر ثم مات لم يكن لوارثه ورجعت الى المالك ولو اطلق
المدة ولم يعينها كان له الرجوع متى شاء وكل ما يصح وقفه يصح اعماره من دار ومملوك
واثاث ولا يبطل بالبيع بل يجب ان يوفى المعمر ما شرط له واطلاق السكنى يقتضى ان يسكن
بنفسه واهله واولاده ولا يجوز ان يسكن غيرهم الا ان يشترط ذلك ولا يجوز ان يوجر
السكنى كما لا يجوز ان يسكن غيره الا باذن المسكن واذا حبس فرسه فى سبيل الله او
غلامه فى خدمة البيت او المسجد لزم ذلك ولم يجز تغيره ما دامت العين باقية اما لو حبس
شيئا على رجل ولم يعين وقتا ثم مات الحابس كان ميراثا وكذا لو عين له مدة وانقضت
كان ميراثا لورثة الحابس كتاب الهبات والنظر فى الحقيقة
والحكم الهبة هى العقد المقتضى تمليك العين من غير عوض تمليكا منجزا مجردا عن القربة
وقد يعبر عنها بالنحلة والعطية وهى تفتقر الى الايجاب والقبول والقبض فالايجاب
كل لفظ قصد به التمليك المذكور كقوله مثلا وهبتك او ملكتك ولا يصح العقد الا من بالغ
كامل العقل جائز التصرف ولو وهب ما فى الذمة فان كان لغير من عليه الحق لم يصح على
الاشبه لانها مشروطة بالقبض وان كانت له صح وصرفت الى الابراء ولا يشترط فى الابراء

على الاشبه

النحلة والعطية والهبة الفاظ مترادفة ١٢

العمر

القبول على الاصح ولا حكم للهبة ما لم يقبض ولو اقر بالهبة والاقباض حكم عليه باقراره ولو كانت
فى يد الواهب ولو انكر بعد ذلك لم يقبل ولو مات الواهب بعد العقد وقبل القبض
كانت ميراثا ويشترط فى صحة القبض اذن الواهب فلو قبض الموهوب من غير اذنه
لم ينتقل الى الموهوب ولو وهب ما هو فى يد الموهوب صح ولم يفتقر الى اذن الواهب
فى القبض ولا ان يمضى زمان يمكن فيه القبض وربما صار الى ذلك بعض الاصحاب و
كذا اذا وهب الاب والجد للولد الصغير لزم بالعقد لان قبض الولى قبض عنه ولو وهبه
غير الاب والجد سواء كان له ولاية او لم يكن لم تكن بد من القبض عنه ويتولى ذلك
الولى او الحاكم وهبة المشاع جائزة وقبضه كقبضه فى البيع ولو وهب اثنين شيئا
فقبلا وقبضا ملك كل واحد منهما ما وهب فان قبل احدهما وقبض وامتنع الاخر صحت
الهبة للقابض ويجوز تفضيل بعض الولد على بعض فى العطية على كراهية واذا قبضت الهبة
فان كانت للابوين لم يكن للواهب الرجوع اجماعا وكذا ان كان ذا رحم غيرهما وفيه
خلاف وان كان اجنبيا فله الرجوع ما دامت العين باقية فان تلفت فلا رجوع و
كذا ان عوض عنها ولو كان العوض يسيرا وهل يلزم بالتصرف قيل نعم وقيل لا وهو
الاشبه ويستحب العطية لذى الرحم ويتاكد فى الولد والوالد والتسوية بين الاولاد
فى العطية ويكره الرجوع فيما تهبه الزوجة لزوجها والزوج لزوجته وقيل يجريان
مجرى ذوى الرحم والاول اشبه الثانى فى حكم الهبات وهى مسائل الاولى لو وهب فاقبض
ثم باع من اخر فان كان الموهوب له رحما لم يصح البيع وكذا ان كان اجنبيا وقد عوض اما
لو كان اجنبيا ولم يعوض قيل يبطل لانه باع ما لا يملك وقيل يصح لان له الرجوع و

الاول اشبه ولو كانت الهبة فاسدة صح البيع على الاحوال وكذا القول فيمن باع مال مورثه
وهو يعتقد بقاؤه وكذا لو اوصى برقبة معتقه وظهر فساد عتقه **الثانية** اذا تراخى
القبض عن العقد ثم اقبض حكم بانتقال الملك من حين القبض لا من حين العقد وليس كذلك
الوصية فانه يحكم بانتقالها بالموت مع القبول وان تاخر **الثالثة** لو قال وهبت و
لم اقبضه كان القول قوله وللمقر له احلافه ان ادعى الاقباض وكذا لو قال وهبته و
ملكته ثم انكر القبض لانه يمكن ان يخبر عن وهمه **الرابعة** اذا رجع فى الهبة وقد عابت
لم يرجع بالارش وان زادت زيادة متصلة فللواهب وان كانت منفصلة كالثمرة و
الولد فان كانت متجددة كانت للموهوب له وان كانت حاصلة وقت العقد كانت للواهب
الخامسة اذا وهب واطلق لم يكن الهبة مشروطة بالثواب فان اثاب لم يكن للواهب
الرجوع وان شرط الثواب صح اطلق او عين وله الرجوع ما لم يدفع اليه ما شرط و
مع الاشتراط من غير تقدير يدفع ما شاء ولو كان يسيرا ولم يكن للواهب مع قبضه
ولا يجبر الموهوب له على دفع المشترط بل يكون بالخيار ولو تلفت والحال هذه او عابت
لم يضمن الموهوب له لان ذلك حدث فى ملكه وفيه تردد **السادسة** اذا صبغ الموهوب له
الثوب فان قلنا التصرف يمنع من الرجوع فلا رجوع للواهب وان قلنا لا يمنع اذا كان
الموهوب اجنبيا كان شريكا بقيمة الصبغ **السابعة** اذا وهب فى مرضه المخوف وبرئ
صحت الهبة وان مات فى مرضه ولم تجز الورثة اعتبرت من الثلث على الاظهر

كتاب السبق والرماية

وفايدتها بعث العزم على الاستعداد للقتال والهداية لممارسة النضال وهى معاملة صحيحة مستندها قوله عم لا سبق الا فى نصل
او خف او حافر وقولهم عليهم السلم ان الملئكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر
والخف والريش والنصل وتحقيق هذا الباب يستدعى فصولا **الفصل الاول** فى الالفاظ
المستعملة فيه فالسابق هو الذى يتقدم بالعنق والكتد وقيل باذنه والاول اكثر والمصلى هو
الذى يحاذى راسه صلوى السابق والصلوان ما عن يمين الذنب وشماله والسبق
بسكون الباء المصدر وبالتحريك العوض وهو الخطر والمحلل الذى يدخل بين المتراهنين
ان سبق اخذ وان سبق لم يغرم والغاية مدى السباق والمناضلة المسابقة والمراماة
ويقال سبق بتشديد الباء اذا اخرج السبق واذا احرزه ايضا والرشق بكسر الراء
عدد الرمى وبالفتح الرمى ويقال رشق وجه ويد يراد به الرمى على ولاء حتى يفرغ الرشق
ويوصف السهم بالحابى والخاصر والخازق والخاسق والمارق والخارم فالحابى ما
زلج على الارض ثم اصاب الغرض والخاصر ما اصاب احد جانبيه والخازق ما خدشه و
الخاسق ما فتحه وثبت فيه والمارق الذى يخرج من الغرض نافذا والخارم الذى يخرم
حاشيته ويقال المزدلف الذى يضرب الارض ثم يثب الى الغرض والغرض ما يقصد اصابته
وهو الرقعة والهدف ما يجعل فيه الغرض من تراب وغيره والمبادرة هى ان يبادر احدهما
الى الاصابة مع التساوى فى الرشق والمحاطة هى اسقاط ما تساويا فيه من الاصابة **الثانى**
فيما يسابق به ويقتصر فى الجواز على النصل والخف والحافر وقوفا على مورد الشرع و
يدخل تحت النصل السهم والنشاب والحراب والسيف ويتناول الخف الابل والفيلة اعتبارا
باللفظ وكذا يدخل الحافر على الفرس والحمار والبغل ولا يجوز المسابقة بالطيور ولا على القدم
ولا بالسفن ولا بالمصارعة **الثالث** عقد المسابقة والرماية وهو يفتقر الى ايجاب وقبول

وقيل هي جعالة فلا يفتقر الى قبول ويكفي البذل وعلى الاول فهو لازم كالاجارة وعلى الثاني
هو جايز شرع فيه او لم يشرع ويصح ان يكون العوض عينا ودينا واذا بذل السبق
غير المتسابقين صح اجماعا ولو بذله احدهما او هما صح عندنا ولو لم يدخل بينهما محللا
ولو بذله الامام من بيت المال جاز لان فيه مصلحة ولو جعل السبق للمحلل بانفراده جاز
ايضا وكذا لو قيل من سبق منا فله السبق عملا باطلاق الاذن في الرهان ويفتقر المسابقة
الى شروط خمسة تقدير المسافة ابتداء وانتهاء وتقدير الخطر وتعيين ما يسابق عليه
وتساوي ما به السباق في احتمال السبق فلو كان احدهما ضعيفا يتيقن قصوره عن الاخر
لم يجز الخامس ان يجعل السبق لاحدهما او للمحلل ولو جعل لغيرهما لم يجز وهل يشترط التساوي
في الموقف قيل نعم والاظهر لا لانه مبني على التراضي واما الرمي فيفتقر الى العلم بامور ستة
الرشق وعدد الاصابة وصفتها وقدر المسافة والغرض والسبق وتماثل جنس الالة
وفي اشتراط المبادرة والمحاطة تردد والظاهر انه لا يشترط وكذا لا يشترط تعيين القوس
والسهم الرابع في احكام النضال وفيه مسائل الاولى اذا قال الجنبي لخمسة من سبق فله خمسة
فتساووا في بلوغ الغاية فلا شيء لاحدهم لانه لا سبق ولو سبق احدهم كانت الخمسة له وان
سبق اثنان كانت لهما دون الباقين وكذا لو سبق ثلثة او اربعة ولو قال من سبق فله درهم
ومن صلى فله درهم فلو سبق واحد او اثنان او اربعة فلهم الدرهمان ولو سبق واحد و
صلى ثلثة وتاخر واحد كان للسابق درهمان والثلثة درهم ولا شيء للمتاخر الثانية
لو كانا اثنين واخرج كل واحد منهما سبقا وادخلا محللا وقالا اي الثلثة سبق فله
السبقان فان سبق احد المستبقين كان السبقان له على ما اخترناه وكذا لو سبق المحلل

ولو سبق المستبقان كان لكل واحد مال نفسه ولا شيء للمحلل ولو سبق احدهما والمحلل كان
للسابق مال نفسه ونصف مال المسبوق ونصف الاخر للمحلل ولو سبق احدهما وصلى المحلل
كان الكل للسابق عملا بالشرط وكذا لو سبق احد المستبقين وتاخر الاخر والمحلل وكذا لو سبق
احدهما وصلى الاخر وتاخر المحلل الثالثة اذا شرطا المبادرة والرشق عشرين والاصابة
خمسة فرمى كل واحد منهما عشرة فاصاب خمسة فقد تساويا في الاصابة والرمي فلا يجب اكمال
الرشق لانه يخرج عن المبادرة ولو رمى كل واحد منهما عشرة فاصاب احدهما خمسة والاخر
اربعة فقد نضله صاحب الخمسة ولو سال اكمال الرشق لم يجب اما لو شرطا المحاطة فرمى كل
واحد منهما عشرة واصاب خمسة تحاطا خمسة بخمسة واكملا الرشق ولو تحاطا فبادر احدهما
الى اكمال العدد فان كان مع انتهاء الرشق فقد نضل صاحبه وان كان قبل انتهائه
لو اراد صاحب الاقل اكمال الرشق نظر فان كان له في ذلك فايدة مثل ان يرجو ان
يرجح عليه او يساويه او يمنعه ان ينفرد بالاصابة بان يقصر بعد المحاطة عن عدد الاصابة
اجبر صاحب الاكثر وان لم يكن له فايدة لم يجبر كما اذا رمى احدهما خمسة عشر فاصابها
ورمى الاخر فاصاب منها خمسة فيتحاطان خمسة بخمسة فاذا اكملا فبلغ ما يصيب صاحب
الخمسة ما تخلف وهي خمسة ويحطها صاحب الاكثر فيجتمع لصاحب الخمسة عشرة
فيتحاطان عشرة بعشرة ويفضل لصاحب الاكثر خمسة فلا يظهر للاكمال فايدة الرابعة
اذا تم النضال ملك الناضل العوض وله التصرف فيه كيف شاء وله ان يختص
به وان يطعمه اصحابه ولو شرط في العقد اطعامه لحزبه لم استبعد صحته الخامسة اذا فسد
عقد السبق لم يجب بالعمل اجرة المثل ويسقط المسمى لا الى بدل ولو كان السبق مستحقا

ولو اصاب احدهما من العشرة ... واصاب الاخر ... تحاطا خمسة بخمسة واكملا الرشق صح

وجب على الباذل مثله او قيمته السادسة اذا فضل احدهما الاخر فى الاصابة فقال له اطرح الفضل بكذا قيل لا يجوز لان المقصود بالنضال ابانة حذق الرامى وظهور اجتهاده فلو طرح الفضل بعوض كان تركا للمقصود بالنضال فتبطل المعاوضة و يرد ما اخذ

كتاب الوصايا والنظر فى ذلك يستدعى فصولا الاول فى

الوصيّة وهى تمليك عين او منفعة بعد الوفاة و يفتقر الى ايجاب وقبول فالايجاب كل لفظ دل على ذلك القصد كقوله اعطوا فلانا بعد وفاتى او لفلان كذا بعد وفاتى او اوصيت له و ينتقل بها الملك الى الموصى له بموت الموصى وقبول الموصى له ولا ينتقل بالموت منفردا عن القبول على الاظهر ولو قبل قبل الوفات جاز وبعد الوفات اكد وان تاخر القبول عن الوفاة ما لم يرد فان رد فى حيوة الموصى جاز ان يقبل بعد وفاته اذ لا حكم لذلك الرد وان رد بعد الموت وقبل القبول بطلت وكذا لو رد بعد القبض وقبل القبول ولو رد بعد الموت والقبول قبل القبض قيل يبطل وقيل لا يبطل وهو اشبه اما لو قبل وقبض ثم رد لم تبطل اجماعا لتحقق الملك واستقراره ولو رد بعضا وقبل بعضا صح فيما قبل ولو مات قبل القبول قام وارثه مقامه فى قبول الوصيّة الثالث لو اوصى بجارية وحملها لزوجها وهى حامل منه فمات قبل القبول كان القبول للوارث فاذا قبل ملك الوارث الولد ان كان ممن يصح له تملكه ولا ينعتق على الموصى له لانه لا يملك بعد الوفاة ولا يرث اباه لانه رق الا ان يكون ممن ينعتق على الوارث ويكون جماعة فيرث لعتقه قبل القسمة ولا تصح الوصية فى معصية فلو اوصى بمال للكنايس او البيع او كتابة ما يسمى الان تورية او انجيلا او فى مساعدة ظالم بطلت الوصيّة والوصيّة عقد جايز

من طرف الموصى ما دام حيا سواء كانت بمال او ولاية ويتحقق الرجوع بالتصريح وبفعل ما ينافى الوصيّة فلو باع ما اوصى به او ببيعه او وهب واقبضه او رهنه كان رجوعا وكذا لو تصرف فيه تصرفا اخرجه عن مسماه كما اذا اوصى بطعام فطحنه او بدقيق فعجنه او خبزه وكذا لو اوصى بزيت فخلطه بما هو اجود منه او بطعام فمزجه بغيره حتى لا يتميز اما لو اوصى بخبز فدقه فتيتا لم يكن رجوعا الثانى فى الموصى ويعتبر فيه كمال العقل والحرية فلا يصح وصية المجنون ولا الصبى ما لم يبلغ عشرا فان بلغها فوصيته جايزة فى وجوه المعروف لاقاربه وغيرهم على الاشهر اذا كان بصيرا وقيل تصح وان بلغ ثمانى والرواية به شاذة ولو جرح الموصى نفسه بما فيه هلاكها ثم اوصى لم يقبل وصيته ولو اوصى ثم قتل نفسه قبلت ولا يصح الوصية بالولاية على الاطفال الا من الاب او الجد للاب خاصة ولا ولاية للام ولا تصح منها الوصيّة عليهم ولو اوصت لهم بمال ونصبت وصيا صحت تصرفه من ثلث تركتها وفى اخراج ما عليها من الحقوق ولم تمض على الاولاد

الثالث فى الموصى به وفيه اطراف الاول فى متعلق الوصية وهو اما عين او منفعة ويعتبر فيهما الملك فلا يصح بالخمر والخنزير ولا الكلب الهراش وما لا نفع فيه ويتقدر كل واحد منهما بثلث تركته فما دون ولو اوصى بما زاد بطلت فى الزايد خاصة الا ان يجيز الورثة ولو كانوا جماعة فاجاز بعضهم نفذت الاجازة فى قدر حصته من الزيادة و اجازة الوارث تعتبر بعد الوفاة وهل تصح قبل الوفاة فيه قولان اشهرهما انها تلزم الوارث واذا وقعت بعد الوفاة كان ذلك اجازة لفعل الموصى وليس بابتداء هبة فلا يفتقر صحتها الى القبض ويجب العمل بما رسمه الموصى اذا لم يكن منافيا للمشروع ويعتبر الثلث

وقت الوفاة لا وقت الوصاية فلو اوصى بشيء وكان موسرا في حال الوصية ثم افتقر
الوفاة لم يكن بايساره اعتبار وكذا لو كان في حال الوصية فقيرا ثم ايسر وقت الوفاة كان
الاعتبار بحال يساره ولو اوصى ثم قتله قاتل او جرحه كانت وصية ماضية من ثلث تر
ودية وارش جراحه ولو اوصى الى انسان بالمضاربة بتركته او ببعضها على ان الربح
وبين ورثته نصفان صح وربما اشترط كونه قدر الثلث فاقل والاول مروي ولو
اوصى بواجب وغيره فان وسع الثلث عمل بالجميع وان قصر ولم يجز الورثة بد
بالواجب من الاصل وكان الباقي من الثلث ويبدأ بالاول فالاول ولو كان الكل غير
واجب بدئ بالاول فالاول حتى يستوفى الثلث ولو اوصى لشخص بثلث ولآخر بربع
ولآخر بسدس ولم يجز الورثة اعطي الاول وبطلت الوصية لمن عداه ولو اوصى بثلثه
لواحد وبثلثه لآخر كان ذلك رجوعا عن الاول الى الثاني ولو اشتبه الاول
بالقرعة ولو اوصى بعتق مماليكه دخل في ذلك من يملكه منفردا ومن يملك بعضه
اعتق نصيبه حسب وقيل يقوم عليه حصة شريكه ان احتمل ثلثه ذلك والا اعتق
منهم ما يحتمله الثلث وبه رواية فيها ضعف ولو اوصى بشيء واحد لاثنين وهو يز
عن الثلث ولم يجز الورثة كان لهما ما يحتمله الثلث ولو جعل لكل واحد منهما شيئا
بدئ بعطية الاول وكان النقص على الثاني منهما ولو اوصى بنصف ماله مثلا فاجا
الورثة ثم قالوا ظننا انه قليل قضي عليهم بما ظنوه ولو احلفوا على الزايد وفيه تردد
اما لو اوصى بعبد او دار فاجازوا الوصية ثم ادعوا انهم ظنوا ان ذلك بقدر الثلث
او ازيد بيسير لم يلتفت الى دعواهم لان الاجازة هنا تضمنت معلوما واذا اوصى

بثلث ماله مثلا مشاعا كان للموصى له من كل شيء ثلثه ولو اوصى بشيء معين وكان
بقدر الثلث فقد ملكه الموصى له بالموت ولا اعتراض فيه للورثة ولو كان له مال غايب
اخذ من تلك العين ما يحتمله الثلث من المال الحاضر ويقف الباقي حتى يحصل من الغا
لان الغايب معرض للتلف **فروع** لو اوصى بثلث عبده فخرج ثلثاه مستحقا انصرف الو
الى الثلث الباقي تحصيلا لامكان العمل بالوصية ولو اوصى بما يقع اسمه على المحلل والمحرم
انصرفت الى المحلل تحصينا لقصد المسلم عن المحرم كما اذا اوصى بعود من عيدانه ولو لم يكن
له الا عود اللهو قيل تبطل وقيل تصح وتزال عنه الصفة المحرمة اما لو لم يكن فيه منفعة
الا المحرمة بطلت الوصية وتصح الوصية بالكلاب المملوكة ككلب الصيد والماشية وا
والزرع **الطرف الثاني** في الوصية المبهمة لو من اوصى بجزء من ماله فيه روايتان اشهر
العشر وفي رواية سبع الثلث ولو كان بسهم كان ثمنا ولو كان بشيء كان سدسا ولو
اوصى بوجوه فنسي الوصي وجها جعله في وجوه البر وقيل يرجع ميراثا ولو اوصى
معين وهو في جفن دخل الجفن والحلية في الوصية وكذا لو اوصى بصندوق وفيه
او سفينة وفيها متاع او جراب وفيه قماش فان الوعاء وما فيه داخل في الوصية وفيه
قول آخر بعيد ولو اوصى باخراج بعض ولده من تركته لم يصح وهل يلغوا اللفظ فيه تردد
البطلان واجرائه مجرى من اوصى بجميع ماله لمن عدا الولد فيمضي في الثلث ويكون
نصيبه من الباقي بموجب الفريضة والوجه الاول وفيه رواية بوجه آخر مهجورة و
اذا اوصى بلفظ مجمل لم يفسره الشرع رجع في تفسيره الى الوارث كقوله اعطوه
حظا من مالي او قسطا او نصيبا او قليلا او يسيرا او جليلا او جزيلا ولو قال اعطوه

كثيرا قيل يعطى ثمانين درهما كما فى النذر وقيل يختص هذا التفسير بالنذر اقتصارا
على موضع النقل والوصية بما دون الثلث افضل حتى انها بالربع افضل من الثلث
وبالخمس افضل من الربع **تفريع** اذا عين الموصى له شيئا وادعى ان الموصى قصده
من هذه الالفاظ وانكر الوارث كان القول قول الوارث مع يمينه ان ادعى عليه العلم
والا فلا يمين **الطرف الثالث** فى احكام الوصية اذا اوصى بوصية ثم اوصى باخرى
مضادة للاولى عمل بالاخيرة ولو اوصى بحمل فجاءت به لاقل من ستة اشهر صحت
الوصية به ولو كان لعشرة اشهر من حين الوصية لم يصح وان جاء بين الستة و
العشرة وكانت خالية من مولى وزوج حكم به للموصى له ولو كان لها زوج او مولى
لم يحكم به للموصى له لاحتمال توهم الحمل فى حال الوصية وتجدده بعدها ولو قال ان كان
فى بطن هذه ذكر فله درهمان وان كان انثى فلها درهم فان خرج ذكر وانثى كان لهما
ثلثة دراهم اما لو قال ان كان الذى فى بطنها ذكرا فكذا وان كان انثى فكذا فخرج ذكر
وانثى لم يكن لهما شئ وتصح الوصية بالحمل وبما تحمل المملوكة والشجرة كما تصح الوصية بسكنى
الدار مدة مستقبلة ولو اوصى بخدمة عبد او بثمرة بستان او سكنى دار او غير ذلك
من المنافع على التابيد او مدة معينة قومت المنفعة فان خرجت من الثلث والا كان
للموصى له ما يحتمله الثلث واذا اوصى بخدمة عبد مدة معينة فنفقته على الورثة لانها
تابعة للملك وللموصى له التصرف فى المنفعة وللورثة التصرف فى الرقبة ببيع و عتق
وغيره ولا يبطل حق الموصى له بذلك ولو اوصى له بقوس انصرف الى قوس النشاب
والنبل والحسبان الا مع قرينة تدل على غيره وكل لفظ وقع على اشياء وقوعا متساويا

فللورثة الخيار فى تعيين ما شاءوا منها اما لو قال اعطوه قوسى ولا قوس له الا واحدة انصرفت
الوصية اليها من اى الاجناس كان ولو اوصى براس من ماليكه كان الخيار فى التعيين الى
الورثة ويجوز ان يعطوا صغيرا او كبيرا صحيحا او معيبا ولو هلك ماليكه بعد وفاته الا واحد
تعين للعطية فان ماتوا بطلت الوصية فان قتلوا لم تبطل وكان للورثة ان يعينوا له من
شاءوا ويدفعوا قيمته ان صارت اليهم والا اخذها من الجانى وتثبت الوصية بشاهدين
مسلمين عدلين ومع الضرورة وعدم عدول المسلمين يقبل شهادة اهل الذمة خاصة وتقبل
فى الشهادة بالمال شهادة واحد مع اليمين او شاهد وامراتين ويقبل شهادة الواحدة
فى ربع ما شهدت به وشهادة اثنتين فى النصف وثلثة فى ثلثة الارباع وشهادة
الاربع فى الجميع ولا يثبت الوصية بالولاية الا بشاهدين ولا يقبل شهادة النساء فى ذلك
وهل يقبل شهادة شاهد مع اليمين فيه تردد اظهره المنع ولو اشهد انسان عبدين
له على حمل امته انه منه ثم مات فاعتقا وشهدا بذلك قبلت شهادتهما ولا يسترقهما
المولود وقيل يكره وهو اشبه ولا يقبل شهادة الوصى فيما هو وصى فيه ولا فيما يجر به نفعا
او يستفيد منه ولاية ولو كان وصيا فى اخراج مال معين فشهد للميت بما يخرج به
ذلك المال من الثلث لم يقبل **مسائل اربع الاولى** اذا اوصى بعتق عبيده وليس له سواهم
اعتق ثلثهم بالقرعة ولو رتبهم اعتق الاول فالاول حتى يستوفى الثلث ويبطل الوصية
فيمن بقى ولو اوصى بعتق عدد مخصوص من عبيده استخرج ذلك العدد بالقرعة وقيل
يجوز للورثة ان يتخيروا بقدر ذلك العدد والقرعة على الاستحباب وهو حسن **الثانية**
اذا اعتق مملوكه عند الوفاة منجزا وليس له سواه قيل عتق كله وقيل يعتق ثلثه ويسعى

للورثة فى باقى قيمته وهو اشهر ولو اعتق ثلثه سعى فى باقيه ولو كان له مال غيره اعتق

الباقى من ثلث تركته **الثالثة** لو اوصى بعتق رقبة مومنة وجب فان لم تجد اعتق من

لا يعرف بنصب ولو ظنها مؤمنة فاعتقها ثم بانت بخلاف ذلك اجزات عن الموصى

الرابعة لو اوصى بعتق رقبة بثمن معين ولم يجد به لم يجب شراؤها وتوقع وجودها بما

عين له ولو وجدها باقل اشتراها واعتقها ودفع اليها ما بقى **الرابع** فى الموصى له ويشترط

فيه الوجود فلو كان معدوما لم يصح الوصية له كما لو اوصى لميت او لمن ظن وجوده فبان

ميتا عند الوصية وكذا لو اوصى لما تحمله المرأة او لمن يوجد من اولاد فلان ويصح الوصية

للاجنبى والوارث ويصح الوصية للذمى ولو كان اجنبيا وقيل لا يجوز مطلقا ومنهم من

خص الجواز بذوى الارحام والاول اشبه وفى الوصية للحربى تردد اظهره المنع ولا يصح

الوصية لمملوك الاجنبى ولا لمدبره ولا لام ولده ولا لمكاتبه المشروط او الذى لم يؤد

من مكاتبته شيئا ولو اجاز مولاه وتصح لعبد الموصى ومكاتبه ومدبره وام ولده ويعتبر

ما يوصى به لمملوكه بعد خروجه من الثلث فان كان بقدر قيمته اعتق وكان الموصى به للورثة

وان كانت قيمته اقل اعطى الفاضل وان كانت اكثر سعى للورثة فيما بقى ما لم يبلغ قيمته ضعف

ما اوصى له به فان بلغت ذلك بطلت الوصية وقيل يصح ويسعى فى الباقى كيف كان وهو

حسن واذا اوصى بعتق مملوكه وعليه دين فان كانت قيمة العبد بقدر الدين مرتين

اعتق المملوك وسعى فى خمسة اسداس قيمته وان كانت قيمته اقل بطلت الوصية بعتقه

والوجه ان الدين يقدم على الوصية فيبدأ به ويعتق منه الثلث مما فضل عن الدين

اما لو نجز عتقه عند موته كان الامر كما ذكرا ولا عملا برواية عبد الرحمن عن ابى عبد الله ع

ولو اوصى لمكاتب غيره المطلق وقد ادى بعض مكاتبته كان له من الوصية بقدر ما اداه

ولو اوصى الانسان لام ولده صحت الوصية وهل تعتق من الوصية او من نصيب ولدها و

قيل تعتق من نصيب ولدها وتكون لها الوصية وقيل بل تعتق من الوصية لانه لا

ميراث الا بعد الوصية واطلاق الوصية يقتضى التسوية فاذا اوصى لاولاده وهم ذكور

واناث فهم سواء وكذا لاخواله وخالاته او لاعمامه وعماته وكذا لو اوصى لاخواله واعمامه

كانوا سواء على الاصح وفيه رواية مهجورة اما لو نص على التفضيل اتبع واذا اوصى لذوى

قرابته كان للمعروفين بنسبه مصيرا الى العرف وقيل كان لمن يتقرب اليه الى اخر اب وام

له فى الاسلام وهو غير مستند الى شاهد ولو اوصى لقومه قيل هو لاهل لغته ولو قال

لاهل بيته دخل فيهم الاولاد والاباء والاجداد ولو قال لعشيرته كان لاقرب الناس

اليه فى نسبه ولو قال لجيرانه قيل كان لمن يلى داره الى اربعين ذراعا من كل جانب و

فيه قول اخر مستبعد ويصح الوصية للحمل الموجود ويستقر بانفصاله حيا ولو وضعته

ميتا بطلت الوصية ولو وقع حيا ثم مات كانت الوصية لورثته واذا اوصى المسلم للفقراء

كان لفقراء ملته ولو كان كافرا انصرفت الى فقراء نحلته ولو اوصى لانسان فمات قبل

الموصى قيل بطلت الوصية وقيل ان رجع الموصى بطلت الوصية سواء رجع قبل موت

الموصى له او بعده وان لم يرجع كانت الوصية لورثة الموصى له وهو اشهر الروايتين ولو

لم يخلف الموصى له احدا رجعت الى ورثة الموصى ولو قال اعطوا فلانا كذا ولم يبين

الوجه وجب صرفه اليه يصنع به ما شاء ولو اوصى فى سبيل الله صرف الى ما فيه اجر و

قيل يختص بالغزاة والاول اشبه ويستحب الوصية لذوى القرابة وارثا كان او غيره

والخامس واذا اوصى للاقرب نزّل على مراتب الارث ولا يعطى الابعد مع وجود الاقرب

فى الاوصياء ويعتبر فى الوصى العقل والاسلام وهل يعتبر العدالة قيل نعم لان الفاسق

لا امانة له وقيل لا لان المسلم محل للامانة كما فى الوكالة والاستيداع ولانها ولاية تابعة

لاختيار الموصى فيتحقق بتعيينه اما لو اوصى الى عدل ففسق بعد موت الموصى امكن

القول ببطلان الوصيّة لان الوثوق ربما كان باعتبار صلاحه فلم يتحقق عند زواله

ثم يعزله الحاكم ويستنيب مكانه ولا يجوز الوصية الى المملوك الا باذن مولاه و لا يصحّ

الوصيّة الى الصبىّ منفردا ويصح منضما الى البالغ لكن لا يتصرّف الا بعد بلوغه و

لو اوصى الى اثنين احدهما صغير تصرف الكبير منفردا حتى يبلغ الصغير وعند بلوغه

لا يجوز للبالغ التفرّد ولو مات الصغير او بلغ فاسد العقل كان للعاقل الانفراد

بالوصيّة ولم يداخله الحاكم لان للميت وصيّا ولو تصرّف البالغ ثم بلغ الصبىّ

لم يكن له نقض شىء مما ابرمه الا ان يكون مخالفا لمقتضى الوصيّة ولا يجوز الوصيّة

الى الكافر ولو كان رحما نعم يجوز ان يوصى اليه مثله ويجوز الوصية الى المراة اذا اجتمعت

الشرايط ولو اوصى الى اثنين فان اطلق او شرط اجتماعهما لم يجز لاحدهما ان ينفرد

عن صاحبه بشىء من التصرف ولو تشاحا لم يمض ما ينفرد به كل واحد منهما عن صاحبه

الا ما لا بدّ منه مثل كسوة اليتيم ومأكوله وللحاكم جبرهما على الاجتماع فان تعاسرا

جاز له الاستبدال بهما ولو ارادا قسمة المال بينهما لم يجز ولو مرض احدهما او عجز ضمّ

اليه الحاكم من يقويه اما لو مات او فسق لم يضم الحاكم الى الاخر وجاز له الانفراد

لانه لا ولاية للحاكم مع وجود وصىّ وفيه تردّد ولو شرط لهما الاجتماع والانفراد كان

تصرّف

ابرمت الشيء احكمته عن

تصرف كل واحد منهما ماضيا ولو انفرد ويجوز ان يقتسما المال ويتصرف كل واحد منهما فيما

يصيبه كما يجوز انفراده قبل القسمة وللموصى اليه ان يردّ الوصيّة ما دام الموصى حيا

بشرط ان يبلغه الرد ولو مات قبل الرد او بعده ولم يبلغه لم يكن للرد اثر وكانت

الوصية لازمة للوصى ولو ظهر من الوصى عجز ضم اليه مساعد وان ظهر منه خيانة

وجب على الحاكم عزله ويقيم مكانه امينا والوصى امين لا يضمن ما يتلف الا عن مخالفة

لشرط الوصيّة او تفريط ولو كان للوصى دين على الميت جاز ان يستوفى ما فى يده من غير

اذن الحاكم اذا لم يكن له حجة وقيل يجوز مطلقا وفى شرائه لنفسه من نفسه تردد

والاشبه الجواز اذا اخذ بالقيمة العدل واذا اذن للوصى ان يوصى جاز اجماعا وان

لم ياذن له لكن لم يمنعه فهل له ان يوصى فيه خلاف اظهره المنع ويكون النظر بعده

الى الحاكم وكذا لو مات انسان ولا وصى له كان للحاكم النظر فى تركته ولو لم يكن هناك

حاكم جاز ان يتولاه من المؤمنين من يوثق به وفى هذا تردد ولو اوصى بالنظر فى

مال ولده الى اجنبىّ وله اب لم يصحّ وكانت الولاية الى جدّ اليتيم دون الوصىّ وقيل

يصح ذلك فى قدر الثلث مما ترك وفى اداء الحقوق واذا اوصى بالنظر فى شىء معيّن

اختصت ولايته به ولا يجوز التصرّف فى غيره وجرى مجرى الوكيل فى الاقتصار على ما

يوكل فيه مسائل ثلث الاولى الصفات المراعاة فى الوصى تعتبر حالة الوصيّة وقيل حين

الوفاة فلو اوصى الى صبى فبلغ ثم مات الموصى صحت الوصية وكذا الكلام فى الحرية والعقل

والاول اشبه الثانية يصحّ الوصيّة على كل من للموصى عليه ولاية شرعية كالولد وان

نزلوا بشرط الصغر فلو اوصى على اولاده الكبار العقلاء او على ابيه او على اقاربه لم

ـه له

الاولاد

الوصية عليهم ولو اوصى بالنظر فى المال الذى تركهم لم يصح له التصرف ولا فى ثلثه موال
وتصح فى اخراج الحقوق عن الموصى كالديون والصدقات **الثالثة** يجوز لمن يتولى
اليتيم ان ياخذ اجرة المثل عن نظره فى ماله وقيل ياخذ قدر كفايته وقيل اقل الامرين
والاول اظهر **السادس** فى اللواحق وفيه قسمان **القسم الاول** فيه مسائل **الاولى** اذا
اوصى للاجنبى بمثل نصيب ابنه وليس له الا واحد فقد شرك بينهما فى تركته فللموصى له
النصف فان لم يجز الوارث فله الثلث ولو كان له ابنان كانت الوصية بالثلث
ولو كان له ثلثة كان له الربع والضابط انه يضاف الى الوارث ويجعل كاحدهم ان
كانوا متساوين وان اختلفت سهامهم جعل مثل اضعفهم سهما الا ان يقول مثل
اعظمهم فيعمل بمقتضى وصيته فلو قال له مثل نصيب بنتى فعندنا له النصف اذا لم يكن
له وارث سواها ويرد الى الثلث اذا لم تجز ولو كان له بنتان كان له الثلث لان المال
عندنا للبنتين دون العصبة فيكون الموصى له كثالثة ولو كان له ثلث اخوات
من ام واخوة من اب فاوصى لاجنبى بمثل نصيب احد ورثته كان كواحدة من الاخوات
فيكون له سهم من عشرة وللاخوات ثلثة وللاخوة ستة ولو كان له زوجة وبنت
وقال مثل نصيب بنتى فاجاز الورثة كان له سبعة اسهم وللبنت مثلها وللزوجة
سهمان ولو قيل لها سهم من خمسة عشر كان اولى ولو كان له اربع زوجات وبنت
فاوصى بمثل احدهن كانت الفريضة من اثنين وثلثين فيكون للزوجات الثمن اربعة
بينهن بالسوية وله سهم كواحدة ويبقى سبعة وعشرون للبنت ولو قيل من ثلثة وثلثين
كان اشبه **الثانية** لو اوصى لاجنبى بنصيب ولده قيل بطل الوصية لانها وصية

بسحقه

بسحقه وقيل تصح ويكون كما اوصى بمثل نصيبه وهو اشبه ولو كان له ابن قاتل فاوصى
بمثل نصيبه قيل صحت الوصية وقيل لا تصح لانه لا نصيب له وهو اشبه **الثالثة** اذا اوصى
بضعف نصيب ولده كان له مثلاه ولو قال له ضعفاه كان له اربعة وقيل ثلثه وهو اشبه
اخذا بالمتيقن وكذا لو قال ضعف ضعف نصيبه **الرابعة** اذا اوصى بثلثه للفقراء و
له اموال متفرقة جاز صرف كل ما فى بلد الى فقرائه ولو صرف الجميع فى فقراء بلد الموصى
جاز ايضا ويدفع الى الموجودين فى البلد ولا يجب تتبع من غاب وهل يجب ان يعطى
ثلثة فصاعدا قيل نعم وهو الاشبه عملا بمقتضى اللفظ وكذا لو قال اعتقوا رقابا وجب
ان يعتق ثلثة فما زاد الا ان يقصر ثلث مال الموصى **الخامسة** اذا اوصى لانسان بعبد
ولاخر بتمام الثلث ثم حدث فى العبد عيب قبل تسليمه الى الموصى له كان للموصى له الاخر
تكملة الثلث بعد وضع قيمة العبد صحيحا لانه قصد عطية التكملة والعبد صحيح وكذا لو مات
العبد قبل موت الموصى بطلت الوصية واعطى الاخر ما زاد عن قيمة العبد الصحيح ولو كانت
قيمة العبد بقدر الثلث بطلت الوصية للاخر **السادسة** اذا اوصى له بابيه فقبل الوصية
وهو مريض عتق عليه من اصل المال اجماعا منا لانه انما يعتبر من الثلث ما يخرج عن
ملكه وهنا لم يخرجه بل بالقبول ملكه وانعتق عليه تبعا للملكه **السابعة** اذا اوصى له
بدار فانهدمت وصارت براحا ثم مات الموصى بطلت الوصية لانها خرجت عن اسم الدار
وفيه تردد **الثامنة** اذا قال اعطوا زيدا والفقراء كان لزيد النصف من الوصية و
قيل الربع والاول اشبه **القسم الثاني** فى تصرفات المريض وهى نوعان مؤجلة ومنجزة
فالمؤجلة حكمها حكم الوصية اجماعا وقد سلفت وكذا تصرفات الصحيح اذا قرنت بما بعد

[illegible]

الموت اما منجزات المريض اذا كانت تبرعا كالمحاباة فى المعاوضات والهبة والوقف
والعتق فقد قيل انها من اصل المال وقيل من الثلث واتفق القايلان على انه لو برئ لزمت
من جهته وجهة الوارث ايضا والخلاف فيما لو مات فى ذلك المرض ولا بدّ من
الاشارة الى المرض الذى معه يتحقق وقوف التصرّف على الثلث فنقول كل مرض
لا يؤمن معه من الموت غالبا فهو مخوف كحمّى الدق والسل وقذف الدم والاورام
السوداويه والدموية والاسهال المنتن والذى يمازجه دهنية او براز اسود يغلى على الارض وما شاكله اما الامراض التى الغالب فيها السلامة فحكمها حكم الصحة كحمّى
يوم وكالصداع من مادة او غير مادة والرمد والسلاق وكذا ما يحتمل الامرين كحمّى
العفن والزحير والاورام البلغمية ولو قيل يتعلق الحكم بالمرض الذى يتفق به الموت
سواء كان مخوفا فى العادة او غير مخوف كان حسنا اما وقت المراماة فى الحرب و
الطلق للمراة وتراحم الامواج فى البحر فلا ارى الحكم يتعلق بها لتجردها عن اطلاق اسم
المرض وههنا مسائل الاولى اذا وهب وباع فحابى فان وسعها الثلث فلا كلام وان
قصر بدئ بالاول فالاول حتى يستوفى الثلث وكان النقص على الاخير الثانية اذا جمع
بين عطية منجّزة ومؤجلة قدمت المنجّزة فان اتسع الثلث للباقى والاصح فيما يحتمله
الثلث وبطل ما قصر عنه الثالثة اذا باع كرّا من طعام قيمته ستة دنانير وليس له سوا
بكر ردى قيمته ثلثة فالمحاباة هنا بنصف تركته فيمضى فى قدر الثلث فلو رددنا
السدس على الورثة لكان ربا والوجه فى تصحيحه ان يردّ على الورثة ثلث كرهم
ويرد على المشترى ثلث كره فيبقى مع الورثة ثلثا كر قيمتها ديناران ومع المشترى

ثلثا كر قيمتها اربعة فيفضل معه ديناران وهى قدر الثلث من ستة الرابعة لو
باع عبدا قيمته مأتان بماية وبرئ لزم العقد وان مات ولم يجز الورثة صحّ
البيع فى النصف فى مقابلة ما دفع وهى ثلثة اسهم من ستة وفى السدسين بالمحاباة وهى سهمان هما الثلث من ستة فيكون ذلك خمسة اسداس العبد ويبطل فى
الزايد وهو سدس فيرجع على الورثة والمشترى بالخيار ان شاء فسخ لتبعيض
الصفقة وان شاء اجاز ولو بذل العوض عن السدس كان الورثة بالخيار بين
الامتناع والاجابة لان حقهم فى العين الخامسة اذا اعتقها فى مرض الموت و
تزوّج ودخل بها صح العتق والعقد وورثته ان خرجت من الثلث وان لم تخرج
فعلى ما مر من الخلاف السادسة لو اعتق امته وقيمتها ثلث تركته ثم اصدقها الثلث
الاخر ودخل ثم مات فالنكاح صحيح وتبطل المسمى لانه زايد عن الثلث وترثه وفى
ثبوت مهر المثل تردد وعلى القول الاخر
يصح الجميع ٥ تم الجزؤ الاول من
كتاب شرايع الاسلام فى
فى يوم الخميس عن شهر
رمضان
١٨٢

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

واقسامه ثلثة الاول في النكاح الدائم والنظر فيه يستدعي فصولا الاول في اداب العقد والخلوة ولواحقها الاول في اداب العقد النكاح مستحب لمن تاقت نفسه من الرجال والنساء ومن لم تتق فيه خلاف المشهور استحبابه لقوله عم تناكحوا تناسلوا ولقوله عم شرار موتاكم العزاب ولقوله عم ما استفاد امرء فايدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله وربما احتج المانع بان وصف الله تع يحيى عم بكونه حصورا يؤذن باختصاص هذا الوصف بالرجحان فيحمل على ما اذا لم تتق النفس ويمكن الجواب بان المدح بذلك في شرع غيرنا لا يلزم منه وجوده في شرعنا ويستحب لمن اراد العقد سبعة اشياء ويكره له ثامن فالمستحبات ان يتخير من النساء من تجمع صفات اربع كرم الاصل وكونها بكرا ولودا عفيفة ولا يقتصر على الجمال ولا على الثروة فربما حرمهما وصلوة ركعتين والدعا بعدها بما صورته اللهم اني اريد ان اتزوج فقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها ومالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وغير ذلك من الدعا والاشهاد والاعلان والخطبة امام العقد وايقاعه ليلا ويكره ايقاعه والقمر في العقرب الثاني في اداب الخلوة بالمرءة وهي قسمان الاول يستحب لمن اراد الدخول ان يصلي ركعتين ويدعو بعدهما واذا امر المرأة بالانتقال ان تصلي ايضا ركعتين

ويدعو وان يكونا على طهر وان يضع يده على ناصيتها اذا دخلت عليه ويقول اللهم على كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت في رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك شيطان وان يكون الدخول ليلا وان يسمي عند الجماع ويسئل الله ان يرزقه ولدا ذكرا سويا ويستحب الوليمة عند الزفاف يوما او يومين وان يدعى لها المؤمنون ولا يجب الاجابة بل يستحب واذا حضر فالاكل مستحب ولو كان صايما ندبا واكل ما ينثر في الاعراس جايز ولا يجوز اخذه الا باذن اربابه نطقا او بشاهد الحال وهل يملك بالاخذ الاظهر نعم الثاني يكره الجماع في اوقات ثمانية ليلة خسوف القمر ويوم كسوف الشمس وعند الزوال وعند غروب الشمس حتى يذهب الشفق وفي المحاق وبعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي اول ليلة من كل شهر الا في شهر رمضان وفي ليلة النصف من شعبان وفي السفر اذا لم يكن معه ماء يغتسل به وعند هبوب الريح السوداء او الصفراء والزلزلة والجماع وهو عريان وعقيب الاحتلام قبل الغسل او الوضوء ولا باس ان يجامع مرات من غير غسل يتخللها ويكون غسله اخيرا وان يجامع وعنده من ينظر اليه والنظر في فرج المراة في حال الجماع وغيره والجماع مستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة والكلام عند الجماع بغير ذكر الله تعالى الثالث في اللواحق وهي ثلثة الاول يجوز ان ينظر الى وجه امراة يريد نكاحها وان لم يستاذنها ويختص الجواز بوجهها وكفيها وله ان يكرر النظر اليها وان ينظرها قائمة وماشية وروي جواز ان ينظر الى شعرها ومحاسنها وجسدها من فوق الثياب وكذا يجوز ان ينظر الى امة

يريد شراءها والى شعرها ومحاسنها ويجوز النظر الى اهل الذمة وشعورهن لانهن
بمنزلة الاماء لكن لا يجوز ذلك لتلذذ ولا لريبة ويجوز ان ينظر الرجل الى مثله ما
خلا عورته شيخا كان او شابا حسنا او قبيحا ما لم يكن النظر لريبة او تلذذ وكذا المرأة
وللرجل ان ينظر الى جسد زوجته باطنا وظاهرا والى المحارم ما عدا العورة وكذا المرأة
ولا ينظر الى الاجنبية اصلا الا لضرورة ويجوز ان ينظر الى وجهها وكفيها على كراهية
مرة ولا يجوز معاودة النظر وكذا الحكم في المرأة ويجوز عند الضرورة كما اذا اراد
الشهادة عليها ويقتصر الناظر منها على ما يضطر الى الاطلاع عليه كالطبيب اذا
احتاجت المرأة للعلاج اليه ولو الى العورة دفعا للضرر مسئلتان الاولى هل يجوز للخصي
النظر الى المرأة المالكة والاجنبية قيل نعم وقيل لا وهو الاظهر لعموم المنع وملك
اليمين المستثنى في الاية المراد به الاماء الثانية الاعمى لا يجوز له سماع صوت المرأة
لانه عورة ولا يجوز للمرأة النظر اليه لانه يساوي المبصر في تناول النهي الثالث في
مسائل تتعلق بهذا الباب وهي خمس الاولى الوطي في الدبر فيه روايتان احدهما
الجواز وهي المشهورة بين الاصحاب لكن على كراهية شديدة الثانية العزل عن الحرة
اذا لم يشترط في العقد ولم تأذن قيل هو محرم ويجب معه دية النطفة عشرة دنانير
وقيل هو مكروه وان وجبت الدية وهو اشبه الثالثة لا يجوز للرجل ان يترك
وطي امرأته اكثر من اربعة اشهر اذا كان بعقد الدائم الرابعة الدخول بالمرأة قبل
ان تبلغ تسعا محرم فلو دخل لم تحرم على الاصح لكن لو افضاها حرمت ولم تخرج
عن حبالته الخامسة يكره للمسافر ان يطرق اهله ليلا الثالث في خصايص النبي

وهي خمس عشرة خصلة منها ما هو في النكاح وهو تجاوز الاربع بالعقد وربما كان
الوجه الوثوق بعدله بينهن دون غيره والعقد بلفظ الهبة ثم لا يلزم بها مهر ابتداء
ولا انتهاء ووجوب التخيير لنسائه بين ارادته ومفارقته وتحريم نكاح الاماء بالعقد
والاستبدال بنسائه والزيادة عليهن حتى نسخ ذلك بقوله انا احللنا لك ازواجك الاية
ومنها ما هو خارج عن النكاح وهو وجوب السواك والوتر والاضحية وقيام الليل و
تحريم الصدقة الواجبة وفي المندوبة في حقه خلاف وخائنة الاعين وهو الغمز
بها وابيح له الوصال في الصوم وخص بانه ينام عينه ولا ينام قلبه ويبصر وراءه كما
امامه وذكر اشياء غير ذلك من خصايصه هذه اظهرها وتلحق بهذا الباب مسئلتان
الاولى تحرم زوجاته صلوات الله عليه وآله على غيره فاذا مات عن مدخول بها لم تحل
اجماعا وكذا القول لو لم يدخل بها على الظاهر اما لو فارقها بفسخ او طلاق فيه خلاف و
الوجه انها لا تحل عملا بالظاهر وليس تحريمهن لتسميتهن امهات ولا لتسميته والدا
الثانية من الفقهاء من زعم انه لا يجب القسمة بين ازواجه لقوله تع ترجي من تشاء
منهن وتؤوي اليك من تشاء وهو ضعيف لان في الاية احتمالا يدفع دلالتها اذ يحتمل
ان يكون المشية في الارجاء متعلقة بالواهبات الفصل الثاني في العقد والنظر في
الصيغة والحكم اما الاول فالنكاح يفتقر الى ايجاب وقبول دالين على القصد الرافع للاحتمال
والعبارة عن الايجاب لفظان زوجتك وانكحتك وفي متعتك تردد وجوازه
ارجح والقبول ان يقول قبلت التزويج او قبلت النكاح او ما شابهه ويجوز الاقتصار
على قبلت ولا بد من وقوعهما بلفظ الماضي الدال على صريح الانشاء اقتصارا على المتيقن

ويحفظا من الاستبار المشبه للاباحة ولو اتى بلفظ الامر وقصد الانشاء كقوله زوّجنيها
فقال زوّجتك قيل يصح كما فى خبر سهل الساعدى وهو حسن ولو اتى بلفظ المستقبل
كقوله اتزوّجك فقالت زوّجتك جاز وقيل لابدّ بعد ذلك من تلفّظه بالقبول وفى
رواية ابان بن تغلب فى المتعة اتزوّجك متعة فاذا قالت نعم فهى امرأتك ولو قال الو
او الزوجة متّعتك بكذا ولم يذكر الاجل انعقد دائمًا وهو دلالة على انعقاد الدائم بلفظ
التمتع ولا يشترط فى القبول مطابقته لعبارة الايجاب بل يصحّ الايجاب بلفظ والقبول
باخر فلو قال زوّجتك فقال قبلت النكاح او انكحتك فقال قبلت التزويج صحّ و
لو قال زوجت بنتك من فلان فقال نعم فقال الزوج قبلت صحّ لان نعم يتضمن اعادة
السؤال ولو لم يعد اللفظ وفيه تردّد ولا يشترط تقديم الايجاب بل لو قال تزوّجت
فقال الولى زوّجتك صحّ ولا يجوز العدول عن هذين اللفظين الى ترجمتها بغير العر
الا مع العجز عن العربيّة ولو عجز احد المتعاقدين تكلّم كل منهما بما يحسنه ولو عجزا عن النطق
اصلا او احدهما اقتصر العاجز على الاشارة الى العقد والايماء ولا ينعقد النكاح بلفظ
البيع ولا الهبة ولا التمليك ولا الاجارة سواء ذكر فيه المهر او جرّده واما الثانى ففيه مسائل
الاولى لا عبرة فى النكاح بعبارة الصبىّ ايجابا وقبولا ولا بعبارة المجنون وفى السكران
الذى لا يعقل تردّد اظهره انه لا يصحّ ولو افاق فاجاز وفى رواية اذا زوّجت السكرى
نفسها ثم افاقت فرضيت او دخل بها فافاقت واقرّته كان ماضيا الثانية لا يشترط
فى نكاح الرشيدة الولىّ ولا فى شئ من الانكحة حضور شاهدين ولو اوقعه الزوجان
او الاولياء سرّا جاز ولو تواصيا الكتمان لم يبطل الثالثة اذا اوجب الولى ثم جن

او اغمى عليه بطل حكم الايجاب فلو قبل بعد ذلك كان لغوا وكذا لو سبق القبول و
زال عقله فلو اوجب الولى بعده كان لغوا وكذا فى البيع الرابعة يصح اشتراط الخيار فى
الصداق خاصة ولا يفسد به العقد الخامسة اذا اعترف الزوج بزوجية امراة فصدّقته
او اعترفت هى فصدّقها قضى بالزوجية ظاهرا وتوارثا ولو اعترف احدهما قضى عليه
بحكم العقد دون الاخر السادسة اذا كان للرجل عدّة بنات فزوّج واحدة ولم يسمّها
عند العقد لكن قصدها بالنية واختلفا فى المعقود عليها فان كان الزوج رآهنّ
فالقول قول الاب لان الظاهر انه وكل التعيين اليه وعليه ان يسلّم اليه التى نواها وان
لم يكن رآهنّ كان العقد باطلا السابعة يشترط فى النكاح امتياز الزوجة عن غيرها
بالاشارة او التسمية او الصفة فلو زوّجه احدى بنتيه او هذا الحمل لم يصحّ العقد الثامنة
لو ادّعى زوجية امراة وادّعت اختها زوجيّته واقام كل منهما بيّنة وان كان دخل با
لمدّعية كان الترجيح لبيّنتها لانه مصدّق لها بظاهر فعله وكذا لو كان تاريخ بيّنتها اسبق
ومع عدم الامرين يكون الترجيح لبيّنته التاسعة اذا عقد على امراة فادّعى اخر زوجيّتها
لم يلتفت دعواه الا مع البيّنة العاشرة اذا تزوج العبد بمملوكة ثم اذن له المولى فى ابتياعها
فان اشتريها لمولاه فالعقد باق وان اشتريها لنفسه باذنه او ملّكه اياها بعد ابتياعها
فان قلنا العبد يملك بطل العقد والا كان باقيا ولو تحرر بعضه واشترى زوجته بطل
النكاح بينهما سواء اشتراها بمال ينفرد به او مشترك بينهما الفصل الثالث فى اولياء
العقد وفيه فصلان الاوّل فى تعيين الاولياء لا ولاية فى عقد النكاح لغير الاب و
الجدّ للاب وان علا والمولى والوصىّ والحاكم وهل يشترط فى ولاية الجد بقاء الاب قيل

نعم مصير الى رواية لا يخ من ضعف والوجه انه لا يشترط وتثبت ولاية الاب والجد للاب
على الصغيرة وان ذهبت بكارتها بوطى او غيره ولا خيار لها بعد بلوغها على اشهر
الروايتين وكذا لو زوّج الاب والجد الصغير لزمه العقد ولا خيار له مع بلوغه و
رشده على الاشهر وهل يثبت ولايتها على البكر الرشيدة فيه روايات اظهرها سقوط
الولاية عنها وثبوت الولاية لنفسها في الدائم والمنقطع ولو زوّجها احدهما لم يمض عقده
الا برضاها ومن الاصحاب من اذن لها في الدائم دون المنقطع ومنهم من عكس ومنهم
من اسقط امرها معهما فيهما وفيه رواية اخرى دالة على شركتهما في الولاية حتى لا يجوز
لهما ان ينفردا عنها بالعقد اما اذا عضلها الولي وهو ان لا يزوّجها من كفو مع رغبتها
فانه يجوز لها ان تزوج نفسها ولو كرها اجماعا ولا ولاية لهما على الثيب مع البلوغ و
الرشد ولا على البالغ الرشيد ويثبت ولايتهما على الجميع مع الجنون ولا خيار لاحدهم
مع الافاقة وللمولى ان يزوج مملوكته صغيرة كانت او كبيرة عاقلة او مجنونة ولا خيار
لها معه وكذا الحكم في العبد وليس للحاكم ولاية في النكاح على من لم يبلغ ولا على
بالغ رشيد ويثبت ولايته على من بلغ غير رشيد او تجدد فساد عقله اذا كان النكاح
صلاحا له ولا ولاية للوصي وان نصّ له الموصي على الانكاح على الاظهر وللوصي ان
يزوّج من بلغ فاسد العقل اذا كان به ضرورة الى النكاح والمحجور عليه للتبذير لا
يجوز له ان يتزوّج غير مضطرّ ولو اوقع كان العقد فاسدا فان اضطرّ الى النكاح
جاز للحاكم ان ياذن له سواء عيّن الزوجة او اطلق ولو بادر قبل الاذن و
الحال هذه صحّ العقد فان زاد في المهر عن المثل بطل الزائد الثاني في اللواحق

وفيه مسائل الاولى اذا وكلت البالغة الرشيدة في العقد مطلقا لم يكن له ان يزوجها
من نفسه الا مع اذنها ولو وكلته في تزويجها منه قيل لا يصحّ لرواية عمار ولانه يلزم ان
يكون موجبا قابلا والجواز اشبه اما لو زوجها الجد من ابن ابنه الاخر او الاب من موكله
كان جايزا الثانية اذا زوّجها الولي بدون مهر المثل هل لها ان تعترض فيه تردد و
الاظهر ان لها الاعتراض الثالثة عبارة المراة معتبرة في العقد مع البلوغ والرشد
فيجوز لها ان تزوج نفسها وان تكون وكيلة لغيرها ايجابا وقبولا الرابعة عقد
النكاح يقف على الاجازة على الاظهر فلو زوّج الصبيّة غير ابيها وجدها قريبا
كان او بعيدا لم يمض الا مع اذنها او اجازتها بعد العقد ولو كان اخا او عما ويقنع
من البكر بسكوتها عند عرضه عليها وتكلّف الثيب النطق ولو كانت مملوكة وقف
على اجازة المالك وكذا لو كانت صغيرة فاجاز الاب او الجد صحّ الخامسة اذا كان الولي
كافرا فلا ولاية له ولو كان الاب كذلك يثبت الولاية للجدّ خاصة وكذا لو جنّ الاب
او اغمي عليه ولو زال المانع عادت الولاية ولو اختار الاب زوجا والجدّ اخر فمن
سبق عقده صح وبطل المتاخر وان تشاحا قدم اختيار الجد ولو اوقعاه في حالة
واحدة تثبت عقد الجد دون الاب السادسة اذا زوّجها الولي بالمجنون او الخصي صح
ولها الخيار اذا بلغت وكذا لو زوّج الطفل بمن بها احد العيوب الموجبة للفسخ ولو
زوّجها بمملوك لم يكن لها الخيار اذا بلغت وكذا الطفل وقيل بالمنع في الطفل لان
نكاح الامة مشروط بخوف العنت ولا خوف في جانب الصبي السابعة لا يجوز نكاح الامة
الا باذن مالكها ولو كان امراة في الدائم والمنقطع وقيل يجوز لها ان تتزوّج متعة

اذا كانت لامراة من غير اذنها والاول اشبه **الثامنة** اذا زوج الابوان الصغيرين
لزمهما العقد وان مات احدهما ورثه الاخر ولو عقد عليهما غير ابويهما ومات احدهما
قبل البلوغ بطل العقد وسقط المهر والارث ولو بلغ احدهما فرضي لزم العقد من جهته
فان مات عزل من تركته نصيب الاخر فان بلغ فاجاز احلف انه لم يجز للرغبة في الميراث
وورث ولو مات الذي لم يجز بطل العقد ولا ميراث **التاسعة** اذا اذن المولى لعبده
في ايقاع العقد صح واقتضى الاطلاق الاقتصار على مهر المثل فان زاد كان الزايد في
ذمته يتبع به اذا تحرر فيكون مهر المثل على مولاه وقيل في كسبه والاول اظهر وكذا
القول في نفقتها **العاشرة** من تحرر بعضه ليس لمولاه اجباره على النكاح **الحادية عشرة**
اذا كانت الامة لمولى عليه كان نكاحها بيد وليه واذا زوجها لزم وليس للمولى عليه
مع زوال الولاية فسخه ويستحب للمراة ان تستاذن اباها في العقد بكرا كانت او ثيبا
وان توكل اخاها اذا لم يكن لها اب ولا جد وان تعول على الاكبر اذا كانوا اكثر من
اخ ولو تخير كل واحد من الاكبر والاصغر زوجا تخيرت خيرة الاكبر **مسائل ثلث الاولى**
اذا زوجها الاخوان برجلين فان وكلتهما فالعقد للاول فلو دخلت بمن تزوجها
اخيرا فحملت الحق الولد به والزم مهرها واعيدت الى السابق وان اتفقا في حالة
واحدة قيل يقدم الاكبر وهو تحكم وان لم تكن اذنت لهما اجازت عقد ايهما شاءت
والاولى لها اجازة عقد الاكبر وبايهما دخلت قبل الاجازة كان العقد له **الثانية**
لا ولاية للام على الولد فلو زوجته فرضي لزمه العقد وان كره لزمها المهر وفيه تردد
وربما حمل على ما اذا ادعت الوكالة عنه **الثالثة** اذا زوج الاجنبي امراة فقال

الزوج زوجك العاقد من غير اذنك فقالت بل اذنت فالقول قولها مع يمينها على
القولين لانها تدعي الصحة **الفصل الرابع في اسباب التحريم وهي ستة الاول النسب**
ويحرم بالنسب سبعة اصناف من النساء الام والجدة وان علت لاب كانت او لام والبنت
للصلب وبناتها وان نزلن وبنات الابن وان نزلن والاخوات لاب كن او لام
او لهما وبناتهن وبنات اولادهن والعمات سواء كن اخوات ابيه لابيه او لامه او
لهما وكذا اخوات اجداده وان علون والخالات للاب او للام او لهما وكذا خالات الاب
والام وان ارتفعن وبنات الاخ سواء كان الاخ للاب او للام او لهما وسواء كانت بنته
لصلبه او بنت بنته او بنت ابنه وبناتهن وان سفلن ومثلهن من الرجال يحرم على
النساء فيحرم الاب وان علا والولد وان سفل والاخ وابنه وابن الاخت والعم و
ان علا وكذا الخال **فروع ثلثة الاول** النسب يثبت مع النكاح الصحيح ومع الشبهة
ولا يثبت مع الزنا فلو زنى فانخلق من مائه ولد على الجزم لم ينتسب اليه شرعا وهل
يحرم على الزاني او الزانية الوجه انه يحرم لانه مخلوق من مائه فهو يسمى ولدا لغة
الثاني لو طلق زوجته فوطئت بالشبهة فان اتت بولد لاقل من ستة اشهر من
وطي الثاني ولستة اشهر من وطي المطلق الحق بالمطلق اما لو كان الثاني له اقل
من ستة وللمطلق اكثر من اقصى مدة الحمل لم يلحق باحدهما وان احتمل ان يكون منهما
استخرج بالقرعة على تردد اشبهه انه للثاني وحكم اللبن تابع للنسب **الثالث** لو انكر
الولد ولاعن انتفى عن صاحب الفراش وكان اللبن تابعا ولو اقر به بعد ذلك عاد نسبه
وان كان هو لا يرث الولد **السبب الثاني** الرضاع والنظر في شروطه واحكامه

انتشار الحرمة بالرضاع يتوقف على شروط الاول ان يكون اللبن عن نكاح فلو در
لم ينشر حرمة وكذا لو كان عن زنى وفى نكاح الشبهة تردد اشبهه تنزيله على النكاح
الصحيح ولو طلق الزوج وهى حامل منه او مرضع فارضعت ولدا نشر الحرمة كما لو كانت
فى حباله وكذا لو تزوجت ودخل بها الزوج الثانى وحملت اما لو انقطع ثم عاد فى
وقت يمكن ان يكون للثانى كان له دون الاول ولو اتصل حتى تضع الحمل من الثانى
كان ما قبل الوضع للاول وما بعد الوضع للثانى الشرط الثانى الكمية وهو ما انبت
اللحم وشد العظم ولا حكم لما دون العشر الا فى رواية شاذة وهل يحرم بالعشر فيه
روايتان اشهرهما انه لا يحرم وينشر الحرمة ان بلغ خمس عشرة رضعة او رضع يوما
وليلة ويعتبر فى الرضعات المذكورة قيود ثلثة ان يكون الرضعة كاملة وان يكون
الرضعات متوالية وان يرتضع من الثدى ويرجع فى تقدير الرضعة الى العرف
وقيل ان يروى الصبى ويصدر من قبل نفسه فلو التقم الثدى ثم لفظه وعاود
فان كان اعرض اولا فهى رضعة وان كان لا بنية الاعراض كالتنفس والالتفات
الى ملاعب او الانتقال من ثدى الى اخر كان الكل رضعة واحدة ولو منع قبل استكمال
الرضعة لم يعتبر فى العدد ولا بد من توالى الرضعات بمعنى ان المراة الواحدة تنفرد
باكمالها فلو رضع من واحدة بعض العدد ثم رضع من اخرى بطل حكم الاول ولو تناوب
عليه عدة نساء لم ينشر الحرمة ما لم يكمل من واحدة خمس عشرة رضعة ولاء ولا يصير صاحب
اللبن مع اختلاف المرضعات ابا ولا ابوه جدا ولا المرضعة اما ولا بد من ارتضاعه
من الثدى فى قول مشهور تحقيقا للمسمى الارتضاع فلو وجر فى حلقه او اوصل الى جوفه

بحقنة وما شاكلها لم ينشر وكذا لو جبن فاكله جبنا وكذا يجب ان يكون اللبن بحاله
فلو مزج بان القى فى فم الصبى مايع ورضع فامتزج حتى خرج عن كونه لبنا لم ينشر و
لو ارتضع من ثدى الميت او رضع بعض الرضعات وهى حية ثم اكملها ميتة لم ينشر
لانها خرجت بالموت عن التحاق الاحكام فهى كالبهيمة المرضعة وفيه تردد الشرط الثالث
ان يكون فى الحولين ويراعى ذلك فى المرتضع لقوله ع لا رضاع بعد فطام وهل يراعى
فى ولد المرضعة الاصح انه لا يعتبر فلو مضى لولدها اكثر من حولين ثم ارضعت من له
دون الحولين نشر الحرمة ولو رضع العدد الا رضعة فتم الحولان ثم اكمله بعدهما
لم ينشر الحرمة وكذا لو كمل الحولان ولم يرو من الاخيرة وينشر اذا تمت الرضعة مع
تمام الحولين الشرط الرابع ان يكون اللبن لفحل واحد فلو ارضعت بلبن فحل واحد
مائة حرم بعضهم على بعض وكذا لو نكح الفحل عشرا وارضعت كل واحدة واحدا او اكثر
حرم التناكح بينهم جميعا ولو ارضعت اثنين بلبن فحلين لم يحرم احدهما على الاخر و
فيه رواية مهجورة ويحرم اولاد هذه المرضعة نسبا على المرتضع منها ويستحب ان يختار
للرضاع العاقلة المسلمة العفيفة الوضيئة ولا يسترضع الكافرة ومع الاضطرار يسترضع
الذمية ويمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ويكره ان يسلم اليها الولد لتحمله الى
منزلها ويتاكد الكراهية فى ارتضاع المجوسية ويكره ان تسترضع من ولادتها
عن زنى وروى انه ان احلها مولاها طاب لبنها وزالت الكراهية وهو شاذ واما
احكامه فمسائل الاولى اذا حصل الرضاع المحرم انتشرت الحرمة من المرضعة و فحلها
الى المرتضع ومنه اليهما فصارت المرضعة له اما والفحل ابا واباؤهما اجدادا وامهاتهما جدات

الى الحمل
هذا

واولادهما اخوة واخوتها اخوالا واعماما **الثانية** كل من ينسب من الاولاد ولادة ورضاعا
يحرمون على المرتضع وكذا من ينسب الى المرضعة بالبنوة ولادة وان نزلوا ولا يحرم عليه
من ينسب اليها بالبنوة رضاعا **الثالثة** لا ينكح ابو المرتضع فى اولاد صاحب اللبن
ولادة ولا رضاعا ولا فى اولاد زوجته المرضعة ولادة لانهم صاروا فى حكم ولده وهل
ينكح اولاده الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن فى اولاد هذا المرضعة واولاد فحلها
قيل لا والوجه الجواز اما لو ارضعت امراة ابنا لقوم وبنتا لاخرين جاز ان ينكح اخوة
كل واحد منهما فى اخوة اخر لانه لا نسب بينهم ولا رضاع **الرابعة** الرضاع المحرم يمنع
من النكاح سابقا ويبطله لاحقا فلو تزوج رضيعة فارضعتها من يفسد نكاح
الصغيرة برضاعها كامه وجدته واخته وزوجة الاب والاخ اذا كان لبن المرضعة
منهما فسد النكاح فان انفردت المرتضعة بالارتضاع مثل ان سعت اليها فامتصت
ثديها من غير شعور المرضعة سقط مهرها لبطلان العقد الذى باعتباره يثبت
المهر ولو تولت المرضعة ارضاعها مختارة قيل كان للصغيرة نصف المهر لانه فسخ حصل
قبل الدخول ولم يسقط لانه ليس من الزوجة وللزوج الرجوع على المرضعة
بما اداه ان قصدت الفسخ وفى الكل تردد مستنده الشك فى ضمان منفعة البضع
ولو كان له زوجتان كبيرة وصغيرة فارضعتها الكبيرة حرمتا ابدا ان كان دخل بالكبيرة
والا حرمت الكبيرة حسب وللكبيرة مهرها ان كان دخل بها والا فلا مهر لها
لان الفسخ جاء منها وللصغيرة مهرها لانفساخ العقد بالجمع وقيل يرجع به على الكبيرة
ولو ارضعت الكبيرة له زوجتين صغيرتين حرمت الكبيرة والمرتضعتان ان كان

دخل

١٥١

دخل بالكبيرة والا حرمت الكبيرة ولو كان له زوجتان وزوجة رضيعة فارضعتها احدى
الزوجتين اولا ثم ارضعتها الاخرى حرمت المرضعة الاولى والصغيرة دون الثانية
لانها ارضعتها وهى بنته وقيل بل تحرم ايضا لانها صارت اما لمن كانت زوجته وهو
اولى وفى كل هذه الصور ينفسخ نكاح الجميع لتحقق الجمع المحرم واما التحريم فعلى ما صورناه
ولو طلق زوجته فارضعت زوجته الرضيعة حرمتا عليه **الخامسة** لو كان له امة
يطاؤها فارضعت زوجته الرضيعة حرمتا جميعا ويثبت مهر الصغيرة ولا يرجع به على
الامة لانه لا يثبت للمولى مال فى ذمة مملوكه نعم لو كانت موطوءة بالعقد رجع به عليها
ويتعلق برقبتها وعندى فى ذلك تردد ولو قلنا بوجوب العود بالمهر لما قلنا ببيع المملوكة
فيه بل يتبع اذا تحررت **السادسة** لو كان لاثنين زوجتان صغيرة وكبيرة وطلق كل واحد
منهما زوجته وتزوج بالاخرى ثم ارضعت الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة عليهما
وحرمت الصغيرة على من دخل بالكبيرة **السابعة** اذا قال هذه اختى من الرضاع او بنتى
على وجه يصح فان كان قبل العقد حكم عليه بالتحريم ظاهرا وان كان بعد العقد ومعه
بينة حكم بها فان كان قبل الدخول فلا مهر وان كان بعده كان لها المسمى وان فقد البينة
وانكرت الزوجة لزمه المهر كله مع الدخول ونصفه مع عدمه على قول مشهور ولو قالت
المراة ذلك بعد العقد لم يقبل دعواها فى حقه الا ببينة ولو كان قبله حكم عليها
بظاهر الاقرار **الثامنة** لا تقبل الشهادة بالرضاع الا مفصلة لتحقق الخلاف فى الشرائط
المحرمة واحتمال ان يكون الشاهد استند الى عقيدته واما اخبار الشاهد بالرضاع
فيكفى شهادته ملتقما ثدى المراة ماصا له على العادة حتى يصدر **التاسعة** اذا تزوج

كبيرة بصغير ثم فسخت اما لعيب فيه واما لانها كانت مملوكة فاعتقت او لغير ذلك
ثم تزوجت واَرضعته بلبنه حرمت على الزوج لانها كانت حليلة ابنه وعلى الصغير
لانها منكوحة ابيه العاشرة لو زوج ابنه الصغير بابنة اخيه الصغيرة ثم ارضعت
جدتهما احدهما انفسخ نكاحهما لان المرتضع ان كان هو الذكر فهو اما عم لزوجته
واما خال وان كان انثى فقد صارت اما عمة واما خالة السبب الثالث المصاهرة
وهي تتحقق مع الوطي الصحيح ويشكل مع الزنا والوطي بالشبهة والنظر واللمس فالبحث
في الامور الاربعة اما النكاح الصحيح فمن وطي امراة بالعقد او الملك حرم
على الواطي ام الموطوءة وان علت وبناتها وان سفلن تقدمت ولادتهن او
تاخرت ولو لم تكن في حجره وعلى الموطوءة ابو الواطي وان علا واولاده وان سفلوا
تحريما مؤبدا ولو تجرد العقد عن الوطي حرمت الزوجة على ابيه وولده ولم تحرم
بنت الزوجة عينا بل جمعا فان فارقها جاز له نكاح بنتها وهل تحرم امها بنفس العقد
فيه روايتان اشهرهما انها تحرم ولا تحرم مملوكة الاب على الابن بمجرد الملك ولا
مملوكة الابن على الاب ولو وطي احدهما مملوكة حرمت على الاخر ولا يجوز لاحدهما
ان يطا مملوكة الاخر الا بعقد او ملك ويجوز للاب ان يقوم مملوكة ابنه اذا كان
صغيرا ثم يطاوها بالملك ولو بادر احدهما فوطي مملوكة الاخر من غير شبهة كان
زانيا لكن لا حد على الاب وعلى الابن الحد ولو كان هناك شبهة سقط الحد و
لو حملت مملوكة الاب من الابن مع الشبهة عتق ولا قيمة على الابن ولو حملت مملوكة
الابن من الاب فكذلك الا ان يكون انثى ولو وطي الاب زوجة ابنه بشبهة لم تحرم

الولد

على الولد لسبق الحل وقيل تحرم لانها منكوحة الاب ولا يلزم الاب مهرها ولو عاودها
فان قلنا الوطي بالشبهة ينشر الحرمة كان عليه مهران وان قلنا لا تحرم وهو الصحيح فلا
مهر سوى الاول ومن توابع المصاهرة تحريم اخت الزوجة جمعا لا عينا وبنت اخت
الزوجة وبنت اخيها الا برضاء الزوجة ولو اذنت صح ولها ادخال العمة والخالة على
بنت اخيها واختها ولو كرهت المدخول عليها ولو تزوج بنت الاخ او الاخت على
العمة والخالة من غير اذنهما كان العقد باطلا وقيل كان للعمة والخالة الخيار في اجازة العقد
وفسخه او فسخ عقدهما بغير طلاق والاعتزال والاول اصح واما الزنا فان كان طاريا
لم ينشر الحرمة كمن تزوج بامراة ثم زنا بامها او بنتها او لاط باخيها او ابيها او ابنها او زنا
بمملوكة ابيه الموطوءة او ابنه فان ذلك كله لا يحرم السابقة وان كان الزنا سابقا
على العقد فالمشهور تحريم بنت العمة والخالة اذا زنا بامهما اما الزنا بغيرهما هل ينشر
المصاهرة كالوطي الصحيح فيه روايتان احدهما ينشر وهي اوضحهما طريقا والاخرى لا ينشر
واما الوطي بالشبهة فالذي خرجه الشيخ ره انه ينزل منزلة النكاح الصحيح وفيه
تردد اظهره انه لا ينشر لكن يلحق معه النسب واما النظر واللمس مما يسوغ لغير المالك
كنظر الوجه ولمس الكف لا ينشر الحرمة وما لا يسوغ لغير المالك كنظر الفرج والقبلة
ولمس باطن الجسد بشهوة تردد اظهره انه يثمر كراهية ومن نشر به الحرمة قصر
على تحريم اب اللامس والناظر وابنه خاصة دون ام المنظورة او الملموسة وبنتها
وحكم الرضاع في جميع ذلك حكم النسب ومن مسائل التحريم مقصدان الاول في
مسائل من تحريم الجمع وهي ستة الاولى لو تزوج اختين كان العقد للسابقة وبطل عقد

الثانية ولو تزوجهما فى عقد واحد قيل بطل نكاحهما وروى انه يتخير ايتهما شاء وفى
الرواية ضعف والاول اشبه **الثانية** لو وطى امة بالملك ثم تزوج اختها قيل يصح وحرمت
الموطوءة بالملك او لاما دامت الثانية فى حباله ولو كان له امتان فوطيهما قيل
تحرم الاولى حتى تخرج الثانية من ملكه وقيل ان كان بجهالة لم تحرم الاولى وان
كان مع العلم حرمت حتى تخرج الثانية لا للعود الى الاولى ولو اخرجها للعود والحال
هذه لم تحل الاولى والوجه ان الثانية تحرم على التقديرين دون الاولى **الثالثة**
قيل لا يجوز للحر العقد على الامة الا بشرطين عدم الطول وهو عدم المهر والنفقة
وخوف العنت وهو المشقة من الترك وقيل يكره ذلك من دونهما وهو الاشهر و
على الاول لا ينكح الا امة واحدة لزوال العنت بها ومن قال بالثانى اباح اثنتين
بالمنع على موضع الوفاق **الرابعة** لا يجوز للعبدان يتزوج اكثر من حرتين **الخامسة**
لا يجوز نكاح الامة على الحرة الا باذنها فان بادر كان العقد باطلا وقيل كان للحرة
الخيار فى الفسخ والامضاء ولها فسخ عقد نفسها والاول اشبه اما لو تزوج الحرة على الامة
كان العقد ماضيا ولها الخيار فى نفسها ان لم تعلم ولو جمع بينهما فى عقد واحد صح
عقد الحرة دون عقد الامة **السادسة** اذا دخل بصبية لم تبلغ تسعا فافضاها حرم عليه
وطيها ولم تخرج من حباله ولو لم يفضها لم تحرم على الاصح **المقصد الثانى** فى مسائل
من تحريم العين وهى ستة **الاولى** من تزوج امراة فى عدتها عالما حرمت عليه ابدا وان
جهل العدة والتحريم ودخل حرمت ايضا ولو لم يدخل بطل ذلك العقد وكان له استينافه
الثانية اذا تزوج فى العدة ودخل فحملت فان كان جاهلا لحق الولد ان جاء لستة

اشهر فصاعدا منذ دخل بها وفرق بينهما ولزمه المسمى وتتم العدة للاول وتستانف اخرى
للثانى وقيل تجزى عدة واحدة ولها مهرها على الاول ومهرها على الاخير ان كانت جاهلة
بالتحريم ومع علمها فلا مهر **الثالثة** من زنا بامراة لم يحرم عليه نكاحها وكذا لو كانت مشهورة
بالزنا وكذا لو زنت امراته وان اصرت على الاصح ولو زنا بذات بعل او فى عدة رجعية
حرمت عليه ابدا فى قول مشهور **الرابعة** من فجر بغلام فاوقبه حرم على الواطى العقد على
ام الموطوء واخته وبنته ولا تحرم احديهن لو كان عقدها سابقا **الخامسة** اذا عقد
المحرم على امراة عالما بالتحريم حرمت عليه ابدا وان كان جاهلا فسد عقده ولم تحرم
السادسة لا تحل ذات البعل لغيره الا بعد مفارقته وانقضاء العدة ان كانت ذات عدة
السبب الرابع استيفاء العدد وهو قسمان **الاول** اذا استكمل الحر اربعا بالعقد الدائم
حرم عليه ما زاد غبطة ولا يحل له من الاماء بالعقد اكثر من اثنتين من جملة الاربع
واذا استكمل العبد اربعا من الاماء او حرتين او حرة وامتين حرم عليه ما زاد ولكل
منهما ان ينكح بالعقد المنقطع ما شاء وكذا بملك اليمين **مسئلتان الاولى** اذا طلق واحدة
من الاربع حرم عليه العقد على غيرها حتى تنقضى عدتها ان كان الطلاق رجعيا ولو
كان باينا جاز له العقد على اخرى فى الحال وكذا الحكم فى نكاح اخت الزوجة على
كراهية مع البينونة **الثانية** اذا طلق احدى الاربع باينا وتزوج اثنتين فان سبقت
احديهما كان العقد لها وان اتفقا فى حالة بطل العقدان وروى انه يتخير وفى الرواية
ضعف **القسم الثانى** اذا استكملت الحرة ثلث طلقات حرمت على المطلق حتى تنكح زوجا
غيره سواء كانت تحت حر او عبد واذا استكملت الامة طلقتين حرمت عليه حتى

تنكح زوجا غيره ولو كانت تحت حر واذا استكملت المطلقة تسعا للعدة تنكحها بينها رجلان
حرمت على المطلق ابدا السبب الخامس اللعان وهو سبب لتحريم الملاعنة تحريما مؤبدا
وكذا قذف الزوجة الصماء او الخرساء بما يوجب اللعان لو لم تكن كذلك السبب السادس
الكفر والنظر فيه يستدعي بيان مقاصد الاول لا يجوز للمسلم نكاح غير الكتابية اجماعا
وفي تحريم الكتابية من اليهود والنصارى روايتان اشهرهما المنع في النكاح الدائم
والجواز في المؤجل وملك اليمين وكذا حكم المجوس على اشبه الروايتين ولو ارتد احد
الزوجين قبل الدخول وقع الفسخ في الحال وسقط المهر ان كان من المراة ونصفه
ان كان من الرجل ولو وقع بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة من ايهما كان و
لم يسقط شيء من المهر لاستقراره بالدخول وان كان الزوج ولد على الفطرة فارتد
انفسخ النكاح في الحال ولو كان بعد الدخول لانه لا يقبل عوده واذا اسلم زوج الكتابية
فهو على نكاحه سواء كان قبل الدخول او بعده ولو اسلمت زوجته قبل الدخول انفسخ
العقد ولا مهر وان كان بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة وقيل ان كان الزوج
بشرايط الذمة كان نكاحه باقيا غير انه لا يمكن من الدخول عليها ليلا ولا من الخلوة
بها نهارا والاول اشبه واما غير الكتابيين فاسلام احد الزوجين موجب لانفساخ
العقد في الحال ان كان قبل الدخول وان كان بعده وقف على انقضاء العدة و
لو انتقلت زوجة الذمي الى غير دينها من ملل الكفر وقع الفسخ في الحال ولو عادت
الى دينها وهو بناء على انه لا يقبل منها الا الاسلام واذا اسلم الذمي على اكثر من اربع
من المنكوحات بالعقد الدائم استدام اربعا من الحراير او امتين وحرتين ولو كان

عبدا استدام حرتين او حرة وامتين وفارق سايرهن ولو لم يزد عددهن عن القدر
المحلل كان عقدهن ثابتا وليس للمسلم اجبار زوجته الذمية على الغسل لان الاستمتاع
ممكن من دونه ولو اتصفت بما يمنع الاستمتاع كنتن الغالب وطول الاظفار المنفر كان
له الزامها بازالته وله منعها من الخروج الى الكنايس والبيع كما له منعها من الخروج
من منزله وكذا له منعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واستعمال النجاسات المقصد
الثاني في كيفية الاختيار وهو اما بالقول الدال على الامساك كقوله اخترتك
او امسكتك وما اشبهه ولو رتب الاختيار ثبت عقد الاربع الاول واندفع البواقي
ولو قال لما زاد على الاربع اخترت فراقكن اندفعن وثبت نكاح البواقي ولو قال
لواحدة طلقتك صح نكاحها وطلقت وكانت من الاربع ولو طلق اربعا اندفع البواقي وثبت
نكاح المطلقات ثم طلقن بالطلاق لانه لا يواجه به الا الزوجة اذ موضوعه ازالة قيد
النكاح والظهار والايلاء ليس دلالة على الاختيار لانه قد يواجه به غير الزوجة واما
بالفعل فمثل ان يطأ اذ ظاهره الاختيار ولو وطئ اربعا ثبت عقدهن واندفع نكاح
البواقي ولو قبل او لمس بشهوة يمكن ان يقال هو اختيار كما هو رجعة في حق المطلقة
وهو يشكل بما يتطرق اليه من الاحتمال المقصد الثالث في مسائل مرتبة على اختلاف
الدين الاولى اذا تزوج امراة وبنتها ثم اسلم بعد الدخول بهما حرمتا وكذا لو دخل بالام
اما لو لم يكن دخل بواحدة بطل عقد الام دون البنت ولا اختيار وقال الشيخ له التخيير و
الاول اشبه ولو اسلم عن امة وبنتها فان كان وطئهما حرمتا وان كان وطئ احدهما
حرمت الاخرى ولو لم يكن وطئ بواحدة تخير ولو اسلم عن اختين تخير ايهما شاء و

لوكان وطيها وكذا لوكان عنده امراة وعمتها او خالتها ولم تجز العمة ولا الخالة الجمع
اما لو رضيتا صحّ الجمع وكذا لو اسلم عن حرة وامة الثانية اذا اسلم المشرك وعنده حرة
وثلث اماء بالعقد فاسلمن معه تخير مع الحرة امتين اذا رضيت الحرة ولو اسلم الحر
وعنده اربع اماء بالعقد تخير امتين ولو كن حرائر ثبت عقده عليهن وكذا لو
اسلمن قبل انقضاء العدة ولو كنّ اكثر من اربع فاسلم بعضهن كان بالخيار بين اختيارهن
وبين التربص فان لحقن به او بعضهن ولم يزدن عن اربع ثبت عقده عليهن وان
زدن عن اربع تخير اربعا ولو اختار من سبق اسلامهن لم يكن له خيار في الباقيات ولو
لحقن قبل العدة الثالثة لو اسلم العبد وعنده اربع حرائر وثنيات فاسلم معه اثنتان
ثم اعتق ولحق به من بقي لم يزد على اختيار اثنتين لانه كمال العدد المحلل له ولو اسلمن
ثم اعتق ثم اسلم او اسلمن بعد عتقه واسلامه في العدة ثبت نكاحه عليهن لاتصافه
بالحرية المبيحة للاربع وفي الفرق اشكال الرابعة اختلاف الدين فسخ لا طلاق فان
كان من المراة قبل الدخول سقط به المهر وان كان من الرجل فنصفه على قول مشهور
وان كان بعد الدخول فقد استقر ولم يسقط بالعارض ولو كان المهر فاسدا وجب به
مهر المثل مع الدخول وقبله نصفه ان كان الفسخ من الرجل ولو لم يسم مهرا والحال
هذه كان لها المتعة كالمطلقة وفيه تردد ولو دخل الذمي واسلم وكان المهر خمرا ولم
يقبضه قيل سقط وقيل يجب مهر المثل وقيل يلزمه قيمته عند مستحليه وهو الاصح
الخامسة اذا ارتد المسلم بعد الدخول حرم عليه وطي زوجته المسلمة ووقف نكاحها
على انقضاء العدة فلو وطيها بشبهة وبقي على كفره الى انقضاء العدة قال الشيخ عليه مهران

الاصلي بالعقد والاخر للوطي بالشبهة وهو يشكل بانها في حكم الزوجة اذا لم يكن عن فطرة
السادسة اذا اسلم وعنده اربع وثنيات مدخول بهن لم يكن له العقد على اخرى ولا على اخت
احدى زوجاته حتى ينقضي العدة مع بقائهن على الكفر ولو اسلمت الوثنية فتزوج زوجها
باختها قبل اسلامه وانقضت العدة وهو على كفره صح عقد الثانية فلو اسلما قبل انقضاء
عدة الاولى تخير كما لو تزوجها وهي كافرة السابعة اذا اسلم الوثني ثم ارتد وانقضت عدتها
على الكفر فقد بانت منه ولو اسلمت في العدة ورجع الى الاسلام في العدة فهو احق بها
وان خرجت وهو كافر فلا سبيل له عليها الثامنة لو ماتت احديهن بعد اسلامهن قبل
الاختيار لم يبطل اختياره لها فان اختارها ورث نصيبه منها وكذا لو متن كلهن
كان له الاختيار فاذا اختار اربعا ورثهن لان الاختيار ليس استيناف عقد وانما
هو تعيين لذات العقد الصحيح ولو مات ومتن قيل بطل الخيار والوجه استعمال
القرعة لان فيهن وارثات وموروثات ولو مات الزوج قبلهن كان عليهن الاعتداد
منه لان منهن من يلزمه العدة ولما لم يحصل الامتياز الزمن العدة احتياطا بابعد الاجلين
اذ كل واحدة يحتمل ان تكون هي الزوجة وان لا تكون فالحامل تعتد بعدة الوفاة ووضع
الحمل والحائل تعتد بابعد الاجلين من عدة الطلاق والوفاة التاسعة اذا اسلم واسلمن لزمه
نفقة الجميع حتى يختار اربعا فتسقط نفقة البواقي لانهن في حكم الزوجات وكذا لو اسلمن
او بعضهن وهو على كفره ولو لم يدفع النفقة كان لهن المطالبة بها عن الحاضر والماضي سواء
اسلم او بقي على الكفر ولا يلزمه النفقة لو اسلم دونهن لتحقق منع الاستمتاع ولو اختلف الزوجان
في السابق الى الاسلام فالقول قول الزوج استصحابا للبراءة الاصلية ولو مات ورثه اربع

منهن لكن لما لم يتعين وجب ايقاف الحصة عليهن حتى يصطلحن والوجه القرعة
او التشريك ولو مات قبل اسلامهن لم يوقف شئ لان الكافر لا يرث المسلم ويمكن
ان يتق ترث من اسلمت قبل القسمة **العاشرة** روى عمار الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلام ان
اباق العبد طلاق امراته وانه بمنزلة الارتداد فان رجع وهى فى العدة فهى امراته بالنكاح
الاول وان رجع بعد العدة وقد تزوجت فلا سبيل له عليها وفى العمل بها تردد مستنده
ضعف السند **مسائل** من لواحق العقد وهى سبع **الاولى** الكفاءة شرط فى النكاح
وهى التساوى فى الاسلام وهل يشترط التساوى فى الايمان فيه روايتان اظهرهما الاكتفاء
بالاسلام وان تاكد استحباب الايمان وهو فى طرف الزوجة اتم لان المراة تاخذ من دين
بعلها نعم لا يصح نكاح الناصب المعلن بعداوة اهل البيت عليهم السلم لارتكابه ما يعلم
بطلانه من دين الاسلام وهل يشترط تمكنه من النفقة قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه ولو
تجدد عجز الزوج عن النفقة هل تتسلط على الفسخ فيه روايتان اشهرهما انه ليس لها ذلك
ويجوز انكاح الحرة العبد والعربية العجمى والهاشمية غير الهاشمى وبالعكس وكذا ارباب
الصنايع الدنية بذوات الدين والبيوتات ولو خطب المومن القادر على النفقة
وجب اجابته وان كان اخفض نسبا ولو امتنع الولى كان عاصيا ولو انتسب الزوج الى
قبيلة فبان من غيرها كان للزوجة الفسخ وقيل ليس لها وهو الاشبه ويكره ان تزوج
الفاسق ويتاكد فى شارب الخمر وان تزوج المومنة بالمخالف ولا باس بالمستضعف
وهو الذى لا يعرف بعناد **الثانية** اذا تزوج امراة ثم علم انها كانت زنت لم يكن له
فسخ العقد ولا الرجوع على الولى بالمهر وروى ان له الرجوع ولها الصداق بما استحل

من فرجها وهو شاذ **الثالثة** لا يجوز التعريض بالخطبة لذات العدة الرجعية لانها زوجة
ويجوز للمطلقة ثلثا من الزوج وغيره ولا يجوز التصريح لها منه ولا من غيره اما المطلقة تسعا
للعدة ينكحها بينها رجلان فلا يجوز التعريض لها من الزوج ويجوز من غيره ولا يجوز التصريح
فى العدة منه ولا من غيره واما المعتدة البائنة سواء كانت عن خلع او فسخ يجوز لها التعريض
من الزوج وغيره والتصريح من الزوج دون غيره وصورة التعريض ان يقول رب
راغب فيك او حريص عليك وما اشبهه والتصريح ان يخاطبها بما لا يحتمل الا النكاح
مثل ان يقول اذا انقضت عدتك تزوجتك ولو صرح بالخطبة فى موضع المنع ثم انقضت
العدة فنكحها لم تحرم **الرابعة** اذا خطب فاجابت قيل يحرم على غيره خطبتها ولو تزوج
ذلك الغير كان العقد صحيحا **الخامسة** اذا تزوجت المطلقة ثلثا فلو شرطت فى العقد
انه اذا حللها فلا نكاح بينهما بطل العقد وربما قيل يلغو الشرط ولو شرطت الطلاق
قيل يصح النكاح وبطل الشرط وان دخل فلها مهر المثل اما لو لم يصرح بالشرط فى العقد
وكان ذلك فى نيته او نية الزوجة او الولى لم يفسد وكل موضع قيل يصح العقد
فمع الدخول تحل للمطلق مع الفرقة وانقضاء العدة وكل موضع قيل يفسد لا تحل له لانه
لا يكفى الوطئ ما لم يكن عن عقد صحيح **السادسة** نكاح الشغار باطل وهو ان تزوج
امراتان برجلين على ان يكون مهر كل واحدة نكاح الاخرى اما لو زوج الوليان كل
منهما صاحبه وشرط لكل واحدة مهرا معلوما فانه يصح ولو زوج احدهما الاخر وشرط
ان يزوجه الاخرى بمهر معلوم صح العقدان وبطل المهر لانه شرط مع المهر تزويجا
وهو غير لازم والنكاح لا يدخله الخيار فيكون لها مهر المثل وفيه تردد وكذا لو زوجه

وشرط ان ينكحه الزوج فلانة ولم يذكر مهرا **تفريع** لو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك على ان يكون نكاح بنتي مهر البنتك صح نكاح بنته وبطل نكاح بنت الخاطب ولو قال على ان يكون نكاح بنتك مهر البنتي بطل نكاح بنته وصح نكاح بنت المخاطب **السابعة** يكره العقد على القابلة اذا ربته وبنتها ويكره ان يزوج ابنه بنت زوجته من غيره اذا ولدتها بعد مفارقته ولا باس بمن ولدتها قبل نكاح الاب وان يتزوج بمن كانت ضرة لامه قبل ابيه وبالزانية قبل ان تتوب **القسم الثاني في النكاح المنقطع** وهو سايغ في دين الاسلام لتحقق شرعه ولعدم ما يدل على رفعه والنظر فيه يستدعي بيان اركانه واحكامه واركانه اربعة الصيغة والمحل والاجل والمهر **اما** الصيغة فهي اللفظ الذي وضعه الشرع وصلة الى انعقاده وهي ايجاب وقبول والفاظ الايجاب ثلثة زوجتك وانكحتك ومتعتك ايها حصل وقع الايجاب به ولا ينعقد بغيرها كلفظ التمليك والهبة والاجارة والقبول هو اللفظ الدال على الرضاء بذلك الايجاب كقوله قبلت النكاح او المتعة ولو قال قبلت واقتصر او رضيت جاز ولو بدأ بالقبول فقال تزوجتك فقالت زوجتك صح ويشترط الاتيان بهما بلفظ الماضي فلو قال اقبل او ارضى وقصد الانشاء لم يصح وقيل لو قال اتزوجك مدة كذا بمهر كذا وقصد الانشاء فقالت زوجتك صح وكذا لو قالت نعم **واما** المحل ويشترط ان تكون الزوجة مسلمة او كتابية كاليهودية والنصرانية والمجوسية على اشهر الروايتين ويمنعها من شرب الخمر وارتكاب المحرمات اما المسلمة فلا تتمتع الا بالمسلم خاصة ولا يجوز بالوثنية ولا الناصبية المعلنة بالعداوة كالخوارج ولا يستمتع امة وعنده حرة الا باذنها ولو فعل كان العقد

باطلا

باطلا وكذا لا يدخل عليها بنت اخيها ولا بنت اختها الا باذنها ولو فعل كان العقد باطلا ويستحب ان تكون مؤمنة عفيفة وان يسالها عن حالها مع التهمة وليس شرطا في الصحة ويكره ان تكون زانية فان فعل فليمنعها من الفجور وليس شرطا ويكره ان يتمتع ببكر ليس لها اب فان فعل فلا يفتضها وليس بمحرم **فروع** ثلثة **الاول** اذا اسلم المشرك وعنده كتابية بالعقد المنقطع كان عقدها ثابتا وكذا لو كن اكثر ولو سبقت هي وقف على انقضاء العدة ان كان دخل بها فان انقضت ولم يسلم بطل العقد وان لحق بها قبل العدة فهو احق بها ما دام اجله باقيا ولو انقضى الاجل قبل اسلامه لم يكن له عليها سبيل **الثاني** لو كانت غير كتابية فاسلم احدهما بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة وتبين منه بانقضاء الاجل او خروج العدة فايهما حصل قبل اسلامه انفسخ به النكاح **الثالث** لو اسلم وعنده حرة وامة ثبت عقد الحرة ووقف عقد الامة على رضاء الحرة **واما** المهر فهو شرط في عقد المتعة خاصة يبطل بفواته العقد ويشترط فيه ان يكون مملوكا معلوما اما بالكيل او الوزن او المشاهدة او الوصف ويتقدر بالمراضاة قل او كثر ولو كان كفا من بر ويلزم دفعه بالعقد ولو وهبها المدة قبل الدخول لزمه النصف ولو دخل استقر المهر بشرط الوفاء بالمدة ولو اخلت ببعضها كان له ان يضع من المهر بنسبتها ولو تبين فساد العقد اما بان ظهر لها زوج او كانت اخت زوجته او امها او ما شاكل ذلك من موجبات الفسخ ولم يكن دخل فلا مهر لها ولو قبضته كان له استعادته ولو تبين ذلك بعد الدخول كان لها ما اخذت وليس عليه تسليم ما بقي ولو قيل لها المهر ان كانت جاهلة ويستعاد ما اخذت ان كانت عالمة كان حسنا **واما** الاجل فهو شرط

فی عقد المتعة ولو لم یذکره انعقد دائما وتقدیر الاجل الیهما طال او قصر کالسنة او الشهر او
الیوم ولا بد ان یکون معینا محروسا من الزیادة والنقصان ولو اقتصر علی بعض یوم جاز
بشرط ان یقرنه بغایة معلومة کالزوال والغروب ویجوز ان یعین شهرا متصلا بالعقد
ومتاخرا عنه ولو اطلق اقتضی الاتصال بالعقد فلو ترکها حتی انقضی قدر الاجل المسمی
خرجت من عقده واستقر لها الاجرة ولو قال مرة او مرتین ولم یجعل ذلک مقیدا
بزمان لم یصح وصار دائما وفیه روایة دالة علی الجواز وانه لا ینظر الیها بعد ایقاع
ما شرطه وهی مطرحة لضعفها ولو عقد علی هذا الوجه انعقد دائما ولو قرن ذلک
بمدة صح متعة واما احکامه فثمانیة الاول اذا ذکر الاجل والمهر صح العقد ولو اخل با
لمهر مع ذکر الاجل بطل العقد ولو اخل بالاجل حسب بطل متعة وانعقد دائما الثانی کل
شرط یشترط فیه فلا بد ان یقرن بالایجاب والقبول ولا حکم لما یذکر قبل العقد ما لم یستعد
فیه ولا لما یذکر بعده ولا یشترط مع ذکره فی العقد اعادته بعده ومن الاصحاب من شرط اعادته
بعد العقد وهو بعید الثالث للبالغة الرشیدة ان تمتع نفسها ولیس لولیها اعتراض بکرا
کانت او ثیبا علی الاشهر الرابع یجوز ان یشترط علیها الاتیان لیلا او نهارا وان یشترط
المرة او المرات فی الزمان المعین الخامس یجوز العزل للمتمتع ولا یقف علی اذنها ویلحق
الولد به لو حملت وان عزل لاحتمال سبق المنی من غیر تنبه ولو نفاه عن نفسه انتفی
ظاهرا ولم یفتقر الی لعان السادس لا یقع بها طلاق وتبین بانقضاء المدة ولا یقع
بها ایلاء ولا لعان علی الاظهر وفی الظهار تردد اظهره انه یقع السابع لا یثبت بهذا
العقد میراث بین الزوجین شرطا سقوطه او اطلقا ولو شرطا التوارث او شرط

احدهما

احدهما قیل یلزم عملا بالشرط وقیل لا یلزم لانه لا یثبت الا شرعا فیکون اشتراطا لغیر وارث
کما لو شرط للاجنبی والاول اشهر الثامن اذا انقضی اجلها بعد الدخول فعدتها حیضتان
وروی حیضة وهو متروک وان کانت لا تحیض ولم تیاس فخمسة واربعون یوما وتعتد
من الوفاة ولو لم یدخل باربعة اشهر وعشرة ایام ان کانت حایلا وبابعد الاجلین ان کانت حاملا
علی الاصح ولو کانت امة کانت عدتها حایلا شهرین وخمسة ایام القسم الثالث
فی نکاح الاماء وهو اما بالملک او بالعقد والعقد ضربان دائم ومنقطع وقد مضی کثیر
من احکامها ویلحق هنا مسائل الاولی لا یجوز للعبد ولا للامة ان یعقدا لانفسهما نکاحا الا باذن
المالک فان عقد احدهما من غیر اذن وقف علی اجازة المالک وقیل بل یکون اجازة
المالک کالعقد المستانف وقیل یبطل فیهما وتلغوا الاجازة وفیه قول رابع مضمونه اختصاص
الاجازة بعقد العبد دون الامة والاول اظهر ولو اذن المولی صح وعلیه مهر مملوکه و
نفقة زوجته وله مهر امته وکذا لو کان کل واحد منهما لمالک او اکثر فاذن بعضهم لم
یمض الا برضاء الباقین او اجازتهم بعد العقد علی الاشبه الثانیة اذا کان الابوان
رقا کان الولد کذلک فان کانا لمالک واحد فالولد له وان کانا لاثنین کان الولد
بینهما نصفین ولو اشترط احدهما او اشترط احد زیادة عن نصیبه لزم الشرط ولو کان
الابوین حرا الحق الولد به سواء کان الحر هو الاب او الام الا ان یشترط المولی رق الولد
فان شرط لزم الشرط علی قول مشهور الثالثة اذا تزوج الحرامة من غیر اذن المالک
ثم وطئها قبل الرضا عالما بالتحریم کان زانیا وعلیه الحد ولا مهر ان کانت عالمة مطاوعة
ولو اتت بولد کان رقا لمولاها وان کان الزوج جاهلا او کان هناک شبهة فلا حد

ووجب المهر وكان الولد حرا لكن يلزمه قيمته يوم سقط حيا لمولى الامة وكذا لو عقد عليها
لدعواها الحرية لزمه المهر وقيل عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا
وهو المروي وان كان دفع اليها مهرا استعاد ما وجد منه وكان ولدها منه رقا و
على الزوج ان يفكهم بالقيمة ويلزم المولى دفعهم اليه ولو لم يكن له مال سعى في قيمتهم
فان ابى السعي فهل يجب ان يفديهم الامام قيل نعم تعويلا على رواية فيها ضعف وقيل
لا يجب لان القيمة لازمة للاب لانه سبب الحيلولة ولو قيل بوجوب الفدية على الامام
فمن اي شيء يفديهم قيل من سهم الرقاب ومنهم من اطلق الرابعة اذا زوج عبده امته
هل يجب ان يعطيها المولى شيئا من ماله قيل نعم والاستحباب اشبه ولو مات المولى كان
الخيار للورثة في امضاء العقد وفسخه ولا خيار للامة الخامسة اذا تزوج العبد بحرة مع
العلم بعدم الاذن لم يكن لها مهر ولا نفقة مع علمها بالتحريم وكان اولادها منه رقا ولو
كانت جاهلة كانوا احرارا ولا يجب عليها قيمتهم وكان مهرها لازما لذمة العبد ان دخل
بها ويتبع به اذا تحرر السادسة اذا تزوج عبد بامة لغير مولاه فان اذن الموليان
فالولد لهما وكذا لو لم يأذنا ولو اذن احدهما كان الولد لمن لم يأذن ولو زنا بامة
غير مولاه كان الولد لمولى الامة السابعة لو تزوج امة بين شريكين ثم اشترى حصة
احدهما بطل العقد وحرم عليه وطؤها ولو امضى الشريك الآخر العقد بعد الابتياع
لم يصح وقيل يجوز له وطؤها بذلك وهو ضعيف ولو حللها له قيل تحل وهو مروي وقيل
لا لان سبب الاستباحة لا يتبعض وكذا لو ملك نصفها وكان الباقي حرا لم يجز له وطؤها
بالملك ولا بالعقد الدائم ولا بالمنقطع فان هاياها على الزمان قيل يجوز ان يعقد عليها

متعة في زمان المختص بها وهو مروي وفيه تردد لما ذكرناه من العلة ومن اللواحق الكلام
في الطوارئ وهي ثلثة العتق والبيع والطلاق اما العتق فاذا اعتقت المملوكة كان لها
فسخ نكاحها سواء كانت تحت حر او عبد ومن الاصحاب من فرق وهو الاشبه والخيار
على الفور ولو اعتق العبد لم يكن له خيار ولا لمولاه ولا لزوجته حرة كانت او امة لانها
رضيته عبدا ولو زوج عبده امته ثم اعتق الامة او اعتقهما كان لها الخيار وكذا لو
كانا لمالكين واعتقا دفعة ويجوز ان يجعل عتق الامة صداقها ويثبت عقده عليها
بشرط تقديم لفظ العقد على العتق بان يقول تزوجتك واعتقتك وجعلت عتقك مهرك
لانه لو سبق بالعتق كان لها الخيار في القبول والامتناع وقيل لا يشترط لان الكلام
المتصل كالجملة الواحدة وهو حسن وقيل يشترط تقديم العتق لان بضع الامة مباح لمالكها
فلا يستباح بالعقد مع تحقق الملك والاول اشهر وام الولد لا تنعتق الا بعد وفاة مولاها
من نصيب ولدها ولو عجز النصيب سعت في المتخلف ولا يلزم ولدها السعي فيه وقيل
يلزم والاول اشبه ولو مات ولدها وابوه حي جاز بيعها وعادت الى محض الرق ويجوز
بيعها مع وجود ولدها في ثمن رقبتها اذا لم يكن لمولاها غيرها وقيل يجوز بيعها بعد وفاته
في ديونه وان لم يكن ثمنا لها اذا كانت الديون محيطة بتركته بحيث لا يفضل عن الدين
شيء اصلا ولو كان ثمنها دينا فتزوجها المالك وجعل عتقها مهرها ثم اولدها وافلس
بثمنها ومات بيعت في الدين وهل يعود ولدها رقا قيل نعم لرواية هشام بن سالم والاشبه انه
لا يبطل العتق ولا النكاح ولا يرجع الولد رقا لتحقق الحرية فيهما واما البيع فاذا باع المالك الامة
كان ذلك كالطلاق والمشتري بالخيار بين امضاء العقد وفسخه وخياره على الفور فاذا

علم ولم يفسخ لزم العقد وكذا حكم العبد اذا كان تحته امة ولو كان تحته حرة فبيع كان للمشترى
الخيار على رواية فيها ضعف ولو كانا لمالك فباعهما لاثنين كان الخيار لكل واحد من المتبايعين
وكذا لو اشتراهما واحد وكذا لو باع احدهما كان الخيار للمشترى وللبايع ولا يثبت عقدهما
الا برضاء المتبايعين ولو حصل بينهما اولاد كانوا لموالى الابوين مسائل ثلث الاولى
اذا زوج امته ملك المهر لثبوته في ملكه فان باعها قبل الدخول سقط المهر لانفساخ
العقد الذى يثبت المهر باعتباره فان اجاز المشترى كان المهر له لان اجازته كالعقد
المستانف ولو باعها بعد الدخول كان المهر للاول سواء اجاز الثانى او فسخ لاستقراره في
ملك الاول وفيها اقوال مختلفة والمحصل ما ذكرناه الثانية لو زوج عبده فيل كان
للمشترى الفسخ وعلى المولى نصف المهر ومن الاصحاب من انكر الامرين الثالثة لو باع امة وادعى
ان حملها منه وانكر المشترى لم يقبل قوله في فساد البيع ويقبل في الحاق الولد لانه اقرار
لا يتضرر به الغير وفيه تردد واما الطلاق فاذا تزوج العبد باذن مولاه حرة او كان
امة لغيره لم يكن له اجباره على الطلاق ولا منعه ولو زوجه امته كان عقدا صحيحا
لا اباحة وكان الطلاق بيد المولى وله ان يفرق بينهما بغير لفظ الطلاق مثل ان يقول
فسخت عقدكما او يأمر احدهما باعتزال صاحبه وهل يكون هذا اللفظ طلاقا قيل نعم
حتى لو كرره مرتين وبينهما رجعة حرمت حتى تنكح زوجا غيره وقيل يكون فسخا وهو
اشبه ولو طلقها الزوج ثم باعها المالك اتمت العدة وهل يجب ان يستبرئها
المشترى بزيادة عن العدة قيل نعم لانهما حكمان وتداخلهما على خلاف الاصل وقيل
ليس عليه استبراء لانها مستبراة وهو اصح واما الملك فنوعان الاول ملك الرقبة

الرقبة

يجوز ان يطاء الانسان بملك اليمين ما زاد على اربع من غير حصر وان يجمع في الملك
بين المراة وامها لكن متى وطئ واحدة حرمت الاخرى عينا وان يجمع بينها وبين اختها بالملك
ولو وطئ واحدة حرمت الاخرى جمعا فلو اخرج الاولى عن ملكه حلت له الثانية ويجوز
ان يملك موطوءة الاب كما يجوز للوالد ملك موطوءة ابنه ويحرم على كل واحد منهما وطئ
من وطأها الاخر عينا ويحرم على المالك مملوكته اذا زوجها حتى تحصل الفرقة وتنقضى
عدتها ان كانت ذات عدة وليس للمولى فسخ العقد الا ان يبيعها فيكون للمشترى الخيار
وكذا لا يجوز له النظر منها الى ما لا يجوز لغير المالك ولا يجوز له وطئ امة مشتركة بينه
وبين غيره بالملك ولا يجوز للمشترى وطئ الامة الا بعد استبرائها ولو كان لها زوج
فاجاز نكاحه لم يكن له بعد ذلك فسخ وكذا لو علم فلم يعترض الا ان تفارق الزوج و
تعتد منه ان كانت من ذوات العدد ولو لم يجز نكاحه لم يكن عليها عدة وكفاه
الاستبراء في جواز الوطى ويجوز ابتياع ذوات الازواج من اهل الحرب وكذا بناتهم
وما يسبيه اهل الضلال منهم تتمة تشتمل على مسئلتين الاولى كل من ملك امة
بوجه من وجوه التملك حرم عليه وطئها حتى يستبرئها بحيضة فان تاخرت الحيضة
وكان في سنها من تحيض اعتدت بخمسة واربعين يوما ويسقط ذلك اذا ملكها حايضا
الا مدة حيضها وكذا ان كانت لعدل واخبر باستبرائها وكذا ان كانت لامراة او يائسة
او حاملا على كراهية الثانية اذا ملك امة فاعتقها كان له العقد عليها ووطئها من
غير استبراء والاستبراء افضل ولو كان وطئها واعتقها لم يكن لغيره العقد عليها الا
بعد العدة وهى ثلثة اشهر ان لم يسبق الاطهار الثانى ملك المنفعة والنظر في الصيغة والحكم

اما الصيغة فان يقول احللت لك وطيها او جعلتك فى حلّ من وطيها ولا تستباح
بلفظ العارية وهل تستباح بلفظ الاباحة فيه خلاف اظهره الجواز ولو قال وهبتك
وطيها او سوّغتك او ملّكتك فمن اجاز الاباحة يلزمه الجواز هنا ومن اقتصر على التحليل
منع وهل هو عقد او تمليك منفعة فيه خلاف بين الاصحاب منشاؤه عصمة الفرج
عن الاستمتاع بغير العقد او الملك ولعل الاقرب هو الاخير وفى تحليل امته لمملوكه روايتان
احدهما المنع ويؤيدها انه نوع من تمليك والعبد بعيد عن التمليك والاخرى الجواز
اذا عين له الموطوءة ويؤيدها انه نوع من اباحة وللمملوك اهلية الاباحة والاخير
اشبه ويجوز تحليل المدبّرة وامّ الولد ولو ملك بعضها فاحلته نفسها لم تحل ولو كانت
مشتركة فاحله الشريك قيل يحل والفرق انه ليس للمراة ان تحل نفسها واما الحكم فمسائل
الاولى يجب الاقتصار على ما يتناوله اللفظ وما شهد الحال بدخوله تحته ولو احل له
التقبيل اقتصر عليه وكذا لو احل له اللمس فلا يستبيح الوطى ولو احل له الوطى حل له ما دونه
من ضروب الاستمتاع ولو احل له الخدمة لم يطأ وكذا لو احل له الوطى لم يستخدم ولو
وطى مع عدم الاذن كان عاصيا ولزمه عوض البضع وكان الولد رقا لمولاها الثانية
ولد المحللة حر ثم ان شرط الحرية مع لفظ الاباحة فالولد حر ولا سبيل على الاب وان لم
يشترط قيل يجب على ابيه فكه بالقيمة وقيل لا يجب وهو اصح الروايتين الثالثة لا باس
ان يطأ الامة وفى البيت غيره وان ينام بين امتين ويكره ذلك فى الحرة ويكره
وطى الفاجرة ومن ولدت من الزنا ويلحق بالنكاح النظر فى امور خمسة الاول
ما يرد به النكاح وهو يستدعى بيان ثلثة مقاصد الاول فى العيوب وهى اما

فى الرجل واما فى المراة فعيوب الرجل ثلثة الجنون والخصاء والعنن فالجنون سبب لتسلط
الزوجة على الفسخ دائما كان او ادوارا وكذا المتجدد بعد العقد وقبل الوطى او بعد العقد
والوطى وقد يشترط فى المتجدد ان لا يعقل اوقات الصلوة وهو فى موضع التردد والخصاء
سلّ الانثيين وفى معناه الوجاء وانما يفسخ به مع سبقه على العقد وقيل وان تجدد
وليس بمعتمد والعنن مرض تضعف معه القوة عن نشر العضو بحيث يعجز عن الايلاج
ويفسخ به وان تجدد بعد العقد لكن بشرط ان لا يطأ زوجته ولا غيرها فلو وطيها
لو مرة ثم عنّ او امكنه وطى غيرها مع عنته عنها لم يثبت لها الخيار على الاظهر وكذا
لو وطيها دبرا وعنّ قبلا وهل يفسخ بالجب فيه تردد منشاؤه التمسك بمقتضى العقد و
الاشبه تسلطها به لتحقق العجز عن الوطى بشرط ان لا يبقى له ما يمكن معه الوطى ولو قد
الحشفة ولو حدث الجب لم يفسخ به وفيه قول اخر ولو بان خنثى لم يكن لها الفسخ وقيل
لها ذلك وهو تحكم مع امكان الوطى ولا يرد الرجل بعيب غير ذلك وعيوب المراة
سبعة الجنون والجذام والبرص والقرن والافضاء والعمى والعرج اما الجنون فهو
فساد العقل ولا يثبت الخيار مع السهو السريع زواله ولا مع الاغماء العارض مع غلبة
المرة وانما يثبت الخيار فيه مع استقراره واما الجذام فهو الذى يظهر معه يبس الاعضا
وتناثر اللحم ولا تجزى قوة الاحتراق ولا تعجر الوجه ولا استدارة العين واما البرص
البياض الذى يظهر فى صفحة البدن لغلبة البلغم ولا يقضى بالتسلط مع الاشتباه واما
القرن فقد قيل هو العفل وقيل عظم ينبت فى الرحم يمنع الوطى والاول اشبه فان لم يمنع
الوطى قيل لا يفسخ به لامكان الاستمتاع ولو قيل بالفسخ تمسكا بظاهر النقل امكن والا

فهو تصيير المسلكين واحدا واما العرج ففيه تردد اظهره دخوله فى اسباب الفسخ اذا
بلغ الاقعاد وقيل الرتق احد العيوب المسلط على الفسخ وربما كان صوابا ان منع من
الوطى اصلا لفوات الاستمتاع اذا لم يمكن ازالته او امكن وامتنعت من علاجه ولا ترد
المراة بعيب غير هذه السبعة **المقصد الثانى** فى احكام العيوب وفيه مسائل **الاولى**
العيوب الحادثة بالمراة قبل العقد مبيحة للفسخ وما يتجدد بعد العقد والوطى لا يفسخ به وفى
المتجدد بعد العقد وقبل الدخول تردد اظهره انه لا يبيح الفسخ تمسكا بمقتضى العقد السليم
عن معارض **الثانية** خيار الفسخ على الفور فلو علم الرجل او المراة بالعيب فلم يبادر بالفسخ
لزم العقد وكذا الخيار مع التدليس **الثالثة** الفسخ بالعيب ليس بطلاق ولا يطرد
معه تنصيف المهر ولا يعد فى الثلاث الطلقات **الرابعة** يجوز للرجل الفسخ من دون الحاكم و
كذا للمراة نعم مع ثبوت العنن يفتقر الى الحاكم لضرب الاجل ولها التفرد بالفسخ عند انقضائه
وتعذر الوطى **الخامسة** اذا اختلفا فى العيب فالقول قول منكره مع عدم البينة **السادسة**
اذا فسخ الزوج باحد العيوب فان كان قبل الدخول فلا مهر وان كان بعده فلها المسمى
لانه يثبت بالوطى ثبوتا مستقرا فلا يسقط بالفسخ وله الرجوع على المدلس وكذا لو فسخت
الزوجة قبل الدخول فلا مهر الا فى العنن ولو كان بعده كان لها المسمى وكذا لو كان
بالخصاء بعد الدخول فلها المهر كملا ان حصل الوطى **السابعة** لا يثبت العنن الا باقرار
الزوج او البينة باقراره او نكوله ولو لم يكن ذلك وادعت عننه فانكر فالقول قوله
مع يمينه وقيل يقام فى الماء البارد فان تقلص حكم بقوله وان بقى مسترخيا حكم لها
ليس بشىء ولو ثبت العنن ثم ادعى الوطى فالقول قوله مع يمينه وقيل ان ادعى الوطى قبلا

وكانت بكرا نظر اليها النساء ولو كان ثيبا حشى قبلها خلوقا فلو ظهر على العضو صدق
وهو شاذ ولو ادعى انه وطى غيرها او وطئها دبرا كان القول قوله مع يمينه ويحكم عليه
ان نكل وقيل بل يرد اليمين عليها وهو مبنى على القضاء بالنكول **الثامنة** اذا ثبت
العنن فان صبرت فلا كلام وان رفعت امرها الى الحاكم اجلها سنة من حين الترافع
فان واقعها او واقع غيرها فلا خيار والا كان لها الفسخ ونصف المهر
المقصد الثالث فى التدليس وفيه مسائل **الاولى** اذا تزوج امراة على انها حرة فبانت
امة كان له الفسخ ولو دخل وقيل العقد باطل والاول اظهر ولا مهر لها مع الفسخ قبل الدخول و
لها المهر بعده وقيل لمولاها العشر او نصف العشر ويبطل المسمى والاول اشبه ويرجع بما
اغترمه عن عوض البضع على المدلس ولو كان مولاها دلسها قيل يصح ويكون حرة بظاهر
اقراره ولو لم يكن تلفظ بما يقتضى العتق لم تعتق ولم يكن لها مهر ولو دلست نفسها كان
عوض البضع لمولاها ورجع به الزوج عليها اذا اعتقت ولو كان دفع اليها المهر استعاد
ما وجد وما تلف منه يتبعها به عند حريتها **الثانية** اذا تزوجت المراة على انه حر فبان
مملوكا كان لها الفسخ قبل الدخول وبعده ولا مهر لها مع الفسخ قبل الدخول ولها المهر بعده
الثالثة قيل اذا عقد على بنت رجل على انها بنت مهيرة فكانت بنت امة كان له الفسخ
والوجه ثبوت الخيار مع الشرط لا مع اطلاق العقد فان فسخ قبل الدخول فلا مهر ولو فسخ
بعده كان لها المهر ويرجع به على المدلس ابا كان او غيره **الرابعة** لو زوجه بنته من
مهيرة وادخل عليه بنته من الامة فعليه ردها ولها مهر المثل ان دخل بها ويرجع به على
من ساقها اليه ويرد عليه التى تزوجها وكذا كل من ادخل عليه غير زوجته فظنها زوجته

سواء كانت اخفض او ارفع **الخامسة** اذا تزوج امراة وشرط كونها بكرا فوجدها ثيبا لكن لم
له الفسخ لامكان تجدده بسبب خفي فكان له ان ينقص من مهرها ما بين مهر البكر والثيب و
يرجع فيه الى العادة وقيل ينقص السدس وهو غلط **السادسة** اذا استمتع امراة فبانت كتابية
لم يكن له الفسخ من دون هبة المدة ولا له اسقاط شيء من المهر وكذا لو تزوجها دائما على
احد القولين نعم لو شرط اسلامها كان له الفسخ اذا وجدها على خلافه **السابعة** اذا
تزوج رجلان بامراتين وادخلت امراة كل واحد منهما على الاخر فوطئها فلكل واحدة
منهما على واطئها مهر المثل وترد كل واحدة على زوجها وعليه مهرها المسمى وليس له وطؤها
حتى تنقضي عدتها من وطي الاول ولو ماتتا في العدة او مات الزوجان ورث كل واحد
منهما زوجته نفسه وورثته **الثامنة** كل موضع حكمنا فيه ببطلان العقد فللزوجة مع
الوطي مهر المثل لا المسمى وكل موضع حكمنا بصحة العقد فلها مع الوطي المسمى وان لحقه
الفسخ وقيل ان كان الفسخ بعيب سابق على الوطي لزم مهر المثل سواء كان حدوثه قبل العقد
او بعده والاول اشبه **النظر الثاني في المهور** وفيه اطراف **الاول** في المهر الصحيح وهو
كل ما يصح ان يملك عينا كان او منفعة ويصح العقد على منفعة الحر كتعليم الصنعة و
السورة من القران وكل عمل محلل وعلى اجارة الزوج نفسه مدة معينة وقيل بالمنع استنادا
الى رواية لا تخلو من ضعف مع قصورها عن افادة المنع ولو عقد الذميان على خمر او خنزير
صح لانهما يملكانه وان اسلما او اسلم احدهما قبل القبض دفع القيمة لخروجه عن ملك المسلم
سواء كان عينا او مضمونا ولو كانا مسلمين او كان الزوج مسلما قيل يبطل العقد وقيل
يصح ويثبت لها مع الدخول مهر المثل وقيل بقيمة الخمر والثاني اشبه ولا تقدير في المهر

عه المراد باحد القولين القول بجواز نكاح الكتابية دائما ومنقطعا وعلى القول بالمنع دائما اذا ظهرت كتابية ظهر بطلان العقد من اصله بعدم مشروعيته معه صح

بل ما تراضى عليه الزوجان وان قل ما لم يقصر عن التقويم كحبة من حنطة وكذا لا حد
له في الكثرة وقيل بالمنع من الزيادة عن السنة ولو زاد رد اليها وليس بمعتمد ويكفي في المهر
مشاهدته ان كان حاضرا ولو جهل كيله ووزنه كالصبرة من الطعام والقطعة من الذهب
ويجوز ان يتزوج امراتين او اكثر بمهر واحد ويكون المهر بينهن بالسوية وقيل
يقسط على مهور امثالهن وهو اشبه ولو تزوجها على خادم غير مشاهدة ولا موصوفة
قيل كان لها خادم وسط وكذا لو تزوجها على بيت مطلقا استنادا الى رواية علي بن ابي حمزة
او دار على رواية ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن ع ولو تزوجها على كتاب الله
وسنة نبيه ولم يسم مهرا كان مهرها خمسمائة درهم ولو سمى للمراة مهرا ولابيها شيئا معينا
لزم ما سمى لها وسقط ما سمى لابيها ولو امهرها مهرا وشرط ان يعطي اباها منه شيئا
معينا قيل صح المهر والشرط بخلاف الاولى ولا بد من تعيين المهر بما يرفع الجهالة
فلو اصدقها تعليم سورة وجب تعيينها ولو ابهم فسد المهر وكان لها مع الدخول
مهر المثل وهل يجب تعيين الحرف قيل نعم وقيل لا ويلقنها الجائز وهو اشبه ولو امرته
بتعليم غيرها لم يلزمه لان الشرط لم يتناولها ولو اصدقها تعليم صنعة لا يحسنها او سورة
جاز لانه ثابت في الذمة ولو تعذر التوصل كان عليه اجرة التعليم ولو اصدقها ظرفا
على انه خل فبان خمرا قيل كان لها قيمة الخمر عند مستحليه ولو قيل لها مثل الخل كان حسنا
وكذا لو تزوجها على عبد فبان حرا او مستحقا واذا تزوجها بمهر سرا وباخر جهرا كان لها
الاول والمهر مضمون على الزوج فلو تلف قبل تسليمه كان ضامنا له بقيمته وقت تلفه
على قول مشهور لنا ولو وجدت به عيبا كان لها رده بالعيب ولو عاب بعد العقد قيل

كانت بالخيار فى اخذه او اخذ القيمة ولو قبل ليس لها القيمة ولها عينه وارشه كان حسنا
ولها ان تمتنع من تسليم نفسها حتى يقبض مهرها سواء كان الزوج موسرا او معسرا و
هل لها ذلك بعد الدخول قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه لان الاستمتاع حق يلزم بالعقد
ويستحب تقليل المهر ويكره ان يتجاوز السنة وهو خمسمائة درهم وان يدخل بالزوجة حتى
يقدم مهرها او شيئا منه او غيره ولو هدية **الطرف الثانى** فى التفويض وهو قسمان
تفويض البضع وتفويض المهر **اما الاول** فهو ان لا يذكر فى العقد مهرا اصلا مثل ان
يقول زوجتك فلانة او تقول هى زوجتك نفسى فيقول قبلت وفيه مسائل **الاولى**
ذكر المهر ليس شرطا فى العقد فلو تزوجها ولم يذكر مهرا او شرط ان لا مهر صح العقد فان
طلقها قبل الدخول فلها المتعة حرة كانت او مملوكة ولا مهر وان طلقها بعد الدخول
فلها مهر امثالها ولا متعة فان مات احدهما قبل الدخول وقبل الفرض فلا مهر لها ولا
متعة ولا يجب مهر المثل بالعقد وانما يجب بالدخول **الثانية** المعتبر فى مهر المثل
حال المرأة فى الشرف والجمال وعادة نسائها ما لم يتجاوز السنة وهو خمسمائة درهم و
المعتبر فى المتعة بحال الزوج فالغنى يمتع بالدابة او الثوب المرتفع او عشرة دنانير والمتوسط
بخمسة دنانير او الثوب المتوسط والفقير بالدينار او الخاتم او ما شاكله ولا يستحق المتعة
الا المطلقة التى لم يفرض لها مهر ولم يدخل بها **الثالثة** لو تراضيا بعد العقد بفرض
المهر جاز لان الحق لهما سواء كان بقدر مهر المثل او ازيد او اقل وسواء كانا عالمين
او جاهلين او احدهما عالما لان فرض المهر اليهما ابتداء فجاز انتهاء **الرابعة** لو تزوج
المملوكة ثم اشتراها فسد النكاح ولا مهر لها ولا متعة **الخامسة** يتحقق التفويض فى البالغ

الرشيدة ولا يتحقق فى الصغيرة ولا فى الكبيرة السفيهة ولو زوجها الولى بدون مهر المثل
او لم يذكر مهرا صح العقد ويثبت لها مهر المثل بنفس العقد وفيه تردد منشأه ان الولى
له نظر المصلحة فيصح التفويض وثوقا بنظر الولى وهو اشبه وعلى التقدير الاول لو طلقها
قبل الدخول كان لها نصف مهر المثل وعلى ما اخترناه لها المتعة ويجوز ان تزوج المولى
امته مفوضة لاختصاصه بالمهر **السادسة** اذا زوجها مولها مفوضة ثم باعها كان
فرض المهر الى الزوج والمولى الثانى ان اجاز النكاح ويكون المهر له دون الاول
ولو اعتقها الاول قبل الدخول فرضيت بالعقد كان المهر لها خاصة **واما الثانى**
فهو تفويض المهر فهو ان يذكر على الجملة ويفوض تقديره الى احد الزوجين فاذا
كان الحاكم هو الزوج لم يتقدر فى طرف الكثرة ولا القلة وجاز ان يحكم بما شاء ولو كان
الحكم اليها لم يتقدر فى طرف القلة ويتقدر فى الكثرة اذ لا يمضى حكمها فيما زاد عن مهر
السنة وهو خمسمائة درهم ولو طلقها قبل الدخول وقبل الحكم الزم من اليه الحكم ان
يحكم وكان لها النصف ولو كانت هى الحاكمة فلها النصف ما لم تزد فى الحكم عن مهر
السنة ولو مات الحاكم قبل الحكم وقبل الدخول قيل سقط المهر ولها المتعة وقيل ليس لها
احدهما والاول مروى **الطرف الثالث** فى الاحكام وفيه مسائل **الاولى** اذا دخل الزوج
قبل تسليم المهر كان دينا عليه ولم يسقط بالدخول سواء طالت مدتها او قصرت
طالبت به او لم تطالب وفيه رواية اخرى مهجورة والدخول الموجب للمهر هو الوطى
قبلا او دبرا ولا يجب بالخلوة وقيل يجب والاول اظهر **الثانية** قيل اذا لم يسم مهرا
وقدم لها شيئا ثم دخل كان ذلك مهرها ولم يكن لها مطالبته بعد الدخول الا ان

تشارطه قبل الدخول على ان المهر غيره وهو تعويل على تاويل رواية واستناد الى قول
مشهور الثالثة اذا طلق قبل الدخول كان عليه نصف المهر ولو كان دفعه استعاد نصفه
ان كان باقيا ونصف مثله ان كان تالفا ولو لم يكن له مثل فنصف قيمته ولو اختلف
قيمته في وقت العقد ووقت القبض لزمها اقل الامرين ولو نقصت عينه او صفته مثل
عور الدابة او نسيان الصنعة قيل كان له نصف القيمة ولا يجبر على اخذ نصف العين
وفيه تردد اما لو نقصت قيمته لتفاوت السعر كان له نصف العين قطعا وكذا لو زادت
قيمته لزيادة السوق اذ لا نظر الى القيمة مع بقاء العين وكذا لو زاد بكبر او سمن كان له
نصف قيمته من دون الزيادة ولا يجبر المراة على دفع العين على الاظهر ولو حصل له
نماء كاللبن والولد كان للزوجة خاصة وله نصف ما وقع عليه العقد ولو اصدقها
حيوانا حاملا كان له النصف منها ولو اصدقها تعليم صنعة ثم طلقها قبل الدخول
كان لها نصف اجرة تعليمها ولو كان علمها قبل الطلاق رجع بنصف الاجرة ولو كان
تعليم سورة قيل تعلمها النصف من وراء الحجاب وفيه تردد الرابعة لو ابرأته من
الصداق ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصفه وكذا لو خلعها به اجمع الخامسة اذا اعطاها
عوضا عن المهر عبدا ابقا وشيئا اخر ثم طلقها قبل الدخول كان له الرجوع بنصف
المسمى دون العوض وكذا لو اعطاها متاعا او عقارا فليس له الا نصف ما سماه السادسة
اذا امهرها مدبرة ثم طلقها صارت بينهما نصفين فاذا مات تحررت وقيل بل بطل
التدبير بجعلها مهرا كما لو كانت موصى بها وهو اشبه السابعة اذا شرط في العقد ما يخالف
المشروع مثل ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى بطل الشرط وصح العقد والمهر وكذا لو شرط

تسليم المهر في اجل فان لم يسلمه كان العقد باطلا لزم العقد والمهر وبطل الشرط ولو
شرط ان لا يقتضها لزم الشرط ولو اذنت بعد ذلك جاز عملا باطلاق الرواية وقيل يختص
لزوم هذا الشرط بالنكاح المنقطع وهو تحكم الثامنة اذا شرط ان لا يخرجها من بلدها
قيل يلزم وهو المروي ولو شرط لها مهرا ان اخرجها الى بلاده واقل منه ان لم تخرج معه
فاخرجها الى بلد الشرك لم يجب اجابته ولها الزايد وان اخرجها الى بلد الاسلام
كان الشرط لازما وفيه تردد التاسعة لو طلقها باينا ثم تزوجها في عدته ثم طلقها
قبل الدخول كان لها نصف المهر العاشرة لو وهبته نصف مهرها مشاعا ثم طلقها قبل
الدخول فله الباقي ولم يرجع عليها بشيء سواء كان المهر دينا او عينا صرفا للهبة الى نصفها
منه الحادية عشر لو تزوجها بعبدين فمات احدهما رجع عليها بنصف الموجود ونصف
قيمة الميت الثانية عشر لو شرط الخيار في النكاح بطل العقد وفيه تردد منشاؤه الالتفات الى
تحقق الزوجية لوجود المقتضي وارتفاعه عن تطرق الخيار او الالتفات الى عدم الرضا بالعقد
بالعقد لترتبه على الشرط ولو شرطه في المهر صح المهر والعقد والشرط الثالثة عشر الصداق
يملك بالعقد على اشهر الروايتين ولها التصرف فيه قبل القبض على الاشبه فاذا طلق
الزوج عاد اليه النصف وبقي للمراة النصف ولو عفت عما لها كان الجميع للزوج وكذا
لو عفى الذي بيده عقدة النكاح وهو الولي كالاب او الجد للاب وقيل او من توليه المراة
عقدها ويجوز للاب والجد للاب ان يعفوا عن البعض وليس لهما العفو عن الكل ولا
يجوز لولي الزوج ان يعفو عن حقه ان حصل الطلاق لانه منصوب لمصلحته ولا غبطة
له في العفو واذا عفت عن نصفها او عفى الزوج عن نصفه لم يخرج عن ملك احدهما بمجرد

العفو لانه هبة ولا ينتقل الا بالقبض نعم لو كان دينا على الزوج او تلف فى يد الزوجة
كفى العفو عن الضامن له لانه يكون ابراء ولا يفتقر الى القبول على الاصح اما الذى عليه
المال فلا ينتقل عنه بعفوه ما لم يسلمه **الرابع عشر** لو كان المهر موجلا لم يكن لها الامتناع
فلو امتنعت وحل هل لها ان يمتنع قيل نعم وقيل لا لاستقرار وجوب التسليم قبل الحلول وهو
اشبه **الخامس عشر** لو اصدقها قطعة من فضة فصاغتها انية ثم طلقها قبل الدخول
كانت بالخيار فى تسليم نصف العين او نصف القيمة لانه لا يجب عليها بذل الصفة
ولو كان الصداق ثوبا فخاطته قميصا لم يجب على الزوج اخذه وكان له الزامها بنصف
القيمة لان الفضة لا تخرج بالصياغة عما كانت قابلة له وليس كذلك الثوب **السادس عشر**
لو اصدقها تعليم سورة كان حده ان تستقل بالتلاوة ولا يكفى تتبعها لنطقه نعم لو استقلت
بتلاوة الاية ثم لقنها غيرها فنسيت الاولى لم يجب عليه اعادة التعليم ولو استفادت
ذلك من غيره كان لها اجرة التعليم كما لو تزوجها بشىء وتعذر عليه تسليمه **السابع عشر**
يجوز ان يجمع بين نكاح وبيع فى عقد واحد ويقسط العوض على الثمن ومهر المثل ولو كان
معها دينار فقالت زوجتك نفسى وبعتك هذا الدينار بدينار بطل البيع لانه ربا
وفسد المهر وصح النكاح اما لو اختلف الجنس صح الجميع **فروع الاول** لو اصدقها
عبدا فاعتقته ثم طلقها قبل الدخول فعليها نصف قيمته ولو دبرته قيل كانت
بالخيار فى الرجوع والاقامة على تدبيره فان رجعت اخذ نصفه وان ابت لم تجبر
وكان عليها قيمة النصف ولو دفعت نصف القيمة ثم رجعت فى التدبير قيل كان للزوج
العود فى العين لان القيمة اخذت لمكان الحيلولة وفيه تردد منشأه استقرار

الملك بدفع القيمة **الثانى** اذا زوجها الولى بدون مهر المثل قيل يبطل المهر ولها مهر
المثل وقيل يصح المسمى وهو اشبه **الثالث** لو تزوجها على مال مشار اليه غير معلوم
الوزن فتلف قبل قبضه فابراته منه صح وكذا لو تزوجها بمهر فاسد واستقر لها مهر المثل
فابراته منه او بعضه صح ولو لم تعلم كميته لانه اسقاط للحق فلم يقدح فيه الجهالة ولو
ابراته من مهر المثل قبل الدخول لم يصح لعدم الاستحقاق **تتمة** اذا زوج ولده
الصغير فان كان له مال فالمهر على الولد وان كان فقيرا فالمهر على عهدة الوالد و
لو مات الوالد اخرج المهر من اصل تركته سواء بلغ الولد وايسر او مات قبل ذلك
ولو دفع الاب المهر وبلغ الصبى فطلق قبل الدخول استعاد الولد النصف منه دون
الوالد لان ذلك يجرى مجرى الهبة له **فرع** لو ادى الوالد المهر عن ولده الكبير تبرعا
ثم طلق الولد رجع الولد بنصف المهر ولم يكن للوالد انتزاعه لعين ما ذكرناه فى الصغير
وفى المسئلتين تردد **الطرف الرابع** فى التنازع وفيه مسائل **الاولى** اذا اختلفا فى
اصل المهر فالقول قول الزوج ولا اشكال قبل الدخول لاحتمال تجرد العقد عن المهر لكن
الاشكال لو كان بعد الدخول فالقول قوله ايضا نظرا الى البراءة الاصلية ولا اشكال
لو قدر المهر ولو بارزة لان الاحتمال متحقق والزيادة غير معلومة ولو اختلفا فى قدره
او وصفه فالقول قوله ايضا اما لو اعترف بالمهر ثم ادعى تسليمه ولا بينة فالقول قول
المراة مع يمينها **تفريع** لو دفع قدر مهرها فقالت دفعته هبة فقال بل صداقا فالقول
قوله لانه ابصر بنيته **الثانية** اذا خلا فادعت المواقعة فان امكن الزوج اقامة البينة
بان ادعت هى ان المواقعة قبلا وكانت بكرا فلا كلام والا كان القول قوله مع يمينه لان

الاصل عدم المواقعة وهو منكر لما تدعيه وقيل القول قول المراة عملا بشاهد حال الصحيح
فى خلوته بالحلائل والاول اشبه الثالثة لو اصدقها تعليم سورة او صناعة فقالت
غيرهما فالقول قولها لانها منكرة لما يدعيه الرابعة اذا اقامت المراة بينة على انه
تزوجها فى وقتين بعقدين فادعى الزوج تكرار العقد الواحد وزعمت المراة انهما عقدان
فالقول قولها لان الظ معها وهل يجب عليه مهران قيل نعم عملا بمقتضى العقدين
وقيل يلزمه مهر ونصف والاول اشبه النظر الثالث فى القسم والنشوز والشقاق
القول فى القسم والكلام فيه وفى لواحقه اما الاول فنقول لكل واحد من الزوجين
حق يجب على صاحبه القيام به فكما يجب على الزوج النفقة من الكسوة والماكل والمشرب
والاسكان فكذا يجب على الزوجة التمكين من الاستمتاع وتجنب ما ينفر منه الزوج
والقسمة بين الازواج حق على الزوج حرا كان او عبدا ولو كان عنينا او خصيا
وكذا لو كان مجنونا ويقسم عنه الولى وقيل لا يجب القسمة حتى يبتدى بها وهو اشبه
فمن له زوجة واحدة فلها ليلة من اربع وله ثلاث يضعها حيث شاء وللاثنين ليلتان
وللثلاث ثلاث والفاضل له ولو كان له اربع كان لكل واحدة ليلة بحيث لا يحل له
الاخلال بالمبيت الامع العذر او السفر او اذنهن او اذن بعضهن فيما يختص الاذنة به
هل يجوز ان يجعل القسمة اكثر من ليلة لكل واحدة قيل نعم والوجه اشتراط رضاهن
ولو تزوج اربعا دفعة رتبهن بالقرعة وقيل يبدأ بمن شاء حتى ياتى عليهن ثم يجب
الترتيب وهو اشبه والواجب فى القسمة المضاجعة لا المواقعة ويختص الوجوب بالليل
دون النهار وقيل يكون عندها فى ليلتها ويظل عندها فى صبيحتها وهو المروى و

اذا كانت الامة مع الحرة او الحراير فللحرة ليلتان وللامة ليلة والكتابية كالامة فى القسمة
فلو كان عنده مسلمة وكتابية كان للمسلمة ليلتان وللكتابية ليلة ولو كانت امة مسلمة وحرة
ذمية كانتا سواء فى القسمة فروع لو بات عند الحرة ليلتين فاعتقت الامة ورضيت بالعقد
كان لها الليلتان لانها صادفت محل الاستحقاق ولو بات عند الحرة ليلتين ثم بات عند
الامة ليلة ثم اعتقت لم يبت عندها اخرى لانها استوفت حقها ولو بات عند الامة ليلة
ثم اعتقت قبل استيفاء الحرة قيل يقضى للامة ليلة لانها ساوت الحرة وفيه تردد وليس للموطوءة
بالملك قسمة واحدة كانت او اكثر وله ان يطوف على الزوجات فى بيوتهن وان يستدعيهن
الى منزله وان يستدعى بعضا ويسعى الى بعض وتختص البكر عند الدخول بسبع ليال والثيب
بثلث ولا يقضى ذلك ولو سبق اليه زوجتان او زوجات فى ليلة قيل يبتدى بمن شاء و
قيل يقرع والاول اشبه والثانى افضل وتسقط القسمة بالسفر وقيل يقضى لسفر النقلة والاقامة
دون سفر الغيبة ويستحب ان يقرع بينهن اذا اراد استصحاب بعضهن وهل يجوز
العدول عمن خرج اسمها الى غيرها قيل لا لانها تعينت للسفر وفيه تردد ولا يتوقف قسم
الامة على اذن المالك لانه لا حظ له فيه ويستحب التسوية بين الزوجات فى الانفاق و
اطلاق الوجه والجماع وان يكون فى صبيحة كل ليلة عند صاحبتها وان ياذن لها فى حضور
موت ابيها وامها وله منعها عن عيادة ابيها وامها وعن الخروج من منزله الا لحق واجب
واما اللواحق فمسائل الاولى القسم حق مشترك بين الزوج والزوجة لاشتراك ثمرته فلو
اسقطت حقها منه كان للزوج الخيار ولها ان تهب ليلتها للزوج او لبعضهن مع رضاه
فان وهبت الزوج وضعها حيث شاء وان وهبتها لهن وجب قسمتها عليهن وان

وهبتها لبعض اختصت بالموهوبة وكذا لو وهبت ثلث منهن لياليهن للرابعة لزمه المبيت عندها من غير اخلال الثانية اذا وهبت ورضى الزوج صح ولو رجعت كان لها الكن لا يصح فى الماضى بمعنى انه لا يقضى ويصح فيما يستقبل ولو رجعت ولم يعلم لم يقض ما مضى قبل علمه الثالثة لو التمست عوضا عن ليلتها فبذله الزوج هل يلزم قيل لا لا حق لا يتقوم منفردا فلا يصح المعاوضة عليه الرابعة لا قسمة للصغيرة ولا للمجنونة المطبقة ولا الناشزة ولا المسافرة بغير اذنه بمعنى انه لا يقضى لهن عما سلف الخامسة لا يزور الزوج الضرة فى ليلة ضرتها ولو كانت مريضة جاز له عيادتها فان استوعب الليلة عندها هل يقضيها قيل نعم لانه لا يحصل المبيت لصاحبتها وقيل لا كما لو زار اجنبيا وهو اشبه ولو دخل فواقع ثم عاد الى صاحبة الليلة لم يقض المواقعة فى حق الباقيات لان المواقعة ليست من لوازم القسمة السادسة لو جار فى القسمة قضى لمن اخل بليلتها السابعة لو كان له اربع فنشزت واحدة ثم قسم خمسة عشر دورا فى اثنتين ثم اطاعت الرابعة وجب ان يوفى الثالثة خمسة عشر والتى كانت ناشزا خمسا فيقسم للناشزة ليلة وللثالثة ثلثا خمسة ادوار فيستوفى الثالثة خمسة عشر والناشزة خمسا ثم يستانف الثامنة لو طاف على ثلث وطلق الرابعة بعد دخول ليلتها ثم تزوجها قيل يجب لها قضاء تلك الليلة وفيه تردد ينشأ من سقوط حقها بخروجها عن الزوجية التاسعة لو كان له زوجتان فى بلدين فاقام عند واحدة عشرا قيل كان عليه للاخرى مثلها العاشرة لو تزوج امراة ولم يدخل بها فاقرع للسفر فاخرج اسمها جاز له مع العود توفيتها حصة التخصيص لان ذلك لا يدخل فى السفر اذ ليس السفر داخلا فى القسم القول فى النشوز وهو الخروج عن الطاعة واصله الارتفاع

وقد يكون من الزوج كما يكون من الزوجة فمتى ظهر من الزوجة امارته مثل ان تقطب فى وجهه او تتبرم فى حوائجه او تغير عادتها فى ادابها جاز له هجرها فى المضجع بعد عظتها وصورة الهجران يحول اليها ظهره فى الفراش وقيل ان يعتزل فراشها والاول مروى ولا يجوز له ضربها والحال هذه اما لو وقع النشوز وهو الامتناع عن طاعته فيما يجب له جاز ضربها ولو باول مرة ويقتصر على ما يؤمل معه رجوعها ما لم يكن مدميا ولا مبرحا واذا ظهر من الزوج النشوز بمنع حقوقها فلها المطالبة وللحاكم الزامه ولها ترك بعض حقوقها من قسمة ونفقة استمالة له ويحل للزوج قبول ذلك القول فى الشقاق وهو فعال من الشق كان كل واحد منهما فى الشق فاذا كان النشوز منهما وخشى الشقاق بعث الحاكم حكما من اهل الزوج واخر من اهل المراة على الاولى ولو كانا من غير اهلهما او كان احدهما جاز ايضا وهل بعثهما على سبيل التحكيم او التوكيل الاظهر انه تحكيم فان اتفقا على الاصلاح فعلاه وان اتفقا على التفريق لا يصح الا برضاء الزوج فى الطلاق ورضا الزوجة فى البذل ان كان خلعا تفريع لو بعث الحكمان فغاب الزوجان او احدهما قيل لم يجز الحكم لانه حكم للغايب ولو قيل بالجواز كان حسنا لان حكمهما مقصور على الاصلاح اما التفرقة فموقوفة على الاذن مسئلتان الاولى ما يشترطه الحكمان يلزم ان كان سائغا والا كان لها نقضه الثانية لو منعها شيئا من حقوقها او اغارها فبذلت له بذلا ليخلعها صح وليس ذلك اكراها النظر الرابع فى احكام الاولاد وهى قسمان الاول فى الحاق الاولاد والنظر فى اولاد الزوجات والموطوءات بالملك والموطوءات بالشبهة احكام ام ولد الموطوءة بالعقد الدائم وهم يلحقون بالزوج بشروط ثلثة الدخول ومضى ستة اشهر

من حين الوطى وان لا يتجاوز اقصى الوضع وهو تسعة اشهر على الاشهر وقيل عشرة اشهر وهو حسن يعضده الوجدان فى كثير وقيل سنة وهو متروك فلو لم يدخل بها لم يلحقه وكذا لو دخل وجاءت به لاقل من ستة اشهر حيا كاملا وكذا لو اتفقا على انقضاء ما زاد عن تسعة اشهر او عشرة من زمان الوطى او ثبت ذلك بغيبته متحققة تزيد عن اقصى مدة الحمل ولا يجوز له الحاقه بنفسه والحالة هذه ولو وطئها واطنجورا كان الولد لصاحب الفراش لا ينتفى عنه الا باللعان لان الزانى لا ولد له ولو اختلفا فى الدخول او فى ولادته فالقول قول الزوج مع يمينه ومع الدخول وانقضاء الحمل لا يجوز له نفى الولد لمكان تهمة امه بالفجور ولا مع تيقنه ولو نفى لم ينتف الا باللعان ولو طلقها فاعتدت فجاءت بولد ما بين الفراق الى اقصى مدة الحمل الحق به اذا لم توطأ بعقد ولا شبهة ولو زنى بامراة فاحبلها ثم تزوج بها لم يجز الحاقه به وكذا لو زنى بامة فحملت ثم ابتاعها ويلزم الاب الاقرار بالولد مع اعترافه بالدخول وولادة زوجته له فلو انكره والحالة هذه لم ينتف الا باللعان وكذا لو اختلفا فى المدة ولو طلق امراة فاعتدت وتزوجت او باع امته فوطئها المشترى ثم جاءت بولد دون ستة اشهر كاملا فهو للاول وان كان لستة اشهر فصاعدا فهو للثانى احكام ولد الموطوءة بالملك اذا وطى الامة فجاءت بولد لستة اشهر فصاعدا لزمه الاقرار به لكن لو نفاه لم يلاعن امه وحكم بنفيه ظاهرا ولو اعترف به بعد ذلك الحق به ولو وطى الامة المولى واجنبى حكم بالولد للمولى ولو انتقلت الى موال بعد وطى كل واحد منهم لها حكم بالولد لمن هى عنده ان جاء لستة اشهر فصاعدا منذ يوم وطئها والا كان للذى قبله ان كان

لوطئه

لوطيه ستة اشهر فصاعدا والا كان للذى قبله وهكذا الحكم فى كل واحد منهم ولو وطئها المشتركون فيها فى طهر واحد فولدت وتداعوه اقرع بينهم فمن خرج اسمه الحق به واغرم حصص الباقين من قيمة امه وقيمته يوم سقط حيا وان ادعاه واحد الحق به والزم الباقين من قيمة الام والولد ولا يجوز نفى الولد لمكان العزل ولو وطى امته ووطئها آخر فجورا الحق الولد بالمولى وان حصل مع ولادته امارة يغلب بها الظن انه ليس منه قيل لم يجز له الحاقه به ولا نفيه بل ينبغى له ان يوصى له بشئ ولا يورثه ميراث الاولاد وفيه تردد احكام ولد الشبهة الوطى بالشبهة يلحق به النسب فلو اشتبهت عليه اجنبية فظنها زوجته او مملوكته فوطئها لحق به الولد وكذا لو وطى امة غيره بشبهة لكن فى الامة يلزمه قيمة الولد يوم سقط حيا لانه وقت الحيلولة ولو تزوج امراة فظنها خالية او ظنها موت الزوج او طلاقه فبان انه لم يمت ولم يطلق ردت على الاول بعد الاعتداد من الثانى واختص الثانى بالاولاد مع الشرايط سواء استندت فى ذلك الى حكم حاكم او شهادة شهود او اخبار مخبر القسم الثانى فى احكام الولادة والكلام فى سنن الولادة واللواحق اما سنن الولادة فالواجب منها استبداد النساء بالمراة عند الولادة دون الرجال الا مع عدم النساء ولا بأس بالزوج وان وجد النساء والندب ستة غسل المولود والاذان فى اذنه اليمنى والاقامة فى اليسرى وتحنيكه بماء الفرات وتربة الحسين ع فان لم يجد ماء الفرات فبماء فرات فان لم يجد الا ماء ملحا جعل فيه شيئا من التمر او العسل ثم تسميته احد الاسماء المستحسنة وافضلها ما يتضمن العبودية لله تعالى ويليها اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام وان يكنيه مخافة النبز وروى استحباب التسمية

يوم السابع ويكره ان يكنيه ابا القسم اذا كان اسمه محمدًا وان يسميه حكما او حكيما
اوخالدا او حارثا او مالكا واما اللواحق فثلثة سنن يوم السابع والرضاع والحضانة وسنن
اليوم السابع اربعة الحلق والختان وثقب الاذن والعقيقة اما الحلق فمن السنة حلق راسه
يوم السابع مقدما على العقيقة والتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ويكره ان يحلق
من راسه موضع ويترك موضع وهي القنازع واما الختان فيستحب يوم السابع ولو اخر جاز
ولو بلغ ولم يختتن وجب ان يختتن نفسه والختان واجب وخفض الجواري مستحب
ولو اسلم كافر غير مختتن وجب ان يختتن ولو كان مسنا ولو اسلمت امراة لم يجب ختانها
واستحب واما العقيقة فيستحب ان يعق عن الذكر ذكر وعن الانثى انثى وهل يجب العقيقة
قيل نعم والوجه الاستحباب ولو تصدق بثمنها لم يجز في القيام بالسنة ولو عجز عنها
اخرها حتى يتمكن ولا يسقط الاستحباب ويستحب ان يجتمع فيها شروط الاضحية و
ان يخص القابلة منها بالرجل والورك ولو لم يكن قابلة اعطى الام يتصدق به و ان
لم يعق الوالد استحب للولد ان يعق نفسه اذا بلغ ولو مات الصبي يوم السابع
فان مات قبل الزوال سقطت وان مات بعده لم يسقط الاستحباب ويكره
للوالدين ان ياكلا منها وان يكسر شي من عظامها بل يفصل الاعضاء واما الرضاع
فلا يجب على الام ارضاع الولد ولها المطالبة باجرة رضاعه وله استيجارها اذا كانت
باينا وقيل لا يصح ذلك وهي في حباله والوجه الجواز ويجب على الاب بذل الاجرة
الرضاع اذا لم يكن للولد مال ولامه ان ترضعه بنفسها وبغيرها ولها الاجرة وللمولى
اجبار امته على الرضاع ونهاية الرضاع حولان ويجوز الاقتصار على احد وعشرين

شهرا ولا يجوز نقصه عن ذلك ولو نقص كان جورا ويجوز الزيادة على الحولين
شهرا او شهرين ولا يجب على الوالد دفع اجرة ما زاد عن حولين والام احق بارضاعه
اذا طلبت ما يطلب غيرها ولو طلبت زيادة كان للاب نزعه وتسليمه الى غيرها
ولو تبرعت اجنبية بارضاعه فرضيت الام بالتبرع فهي احق به وان لم ترض فللاب
تسليمه الى المتبرعة تفريع لو ادعى الاب وجود متبرعة وانكرت الام فالقول قول
الاب لانه يدفع عن نفسه وجوب الاجرة على تردد ويستحب ان يرضع الصبي بلبن
امه فهو افضل واما الحضانة فالام احق بالولد مدة الرضاع وهي حولان ذكرا كان
او انثى اذا كانت حرة مسلمة ولا حضانة للامة ولا للكافرة مع المسلم فاذا فصل فالوالد
احق بالذكر والام احق بالانثى حتى يبلغ سبع سنين وقيل تسعة وقيل الام احق بها
ما لم تتزوج والاول اظهر ثم يكون الاب احق بها ولو تزوجت الام سقطت حضانتها
عن الذكر والانثى وكان الاب احق بهما ولو مات كانت الام احق بهما من الوصي و
كذا لو كان الاب مملوكا او كافرا كانت الام الحرة احق بهما وان تزوجت فلو اعتق
كان حكمه حكم الحرفان فقد الابوان فالحضانة لاب الاب فان عدم قيل كانت الحضانة
للاقارب وترتبوا ترتب الارث نظرا الى الاية وفيه تردد فروع اربعة على هذا القول
الاول قال الشيخ رح اذا اجتمعت اخت لاب واخت لام كانت الحضانة للاخت من
الاب نظرا الى كثرة النصيب في الارث والاشكال في اصل الاستحقاق وفي الترجيح
ومنشاؤه تساويهما في الدرجة وكذا قال في ام الام مع ام الاب الثاني قال في جدة
واخوات الجدة اولى لانها ام الثالث قال لو اجتمعت عمة وخالة فهما سواء الرابع

قال اذا حصل جماعة متساوون فى الدرجة كالعمة والخالة اقرع بينهم ومن لواحق
الحضانة ثلث مسائل الاولى اذا طلبت الام للرضاعة اجرة زايدة عن غيرها فله تسليمه
الى الاجنبية وفى سقوط حضانة الام تردد والسقوط اشبه الثانية اذا بلغ الولد
رشيدا سقطت ولاية الابوين عنه وكان الخيار اليه فى الانضمام الى من يشاء الثالثة
اذا تزوجت سقطت حضانتها فان طلقها رجعية فالحكم باق وان بانت منه قيل
لم ترجع حضانتها والوجه الرجوع النظر الخامس فى النفقات لا يجب النفقة الا
باحد اسباب ثلثة الزوجية والقرابة والملك القول فى نفقة الزوجة والكلام فى
الشرط وقدر النفقة واللواحق والشرط اثنان الاول ان يكون العقد دائما الثانى
التمكين الكامل وهى التخلية بينها وبينه بحيث لا يختص موضعا ولا وقتا فلو بذلت
نفسها فى مكان دون مكان او زمان دون اخر مما يسوغ فيه الاستمتاع لم يحصل
التمكين وفى وجوب النفقة بالعقد او بالتمكين تردد اظهره بين الاصحاب وقوف الوجوب
على التمكين ومن فروع التمكين ان لا تكون صغيرة يحرم وطى مثلها سواء كان زوجها
صغيرا او كبيرا ولو امكن الاستمتاع منها بما دون الوطى لانه استمتاع نادر ولا يرغب
اليه فى الغالب اما لو كانت كبيرة وزوجها صغيرا قال الشيخ لا نفقة لها وفيه اشكال
منشاؤه تحقق التمكين من طرفها والاشبه وجوب الانفاق ولو كانت مريضة او رتقاء
او قرناء لم تسقط النفقة لامكان الاستمتاع بما دون الوطى قبلا وظهور العذر فيه
ولو اتفق الزوج عظيم الالة وهى ضعيفة منع من وطيها ولم تسقط النفقة وكانت
كالرتقاء ولو سافرت الزوجة باذن الزوج لم تسقط نفقتها سواء كان فى واجب

او مندوب

او مندوب او مباح وكذا لو سافرت فى واجب بغير اذنه كالحج الواجب اما لو سافرت
بغير اذنه فى مندوب او مباح سقطت نفقتها ولو صلت او صامت او اعتكفت باذنه
او فى واجب وان لم ياذن لم تسقط نفقتها وكذا لو بادرت الى شىء من ذلك ندبا لان
له فسخه ولو استمرت مخالفة تحقق النشوز وسقطت النفقة النفقة وتثبت النفقة للمطلقة
الرجعية كما تثبت للزوجة وتسقط نفقة البائن وسكناها سواء كانت عن طلاق او فسخ
نعم لو كانت المطلقة حاملا لزم الانفاق عليها حتى تضع وكذا السكنى وهل النفقة
للحمل او لامه قال الشيخ ره هى للحمل وتظهر الفايدة فى مسائل منها فى الحر اذا تزوج بامة
وشرط مولاها رق الولد وفى العبد اذا تزوج بامة او حرة وشرط مولاه الانفراد برق
الولد وفى الحامل المتوفى عنها زوجها روايتان اشهرهما انه لا نفقة لها والاخرى ينفق
عليها من نصيب ولدها ويثبت النفقة للزوجة مسلمة كانت او ذمية او امة واما قدر النفقة
فضابطه القيام بما تحتاج اليه المراة من طعام وادام وكسوة واسكان واخدام والة الادهان
تبعا لعادة امثالها من اهل البلد وفى تقدير الاطعام خلاف فمنهم من قدره بمد للرفيعة
والوضيعة من الموسر والمعسر ومنهم من لم يقدر واقتصر على سد الخلة وهو اشبه ويرجع
فى الاخدام الى عادتها فان كانت من ذوى الاخدام وجب والا خدمت نفسها واذا وجبت
الخدمة فالزوج بالخيار بين الانفاق على خادمها ان كان لها خادم وبين ابتياع خادم
او استيجارها او الخدمة لها بنفسه وليس لها التخيير ولا يلزمه اكثر من خادم واحد ولو
كانت من ذوى الحشم لان الاكتفاء يحصل بها ومن لا عادة لها بالاخدام يخدمها مع المرض
نظرا الى العرف ويرجع فى جنس المادوم والملبوس الى عادة امثالها من اهل البلد وكذا

ويحتمل اعتبار عادتها فى بيت ابيها لانه من المعاشرة بالمعروف

فى المسكن ولها المطالبة بالتفرد فى المسكن عن مشارك غير الزوج ولابد فى الكسوة من
زيادة فى الشتاء للتدثر كالمحشوة لليقظة واللحاف للنوم ويرجع فى جنسه الى عادة امثال
المراة وتزداذا كانت اهل التجمل زيادة على ثياب البذلة ما يتجمل امثالها به واما اللواحق
فمسائل الاولى لو قالت انا اخدم نفسى ولى نفقة الخادم لم يجب اجابتها ولو بادرت بالخدمة
من غير اذن لم يكن لها المطالبة الثانية الزوجة تملك نفقة يومها مع التمكين فلو منعها
وانقضى اليوم استقرت نفقة ذلك اليوم وكذا الايام ولو لم يقدرها الحاكم ولم يحكم
بها ولو دفع لها نفقة لمدة وانقضت تلك المدة ممكنة فقد ملكت النفقة ولو استفضلت
منها او انفقت على نفسها من غيرها كانت ملكا لها ولو دفع اليها كسوة لمدة جرت العادة
ببقائها اليها صح ولو اخلقتها قبل المدة لم يجب عليه بدلها ولو انقضت المدة والكسوة
باقية طالبته بكسوة لما يستقبل ولو سلم اليها نفقة لمدة ثم طلقها قبل انقضائها استعاد
نفقة الزمان المتخلف الا نصيب يوم الطلاق اما الكسوة فله استعادتها ما لم ينقض
المدة المضروبة لها الثالثة اذا دخل بها واستمرت تاكل معه وتشرب على العادة لم تكن
لها مطالبته بمدة مواكلته ولو تزوجها ولم يدخل بها وانقضت مدة لم تطالبه بنفقة
لم يجب النفقة على القول بان التمكين موجب للنفقة او شرط فيها اذ لا وثوق بحصول
التمكين لو طلبه تفريع على التمكين لو كان غايبا فحضرت عند الحاكم وبذلت التمكين
لم يجب النفقة الا بعد اعلامه ووصوله اليها او وكيله وتسليمها ولو اعلم فلم يبادر
ولم ينفذ وكيلا سقط عنه قدر وصوله اليها والزم بما زاد ولو نشزت وعادت الى
الطاعة لم يجب النفقة حتى يعلم وينقضى زمان يمكنه الوصول اليها او وكيله و

لو ارتدت سقطت النفقة ولو غاب واسلمت عادت نفقتها عند اسلامها لان الردة سبب
السقوط وقد زالت وليس كذلك الاولى لان بالنشوز خرجت عن قبضته فلا يستحق النفقة
الا بعودها الى قبضته الرابعة اذا ادعت البائن انها حامل صرفت اليها النفقة يوما
فيوما فان تبين الحمل والا استعيدت ولا ينفق على باين غير المطلقة وقال الشيخ ينفق
لان النفقة للولد تفريع على قوله رح اذا لاعنها فبانت منه وهى حامل فلا نفقة لها
لانتفاء الولد وكذا لو طلقها ثم ظهر بها حمل فانكره ولاعنها ولو اكذب نفسه بعد اللعان
واستلحقه لزمه الانفاق لانه من حقوق الولد المسئلة الخامسة قال الشيخ رح نفقة زوجة
المملوك يتعلق برقبته ان لم يكن مكتسبا ويباع منه فى كل يوم بقدر ما يجب عليه وقال
الاخرون تجب فى ذمته ولو قيل تلزم السيد لوقوع العقد باذنه كان حسنا قال رح ولو
كان مكاتبا لم يجب نفقة ولده من زوجته ويلزمه نفقة الولد من امته لانه ماله ولو تحرر
منه شئ كانت نفقته فى ماله بقدر ما تحرر منه السادسة اذا طلق الحامل رجعية فادعت
ان الطلاق بعد الوضع وانكر فالقول قولها مع يمينها ويحكم عليه بالبينونة تدينا له
باقراره ولها النفقة استصحابا لدوام الزوجية السابعة اذا كان له على زوجته دين
جاز ان يقاصها يوما فيوما ان كانت موسرة ولا يجوز مع اعسارها لان قضاء الدين
فيما يفضل عن القوت ولو رضيت بذلك لم يكن له الامتناع الثامنة نفقة الزوجة
مقدمة على الاقارب فما فضل عن قوته صرف اليها ثم لا يدفع الى الاقارب الا ما يفضل
عن واجب نفقة الزوجة لانها نفقة معاوضة وتثبت فى الذمة القول فى نفقة الاقارب
والكلام فيمن ينفق عليه وكيفية الانفاق واللواحق تجب النفقة على الابوين والاولاد

اجماعًا وفي وجوب الانفاق على اباء الابوين وامهاتهم تردد اظهره الوجوب و
النفقة على غير العمودين من الاقارب كالاخوة والاعمام والاخوال وغيرهم لكن يستحب
ويتاكد في الوارث منهم ويشترط في وجوب الانفاق الفقر وهل يشترط العجز عن الا
الاظهر اشتراطه لان النفقة معونة على سد الخلة والمكتسب قادر فهو كالغني ولا عبرة
بنقصان الخلقة ولا بنقصان الحكم مع الفقر والعجز ويجب ولو كان فاسقا او كافرا و
اذا كان مملوكا وجب على المولى ويشترط في المنفق القدرة فلو حصل له قدر كفايته
اقتصر على نفسه وان فضل شئ فلزوجته فان فضل فللابوين والاولاد ولا تقدير
في النفقة بل الواجب قدر الكفاية من الاطعام والكسوة والمسكن وما يحتاج
اليه من زيادة الكسوة في الشتاء للتدثر يقظة ونوما ولا يجب اعفاف من
النفقة له ويُنفق على ابيه دون اولاده لانهم اخوة المنفق ويُنفق على ولده واولا
لانهم اولاد ولا يقضى نفقة الاقارب لانها مواساة لسد الخلة فلا تستقر في الذمة
ولو قدرها الحاكم نعم لو امره بالاستدانة عليه فاستدان وجب القضاء ويشتمل
اللواحق على مسائل الاولى تجب نفقة الولد على ابيه ومع عدمه او فقره فعلى اب الاب
وان علا الاب ولو عدمت الاباء فعلى ام الولد ومع عدمها او فقرها فعلى ابيها و
وان علوا الاقرب فالاقرب ومع التساوي يشتركون في الانفاق الثانية اذا كان له
ابوان وفضل له ما يكفي احدهما كانا فيه سواء وكذا لو كان ابنا وابا ولو كان ابا وجدا
او اما وجدة خص به الاقرب الثالثة لو كان له اب وجد موسران فنفقته على ابيه دون
جده ولو كان له ابن واب موسران كانت نفقته عليهما بالسوية الرابعة اذا دفع

بالنفقة الواجبة

بالنفقة الواجبة اجبره الحاكم فان امتنع حبسه وان كان له مال ظاهر جاز له ان يأخذ
من ماله ما يصرف في النفقة وان كان له عروض ومتاع او عقار جاز بيعه لان النفقة حق
كالدين القول في نفقة المملوك تجب النفقة على ما يملكه الانسان من رقيق وبهيمة اما العبد
والامة فمولاهما بالخيار في الانفاق عليهما من خاصته او من كسبهما ولا تقدير لنفقتهما بل
الواجب قدر الكفاية من طعام وادام وكسوة ويرجع في جنس ذلك كله الى عادة مماليك
امثال السيد من اهل البلد ولو امتنع عن الانفاق اجبر على بيعه او الانفاق ويستوي في
ذلك القن والمدبر وام الولد ويجوز ان يخارج المملوك بان يضرب عليه ضريبة ويجعل
الفاضل له اذا رضي فان فضل قدر كفايته وكله اليه والا كان على المولى التمام ولا يجوز
ان يضرب عليه ما يقصر كسبه عنه ولا ما لا يفضل معه قدر نفقته الا اذا قام بها المولى
واما نفقة البهايم المملوكة فواجبة سواء كانت مأكولة او لم يكن والواجب القيام بما
يحتاج اليه فان اجتزات بالرعي والا علفها فان امتنع اجبر على بيعها او ذبحها ان كانت
تقصد بالذبح او الانفاق فان كان لها ولد وفر عليه من لبنها قدر كفايته ولو اجتزا
بغيره من رعي او علف جاز اخذ اللبن القسم الثالث في الايقاعات وهي احد عشر كتابا

كتاب الطلاق

والنظر في الاركان والاقسام واللواحق
واركانه اربعة الركن الاول في المطلق ويعتبر فيه شروط اربعة الاول البلوغ
فلا اعتبار بعبارة الصبي قبل بلوغه عشرا وفيمن بلغ عشرا عاقلا وطلق
للسنة رواية بالجواز فيها ضعف ولو طلق وليه لم يصح لاختصاص الطلاق بمالك
البضع وتوقع زوال الحجر غالبا ولو بلغ فاسد العقل طلق وليه مع مراعاة الغبطة ومنع

تو د وهو بعيد الشرط الثاني العقل فلا يصح طلاق المجنون ولا السكران ولا من زال عقله
باغماء او شرب مرقد لعدم القصد ولا يطلق الولى عن السكران لان زوال عذره غالب
فهو كالنايم ويطلق عن المجنون ولو لم يكن له ولى طلق عنه السلطان او من نصبه للنظر
فى ذلك الشرط الثالث الاختيار فلا يصح طلاق المكره ولا يتحقق الاكراه ما لم تكمل امور
ثلثة كون المكره قادرا على فعل ما توعد به وغلبة الظن انه يفعل ذلك مع امتناع المكره
وان يكون ما توعد به مضرا بالمكره فى خاصة نفسه او من يجرى مجرى نفسه كالاب و
الولد سواء كان ذلك الضرر قتلا او ضربا او جرحا او شتما ويختلف باختلاف منازل
المكرهين فى احتمال الاهانة ولا يتحقق الاكراه مع الضرر اليسير الشرط الرابع القصد و
هو شرط فى الصحة مع اشتراط النطق بالصريح فلو لم ينو الطلاق لم يقع كالساهى والنايم
والغالط ولو نسى ان له زوجة فقال نسائى طوالق او زوجتى طالق ثم ذكر لم يقع به
فرقة ولو اوقع وقال لم اقصد الطلاق قبل منه ظاهرا ودين بنيته باطنا وان تاخر تفسيره
ما لم تخرج من العدة لانه اخبار عن نيته ويجوز الوكالة فى الطلاق للغايب اجماعا و
للحاضر على الاصح ولو وكلها فى طلاق نفسها قال الشيخ لا يصح والوجه الجواز تفريع على الجواز
لو قال طلقى نفسك ثلثا فطلقت واحدة قيل بطل وقيل يقع واحدة وكذا لو قال طلقى واحدة
فطلقت ثلاثا قيل بطل وقيل يقع واحدة وهو اشبه الركن الثانى فى المطلقة وشروطها
خمسة الاول ان تكون زوجة فلو طلق الموطوءة بالملك لم يكن له حكم وكذا لو طلق
اجنبية وان تزوجها وكذا لو علق الطلاق بالتزويج لم يصح سواء عين الزوجة كقوله
ان تزوجت فلانة فهى طالق او اطلق كقوله كل من تزوجها الثانى ان يكون العقد دائما

فلا يقع الطلاق بالامة المحللة بها ولا المستمتع بها ولو كانت حرة الثالث ان تكون طاهرا
من الحيض والنفاس ويعتبر هذا فى المدخول بها الحايل الحاضر زوجها لا الغايب عنها مدة
يعلم انتقالها من القرء الذى وطئها فيه الى اخر فلو طلقها وهما فى بلد واحد او غايبا دون المدة
المعتبرة وكانت حايضا او نفساء كان الطلاق باطلا علم بذلك او لم يعلم اما لو انقضى من
غيبته ما يعلم انتقالها فيه من طهر الى اخر ثم طلق صح ولو اتفق فى الحيض وكذا لو خرج
فى طهر لم يقربها فيه جاز طلاقها مطلقا وكذا لو طلق التى لم يدخل بها وهى حايض كان
جايزا ومن فقهائنا من قدر المدة التى يسوغ معها طلاق الغايب بشهر عملا برواية بعضها
الغالب فى الحيض ومنهم من قدرها بثلثة اشهر عملا برواية جميل عن ابى عبد الله عليه السلام
والمحصل ما ذكرناه ولو زاد عن الامد المذكور ولو كان حاضرا وهو لا يصل اليها بحيث يعلم
حيضها فهو بمنزلة الغايب الرابع ان تكون مستبراة فلو طلقها فى طهر واقعها فيه
لم يقع طلاقه ويسقط اعتبار ذلك فى اليائسة وفيمن لم تبلغ المحيض وفى الحامل و
المسترابة بشرط ان يمضى عليها ثلثة اشهر لم تر دما معتزلا لها ولو طلق المسترابة قبل
مضى ثلثة اشهر من حين المواقعة لم يقع الطلاق الخامس تعيين المطلقة وهو ان يقول
فلانة طالق او يشير اليها بما يرفع الاحتمال فلو كان له واحدة فقال زوجتى طالق صح لعدم
الاحتمال ولو كان له زوجتان او زوجات فقال زوجتى طالق فان نوى معينة صح
ويقبل تفسيره وان لم ينو قيل يبطل الطلاق لعدم التعيين وقيل يصح ويستخرج بالقرعة
وهو اشبه ولو قال هذه طالق او هذه قال الشيخ ره تعين للطلاق من شاء وربما قيل
بالبطلان لعدم التعيين ولو قال هذه طالق او هذه وهذه طلقت الثالثة ويعين

من شاء من الاولى والثانية ولو مات استخرجت واحدة بالقرعة وربما قيل بالاحتمال
الاولى والاخيرتين جميعا فيكون له ان يعين للطلاق الاولى او الاخيرتين معا ولا
في الكل لانشاء من عدم تعيين المطلقة ولو نظر الى زوجته واجنبية فقال احديكما طالق
ثم قال اردت الاجنبية قبل ولو كان له زوجة وجارة كل واحدة منهما سعدى فقال سعدى
طالق ثم قال اردت الجارة لم يقبل لان احديكما يصلح لها وايقاع الطلاق على الاسم ينصرف
الى الزوجة وفي الفرق نظر ولو ظن اجنبية زوجته فقال انت طالق لم تطلق زوجته
لانه قصد المخاطبة ولو كان له زوجتان زينب وعمرة فقال يا زينب فقالت عمرة لبيك
فقال انت طالق طلقت المنوية ولو قصد المجيبة ظنا انها زينب قال الشيخ ره تطلق
وفيه اشكال لانه وجه الطلاق الى المجيبة لظنها زينب فلم تطلق المجيبة لعدم القصد
لا زينب لتوجه الخطاب الى غيرها **الركن الثالث** في الصيغة والاصل ان النكاح
عصمة مستفادة من الشرع لا يقبل التقايل فيقف رفعها على موضع الاذن فالصيغة المتلقاة
لازالة قيد النكاح انت طالق او فلانة او هذه وما شاكلها من الالفاظ الدالة على تعيين
المطلقة فلو قال انت الطلاق او طلاق او من المطلقات لم يكن شيئا ولو نوى به الطلاق
وكذا لو قال مطلقة وقال الشيخ الاقوى انه يقع اذا نوى الطلاق وهو بعيد عن شبه
الانشاء ولو قال طلقت فلانة قال الشيخ لا يقع وفيه اشكال ينشا من وقوعه عند سؤاله
هل طلقت امرأتك فيقول نعم ولا يقع الطلاق بلفظ الكناية ولا بغير العربية مع القدرة
على التلفظ باللفظة المخصوصة ولا بالاشارة الا مع العجز عن النطق ويقع طلاق الاخرس بالاشارة
الدالة وفي رواية يلقي عليها القناع فيكون ذلك طلاقا وهي شاذة ولا يقع الطلاق

بالكتابة من الحاضر وهو قادر على التلفظ نعم لو عجز عن النطق فكتب ناويا به الطلاق
صح وقيل يقع بالكتابة اذا كان غايبا عن الزوجة وليس بمعتمد ولو قال خلية او برية او
حبلك على غاربك او الحقي باهلك او باين او حرام او بتة او بتيلة لم يكن شيئا نوى
به الطلاق او لم ينوه ولو قال اعتدي ونوى به الطلاق قيل يصح وهي رواية الحلبي
ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع ومنعه كثير وهو الاشبه ولو خيرها وقصد الطلاق فان
اختارته او سكتت ولو لحظة فلا حكم وان اختارت نفسها في الحال قيل يقع الفرقة باينة وقيل
رجعية وقيل لا حكم له وعليه الاكثر ولو قيل هل طلقت فلانة فقال نعم وقع الطلاق ولو
قيل هل فارقت او خليت او ابنت فقال نعم لم يكن شيئا ويشترط في الصيغة تجريدها
عن الشرط والوصف في قول مشهور ولم اقف على خلاف منا ولو فسر الطلقة باثنتين او
ثلث قيل يبطل الطلاق وقيل يقع واحدة بقوله طالق ويلغو التفسير وهو اشهر الروايتين
ولو كان المطلق مخالفا يعتقد الثلث لزمته ولو قال انت طالق للسنة صح اذا كانت طاهرا
وكذا لو قال للبدعة ولو قيل لا يقع كان حسنا لان البدعي لا يقع عندنا والاخر غير مراد
تفريع اذا قال انت طالق في هذه الساعة ان كان الطلاق يقع بك قال الشيخ ره لا يصح
لتعليقه على الشرط وهو حق ان كان المطلق لا يعلم اما لو كان يعلمها على الوصف الذي
يقع معه الطلاق ينبغي القول بالصحة لان ذلك ليس بشرط بل اشبه بالوصف وان
كان بلفظ الشرط ولو قال انت طالق اعدل طلاق او اكمله او احسنه او اقبحه صح و
لم يضره الضمايم وكذا لو قال ملء مكة او ملء الدنيا ولو قال لرضاء فلان فان عنى
الشرط بطل وان عنى الغرض لم يبطل وكذا لو قال ان دخلت الدار بكسر الهمزة لم يصح

ولو فتحها صح ان عرف الفرق نقصده ولو قال انا منك طالق لم يصح لانه ليس محلا للطلاق ولو قال انت طالق نصف طلقة او ربع طلقة او سدس طلقة لم يقع لانه لم يقصد الطلقة ولو قال انت طالق ثم قال اردت ان اقول انت طاهر قبل منه ظاهرا ودين في الباطن بنيته ولو قال يدك طالق او رجلك لم يقع وكذا راسك او صدرك او وجهك وكذا لو قال ثلثك او نصفك او ثلثاك ولو قال انت طالق قبل طلقة او بعدها او قبلها طالق او معها لم يقع شئ سواء كانت مدخولا بها او لم يكن ولو قيل تقع طلقة واحدة بقوله انت طالق مع طلقة او بعدها او عليها طلقة ولا يقع لو قال قبلها طلقة او بعد طلقة كان حسنا فلو قال انت طالق نصفي طلقة او ثلث اثلاث طلقة قال الشيخ لا يقع ولو قيل يقع واحدة بقوله انت طالق ويلغوا الضمايم اذ ليست رافعة للقصد كان حسنا وكذا لو قال نصف طلقتين فيه

فرع قال الشيخ ره اذا قال لاربع اوقعت بينكن اربع طلقات وقع بكل واحدة طلقة وفيه اشكال لانه اطراح للصيغة المشترطة ولو قال انت طالق ثلثا الا ثلثا صحت واحدة ان نوى بالاول الطلاق وبطل الاستثناء ولو قال انت طالق غير طالق فان نوى الرجعة صح لان انكار الطلاق رجعة وان اراد النقض حكم بالطلقة ولو قال طلقة الا طلقة لغى الاستثناء وحكم بالطلقة بقوله طالق ولو قال زينب طالق ثم قال اردت عمرة وهما زوجتان قبل ولو قال زينب طالق بل عمرة طلقتا جميعا لان كل واحدة منهما مقصودة في وقت التلفظ باسمها وفيه اشكال ينشاء من اعتبار النطق بالصيغة

الركن الرابع الاشهاد ولا بد من حضور شاهدين يسمعان الانشاء سواء قال لهما اشهدا او لم يقل وسماعهما التلفظ شرط في صحة الطلاق حتى لو تجرد عن الشهادة لم يقع ولو كملت شروطه الاخر وكذا لا يقع بشاهد واحد ولو كان عدلا ولا بشهادة فاسقين بل لا بد من حضور شاهدين ظاهرهما العدالة ومن فقهائنا من اعتبر الاسلام فيهما والاول اظهر ولو شهد احدهما بالانشاء ثم شهد الاخر بانفراده لم يقع الطلاق اما لو شهدا بالاقرار لم يشترط الاجتماع ولو شهد احدهما بالانشاء والاخر بالاقرار لم يقبل ولا يقبل شهادة النساء في الطلاق لا منفردات ولا منضمات الى الرجال ولو طلق ولم يشهد ثم اشهد كان الاول لغوا ووقع حين الاشهاد اذا اتى بلفظ المعتبر في الانشاء

النظر الثاني في اقسام الطلاق ولفظه يقع على البدعة والسنة فالبدعة ثلاث طلاق الحايض بعد الدخول مع حضور الزوج معها ومع غيبته دون المدة المشترطة وكذا النفساء او في طهر قربها فيه وطلاق الثلاث من غير رجعة بينها والكل عندنا باطل لا يقع معها طلاق والسنة تنقسم اقساما ثلثة باين ورجعي وطلاق العدة فالباين ما لا يصح للزوج معه الرجعة وهو ستة التي لم يدخل بها واليائسة ومن لم يبلغ المحيض والمختلعة والمباراة ما لم ترجعا في البذل والمطلقة ثلاثا بينها رجعتان والرجعي هو الذي للمطلق مراجعتها فيه سواء راجع او لم يراجع واما طلاق العدة فهو ان يطلق على الشرايط ثم يراجعها قبل خروجها من عدتها ويواقعها ثم يطلقها في طهر اخر فانها تحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره فان نكحت وخلت ثم تزوجها فاعتمد ما اعتمد اولا حرمت في الثالثة حتى تنكح زوجا غيره فان نكحت ثم خلت فنكحها ثم فعل كالاول حرمت في التاسعة مؤبدا ولا يقع الطلاق للعدة ما لم يطأها بعد المراجعة ولو طلقها قبل المواقعة صح ولم يكن للعدة وكل امراة استكملت الطلاق ثلثا حرمت حتى تنكح زوجا غير المطلق سواء كانت مدخولا بها او لم تكن راجعها او تركها

مسائل ست الاولى اذا طلقها

في غير طهر المواقعة ثم يراجعها ويطلقها

فخرجت من العدة ثم نكحها مستانفا ثم طلقها وتركها حتى قضت العدة ثم استانف نكاحها
ثم طلقها ثالثة حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره فاذا فارقها واعتدت جاز له مراجعتها ولا تحرم
هذه في التاسعة ولا يهدم عدتها تحريمها في الثالثة **الثانية** اذا طلق الحامل وراجعها جاز
له ان يطأها ويطلقها ثانية للعدة اجماعا وقيل لا يجوز للسنة والجواز اشبه **الثالثة** اذا طلق
الحايل ثم راجعها فان واقعها وطلقها في طهر اخر صح اجماعا وان طلقها في طهر اخر من غير
مواقعة فيه روايتان احدهما لا يقع الثاني اصلا والاخرى يقع وهو الاصح ثم لو راجع وطلقها
ثالثا في طهر اخر حرمت عليه ومن فقهائنا من حمل الجواز على طلاق السنه والمنع على
طلاق العدة وهو تحكم وكذا لو اوقع الطلاق بعد المراجعة وقبل المواقعة في الطهر الاول
فيه روايتان ايضا لكن ههنا الاولى تفريق الطلقات على الاطهار ان لم يقع وطي ما
لو وطي لم يجز الطلاق الا في طهر ثان اذا كانت المطلقة ممن يشترط فيها الاستبراء **الرابعة**
لو شك المطلق في ايقاع الطلاق لم يلزمه الطلاق لو رفع الشك وكان النكاح باقيا
الخامسة اذا طلق غايبا ثم حضر ودخل بالزوجة ثم ادعى الطلاق لم تقبل دعواه ولا بينته
تنزيلا لتصرف المسلم على المشروع فكانه مكذب لبينته ولو كان اولد لحق به الولد **السادسة**
اذا طلق الغايب واراد العقد على رابعة او على اخت الزوجة صبر تسعة اشهر لاحتمال
كونها حاملا وربما قيل سنة احتياطا نظرا الى حال المسترابة ولو كان يعلم خلوها من الحمل
كفاه ثلثة اقراء او ثلثة اشهر **النظر الثالث** في اللواحق وفيه مقاصد **الاول**
في طلاق المريض يكره للمريض ان يطلق ولو طلق صح وهو يرث زوجته ما دامت في العدة
الرجعية ولا يرثها في البائن ولا بعد العدة وترثه هي سواء كان طلاقها باينا او رجعيا

ما بين الطلاق وبين سنة ما لم تتزوج او يبرأ من مرضه الذي طلقها فيه فلو برئ
ثم مرض ثم مات لم ترثه الا في العدة الرجعية ولو قال طلقت في الصحة ثلاثا قبل ولم ترثه و
الوجه انه لا تقبل بالنسبة اليها ولو قذفها وهو مريض فلاعنها وبانت باللعان لم ترثه لاختصاص
الحكم بالطلاق وهل التوريث لمكان التهمة قيل نعم والوجه تعلق الحكم بالطلاق في المرض
لا باعتبار التهمة وفي ثبوت الارث مع سؤالها الطلاق تردد اشبهه انه لا ارث وكذا
لو خالعته او بارأته **فروع الاول** لو طلق الامة مريضا طلاقا رجعيا فاعتقت في العدة
ومات في مرضه ورثته في العدة ولم ترثه بعدها لانتفاء التهمة وقت الطلاق ولو قيل
ترثه كان حسنا ولو طلقها باينا فكذلك وقيل لا ترث لانه طلقها في حال لم تكن لها اهلية
الارث وكذا لو طلقها كتابية ثم اسلمت **الثاني** اذا ادعت المطلقة ان الميت طلقها
في المرض وانكر الوارث وزعم ان الطلاق في الصحة فالقول قوله لتساوي الاحتمالين و
كون الاصل عدم الارث الا مع تحقق السبب **الثالث** لو طلق اربعا في مرضه وتزوج اربعا
ودخل بهن ثم مات فيه كان الربع بينهن بالسوية ولو كان له ولد تساوين في الثمن
المقصد الثاني فيما يزول به تحريم الثلاث اذا وقعت الثلاث على الوجه المشترط حرمت
المطلقة حتى تنكح زوجا غير المطلق ويعتبر في زوال التحريم شروط اربعة ان يكون
الزوج بالغا وفي المراهق تردد اشبهه انه لا يحلل وان يطأها في القبل وطيا موجبا للغسل
وان يكون ذلك بالعقد لا بالملك ولا بالاباحة وان يكون العقد دائما لا متعة ومع
استكمال الشرايط يزول تحريم الثلاث وهل يهدم ما دون الثلاث فيه روايتان اشهرهما
انه يهدم فلو طلق مرة فتزوجت المطلقة ثم تزوج بها الاول بقيت معه على ثلاث مستانفات

وبطل حكم السابقة ولو طلق الذمية ثلثا فتزوجت بعد العدة ذميا ثم بانت منه واسلمت
حل للاول نكاحها بعقد مستانف وكذا كل مشرك والامة اذا طلقت مرتين حرمت حتى
تنكح زوجا غيره سواء كانت تحت حر او عبد ولا تحل للاول بوطي المولى وكذا لا تحل لو ملكها
المطلق لسبق التحريم على الملك ولو طلقها مرة ثم اعتقت ثم تزوجها او راجعها بقيت معه على
واحدة استصحابا للحال الاولى فلو طلقها اخرى حرمت عليه حتى يحللها الزوج والخصي
يحلل المطلقة ثلاثا اذا وطئ وحصل فيه الشرايط وفي رواية لا يحلل ولو وطئ المحلل قبلا فانزل
حلت للاول لتحقق اللذة بينهما ولو تزوجها المحلل فارتد فوطئها في الردة لم تصح لانفساخ
عقده بالردة **فروع الاول** لو انقضت مدة فادعت انها تزوجت وفارقها وقضت العدة
وكان ذلك ممكنا في تلك المدة قيل يقبل لان في جملة ذلك ما لا يعلم الا منها كالوطي وفي
رواية اذا كانت ثقة صدقت **الثاني** اذا دخل المحلل فادعت الاصابة فان صدقها
حلت للاول وان كذبها قيل يعمل الاول بما يغلب على ظنه من صدقها او صدق المحلل ولو
قيل يعمل بقولها على كل حال كان حسنا لتعذر اقامة البينة بما تدعيه **الثالث** لو وطئها
محرما كالوطي في الاحرام او في الصوم الواجب قيل لا تحل لانه منهي عنه فلم يكن مرادا للشارع
وقيل تحل لتحقق النكاح المستند الى عقد صحيح **المقصد الثالث** في الرجعة تصح المراجعة
نطقا كقوله راجعتك وفعلا كالوطي ولو قبل او لامس بشهوة كان ذلك رجعة ولم
يفتقر استباحته الى تقدم الرجعة لانها زوجته ولو انكر الطلاق كان ذلك رجعة
لانه يتضمن التمسك بالزوجية ولا يجب الاشهاد في الرجعة بل يستحب ولو قال راجعتك اذا
شئت او ان شئت لم يقع ولو قالت شئت وفيه تردد ولو طلقها رجعية فارتدت فراجع لم يصح

لم تحل له

كالايح

١٢٧

كما لا يصح ابتداء الزوجية وفيه تردد ينشاء من كون الرجعية زوجة ولو اسلمت بعد ذلك
استانف الرجعة ان شاء ولو كان عنده ذمية فطلقها رجعيا ثم راجعها في العدة قيل
لا يجوز لان الرجعة كالعقد المستانف والوجه الجواز لانها لم تخرج عن زوجيته فهي كالمستدامة
ولو طلق وراجع فانكرت الدخول بها اولا وزعمت انه لا عدة عليها ولا رجعة وادعى هو الدخول
كان القول قولها مع يمينها لانها تدعي الظاهر ورجعة الاخرس بالاشارة الدالة على المراجعة وقيل
باخذ القناع عن راسها وهو شاذ واذا ادعت المطلقة انقضاء العدة بالحيض في زمان محتمل
فانكر فالقول قولها مع يمينها ولو ادعت انقضائها بالاشهر لم يقبل وكان القول قول الزوج
لانه اختلاف في زمان ايقاع الطلاق وكذا لو ادعى الزوج الانقضاء فالقول قولها لان
الاصل بقاء الزوجية اولا ولو كانت حاملا فادعت الوضع قبل قولها ولم يكلف احضار
الولد ولو ادعت الحمل فانكر الزوج واحضرت ولدا فانكر ولادتها له فالقول قوله لامكان اقامة
البينة بالولادة واذا ادعت انقضاء العدة فادعى الرجعة قبل ذلك فالقول قول المراة
ولو راجعها فادعت بعد الرجعة انقضاء العدة قبل الرجعة فالقول قول الزوج اذ الاصل
صحة الرجعة ولو ادعى انه راجع زوجته الامة في العدة فصدقته فانكر المولى وادعى
خروجها قبل الرجعة فالقول قول الزوج وقيل لا يكلف اليمين لتعلق حق النكاح بالزوجين
وفيه تردد **المقصد الرابع** في جواز استعمال الحيل يجوز التوصل بالحيل المباحة دون
المحرمة في اسقاط ما لولا الحيلة لثبت ولو توصل بالمحرمة اثم وتمت الحيلة فلو ان امراة حملت
ولدها على الزنا بامراة لتمنع اباه من العقد عليها او بامة يريد ان يتسرى بها فقد فعلت
حراما وحرمت الموطوءة على قول من ينشر الحرمة بالزنا اما لو توصل بالمحلل كما لو سبق

الولد الى العقد عليها فى صورة الفرض لم يأثم ولو ادعى عليه دين قد برئ منه باسقاط او
تسليم فخشى من دعوى الاسقاط ان ينقلب اليمين الى المدعى لعدم البينة فانكر الاستدانة
وحلف جاز بشرط ان يورى ما يخرجه عن الكذب وكذا لو خشى الحبس بدين يدعى عليه
فانكر والنية ابدا نية المدعى اذا كان محقا ونية الحالف اذا كان مظلوما فى الدعوى
ولو اكرهه على اليمين انه لا يفعل شيئا محللا فحلف ونوى ما يخرجه به عن الحنث جاز مثل
ان يورى انه لا يفعله بالشام او بخراسان او فى السماء او تحت الارض ولو اجبر على الطلاق
كرها فقال زوجتى طالق ونوى طلاقا سالفا او قال نسائى طوالق وعنى نساء الاقارب
جاز ولو اكره على اليمين انه لم يفعل فقال ما فعلت كذا وجعل ما موصولة لا نافية صح ولو
اضطر الى الاجابة بنعم فقال نعم وعنى الابل او قال نعام وعنى نعام البر قصد التخلص لم يأثم
وكذا لو حلف ما اخذ جملا ولا ثورا ولا عنزا وعنى بالجمل السحاب وبالثور القطعة الكبيرة
من الاقط وبالعنز الاكمة لم يحنث ولو اتهمه غيره فى فعل فحلف ليصدقنه فطريق التخلص
ان يقول فعلت ما فعلت واحدهما صدق ولو حلف ليخبرنه بما فى الرمانة من حبة
فالمخرج ان يعد العدد الممكن فيها فذلك وامثاله سائغ **المقصد الخامس**
فى العدد والنظر فى ذلك يستدعى فصولا **الاول** لا عدة على من لم يدخل بها سواء بانت
بطلاق او فسخ عدا المتوفى عنها زوجها فان العدة تجب مع الوفاة وان لم يدخل بها و
الدخول يتحقق بايلاج الحشفة وان لم ينزل ولو كان مقطوع الانثيين لتحقق الدخول
بالوطى اما لو كان مقطوع الذكر سليم الانثيين قيل تجب العدة لامكان الحمل بالمساحقة
وفيه تردد لان العدة تترتب على الوطى نعم لو ظهر حمل اعتدت منه بوضعه لامكان الانزال

العدد جمع عدة وهى اسم لمدة تتربص فيها المرأة ليعرف براءة رحمها من الحمل او للتعبد والتفجع على الزوج

ولا يجب العدة بالخلوة منفردة عن الوطى على الاشهر ولو خلا ثم اختلفا فى الاصابة فالقول
قوله مع يمينه **الفصل الثانى** فى ذات الاقراء وهى مستقيمة الحيض وهذه تعتد بثلثة
اقراء وهى الاطهار على اشهر الروايتين اذا كانت حرة سواء كانت تحت حر او عبد ولو طلقها
وحاضت بعد الطلاق بلحظة احتسبت تلك اللحظة قرأ ثم اكملت قرأين اخرين فاذا رأت
الدم الثالث فقد قضت العدة هذا اذا كانت عادتها مستقرة بالزمان فان اختلفت صبرت
الى انقضاء اقل الحيض اخذا بالاحتياط واقل زمان تنقضى به العدة ستة وعشرون يوما
ولحظتان لكن الاخيرة ليست من العدة وانما هى دلالة على الخروج منها وقال الشيخ هى
من العدة لان الحكم بانقضاء العدة موقوف على تحققها والاول احق ولو طلقها فى الحيض
لم يقع ولو وقع فى الطهر ثم حاضت مع انتهاء التلفظ بحيث لم يحصل زمان يتخلل
الطلاق والحيض صح الطلاق لوقوعه فى الطهر المعتبر ولم تعتد بذلك الطهر لانه
لم يتعقب الطلاق ويفتقر الى ثلثة اقراء مستانفة بعد الحيض **فرع** لو اختلفا فقالت
كان قد بقى من الطهر جزء بعد الطلاق وانكر فالقول قولها لانها ابصر بذلك والمرجع فى
الطهر والحيض اليها **الفصل الثالث** فى ذات الشهور التى لا تحيض وهى فى سن من تحيض
تعتد من الطلاق والفسخ مع الدخول بثلثة اشهر اذا كانت حرة وفى اليائسة والتى
لم تبلغ روايتان احدهما انهما تعتدان بثلثة اشهر والاخرى لا عدة عليهما وهى الاشهر وحد
اليائس ان تبلغ خمسين سنة وقيل فى القرشية والنبطية ستين سنة ولو كان مثلها
تحيض اعتدت بثلثة اشهر اجماعا وهذه تراعى الشهور والحيض فان سبقت الاطهار فقد
خرجت من العدة وكذا ان سبقت الشهور اما لو رأت فى الثالث حيضا وتاخرت الثانية

اوالثالثه صبرت تسعة اشهر لاحتمال الحمل ثم اعتدت بعد ذلك بثلثة اشهر وهى اطول عدة
وفى رواية عمار تصبر سنة ثم تعتد بثلثة اشهر ونزلها الشيخ فى النهاية على احتباس الدم
الثالث وهو تحكم ولو رأت الدم مرة ثم بلغت اليأس اكملت العدة بشهرين ولو استمر بها
لعدة الدم مشتبها رجعت الى عادتها فى زمان الاستقامة واعتدت به ولو لم
لها عادة اعتبرت صفة الدم واعتدت بثلثة اقراء ولو اشتبه رجعت الى عادة
امثالها ولو اختلفن اعتدت بالاشهر ولو كانت لا تحيض الا فى ستة اشهر او خمسة
بالاشهر ومتى طلقت فى اول الهلال اعتدت بثلثة اشهر اهلة ولو طلقت فى اثنائه ا
بهلالين واخذت من الثالث بقدر الفايت من الشهر الاول وقيل تكمل ثلثين وهو الا
تفريع لو ارتابت بالحمل بعد انقضاء العدة لم يبطل وكذا لو حدثت الريبة بالحمل بعد
وقبل النكاح اما لو ارتابت به قبل انقضاء العدة لم ينكح ولو انقضت العدة ولو قيل با
ما لم يتيقن الحمل كان حسنا وعلى التقديرات لو ظهر لها حمل بطل النكاح الثانى
وقوعه فى العدة **الفصل الرابع** فى الحامل وهى تعتد فى الطلاق بوضعه ولو بعد
الطلاق بلا فصل سواء كان تاما او غير تام ولو كان علقة بعد ان يتحقق انه حمل ولا
بما يشك فيه ولو طلقت وادعت الحمل صبر عليها اقصى الحمل وهو تسعة اشهر ثم لا
دعواها وفى رواية سنة وليست مشهورة ولو كان حملها اثنين بانت بالاول و
تنكح الا بعد وضع الاخير والاشبه انها لا تبين الا بوضع الجميع ولو طلق الحايل طلاقا
رجعيا ثم مات فى العدة استأنفت عدة الوفاة ولو كان باينا اقتصرت على اتمام عدة
الطلاق **فروع الاول** لو حملت من زنا ثم طلقها الزوج اعتدت بالاشهر لا بالوضع ولو

نسائها

والنكاح

وطئت بشبهة ولحق الولد بالواطى لبعد الزوج عنها ثم طلقها الزوج اعتدت بالوضع
من الواطى ثم استأنفت عدة الطلاق بعد الوضع **الثانى** اذا اتفق الزوجان فى زمان
الطلاق واختلفا فى زمان الوضع كان القول قولها لانه اختلاف فى الولادة وهى فعلها
ولو اتفقا فى زمان الوضع واختلفا فى زمان الطلاق فالقول قوله لانه اختلاف فى
فعله وفى المسئلتين اشكال لان الاصل عدم الطلاق وعدم الوضع فالقول قول من
ينكرهما **الثالث** لو اقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لستة اشهر فصاعدا منذ طلقها
قيل لا يلحق والاشبه الحاقه ما لم يتجاوز اقصى الحمل **الفصل الخامس** فى عدة الوفاة
تعتد الحرة المنكوحة بالعقد الصحيح اربعة اشهر وعشرا اذا كانت حايلا صغيرة كانت او كبيرة
بالغا كان زوجها او لم يكن دخل بها او لم يدخل وتبين بغروب الشمس من يوم العاشر
لانه نهاية اليوم ولو كانت حاملا اعتدت بابعد الاجلين فان وضعت قبل استكمال
اربعة اشهر وعشرة ايام صبرت الى انقضائها ويلزم المتوفى عنها الحداد وهو ترك
ما فيه زينة من الثياب والادهان المقصود بهما الزينة والتطيب ولا باس بالثوب الاسود
والازرق لبعده عن شبه الزينة ويستوى فى ذلك الكبيرة والصغيرة والمسلمة والذمية
وفى الامة تردد الاظهر انه لا حداد عليها ولا يلزم الحداد المطلقة باينة كانت او رجعية
ولو وطئت المرأة بعقد الشبهة ثم مات اعتدت عدة الطلاق حايلا كانت او حاملا وكان
الحكم للوطى لا للعقد اذ ليست زوجة **تفريع** لو كان له اكثر من زوجة فطلق الواحدة لا بعينها
فان قلنا التعيين شرط فلا طلاق وان لم نشترطه ومات قبل التعيين فعلى كل واحدة الاعتداد
بعدة الوفاة ولو عين قبل الموت انصرف الى المعينة وتعتد من حين الطلاق لا من حين الوفاة

بها

بعد

تغليبا لجانب الاحتياط
دخل بهن او لم يدخل ولو
كن حوامل اعتددن بابعد
الاجلين وكذا لو طلق احدا
يهن باينا ومات قبل التعيين
فعلى كل واحدة الاعتداد بعدة
الوفات حه

ولوكان رجعيا اعتدت عدة الوفاة من حين الوفاة والمفقود ان عرف خبره او انفق على
زوجته وليه فلا خيار لها وان جهل خبره ولم يكن من ينفق عليها فان صبرت فلا بحث
وان رفعت امرها الى الحاكم اجلها اربع سنين وفحص عنه فان عرف خبره صبرت و
على الامام ان ينفق عليها من بيت المال وان لم يعرف خبره امرها بالاعتداد عدة الوفاة
ثم تحل للازواج ولو جاء زوجها وقد خرجت من العدة ونكحت فلا سبيل عليها وان جاء
وهي في العدة فهو املك بها وان خرجت من العدة ولم تتزوج فيه روايتان اشهرهما انه
لا سبيل عليها **فروع الاول** لو نكحت بعد العدة ثم بان موت الزوج كان العقد الثاني صحيحا
ولا عدة سواء كان موته قبل العدة او معها او بعدها لان عقد الاول سقط اعتباره في
نظر الشرع فلا حكم لموته كما لا حكم لحيوته **الثاني** لا نفقة على الغايب في زمان العدة و
لو حضر قبل انقضائها نظرا الى حكم الحاكم بالفرقة وفيه تردد **الثالث** لو طلقها الزوج او
ظاهر واتفق في زمان العدة صح لان العصمة باقية ولو اتفق بعد العدة لم يقع لانقطاع
العصمة **الرابع** اذا اتت بولد بعد مضي ستة اشهر من دخول الثاني لحق به ولو ادعاه
الاول وذكر انه وطيها سرا لم يلتفت الى دعواه وقال الشيخ يقرع بينهما وهو بعيد **الخامس**
لا يرثها الزوج لو ماتت بعد العدة وكذا لا ترثه والتردد لو مات احدهما في العدة والاشبه
الارث **الفصل السادس** في عدد الاماء والاستبراء عدة الامة في الطلاق مع الدخول
قرءان وهما طهران وقيل حيضتان والاول اشهر واقل زمان تنقضي به عدتها ثلثة عشر
يوما ولحظتان والبحث في اللحظة الثانية كما في الحرة وان كانت لا تحيض وهي في سن
من تحيض اعتدت بشهر ونصف سواء كانت تحت حر او عبد ولو اعتقت ثم طلقت فعدتها

عدة الحرة وكذا لو طلقت طلاقا رجعيا ثم اعتقت في العدة اكملت عدة الحرة ولو كانت
باينا اتمت عدة الامة وعدة الذمية كالحرة في الطلاق والوفاة وفي رواية تعتد عدة الامة
وهي شاذة وعدة الامة من الوفاة شهران وخمسة ايام ولو كانت حاملا اعتدت بابعد الاجلين
ولو كانت ام ولد لمولاها كانت عدتها اربعة اشهر وعشرا ولو طلقها الزوج رجعية ثم مات
وهي في العدة استانفت عدة الحرة ولو لم تكن ام ولد استانفت للوفاة عدة الامة ولو كان
الطلاق باينا اتمت عدة الطلاق حسب ولو مات زوج الامة ثم اعتقت اتمت عدة الحرة
تغليبا لجانب الحرية ولو كان المولى يطاها ثم دبرها اعتدت بعد وفاته اربعة اشهر وعشرة
ايام ولو اعتقها في حيوته اعتدت بثلثة اقراء وكل من يجب استبراؤها اذا ملكت بالبيع
يجب استبراؤها لو ملكت بغيره من استغنام او صلح او ميراث او غير ذلك ومن يسقط
استبراؤها هناك يسقط في الاقسام الاخر ولو كان للانسان زوجة فابتاعها بطل نكاحه
وحل وطيها من غير استبراء ولو ابتاع المملوك امة واستبراها كفى ذلك في حق المولى
لو اراد وطيها واذا كاتب الانسان امته حرم عليه وطيها فان انفسخت الكتابة حلت
ولا يجب الاستبراء وكذا لو ارتد المولى او المملوكة ثم عاد المرتد لم يجب الاستبراء ولو طلقت
الامة بعد الدخول لم يجز للمولى الوطي الا بعد الاعتداد ويكفي العدة عن الاستبراء ولو
ابتاع حربية فاستبراها فاسلمت لم يجب استبراء ثان وكذا لو ابتاعها واستبراها محرما
بالحج كفى ذلك في استحلال وطيها اذا احل **الفصل السابع** في اللواحق وفيه مسائل
الاولى لا يجوز لمن طلق رجعيا ان يخرج الزوجة من بيته الا ان تاتي بفاحشة وهو ان
تفعل ما يجب به الحد فتخرج لاقامته وادنى ما تخرج له ان توذي اهله ويحرم عليها الخروج

مالم تضطر ولو اضطرت الى الخروج خرجت بعد انتصاف الليل وعادت قبل الفجر ولا
تخرج فى حجة مندوبة الا باذنه وتخرج فى الواجب وان لم يأذن وكذا فيما تضطر اليه
ولا وصلة لها الا بالخروج وتخرج فى العدة البائنة اين شاءت الثانية نفقة الرجعية
لازمة فى زمان العدة وكسوتها ومسكنها يوما فيوما مسلمة كانت او ذمية اما الامة
فان ارسلها مولها ليلا ونهارا فلها النفقة والسكنى لوجود التمكين التام ولو منعها
ليلا او نهارا فلا نفقة لعدم التمكين ولا نفقة للباين ولا سكنى الا ان تكون حاملا
فلها النفقة والسكنى حتى تضع وتثبت العدة مع الوطى بالشبهة وهل تثبت النفقة للحامل
لو كانت حاملا قال الشيخ نعم وفيه اشكال ينشاء من توهم اختصاص النفقة بالمطلقة
دون غيرها من البائنات فروع فى سكنى المطلقة الاول لو انهدم المسكن او كان
مستعارا او مستاجرا فانقضت المدة جاز له اخراجها ولها الخروج لانه اسكان غير سائغ
ولو طلقت فى مسكن دون مستحقها جاز لها الخروج عند الطلاق الى مسكن يناسبها
وفيه تردد الثانى لو طلقها ثم باع المنزل فان كانت معتدة بالاقراء لم يصح البيع لانها
تستحق سكنى غير معلومة فيتحقق الجهالة ولو كانت معتدة بالشهور صح لارتفاع الجهالة
الثالث لو طلقها ثم حجر عليه الحاكم قيل هى احق بالسكنى لتقدم حقها على الغرماء وقيل
تضرب مع الغرماء بمستحقها من اجرة المثل والاول اشبه اما لو حجر عليه ثم طلق كانت اسوة
مع الغرماء اذ لا مزية الرابع لو طلقها فى مسكن لغيره استحقت السكنى فى ذمته فان كان
له غرماء ضربت مع الغرماء باجرة مثل سكناها فان كانت معتدة بالاشهر فالقدر معلوم
وان كانت معتدة بالاقراء او بالحمل ضربت مع الغرماء باجرة سكنى اقل الحمل او اقل الاقراء

فان اتفق والا اخذت نصيب الزايد وكذا لو فسد الحمل قبل اقل المدة رجع عليها بالتفاوت
الخامس لو مات فورث المسكن جماعة لم تكن لهم قسمة اذا كان بقدر مسكنها الا باذنها او
مع انقضاء عدتها لانها استحقت السكنى فيه على صفته والوجه انه لا سكنى بعد الوفاة ما لم تكن
حاملا السادس لو امرها بالانتقال فنقلت رحلها وعيالها ثم طلقت وهى فى الاول اعتدت
فيه ولو انتقلت وبقى عيالها ورحلها ثم طلقت اعتدت فى الثانى ولو انتقلت الى الثانى
ثم رجعت الى الاول لنقل متاعها ثم طلقت اعتدت فى الثانى لانه صار منزلها ولو خرجت
من الاول فطلقت قبل الوصول الى الثانى اعتدت فى الثانى لانها مامورة بالانتقال اليه
السابع البدوية تعتد فى المنزل التى طلقت فيه فلو ارتحل النازلون به ارتحلت معهم دفعا
لضرر الانفراد وان بقى اهلها فيه اقامت معهم ما لم يغلب الخوف بالاقامة ولو رحل اهلها
وبقى من فيه منعة فالاشبه جواز النقلة دفعا لضرر الوحشة بالانفراد الثامن لو طلقها فى
السفينة فان لم يكن مسكنا اسكنها حيث شاء وان كانت مسكنا اعتدت فيها التاسع اذا سكنت
فى منزلها ولم تطالب بمسكن فليس لها المطالبة بالاجرة لان الظاهر منها التطوع بالاجرة وكذا لو استاجرت مسكنا فسكنت فيه لانها تستحق السكنى حيث يسكنها لا حيث تتخير المسئلة الثالثة
لا نفقة للمتوفى عنها زوجها ولو كانت حاملا وروى انه ينفق عليها من نصيب الحمل وفى الرواية
بعد ولها ان تبيت حيث شاءت الرابعة لو تزوجت فى العدة لم يصح ولم ينقطع عدة الاول
فان لم يدخل بها الثانى فهى فى العدة الاول وان وطئها الثانى عالما بالتحريم فالحكم كذلك
حملت او لم تحمل ولو كان جاهلا ولم تحمل اتمت عدة الاول لانها اسبق واستانفت اخرى للثانى
على اشهر الروايتين ولو حملت وكان ما يدل على انه للاول اعتدت بوضعه له وللثانى ثلثة اقراء

الذى دم

بعد وضعه وان كان هناك ما يدل على انه للثاني اعتدت بوضعه له واكملت عدة الاول بعد
الوضع ولو كان ما يدل على انتفائه عنهما اتمت بوضعه عدة الاول واستانفت عدة الاخير
ولو احتمل ان يكون منهما قيل يقرع بينهما ويكون الوضع عدة لمن يلحق به وفيه اشكال ينشأ
من كونها فراشا للثاني بوطي الشبهة فيكون احق به الخامسة تعتد زوجة الحاضر من حين
الطلاق او الوفاة وتعتد من الغايب في الطلاق من وقت الوقوع وفي الوفاة من حين
البلوغ ولو اخبر غير العدل لكن لا تنكح الا مع الثبوت وفايدته الاحتراز بتلك العدة ولو علمت
الطلاق ولم يعلم الوقت اعتدت عند البلوغ السادسة اذا طلقها بعد الدخول ثم راجع في
العدة ثم طلق قبل المسيس لزمها استيناف العدة لبطلان الاولى بالرجعة ولو خالعها بعد
الرجعة قال الشيخ لا عدة هنا على الاقوى وهو بعيد لانه خلع عن عقد يعقبه الدخول اما
لو خالعها بعد الدخول وتزوجها في العدة وطلقها قبل الدخول لم يلزمها العدة لان العدة
الاولى بطلت بالفراش والعقد الثاني لم يحصل له دخول وقيل يلزمها العدة لانها لم يكمل
العدة للاولى والاول اشبه السابعة وطي الشبهة يسقط معه الحد وتجب العدة ولو كانت
المراة عالمة بالتحريم وجهل الواطي لحق به النسب ووجبت لها العدة وتحد المراة ولا مهر ولو كانت
الموطوءة امة لحق الولد وعلى الواطي قيمته لمولاه حين سقط ومهر الامة وقيل العشر ان كانت
بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا وهو المروي الثامنة اذا طلقها باينا ثم وطئها لشبهة
قيل تتداخل العدتان لانهما لواحد وهو حسن حاملا كانت او حايلا التاسعة اذا نكحت في
العدة الرجعية وحملت من الثاني اعتدت بالوضع من الثاني واكملت عدة
الاول بعد الوضع وكان للاول الرجوع في تلك العدة دون زمان الحمل

بعده

لتر

كتاب الخلع

والمبارات

والنظر في الصيغة والفدية والشرايط
والاحكام اما الصيغة فهو ان يقول خلعتك على كذا او فلانة مختلعة على كذا وهل يقع بمجرده
المروي نعم وقال الشيخ لا يقع حتى يتبع بالطلاق ولا يقع بفاديتك مجردا عن لفظ الطلاق و
لا فاسختك ولا ابنتك ولا بتتك ولا بالتقايل وبتقدير الاجتزاء بلفظ الخلع هل يكون
فسخا او طلاقا قال المرتضى هو طلاق وهو المروي وقال الشيخ الاولى ان يقال هو فسخ وهو
تخريج فمن قال هو فسخ لم يعتد به في عدد الطلقات ويقع الطلاق مع الفدية باينا
وان انفرد عن لفظ الخلع فروع الاول لو طلبت منه طلاقا بعوض فخلعها مجردا عن لفظ
الطلاق لم يقع على القولين ولو طلبت خلعا بعوض فطلق به لم يلزم البذل على القول
بوقوع الخلع بمجرده فسخا ويلزم على القول بانه طلاق او انه يفتقر الى الطلاق الثاني لو ابتدأ
فقال انت طالق بالف او وعليك الف صح الطلاق رجعيا ولم يلزمها الالف ولو تبرعت
بعد ذلك بضمانها لانه ضمان ما لم يجب ولو دفعتها اليه كانت هبة مستانفة ولا تصير المطلقة
بدفعها باينة الثالث اذا قالت طلقني بالف كان الجواب على الفور فان تاخر لم يستحق
عوضا وكان رجعيا النظر الثاني في الفدية كلما صح ان يكون مهرا صح ان يكون فداء
في الخلع ولا تقدير فيه بل يجوز وان كان زايدا عما وصل اليها من مهر وغيره واذا كان غايبا
فلا بد من ذكر جنسه ووصفه وقدره ويكفي في الحاضر المشاهدة وينصرف الاطلاق الى غالب
نقد البلد ومع التعيين الى ما عين ولو خالعها على الف ولم يذكر المراد ولا قصد فسد الخلع
ولو كان الفداء ما لا يملكه المسلم كالخمر فسد الخلع وقيل يكون رجعيا وهو احق ان اتبع با
لطلاق والا كان البطلان احق ولو خالعها على خل فبان خمرا صح وكان له بقدره خلا

او خالع على حمل الدابة او الجارية لم يصح ويصح بذل الفداء منها ومن وكيلها وممن يضمنه باذنها
وهل يصح من المتبرع فيه تردد والاشبه المنع اما لو قال طلقها على الف من مالها وعلى
ضمانها او على عبدها هذا وعلى ضمانه صح فان لم ترض بدفع البذل صح الخلع وضمن
المتبرع وفيه تردد ولو خالعت في مرض الموت صح وان بذلت اكثر من الثلث وكان
من الاصل وفيه قول على ان الزايد عن مهر المثل من الثلث وهو اشبه ولو كان الفداء رضاع
ولده صح مشروطا بتعيين المدة وكذا لو طلقها على نفقته بشرط تعيين القدر الذي يحتاج
اليه من المأكل والكسوة والمدة ولو مات قبل المدة كان للمطلق استيفاء ما بقي ولو كان
رضاعا رجع باجرة مثله وان كان انفاقا رجع بمثل ما كان يحتاج اليه في تلك المدة
مثلا او قيمة ولا يجب عليها دفعه دفعة بل ادرارا في المدة كما كان يستحق عليها لو بقي ولو تلف
العوض قبل القبض لم يبطل استحقاقه ولزمها مثله او قيمته ان لم يكن مثليا ولو خالعها
بعوض موصوف فان وجد ما دفعته على الوصف والا كان له رده والمطالبة بما
وصف ولو كان معينا فبان معيبا رده وطالب بمثله او قيمته ان شاء وكذا لو خالعها
على عبد على انه حبشي فبان زنجيا او ثوب على انه نقي فبان اسمر اما لو خالعها على انه
ابريسم فبان كتانا صح الخلع وله قيمة الابريسم وليس له امساك الكتان لاختلاف الجنس
ولو دفعت الفا وقالت طلقني بها متى شئت لم يصح البذل ولو طلق كان رجعيا والالف
لها ولو خالع اثنتين بفدية واحدة صح وكانت بينهما بالسوية ولو قالتا طلقنا بالف فطلق
واحدة كان له النصف ولو عقب بطلاق الاخرى كان رجعيا ولا عوض له لتاخر الجواب
عن الاستدعاء المقتضي للتعجيل ولو خالعها على عين فبانت مستحقة قيل يبطل الخلع ولو قيل

يصح ... ويكون له القيمة او المثل ان كان مثليا كان حسنا ويصح البذل من الامة فان
اذن مولاها انصرف الاطلاق الى الافتداء بمهر المثل ولو بذلت زيادة عنه قيل يصح و
يكون لازما في ذمتها تتبع بها بعد العتق واليسار و يتبع باصل البذل مع عدم الاذن ولو
بذلت عينا فاجاز المولى صح الخلع والبذل والا صح الخلع دون البذل ولزمها قيمته او مثله
يتبع به بعد العتق ويصح بذل المكاتبة المطلقة ولا اعتراض للمولى واما المشروطة فكالقن
النظر الثالث في الشرايط ويعتبر في الخالع شروط اربعة البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد
فلا يقع مع الصغر ولا مع الجنون ولا مع الاكراه ولا مع السكر ولا مع الغضب الرافع للقصد و
لو خالع ولي الطفل بعوض صح ان لم يكن طلاقا وبطل مع القول بكونه طلاقا ويعتبر في
المختلعة ان تكون طاهرا طهرا لم يجامعها فيه اذا كانت مدخولا بها غير يائسة وكان
حاضرا معها وان يكون الكراهية من المراة ولو قالت لادخلن عليك من تكرهه لم يجب
خلعها بل يستحب وفيه رواية بالوجوب ويصح خلع الحامل مع رؤية الدم كما يصح طلاقها
ولو قيل انها تحيض وكذا التي لم يدخل بها ولو كانت حايضا ويخلع اليائسة ولو وطئها في طهر
المخالعة ويعتبر في العقد حضور شاهدين دفعة ولو افترقا لم يقع وتجرده عن شرط
ويصح الخلع من المحجور عليه لتبذير او فلس ومن الذمي والحربي ولو كان البذل خمرا او خنزيرا
صح ولو اسلما او احدهما قبل الاقباض ضمنت القيمة عند مستحليه والشرط انما يبطل اذا لم يقتضه
العقد فلو قال فان رجعت رجعت لم يبطل هذا الشرط لانه مقتضى الخلع وكذا لو شرطت
هي الرجوع في الفدية اما لو قال خالعتك ان شئت لم يصح ولو شاءت لانه شرط ليس
من مقتضاه وكذا لو قال ان ضمنت لي الفا او ان اعطيتني او ما شاكله وكذا متى او مهما او اي وقت شئت

اى وقت اواى حين النظر الرابع فى الاحكام وفيه مسائل الاولى لو اكرهها على الفدية
فعل حرامًا ولو طلق به صح الطلاق ولم تسلم له الفدية وكان له الرجوع الثانية لو خالعها و
الاخلاق ملتئمة لم يصح الخلع ولا يملك الفدية ولو طلقها والحالة هذه بعوض لم يملك العوض
وصح الطلاق وله الرجعة الثالثة اذا اتت بفاحشة جاز عضلها لتفدى نفسها وقيل
هو منسوخ ولم يثبت الرابعة اذا صح الخلع فلا رجعة له ولها الرجوع فى الفدية ما دامت
فى العدة ومع رجوعها يرجع ان شاء الخامسة لو خالعها وشرط الرجعة لم يصح وكذا لو
طلق بعوض السادسة المختلعة لا يلحقها طلاق بعد الخلع لان الثانى مشروط بالرجعة
نعم لو رجعت فى الفدية فرجع جاز استيناف الطلاق السابعة اذا قالت طلقنى ثلاثا بالف
فطلقها قال الشيخ لا يصح لانه طلاق بشرط والوجه انه طلاق فى مقابلة بذل ولا يعد شرطا
فان قصدت الثلاث ولاء لم يصح البذل وان طلقها ثلاثا مرسلا لانه لم يفعل ما سألته
وقيل يكون له الثلث لوقوع الواحدة اما لو قصد الثلاث التى تخللها رجعتان صح فان
طلقها ثلاثا فله الالف وان طلق واحدة قيل له ثلث الالف لانها جعلته فى مقابلة الثلاث
فاقتضى تقسيط المقدار على الطلقات بالسوية وفيه تردد منشاؤه جعل الجملة فى مقابلة
الثلاث بما هى فلا تقتضى التقسيط مع الانفراد ولو كانت معه على طلقة فقالت طلقنى
ثلاثا بالف فطلق واحدة كان له ثلث الالف وقيل له الالف ان كانت عالمة والثلث
ان كانت جاهلة وفيه اشكال الثامنة لو قالت طلقنى واحدة بالف فطلق ثلاثا ولاء
وقعت واحدة وله الالف ولو قالت طلقنى واحدة بالف فقال انت طالق فطالق فطالق
طلقت بالاولى ولغى الباقى فان قال الالف فى مقابلة الاولى فالالف له وكانت الطلقة

بائنة ولو قال فى مقابلة الثانية كانت الاولى رجعية وبطلت الثانية والفدية و
لو قال فى مقابلة الكل قال الشيخ وقعت الاولى وله ثلث الالف وفيه اشكال من حيث
ايقاعه ما التمسته التاسعة اذا قال ابوها طلقها وانت برئ من صداقها فطلق صح الطلاق
رجعيا ولم يلزمها الابراء ولا يضمنه الاب العاشرة اذا وكلت فى خلعها مطلقا اقتضى خلعها
بمهر المثل نقدا بنقد البلد وكذا الزوج لو وكل فى الخلع فاطلق فان بذل وكيلها زيادة عن
مهر المثل بطل البذل ووقع الطلاق رجعيا ولم يضمن الوكيل ولو خالعها وكيل الزوج باقل
من مهر المثل بطل الخلع ولو طلق بذلك البذل لم يقع لانه فعل غير مأذون فيه ويلحق
بالاحكام مسائل النزاع وهى ثلاث الاولى اذا اتفقا فى القدر واختلفا فى الجنس فا
لقول قول المرأة الثانية لو اتفقا على ذكر القدر دون الجنس واختلفا فى الارادة قيل يبطل
وقيل على الرجل البينة وهو اشبه الثالثة لو قال خالعتكِ على الف فى ذمتكِ فقالت
بل فى ذمة زيد فالبينة عليه واليمين عليها ويسقط العوض مع يمينها ولا يلزم زيدا
وكذا لو قالت بل خالعك فلان والعوض عليه اما لو قالت خالعتكَ بكذا وضمنه عنى فلان
او بذله عنى فلان لزمها الالف ما لم يكن بينة لانها دعوى محضة ولا يثبت على فلان
شئ بمجرد دعواها واما المباراة فهو ان يقول بارأتكِ على كذا فانتِ طالق
وهى تترتب على كراهية كل واحد من الزوجين صاحبه ويشترط اتباعها بلفظ الطلاق فلو
اقتصر المبارى على لفظ المباراة لم يقع به فرقة ولو قال بدلا من بارأتكِ فاسختكِ او
ابنتكِ او غيره من الالفاظ صح اذا اتبعه بالطلاق اذ المقتضى للفرقة التلفظ بالطلاق
لا غير ولو اقتصر على قوله انتِ طالق بكذا صح وكان مباراة اذ هى عبارة عن الطلاق بعوض

مع منافاة بين الزوجين ويشترط فى المبارى والمبارية ما شرط فى المخالع والمخالعة
وتقع الطلقة مع العوض باينة ليس للزوج معها رجوع الا ان ترجع الزوجة فى الفدية
فيرجع مادامت فى العدة وللمرأة الرجوع فى الفدية ما لم ينقض عدتها والمباراة كالخلع
لكن المباراة تترتب على كراهية كل واحد من الزوجين صاحبه وتترتب الخلع على كراهية
الزوجة ويأخذ فى المباراة بقدر ما وصل اليها منه ولا تحل له الزيادة وفى الخلع جايز و
تقف الفرقة فى المباراة على التلفظ بالطلاق اتفاقا منا وفى الخلع على الخلاف **كتاب**
الظهار والنظر فيه يستدعى بيان امور خمسة **الاول** فى الصيغة وهو ان يقول انت
علي كظهر امي وكذا لو قال هذه او ما شاكل ذلك من الالفاظ الدالة على تميزها ولا عبرة
باختلاف الفاظ الصلات كقوله انت مني او عندي ولو شبهها بظهر احدى المحرمات
نسبا او رضاعا كالام او الاخت فيه روايتان اشهرها الوقوع ولو شبهها بيد امه او شعرها
او بطنها قيل لا يقع اقتصارا على منطوق الاية وبالوقوع رواية فيها ضعف اما لو شبهها
بغير امه بما عدا لفظ الظهر لم يقع قطعا ولو قال انت كامي او مثل امي قيل يقع ان قصد
به الظهار وفيه اشكال منشاؤه اختصاص الظهار بمورد الشرع والتمسك فى الحل
بمقتضى العقد ولو شبهها بمحرمة بالمصاهرة تحريما مؤبدا كام الزوجة وبنت زوجته المدخول
بها وزوجة الاب والابن لم يقع الظهار وكذا لو شبهها باخت الزوجة او عمتها او خالتها
ولو قال كظهر ابي او اخي او عمي لم يكن شيئا وكذا لو قالت هي انت علي كظهر ابي او امي
ويشترط فى وقوعه حضور عدلين يسمعان نطق المظاهر ولو جعله يمينا لم يقع ولا يقع
الا منجزا فلو علقه بانقضاء الشهر او دخول الجمعة لم يقع على القول الاظهر وقيل يقع وهو

نادر وهل يقع فى اضرار قيل لا وفيه اشكال منشاؤه التمسك بالعموم وفى وقوعه موقوفا
على الشرط تردد اظهره الجواز ولو قيده بمدة كان يظاهر منها شهرا او سنة قال الشيخ لا يقع
وفيه اشكال مستند الى عموم الاية وربما قيل ان قصرت المدة عن زمان التربص لم يقع
وهو تخصيص للعموم بالحكم المخصوص وفيه ضعف **فروع** لو قال انت طالق كظهر امي
وقع الطلاق ولغى الظهار قصده او لم يقصده وقال الشيخ ان قصد الطلاق والظهار صح اذا
كانت الطلقة رجعية فكانه قال انت طالق انت كظهر امي وفيه تردد لان النية لا يستقل
بوقوع الظهار ما لم يكن اللفظ الصريح الذي لا احتمال فيه وكذا لو قال انت حرام كظهر امي
ولو ظاهر احدى زوجتيه ان ظاهر ضرتها ثم ظاهر الضرة وقع الظهاران ولو ظاهرها
ان ظاهر فلانة الاجنبية وقصد النطق بلفظ الظهار صح الظهار عند مواجهتها به وان
قصد الظهار الشرعي لم يقع ظهار وكذا لو قال الاجنبية ولو قال فلانة من غير وصف فتزوجها
وظاهرها قال الشيخ يقع الظهاران وهو حسن **الثاني** فى المظاهر ويعتبر فيه البلوغ و
كمال العقل والاختيار والقصد فلا يصح ظهار الطفل ولا المجنون ولا المكره ولا فاقد القصد
بالسكر والاغماء او الغضب ولو ظاهر ونوى الطلاق لم يقع طلاق لعدم اللفظ المعتبر و
لا ظهار لعدم القصد ويصح ظهار الخصي والمجبوب ان قلنا بتحريم ما عدا الوطي مثل الملامسة
وكذا يصح من الكافر ومنعه الشيخ التفاتا الى تعذر الكفارة والمعتمد ضعيف لامكانها
بتقديم الاسلام ويصح من العبد **الثالث** فى المظاهرة ويشترط ان تكون منكوحة بالعقد و
لا يقع بالاجنبية ولو علقه على النكاح وان تكون طاهرا طهرا لم يجامعها فيه اذا كان زوجها
حاضرا وكان مثلها تحيض ولو كان غايبا صح وكذا لو كان حاضرا وهي يائسة او لم تبلغ وفى

اشتراط الدخول تردد والمروى اشتراطه وفيه قول اخر مستنده التمسك بالعموم وهل
يقع بالمستمتع بها فيه خلاف والاظهر الوقوع وفى الموطوءة بالملك تردد والمروى انه يقع
كما يقع بالحرة ومع الدخول يقع ولو كان الوطى دبرا صغيرة كانت او كبيرة مجنونة او عاقلة
وكذا يقع بالرتقاء والمريضة التى لا توطأ الرابع فى الاحكام وفيه مسائل الاولى الظهار
محرم لاتصافه بالمنكر وقيل لا عقاب فيه لتعقيبه بالعفو الثانية لا تجب الكفارة بالتلفظ
وانما تجب بالعود وهو ارادة الوطى والاقرب انه لا استقرار لها بل معنى الوجوب تحريم الوطى
حتى يكفر ولو وطئ قبل الكفارة لزمه كفارتان ولو كرر الوطى تكررت الكفارة الثالثة اذا طلقها
رجعيا ثم راجعها لم تحل له حتى يكفر ولو خرجت من العدة ثم تزوجها و وطئها فلا كفارة وكذا
لو طلقها باينا وتزوجها فى العدة و وطئها وكذا لو ماتا او مات احدهما او ارتد احدهما الرابعة
لو ظاهر من زوجته الامة ثم ابتاعها فقد بطل العقد ولو وطئها بالملك لم تجب عليه الكفارة
ولو ابتاعها من مولها غير الزوج ففسخ سقط حكم الظهار ولو تزوجها الزوج بعقد مستانف
لم تجب الكفارة الخامسة اذا قال انت كظهر امى ان شاء زيد فقال شئت وقع على القول
بدخول الشرط فى الظهار ولو قال ان شاء الله لم يقع ظهار السادسة لو ظاهر من اربع
واحد كان عليه عن كل واحدة كفارة ولو ظاهر من واحدة مرارا وجب عليه بكل مرة كفارة
فرق الظهار او لم يفرق ومن فقهائنا من فصل فلو وطئها قبل التكفير لزمه عن كل وطى كفارة
واحدة السابعة اذا اطلق الظهار حرم عليه الوطى حتى يكفر ولو علقه بشرط جاز الوطى ما
لم يحصل الشرط ولو وطئ قبله لم يكفر ولو كان الوطى هو الشرط ثبت الظهار بعد فعله ولا
تستقر الكفارة حتى يعود وقيل يجب بنفس الوطى وهو بعيد الثامنة يحرم الوطى على المظاهر

ما لم يكفر سواء كفر بالعتق او الصيام او الاطعام ولو وطئها فى خلال الصوم استانف وقال
شاذ منا لا تبطل التتابع لو وطى ليلا وهو غلط وهل يحرم عليه ما دون الوطى كالقبلة والملامسة
قيل نعم لانه مماسة وفيه اشكال ينشاء من اختلاف التفسير التاسعة اذا عجز المظاهر عن الكفارة
او ما يقوم مقامها عدا الاستغفار قيل يحرم عليه حتى يكفر وقيل يجزيه الاستغفار وهو الاكثر
العاشرة ان صبرت المظاهرة فلا اعتراض وان رفعت امرها الى الحاكم خيره بين التكفير
والرجعة او الطلاق وانظره ثلثة اشهر من حين المرافعة فان انقضت المدة ولم يختر
احدهما ضيق عليه فى المطعم والمشرب حتى يختار احدهما ولا يجبر على الطلاق تضيقا ولا تطلق
عنه ويلحق بذلك النظر فى الكفارات وفيه مقاصد الاول فى ضبط الكفارات وقد سبق
الكلام فى كفارات الاحرام فلنذكر ما سوى ذلك وهى مرتبة ومخيرة وما يحصل فيه الامران
وكفارة الجمع فالمرتبة ثلاث كفارة الظهار وقتل الخطاء ويجب فى كل واحدة العتق فان
عجز فالصوم شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكينا وكفارة من افطر يوما
من قضاء رمضان بعد الزوال اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام متتابعات
والمخيرة كفارة من افطر فى يوم من شهر رمضان مع وجوب صومه باحد الاسباب الموجبة
للتكفير وكفارة من افطر يوما نذر صومه على اشهر الروايتين وكذا كفارة الحنث فى العهد
وفى النذر على تردد والواجب فى كل واحدة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام
ستين مسكينا على الاظهر وما يحصل فيه الامران كفارة اليمين وهى عتق رقبة او اطعام عشرة
مساكين او كسوتهم فان عجز صام ثلثة ايام وكفارة الجمع هى كفارة قتل المومن عمدا ظلما وهى
عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا المقصد الثانى فيما اختلف فيه

وهي سبع الاولى من حلف بالبراءة فعليه كفارة ظهار فان عجز فكفارة يمين وقيل يأثم ولا كفارة وهو اشبه الثانية في جز المراة شعرها في المصاب عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وقيل مثل كفارة الظهار والاول مروي وقيل تأثم ولا كفارة استضعافا للرواية وتمسكا بالاصل الثالثة يجب على المراة في نتف شعرها في المصاب وخدش وجهها وشق الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته كفارة يمين الرابعة كفارة الحيض مع التعمد والعلم بالتحريم والتمكن من التكفير قيل يستحب وقيل يجب وهو الاحوط ولو وطئ امته حائضا كفر بثلثة امداد من طعام الخامسة من تزوج امراة في عدتها فارقها وكفر بخمسة اصوع من دقيق وفي وجوبها خلاف والاستحباب اشبه السادسة من نام عن العشاء حتى جاوز نصف الليل اصبح صائما على رواية فيها ضعف ولعل الاستحباب اشبه السابعة من نذر صوم يوم فعجز عنه اطعم مسكينا مدين فان عجز تصدق بما استطاع فان عجز استغفر الله وربما انكر ذلك قوم بناء على سقوط النذر مع تحقق العجز المقصد الثالث في خصال الكفارة وهي العتق والاطعام والصيام القول في العتق ويتعين على الواجد في الكفارات المرتبة ويتحقق الوجدان بملك الرقبة او بملك الثمن مع الابتياع ويعتبر في الرقبة ثلثة اوصاف الاول الايمان وهو معتبر في كفارة القتل اجماعا وفي غيرها على التردد والاشبه اشتراطه والمراد بالايمان هنا الاسلام او حكمه ويستوي في الاجزاء الذكر والانثى والصغير والكبير والطفل في حكم المسلم ويجزي اذا كان ابواه مسلمين او احدهما ولو حين يولد وفي رواية لا يجزي في القتل خاصة الا البالغ الحنث وهي حسنة ولا يجزي الحمل ولو كان ابواه مسلمين وان كان بحكم المسلم واذا بلغ المملوك اخرس وابواه كافران فاسلم بالاشارة حكم باسلامه واجزى

ولا يفتقر مع وصف الاسلام في الاجزاء الى الصلوة ويكفي في الاسلام الاقرار بالشهادتين ولا يشترط التبري مما عدا الاسلام ولا يحكم باسلام المسبي من اطفال الكفار سواء كان معه ابواه الكافران او انفرد به السابي المسلم ولو اسلم المراهق لم يحكم باسلامه على تردد وهل يفرق بينه وبين ابويه قيل نعم صونا له ان يستزلاه عن عزمه وان كان بحكم الكافر الوصف الثاني السلامة من العيوب فلا يجزي الاعمى ولا الاجذم ولا المقعد ولا المنكل به لتحقق العتق عند هذه الاسباب ويجزي مع غير ذلك من العيوب كالاصم والاخرس ومن قطعت احدى يديه او احدى رجليه ولو قطعت رجلاه لم يجز لتحقق الاقعاد ويجزي ولد الزنا ومنعه قوم استسلافا لوصفه بالكفر او لقصوره عن صفة الايمان وهو ضعيف الوصف الثالث ان يكون تام الملك فلا يجزي المدبر ما لم ينقض تدبيره وقال في المبسوط والخلاف يجزي وهو اشبه ولا المكاتب المطلق اذا ادى من كتابته شيئا ولو لم يؤد او كان مشروطا قال في الخلاف لا يجزي ولعله نظر الى نقصان الرق بتحقق الكتابة وظاهر كلامه في النهاية انه يجزي ولعله اشبه من حيث تحقق الرق ويجزي الابق اذا لم يعلم موته وكذا يجزي المستولدة لتحقق رقيتها ولو اعتق نصفين من عبدين مشتركين لم يجز اذ لا يسمى ذلك نسمة ولو اعتق شقصا من عبد مشترك نفذ العتق في نصيبه فان نوى الكفارة وهو موسر جاز اجزاؤه ان قلنا انه ينعتق بنفس اعتاق الشقص وان قلنا لا ينعتق الا باداء حصة الشريك فهل يجزي عند ادائها قيل نعم لتحقق عتق الرقبة وفيه تردد منشؤه تحقق عتق الشقص اخيرا بسبب بذل العوض لا بالاعتاق ولو كان معسرا صح العتق في نصيبه ولا يجزي عن الكفارة ولو ايسر بعد ذلك لاستقرار الرق في نصيب الشريك ولو ملك النصيب فنوى اعتاقه عن الكفارة صح وان تفرق العتق

عتق الرقبة ولو اعتق المرهون لم يصح ما لم يجز المرتهن وقال الشيخ يصح مطلقا اذا كان موسرا

ويكلف اداء المال ان كان حالا او رهنا بدله ان كان مؤجلا وهو بعيد ولو قتل عمدا فاعتقه

فى الكفارة فللشيخ قولان والاشبه المنع وان قتل خطأ قال فى المبسوط لم يجز عتقه لتعلق حق

المجنى عليه برقبته وفى النهاية يصح ويضمن السيد دية المقتول وهو حسن ولو اعتق عنه معتق

بمسئلته صح ولم يكن له عوض فان شرط عوضا كان يقول له اعتق وعلى عشرة صح ولزمه العوض

ولو تبرع بالعتق عنه قال الشيخ نفذ العتق عن المعتق دون من اعتق عنه سواء كان المعتق

عنه حيا او ميتا ولو اعتق الوارث عن الميت من ماله لا من مال الميت قال الشيخ يصح والوجه

التسوية بين الاجنبى والوارث فى المنع والجواز واذا قال اعتق عبدك عنى فقال اعتقت

عنك فقد وقع الاتفاق على الاجزاء ولكن متى ينتقل الى الامر قال الشيخ رحمه الله ينتقل بعد قول المعتق

اعتقت عنك ثم ينعتق بعده وهو تحكم والوجه الاقتصار على الثمرة وهو صحة العتق وبراءة

ذمة الامر وما عداه تخمين ومثله اذا قال له كل هذا الطعام فقد اختلف ايض فى الوقت الذى

يملكه الاكل والوجه عندى انه يكون اباحة للتناول ولا ينتقل الى ملك الاكل ويشترط

فى الاعتاق شروط **الاول** النية لانه عبادة يحتمل وجوها فلا تختص باحدها الا بالنية

ولا بد من نية القربة فلا يصح العتق من الكافر ذميا كان او حربيا او مرتدا لتعذر نية القربة

فى حقه ويعتبر نية التعيين اذا اجتمعت اجناس مختلفة على الاشبه ولو كانت الكفارات

من جنس واحد قال الشيخ يجزى نية التكفير مع القربة ولا يفتقر الى التعيين وفيه اشكال اما

الصوم فالاشبه بالمذهب انه لا بد فيه من نية التعيين ويجوز تجديدها الى الزوال

فروع على القول بعدم التعيين **الاول** لو اعتق عبدا عن احدى كفارتيه صح لتحقق نية التكفير

اسباب

اذ لا عبرة بالسبب مع اتحاد الحكم **الثانى** لو كان عليه كفارات ثلاث متساوية فى العتق والصوم

والصدقة فاعتق ونوى القربة والتكفير ثم عجز فصام شهرين متتابعين بنية القربة والتكفير ثم

عجز فاطعم ستين مسكينا الك برى من الثلاث ولو لم يعين **الثالث** لو كان عليه كفارة

ولم يدر اهى عن قتل او ظهار فاعتق ونوى القربة والتكفير اجزاه **الرابع** لو شك بين نذر

وظهار فنوى التكفير لم يجز لان النذر لا يجزى فيه نية التكفير ولو نوى ابراء ذمته من

ايهما كان اجزاء ولو نوى العتق مطلقا لم يجز لاحتمال ارادة التطوع اظهر عند الاطلاق

وكذا لو نوى الوجوب لانه قد يكون لا عن كفارة **الخامس** لو كان عليه كفارتان وله عبدان

فاعتقهما ونوى نصف كل واحد منهما عن كفارة صح لان كل نصف تحرر عن الكفارة المرادة

به وتحرر الباقى عنها بالسراية وكذا لو اعتق نصف عبده عن كفارة معينة صح لانه ينعتق كله دفعة

اما لو اشترى اباه او غيره ممن ينعتق عليه ونوى به التكفير قال فى المبسوط يجزى وفى

الخلاف لا يجزى وهو اشبه لان نية العتق تؤثر فى ملك المعتق لا فى ملك غيره فالسراية

سابقة على النية فلا يصادف حصولها ملكا **الشرط الثانى** تجريده عن العوض فلو قال العبد

انت حر وعليك كذا لم يجز عن الكفارة لانه قصد العوض ولو قال له قايل اعتق مملوكك

عن كفارتك ولك على كذا فاعتقه لم يجز عن الكفارة وفى وقوع العتق تردد ولو قيل

بوقوعه هل يلزم العوض قال الشيخ نعم وهو حسن ولو ردّ المالك العوض بعد قبضه لم يجز

عن الكفارة لانه لم يجز حال الاعتاق فلم يجز فيما بعد **الشرط الثالث** ان لا يكون السبب

محرما فلو نكل بعبده بان قلع عينيه او قطع رجليه ونوى التكفير انعتق ولم يجز عن الكفارة

القول فى الصيام ويتعين الصوم فى المرتبة مع العجز عن العتق ويتحقق العجز اما بعدم الرقبة

تجارة

ويعدم ثمنها واما بعدم التمكن من شرائها وان وجد الثمن وقيل حد العجز عن الاطعام ان
لا يكون معه ما يفضل عن قوته وقوت عياله ليوم وليلة ولو وجد الرقبة وكان مضطرا
الى خدمتها او ثمنها لنفقته وكسوته لم يجب العتق ولا يباع المسكن ولا ثياب الجسد ويباع
ما يفضل من قدر الحاجة من المسكن ولا يباع الخادم على المرتفع عن مباشرة الخدمة و
يباع على من جرت عادته بخدمة نفسه الا مع المرض المحوج الى الخدمة ولو كان الخادم غاليا
بحيث يتمكن من الاستبدال منه ببعض ثمنه قيل يلزم بيعه لامكان الغنى عنه وكذا قيل في
المسكن اذا كان غاليا وامكن تحصيل البدل ببعض الثمن والاشبه انه لا يباع تمسكا بعموم
النهي عن بيع المسكن ومع تحقق العجز عن العتق يلزم في الظهار والقتل خطا صوم شهرين
متتابعين وعلى المملوك صوم شهر فان افطر في الشهر الاول من غير عذر استانف ولو كان
لعذر بنى وان صام من الثاني ولو يوما اتم وهل ياثم مع الافطار فيه تردد اشبهه عدم
الاثم والعذر الذي يصح معه البناء الحيض والنفاس والمرض والاغماء والجنون اما السفر
فان اضطر اليه كان عذرا والا كان قاطعا للتتابع ولو افطرت الحامل او المرضعة خوفا
على انفسهما لم ينقطع التتابع ولو افطرتا خوفا على الولد قال في المبسوط ينقطع وفي
الخلاف لا ينقطع وهو اشبه ولو اكره على الافطار لم ينقطع التتابع سواء كان اجبارا
كمن وجر الماء في حلقه او لم يكن كمن ضرب حتى اكل وهو اختيار الشيخ في الخلاف وفي المبسوط
قال بالفرق ولو عرض في اثناء الشهر الاول زمان لا يصح صومه عن الكفارة كشهر رمضان
والاضحى بطل التتابع القول في الاطعام ويتعين الاطعام في المرتبة مع العجز عن الصيام
ويجب اطعام العدد لكل واحد مد وقيل مدان ومع العجز مد والاول اشبه ولا يجزي

اعطاء

اعطاء ما دون العدد المعتبر وان كان بقدر اطعام العدد ولا يجوز التكرار عليهم من الكفارة
الواحدة مع التمكن من العدد ويجوز مع التعذر ويجب ان يطعم من اوسط ما يطعم اهله
ولو اعطى مما يغلب على قوت البلد جاز ويستحب ان يضم اليه اداما اعلاه اللحم واوسطه
الخل وادونه الملح ويجوز ان يعطي العدد متفرقين ومجتمعين اطعاما وتسليما ويجزي
اخراج الحنطة والدقيق والخبز ولا يجزي اطعام الصغار منفردين ويجوز منضمين و
لو انفردوا احتسب الاثنان بواحد ويجب الاقتصار على اطعام المؤمنين ومن هو بحكمهم
كالاطفال وفي المبسوط يصرف الى من يصرف اليه زكوة الفطرة ومن لا يجوز هناك
لا يجوز هنا والوجه جواز اطعام المسلم الكافر وكذا الناصب مسائل اربع الاولى كفارة اليمين
مخيرة بين العتق والاطعام والكسوة فاذا كسى الفقير وجب ان يعطيه ثوبين مع القدرة
ومع العجز ثوبا واحدا وقيل يجزي الثوب الواحد مع الاختيار وهو اشبه الثانية الاطعام
في كفارة اليمين مد لكل مسكين ولو كان قادرا على المدين ومن فقهائنا من خص المد
بحال الضرورة والاول اشبه الثالثة كفارة الايلاء مثل كفارة اليمين الرابعة من ضرب
مملوكه فوق الحد استحب له التكفير بعتقه المقصد الرابع في الاحكام المتعلقة بهذا
الباب وهي مسائل الاولى من وجب عليه شهران فان صام هلالين فاجزاه ولو كانا ناقصين
وان صام بعض الشهر واكمل الثاني اجزاه وان كان ناقصا ويكمل الاول ثلثين وقيل يتم
ما فات من الاول والاول اشبه الثانية المعتبر في المرتبة بحال الاداء لا حال الوجوب
فلو كان قادرا على العتق فعجز صام ولا يستقر العتق في ذمته الثالثة اذا كان له مال يصل
اليه بعد مدة غالبا لم ينتقل فرضه بل يجب الصبر عليه ولو كان مما يتضمن المشقة بالتاخير

فقد اجزاه خ

كالظهار وفى الظهار تردد الرابعة اذا عجز عن العتق فدخل فى الصوم ثم وجد ما يعتق لم يلزمه العود وان كان افضل وكذا لو عجز عن الصيام فدخل فى الاطعام ثم زال العجز الخامسة لو ظاهر ولم ينو العود فاعتق عن الظهارة قال الشيخ لا يجزيه لانه كفر قبل الوجوب وهو حسن السادسة لا تدفع الكفارة الى الطفل لانه لا اهلية له وتدفع الى وليه لا تصرف الكفارة الى من يجب نفقته على الدافع كالاب والام والاولاد والزوجة والمملوك لانهم اغنياء بالدافع وتدفع الى من سواهم وان كانوا اقارب الثامنة اذا وجبت الكفارة بالوطى فى الظهار وجب تقديمها على المسيس سواء كفر بالاعتاق او بالصيام او بالاطعام التاسعة اذا وجبت عليه كفارة مخيرة كفر بجنس واحد ولا يجوز ان يكفر بنصفين من جنسين العاشرة لا يجزى دفع القيمة فى الكفارة لاشتغال الذمة بالخصال لا بقيمتها الحادى عشر كل من وجب عليه صوم شهرين فعجز صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان لم يستطع استغفر الله سبحانه ولا شئ عليه الثانى عشر قال الشيخ من قتل فى اشهر الحرم وجب عليه صوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم وان دخل فيهما العيد وايام التشريق لرواية زرارة والمشهور عموم المنع

كتاب الايلاء

والنظر فى امور اربعة الاول فى الصيغة ولا ينعقد الايلاء الا باسماء الله سبحانه مع التلفظ ويقع بكل لسان مع القصد اليه واللفظ الصريح والله لا ادخلت فرجى فى فرجك او يأتى باللفظة المختصة بهذا الفعل او ما يدل عليها صريحا والمحتمل كقوله لا جامعتك او لا وطيتك فان قصد الايلاء صح ولا يقع مع تجرده عن النية اما لو قال لا جمع راسى وراسك بيت او مخدة او لا ساقفتك قال فى الخلاف لا يقع به ايلاء وقال فى

السابعة

المبسوط يقع مع القصد وهو حسن ولو قال لا جامعتك فى دبرك لم يكن موليا وهل يشترط تجريد الايلاء عن الشرط للشيخ قولان اظهرهما اشتراطه فلو علقه بشرط او زمان متوقع كان لاغيا ولو حلف بالعتاق لا يطاها او بالصدقة او التحريم لم يقع ولو قصد الايلاء ولو قال ان اصبتك فعلى كذا لم يكن ايلاء ولو آلى من زوجته وقال لاخرى شركتك معها لم يقع بالثانية ولو نواها اذ لا ايلاء الا مع النطق باسم الله تعالى ولا يقع الا فى اضرار فلو حلف لاصلاح اللبن او لتدبير فى مرض لم يكن له حكم الايلاء فكان كالايمان الثانى فى المولى ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد ويصح من المملوك حرة كانت زوجته او امة ومن الذمى ومن الخصى وفى صحته من المجبوب تردد اشبهه الجواز ويكون فيئته كفيئة العاجز الثالث فى المولى منها ويشترط ان تكون منكوحة بالعقد لا بالملك وان تكون مدخولا بها وفى وقوعه بالمستمتع بها تردد اظهره المنع ويقع بالحرة والمملوكة والمرافعة الى المراة لضرب المدة واليها بعد انقضائها المطالبة بالفيئة ولو كانت امة ولا اعتراض للمولى ويقع الايلاء بالذمية كما يقع بالمسلمة الرابع فى احكامه وهى مسائل الاولى لا ينعقد الايلاء حتى يكون التحريم مطلقا او مقيدا بالدوام او مقرونا بمدة تزيد على اربعة اشهر او مضافا الى فعل لا يحصل الا بعد انقضاء مدة التربص يقينا او غالبا كقوله وهو بالعراق حتى امضى الى بلاد الترك واعود او يقول ما بقيت ولا يقع لاربعة اشهر فما دون ولا معلقا بفعل ينقضى قبل هذه المدة يقينا او غالبا او محتملا على السواء ولو قال والله لا وطيتك حتى ادخل هذه الدار لم يكن ايلاء لانه يمكنه التخلص من التكفير مع الوطى بالدخول وهو مناف للايلاء الثانية مدة التربص فى الحرة والامة اربعة اشهر سواء كان الزوج

حراً او مملوكاً والمدة حق للزوج وليس للزوجة مطالبته فيها بالفيئة فاذا انقضت لم يطلق
بانقضاء المدة ولم يكن للحاكم طلاقها واذا واقفه فهو مخير بين الطلاق والفيئة فان
طلق فقد خرج حقها ويقع الطلقة رجعية على الاشهر وكذا ان فاء وان امتنع من الامرين
حبس وضيق عليه حتى يفئ او يطلق ولا يجبره الحاكم على احدهما تعيينا ولو الى مدة معينة
ودافع بعد المواقفة حتى انقضت المدة سقط حكم الايلاء ولم يلزمه الكفارة مع الوطي ولو
اسقطت حقها من المطالبة لم تسقط المطالبة لانه حق يتجدد فيسقط بالعفو ما كان
لا ما يتجدد **فروع** لو اختلفا في انقضاء المدة فالقول قول من يدعي بقاءها وكذا لو
اختلفا في زمان ايقاع الايلاء فالقول قول من يدعي تاخره **الثاني** لو انقضت مدة التربص
وهناك ما يمنع من الوطي كالحيض والمرض لم يكن لها المطالبة لظهور عذره في التخلف
ولو قيل لها المطالبة بفيئة العاجز عن الوطي كان حسنا ولو تجددت اعذارها في اثناء
المدة قال في المبسوط ينقطع الاستدامة عدا الحيض وفيه تردد ولا ينقطع المدة باعذار
الرجل ابتداء ولا اعتراضا ولا يمنع من المواقفة انتهاء **الثالث** اذا جن بعد ضرب المدة احتسبت
المدة عليه وان كان مجنونا فان انقضت المدة والجنون باق تربص به حتى يفيق **الرابع**
اذا انقضت المدة وهو محرم الزم بفيئة المعذور وكذا لو اتفق صائما ولو واقع اتى
بالفيئة ولو اثم وكذا في كل وطي محرم كالوطي في الحيض والصوم الواجب **الخامس** اذا ظاهر
ثم الى صح الامران وتوقف بعد انقضاء مدة الظهار فلو طلق فقد وفى الحق وان ابى الزم
التكفير والوطي لانه اسقط حقه من التربص بالظهار وكان عليه كفارة الايلاء **السادس**
اذا الى ثم ارتد قال الشيخ لا يحتسب عليه مدة الردة لان المنع بسبب الارتداد لا بسبب الايلاء

والوجه الاحتساب لتمكنه من الوطي بازالة المانع **المسئلة الثالثة** اذا وطي في مدة التربص
لزمته الكفارة اجماعا ولو وطي بعد المدة قال في المبسوط لا كفارة وفي الخلاف تلزمه وهو
الاشبه **الرابعة** اذا وطي المولي ساهيا او مجنونا او اشتبهت عليه بغيرها من حلائله قال
الشيخ بطل حكم الايلاء لتحقق الاصابة ولم تجب الكفارة لعدم الحنث **الخامسة** اذا ادعى
الاصابة فانكرت فالقول قوله مع يمينه لتعذر البينة **السادسة** قال في المبسوط المدة المضروبة
بعد الترافع لا من حين الايلاء وفيه تردد **السابعة** الذميان اذا ترافعا كان الحاكم بالخيار
بين الحكم بينهما وبين ردهما الى ملتهما **الثامنة** فيئة القادر غيبوبة الحشفة في القبل وفيئة
العاجز اظهار العزم على الوطي مع القدرة ولو طلب الامهال مع القدرة امهل ما جرت
العادة به كتوقع خفة المأكول او الاكل ان كان جايعا او الراحة ان كان متعبا **التاسعة**
اذا الى من الامة ثم اشتراها واعتقها وتزوجها لم يعد الايلاء وكذا لو الى من الحرة ثم اشتراها
واعتقته وتزوج بها **العاشرة** اذا قال لاربع والله لا وطيتكن لم يكن موليا في الحال وجاز
له وطي ثلث منهن ويتعين التحريم في الرابعة ويثبت الايلاء ولها المرافعة ويضرب لها
المدة ثم تقفه بعد المدة ولو ماتت واحدة قبل الوطي انحلت اليمين لان الحنث لا يتحقق الا مع
وطي الجميع وقد تعذر في حق الميتة اذ لا حكم لوطيها وليس كذلك لو طلق واحدة او اثنتين او
ثلاثا لان حكم اليمين هنا باق فيمن بقي لامكان الوطي في المطلقات ولو بالشبهة ولو قال
لا وطيت واحدة منكن تعلق الايلاء بالجميع وضربت المدة لهن عاجلا نعم لو وطي واحدة حنث
وانحلت اليمين في البواقي ولو طلق واحدة او اثنتين او ثلاثا كان الايلاء باقيا فيمن بقي
ولو قال في هذه اردت واحدة معينة قبل قوله لانه ابصر بنيته ولو قال لا وطيت كل واحدة منكن

كان موليا من كل واحدة كما لو آلى من كل واحدة منفردة وكل من طلقها فقد وفاها حقها
ولم ينحل اليمين في البواقي وكذا لو وطئها قبل الطلاق لزمته الكفارة وكان الايلاء في البواقي
باقيا الحادية عشر اذا آلى من الرجعية صح ويحتسب زمان العدة من المدة وكذا لو طلقها رجعيا
بعد الايلاء وراجع الثانية عشر لا تتكرر الكفارة بتكرر اليمين سواء قصد التأكيد او لم يقصد
او قصد بالثانية غير ما قصد بالاولى اذا كان الزمان واحدا نعم لو قال والله لا وطئتك
خمسة اشهر فاذا انقضت فوالله لا وطئتك سنة فهو ايلاءان ولها المرافعة لضرب مدة
التربص عقيب اليمين ولو وافقته فماطل حتى انقضت خمسة اشهر فقد انحلت اليمين قال
الشيخ يدخل وقت الايلاء الثاني وفيه وجه ببطلان الثاني لتعليقه على الصفة على ما قرره
الشيخ الثالثة عشر اذا قال والله لا اصبتك سنة الا مرة لم يكن موليا في الحال لان له الوطء
من غير تكفير ولو وطئ وقع الايلاء ثم ينظر فان تخلف من المدة قدر التربص فصاعدا صح و
كان لها المواقفة وان كان دون ذلك بطل حكم الايلاء

كتاب اللعان

والنظر في اركانه واحكامه واركانه اربعة الاول في السبب وهو شيئان الاول القذف
ولا يترتب اللعان به الا على رمي الزوجة المحصنة المدخول بها بالزنا قبلا او دبرا مع دعوى
المشاهدة وعدم البينة فلو رمى الاجنبية تعين الحد ولا لعان وكذا لو قذف الزوجة
ولم يدع المشاهدة ولو كان له بينة فلا لعان ولا حد وكذا لو كانت المقذوفة مشهورة بالزنا
ويتفرع على اشتراط المشاهدة سقوط اللعان في حق الاعمى بالقذف لتعذر المشاهدة
ويثبت في حقه بنفي الولد ولو كان للقاذف بينة فعدل عنها الى اللعان قال في الخلاف
يصح ومنع في المبسوط التفاتا الى اشتراط عدم البينة في الآية وهو اشبه ولو قذفها بزنا

واضافه الى ما قبل النكاح فقد وجب عليه الحد وهل له اسقاطه باللعان قال في الخلاف ليس
له اللعان اعتبارا بحالة الزنا وقال في المبسوط له ذلك اعتبارا بحالة القذف وهو اشبه ولا يجوز
قذفها مع الشبهة ولا مع غلبة الظن ولو اخبره الثقة او شاع ان فلانا زنا بها واذا قذف في العدة
الرجعية كان له اللعان وليس له ذلك في البائن بل يثبت بالقذف الحد ولو اضافه الى زمان
الزوجية ولو قذفها بالسحق لم يثبت اللعان ولو ادعى المشاهدة ويثبت الحد ولو قذف زوجته
المجنونة يثبت الحد ولا يقام عليه الا بعد المطالبة فان افاقت صح اللعان وليس لوليها
المطالبة بالحد ما دامت حية وكذا ليس للمولى مطالبة زوج امته بالتعزير في قذفها فان ماتت
قال الشيخ له المطالبة وهو حسن السبب الثاني انكار الولد ولا يثبت اللعان بانكار الولد حتى
تضعه لستة اشهر فصاعدا من حين وطئها ما لم يتجاوز اقصى مدة الحمل وتكون موطوءة
بالعقد الدائم ولو ولدته تاما لاقل من ستة اشهر لم يلحق به وانتفى بغير اللعان اما لو اختلفا بعد
الدخول في زمان الحمل تلاعنا ولا يلحق الولد حتى يكون الوطء ممكنا والزوج قادرا فلو دخل
الصبي لدون تسعة فولدت لم يلحق به ولو كان له عشر فما زاد لحق لامكان البلوغ في حقه
ولو كان نادرا ولو انكر الولد لم يلاعن اذ لا حكم للعانه ويؤخر اللعان حتى يبلغ ويرشد ولو مات
قبل البلوغ او بعده ولم ينكره الحق به وورثته الزوجة والولد ولو وطئ الزوج دبرا فحملت
لحق به لامكان استرسال المني في الفرج وان كان الوطء في غيره ولا يلحق ولد الخصي المجبوب
على تردد ويلحق ولد الخصي او المجبوب ولا ينتفي ولد احدهما الا باللعان تنزيلا على الاحتمال
وان بعد واذا كان الزوج حاضرا وقت الولادة ولم ينكر الولد مع ارتفاع الاعذار لم يكن
له انكاره بعد ذلك الا ان يؤخر بما جرت العادة به كالسعي الى الحاكم ولو قيل له انكاره

مالم يعترف به كان حسنا ولو امسك عن نفي الحمل حتى وضعت جاز له نفيه بعد الوضع

على القولين لاحتمال ان يكون التوقف لتردده بين ان يكون حملا او ريحا ومن اقر بالولد صريحا

او فحوى لم يكن له انكاره بعد ذلك مثل ان يبشر به فيجيب بما يتضمن الرضا كان يقال له

بارك الله لك في مولودك فيقول امين او ان شاء الله اما لو قال مجيبا بارك الله فيك او

احسن الله اليك لم يكن اقرارا واذا طلق الرجل وانكر الدخول فادعته وادعت انها حامل

منه فان اقامت بينة انه ارخى سترا لاعنها وحرمت عليه وكان عليه المهر وان لم تقم

بينة كان عليه نصف المهر ولا لعان وعليها الحد مائة سوط وقيل لا يثبت اللعان ما لم

يثبت الدخول وهو الوطي ولا يكفي ارخاء الستر ولا يتوجه عليه الحد لانه لم يقذف ولا انكر

ولدا يلزمه الاقرار به ولعل هذا اشبه ولو قذف امرأته ونفى الولد واقام بينة سقط الحد ولم

ينتف الولد الا باللعان ولو طلقها باينا فاتت بولد يلحق به في الظاهر لم ينتف الا باللعان

ولو تزوجت واتت بولد لدون ستة اشهر من دخول الثاني ولتسعة اشهر فما دون من فراق

الاول لم ينتف عنه الا باللعان **الركن الثاني في الملاعن** ويعتبر كونه بالغا عاقلا وفي

لعان الكافر روايتان اشهرهما انه يصح وكذا القول في المملوك ويصح لعان الاخرس اذا كان

له اشارة معقولة كما يصح طلاقه واقراره وربما توقف شاذ منا نظرا الى تعذر العلم بالاشارة

وهو ضعيف اذ ليس حال اللعان بزايد عن حال الاقرار بالقتل ولا يصح اللعان مع عدم

النطق وعدم الاشارة المعقولة ولو نفى ولد المجنونة لم ينتف الا باللعان ولو افاقت

فلاعنت صح والا كان النسب ثابتا والزوجية ولو انكر ولد الشبهة انتفى عنه ولم يثبت اللعان

واذا عرف انتفاء الحمل لاختلال شروط الالتحاق او بعضها وجب انكار الولد واللعان

لئلا يلحق بنسبه من ليس منه ولا يجوز انكار الولد للشبهة ولا للظن ولا لمخالفة صفات الولد

صفات الواطي **الركن الثالث في الملاعنة** ويعتبر فيها البلوغ وكمال العقل والسلامة من

الصمم والخرس وان تكون منكوحة بالعقد الدائم وفي اعتبار الدخول بها خلاف والمروي

انه لا لعان قبله وفيه قول بالجواز وقال ثالث بثبوته بالقذف دون نفي الولد ويثبت

اللعان بين الحر والمملوكة وفيه رواية بالمنع وقال ثالث بثبوته بنفي الولد دون القذف

ويصح لعان الحامل لكن لا يقام عليها الحد الا بعد الوضع ولا تصير الامة فراشا بالملك

وهل تصير فراشا بالوطي فيه روايتان اظهرهما انها ليست فراشا ولا يلحق ولدها الا

باقراره ولو اعترف بوطيها ولو نفاه لم يفتقر الى لعان **الركن الرابع في كيفية اللعان**

ولا يصح الا عند الحاكم او من نصبه لذلك ولو تراضيا برجل من العامة فلاعن بينهما جاز

ويثبت حكم اللعان بنفس الحكم وقيل يعتبر رضاهما بعد الحكم وصورة اللعان ان يشهد

الرجل بالله اربع مرات انه لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول ان عليه لعنة الله ان

كان من الكاذبين ثم تشهد المرأة بالله اربعا انه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم تقول ان

غضب الله عليها ان كان من الصادقين **ويشتمل اللعان على واجب وندب** فالواجب

التلفظ بالشهادة على الوجه المذكور وان يكون الرجل قائما عند التلفظ وكذا المرأة وقيل

يكونان جميعا قائمين بين يدي الحاكم وان يبدأ الرجل اولا بالتلفظ على الترتيب المذكور

وبعده المرأة وان يعينها بما يزيل الاحتمال كذكر اسمها وذكر ابيها او صفاتها المميزة لها

عن غيرها وان يكون النطق بالعربية مع القدرة ويجوز بغيرها مع التعذر واذا كان

الحاكم غير عارف بتلك اللغة افتقر الى حضور مترجمين ولا يكفي الواحد ويجب البدأة

اسم در

بالشهادات ثم باللعن وفى المراة تبدا بالشهادات ثم بقولها ان غضب الله عليها ولو
احدهما عوض اشهد بالله احلف او اقسم او ما شاكله لم يجز والندب ان يجلس الحاكم
مستدبر القبلة وان يقف الرجل عن يمينه والمراة عن يمين الرجل وان يحضر من يسمع
اللعان وان يعظه الحاكم ويخوفه بعد الشهادات قبل ذكر اللعن وكذا فى المراة قبل ذكر الغضب
وقد يغلظ اللعان بالقول والمكان والزمان ويجوز اللعان فى المساجد والجوامع اذا
لم يكن هناك مانع من الكون فى المسجد فان اتفقت المراة حايضا انفذ الحاكم اليها
من يستوفى الشهادات عليها وكذا لو كانت غير برزة لم يكلفها الخروج عن منزلها وجاز استيفاء
الشهادات عليها فيه وقال الشيخ ره اللعان ايمان وليست بشهادات ولعله نظر الى اللفظ
فانه بصورة اليمين **واما احكامه** فيشتمل على مسائل **الاولى** يتعلق بالقذف وجوب الحد فى
حق الرجل وبلعانه سقوط الحد فى حقه ووجوب الحد فى حق المراة ومع لعانهما ثبوت
احكام اربعة سقوط الحدين وانتفاء الولد عن الرجل دون المراة وزوال الفراش والتحريم
المؤبد ولو اكذب نفسه فى اثناء اللعان او نكل ثبت عليه الحد ولم يثبت الاحكام الباقية
ولو نكلت هى او اقرت رجمت وسقط الحد عنه ولم يزل الفراش ولا يثبت التحريم ولو اكذب
نفسه بعد اللعان لحق به الولد لكن يرثه الولد ولا يرثه الاب ولا من يتقرب به وترثه الام
ومن يتقرب بها ولم يعد الفراش ولم يزل التحريم وهل عليه الحد فيه روايتان اظهرهما انه لا حد
ولو اعترفت بعد اللعان لم يجب عليها الحد الا ان تقر اربع مرات وفى وجوبه معها تردد
الثانية اذا انقطع كلامه بعد القذف وقبل اللعان صار كالاخرس ولعانه بالاشارة وان
لم يحصل الياس منه **الثالثة** اذا ادعت انه قذفها بما يوجب اللعان فانكر فاقامت بينة

لم يثبت اللعان وتعين الحد لانه يكذب نفسه **الرابعة** اذا قذف امراته برجل على
نسبها الى الزنا كان عليه حدان وله اسقاط حد الزوجة باللعان ولو كان له بينة سقط الحدان
الخامسة اذا قذفها فاقرت قبل اللعان قال الشيخ لزمها الحد ان اقرت اربعا وسقط عن
الزوج ولو اقرت مرة وان ها كان هناك نسب لم ينتف الا باللعان وكان للزوج ان
يلاعن لنفيه لان تصادق الزوجين على الزنا لا ينفى النسب اذ هو ثابت بالفراش وفى
اللعان تردد **السادسة** اذا قذفها فاعترفت فاقام شاهدين باعترافها قال الشيخ لا يقبل
الا باربعة ويجب الحد وفيه اشكال ينشا من كون ذلك شهادة بالاقرار لا بالزنا **السابعة**
اذا قذفها فماتت قبل اللعان سقط اللعان وورثها الزوج وعليه الحد للوارث ولو
اراد دفع الحد باللعان جاز وفى رواية ابى بصير ان قام رجل من اهلها فلاعنه فلا ميراث
له والا اخذ الميراث واليه ذهب الشيخ فى الخلاف والاصل ان الميراث يثبت بالموت
فلا يسقط باللعان المتعقب **الثامنة** اذا قذفها ولم يلاعن فحد ثم قذفها به قيل لا حد
يحد تمسكا بحصول الموجب وهو اشبه وكذا الخلاف فيما لو تلاعنا ثم قذفها به وهنا
سقوط الحد اظهر ولو قذفها به الاجنبى حد ولو قذفها فاقرت ثم قذفها الزوج او الاجنبى
فلا حد ولو قذفها فلاعن فنكلت ثم قذفها الاجنبى قال الشيخ لا حد كما لو اقام بينة
قيل يحد كان حسنا **التاسعة** لو شهد اربعة والزوج احدهم فيه روايتان احدهما ترجم المراة
والاخرى تحد الشهود ويلاعن الزوج ومن فقهائنا من نزل رد الشهادة على اختلال
بعض الشرايط او سبق الزوج بالقذف وهو حسن **العاشرة** اذا اخل احدهما بشىء من الفاظ
اللعان الواجبة لم يصح ولو حكم به حاكم لم ينفذ **الحادية عشر** فرقة اللعان فسخ وليست طلاقا

كتاب العتق

وفضله متفق عليه حتى روى من اعتق مؤمنا اعتق الله بكل عضو منه عضوا له من النار ويختص الرق باهل الحرب دون اليهود و النصارى والمجوس القائمين بشرايط الذمة ولو اخلوا دخلوا فى قسم اهل الحرب وكل من اقر على نفسه بالرق مع جهالة حريته حكم برقيته وكذا الملتقط فى دار الحرب ولو اشترى انسان من حربى ولده او زوجته او احدى ذوى ارحامه كان جايزا وملكه اذهم فئ فى الحقيقة و يستوى سبى المومنين والضلال فى استباحة الرق وازالة الرق يكون باسباب اربعة المباشرة والسراية والملك والعوارض اما المباشرة فالعتق والكتابة والتدبير اما العتق فعبارته التحرير وفى الاعتاق تردد ولا يصح بما عدا التحرير صريحا كان او كناية ولو قصد به العتق كفككت رقبتك او انت سايبة ولو قال لامته يا حرة وقصد العتق ففى حريتها تردد والاشبه عدم التحرر لبعده عن شبه الانشاء ولو كان اسمها حرة فقال انت حرة فان قصد الاخبار لم ينعتق وان قصد الانشاء صح ولو جهل منه الامران ولم يمكن الاستعلام لم يحكم بالحرية لعدم التيقن بالقصد وفيه تردد منشاؤه التوقف بين العمل بحقيقة اللفظ والتمسك بالاحتمال ولا بد من التلفظ بالصريح ولا يكفى الاشارة مع القدرة على النطق ولا الكتابة ولا بد من تجريده عن الشرط فلو علقه على شرط مترقب وصفة لم يصح وكذا لو قال يدك حرة او رجلك او وجهك او راسك اما لو قال بدنك او جسدك فالاشبه وقوع العتق لانه هو المعنى بقوله انت حر وهل يشترط تعيين المعتق الظاهر لا فلو قال احدى عبيدى حر صح ويرجع الى تعيينه فلو عين ثم عدل لم يقبل ولو مات قبل التعيين قيل يعين الوارث وقيل يقرع وهو اشبه لعدم اطلاع الوارث على قصده اما لو اعتق معينا ثم اشتبه انتظر

يذكر فان ذكر عمل بقوله ولو عدل بعد ذلك لم يقبل فان لم يذكره لم يقرع ما دام حيا لاحتمال التذكر فان مات وادعى الوارث العلم رجع اليه وان جهل يقرع بين عبيده لتحقق الاشكال والياس من زواله ولو ادعى احد مماليكه انه هو المراد بالعتق فانكر فالقول قوله مع يمينه وكذا حكم الوارث ولو نكل قضى عليه ويعتبر فى المعتق البلوغ وكمال العقل والقصد والاختيار الى العتق والتقرب الى الله تعالى وكونه غير محجور عليه وفى عتق الصبى اذا بلغ عشرا وصدقته تردد ومستند الجواز رواية زرارة عن ابى جعفر ع ولا يصح عتق السكران ويبطل باشتراط نية القربة عتق الكافر لتعذرها فى حقه وقال الشيخ فى الخلاف يصح ويعتبر فى المعتق الاسلام والملك فلو كان المملوك كافرا لم يصح عتقه وقيل يصح مطلقا وقيل يصح مع النذر ويصح عتق ولد الزنا وقيل لا يصح بناء على كفره ولم يثبت ولو اعتق غير المالك لم ينفذ عتقه ولو اجازه المالك ولو قال ان ملكتك فانت حر لم ينعتق مع الملك الا ان يجعله نذرا ولو جعل العتق يمينا لم يقع كما لو قال انت حر ان فعلت او ان فعلت ولو اعتق مملوك ولده الصغير بعد التقويم صح ولو اعتقه ولم يقوم على نفسه او كان الولد بالغا رشيدا لم يصح ولو شرط على المعتق شرطا فى نفس العتق لزمه الوفاء به ولو شرط اعادته فى الرق ان خالف اعيد مع المخالفة عملا بالشرط وقيل يبطل العتق لانه اشتراط لاسترقاق من ثبت حريته ولو شرط خدمة زمان معين صح ولو قضى المدة ابقا لم يعد فى الرق وهل للورثة مطالبته باجرة مثل الخدمة قيل لا والوجه اللزوم ومن وجب عليه عتق فى كفارة لم يجزئه التدبير واذا اتى على المومن سبع سنين استحب عتقه ويستحب عتق المؤمن مطلقا ويكره عتق المسلم المخالف وعتق من لا يقدر على الاكتساب

ولا باس بعتق المستضعف ومن اعتق من يعجز عن الاكتساب استحب اعانته ويلحق بهذا الفصل

مسائل الاولى لو نذر عتق اول مملوك يملكه فملك جماعة قيل يعتق احدهم بالقرعة وقيل

يتخير ويعتق وقيل لا يعتق شيئا لانه لم يتحقق شرط النذر والاول مروى الثانية لو نذر

تحرير اول ما تلده فولدت توامين كانا معتقين الثالثة لو كان له مماليك فاعتق

بعضهم ثم قيل له هل اعتقت ماليكك فقال نعم انصرف الجواب الى من باشر عتقهم خاصة

الرابعة لو نذر عتق امته ان وطئها صح فان اخرجها عن ملكه انحلت اليمين ولو اعادها

بملك مستانف لم تعد اليمين الخامسة لو نذر عتق كل عبد قديم انصرف الى من مضى عليه

فى ملكه ستة اشهر فصاعدا السادسة من اعتق وله مال فماله لمولاه وقيل ان لم يعلم به المولى

فهو له وان علمه فهو للمعتق الا ان يستثنيه المولى والاول اشهر السابعة اذا اعتق

ثلث عبيده وهم ستة استخرج الثلث بالقرعة وصورتها ان يكتب فى ثلثة رقاع اسم

اثنين فى كل رقعة ثم تخرج على الحرية او الرقية فان اخرج على الحرية كفت الواحدة وان

اخرج على الرقية افتقر الى اخراج اثنتين اذا تساووا عددا وقيمة او اختلفت القيمة

مع امكان التعديل اثلاثا فلا بحث وان اختلفت القيمة ولم يمكن التعديل اخرج ثلثهم

قيمة وطرح اعتبار العدد وفيه تردد وان تعذر التعديل عددا وقيمة اخرجنا على الحرية

حتى يستوفى الثلث قيمة ولو قصرت قيمة المخرج اكملنا الثلث ولو بجزء من اخر الثامنة من

اشترى امة نسية ولم ينقد ثمنها فاعتقها وتزوجها ومات ولم يخلف سواها بطل

عتقه ونكاحه وردت على البايع رقا ولو حملت كان ولدها رقا وهى رواية هشام بن سالم

وقيل لا يبطل العتق ولا النكاح ولا يرق الولد وهو اشبه التاسعة اذا اوصى بعتق عبد

التاسعة

فخرج من الثلث لزم الوارث اعتاقه فان امتنع اعتقه الحاكم ويحكم بحريته حين الاعتاق

لا حين الوفاة وما اكتسبه قبل الاعتاق وبعد الوفاة يكون له لاستقرار سبب العتق بالوفاة

ولو قيل يكون للوارث لتحقق الرق عند الاكتساب كان حسنا العاشرة اذا اعتق

مملوكه عن غيره باذنه وقع العتق عن الامر وينتقل الى الامر عند الامر بالعتق لتحقق العتق

فى الملك وفى الانتقال تردد الحادية عشر العتق فى مرض الموت يمضى من الثلث وقيل من الاصل

والاول مروى تفريع اذا اعتق ثلث اماء فى مرض الموت ولا مال له سواهن

اخرجت واحدة بالقرعة فان كان بها حمل تجدد بعد الاعتاق فهو حر اجماعا وان

كان سابقا على الاعتاق قيل هو حر ايضا وفيه تردد الثانى اذا اعتق ثلاثة فى مرض

الموت ولا يملك غيرهم ثم مات احدهم اقرع بين الميت والاحياء ولو خرجت الحرية

لمن مات حكم له بالحرية ولو خرجت على احد الحيين حكم على الميت بكونه مات رقا لكن

لا يحتسب من التركة ويقرع بين الحيين ويحرر منهما ما يحتمله الثلث من التركة

الباقية ولو عجز احدهما عن الثلث اكمل الثلث من الاخر ولو فضل منه كان فاضله رقا

واما السراية فمن اعتق شقصا من عبده سرى العتق فيه كله اذا كان المعتق صحيحا

جايز التصرف وان كان له فيه شريك قوم عليه ان كان موسرا ويسعى العبد فى

فك ما بقى منه ان كان المعتق معسرا وقيل ان قصد الاضرار فكه ان كان موسرا وبطل

عتقه ان كان معسرا وان قصد القربة عتق حصته وسعى العبد فى حصة الشريك

ولم يجب على المعتق فكه فان عجز العبد او امتنع من السعي كان له من نفسه ما اعتق

وللشريك ما بقى وكان كسبه بينه وبين الشريك ونفقته وفطرته عليهما ولو هايا شريكه

فى نفسه صح وتناولت المهاياة المعتاد والنادر كالصيد واللقطة ولو كان المملوك
ثلاثة فاعتق اثنان قومت حصة الثالث عليهما بالسوية تساوت حصتهما فيه او
ويعتبر القيمة وقت العتق لانه وقت الحيلولة وينعتق حصة الشريك باداء القيمة
لا بالاعتاق وقال الشيخ هو مراعى ولو هرب المعتق صبر عليه حتى يعود وان اعسر
الى الايسار ولو اختلفا فى القيمة فالقول قول المعتق وقيل القول قول الشريك
ينتزع نصيبه من يده ولو ادعى المعتق فيه عيبا فالقول قول الشريك والايسار المعتبر
هو ان يكون مالكا بقدر قيمة نصيب الشريك فاضلا عن قوت يومه وليلته ولو
شقصا ممن ينعتق عليه قال فى الخلاف يقوم وهو بعيد ولو اوصى بعتق بعض عبده
او بعتقه وليس له سواه لم يقوم على الورثة باقيه وكذا لو اعتقه عند موته اعتق
الثلث ولم يقوم عليه والاعتبار بقيمة الموصى به بعد الوفاة وبالمنجز عند الاعتا
والاعتبار فى قيمة التركة باقل الامرين من حين الوفاة الى حين القبض لان التا
بعد الوفاة غير معتبر والزيادة مملوكة للوارث ولو اعتق الحامل تحرر الحمل وان
استثنى رقه على رواية السكونى عن ابى جعفر ع وفيه اشكال منشاؤه عدم القصد
الى عتقه **تفريع** اذا ادعى كل واحد من الشريكين على صاحبه عتق نصيبه كان على
كل واحد منهما اليمين لصاحبه ثم يسترق نصيبهما واذا دفع المعتق قيمة نصيب
هل ينعتق عند الدفع او بعده فيه تردد والاشبه انه بعد الدفع ليقع العتق عن ملك
ولو قيل بالاقتران كان حسنا واذا شهد بعض الورثة بعتق مملوك لهم مضى العتق
نصيبه فان شهد اخر وكانا مرضيين نفذ العتق فيه كله والا مضى فى نصيبهما ولا يكلف

احدهما

احدهما شراء الباقى **واما الملك** فاذا ملك الرجل او المراة احد الابوين وان علوا او احد
الاولاد ذكرانا او اناثا وان نزلوا اعتق فى الحال وكذا لو ملك الرجل احدى المحرمات
عليه نسبا ولا ينعتق على المراة سوى العمودين فلو ملك الرجل من جهة الرضاع من
ينعتق عليه بالنسب هل ينعتق فيه روايتان اشهرهما العتق ويثبت العتق حين
يتحقق الملك ومن ينعتق كله بالملك ينعتق بعضه بملك ذلك البعض واذا
ملك شقصا ممن ينعتق عليه لم يقوم عليه ان كان معسرا وكذا لو ملكه بغير اختيار
ولو ملكه اختيارا وكان موسرا قال الشيخ يقوم عليه وفيه تردد **فرعان الاول** اذا
اوصى لصبى او مجنون بمن ينعتق عليه فللولى ان يقبل ان لم يتوجه به ضرر على
المولى عليه وان كان فيه ضرر لم يجز القبول لانه لا غبطة كالوصية بالمريض الفقير
تفصيا من وجوب نفقته **الثانى** لو اوصى له ببعض من ينعتق عليه وكان معسرا
جاز القبول ولو كان المولى عليه موسرا قيل لا يقبل لانه يلزمه افتكاكه والوجه
القبول اذ الاشبه انه لا يقوم عليه **واما العوارض** فهى العمى والجذام والاقعاد و
اسلام المملوك فى دار الحرب سابقا على مولاه ودفع قيمة الوارث وفى عتق من مثل
به مولاه تردد والمروى انه ينعتق وقد يكون الاستيلاد سببا للعتق فلنذكر الفصول
الثلثة فى كتاب واحد لان ثمرتها ازالة الرق **كتاب التدبير**
والمكاتبة والاستيلاد التدبير هو عتق بعد وفاة المولى وفى صحة تدبيره بعد وفاة
غيره كزوج المملوكة او وفاة من يجعل له خدمته تردد اظهره الجواز مستنده النقل
والعلم به يستدعى ثلاثة مقاصد **الاول** فى العبارة وما يحصل به التدبير والصريح

انت حرّ بعد وفاتى او اذا مت فانت حرّ او عتيق او معتق ولا عبرة باختلاف ادوات الشرط وكذا لا عبرة باختلاف الالفاظ التى يعبّر عنها عن المدبّر كقوله هذا او هذه او انت او فلان وكذا لو قال متى مت او اىّ وقت او اىّ حين وهو ينقسم الى مطلق كقوله اذا متّ والى مقيد كقوله اذا مت فى سفرى هذا او فى مرضى هذا او فى سنتى هذه او فى شهرى هذا او شهر كذا ولو قال انت مدبّر واقتصر لم ينعقد اما لو قال فاذا مت فانت حر صحّ وكان الاعتبار بالصيغة لا بما تقدمها ولو كان المملوك لشريكين فقالا اذا متنا فانت حرّ انصرف قول كل واحد منهما الى نصيبه وصح التدبير ولم يكن معلقا على شرط وينعتق بموتهما ان خرج نصيب كل واحد من ثلثه ولو خرج نصيب احدهما تحرر وبقى نصيب الاخر رقا ولو مات احدهما تحرر نصيبه من ثلثه ويبقى نصيب الاخر رقا حتى يموت ويشترط فى الصيغة المذكورة شرطان الاول النية فلا حكم لعبارة الساهى ولا الغالط ولا السكران ولا المحرج الذى لا قصد له وفى اشتراط نية القربة تردد والوجه انه غير مشترط الشرط الثانى تجريدها عن الشرط والصفة فى قول مشهور للاصحاب فلو قال ان قدم المسافر فانت حر بعد وفاتى او اذا اهل شهر رمضان مثلا لم ينعقد وكذا لو قال بعد وفاتى بسنة او شهر وكذا لو قال ان اديت الىّ او الى ولدى كذا فانت حر بعد وفاتى لم يكن تدبيرا ولا كتابة والمدبّرة رقّ وله وطيها والتصرف فيها فان حملت منه لم يبطل التدبير ولو مات مولاها عتقت بوفاته من الثلث فان عجز الثلث عتق ما بقى فيها من نصيب الولد ولو حملت بمملوك سواء كان عن عقد او زنا او شبهة كان مدبّرا كامه ولو رجع المولى فى تدبيرها لم يكن له الرجوع فى

تدبير ولدها وقيل له الرجوع والاول مروى وكذا المدبّر اذا اتى بولد مملوك فهو مدبر كابيه ولو دبرها ثم رجع فى تدبيرها فاتت بولد لستة اشهر فصاعدا من حين رجوعه لم يكن مدبرا لاحتمال تجدده ولو كان لدون ستة اشهر كان مدبرا لتحقق الحمل بعد التدبير ولو دبرها حاملا قيل ان علم بالحمل فهو مدبر والا فهو رق وهى رواية الوشا وقيل لا يكون مدبرا لانه لم يقصد بالتدبير وهو اشبه الثانى فى المباشر ولا يصح التدبير الا من بالغ عاقل قاصد مختار جايز التصرّف فلو دبّر الصبى لم يقع تدبيره وروى اذا كان مميزا له عشر سنين صح تدبيره ولا يصح تدبير المجنون ولا المكره ولا السكران ولا الساهى وهل يصح التدبير من الكافر الاشبه نعم حربيا كان او ذميا ولو دبر المسلم ثم ارتد لم يبطل تدبيره ولو مات فى حال ردته لم ينعتق المدبّر هذا اذا كان ارتداده لا عن فطرة ولو كان عن فطرة لم ينعتق المدبر بوفاة المولى لخروج ملكه عنه وفيه تردد ولو ارتد لا عن فطرة ثم دبّر صح على تردد ولو كان عن فطرة لم يصحّ واطلق الشيخ الجواز وفيه اشكال ينشاء من زوال ملك المرتد عن فطرة ولو دبّر الكافر كافرا فاسلم بيع عليه سواء رجع فى تدبيره او لم يرجع ولو مات قبل بيعه وقبل الرجوع فى التدبير تحرر من ثلثه ولو عجز الثلث تحرر ما يحتمله وكان الباقى للوارث فان كان مسلما استقر ملكه وان كان كافرا بيع عليه ويصح تدبير الاخرس بالاشارة وكذا رجوعه ولو دبر صحيحا ثم خرس فرجع بالاشارة المعلومة صح الثالث فى الاحكام وهى مسائل الاولى التدبير بصفة الوصية يجوز الرجوع فيه قولا كقوله رجعت فى هذا التدبير وفعلا كان يهب او يعتق او يقف او يوصى سواء كان مطلقا او مقيدا وكذا لو باعه بطل تدبيره وقيل ان رجع فى تدبيره ثم

هذا هو الاصح وللطحاوى الرجوع فى شىء من الامور المذكورة

باع صح بيع رقبته وكذا ان قصد ببيعه الرجوع وان لم يقصد مضى البيع فى خدمته د
رقبته وتحرر بموت مولاه ولو انكر المولى تدبيره لم يكن رجوعا ولو ادعى المملوك التدبير
وانكر المولى فحلف لم يبطل التدبير فى نفس الامر الثانية المدبر ينعتق بموت مولاه من
ثلث مال المولى فان خرج منه والا تحرر من المدبر بقدر الثلث ولو لم يكن سواه عتق
ثلثه ولو دبر جماعة فان خرجوا من الثلث والا عتق من يحتمله الثلث وبدا بالاول فالاول
ولو جهل الترتيب استخرجوا بالقرعة ولو كان على الميت دين يستوعب التركة بطل التدبير
بيع المدبرون فيه والا بيع منهم بقدر الدين وتحرر ثلث من بقى سواء كان الدين سابقا
على التدبير او لاحقا على الاصح وكما يصح الرجوع فى المدبر يصح الرجوع فى بعضه الثالثة
اذا دبر بعض عبده لم ينعتق عليه الباقى ولو كان له شريك لم يكلف شراء حصته وكذا لو
دبره باجمعه ورجع فى بعضه وكذا لو دبر الشريكان ثم اعتق احدهما لم يقوم عليه حصة الاخر
ولو قيل يقوم كان وجها ولو دبر احدهما ثم اعتق وجب عليه فك حصة الاخر ولو اعتق
صاحب الحصة القن لم يجب عليه فك الحصة المدبرة على تردد الرابعة اذا ابق المدبر بطل
تدبيره وكان هو ومن يولد له بعد الاباق رقا ان ولد له من امة واولاده قبل الاباق
على التدبير ولا يبطل تدبير المملوك لو ارتد فلو التحق بدار الحرب بطل لانه اباق ولو مات مولاه
قبل فراره تحرر الخامسة ما يكتسب المدبر لمولاه لانه رق ولو اختلف المدبر والوارث فيما
فى يده بعد موت المولى فقال المدبر اكتسبته بعد الوفاة فالقول قوله مع يمينه ولو اقام كل
منهما بينة فالبينة بينة الوارث السادسة اذا جنى على المدبر بما دون النفس كان الارش
للمولى ولا يبطل التدبير وان قتل بطل التدبير وكانت قيمته للمولى يقوم مدبرا السابعة اذا

جنى المدبر تعلق ارش الجناية برقبته ولسيده فكه بارش الجناية وله بيعه فيها فان فكه
فهو على تدبيره وان باعه وكانت الجناية تستغرقه فالقيمة لمستحق الارش وان لم تستغرقه بيع
منه بقدر الجناية والباقى على التدبير ولمولاه ان يبيع خدمته وله ان يرجع فى تدبيره ثم
يبيعه وعلى ما قلناه لو باع رقبته ابتداء صح وكان ذلك نقضا للتدبير وعلى رواية اذا
لم يقصد نقض التدبير كان التدبير باقيا وينعتق بموت المولى ولا سبيل عليه ولو مات
المولى قبل افتكاكه انعتق ولا يثبت ارش الجناية فى تركة المولى الثامنة اذا ابق المدبر بطل
التدبير ولو جعل خدمته لغيره حيوة المخدوم ثم هو حر بعد موت ذلك الغير لم يبطل تدبيره
باباقه فروع اربعة الاول اذا استفاد المدبر مالا بعد موت مولاه فان خرج المدبر من الثلث
كان الكل له والا كان له من الكسب بقدر ما تحرر منه والباقى للورثة الثانى اذا كان له مدبر
مال غايب بقدر قيمته مرتين تحرر ثلثه وكلما حصل من المال شئ تحرر من المدبر بنسبته
وان تلف استقر العتق فى ثلثه الثالث اذا كوتب ثم دبر صح فان ادى مال الكتابة عتق
بالكتابة وان تاخر حتى مات المولى عتق بالتدبير ان خرج من الثلث والا عتق عنه الثلث
وسقط من مال الكتابة بنسبته وكان الباقى مكاتبا اما لو دبره ثم كاتبه كان نقضا للتدبير
وفيه اشكال اما لو دبره ثم قاطعه على مال لتعجل له العتق لم يكن ابطالا للتدبير قطعا
الرابعة اذا دبر حملا صح ولا يسرى الى امه ولو رجع فى تدبيره صح وان اتت به لاقل من ستة اشهر من حين
التدبير صح التدبير فيه لتحققه وقت التدبير وان كان لاكثر لم يحكم بتدبيره لاحتمال تجدده
وتوهم الحمل واما المكاتبة فتستدعى بيان اركانها واحكامها ولواحقها اما الاركان فا
والموجب والمملوك والعوض والكتابة مستحبة ابتداء مع الامانة والاكتساب ويتاكد

اى الموجب لعقد الكتابة وهو المكاتب بالكسر اذ يشتمل على ايجاب وقبول

بسؤال المملوك ولو عدم الامران كانت مباحة وكذا لو عدم احدهما وليست عتقا بصفة ولا
بيعا للعبد من نفسه بل هي معاملة مستقلة بعيدة عن شبه البيع ولو باعه نفسه بثمن مؤجل
لم يصح ولا يثبت مع الكتابة خيار المجلس ولا تصح من دون الاجل على الاشبه ويفتقر
حلّها الى الايجاب والقبول ويكفي في المكاتبة ان يقول كاتبتك مع تعيين الاجل والعوض
وهل يفتقر الى قوله فان اديت فانت حر مع نية ذلك قيل نعم وقيل بل يكتفي بالنية مع العقد
فاذا ادى عتق سواء نطق بالضميمة او اغفلها وهو اشبه والكتابة قسمان مشروطة ومطلقة
فالمطلقة ان يقتصر على العقد وذكر الاجل والعوض والنية والمشروطة ان يقول مع ذلك
فان عجزت فانت رد في الرق فمتى عجز كان للمولى رده رقا ولا يعيد عليه ما اخذه وحد العجز
ان يؤخر نجما الى نجم او يعلم من حاله العجز من فك نفسه وقيل ان يؤخر نجما عن محله وهو مروي
ويستحب للمولى مع العجز الصبر عليه والكتابة عقد لازم مشروطة كانت او مطلقة وقيل ان
كانت مشروطة فهي جائزة من جهة العبد لان له ان يعجز نفسه والاول اشبه ولا نسلم ان
للعبد ان يعجز نفسه بل يجب عليه السعي ولو امتنع يجبر وقال الشيخ لا يجبر وفيه اشكال من
حيث يقتضي عقد الكتابة وجوب السعي فكان الاشبه الاجبار لكن لو عجز كان للمولى الفسخ
ولو اتفقا على التقايل صح وكذا لو ابراه من مال الكتابة وينعتق بالابراء ولا يبطل بموت
المولى وللوارث المطالبة بالمال وينعتق بالاداء الى الوارث ويعتبر في الموجب
البلوغ وكمال العقل والاختيار وجواز التصرف وهل يعتبر الاسلام فيه تردد والوجه
عدم الاشتراط فلو كاتب الذمي مملوكه على خمر او خنزير وتقابضا حكم عليهما بالتزام ذلك
ولو اسلما لم يبطل وان لم يتقابضا وكان عليه القيمة ويجوز لولي اليتيم ان يكاتب مملوكه

ولو اسلم العبد اولا لا يصح بطلان الكتابة لوجوب البيع وقطع السلطنة

مع اعتبار الغبطة للمولى عليه وفيه قول بالمنع ولو ارتد ثم كاتب لم يصح اما لزوال ملكه
عنه او لانه لا يقر المسلم في ملكه ويعتبر في المملوك البلوغ وكمال العقل لانه ليس لاحدهما
اهلية القبول وفي كتابة الكافر تردد اظهره المنع لقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا
اما الاجل ففي اشتراطه خلاف فمن الاصحاب من اجاز الكتابة حالة ومؤجلة ومنهم من
اشترط الاجل وهو اشبه لان ما في يد المملوك لسيده فلا تصح المعاملة عليه وما ليس في
ملكه يتوقع حصوله فتعين ضرب الاجل ويكفي اجل واحد ولا حد في الكثرة اذا كانت معلومة
ولا بد ان يكون وقت الاداء يوما معلوما فلو قال كاتبتك على ان تودي الى كذا في سنة
بمعنى انها ظرف الاداء لم يصح ويجوز ان يتساوى النجوم وان يختلف وفي اعتبار اتصال
الاجل بالعقد تردد ولو قال كاتبتك على خدمة شهر ودينار بعد الشهر صح اذا كان الدينار
معلوم الجنس ولا يلزم تاخير الدينار الى اجل اخر ولو مرض العبد في شهر الخدمة بطلت الكتابة
لتعذر العوض ولو قال على خدمة شهر بعد هذا الشهر قيل يبطل على القول باشتراط اتصال
المدة بالعقد وفيه تردد ولو كاتبه ثم حبسه مدة قيل يجب ان يؤجله مثل تلك المدة
وقيل لا يجب بل يلزم اجرة لمدة احتباسه وهو اشبه واما العوض فيعتبر ان يكون دينا
فان لم يكن ذا صنعة وجبت اجرته بما مطلوبا وان كان له صنعة وجبت اجرة
منجما معلوم الوصف والقدر مما يصح تملكه للمولى فلا يصح الكتابة على عين ولا مع جهالة
العوض بل يذكر في وصفه كلما يتفاوت الثمن لاجله بحيث يرتفع الجهالة فان كان من الاثمان
وصفه كما يصفه في النسية وان كان عرضا وصفه كصفته في السلم ويجوز ان يكاتبه بثمن مؤجلا
ثمن مثله وبكره ان يتجاوز قيمته ويجوز المكاتبة على منفعة كالخدمة والخياطة والبناء بعد
وصفه بما يرتفع الجهالة واذا جمع بين كتابة وبيع واجارة او غير ذلك من العقود المعاوضات

بان يكون الكتابة للعبد والمعاوضة الاخرى لغيره ولا شرط
بعدم لفظ الكتابة على البيع والاجارة بل يهما قدم جاز

في عقد واحد صح وتكون مكاتبته بحصة ثمنه من البدل وكذا يجوز ان يكاتب الاثنان عبدا
صفقة سواء اتفقت حصصهما او اختلفت تساوى العوضان او اختلفا ولا يجوز ان يدفع
الى احد الشريكين دون صاحبه ولو دفع شيئا كان لهما ولو اذن احدهما لصاحبه جاز
ولو كاتب ثلثة في عقد واحد صح وكان كل واحد منهم مكاتبا بحصة ثمنه من المسمى ويعتبر
القيمة وقت العقد وايهم ادى حصته عتق ولا يتوقف على اداء حصة غيره وايهم عجز
رق دون غيره ولو شرط كفالة كل واحد منهم صاحبه وضمان ما عليه كان الشرط و
الكتابة صحيحين ولو دفع المكاتب ما عليه قبل الاجل كان الخيار لمولاه في القبض والا
ولو عجز المكاتب المطلق كان على الامام ان يفكه من سهم الرقاب والمكاتبة الفاسدة
لا يتعلق بها حكم بل يقع لاغية واما الاحكام فيشتمل على مسائل الاولى اذا مات المكاتب
مشروطا بطلت الكتابة وكان ما تركه لمولاه واولاده رقا وان لم يكن مشروطا تحرر منه
بقدر ما اداه وكان الباقي رقا ولمولاه من تركته بقدر ما فيه من الرقية ولورثته بقدر
ما فيه من حرية ويؤدى الوارث من نصيب الحرية ما بقى من مال الكتابة وان لم يكن له
مال سعى الاولاد فيما بقى على ابيهم ومع الاداء ينعتق الاولاد وهل للمولى اجبارهم على
الاداء فيه تردد وفيه رواية اخرى يقتضى اداء ما تخلف من اصل التركة ويتحرر الاولاد
وما يبقى فلهم والاول اشهر ولو اوصى له بوصية صح له منها بقدر ما فيه من حرية وبطل
ما زاد ولو وجب عليه حد اقيم عليه من حد الاحرار بنسبة الحرية وبنسبة الرقية من حد العبيد
ولو زنا المولى بمكاتبته سقط عنه من الحد بقدر ماله فيها من الرق وحد بالباقي الثانية
ليس للمكاتب التصرف في ماله ببيع ولا هبة ولا عتق ولا اقراض الا باذن مولاه ولا يجوز للمولى

التصرف في مال المكاتب الا بما يتعلق بالاستيفاء ولا يجوز له وطي المكاتبة بالملك لا و
بالعقد ولو طاوعت حدت ولا يجوز له وطي امة المكاتب ولو وطئ بالشبهة كان عليه المهر و
كلما يكتسبه المكاتب قبل الاداء او بعده فهو له لان تسلط المولى زال عنه بالكتابة ولا
يتزوج المكاتبة الا باذنه ولو بادرت كان عقدها موقوفا مشروطة كانت او مطلقة
وكذا ليس للمكاتب وطي امة يبتاعها الا باذن مولاه ولو كانت كتابته مطلقة الثالثة كلما يشترطه
المولى على المكاتب في عقد الكتابة يكون لازما ما لم يكن مخالفا للكتاب والسنة الرابعة
لا يدخل الحمل في كتابة امه لكن لو حملت بمملوك بعد الكتابة كان حكم اولادها كحكمها
منهم بحسابها ولو تزوجت بحر كان اولادها احرارا ولو حملت من مولاها لم تبطل الكتابة
فان مات وعليها شيء من الكتابة تحررت من نصيب ولدها وان لم يكن لها ولد سعت
في مال الكتابة للوارث الخامسة المشروطة رق وفطرته على مولاه ولو كان مطلقا لم يكن
عليه فطرته واذا وجب عليه كفارة كفر بالصوم ولو كفر بالعتق لم يجزءه وكذا لو كفر بالاطعام
ولو كان المولى اذن له قيل لم يجزءه لانه كفر بما لم يجب عليه السادسة اذا ملك المملوك نصف
نفسه كان كسبه بينه وبين مولاه ولو طلب احدهما المهاياه اجبر الممتنع وقيل لا يجبر وهو
اشبه السابعة لو كاتب عبده فمات فابراه احد الوراث من نصيبه من مال الكتابة او اعتق
نصيبه صح ولا يقوم عليه الباقي الثامنة من كاتب عبده وجب ان يعينه من زكوته ان وجبت
عليه ولا حد له قلة ولا كثرة ويستحب التبرع بالعطية ان لم يجب التاسعة لو كان له مكاتبان
فادى احدهما واشتبه صبر عليه لرجاء التذكر فان مات المولى استخرج بالقرعة ولو ادعيا
على المولى العلم كان القول قوله مع يمينه ثم يقرع بينهما لاستخراج المكاتب العاشرة يجوز

فى عقد واحد صح وتكون مكاتبته بحصة ثمنه من البذل وكذا يجوز ان يكاتب الاثنان عبدا
صفقة سواء اتفقت حصصهما او اختلفت تساوى العوضان او اختلفا ولا يجوز ان يدفع
الى احد الشريكين دون صاحبه ولو دفع شيئا كان لهما ولو اذن احدهما لصاحبه جاز
ولو كاتب ثلثة فى عقد واحد صح وكان كل واحد منهم مكاتبا بحصة ثمنه من المسمى ويعتبر
القيمة وقت العقد وايهم ادى حصته عتق ولا يتوقف على اداء حصة غيره وايهم عجز
رق دون غيره ولو شرط كفالة كل واحد منهم صاحبه وضمان ما عليه كان الشرط و
الكتابة صحيحين ولو دفع المكاتب ما عليه قبل الاجل كان الخيار لمولاه فى القبض والا خير
ولو عجز المكاتب المطلق كان على الامام ان يفكه من سهم الرقاب والمكاتبة الفاسدة
لا يتعلق بها حكم بل يقع لاغية واما الاحكام فيشتمل على مسائل الاولى اذا مات المكاتب وكان
مشروطا بطلت الكتابة وكان ما تركه لمولاه واولاده رقا وان لم يكن مشروطا تحرر منه
بقدر ما اداه وكان الباقى رقا ولمولاه من تركته بقدر ما فيه من الرقية ولورثته بقدر
ما فيه من حرية ويؤدى الوارث من نصيب الحرية ما بقى من مال الكتابة وان لم يكن له
مال سعى الاولاد فيما بقى على ابيهم ومع الاداء ينعتق الاولاد وهل للمولى اجبارهم على
الاداء فيه تردد وفيه رواية اخرى يقتضى اداء ما تخلف من اصل التركة ويتحرر الاولاد
وما يبقى فلهم والاول اشهر ولو اوصى له بوصية صح له منها بقدر ما فيه من حرية وبطل
ما زاد ولو وجب عليه حد اقيم عليه من حد الاحرار بنسبة الحرية وبنسبة الرقية من حد العبيد
ولو زنا المولى بمكاتبته سقط عنه من الحد بقدر ما له فيها من الرق وحد بالباقى الثانية
ليس للمكاتب التصرف فى ماله ببيع ولا هبة ولا عتق ولا اقراض الا باذن مولاه ولا يجوز للمولى

بسم الله الرحمن الرحيم تحصنت بذى الملك والملكوت
اعتصمت بذى العزة والجبروت وتوكلت على الحى
القد
الحى الذى لا يموت دخلت فى حرز الله وفى حفظ الله وفى امان الله
بالعق
كلما
من شر البلية والبرية اجمعين بسم الله الرحمن الرحيم كهيعص
يتزو
حمعسق نسيكفيكم
وكذا
المولى
وهو السميع العليم ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وصلى
لايخ
الله على محمد المصطفى وعلى المرتضى وفاطمة الزهرا والحسن المجتبى
منهم
والحسين الشهيد بكربلا وعلى زين العابدين ومحمد الباقر وجعفر الصادق
فان م
وموسى بن جعفر الكاظم وعلى الرضا ومحمد التقى وعلى النقى والحسن
فى مال
العسكرى والحجة القائم محمد المهدى الهادى صاحب العصر
عليه فى
صلوات الله عليه وعليهم اجمعين الطيبين الطاهرين
ولوكان
نفسه كا
رب العالمين ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم

اشبه السابعة لو كاتب عبده ثم مات فابراه احد الوراث من نصيبه من مال الكتابة او اعتق
نصيبه صح ولا يقوم عليه الباقى الثامنة من كاتب عبده وجب ان يعينه من زكوته ان وجبت
عليه ولا حد له قلة ولا كثرة ويستحب التبرع بالعطية ان لم يجب التاسعة لو كان له مكاتبان
فادى احدهما واشتبه صبر عليه لرجاء التذكر فان مات المولى استخرج بالقرعة ولو ادعى
على المولى العلم كان القول قوله مع يمينه ثم يقرع بينهما لاستخراج المكاتب العاشرة يجوز

فی عقد واحد صح وتکون مکاتبه بحصة ثمنه من البذل وکذا یجوز ان یکاتب الاثنان عبدا

صفقة سواء اتفقت حصصهما او اختلفت تساوی العوضان او اختلفا ولا یجوز ان یدفع

الی احد الشریکین دون صاحبه ولو دفع شیئا کان لهما ولو اذن احدهما لصاحبه جاز

ولو کاتب ثلثة فی عقد واحد صح وکان کل واحد منهم مکاتبا بحصة ثمنه من المسمی ویعتبر

القیمة وقت العقد وایهم ادی حصته عتق ولا یتوقف علی اداء حصة غیره وایهم عجز

رق دون غیره ولو شرط کفالة کل واحد منهم صاحبه وضمان ما علیه کان الشرط و

الکتابة صحیحین ولو دفع المکاتب ما علیه قبل الاجل کان الخیار لمولاه فی القبض والتاخیر

ولو عجز المکاتب المطلق کان علی الامام ان یفکه من سهم الرقاب والمکاتبة الفاسدة

لا یتعلق بها حکم بل یقع لاغیة واما الاحکام فیشتمل علی مسائل الاولی اذا مات المکاتب وکان

مشروطا بطلت الکتابة وکان ما ترکه لمولاه واولاده رقا وان لم یکن مشروطا تحرر منه

بقدر ما اداه وکان الباقی رقا ولمولاه من ترکته بقدر ما فیه من الرقیة ولورثته بقدر

ما فیه من حریة ویؤدی الوارث من نصیب الحریة ما بقی من مال الکتابة وان لم یکن له

مال سعی الاولاد فیما بقی علی ابیهم ومع الاداء ینعتق الاولاد وهل للمولی اجبارهم علی

الاداء فیه تردد وفیه روایة اخری یقتضی اداء ما تخلف من اصل الترکة ویتحرر الاولاد

وما یبقی فلهم والاول اشهر ولو اوصی له بوصیة صح له منها بقدر ما فیه من حریة وبطل

ما زاد ولو وجب علیه حد اقیم علیه من حد الاحرار بنسبة الحریة وبنسبة الرقیة من حد العبید

ولو زنا المولی بمکاتبته سقط عنه من الحد بقدر ما له فیها من الرق وحد بالباقی الثانیة

لیس للمکاتب التصرف فی ماله ببیع ولا هبة ولا عتق ولا اقراض الا باذن مولاه ولا یجوز للمولی

کا

ی

و

الم

لای

منه

فاد

فی

علیه

ولو

نفس

اشبه

نصیبه صح ولا یقوم علیه الباقی الثامنة من کاتب عبده وجب ان یعینه من زکوته ان وجبت

علیه ولا حد له قلة ولا کثرة ویستحب التبرع بالعطیة ان لم یجب التاسعة لو کان له مکاتبان

فادی احدهما واشتبه صبر علیه لرجاء التذکر فان مات المولی استخرج بالقرعة ولو ادعیا

علی المولی العلم کان القول قوله مع یمینه ثم یقرع بینهما للاستخراج المکاتب العاشرة یجوز

بيع مال الكتابة فان ادى المكاتب مال الكتابة انعتق وان كان مشروطا فعجز وفسخ
المولى رجع رقا لمولاه ويجوز بيع المشروط بعد عجزه مع الفسخ ولا يجوز بيع المطلق الحادية عشر
اذا زوج بنته من مكاتبه ثم مات فملكته انفسخ النكاح بينهما الثانية عشر اذا اختلف السيد
والمكاتب فى مال الكتابة او فى المدة او فى النجوم فالقول قول السيد مع يمينه ولو قيل
قول منكر زيادة المال والمدة كان حسنا الثالثة عشر اذا دفع مال الكتابة وحكم بحريته
فبان العوض معيبا فان رضى المولى فلا كلام وان رده بطل العتق المحكوم به لانه
بالعوض ولو تجدد فى العوض عيب لم يمنع من الرد بالعيب الاول مع ارش الحادث وقال
الشيخ يمنع وهو بعيد الرابعة عشر اذا اجتمع على المكاتب ديون مع مال الكتابة فان
ما فى يده يقوم بالجميع فلا بحث وان عجز وكان مطلقا تحاص فيه الديان والمولى وان
كان مشروطا قدم الدين لان فى تقديمه حفظا للحقين ولو مات وكان مشروطا
بطلت الكتابة ودفع ما فى يده فى الديون خاصة ولو قصر قسم بين الديان بالحصص ولا
يضمنه المولى لان الدين تعلق بذلك المال فقط الخامسة عشر يجوز ان يكاتب بعض
عبده اذا كان الباقى حرا او رقا له ومنعه الشيخ ولو كان الباقى رقا لغيره فاذن صح فان
لم ياذن بطلت الكتابة لانها تتضمن ضرر الشريك ولان الكتابة ثمرتها الاكتساب ومع
الشركة لا يتمكن من التصرف واما اللواحق فتشتمل على مقاصد الاول فى لواحق تصرفاته
وقد بينا انه لا يجوز ان يتصرف بما ينافى مال الاكتساب من هبة او محاباة او اقراض او
اعتاق الا باذن مولاه وكما يصح ان يهب من الاجنبى باذن المولى فكذا هبته لمولاه ونريد
ان نلحق هنا مسائل الاولى المراد بالكتابة تحصيل العتق وانما يتم باطلاق التصرف فى

الاكتساب فيصح ان يبيع من مولاه ومن غيره وان يشترى منه ومن غيره ويتوخى ما فيه الغبطة
فى معاوضاته فيبيع بالحال دون المؤجل الا ان يبيع المشترى بزيادة عن الثمن ويعجل مقدار
الثمن ويؤخر الزيادة اما هو فاذا ابتاع بالدين جاز له وكذا ان استسلف وليس له ان
يرهن لانه لاحظ له وربما تلف منه وكذا ليس له ان يدفع قراضا الثانية اذا كان للمكاتب
على مولاه مال وحل نجم فان كان المالان متساويين جنسا ووصفا تهاترا ولو فضل لاحدهما
رجع صاحب الفضل وان كانا مختلفين لم يحصل التقاص الا برضاهما وهكذا حكم كل غريمين
واذا تراضيا كفى ذلك ولو لم يقبض الذى له ثم يعيده عوضا سواء كان المال اثمانا
او اعراضا وفيه قول اخر بالتفصيل الثالثة اذا اشترى اباه بغير اذن مولاه لم يصح وان اذن
له صح وكذا لو اوصى له به ولم يكن فى قبوله ضرر بان يكون مكتسبا يستغنى بكسبه واذا قبله
فان ادى مال الكتابة عتق المكاتب وعتق الاخر مع عتقه وان عجز ففسخ المولى استرقهما
وفى استرقاق الاب تردد الرابعة اذا جنى عبد المكاتب لم يكن له ان يفكه بالارش الا
ان يكون فيه الغبطة له ولو كان المملوك ابا المكاتب لم يكن له افتكاكه بالارش ولو قصر
عن قيمة الاب لانه يتعجل باتلاف مال له التصرف فيه ويستبقى ما لا ينتفع به لانه لا يتصرف
فى ابيه وفى هنا تردد المقصد الثانى فى جناية المكاتب والجناية عليه وفيه قسمان
القسم الاول فى مسائل المشروطة وهى سبع المسئلة الاولى اذا جنى المكاتب على مولاه عمدا فان كانت
نفسا فالقصاص للوارث فان اقتص كان كمن لو مات وان كانت طرفا فالقصاص للمولى
فان اقتص فالكتابة بحالها وان كانت الجناية خطاء فهى يتعلق برقبته وله ان يفدى
نفسه بالارش لان ذلك يتعلق بمصلحته فان كان ما فى يده بقدر الحقين فمع الاداء يعتق

الا الارش ومال الكتابة

وان قصر دفع ارش الجناية فان ظهر عجزه كان لمولاه فسخ الكتابة وان لم يكن له مال اصلا
وعجز فان فسخ المولى سقط الارش لانه لا يثبت للمولى في ذمة المملوك مال وسقط
الكتابة بالفسخ الثانية اذا جنى على اجنبي عمدا فان عفى فالكتابة بحالها وان كانت
الجناية نفسا واقتص الوارث كان كالو مات وان كان خطأ كان له فك نفسه بارش
الجناية ولو لم يكن معه مال فللاجنبي بيعه في ارش الجناية الا ان يفديه السيد فان
فداه فالكتابة بحالها الثالثة لو جنى عبد المكاتب خطأ كان للمكاتب فكه بالارش
ان كان دون قيمة العبد وان كان اكثر لم يكن له ذلك كما ليس له ان يبتاع بزيادة
عن ثمن المثل الرابعة اذا جنى على جماعة فان كان عمدا كان لهم القصاص وان كان خطأ
كان لهم الارش متعلقا برقبته فان كان ما في يده يقوم بالارش فله افتكاك رقبته
وان لم يكن له مال تساووا في قيمته بالحصص الخامسة اذا كان للمكاتب اب وهو رقه
فقتل عبدا لم يكن له القصاص كما لا يقتص منه في قتل الولد ولو كان للمكاتب عبيد فجنى
بعضهم على بعض جاز له الاقتصاص حسما لمادة التوثب السادسة اذا قتل المكاتب فهو
فهو كالو مات وان جنى على طرفه عمدا وكان الجاني هو المولى فلا قصاص وعليه الارش
وكذا ان كان اجنبيا حرا وان كان مملوكا ثبت القصاص وكل موضع يثبت الارش فهو
للمكاتب لانه من كسبه السابعة اذا جنى عبد المولى على مكاتبه عمدا فاراد الاقتصاص فللمولى منعه
ولو كان خطأ فاراد الارش لم يملك منعه لانه بمنزلة الاكتساب ولو اراد الابراء توقف
على رضاء السيد واما المطلق فاذا ادى من مكاتبته شيئا فقد تحرر منه بحسابه فان جنى
هذا المكاتب وقد تحرر منه شيء جناية عمد على حر اقتص منه ولو جنى على مكاتب مساو له

ملوك لم يقتص منه لما فيه من الحرية ولزمه من ارش الجناية بقدر ما فيه من الحرية و تعلق
برقبته منها بقدر رقيته ولو جنى على مكاتب مساو له اقتص منه وان كانت حرية الجاني
ازيد لم يقتص وان كانت اقل اقتص منه ولو كانت الجناية خطأ تعلق بالعاقلة بقدر الحرية
وبرقبته بقدر الرقية وللمولى ان يفدى نصيب الرقية بنصيبها من ارش الجناية سواء
كانت الجناية على عبد او حر ولو جنى عليه حر فلا قصاص وعليه الارش وان كان رقا
اقتص منه المقصد الثالث في احكام المكاتب في الوصايا لا تصح الوصية برقبة المكاتب كما
لا يصح بيعه نعم لو اضاف الوصية به الى عوده في الرق جاز كما لو قال ان عجز وفسخت كتابته فقد
اوصيت لك به ويجوز الوصية بمال الكتابة ولو جمع بين الوصيتين لواحد او لاثنين جاز
الثانية لو كاتبه مكاتبة فاسدة ثم اوصى به جاز ولو اوصى بما في ذمته لم يصح ولو قال فان
قبضت منه فقد اوصيت به للنصح الثالثة اذا اوصى ان يوضع عن مكاتبه اكثر ما بقي عليه فهو
وصية بالنصف وزيادة وللورثة المشية في تعيين الزيادة ولو قال ضعوا عنه ما شاء
اكثر ما بقي عليه ومثله فهو وصية بما عليه وبطلت في الزايد ولو قال ضعوا عنه ما شاء فان
شاء وابقى شيئا صح وان شاء الجميع قيل لا يصح ويبقى منه شيء بقرينة حال اللفظ الرابعة اذا قال
ضعوا عنه اوسط نجومه فان كان فيها اوسط عددا او قدرا انصرف اليه وان اجتمع
الامران كان الورثة بالخيار في ايهما شاء او قيل تستعمل القرعة وهو حسن ولو لم يكن اوسط
لا قدرا ولا عددا جمع بين نجمين لتحقق الاوسط فيؤخذ من الاربعة الثاني والثالث ومن الستة
الثالث والرابع الخامسة اذا اعتق مكاتبه في مرضه او ابراه من مال الكتابة فان برئ
فقد لزم العتق والابراء وان مات خرج من ثلثه وفيه قول آخر انه من اصل التركة فان كان الثلث

المكاتب صحه

المكاتب ح

بقدر الاكثر من قيمته ومال الكتابة عتق وان كان احدهما اكثر اعتبر الاقل فان خرج الاقل من الثلث عتق والغي الاكثر وان قصر الثلث عن الاقل عتق منه ما يحتمله الثلث و بطلت الوصية في الزايد ويسعى في باقي الكتابة وان عجز كان للورثة ان يسترقوا منه بقدر ما بقي عليه السادسة اذا اوصى بعتق المكاتب فمات وليس له سواه ولم تحل مال الكتابة انعتق ثلثه معجلا ولا ينتظر بعتق الثلث حلول الكتابة لانه ان ادى حصل للورثة المال وان عجز استرقوا ثلثيه ويبقى ثلثاه مكاتبا يتحرر عند اداء ما عليه السابعة اذا كاتب عبده اعتبر من الثلث لانه معاملة على ماله بماله فجرت المكاتبة مجرى الهبة وفيه قول اخر انه من اصل المال بناء على القول بان المنجزات من الاصل فان خرج من الثلث نفذت الكتابة فيه اجمع وينعتق عند اداء المال وان لم يكن سواه صحت في ثلثه وبطلت في الباقي واما الاستيلاد فيستدعي بيان امرين الاول في كيفية الاستيلاد وهو يتحقق بعلوق امته منه في ملكه ولو اولد امة غيره مملوكا ثم ملكها لم تصر ام ولده ولو اولدها حرا ثم ملكها قال الشيخ تصير ام ولده وفي رواية ابن مارد لا تصير ام ولد له ولو وطئ المرهونة فحملت دخلت في حكم امهات الاولاد وكذا لو وطئ الذمي امته فحملت منه ولو اسلمت بيعت عليه وقيل يحال بينه وبينها ويجعل على يد امرأة ثقة والاول اشبه الثاني في الاحكام المتعلقة بام الولد وفيه مسائل الاولى ام الولد مملوكة لا يتحرر بموت المولى بل من نصيب ولدها لكن لا يجوز للمولى بيعها ما دام ولدها حيا الا في ثمن رقبتها اذا كان دينا على المولى ولا وجه لادائه الا منها ولو مات ولدها رجعت طلقا وجاز التصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات الثانية اذا مات مولها وولدها حي جعلت في نصيب ولدها وعتقت عليه ولو لم يكن سواها عتق نصيب ولدها

منها وسعت في الباقي وفي رواية يقوم على ولدها ان كان موسرا وهي مهجورة الثالثة اذا اوصى لام ولده قيل تعتق من نصيب ولدها وتعطى الوصية وقيل تعتق من الوصية فان فضل منها شيء عتقت من نصيب ولدها وهو اشبه الرابعة اذا جنت ام الولد خطاء تعلقت الجناية برقبتها وللمولى فكها وبكم يفكها قيل باقل الامرين من ارش الجناية وقيمتها وقيل بارش الجناية وهو اشبه وان شاء دفعها الى المجني عليه وفي رواية مسمع عن ابي عبد الله ع جنايتها في حقوق الناس على سيدها ولو جنت على جماعة فالخيار للمولى ايضا بين فديتها وتسليمها الى المجني عليهم او ورثتهم على قدر الجنايات الخامسة روى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع في وليدة نصرانية اسلمت عند رجل وولدت منه غلاما ومات فاعتقت وتزوجت نصرانيا و تنصرت وولدت فقال ع ولدها لابنها من سيدها وتحبس حتى يضع فاذا ولدت فاقتلها وفي النهاية يفعل بها ما يفعل بالمرتدة والرواية شاذة

كتاب الاقرار

والنظر في الاركان واللواحق واركانه اربعة الاول في الصيغة وفيها مقاصد الاول في الصيغة الصريحة وهي اللفظ المتضمن للاخبار عن حق واجب كقوله لك علي او عندي او في ذمتي وما اشبهه ويصح الاقرار بغير العربية اضطرارا او اختيارا ولو قال لك علي كذا ان شئت او ان شئت لم يكن اقرارا وكذا لو قال ان قدم زيد او كذا ان رضي فلان او ان شهد ولو قال ان شهد لك فلان فهو صادق لزمه الاقرار في الحال لانه اذا صدق وجب الحق وان لم يشهد واطلاق الاقرار بالموزون ينصرف الى ميزان البلد وكذا المكيل وكذا اطلاق الذهب والفضة ينصرف الى النقد الغالب في بلد الاقرار وان كان نقدان غالبان او وزنان مختلفان وهما في الاستعمال سواء رجع في التعيين الى المقر ولو قال

له على درهم ودرهم لزمه اثنان وكذا ثم درهم او قال درهم فدرهم اما لو قال فوق درهم او
مع درهم او قبل او بعده لزمه درهم واحد لاحتمال ان يكون اراد مع درهم لى فيقتصر على المتيقن
وكذا لو قال درهم فى عشرة ولم يرد الضرب ولو قال غصبت ثوبا فى منديل او حنطة فى
سفينة او ثيابا فى عيبة لم يدخل الظرف فى الاقرار ولو قال له عبد عليه عمامة كان اقرارا
بها لان له اهلية الامساك وليس كذلك لو قال دابة عليها سرج ولو قال له قفيز حنطة
بل قفيز شعير لزمه القفيزان وكذا لو قال له هذا الثوب بل هذا الثوب اما لو قال له قفيز
بل قفيزان لزمه القفيزان حسب ولو قال له درهم بل درهم لزمه واحد ولو اقر لميت بمال و
قال لا وارث له غيرهذا الزم التسليم اليه ولو قال له على الف اذا جاء راس الشهر لزمه الالف
وكذا لو قال اذا جاء راس الشهر فعلى الف ومنهم من فرق وليس شيئا ولو قال المالك
بعتك اباك فاذا حلف الولد انعتق المملوك ولم يلزمه الثمن وكذا لو قال ملكت هذه
الدار من فلان او غصبتها منه او قبضتها منه كان اقرارا له بالدار وليس كذلك لو قال تملكتها
على يده لانه يحتمل المعونة ولو قال كان لفلان على الف لزمه الاقرار لانه اخبار عن تقدم
الاستحقاق فلا يقبل دعواه فى السقوط **الثانى** فى المبهمة وفيها مسائل **الاولى** اذا قال له
على مال الزم التفسير فان فسر بما يتمول قبل ولو كان قليلا ولو فسر بما لم يجر العادة بتموله
الجوزة واللوزة لم يقبل وكذا لو فسر المسلم بما لم يملكه ولا ينتفع به كالخمر والخنزير وجلد
لانه لا يعد مالا وكذا لو فسره بما ينتفع به ولا يملك كالسرجين والكلب العقور اما
لو فسره بكلب الصيد او الماشية او كلب الزرع قبل ولو فسره برد السلام لم يقبل لانه
لم تجر العادة بالاخبار عن ثبوت مثله فى الذمة **الثانية** اذا قال له على شئ ففسره

بجلد الميتة او السرجين النجس قيل يقبل لانه شئ ولو قيل لا يقبل لانه لا يثبت فى الذمة
كان حسنا ولو قال مال جليل او عظيم او خطير او نفيس قبل تفسيره ولو بالقليل ولو
كثير قال الشيخ يكون ثمانين رجوعا فى تفسير الكثرة الى رواية النذور وربما خصها بعض
الاصحاب بموضع الورود وهو حسن وكذا لو قال عظيم جدا كان كقوله عظيم وفيه
تردد ولو قال اكثر من مال فلان الزم بقدره وزيادة ويرجع فى تلك الزيادة الى المقر
ولو قال كنت اظن ان ماله عشرة قبل ما يبنى عليه اقراره ولو ثبت ان مال فلان يزيد عن
ذلك لان الانسان يخبر عن وهمه والمال قد يخفى على غير صاحبه ولو قال غصبتك شيئا
وقال اردت نفسك لم تقبل **الثالثة** الجمع المنكر يحمل على الثلاثة كقوله له دراهم او د
ولو قال ثلاثة الاف واقتصر كان بيان الجنس اليه اذا فسر بما يصح تملكه **الرابعة** اذا قال
له الف ودرهم ثبت الدرهم ورجع فى تفسير الالف اليه وكذا لو قال الف ودرهمان و
لو قال مائة ودرهم او عشرة ودرهم اما لو قال مائة وخمسون درهما كان الجميع دراهم بخلاف
مائة ودرهم وكذا لو قال الف وثلاثة دراهم وكذا لو قال الف ومائة درهم او الف و
وثلثون درهما ولو قال على درهم والف كانت الالف مجهولة **الخامسة** اذا قال له على كذا
كان اليه التفسير كما لو قال شئ ولو فسره بالدرهم نصبا او رفعا كان اقرارا بدرهم وقيل
ان نصب كان له عشرون وقد يمكن هذا مع الاطلاع على القصد وان خفض احتمل بعض
الدرهم واليه تفسير البعضية وقيل يلزمه مائة درهم مراعاة لتجنب الكسر ولست ادرى من
اين نشاء هذا الشرط ولو قال كذا كذا فان اقتصر فاليه التفسير وان اتبعه بالدرهم نصبا
او رفعا لزمه درهم وقيل ان نصب لزمه احد عشر ولو قال كذا وكذا درهما نصبا او رفعا لزمه

اليقين د

درهم وقيل ان نصب لزمه احد وعشرون والوجه الاقتصار على التعيين الامع العلم بالقصد

السادسة اذا قال هذه الدار لاحد هذين الزمه البيان فان عين قبل ولو ادعاها اخر

خصمين ولو ادعى على المقر العلم كان له احلافه ولو اقر للاخر لزمه الضمان وان قال لا

دفعها اليهما وكانا خصمين ولو ادعيا او احدهما علمه كان القول قوله مع يمينه السابعة

اذا قال هذا الثوب او هذا العبد لزيد فان عين قبل منه وان انكر المقر له كان القول

قول المقر مع يمينه وللحاكم انتزاع ما اقر به وله اقراره في يده الثامنة اذا قال لفلان على

الف ثم دفع اليه وقال هذه التي كنت اقررت بها كانت وديعة فان انكر المقر له كان

القول قول المقر مع يمينه وكذا لو قال لك في ذمتي الف وجاء بها وقال هي وديعة وهذه

بدلها اما لو قال لك في ذمتي الف وهذه هي التي اقررت بها كانت وديعة لم يقبل لان

ما في الذمة لا يكون وديعة وليست كالاولى ولا كالوسطى ولو قال له على الف ودفعها

وقال كانت وديعة وكنت اظنها باقية فبانت تالفة لم يقبل لانه مكذب اقراره اما لو ادعى

تلفها بعد الاقرار قبل منه التاسعة اذا قال له في هذه الدار مائة قبل ورجع في تفسير الكيفية

اليه فان انكر المقر له شيئا من تفسيره كان القول قول المقر مع يمينه العاشرة اذا قال له في

ميراث ابي او من ميراث ابي مائة كان اقرارا ولو قال في ميراثي من ابي او من ميراثي

من ابي لم يكن اقرارا وكان كالوعد بالهبة وكذا لو قال له من هذه الدار صح ولو قال من

داري لم يقبل ولو قال له في مالي الف لم يقبل ومن الناس من فرق بين له في مالي و

بين له في داري بان بعض الدار لا يسمى دارا او بعض المال يسمى مالا ولو قال في هذه المسائل

بحق واجب او بسبب صحيح او ما يجري مجراه صح في الجميع الثالث في الاقرار المستفاد من الجواب

فو

فلو قال لي عليك الف فقال رددتها او قبضتها كان اقرارا ولو قال زنها لم يكن اقرارا ولو

قال نعم او اجل او بلى كان اقرارا ولو قال انا مقر به لزم ولو قال مقر واقتصر لم يلزمه لتطرق

الاحتمال ولو قال اشتريت مني او استوهبت فقال نعم فهو اقرار ولو قال اليس لي عليك

كذا فقال بلى كان اقرارا ولو قال نعم لم يكن اقرارا وفيه تردد من حيث يستعمل الامران استعمالا

ظاهرا الرابع في صيغ الاستثناء وقواعده ثلاث الاولى الاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي

اثبات الثانية الاستثناء من الجنس جايز ومن غير الجنس على تردد الثالثة يكفي في صحة الاستثناء

ان يبقى بعد الاستثناء بقية سواء كانت اقل او اكثر التفريع على القاعدة الاولى اذا قال له علي

عشرة الا درهما كان اقرارا بتسعة ونفيا للدرهم ولو قال الا درهم كان اقرارا بالعشرة ولو قال ماله

عندي شيء الا درهم كان اقرارا بدرهم وكذا لو قال ماله عندي عشرة الا درهم كان اقرارا بدرهم

ولو قال الا درهما لم يكن اقرارا بشيء ولو قال له خمسة الا اثنين والا واحدا كان اقرارا باثنين

ولو قال له عشرة الا خمسة الا ثلثة كان اقرارا بثمانية ولو كان الاستثناء الاخير بقدر الاول

رجعا جميعا الى المستثنى منه كقوله له عشرة الا واحدا الا واحدا فيسقطان من الجملة الاولى فاقراره ثمانية

ولو قال لفلان هذا الثوب الا ثلثه او هذه الدار الا هذا البيت او الخاتم الا هذا الفص

صح وكان كالاستثناء بل اظهر وكذا لو قال هذه الدار لفلان والبيت لي والخاتم والفص لي

اذا اتصل الكلام ولو قال هذه العبيد لزيد الا واحدا كلف البيان فان عين صح وان انكر

المقر له كان القول قول المقر مع يمينه وكذا لو مات احدهم وعين الميت قبل منه ومع المنازعة

فالقول قول المقر مع يمينه التفريع على الثانية اذا قال له الف الا درهما فان منعنا الاستثناء

من غير الجنس فهو اقرار بتسعمائة وتسعة وتسعين درهما وان اجزناه كان تفسير الالف اليه

فان فسرها بشيء يصح وضع قيمة الدرهم منه صح وان كان يستوعبه قيل يبطل الاستثناء
لانه عقب الاقرار بما يبطله فيصح الاقرار ويبطل المبطل وقيل لا يبطل ويكلف تفسيره بما يبقى
منه بقية بعد اخراج قيمة الدرهم ولو قال الف درهم الا ثوبا فان اعتبرنا الجنس بطل
الاستثناء وان لم نعتبره كلفنا المقر بيان قيمة الثوب فان بقي بعد قيمته شيء من الالف
صح والا كان فيه الوجهان ولو كانا مجهولين كقوله له الف الا شيئا كلف تفسيرهما وكان
النظر فيهما كما قلناه التفريع على الثالثة لو قال له درهم الا درهما لم يقبل الاستثناء ولو قال
له درهم ودرهم الا درهما فان قلنا الاستثناء يرجع الى الجملتين كان اقرارا بدرهم وان قلنا
يرجع الى الاخيرة وهو الصحيح كان اقرارا بدرهمين وبطل الاستثناء النظر الثاني
في المقر ولا بد ان يكون مكلفا حرا مختارا جائز التصرف ولا يعتبر عدالته فالصبي لا يقبل اقراره
ولو كان باذن وليه اما لو اقر بما له ان يفعله كالوصية صح ولو اقر المجنون لم يصح و
كذا المكره والسكران اما المحجور عليه للسفه فان اقر بمال لم يقبل ويقبل في ما عداه
كالخلع والطلاق ولو اقر بسرقة قبل في الحد لا في المال ولا يقبل اقرار المملوك بمال ولا حد
ولا جناية توجب ارشا او قصاصا ولو اقر بمال تبع به اذا اعتق ولو كان ماذونا
في التجارة فاقر بما يتعلق بها قبل لانه يملك التصرف فيملك الاقرار فيؤخذ ما اقر به
مما في يده وان كان اكثر لم يضمنه مولاه ويتبع به اذا اعتق ويقبل اقرار المفلس وهل
يشارك المقر له الغرماء او يأخذ حقه من الفاضل فيه تردد ويقبل وصية المريض في الثلث
وان لم يجز الورثة وكذا اقراره للوارث والاجنبي مع التهمة على اظهر القولين ويقبل الاقرار
بالمبهم ويلزم المقر بيانه فان امتنع حبس وضيق عليه حتى يبين وقال الشيخ رحمه الله يقال له

ان لم تفسره جعلت ناكلا فان اصر احلف المقر له ولا يقبل اقرار الصبي بالبلوغ حتى يبلغ الحد الذي
يحتمل البلوغ النظر الثالث في المقر له وهو ان يكون له اهلية التملك فلو اقر لبهيمة
لم يقبل ولو قال بسببها صح ويكون الاقرار للمالك وفيه اشكال اذ قد يجب بسببها
ما لا يستحقه المالك كارش الجنايات على سائقها او راكبها ولو اقر لعبد صح ويكون ما اقر
به لمولاه لان للعبد اهلية التصرف ولو اقر لحمل صح سواء اطلق او بين سببا محتملا كالارث
او الوصية ولو نسب الاقرار الى السبب الباطل كالجناية عليه فالوجه الصحة نظرا الى
الاقرار والغاء لما يبطله ويملك الحمل ما اقر به بعد وجوده حيا فان سقط ميتا فان فسره
بالميراث رجع الى باقي الورثة وان قال هو وصية رجع الى ورثة الموصي وان اجمل طولب
ببيانه ويحكم بالمال للحمل بعد سقوطه حيا لدون ستة اشهر من حين الاقرار ويبطل استحقاقه
لو ولد لاكثر من مدة الحمل فلو وضع فيما بين الاقل والاكثر ولم يكن للمراة زوج ولا مالك
حكم به لتحققه حملا وقت الاقرار ولو كان لها زوج او مولى قيل لا يحكم له لعدم اليقين
بوجوده ولو قيل يكون له بناء على غالب العوائد كان حسنا ولو كان الحمل ذكرين تساويا
فيما اقر به ولو وضع احدهما ميتا كان ما اقر به للاخر لان الميت كالمعدوم واذا اقر بولد لم يكن
اقرارا بزوجية امه ولو كانت مشهورة بالحرية النظر الرابع في اللواحق وفيه مقاصد الاول
في تعقيب الاقرار بالاقرار اذا كان في يده دار على ظاهر التملك فقال هذه لفلان بل لفلان
قضي بها للاول وغرم قيمتها للثاني لانه حال بينه وبينها فهو كالمتلف وكذا لو قال
غصبتها من فلان بل من فلان اما لو قال غصبتها من فلان وهي لفلان لزمه تسليمها
الى المغصوب منه ثم لا يضمن ولا يحكم له للمقر له بالملك كما لو كانت دار في يد فلان واقر بها

الخارج لاخر وكذا لو قال هذه لزيد غصبتها من عمرو ولو اقر بعبد لانسان فانكر المقر له
قال الشيخ يعتق لان كل واحد منهما انكر ملكيته فيبقى لغير مالك ولو قيل يبقى على الرقية
المجهولة المالك كان حسنا ولو اقر ان المولى اعتق عبده ثم اشتراه قال الشيخ صح الشراء
ولو قيل يكون ذلك استنقاذا لا شراء كان حسنا ويعتق لان بالشراء سقط عنه
لواحق ملك الاول ولو مات هذا العبد كان للمشتري من تركته قدر الثمن مقاصة لا
المشتري ان كان صادقا فالولاء للمولى ان لم يكن وارث سواه وان كان كاذبا فما
ترك للمشتري فهو مستحق على هذا التقدير قدر الثمن على اليقين وما فضل يكون موقوفا
المقصد الثاني في تعقيب الاقرار بما يقتضي ظاهره الابطال وفيه مسائل الاولى اذا قال
له عندي وديعة وقد هلكت لم يقبل اما لو قال كان له عندي وديعة فانه يقبل ولو قال له
علي مال من ثمن خمر او خنزير لزمه المال الثانية اذا قال له علي الف وقطع ثم قال من ثمن
مبيع لم اقبضه لزمه الالف ولو وصل فقال له علي الف من ثمن مبيع وقطع ثم قال لم
اقبضه قبل سواء عين المبيع او لم يعينه وفيه احتمال للتسوية بين الصورتين ولعله
اشبه الثالثة لو قال ابتعت بخيار او كفلت بخيار او ضمنت بخيار قبل اقراره بالعقد و
لم يثبت الخيار الرابعة اذا قال له علي دراهم ناقصة صح اذا اتصل بالاقرار كالاستثناء و
يرجع في قدر النقيصة اليه وكذا لو قال دراهم زيف لكن يقبل قوله بما فيه فضة ولو
فسره بما لا فضة فيه لم يقبل الخامسة اذا قال له علي عشرة لا بل تسعة لزمه عشرة وليس كذلك
لو قال عشرة الا واحدا السادسة اذا اشهد بالبيع وقبض الثمن ثم انكر فيما بعد وادعى انه اشهد
تبعا للعادة ولم نقبض قيل لا تقبل دعواه لانه مكذب لاقراره وقيل يقبل لانه ادعى ما هو معتاد

وهو اشبه اذ ليس هو مكذبا للاقرار بل مدعيا شيئا اخر فيكون على المشتري اليمين وليس كذلك
لو شهد الشاهدان بايقاع البيع ومشاهدة القبض فانه لا يقبل انكاره ولا يتوجه اليمين
لانه اكذاب للبينة المقصد الثالث في الاقرار بالنسب وفيه مسائل الاولى لا يثبت الاقرار
بنسب الولد حتى يكون البنوة ممكنة ويكون المقر به مجهولا ولا ينازعه فيه منازع فهذه
قيود ثلاثة فلو انتفى امكان الولادة لم يقبل كالاقرار ببنوة من هو اكبر منه او مثله
في السن او اصغر منه بما لم تجر العادة بولادته لمثله او اقر ببنوة ولد امراة له وما بينهما
مسافة لا يمكن الوصول اليها في مثل عمره وكذا لو كان الطفل معلوم النسب لم يقبل
اقراره وكذا لو نازعه منازع في بنوته لم يقبل الا ببينة ولا يعتبر تصديق الصغير وهل
يعتبر تصديق الكبير ظاهر كلامه في النهاية لا وفي المبسوط يعتبر وهو الاشبه ولو
انكر الكبير لم يثبت النسب ولا يثبت النسب في غير الولد الا بتصديق المقر به واذا اقر
بغير الولد للصلب ولا ورثة له والحصد صدقه المقر به توارثا بينهما ولا يتعدى التوارث
الى غيرهما ولو كان له ورثة مشهورون لم يقبل اقراره في النسب الثانية اذا اقر بولد صغير
فثبت نسبه ثم بلغ فانكر لم يلتفت الى انكاره لتحقق النسب سابقا على الانكار الثالثة
اذا اقر ولد الميت بولد له اخر فاقرا بثالث ثبت نسب الثالث ان كانا عدلين ولو انكر
الثالث الثاني لم يثبت نسب الثاني لكن ياخذ الثالث نصف التركة وياخذ الاول ثلث
التركة والثاني السدس وهو تكملة نصيب الاول ولو كان الاثنان معلومي النسب فاقرا
بثالث ثبت نسبه ان كانا عدلين ولو انكر الثالث احدهما لم يلتفت اليه وكانت التركة
بينهم اثلاثا الرابعة لو كان للميت اخوة وزوجة فاقرت له بولد كان لها الثمن فان

فان صدقها الاخوة كان الباقي للولد دون الاخوة وكذا كل وارث في الظاهر اقر بمن
هو اقرب منه دفع اليه جميع ما في يده ولو كان مثله دفع اليه من نصيبه بنسبة نصيبه
وان انكر الاخوة كان لهم ثلاثة الارباع وللزوجة الثمن وباقي حصتها للولد الخامسة
اذا مات صبي مجهول النسب فاقر انسان ببنوته ثبت نسبه صغيرا كان او كبيرا سواء كان
له مال او لم يكن وكان ميراثه للمقر ولا يقدح في ذلك احتمال التهمة كما لو كان حيا
وله مال ويسقط اعتبار التصديق في طرف الميت ولو كان كبيرا لانه في معنى الصغير
وكذا لو اقر ببنوة مجنون فانه يسقط اعتبار تصديقه لانه لا حكم لكلامه السادسة اذا
ولدت امة ولدا فاقر ببنوته لحق به وحكم بحريته بشرط ان لا يكون لها زوج ولو اقر
بابن احدى امتيه وعينه لحق به ولو ادعت الاخرى ان ولدها هو الذي اقر به
فالقول قول المقر مع يمينه ولو لم يعين ومات قال الشيخ يعين الوارث فان امتنع اقرع
بينهما ولو قيل باستعمال القرعة بعد الوفاة مطلقا كان حسنا السابعة لو كان له اولاد
ثلثة من امة فاقر ببنوة احدهم فان عينه كان حرا والاخران رق ولو اشتبه المعين و
مات ولم يعين استخرج بالقرعة الثامنة لا يثبت النسب الا بشهادة رجلين عدلين ولا
بشهادة رجل وامرأتين على الاظهر ولا بشهادة رجل ويمين ولا بشهادة فاسقين ولو
كانا وارثين التاسعة لو شهد الاخوان وكانا عدلين بابن للميت ثبت نسبه وميراثه
ولا يكون ذلك دورا ولو كانا فاسقين لم يثبت نسبه ولكن يستحق دونها الارث
العاشرة لو اقر بوارثين اولى منه فصدقه كل واحد من نفسه لم يثبت النسب ويثبت الميراث
ودفع اليهما ما في يده ولو تناكرا بينهما لم يلتفت الى انكارهما ولو اقر بوارث اولى منه

ثم اقر باخر اولى منهما فان صدقه المقر له الاول دفع المال الى الثاني وان كذبه دفع المقر
الى الاول المال وغرمه للثاني ولو كان الثاني مساويا للمقر له الاول دفع المقر الى الثاني
مثل نصف ما حصل للاول الحادية عشر لو اقر بزوج للميتة ولها ولد اعطاه ربع نصيبه وان لم
تكن ولد اعطاه نصفه ولو اقر بزوج اخر لم يقبل ولو اكذب اقراره الاول اغرم للثاني مثل
ما حصل للاول ولو اقر بزوجة وله ولد اعطاها ثمن ما في يده وان لم يكن ولد اعطاها
الربع وان اقر باخرى غرم لها مثل نصف نصيب الاولى اذا لم يصدقه الاولى ولو اقر بثالثة
اعطاها ثلث النصيب ولو اقر برابعة اعطاها الربع من نصيب الزوجية ولو اقر بخامسة
وانكر احدى الاول لم يلتفت اليه وغرم لها مثل نصيب واحدة منهن كتاب
الجعالة والنظر في الايجاب والاحكام واللواحق اما الايجاب فهو ان يقول من رد عبدي
او ضالتي او فعل كذا فله كذا ولا يفتقر الى قبول ويصح على كل عمل مقصود محلل ويجوز ان يكون
العمل مجهولا لانه عقد جايز كالمضاربة اما العوض فلا بد ان يكون معلوما بالكيل او الوزن او
العدد ان كان مما جرت العادة بعده ولو كان مجهولا ثبت بالرد اجرة المثل كان يقول
من رد عبدي فله ثوب او دابة ويعتبر في الجاعل اهلية الاستيجار وفي العامل امكان
تحصيل العمل ولو عين الجعالة لواحد فرده غيره كان عمله ضايعا ولو تبرع اجنبي بالجعل وجب
عليه الجعل مع الرد ويستحق الجعل بالتسليم فلو جاء به الى البلد ففر لم يستحق الجعل والجعالة
جايزة قبل التلبس فان تلبس فالجواز باق من طرف العامل ولازم من طرف الجاعل الا ان
يدفع اجرة ما عمل ولو عقب الجعالة على عمل معين باخرى وزاد في العوض او نقص عمل بالاخرة
واما الاحكام فمسائل الاولى لا يستحق العامل الاجرة الا اذا بذلها الجاعل اولا ولو حصلت الضالة

فی یدانسان قبل الجعل لزمه التسلیم ولا اجرة وکذا لو سعی فی التحصیل تبرعا الثانیه اذا بذل
جعلا فان عینه فعلیه تسلیمه مع الرد وان لم یعینه لزم مع الرد اجرة المثل الا فی رد الابق
علی روایة ابی سیار عن ابی عبدالله ع ان النبی ص جعل فی الابق دینارا اذا اخذ فی مصره
وان اخذ فی غیر مصره فاربعة دنانیر وقال الشیخ فی المبسوط هذا علی الافضل لا الوجوب
والعمل علی الروایة ولو نقصت قیمة العبد وقیل الحکم فی البعیر کذلک ولم اظفر فیه بمستند
اما لو استدعی الرد ولم یبذل اجرة لم یکن للراد شیء لانه تبرع بالعمل الثالثه اذا قال من رد
عبدی فله دینار فرده جماعة کان الدینار لهم جمیعا بالسویة لان العمل حصل من الجمیع لا
من کل واحد اما لو قال من دخل داری فله دینار فدخلها جماعة کان لکل واحد دینار
لان العمل حصل من کل واحد فروع الاول لو جعل لکل واحد من ثلاثة جعلا ازید من الاخر فجاؤا
به جمیعا کان لکل واحد ثلث ما جعل له ولو کانوا اربعة کان له الربع او خمسة فله الخمس
وکذا لو ساوی بینهم فی الجعل الثانی لو جعل لبعض الثلاثة جعلا معلوما ولبعضهم مجهولا
فجاؤا به جمیعا کان لصاحب المعلوم ثلث ما جعل له وللمجهول ثلث اجرة مثله الثالث
لو جعل لواحد جعلا علی الرد فشارکه اخر فی الرد کان للمجعول له نصف الاجرة لانه عمل نصف
العمل ولیس للاخر شیء لانه تبرع وقال الشیخ یستحق نصف اجرة المثل وهو بعید الرابع لو جعل
جعلا معینا علی رده من مسافة معینة فرده من بعضها کان له من الجعل بنسبة المسافة
ویلحق بذلک مسائل التنازع وهی ثلاث الاولی لو قال شارطتنی فقال المالک لم اشارطک
فالقول قول المالک مع یمینه وکذا القول قوله لو جاء باحد الابقین فقال المالک لم
اقصد هذا الثانیه لو اختلفا فی قدر الجعل او فی جنسه فالقول قول الجاعل مع یمینه

الشیخ یثبت للعامل اجرة المثل ولو قیل یثبت اقل الامرین من الاجرة والقدر المدعی
کان حسنا وکان بعض من عاصرنا یثبت مع الیمین ما ادعاه الجاعل وهو خطاء لان
فایدة یمینه اسقاط دعوی العامل لا ثبوت ما یدعیه الحالف الثالثه لو اختلفا فی
السعی بان قال حصل فی یدک قبل الجعل فلا جعل لک فالقول قول المالک تمسکا بالاصل

کتاب الایمان

والنظر فی امور اربعة الاول ما به ینعقد
لا ینعقد الیمین الا بالله او باسمائه التی لا یشارکه فیها غیره او مع امکان المشارکة ینصرف
اطلاقها الیه فالاول کقولنا ومقلب القلوب والذی نفسی بیده والذی فلق الحبة وبرء النسمة
والثانی کقولنا والله والرحمن والاول الذی لیس قبله شیء والثالث کقولنا والرب والخالق و
الباری والرازق وکل ذلک ینعقد به الیمین مع القصد ولا ینعقد بما لا ینصرف اطلاقه الیه
کالموجود والحی والسمیع والبصیر ولو نوی بها الحلف لانها مشترکة فلم یکن لها حرمة
القسم ولو قال وقدرة الله وعلم الله فان قصد المعانی الموجبة للحال لم ینعقد الیمین و
ان قصد کونه قادرا عالما جری مجری القسم بالله القادر العالم وکذا ینعقد بقوله وجلال الله
وعظمة الله وکبریاء الله وفی الکل تردد ولو قال اقسم بالله او احلف بالله کان یمینا وکذا
لو قال اقسمت بالله او حلفت بالله ولو قال اردت الاخبار عن یمین ماضیة قبل لانه
اخبار عن نیته ولو لم ینطق بلفظ الجلالة لم ینعقد وکذا اشهد الان یقول اشهد بالله
وفیه للشیخ قولان وکذا لو قال اعزم بالله فانه لیس من الفاظ القسم ولو قال لعمر الله کان قسما
وانعقدت به الیمین ولا ینعقد الیمین بالطلاق ولا بالعتاق ولا بالتحریم ولا بالظهار ولا
بالحرم ولا بالکعبة ولا بالنبی والمصحف والقران والابوین والائمة وکذا وحق الله فانه حلف

بحقه لابه وقيل ينعقد وهو بعيد ولا ينعقد اليمين الا بالنية ولو حلف من غير نية لم ينعقد
سواء كان بصريح او كناية وهى يمين اللغو والاستثناء بالمشية توقف اليمين عن الا
اذا اتصل باليمين او انفصل بما جرت العادة ان الحالف لم تستوف غرضه ولو تراخى عن
ذلك من غير عذر حكم باليمين ولغى الاستثناء وفيه رواية مهجورة ويشترط فى الاستثناء
النطق ولا يكفى النية ولو قال لا دخلت الدار ان شاء زيد فقد علق اليمين على مشيته فان قال
شئت انعقدت اليمين وان قال لم اشا لم ينعقد ولو جهل حاله اما بالموت او غيبة لم
اليمين لفوات الشرط ولو قال لادخلن الدار الا ان يشاء زيد فقد عقد اليمين وجعل الا
مشية زيد فان قال زيد قد شئت ان لا يدخل وقفت اليمين لان الاستثناء من الا
نفى ولو قال لا دخلت الا ان يشاء فلان فقال قد شئت ان يدخل فقد سقط حكم اليمين
لان الاستثناء من النفى اثبات ولا يدخل الاستثناء فى غير اليمين وهل يدخل فى الاقرار فيه
تردد والاشبه انه لا يدخل والحروف التى يقسم بها الباء والواو والتاء وكذا لو خفض
ونوى القسم من دون النطق بحرف القسم فيه تردد اشبهه الانعقاد ولو قال ها الله
كان يمينا وفى ايمن الله تردد من حيث هو جمع يمين ولعل الانعقاد اشبه لانه موضع
للقسم بالعرف وكذا ايم الله ومن الله وم الله الثانى الحالف ويعتبر فيه البلوغ
وكمال العقل والاختيار والقصد فلا ينعقد يمين الصغير ولا المجنون ولا المكره و
السكران ولا الغضبان الا ان يملك نفسه وينعقد اليمين بالقصد ويصح اليمين من
الكافر كما تصح من المسلم وقال فى الخلاف لا يصح وفى صحة التكفير منه تردد منشاؤه الا
الى اعتبار نية القربة ولا تنعقد من الولد مع والده الا مع اذنه وكذا يمين المرأة والمملو

لا دخلت ح

فقال ر

الا ان يكون اليمين فى فعل واجب او ترك قبيح ولو حلف احد الثلثة فى غير ذلك كان
للاب والزوج والمالك حل اليمين ولا كفارة ولو حلف بالصريح وقال لم ارد اليمين قبل
منه ودين بنيته الثالث فى متعلق اليمين وفيه مطالب الاول لا ينعقد اليمين على
الماضى نافية كانت او مثبتة ولا يجب بالحنث فيها الكفارة ولو تعمد الكذب وانما ينعقد
على المستقبل بشرط ان يكون واجبا او مندوبا او ترك قبيح او ترك مكروه او مباح يتساوى
فعله وتركه او يكون البر ارجح ولو خالف اثم ولزمته الكفارة ولو حلف على ترك ذلك لم
ولم يلزمه الكفارة مثل ان يحلف لزوجته ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى او تحلف هى لذلك
او تحلف انها لا تخرج معه ثم احتاجت الى الخروج ولا ينعقد على فعل الغير كما لو قال والله
فانها لا ينعقد فى حق المقسم عليه ولا المقسم ولا ينعقد على مستحيل كقوله والله لاصعدن السما
بل يقع لاغية وانما تقع على ما يمكن وقوعه ولو تجدد العجز انحلت اليمين كان تحلف ليحج فى
السنة فيعجز المطلب الثانى فى الايمان المتعلقة بالماكل والمشرب وفيه مسائل الاولى اذا
لا يشرب من لبن عنزله ولا ياكل من لحمها لزمه الوفاء وبالمخالفة الكفارة الا مع الحاجة
الى ذلك ولا يتعداها التحريم وقيل يسرى التحريم الى اولادها على رواية فيها ضعف الثانية
اذا حلف ان لا ياكل طعاما اشتراه زيد لم يحنث باكل ما يشتريه زيد وعمرو ولو اقتسماه
على تردد ولو اشترى كل واحد منهما طعاما وخلطاه قال الشيخ ان اكل زيادة عن النصف
حنث وهو حسن ولو حلف لا ياكل تمرة معينة فوقعت فى تمر لم يحنث الا باكله اجمع او
تيقن اكلها ولو تلف منه تمرة لم يحنث باكل الباقى مع الشك الثالثة اذا حلف لياكلن
هذا الطعام غدا فاكله اليوم حنث لتحقق المخالفة ويلزمه التكفير معجلا وكذا لو هلك

الطعام قبل الغد او في الغد بشيء من جهته ولو هلك من غير جهته لم يكفر الرابعة لو حلف
لا شربت من الفرات حنث بالشرب من مائها سواء كرع منها او اغترف بيده او باناء وقيل
لا يحنث الا بالكرع منها والاول هو العرف الخامسة اذا حلف لا اكلت رءوسا انصرف
الى ما جرت العادة باكله غالبا كرءوس البقر والغنم والابل ولا يحنث برءوس الطيور والسمك
والجراد وفيه خلاف وتردد ولعل الاختلاف عادي وكذا لو حلف لا ياكل لحما وهنا يقوى
انه يحنث بالجميع ولو حلف ان لا ياكل شحما لم يحنث بشحم الظهر ولو قيل يحنث كان حسنا ولو
قال لا ذقت شيئا فمضغه ولفظه قال الشيخ يحنث وهو حسن السادسة اذا قال لا اكلت سمنا
فاكله مع الخبز حنث وكذا لو اذابه على الطعام وبقي متميزا اما لو حلف لا ياكل لبنا فاكل جبنا
او سمنا او زبدا لم يحنث السابعة لو قال لا اكلت من هذه الحنطة فطحنها دقيقا او سويقا
لم يحنث وكذا لو حلف لا اكل الدقيق فخبزه واكله وكذا لو حلف لا ياكل لحما فاكل الية لم يحنث
وهل يحنث باكل الكبد والقلب فيه تردد الثامنة لو حلف لا ياكل بسرا فاكل منصفا او لا
ياكل رطبا فاكل منصفا حنث وفيه قول آخر ضعيف التاسعة اسم الفاكهة يقع على الرمان
والعنب والرطب فمتى حلف لا ياكل فاكهة حنث باكل كل واحد من ذلك وفي البطيخ تردد
والادم اسم لكل ما يؤتدم به ولو كان ملحا او مايعا كالدبس او غير مايع كاللحم العاشرة اذا
قال لا شربت ماء هذا الكوز لم يحنث الا بشرب الجميع وكذا لو قال لا شربت ماءه ولو قال
لا شربت ماء هذا البئر حنث بشرب البعض اذ لا يمكن صرفه الى ارادة الكل وقيل لا يحنث
وهو حسن الحادية عشر لو قال لا اكلت هذين الطعامين لم يحنث باحدهما وكذا لو قال
لا اكلت هذا الخبز وهذا السمك لم يحنث الا باكلهما لان الواو العاطفة للجمع فهي كالف

التثنيه وقال الشيخ لو قال لا كلمت زيدا وعمروا فكلم احدهما حنث لان الواو تنوب مناب
الفعل والاول اصح الثانية عشر اذا حلف لا اكل خلا فاصطبغ به حنث ولو جعله في طبيخ
فازال عند التسمية لم يحنث الثالثة عشر لو قال لا شربت لك ماء من عطش فهو حقيقة
في تحريم الماء وهل يتعدى الى الطعام قيل نعم عرفا وقيل لا تمسكا بالحقيقة المطلب الثالث
في المسائل المختصة بالدار والبيت الاولى اذا حلف على فعل فهو يحنث بابتدائه ولا يحنث
باستدامته الا ان يكون الفعل ينسب الى المدة كما ينسب الى الابتداء فاذا قال لا اجرت هذه
الدار او لا بعتها او لا وهبتها تعلقت اليمين بالابتداء لا بالاستدامة اما لو قال لا سكنت هذه
الدار وهو ساكن فيها او لا اسكنت زيدا وزيد فيها حنث باستدامة السكنى او الاسكان
ويبر بخروجه عقيب اليمين ولا يحنث بالعود لا للسكنى بل لنقل رحله وكذا البحث في استدامة
اللبس والركوب اما التطيب ففيه التردد ولعل الاشبه انه لا يحنث بالاستدامة وكذا
لو قال لا دخلت دارا حنث بالابتداء دون الاستدامة الثانية اذا حلف لا دخلت هذه
الدار فان دخلها او شيئا منها او غرفة من غرفها حنث ولو نزل اليها من سطحها اما لو نزل
الى سطحها لم يحنث ولو كان محجرا ولو حلف لا ادخل بيتا فدخل غرفة لم يحنث ويتحقق
الدخول اذا صار بحيث لو رد بابه لكان من ورائه الثالثة لو حلف لا دخلت بيتا حنث
بدخول بيت الحاضرة ولا يحنث بدخول بيت من شعر او ادم ويحنث بهما البدوي ومن له
عادة بسكناه ولو حلف لا دخلت دار زيد او لا كلمت زوجته او لا استخدمت عبده كان التحريم
تابعا للملك فمتى خرج شيء من ذلك عن ملكه زال التحريم اما لو قال لا دخلت دار زيد هذه
تعلق التحريم بالعين ولو زال الملك وفيه قول بالمساواة حسن الرابعة اذا حلف لا دخلت

لادخلت دارا فدخل براحا كان دارا لم يحنث اما لو قال لادخلت هذه الدار فانهدمت
فصارت براحا قال الشيخ لا يحنث وفيه اشكال من حيث تعلق اليمين بالعين فلا اعتبار
بالوصف ولو حلف لادخلت هذه الدار من هذا الباب لم فدخل منه حنث ولو حول الباب
عنها الى باب مستانف فدخل بالاول قيل يحنث لان الباب الذى تناوله اليمين باق على
حاله ولا اعتبار بالخشب الموضوع وهو حسن ولو قال لادخلت هذه الدار من بابها ففتح
لها باب مستانف فدخل به حنث لان الاضافة متحققة فيها الخامسة اذا حلف لا دخلت او
لا اكلت او لا لبست اقتضى التابيد فان ادعى انه نوى مدة معينة دين بنيته ولو حلف لا ادخل
على زيد بيتا فدخل عليه وعلى عمرو ناسيا او جاهلا بكونه فيه فلا حنث وان دخل مع العلم حنث
سواء نوى الدخول على عمرو خاصة او لم ينو والشيخ فصل وهل يحنث بدخوله عليه فى
مسجد او فى الكعبة قال الشيخ لا لان ذلك لا يسمى بيتا فى العرف وفيه اشكال يبنى على ما تم
دعوى العرف اما لو قال لا كلمت زيدا فسلم على جماعة فيهم زيد وعزله بالنية صح وان اطلق
حنث مع العلم السادسة قال الشيخ اسم البيت لا يقع على الكعبة ولا على الحمام لان البيت ما جعل
بازاء السكنى وفيه اشكال يعرف من قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وفى الحديث نعم
البيت الحمام قال وكذا الدهليز والصفة المطلب الرابع فى مسائل العقود الاولى العقد اسم
الايجاب والقبول فلا يتحقق الا بهما فاذا حلف ليبيعن لا يبر الا مع حصول الايجاب والقبول
وكذا لو حلف ليهبن وللشيخ فى الهبة قولان احدهما انه يبر بالايجاب وليس بمعتمد الثانية
اطلاق العقد ينصرف الى العقد الصحيح دون الفاسد ولا يبر بالبيع الفاسد لو حلف ليبيعن وكذا
غيره الثالثة قال الشيخ الهبة اسم لكل عطية متبرع بها كالهدية والنحلة والعمرى والوقف والصدقة

ونحن نمنع الحكم فى العمرى والنحلة اذ يتناولان المنفعة والهبة يتناول العين وفى الوقف
والصدقة تردد منشاؤه متابعة العرف فى افراد كل واحد باسم الرابعة اذا حلف لا يفعل
لم يتحقق الحنث الا بالمباشرة فاذا قال لا بعت او لا اشتريت فوكل فيه لم يحنث اما لو قال
لا بنيت بيتا فبناه البناء بامره او استيجاره قيل يحنث نظرا الى العرف والوجه انه لا يحنث
ولو قال لا ضربت فامر بالضرب لم يحنث وفى السلطان تردد اشبهه انه لا يحنث الا بالمباشرة
ولو قال لا استخدم فلانا فخدمه بغير اذنه لم يحنث ولو توكل لغيره فى البيع والشراء ففيه تردد
والاقرب الحنث لتحقق المعنى المشتق منه الخامسة لو قال لا بعت الخمر فباعه قيل لا يحنث
ولو قيل يحنث كان حسنا لان اليمين ينصرف الى صورة البيع فكانه حلف ان لا يوقع الصورة
وكذا لو قال لا بعت مال زيد قهرا او لو حلف ليبيعن الخمر لم ينعقد يمينه المطلب الخامس
فى مسائل متفرقة الاولى اذا لم يعين لما حلف وقتا لم يتحقق الحنث الا عند غلبة الظن بالوفاة
فيتعين قبل ذلك الوقت بقدر ايقاعه كما اذا قال لاقضين حقه او لاعطينه شيئا او لاصومن او
لاصلين الثانية اذا حلف ليضربن عبده مائة سوط قيل يجزى الضغث والوجه انصراف
اليمين الى الضرب بالالة المعتادة كالسوط والخشبة نعم مع الضرورة كالخوف على تلف
نفس المضروب يجزى الضغث هذا اذا كان الضرب مصلحة كاليمين على اقامة الحد او التعزير
المامور به اما التاديب على شىء من المصالح الدنيوية فالاولى العفو ولا كفارة ويعتبر
فى الضغث ان يصيب كل قضيب جسده ويكفى ظن وصولها اليه ويجزى ما يسمى به ضاربا
الثالثة اذا حلف لا ركبت دابة العبد لم يحنث بركوبها لانها ليست له حقيقة وان اضيفت
اليه فعلى المجاز اما لو قال لا ركبت دابة المكاتب حنث بركوبها لان تصرف المولى ينقطع

الضغث قبضة من الشجر

عن امواله وفيه تردد الرابعة البشارة اسم للاخبار الاول بالشيء السار فلو قال لا عطين
من بشرني بقدوم زيد فبشره جماعة دفعة استحقوا ولو تتابعوا كانت العطية للاول
وليس كذلك لو قال من اخبرني فان الثاني مخبر كالاول الخامسة اذا قال اول من يدخل داري
فله كذا فدخلها واحد فله وان لم يدخل غيره ولو قال اخر من يدخل كان لاخر داخل قبل موته
لان اطلاق الصفة يقتضي وجودها في حال الحيوة السادسة اذا حلف لا شربت
الماء او لا كلمت الناس تناولت اليمين كل واحد من افراد ذلك الجنس السابعة اسم المال
يقع على العين والدين والحال والمؤجل فاذا حلف ليصدقن بماله لم يبر الا بالجميع الثامنة
يقع على القران اسم الكلام وقال الشيخ لا يقع عرفا وهو يشكل لقوله تعالى حتى يسمع كلام الله
فلا يحنث بالاشارة والكتابة لو حلف ان لا يتكلم التاسعة الحلي يقع على الخاتم واللؤلؤ فلو
لا يلبس الحلي حنث بلبس كل واحد منهما العاشرة التسري هو وطي الامة وفي اشتراط ا
نظر الحادية عشر اذا حلف لاقضين دين فلان الى شهر كان غاية ولو قال الى حين او ز
قال الشيخ يحمل على المدة التي يحمل عليها نذر الصيام وفيه اشكال من حيث هو تعد عن
موضع النقل وما عداه ان فهم المراد به والا كان مبهما الثانية عشر الحنث يتحقق بالمخالفة
اختيارا سواء كان بفعله او فعل غيره كما لو حلف لا ادخل بلدا فدخل بفعله او قعد في سفينة
فسارت به او ركب دابة او حمله انسان ولا يتحقق الحنث بالاكراه ولا مع النسيان ولا مع
عدم العلم النظر الرابع في اللواحق وفيه مسائل الاولى الايمان الصادقة كلها
مكروهة ويتاكد الكراهية في الغموس على اليسير من المال نعم لو قصد دفع المظلمة جاز
وربما وجبت وان كذب لكن ان كان يحسن التورية ورى وجوبا ومع اليمين لا اثم ولا كفارة

مثل ان يحلف ليدفع ظالما عن انسان او ماله او عرضه الثانية اليمين بالبراءة من الله سبحانه
ومن رسوله والائمة عليهم السلم لا ينعقد ولا يجب بها كفارة ويأثم ولو كان صادقا وقيل يجب
بها كفارة ظهار ولم اجد بها شاهدا وفي توقيع العسكري الى محمد بن يحيى يطعم عشرة مساكين
ويستغفر الله ولو قال هو يهودي او نصراني او مشرك ان كان كذا لم ينعقد وكان لغوا
الثالثة لا يجب التكفير الا بعد الحنث ولو كفر قبله لم يجزه الرابعة لو اعطى الكفارة كافرا
او من يجب عليه نفقته فان كان عالما لم يجزه وان جهل فاجتهد ثم بان لم يعد وكذا لو اعطى
من يظن فقره فبان غنيا لان الاطلاع على الامور الباطنة يعسر الخامسة لا يجزي في التكفير بالكسوة
الاماميسي ثوبا ولو اعطاه قلنسوة او خفا لم يجزه لانه لا يسمى كسوة ويجزي الغسيل من الثياب
لتناول الاسم السادسة اذا مات وعليه كفارة مرتبة ولم يوص اقتصر على اقل رقبة تجزي وان
اوصى بقيمة تزيد على ذلك ولم يجز الوارث كانت قيمة المجزي من الاصل والزيادة من الثلث
وان كانت الكفارة مخيرة اقتصر على اقل الخصال قيمة ولو اوصى بما هو اعلى ولم يجز الورثة
فان خرج من الثلث فلا كلام والا اخرجت قيمة الخصلة الدنيا من الاصل وثلث الباقي
فان اقام بما اوصى والا بطلت الوصية بالزائد واقتصر على الدنيا السابعة اذا انعقدت
يمين العبد ثم حنث وهو رق ففرضه الصوم في الكفارات مخيرها ومرتبها ولو كفر بغيره
من عتق او كسوة او اطعام فان كان بغير اذن المولى لم يجزه وان اذن اجزاه وقيل لا
يجزيه لانه لا يملك بالتمليك والاول اصح وكذا لو اعتق عنه المولى باذنه الثامنة لا ينعقد
يمين العبد بغير اذن المولى فلو حلف ولا يلزمه الكفارة وان حنث اذن له المولى في الحنث او
لم ياذن اما اذا اذن له في اليمين فقد انعقدت فلو حنث باذنه فكفر بالصوم لم يكن للمولى

منعه ولو حنث من غير اذنه كان له منعه ولو لم يكن الصوم مضرا وفيه تردد اما لو حنث اذا
بعد الحرية كفر كالحر ولو حنث ثم اعتق فالاعتبار بحال الاداء فان كان موسرا كفر بالعتق
او الكسوة او الاطعام ولا ينتقل الى الصوم الا مع العجز عن الاطعام هذا في المرتبة وفي
المخيرة يكفر باي خصالها شاء

كتاب النذر

والنظر في
الناذر والصيغة ومتعلق النذر ولواحقه اما الناذر فهو البالغ العاقل المسلم فلا يصح من
الصبي ولا من المجنون ولا من الكافر لتعذر نية القربة في حقه واشتراطها في النذر لكن لو
نذر فاسلم استحب له الوفاء ويشترط في نذر المراة بالتطوعات اذن الزوج وكذا
يتوقف نذر المملوك على اذن المالك ولو بادر لم ينعقد وان تحرر لانه وقع فاسدا ولو
وان اجاز المالك ففي صحته تردد اشبهه اللزوم ويشترط فيه القصد فلا يصح من المكره
السكران ولا الغضبان الذي لا قصد له واما الصيغة فهي اما بر او زجر او تبرع فالبر قد يكون
شكر النعمة كقوله ان اعطيت مالا او ولدا او قدم المسافر فلله علي كذا وقد يكون دفعا
لبلية كقوله ان برئ المريض او تخطاني المكروه فلله علي كذا والزجر ان يقول ان فعلت
كذا فلله علي كذا وان لم افعل فلله علي كذا والتبرع ان يقول لله علي كذا ولا ريب
في انعقاد النذر بالاولين وفي الثالثة خلاف والانعقاد اصح ويشترط مع الصيغة نية
القربة فلو قصد منع نفسه بالنذر لا لله لم ينعقد ولا بد ان يكون الشرط في النذر
سايغا ان قصد الشكر والجزاء طاعة ولا ينعقد النذر بالطلاق ولا بالعتاق واما متعلق
النذر فضابطه ان يكون طاعة مقدورا للناذر فهو اذن مختص بالعبادات كالحج والصوم
والهدي والصلوة والصدقة والعتق اما الحج فنقول لو نذر الحج ماشيا لزم وتعين من بلد

النذر وقيل من الميقات ولو حج راكبا مع القدرة اعاد ماشيا ولو ركب بعضا قضى الحج ومشى
ما ركب وقيل ان كان النذر مطلقا اعاد ماشيا وان كان معينا بسنة لزمه كفارة خلف
النذر والاول مروي ولو عجز الناذر عن المشي حج راكبا وهل يجب عليه سياق بدنة قيل
نعم وقيل لا يجب بل يستحب وهو الاشبه ولو نذر ان يحج راكبا فمشى ويقف ناذر المشي
في السفينة لانه اقرب الى شبه الماشي والوجه الاستحباب لان المشي سقط هنا عادة
ويسقط المشي عن ناذره بعد طواف النساء فروع لو نذر ان يمشي الى بيت الله
الحرام انصرف الى بيت الله سبحانه بمكة وكذا لو قال الى بيت الله واقتصر وفيه قول
بالبطلان الا ان ينوي الحرام ولو قال ان امشي الى بيت الله لا حاجا ولا معتمرا قيل ينعقد
بصدر الكلام وتلغو الضميمة وقال الشيخ يسقط النذر وفيه اشكال ينشاء من كون
قصد بيت الله طاعة ولو قال ان امشي واقتصر فان قصد موضعا انصرف الى
وان لم يقصد لم ينعقد نذره لان المشي ليس طاعة في نفسه ولو نذر ان رزق ولدا
يحج به او يحج عنه ثم مات حج بالولد او عنه من اصل ماله ولو نذر ان يحج ولم يكن له مال
فحج عن غيره اجزاءهما على تردد مسائل الصوم لو نذر صوم ايام معدودة كان مخيرا بين
التتابع والتفريق الا مع شرط التتابع والمبادرة بها افضل وفي التاخير جايز ولا ينعقد نذر
الصوم الا ان يكون طاعة فلو نذر صوم العيدين او احدهما لم ينعقد وكذا لو نذر صوم ايام
التشريق بمنى وكذا لو نذرت المراة صوم ايام حيضها وكذا لا ينعقد اذا لم يكن
ممكنا كالو نذر يوم قدوم زيد سواء قدم ليلا او نهارا اما ليلا فلعدم الشرط واما نهارا
فلعدم التمكن من صيام اليوم المنذور وفيه وجه اخر ولو قال لله علي ان اصوم يوم قدومه دائما

سقط وجوب اليوم الذي جاء فيه ووجب صومه فيما بعد ولو اتفق ذلك اليوم في رمضان
صامه عن رمضان خاصة وسقط النذر فيه لانه كالمستثنى فلا يقضيه ولو اتفق ذلك يوم عيد
افطره اجماعا وفي وجوب قضائه خلاف والاشبه عدم الوجوب ولو وجب على ناذر
ذلك اليوم صوم شهرين متتابعين في كفارة قال الشيخ صام في الشهر الاول من الايام عن
الكفارة تحصيلا للتتابع فاذا صام من الثاني شيئا صام ما بقي من الايام عن النذر
لسقوط التتابع وقال بعض المتاخرين يسقط التكليف بالصوم لعدم امكان التتابع
وينتقل الفرض الى الاطعام وليس شيئا والوجه صيام ذلك اليوم وان تكرر عن النذر
ثم لا يسقط به التتابع لا في الشهر الاول ولا في الاخير لانه عذر لا يمكن الاحتراز منه
ويتساوى في ذلك تقدم وجوب التكفير على النذر وتاخره واذا نذر صوما مطلقا
فاقله يوم وكذا لو نذر صدقة واقتصر على اقل ما يتناوله الاسم ولو نذر الصيام في بلد
معين قال الشيخ صام اين شاء وفيه تردد ومن نذر ان يصوم زمانا كان خمسة اشهر
ولو نذر حينا كان ستة اشهر ولو نوى غير ذلك عند النذر لزم ما نوى مسائل الصلوة
اذا نذر صلوة فاقل ما يجزيه ركعتان وقيل ركعة وهو حسن وكذا لو نذر ان يفعل
قربة ولم يعينها كان مخيرا ان شاء صام وان شاء تصدق بشيء وان شاء صلى ركعتين
وقيل تجزيه ركعة ولو نذر الصلوة في مسجد معين او مكان معين من المسجد لزم لانه
طاعة اما لو نذر الصلوة في مكان لا مزية فيه للطاعة على غيره قيل لا يلزم ويجب الصلوة
ويجزي ايقاعها في كل مكان وفيه تردد ولو نذر الصلوة في وقت مخصوص لزمه
مسائل العتق اذا نذر عتق عبد مسلم لزم النذر ولو نذر عتق كافر غير معين لم ينعقد

النذر

النذر وفي المعين خلاف والاشبه انه لا يلزم ولو نذر عتق رقبة اجزاه الصغيرة والكبيرة
والصحيحة والمعيبة اذا لم يكن العيب موجبا للعتق ومن نذر ان لا يبيع مملوكا لزم النذر
وان اضطر الى بيعه قيل لم يجز والوجه الجواز مع الضرورة ولو نذر عتق كل عبد قديم
لزمه اعتاق من مضى عليه في ملكه ستة اشهر مسائل الصدقة اذا نذر ان يتصدق
واقتصر لزمه ما يسمى صدقة وان قل ولو قيده بقدر تعين ولو قال بمال كثير كان ثمانين
درهما ولو قال خطير او جليل فسره بما اراد ومع تعذر التفسير بالموت يرجع الى الولي ولو
نذر الصدقة في موضع معين وجب ولو صرفها في غيره اعاد الصدقة بمثلها فيه ومن
نذر ان يتصدق بجميع ما يملكه لزمه النذر فان خاف الضرر قوم ماله وتصدق اولا
فاولا حتى يعلم انه قام بقدره لزمه ومن نذر ان يخرج شيئا من ماله في سبيل الخير تصدق
به على فقراء المؤمنين او في حج او في زيارة او في شيء من مصالح المسلمين مسائل الهدي
اذا نذر ان يهدي بدنة انصرف الاطلاق الى الكعبة لانه الاستعمال الظاهر في عرف الشرع
ولو نوى منى لزم ولو نذر الهدي الى غير الموضعين لم ينعقد لانه ليس طاعة ولو نذر
ان يهدي واقتصر انصرف الاطلاق في الهدي الى النعم وله ان يهدي اقل ما يسمى من النعم
هديا وقيل كان له ان يهدي ولو بيضة وقيل يلزمه ما يجزي في الاضحية والاول اشبه و
لو نذر ان يهدي الى بيت الله سبحانه غير النعم قيل يبطل النذر وقيل يباع ذلك ويصرف في
مصالح البيت اما لو نذر ان يهدي عبده او جاريته او دابته بيع ذلك وصرف ثمنه في
مصالح البيت او المشهد الذي نذر له وفي معونة الحاج او الزائرين ولو نذر نحر الهدي بمكة
وجب وهل يتعين التفرقة بها قال الشيخ نعم عملا بالاحتياط وكذا بمنى ولو نذر نحره بغير

هذين الموضعين قال الشيخ لا ينعقد ويقوى انه ينعقد لانه قصد الصدقة على فقراء تلك البقعة وهو طاعة ولو نذر ان يهدى بدنة فان نوى من الابل لزم وكذا لو لم ينو لانها عبارة عن الانثى من الابل وكل من وجب عليه بدنة فى نذر فان لم يجد لزمه بقرة فان لم يجد فسبع شياة **واما اللواحق فمسائل الاولى** يلزم بمخالفة النذر المنعقد كفارة يمين وقيل كفارة من افطر فى شهر رمضان والاول اشهر وانما يلزم الكفارة اذا خالف عامدا مختارا **الثانية** اذا نذر صوم سنة معيّنة وجب صومها اجمع الا العيدين وايام التشريق ان كان بمنى ولا تصام هذه الايام ولا تقضى ولو كان بغير منى لزم صيام ايام التشريق ولو افطر عامدا بغير عذر فى شىء من ايام السنة قضاه وبنى ان لم يشترط التتابع وكفر ولو شرط استأنف وقال بعض الاصحاب ان تجاوز النصف جاز البناء ولو فرق وهو تحكم ولو كان لعذر كالمرض والحيض والنفاس بنى على الحالين ولا كفارة ولو نذر صوم الدهر صح ويسقط العيدان وايام التشريق بمنى ويفطر فى السفر وكذا الحائض فى ايام حيضها ولا يجب القضاء اذ لا وقت له والسفر الضرورى عذر لا ينقطع به التتابع وينقطع بالاختيارى ولو نذر سنة غير معينة كان مخيرا بين التوالى والتفرقة ان لم يشترط التتابع وله ان يصوم اثنى عشر شهرا والشهر اما عدة بين هلالين او ثلثون يوما ولو صام شوالا وكان ناقصا اتمه بيوم بدلا عن العيد وقيل بيومين وهو حسن وكذا لو كان بمنى فى ايام التشريق فصام ذى الحجة قضى يوم العيد وايام التشريق ولو كان ناقصا قضى خمسة ايام ولو صام سنة واحدة اتمها بشهر ويومين بدلا عن شهر رمضان وعن العيدين ولا ينقطع التتابع بذلك لانه لا يمكنه الاحتراز منه ولو كان بمنى قضى

ايام التشريق ايضا ولو نذر صوم شهر متتابعا وجب ان يتوخى ما يصح ذلك فيه واقله ان يصح فيه التتابع خمسة عشر يوما ولو شرع فى ذى الحجة لم يجز لان التتابع ينقطع بالعيد **الثالثة** اذا نذر ان يصوم اول يوم من شهر رمضان لم ينعقد نذره لان صيامه مستحق بغير النذر وفيه تردد **الرابعة** نذر المعصية لا ينعقد ولا يجب به كفارة كمن نذر ان يذبح آدميا ابا كان او اما او ولدا او نسبا او اجنبيا وكذا لو نذر ليقتلن زيدا ظلما او نذر ان يشرب خمرا او يرتكب محظورا او يترك فرضا فكل ذلك لغو لا ينعقد ولو نذر ان يطوف على اربع فقد مرت فى باب الحج والاقرب انه لا ينعقد **الخامسة** اذا عجز الناذر عما نذره سقط فرضه ولو نذر الحج فصد سقط النذر وكذا لو نذر صوما فعجز لكن روى فى هذا يتصدق عن كل يوم بمد من طعام **السادسة العهد** حكمه حكم اليمين وصورته ان يقول عاهدت الله او على عهد الله انه متى كان كذا فعلى كذا فان كان ما عاهد عليه واجبا او مندوبا او ترك مكروه او اجتناب محرم لزم ولو كان بالعكس لم يلزم ولو عاهد على مباح لزم كاليمين ولو كان فعله اولى او تركه فليفعل الاولى ولا كفارة وكفارة المخالف فى العهد كفارة يمين وفى رواية كفارة من افطر يوما من شهر رمضان وهى الاشهر **السابعة** النذر والعهد ينعقدان بالنطق وهل ينعقدان بالضمير والاعتقاد قال بعض الاصحاب نعم والوجه انهما لا ينعقدان الا بالنطق **تم الايقاعات القسم الرابع فى الاحكام وهى اثنا عشر كتابا**

كتاب الصيد والذباحة

والنظر فى الصيد يستدعى بيان امور ثلثة **الاول** فيما يؤكل صيده وان قتل ويختص من الحيوان بالكلب المعلّم دون غيره من جوارح السباع والطير فلو اصطاد بغيره كالفهد والنمر او غيرهما

من اسباع لم يحل منه الا ما يدرك ذكاته وكذا لو اصطاد بالبازى والعقاب والباشق
وغير ذلك من جوارح الطير معلما كان او غير معلم ويجوز الاصطياد بالسيف والرمح
والسهام وكل ما فيه نصل ولو اصاب معترضا فقتل حل ويوكل ما قتله المعراض اذا خرق
اللحم وكذا السهم الذى لا نصل فيه اذا كان حادا فخرق اللحم ويشترط فى الكلب لاباحة
ما يقتله ان يكون معلما ويتحقق ذلك بشروط ثلثة ان يسترسل اذا ارسله وينزجر
اذا زجره وان لا ياكل ما يمسكه فان اكل نادرا لم يقدح فى اباحة ما يقتله وكذا لو شرب
دم الصيد واقتصر ولا بد من تكرار الاصطياد به متصفا بهذه الشرايط ليتحقق
فيه ولا يكفى اتفاقها مرة ويشترط فى المرسل شروط الاول ان يكون مسلما او بحكمه
فلو ارسله المجوسى او الوثنى لم يحل اكل ما يقتله وان ارسله اليهودى والنصرانى فيه
خلاف اظهره انه لا يحل الثانى ان يرسله للاصطياد فلو استرسل من نفسه لم يحل
مقتوله نعم لو زجره عقيب الاسترسال فوقف ثم اغراه صح لان الاسترسال انقطع
بوقوفه وصار الاغراء ارسالا مستانفا ولا كذلك لو استرسل فاغراه الثالث ان يسمى
عند ارساله فلو ترك التسمية عمدا لم يحل ما يقتله ولا يضر لو كان ناسيا ولو ارسل واحد
وسمى اخر لم يحل الصيد مع قتله له ولو سمى وارسل اخر كلبه ولم يسم واشتركا فى قتل الصيد
لم يحل الرابع ان لا يغيب الصيد وحيوته مستقرة فلو وجد مقتولا او ميتا بعد غيبته
لم يحل لاحتمال ان يكون القتل لا منه سواء وجد الكلب واقفا عليه او بعيدا منه
ويجوز الاصطياد بالشرك والحبالة والشباك لكن لا يحل منه الا ما يدرك ذكاته
ولو كان فيه سلاح وكذا السهم اذا لم يكن فيه نصل ولا يخرق وقيل يحرم ان يرمى الصيد

بما هو اكبر منه وقيل بل يكره وهو اولى والاشبه الثانى فى احكام الاصطياد فلو ارسل المسلم
والوثنى التهما فقتلاه لم يحل سواء اتفقت التها ان يرسلا كلبين او سهمين او اختلفا
كان يرسل احدهما كلبا والاخر سهما وسواء اتفقت الاصابة فى وقت واحد او وقتين اذا
كان اثر كل واحد من الالتين قاتلا ولو اثخنه المسلم فلم تعد حيوته مستقرة ثم ذفف عليه الاخر
حل لان القاتل المسلم فلو انعكس الفرض لم يحل ولو اشتبه الحالان حرم تغليبا للحرمة ولو كان مع
المسلم كلبان ارسل احدهما واسترسل الاخر فقتلاه لم يحل ولو رمى سهما فاوصلته الريح الى الصيد
فقتله حل وان كان لولا الريح لم يصل وكذا لو اصاب السهم الى الارض ثم وثب وقتل والاعتبار
فى حل الصيد بالمرسل لا بالمعلم فان كان المرسل مسلما فقتل حل وان كان المعلم مجوسيا
او وثنيا ولو كان المرسل غير مسلم لم يحل ولو كان المعلم مسلما ولو ارسل كلبه على صيد وسمى
فقتل غيره حل وكذا لو ارسله على صيود كبار فتفرقت عن صغار فقتلها حلت اذا كانت
ممتنعة وكذا الحكم فى الالة اما لو ارسله ولم يشاهد صيدا فاتفق اصابة الصيد لم يحل
ولو سمى سواء كانت الالة كلبا او سلاحا لانه لم يقصد الصيد فجرى مجرى استرسال الكلب
والصيد الذى يحل بقتل الكلب له او الالة فى غير موضع الذكاة هو كل ما كان ممتنعا وحشيا
كان او انسيا وكذلك ما يصول من البهايم او يتردى فى بئر وشبهها ويتعذر ذبحه او نحره
فانه يكفى عقرها فى استباحتها ولا يختص العقر بموضع من جسدها ولو رمى فرخا لم ينهض
فقتله لم يحل وكذا لو رمى طايرا وفرخا لم ينهض فقتلهما حل الطاير دون الفرخ ولو
تقاطعت الكلاب الصيد قبل ادراكه لم يحرم ولو رمى صيدا فتردى من جبل او وقع فى
الماء فمات لم يحل لاحتمال ان يكون موته من السقطة نعم لو صير حيوته غير مستقرة حل لانه

يجرى مجرى المذبوح ولو قطعت الالة منه شيئا كان ما قطعته ميتة ويذكى ما بقى
ان كانت حيوته مستقرة ولو قطعه بنصفين فلم يتحركا فهما حلالان ولو تحرك احدهما فالحلال
هو وقيل يؤكلان ان لم يكن فى المتحرك حيوة مستقرة وهو اشبه وفى رواية يوكل
ما فيه الرأس وفى اخرى يوكل الاكبر دون الاصغر وكلاهما شاذ الثالث فى اللواحق
وفيه مسائل الاولى الاصطياد بالالة المغصوبة حرام ولا يحرم المصيد ويملكه الصايد
دون صاحب الالة وعليه اجرة مثلها سواء كانت كلبا او سلاحا الثانية اذا عض الكلب
صيدا كان موضع العضة نجسا يجب غسله على الاصح الثالثة اذا ارسل كلبه او سلاحه فجرحه
وادركه حيا فان لم تكن حيوته مستقرة فهو بحكم المذبوح وفى الاخبار ادنى ما يدرك
ذكاته ان يجده تركض رجله وتطرف عينه او يتحرك ذنبه وان كانت مستقرة والزمان
يتسع لذبحه لم يحل اكله حتى يذكى وقيل ان لم يكن معه ما يذبح به ترك الكلب يقتله
ثم ياكل ان شاء اما اذا لم يتسع الزمان لذبحه فهو حلال ولو كانت حيوته مستقرة و
اذا صيره الرامى غير ممتنع ملكه وان لم يقبضه فلو اخذه غيره لم يملكه الثانى ووجب دفعه
الى الاول واما الذباحة فالنظر فيها اما فى الاركان واما فى اللواحق اما الاركان فثلثة
الذابح والالة وكيفية الذبح اما الذابح فيشترط فيه الاسلام او حكمه فلا يتولاه الوثنى ولو
ذبح كان المذبوح ميتة وفى الكتابى روايتان اشهرهما المنع فلا توكل ذباحة اليهودى
ولا النصرانى ولا المجوسى وفى رواية ثالثة توكل ذباحة الذمى اذا سمعت تسميته وهى مطرحة
ويذبح المسلمة والخصى والجنب والحايض وولد المسلم وان كان طفلا اذا احسن ولا
يشترط الايمان وفيه قول بعيد باشتراطه نعم لا تصح ذباحة المعلن بالعداوة لاهل البيت

كالخارجي

كالخارجي وان اظهر الاسلام واما الالة فلا تصح التذكية الا بالحديد ولو لم يوجد وخيف
فوت الذبيحة يجوز بما يفرى اعضاء الذبح ولو كان ليطة او خشبة او مروة حادة او زجاجة
وهل يقع الذكاة بالظفر او السن مع الضرورة قيل نعم لان المقصود يحصل وقيل لا لمكان النهى
ولو كان منفصلا واما الكيفية فالواجب قطع الاعضاء الاربعة المرئ وهو مجرى الطعام
والحلقوم وهو مجرى النفس والودجان وهما عرقان محيطان بالحلقوم ولا يجزى قطع بعضها
مع الامكان هنا فى قول مشهور وفى الرواية اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا باس و
يكفى فى المنحور طعنه فى ثغرة النحر وهى وهدة اللبة ويشترط فيها شروط اربعة الاول ان
يستقبل بها القبلة مع الامكان فان اخل عامدا كانت ميتة ولو كان ناسيا صح وكذا
لو لم يعلم جهة القبلة الثانى التسمية وهى ان يذكر الله سبحانه فلو تركها عامدا لم يحل و
لو نسى لم يحرم الثالث اختصاص الابل بالنحر وما عداها بالذبح فى الحلق تحت اللحيين
فان نحر المذبوح او ذبح المنحور فمات لم يحل ولو ادركت ذكاته فذكى حل وفيه تردد اذ
لا استقرار للحيوة بعد الذبح او النحر وفى ابانة الراس عامدا خلاف اظهره الكراهية وكذا
سلخ الذبيحة قبل بردها او قطع شئ منها ولو انفلت جاز ان يرميه بنشاب او رمح او سيف
فان سقط وادرك ذكاته ذبحه والا كان حلالا الرابع الحركة بعد الذبح كافية فى الذكاة
وقال بعض لا بد مع ذلك من خروج الدم وقيل يجزى احدهما وهو اشبه ولا يجزى خروج
الدم متثاقلا اذا انفرد عن الحركة الدالة على الحيوة ويستحب فى ذبح الغنم ان يربط يديه
ورجل واحدة ويطلق الاخرى ويمسك صوفه او شعره حتى يبرد وفى البقر يعقل يديه و
رجلاه ويطلق ذنبه وفى الابل تربط اخفافه الى اباطه وتطلق رجلاه وفى الطير ان يرسل

الليطة قشر القصب صحاح
العرى بريدن بوجه صلاح
الظفر ناخن الاظفار جمع
السن دندان الاسنان جمع
المرى راه كذر طعام وشراب
طعن نيزه زدن وعيب كردن
الوهدة جنبر زمين
الثغر بنم
اللبة موضع القلادة من الصدر والنحر

بعد الذباحة ووقت ذبح الاضحية ما بين طلوع الشمس الى غروبها ويكره الذباحة ليلا الا
مع الضرورة وبالنهار يوم الجمعة الى الزوال وان ينخع الذبيحة وان يقلب السكين فيذبح
فوق وقيل فيهما يحرم والاول اشبه وان يذبح حيوان واخر ينظر اليه واما اللواحق فمسائل الاولى
ما يباع في اسواق المسلمين من الذبايح واللحوم يجوز شراوها ولا يلزم الفحص عن حاله الثانية
كل ما يتعذر ذبحه او نحره من الحيوان اما لاستعصائه او لحصوله في موضع لا يتمكن المذكي من
الوصول الى موضع الذكاة وخيف فوته جاز ان يعقر بالسيوف او غيرها مما يجرح ويحل وان
لم يصادف العقر موضع التذكية الثالثة اذا قطعت رقبة الذبيحة وبقيت اعضاء الذباحة
فان كانت حيوتها مستقرة ذبحت وحلت بالذبح والا كانت ميتة ومعنى المستقرة التي يمكن
ان يعيش مثلها اليوم والايام وكذا لو عقرها السبع ولو كانت الحيوة غير مستقرة وهي التي
يقضي بموتها عاجلا لم يحل بالذباحة لان حركتها كحركة المذبوح الرابعة اذا نذر اضحية معينة
زال ملكه عنها ولو اتلفها كان عليه قيمتها ولو نذرها اضحية وهي سليمة فعابت نحرها على
ما بها واجزائه ولو ضلت او عطبت او ضاعت من غير تفريط لم يضمن الخامسة لو نذر اضحية
فذبحها يوم النحر غيره ولم ينو عن صاحبها لم يجز أعنه ولو نوى عنه اجزائه وان لم يأمره
السادسة اذا نذر الاضحية وصارت واجبة لم يسقط استحباب الاكل منها السابعة ذكاة السمك
اخراجه من الماء حيا ولو وثب فاخذه قبل موته حل ولو ادركه بنظره فيه خلاف اشبهه انه لا يحل
ولو اخرجه مجوسي او مشرك فمات في يده حل ولا يحل اكل ما يوجد في يده حتى يعلم انه مات بعد
اخراجه من الماء ولو اخذ واعيد في الماء فمات لم يحل وان كان ناشبا في الالة لانه مات
فيه حيوته وهل يحل اكل السمك حيا قيل لا والوجه الجواز لانه مذكى ولو نصب شبكة فمات

بعض ما حصل فيها واشتبه الحي بالميت قيل حل الجميع حتى يعلم الميت بعينه وقيل يحرم الجميع
تغليبا للحرمة والاول احسن الثامنة ذكاة الجراد اخذه ولا يشترط في اخذه الاسلام ولو مات
قبل اخذه لم يحل وكذا لو وقع في اجمة نار فاحرقتها وفيها جراد لم يحل وان قصده المحرق ولا
يحل الدبا حتى يستقل بالطيران فلو اخذ قبل استقلاله لم يوكل التاسعة ذكاة الجنين ذكاة
امه ان تمت خلقته وقيل ولم يلجه الروح ولو ولجته لم يكن بد من تذكيته وفيه اشكال ولو
لم يتم خلقته لم يحل اصلا ومع الشرطين يحل بذكاة امه وقيل ان خرج حيا ولم يتسع الزمان للتذكية
حل اكله والاول اشبه خاتمة تشتمل على اقسام الاول في مسائل من احكام الذباحة وهي ثلاث
الاولى يجب متابعة الذبح حتى يستوفي الاعضاء الاربعة فلو قطع بعض الاعضاء وارسله
فانتهى الى حركة المذبوح ثم استانف قطع الباقي حرم لانه لم تبق فيه حيوة مستقرة ويمكن ان
يقال يحل لان ازهاق روحه بالذبح لا غير وهو اولى الثانية لو اخذ الذابح في الذبح فانتزع اخر
حشوته معا كان ميتة وكذا كل فعل لا يستقر معه الحيوة الثالثة اذا تيقن بقاء الحيوة بعد الذبح
فهو حلال وان تيقن الموت قبله فهو حرام ولو اشتبه الحال ولم يعلم حركة المذبوح ولا خروج
الدم المعتدل فالوجه تغليب الحرمة الثاني فيما يقع عليه الذكاة وهي يقع على كل حيوان ما
بمعنى انه يكون طاهرا بعد الذبح ولا يقع على حيوان نجس العين كالكلب والخنزير بمعنى انه
يكون باقيا على نجاسته بعد الذبح وما خرج عن القسمين فهو اربعة اقسام الاول المسوخ لا
يقع عليها الذكاة كالفيل والدب والقرد قال المرتضى يقع الثاني الحشرات كالفارة وابن عرس
والضب ففي وقوع الذكاة عليها تردد اشبهه انه لا يقع الثالث الادمي لا يقع عليه الذكاة لحرمته
ويكون ميتة ولو ذكي الرابع السباع كالاسد والنمر والفهد والثعلب ففي وقوع الذكاة عليها تردد

زهق نفسه تزهق زهوقا اي خرجت صح

حشوة الشاة ما في جوفها

والوقوع اشبه وتطهر بمجرد الذكاة وقيل لا تستعمل مع الذكاة حتى تدبغ الثالث في مسائل
من احكام الصيد وهي عشرة الاولى ما ينشب في آلة الصياد كالحبالة والشبكة يملكه ناصبها
وكذا كل ما يعتاد للاصطياد به ولا يخرج عن ملكه بانفلاته بعد اثباته نعم لا يملكه بتوحله
في ارضه ولا بتعشيشه في داره ولا بوثوب السمكة الى سفينته ولو اتخذ موحلة للصيد فنشب
بحيث لا يمكنه التخلص لم يملكه بذلك لانها ليست آلة معتادة وفيه تردد ولو اغلق عليه
بابا ولا مخرج له او في مضيق لا يتعذر قبضه ملكه وفيه اشكال ولعل الاشبه انه لا يملك
هنا الا مع القبض باليد او الآلة ولو اطلق الصيد من يده لم يخرج عن ملكه فان نوى
اطلاقه وقطع نيته عن ملكه هل يملكه غيره باصطياده الاشبه لا لانه لا يخرج عن ملكه
بنية الاخراج وقيل يخرج كما لو وقع منه شيء حقير فاهمله فانه يكون كالمبيح له ولعل بين
الحالين فرقا الثانية اذا امكن الصيد التحامل طايرا او عاديا بحيث لا يقدر عليه الا
بالاتباع المتضمن للاسراع لم يملكه الاول وكان لمن امسكه الثالثة اذا رمى الاول صيدا
فاثبته وصيره في حكم المذبوح ثم قتله الثاني فهو للاول ولا شيء على الثاني الا ان يفسد
لحمه او شيئا منه ولو رماه الاول فلم يثبت ولا صيره في حكم المذبوح ثم قتله الثاني فهو له دون
الاول وليس على الاول ضمان شيء مما جناه ولو اثبته الاول ولم يصيره في حكم المذبوح فقتله
الثاني فهو متلف فان كان اصاب محل الذكاة فذكاه على الوجه فهو للاول وعلى الثاني
الارش وان اصابه في غير المذبح فعليه قيمته ان لم يكن لميته قيمة والا كان له الارش
وان جرحه الثاني ولم يعلله بقتله فان ادرك ذكاته فهو حلال للاول وان لم يدرك
ذكاته فهو ميتة لانه تلف من فعلين احدهما مباح والاخر محظور كما لو قتله كلب مسلم ومجوسي

وما الذي يجب على الجارح فالذي يظهر ان الاول ان لم يقدر ذكاته فعلى الثاني قيمته بتمامها
معيبا بالعيب الاول وان قدر فاهمل فعلى الثاني نصف قيمته معيبا ولعل فقه هذه المسئلة
ينكشف باعتبار فرض نفرضه وهي دابة قيمتها عشرة جنى عليها فصارت تساوي تسعة
ثم جنى اخر فصارت الى ثمانية ثم سرت الجنايتان ففيها احتمالات خمسة لا يخلو احدها من خلل
وهو اما الزام الثاني بكمال قيمته معيبا لان جناية الاول غير مضمونة بتقدير ان يكون مباحا
وهو ضعيف لانه مع اهمال التذكية جرى مجرى المشارك بجنايته واما التسوية في الضمان
وهو حيف على الثاني او الزام الاول بخمسة ونصف والثاني بخمسة وهو حيف ايضا او الزام
الاول بخمسة والثاني باربعة ونصف وهو تضييع على المالك او الزام كل واحد منهما بنسبة
قيمته يوم جنى عليه وضم القيمتين وبسط العشرة عليهما فيكون على الاول عشرة اسهم من تسعة
عشر من عشرة وهو ايضا حيف لالزام الثاني بزيادة لا وجه لها والاقرب ان يقال يلزم الاول
خمسة ونصف والثاني اربعة ونصف لان الارش يدخل في قيمة النفس فيدخل نصف الارش
جناية الاول في ضمان النصف ويبقى عليه نصف الارش مضافا الى ضمان نصف القيمة وهذا
ايضا لا يخلو من ضعف ولو كان احدى الجنايتين من المالك سقط ما قابل جنايته ولو كان
له مطالبة الاخر بنصيب جنايته الرابعة اذا كان الصيد يمتنع بامرين كالدراج والقبج يمتنع
بجناحه وعدوه فكسر الرامي جناحه ثم كسر اخر رجله قيل هو لهما وقيل للاخير لان بفعله يتحقق
الاثبات والاخير قوي الخامسة لو رمى الصيد اثنان فعقراه ثم وجد ميتا فان صادف مذبحه
فذبحه فهو حلال وكذا ان ادركاه او احدهما فذكاه فان لم يدرك ذكاته ووجد ميتا لم يحل الا
ان يكون الاول اثبته ولم يصيره في حكم المذبوح فقتله الاخر وهو غير ممتنع السادسة ما يقتله

الكلب بالعقر يوكل ولا يوكل ما يقتله بصدمه او غمه او اتعابه السابع لو راى صيدا فظنه خنزيرا
او كلبا او غيره مما لا يوكل فقتله لم يحل وكذا لو رمى سهما الى فوق فاصاب صيدا وكذا لو مجروح ثم
عاد فرماه ظانا بقاوه فبان صيدا وكذا لو ارسل كلبا ليلا فقتل لانه لم يقصد الارسال فجرى
مجرى الاسترسال الثامن الطير اذا صيد مقصوصا لم يملكه الصايد وكذا مع كل اثر يدل على
الملك وان كان مالكا جناحه فهو لصايده الا ان يكون له مالك وعلى هذا لو انتقل
الطيور من برج الى اخر لم يملكها الثانى التاسع ما يقطع من السمك بعد اخراجه من الماء
ذكى سواء ماتت او وقعت فى الماء مستقرة الحيوة لانه مقطوع بعد تذكيته العاشر
اذا اصابا صيدا دفعة فان اثبتاه فهو لهما ولو كان احدهما جارحا والاخر مثبتا فهو للمثبت
ولا ضمان على الجارح لان جنايته لم تصادف ملكا لغيره ولو جهل المثبت منهما فالصيد بينهما
ولو قيل يستخرج بالقرعة كان حسنا

كتاب الاطعمة والاشربة

والنظر فيه يستدعى بيان اقسام ستة الاول فى حيوان البحر ولا يوكل منه الا ما كان سمكا
له فلس سواء بقى عليه كالشبوط والبياح او لم يبق كالكنعت اما ما ليس له فلس فى الاصل
كالجرى ففيه روايتان اشهرهما التحريم وكذا الزمار والمارماهى والزهو لكن اشهر الروايتين
هنا الكراهية وتوكل الربيثا والطمر والطبرانى والابلامى ولا يوكل السلحفاة ولا
الضفادع ولا السرطان ولا شئ من حيوان البحر ككلبه وخنزيره ولو وجد فى جوف سمكة
اخرى حلت ان كانت من جنس ما يحل والا فهى حرام وههنا روايتان طريق احدهما
السكونى والاخر مرسلة ومن المتاخرين من منع استنادا الى عدم اليقين بخروجها من الماء
حية وربما كانت الرواية ارجح استصحابا بحال الحيوة ولو وجدت فى جوف حية اكلت

لامى بكسر همزة والباء المنقوطة بنقطة واحدة
الساكنة وهى جنس من اجناس السمك الذى له فلس

ان لم يكن تسلخت ولو تسلخت لم تحل والوجه انها لا تحل الا ان يقذفها والسمكة تنظر
ولو اعتبر مع ذلك اخذها حية لتحقق الذكاة كان حسنا ولا يوكل الطافى وهو ما يموت
فى الماء سواء مات بسبب كضرب العلق او حرارة الماء او بغير سبب وكذا ما يموت فى
شبكة الصياد فى الماء او فى حظيرته ولو اختلط الميت بالحى بحيث لا يتميز قيل حل الجميع و
اجتنابه اشبه ولا يوكل الجلال من السمك حتى يستبرئ بان يجعل فى الماء يوما وليلة
ويطعم علفا طاهرا وبيض السمك المحلل حلال وبيض المحرم حرام ومع الاشتباه يوكل ما كان
خشنا لا املس القسم الثانى فى البهايم ويوكل من الانسية الابل والبقر والغنم ويكره الخيل
والبغال والحمير الاهلية على تفاوت بينها فى الكراهية وقد يعرض التحريم للمحلل من وجوه
احدها الجلل وهو ان يغتذى عذرة الانسان لا غير فيحرم حتى يستبرئ وقيل يكره
والتحريم اظهر وفى الاستبراء اختلاف والمشهور استبراء الناقة باربعين يوما و
البقرة بعشرين وقيل يستوى البقرة والناقة فى الاربعين والاول اظهر والشاة بعشرة
وقيل بسبعة والاول اظهر وكيفيته ان تربط وتعلف علفا طاهرا هذه المدة الثانى ان
يشرب لبن خنزيرة فان لم يشتد كره ويستحب استبراؤه بسبعة ايام وان اشتد حرم
لحمه ولحم نسله الثالث اذا وطى انسان حيوانا ماكولا حرم لحمه ولحم نسله ولو اشتبه بغيره
قسم فريقين واقرع عليه مرة بعد اخرى حتى يبقى واحدة ولو شرب شئ من هذه الحيوانات
خمرا لم يحرم لحمه بل يغسل ويوكل ولا يوكل ما فى جوفه ولو شرب بولا لم يحرم ويغسل
ما فى بطنه ويوكل ويحرم الكلب والسنور اهليا كان او وحشيا ويكره ان يذبح
بيده ما رباه من النعم ويوكل من الوحشية البقر والكباش الجبلية والحمر والغزلان واليحامير

ويحرم منها ما كان سبعا وهو ما كان له ظفر او ناب يفرس به قويا كان كالاسد
والنمر والفهد والذئب او ضعيفا كالثعلب والضبع وابن اوى ويحرم الارنب والضب و
الحشار كلها كالحية والفارة والعقرب والجرذان والخنافس والصراصر وبنات وردان و
البراغيث والقمل وكذا يحرم اليربوع والقنفذ والوبر والخز والفنك والسمور و
السنجاب والعظاء واللحكه وهي دويبة تغوص في الرمل تشبه بها اصابع العذارى
القسم الثالث الطير والحرام منه اصناف الاول ما كان ذا مخلب قوي به على الطائر
كالبازي والصقر والعقاب والشاهين والباشق او ضعيفا كالنسر والرخمة والبغاث
وفي الغراب روايتان وقيل يحرم الابقع والكبير الذي يسكن الجبال ويحل الزاغ وهو
غراب الزرع والغداف وهو اصغر منه الى الغبرة ما هو الثاني ما كان صفيفه اكثر من
دفيفه فانه يحرم ولو تساويا او الدفيف اكثر لم يحرم الثالث ما ليس له قانصة ولا
حوصلة ولا صيصية فهو حرام وما له احدها فهو حلال ما لم ينص على تحريمه الرابع
ما يتناوله التحريم عينا كالخفاش والطاووس ويكره الهدهد وفي الخطاف روايتان
والكراهية اشبه ويكره الفاختة والقبرة والحبارى واغلظ منه كراهية الصرد و
الصوام والشقراق وان لم يحرم ولا باس بالحمام كله كالقماري والدباسي والورشان
وكذا لا باس بالحجل والدراج والقبج والقطا والطيهوج والدجاج والكروان
والكركي والصعوة ويعتبر في طير الماء ما يعتبر في الطير المجهول من غلبة الدفيف او
مساواته للصفيف وحصول احد الامور الثلثة القانصة والحوصلة والصيصية
فيوكل مع هذه العلامات وان كان ياكل السمك ولو اعتلف احد هذه عذرة الانسان

محضا الحقه حكم الجلال ولم يحل حتى يستبرئ فيستبرئ البطة وما اشبهها بخمسة ايام و
الدجاجة وما اشبهها بثلثة ايام وما خرج عن ذلك يستبرئ بما يزيل عنه حكم الجلل
اذ ليس فيه شيء موظف وتحرم الزنابير والذباب والبق وبيض ما يوكل حلال وكذا
ما يحرم حرام ومع الاشتباه يوكل ما اختلف طرفاه لا ما اتفق والمجثمة حرام وهي التي تجعل غرضا
وترمى بالنشاب حتى تموت والمصبورة وهي التي تجرح وتحبس حتى تموت القسم الرابع
في الجامدات ولا حصر للمحلل منها فلنضبط المحرم وقد سلف منه شطر في كتاب المكاسب و
نذكر هنا خمسة انواع الاول الميتات وهي محرمة اجماعا نعم قد يحل منها ما لا تحله الحيوة
فلا يصدق عليه الموت وهو الصوف والشعر والوبر والريش فهل يعتبر فيها الجز الوجه انها
ان جزت فهي طاهرة وان استلبت غسل منها موضع الاتصال واقيل لا يحل منها ما يقلع
والاول اشبه والقرن والظلف والسن والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى والانفحة وفي اللبن
روايتان احدها الحل وهي اصحهما طريقا والاشبه التحريم لنجاسته بملاقات الميت واذا
اختلط الذكي بالميت وجب الامتناع منه حتى يعلم الذكي بعينه وهل يباع ممن يستحل
الميتة قيل نعم وربما كان حسنا ان قصد بيع الذكي حسب وكلما ابين من حي فهو ميتة
يحرم اكله واستعماله وكذا ما يقطع من اليات الغنم فانه لا يوكل ولا يجوز الاستصباح
به بخلاف الدهن النجس بوقوع النجاسة الثاني المحرمات من الذبيحة خمس الطحال و
القضيب والفرث والدم والانثيان وفي المثانة والمرارة والمشيمة تردد اشبهه التحريم لما فيها من
الاستخباث اما الفرج والنخاع والعلباء والغدد وذات الاشاجع وخرزة الدماغ والحدق
فمن الاصحاب من حرمها والوجه الكراهية ويكره الكلى واذنا القلب والعروق ولو شوى

الطحال مع اللحم ولم يكن مثقوبا لم يحرم اللحم وكذا لو كان اللحم مثقوبا فوقه واما لو كان
مثقوبا وكان اللحم تحته فطاهر فحرام الثالث الاعيان النجسة كالعذرات النجسة و
كذا كل طعام مزج بالخمر او النبيذ المسكر او الفقاع وان قل او وقعت فيه نجاسة وهو مايع
كالبول او باشره الكفار وان كانوا اهل ذمة على الاصح الرابع الطين فلا يحل منه شيء
عدا تربة الحسين ع فانه يجوز للاستشفاء ولا يتجاوز قدر الحمصة وفي الارمني رواية
بالجواز وهي حسنة لما فيه من المنفعة للمضطر اليها الخامس السموم القاتل قليلها وكثيرها
اما ما لا يقتل القليل منها كالافيون والسقمونيا فى تناول القيراط والقيراطين الى ربع الدينار
فى جملة حوايج المسهل فهذا لا باس به لغلبة السلامة ولا يجوز التخطي الى موضع المخاطرة
منه كالمثقال من السقمونيا والكثير من شحم الحنظل والشوكران فانه لا يجوز لما يتضمن من
ثقل المزاج وافساده القسم الخامس فى المايعات والمحرم منها خمسة الاول الخمر وكل مسكر
كالنبيذ والبتع والفضيخ والنقيع والمزر والفقاع قليله وكثيره ويحرم العصير اذا غلا
من قبل نفسه او بالنار ولا يحل حتى يذهب ثلثاه او ينقلب خلا وما مزج بها او باحدها
وما وقعت فيه من المايعات الثاني الدم المسفوح نجس فلا يحل تناوله وما ليس بمسفوح
كدم الضفادع والقراد وان لم يكن نجسا فهو حرام لاستخباثه وما لا يدفعه الحيوان المذبوح
ويتخلف فى اللحم طاهر ليس بنجس ولا حرام ولو وقع قليل من دم كالاوقية فما دون فى قدر
وهي تغلي على النار قيل حل مرقها اذا ذهب الدم بالغليان ومن الاصحاب من منع الرواية وهو
حسن اما ما هو جامد كاللحم والتوابل فلا باس به اذا غسل الثالث كل ما حصل فيه شيء من
النجاسات كالدم والبول او العذرة فان كان مايعا حرم وان كثر ولا طريق الى تطهيره وان كان
له حالة جمود فوقعت النجاسة فيه جامدا كالدبس الجامد والسمن والعسل القيت النجاسة
وكشط ما يكتنفها والباقي حل ولو كان المايع دهنا جاز الاستصباح به تحت السماء ولا يجوز تحت
الاظلة وهل ذلك لنجاسة دخانه الاقرب لا بل هو تعبد ودواخن الاعيان النجسة عندنا طاهرة
وكذا كلما احالته النار فصيرته رمادا او دخانا على تردد ويجوز بيع الادهان النجسة
ويحل ثمنها لكن يجب اعلام المشتري بنجاستها وكذا ما يموت فيه حيوان له نفس سائلة
اما ما لا نفس له كالذباب والخنافس فلا ينجس بموته ولا ينجس بما يقع فيه والكفار انجاس
ينجس المايع بمباشرتهم له سواء كانوا اهل حرب واهل ذمة على اشهر الروايتين وكذا لا
يجوز استعمال اوانيهم التي استعملوها فى المايعات وروي انه اذا اراد مواكلة المجوسي
امره بغسل يديه وهي شاذة ولو وقعت ميتة لها نفس فى قدر نجس ما فيها واريق المايع
وغسل الجامد واكل ولو عجن بالماء النجس عجين لم يطهر بالنار اذا خبز على الاشهر
الرابع الاعيان النجسة كالبول مما لا يوكل لحمه نجسا كان الحيوان كالكلب والخنزير
او طاهرا كالاسد والنمر وهل يحرم مما يوكل قيل نعم الا بول الابل فانه يجوز الاستشفاء بها
وقيل يحل الجميع لمكان طهارته والاشبه التحريم لاستخباثها الخامس البان الحيوان المحرم
كلبن اللبوة والذئبة والهرة ويكره لبن ما كان لحمه مكروها كلبن الاتان مايعه وجامده
وليس بمحرم القسم السادس فى اللواحق وفيه مسائل الاولى لا يجوز استعمال شعر الخنزير اختيارا
فان اضطر استعمل ما لا دسم فيه وغسل يده ويجوز الاستقاء بجلود الميتة وان كان نجسا
ولا يصلي من مائها وترك الاستقاء افضل الثانية اذا وجد لحم ولا يدري اذكي هو ام ميت
قيل يطرح فى النار فان انقبض فهو ذكي وان انبسط فهو ميت الثالثة لا يجوز ان ياكل الانسان

من مال غيره الا باذنه وقد رخص مع عدم الاذن في التناول من بيوت من تضمنته الآية
اذا لم يعلم منه الكراهية ولا يحمل منه وكذا ما يمر به الانسان من النخل وكذا الزرع والشجر على تردد
الرابعة. من تناول خمرا او شيئا نجسا فبصاقه طاهر ما لم يكن متلونا بالنجاسة وكذا لو
اكتحل بدواء نجس فدمعه طاهر ما لم يتلوث بالنجاسة ولو جهل تلونه فهو على اصل الطهارة
الخامسة الذمي اذا باع خمرا او خنزيرا ثم اسلم ولم يقبض الثمن فله قبضه السادسة تحل
الخمر اذا انقلبت خلا سواء كان بعلاج او من قبل نفسها وسواء كان ما يعالج به عينا باقية
او مستهلكة وان كان يكره بالعلاج ولا كراهية فيما ينقلب من نفسه ولو القي في الخمر خل حتى
يستهلكه لم يحل ولم يطهر وكذا لو القي في الخل خمر فاستهلكه الخل وقيل يحل اذا ترك حتى
يصير الخمر خلا ولا وجه له السابعة اواني الخمر من الخشب والقرع والخزف غير المغضور لا يجوز
استعماله لاستبعاد تخلصه والاقرب الجواز بعد ازالة عين النجاسة وغسلها ثلثا الثامنة
لا يحرم شيء من الربوبات والاشربة وان شم منه رائحة المسكر كرب الرمان والتفاح لانه
لا يسكر كثيره التاسعة يكره اكل ما باشره الجنب والحائض اذا كانا غير مأمونين وكذا
يكره اكل ما يعالجه من لا يتوقى النجاسات وان يسقى الدواب شيء من المسكرات ويكره
الاسلاف في العصير وان يستأمن على طبخه من يستحل شربه قبل ان يذهب ثلثاه اذا
كان مسلما وقيل لا يجوز مطلقا والاول اشبه ويكره الاستشفاء بمياه الجبال الحارة
ومن اللواحق النظر في حال الاضطرار وكل ما قلناه بالمنع من تناوله فالبحث فيه مع الاختيار
ومع الضرورة يسوغ التناول لقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه وقوله فمن اضطر
في مخمصة غير متجانف لاثم وقوله وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه

فليكن النظر في المضطر وكيفية الاستباحة اما المضطر فهو الذي يخاف التلف لو
لم يتناول وكذا لو خاف المرض بالترك وكذا لو خشي الضعف المؤدي الى التخلف عن الرفقة
مع ظهور امارات العطب او ضعف الركوب المؤدي الى خوف التلف فحينئذ يحل له
تناول ما يزيل تلك الضرورة ولا يختص ذلك نوعا من المحرمات الا ما سنذكره ولا يترخص
الباغي وهو الخارج على الامام وقيل الذي يبغي الميتة ولا العادي وهو قاطع الطريق وقيل
الذي يعدو شبعه واما كيفية الاستباحة فالمأذون فيه حفظ الرمق والتجاوز حرام
لان القصد حفظ النفس وهل يجب التناول للحفظ قيل نعم وهو الحق ولو اراد التنزه
والحال حالة خوف التلف لم يجز ولو اضطر الى طعام الغير وليس له الثمن وجب على
صاحبه بذله لان في الامتناع اعانة على قتل المسلم وهل له المطالبة بالثمن قيل لا
لان بذله واجب فلا يلزم العوض وان كان الثمن موجودا وطلب ثمن مثله وجب
دفع الثمن ولا يجب على صاحب الطعام بذله لو امتنع من بذل العوض لان الضرورة
المبيحة لاقتساره مجانا زالت بالتمكن من البذل ولو طلب زيادة عن الثمن قال الشيخ
لا يجب الزيادة ولو قيل يجب كان حسنا لارتفاع الضرورة بالتمكن ولو امتنع صاحب الطعام
والحالة هذه جاز له قتاله دفعا لضرورة العطب ولو واطاه فاشتراه بازيد من الثمن
كراهية لاراقة الدماء قال الشيخ لا يلزمه الا ثمن المثل لان الزيادة لم يبذلها اختيارا وفيه
اشكال لان الضرورة المبيحة للاكراه ترتفع بامكان الاختيار ولو وجد ميتة وطعام الغير
فان بذل له الغير طعامه بغير عوض او عوض هو قادر عليه لم تحل الميتة ولو كان صاحب
الطعام غايبا او حاضرا ولم يبذل وقوى صاحبه على دفعه عن طعامه اكل الميتة وان

كان صاحب الطعام ضعيفا لا يمتنع اكل الطعام وضمنه ولم تحل الميتة وفيه تردد
واذا لم يجد المضطر الا الادمى ميتا حل له امساك الرمق من لحمه ولو كان حيا محقون الدم
لم يحل ولو كان مباح الدم حل له منه ما يحل من الميتة ولو لم يجد المضطر ما يلزم رمقه
سوى نفسه قيل ياكل من المواضع اللحمة كالفخذ وليس شيئا اذ فيه دفع الضرر بالضرر و لا
كذلك جواز قطع الاكلة لان الجواز هناك انما هو لقطع السراية الحاصلة وهنا احداث
سراية ولو اضطر الى خمر وبول تناول البول ولو لم يجد الا الخمر قال الشيخ فى المبسوط
لا يجوز دفع الضرورة بها وفى النهاية يجوز وهو الاشبه ولا يجوز التداوى بها ولا بشئ
من الانبذة ولا بشئ من الادوية معها شئ من المسكر اكلا ولا شربا ويجوز عند الضرورة
ان يتداوى به للعين **خاتمة** فى الاداب يستحب غسل اليد قبل الطعام وبعده ومسح
اليدين بالمنديل والتسمية عند الشروع والحمد عند الفراغ وان يسمى على كل لون على
انفراده ولو قال بسم الله على اوله واخره اجزاه ويستحب الاكل باليمين مع الاختيار و
يبدأ صاحب الطعام وان يكون اخر من يمتنع وان يبدأ فى غسل اليد بمن على يمينه
ثم يدور عليهم الى الاخير وان يجمع غسالة الايدى فى اناء واحد وان يستلقى الاكل
بعد الاكل ويجعل رجله اليمنى على رجله اليسرى ويكره الاكل متكيا والتملى من
الماكل وربما كان الافراط حراما لما يتضمن من الاضرار ويكره الاكل على الشبع و
الاكل باليسار ويحرم الاكل على مائدة يشرب عليها شئ من المسكرات او الفقاع

كتاب الغصب والنظر فى السبب والحكم واللواحق

اما الاول فالغصب هو الاستقلال باثبات اليد على مال الغير عدوانا ولا يكفى رفع

يد المالك ما لم يثبت الغاصب يده فلو منع غيره من امساك دابته المرسلة فتلفت
لم يضمن وكذا لو منعه من القعود على بساطه او منعه من بيع متاعه فنقصت قيمته السوقية
او تلف عينه اما لو قعد على بساط غيره او ركب دابته ضمن ويصح غصب العقار و يضمنه
الغاصب ويتحقق غصبه باثبات اليد عليه مستقلا من دون اذن المالك وكذا لو
اسكن غيره فلو سكن الدار مع مالكها قهرا لم يضمن الاصل وقال الشيخ يضمن النصف وفيه
تردد منشأه عدم الاستقلال من دون المالك ولو كان الساكن ضعيفا عن مقاومة
المالك لم يضمن ولو كان المالك غايبا ضمن وكذا لو مد بمقود دابة فقادها ضمن و
لا يضمن لو كان صاحبها راكبا وغصب الامة الحامل غصب لولدها لثبوت يده عليهما
وكذا يضمن حمل الامة المبتاعة بالبيع الفاسد ولو تعاقبت الايدى الغاصبة على المغصوب
تخير المالك فى الزام ايهم شاء او الزام الجميع بدلا واحدا والحر لا يضمن بالغصب ولو كان
صغيرا ولو اصابه حرق او غرق او موت فى يد الغاصب من غير تسبيب لم يضمنه وقال الشيخ
فى كتاب الجراح يضمنه الغاصب اذا كان صغيرا وتلف بسبب كلدغ الحية والعقرب
ووقوع الحايط ولو استخدم الحر لزمته الاجرة ولو حبس صانعا لم يضمن اجرته ما لم ينتفع
به لان منافعه فى قبضته ولو استاجره لعمل فاعتقله ولم يستعمله فيه تردد والاقرب
ان الاجرة لا تستقر لمثل ما قلناه وكذلك لو استاجر دابة فحبسها بقدر الانتفاع ولا يضمن
الخمر اذا غصبت من مسلم ولو غصبها الكافر ويضمن اذا غصبت من الذمى مستترا
ولو غصبها المسلم وكذا الخنزير ويضمن الخمر بالقيمة عند المستحل لا بالمثل ولو كان المتلف
ذميا على ذمى وفى هذا تردد وهنا اسباب اخر يجب معها الضمان **الاول** مباشرة الاتلاف

سواء كان المتلف عينا كقتل الحيوان المملوك وتخريق الثوب او منفعة كسكنى
الدار وركوب الدابة وان لم يكن هناك غصب الثاني التسبيب وهو كل فعل
التلف بسببه كحفر البئر في غير الملك وكطرح المعاثر في المسالك لكن اذا اجتمع
والمباشر قدم المباشر في الضمان على ذي السبب كمن حفر بئرا في ملك غيره عدوانا
فدفع غيره فيها انسانا فضمان ما يجنيه الدفع على الدافع ولا يضمن المكره المال وان
الاتلاف والضمان على من اكرهه لان المباشرة ضعفت مع الاكراه فكان ذو السبب
اقوى ولو ارسل في ملكه ماء فاغترق مال غيره او اجج نارا فيه فاحترق لم يضمن
لم يتجاوز قدر حاجته اختيارا مع علمه او غلبة ظنه ان ذلك موجب التعدي الى
الاضرار ويتفرع على السبب فروع الاول لو القى صبيا في مسبعة او حيوانا يضعف
عن الفرار ضمن لو قتله السبع الثاني لو غصب شاة فمات ولدها جوعا ففي الضمان
وكذا لو حبس مالك الماشية عن حراستها فاتفق تلفها وكذا التردد لو غصب دابة فتبعها
الولد الثالث لو فك القيد عن الدابة فشردت او عن العبد المجنون فابق ضمن لانه
يقصد به الاتلاف وكذا لو فتح قفصا عن طاير فطار مبادرا او بعد مكث ولا كذا لو فتح
بابا على مال فسرق او ازال قيدا عن عبد عاقل فابق لان التلف بالمباشرة لا بالسبب
كذا لو دل السراق او ازال وكاء الظرف فسال ما فيه ضمن اذا لم يكن يحبسه الا الوكاء
وكذا لو سال منه ما الان الارض تحته فاندفع ما فيه ضمن لان فعله سبب مستقل
لاتلاف اما لو فتح راس الظرف فقلبته الريح او ذاب بالشمس ففي الضمان تردد ولعل
الاشبه انه لا يضمن لان الريح والشمس كالمباشر فبطل حكم السبب ومن الاسباب القبض

بالعقد الفاسد والقبض بالسوم فان القابض يضمن وكذا استيفاء المنفعة بالاجارة الفاسدة
سبب لضمان اجرة المثل النظر الثاني في الحكم يجب رد المغصوب ما دام باقيا ولو تعسر كالخشبة
يستدخل في البناء او اللوح في السفينة ولا يلزم المالك اخذ القيمة وكذا لو مزجه مزجا يشق تميزه
كمزج الحنطة بالشعير او الدخن بالذرة وكلف تميزه واعادته ولو خاط ثوبا بخيوط مغصوبة فان
امكن نزعها الزم ذلك وضمن ما حدث من نقص ولو خشي تلفها بانتزاعها لضعفها ضمن القيمة
وكذا لو خاط بها جرح حيوان له حرمة لم ينزع الا مع الامن عليه تلفا وشينا وضمنها ولو
حدث في المغصوب عيب مثل تسويس التمر او تخريق الثوب رده مع الارش ولو كان العيب غير
مستقر كعفن الحنطة قال الشيخ يضمن قيمة المغصوب ولو قيل برد العين مع ارش العيب الحاصل
ثم كلما ازداد دفع ارش الزيادة كان حسنا ولو كان بحاله رده ولا يضمن تفاوت القيمة
السوقية فان تلف المغصوب ضمنه الغاصب بمثله ان كان مثليا وهو ما يتساوى
قيمة اجزائه فان تعذر المثل ضمن قيمته يوم الاقباض لا يوم الاعواز ولو اعوز فحكم الحاكم
بالقيمة فزادت او نقصت لم يلزم ما حكم به الحاكم وحكم بالقيمة وقت تسليمها لان الثابت
في الذمة ليس الا المثل وان لم يكن مثليا ضمن قيمته يوم غصبه وهو اختيار الاكثر و
قال في المبسوط والخلاف يضمن اعلى القيم من حين الغصب الى حين التلف وهو حسن
ولا عبرة بزيادة القيمة ولا نقصانها بعد ذلك على تردد والذهب والفضة يضمنان بمثلهما
وقال الشيخ تضمنان بنقد البلد كما لو اتلف ما لا مثل له ولو تعذر المثل فان كان نقد البلد
مخالفا للمضمون في الجنس ضمنه بالنقد وان كان من جنسه واتفق المضمون والنقد وزنا
صح وان كان احدهما اكثر قوم بغير جنسه ليسلم من الربا ولا يظنن ان الربا يختص البيع بل

هو ثابت فى كل معاوضة على ربويين متفقى الجنس ولو كان فى المغصوب صنعة لها
قيمة غالبا كان على الغاصب مثل الاصل وقيمة الصنعة وان زاد عن الاصل ربويا كان
او غير ربوى لان للصنعة قيمة تضمن لو ازيلت عدوانا ولو من غير غصب وان كانت
الصنعة محرمة لم يضمن ولو كان المغصوب دابة فجنى عليها الغاصب وغيره او عابت
من قبل الله سبحانه ردها مع ارش النقصان ويتساوى بهيمة القاضى وغيره فى الارش
ولا تقدير فى قيمة شى من اعضاء الدابة بل يرجع الى الارش السوقى وروى فى عين
الدابة ربع قيمتها وحكى الشيخ فى المبسوط والخلاف عن الاصحاب فى عين الدابة نصف
قيمتها وفى العينين كمال قيمتها وكذا كل ما فى البدن منه اثنان والرجوع الى الارش
السوقى اشبه ولو غصب عبدا او امة فقتله او قتله قاتل ضمن قيمته ما لم يتجاوز دية
الحر ولو تجاوزت لم يضمن الزيادة ولو قيل يضمن الزيادة بسبب الغصب كان حسنا ولا
يضمن القاتل غير الغاصب سوى قيمته ما لم يتجاوز ولو تجاوزت دية الحر ردت اليه فان
زاد الارش عن الجناية طولب الغاصب بالزيادة دون الجانى اما لو مات فى يده ضمن
قيمته ولو تجاوزت دية الحر ولو جنى الغاصب عليه بما دون النفس فان كان تمثيلا قال
الشيخ عتق وعليه قيمته وفيه تردد ينشاء من الاقتصار بالعتق فى التمثيل على مباشرة المولى
وكل جناية ديتها مقدرة فى الحر فهى مقدرة فى المملوك بحساب قيمته وما ليست مقدرة
فى الحر ففيها الحكومة ولو قيل يلزم الغاصب اكثر الامرين من المقدر والارش كان حسنا
اما لو استغرقت قيمته قال الشيخ كان المالك مخيرا بين تسليمه واخذ القيمة وبين امساكه
ولا شى له تسوية بين الغاصب فى الجناية وغيره وفيه التردد ولو زادت قيمة المملوك بالجناية

كالخ

كالخصاء او قطع الاصبع الزايدة رده مع دية الجناية لانها مقدرة والبحث فى المدبر والمكاتب
المشروط وام الولد كالقن فاذا تعذر تسليم المغصوب دفع الغاصب البدل ويملكه
المغصوب منه ولا يملك الغاصب العين المغصوبة ولو عادت كان لكل واحد منهما
الرجوع وعلى الغاصب الاجرة ان كان مما له اجرة فى العادة من حين الغصب الى
حين دفع البدل وقيل الى حين اعادة المغصوب والاول اشبه ولو غصب شيئين
ينقص قيمة كل واحد منهما اذا انفرد عن صاحبه كالخفين فتلف احدهما ضمن التالف
بقيمته مجتمعا ورد الباقى وما نقص من قيمته بالانفراد وكذا لو شق ثوبا نصفين فنقصت
قيمة كل واحد منهما بالشق ثم تلف احدهما اما لو اخذ فردا من خفين تساويان عشرة فتلف
فى يده وبقى الاخر فى يد المالك ناقصا عن قيمته بسبب الانفراد رد قيمة التالف ان لو
كان منضما الى صاحبه وفى ضمان ما نقص من قيمة الاخر تردد ولا يملك العين الباقية
المغصوبة بتغيرها واخراجها عن الاسم والمنفعة سواء كان ذلك بفعل الغاصب او
فعل غيره كالحنطة تطحن والكتان يغزل وينسج ولو غصب ماكولا فاطعمه المالك او
شاة فاستدعاه ذبحها مع جهل المالك ضمن الغاصب وان اطعمه غير المالك كان يغرم
ايهما شاء لكن ان اغرم الغاصب لم يرجع على الاكل وان اغرم الاكل رجع الاكل على
الغاصب لغروره وقيل بل يضمن الغاصب من راس ولا ضمان على الاكل لان فعل المباشر
ضعف عن التضمين لمكان الاغترار فكان السبب اقوى ولو غصب فحلا فانزاه على
الانثى كان الولد لصاحب الانثى وان كانت للغاصب ولو نقص الفحل بالضراب ضمن الغاصب
النقص وعليه اجرة الضراب وقال الشيخ فى المبسوط لا يضمن الاجرة والاول اشبه لانها عندنا

ليست محرمة ولو غصب ما له اجرة وبقى فى يده حتى نقص كالثوب يخلق والدابة تهزل
لزمته الاجرة والارش ولم يتداخلا سواء كان النقصان بسبب الاستعمال ولم يكن
ولو اغلى الزيت فنقص ضمن النقصان ولو اغلى عصيرا فنقص وزنه قال الشيخ لا يلزمه ضمان
النقيصة لانها نقيصة الرطوبة التى لا قيمة لها بخلاف الاولى وفى الفرق تردد النظر الثالث
فى اللواحق وهى نوعان النوع الاول فى لواحق الاحكام وهى مسائل الاولى اذا زادت قيمة
المغصوب بفعل الغاصب فان كانت اثرا كتعليم الصنعة وخياطة الثوب ونسج الغزل و
طحن الطعام رده ولا شئ له ولو نقصت قيمته بشئ من ذلك ضمن الارش وان كان عينا
كان له اخذها واعادة المغصوب وارشه لو نقص ولو صبغ الثوب كان له ازالة الصبغ
بشرط ضمان الارش ان نقص الثوب ولصاحب الثوب ازالته ايضا لانه فى ملكه بغير
الحق ولو اراد احدهما ما لصاحبه بقيمته لم يجب على احدهما اجابة الآخر وكذا لو وهب
احدهما صاحبه لم يجب على الموهوب له القبول ثم يشتركان فان لم ينقص قيمة
مالهما فالحاصل لهما وان زاد فكذلك وان زادت قيمة احدهما كان الزيادة لصاحبها
وان نقصت قيمة الثوب بالصبغ لزم الغاصب الارش ولا يلزم للمالك ما ينقص من
قيمة الصبغ ولو بيع مصبوغا بنقصان من قيمة الصبغ لم يستحق الغاصب شيئا الا بعد
توفية المغصوب منه قيمة ثوبه على الكمال ولو بيع مصبوغا بنقصان من قيمة الثوب لزم
الغاصب اتمام قيمته الثانية اذا غصب دهنا كالزيت او السمن فخلطه بمثله فهما شريكان
وان خلط بادون او اجود قيل يضمن المثل لتعذر تسليم العين وقيل يكون شريكا
فى فضل الجودة ويضمن المثل فى فضل الرداءة الا ان يرضى المالك باخذ العين اما لو خلطه

بغير جنسه لكان مستهلكا وضمن المثل الثالثة فوايد المغصوب مضمونة بالغصب وهى مملوكة
للمغصوب منه وان تجددت فى يد الغاصب اعيانا كانت كاللبن والشعر والولد والثمر او
منافع كسكنى الدار وركوب الدابة وكذا منفعة كل ما له اجرة بالعادة ولو سمنت الدابة فى
يد الغاصب او تعلم المملوك صنعة او علما فزادت قيمته ضمن الغاصب تلك الزيادة فلو هزلت
او نسى الصنعة او ما علمه فنقصت القيمة بذلك ضمن الارش وان رد العين ولو تلفت ضمن قيمة
الاصل والزيادة فرعان الاول لو زادت القيمة لزيادة صفة ثم زالت الصفة ثم عادت الصفة
والقيمة لم يضمن قيمة الزيادة التالفة لانها انجبرت بالثانية ولو نقصت الثانية عن قيمة
الاولى ضمن التفاوت اما لو تجددت صفة غيرها مثل ان سمنت فزادت قيمتها ثم هزلت
فنقصت قيمتها ثم تعلمت صنعة فزادت قيمتها ردها وما نقص لفوات الاولى الثانى
لا يضمن من الزيادة المتصلة ما لم تزد به القيمة كالسمن المفرط اذا زال والقيمة على حالها او
المسئلة الرابعة لا يملك المشترى ما يقبضه بالبيع الفاسد ويضمنه وما يتجدد من منافعه وما تزداد
من قيمته لزيادة صفة فيه فان تلف فى يده ضمن العين باعلى القيم من حين قبضه الى حين
تلفه ان لم يكن مثليا ولو اشترى من غاصب ضمن العين والمنافع ولا يرجع على الغاصب ان
كان عالما وللمالك الرجوع على ايهما شاء فان رجع على الغاصب رجع الغاصب على
المشترى وان رجع على المشترى لم يرجع على الغاصب لاستقرار التلف فى يده وان كان
المشترى جاهلا بالغصب رجع على البايع بما دفع من الثمن وللمالك مطالبته بالدرك
اما مثلا او قيمة فلا يرجع بذلك على الغاصب لانه قبض ذلك مضمونا ولو طالب الغاصب
بذلك رجع الغاصب على المشترى وما يغترمه المشترى مما لم يحصل له فى مقابلته نفع كالنفقة

والعارة فله الرجوع به على البايع ولو اولدها المشترى كان حرا وقيمة الولد ويرجع بها على
البايع وقيل فى هذه له مطالبة ايهما شاء لكن لو طالب المشترى رجع على البايع ولو
طالب البايع لم يرجع على المشترى وفيه احتمال الاخر اما ما حصل للمشترى فى مقابلته
نفع كسكنى الدار وثمرة الشجرة والصوف واللبن فقد قيل يضمنه الغاصب لا غير لانه سبب
الاتلاف ومباشرة المشترى مع الغرور ضعيفة فيكون السبب اقوى كما لو غصب طعاما
واطعمه المالك وقيل له الزام ايهما شاء اما الغاصب فلمكان الحيلولة واما المشترى فلمباشرة
الاتلاف فان رجع على الغاصب رجع على المشترى لاستقرار التلف فى يده وان رجع
على المشترى لم يرجع على الغاصب والاول اشبه الخامسة لو غصب مملوكة فوطئها فان كانا
جاهلين بالتحريم لزمه مهر امثالها للشبهة وقيل عشر قيمتها ان كانت بكرا او نصف العشر
ان كانت ثيبا وربما قصر بعض الاصحاب هذا الحكم على الوطى بعقد الشبهة ولو افتضها
باصبعه لزمه دية البكارة ولو وطئها مع ذلك لزمه الامران وعليه اجرة مثلها من حين
غصبها الى حين عودها ولو احبلها لحق به الولد وعليه قيمته يوم سقط حيا وارش ما
نقص من الامة بالولادة ولو سقط ميتا قال الشيخ لم يضمنه لعدم العلم بحياته وفيه اشكال ينشا
من تضمين الاجنبى وفرق الشيخ بين وقوعه بالجناية ووقوعه بغير جناية ولو ضربها اجنبى
فسقط ضمن الضارب للغاصب دية جنين حر وضمن الغاصب للمالك دية جنين امة
ولو كان الغاصب والامة عالمين بالتحريم فللمولى المهر ان كان اكرهها الغاصب على
الوطى وعليه الحد وان طاوعت حد الواطى ولا مهر وقيل يلزمه عوض الوطى لانه للمالك
والاول اشبه الا ان يكون بكرا فيلزمه ارش البكارة ولو حملت لم يلحق الولد وكان رقا لمولاها

ويضمن الغاصب ما نقص بالولادة ولو مات ولدها فى يد الغاصب ضمنه ولو وضعته ميتا
قيل لا يضمن لانا لا نعلم حيوته قبل ذلك وفيه تردد ولو كان سقوطه بجناية جان لزمه دية
جنين الامة على ما نذكره فى الجنايات ولو كان الغاصب عالما وهى جاهلة بالتحريم لم يلحق الولد
ووجب الحد والمهر ولو كان بالعكس لحق به الولد وسقط عنه الحد والمهر وعليها الحد
السادسة اذا غصب حبا فزرعه او بيضا فاستفرخه قيل الفرخ والزرع للغاصب وقيل للمغصوب
منه وهو اشبه ولو غصب عصيرا فصار خمرا ثم صار خلا كان للمالك ولو نقصت قيمة الخل
عن قيمة العصير ضمن الارش السابعة لو غصب ارضا فزرعها او غرسها فالزرع ونماؤه للزارع
وعليه اجرة الارض وازالة غرسه وزرعه وطم الحفر وارش الارض ان نقصت ولو بذل
صاحب الارض قيمة الغرس لم يجب على الغاصب اجابته وكذا لو بذل الغاصب لم يجب على
صاحب الارض قبوله ولو هبة ولو حفر الغاصب فى الارض بئرا كان عليه طمها وهل له طمها
مع كراهية المالك قيل نعم تحفظا من درك التردى ولو قيل للمالك منعه كان حسنا
والضمان يسقط عنه برضاء المالك باستبقائها الثامنة اذا حصلت دابة فى دار
لا تخرج الا بهدم فان كان حصولها بسبب من صاحب الدار الزم بالهدم والاخراج
لا ضمان على صاحب الدابة وان كان من صاحب الدابة ضمن الهدم وكذا ان لم يكن
من احدهما تفريط ضمن صاحب الدابة الهدم لانه لمصلحته ولو ادخلت دابة راسها فى قدر
وافتقر اخراجها الى كسر القدر فان كانت يد مالك الدابة عليها او فرط فى حفظها ضمن
وان لم يكن يده عليها وكان صاحب القدر مفرطا مثل ان يجعل قدره فى الطريق كسرت
القدر عنها ولا ضمان فى الكسر وان لم يكن من احدهما تفريط ولم يكن المالك معها وكانت

القدر فى ملك صاحبها كرت وضمن صاحب الدابة لانه لمصلحته التاسعة قال الشيخ فى المبسوط
اذا اختشى على حايط جاز ان يستند بجذع بغير اذن مالك الجذع مدعيا للاجماع وفى دعوى
الاجماع نظر العاشرة اذا جنى العبد المغصوب عمدا فقتل يضمن الغاصب قيمته وان طلب
ولى الدم الدية لزم الغاصب اقل الامرين من قيمته ودية الجناية وان اوجبت قصاصا فيما
دون النفس فاقتص منه ضمن الغاصب الارش وان عفى على مال ضمن الغاصب اقل الامرين
الحادية عشر اذا نقل المغصوب الى غير بلد الغصب لزمه اعادته ولو طلب المالك الا
عن اعادته لم يلزم الغاصب لان الحق هو النقل ولو رضى المالك به هناك لم يكن للغاصب
قهره على الاعادة النوع الثانى فى مسائل التنازع وهى ست الاولى اذا تلف المغصوب و
اختلفا فى القيمة فالقول قول المالك مع يمينه وهو قول الاكثر وقيل القول قول الغاصب
وهو اشبه اما لو ادعى ما يعلم كذبه فيه مثل ان يقول ثمن الجارية حبة او درهم لم يقبل
الثانية اذا تلف وادعى المالك صفة تزيد بها الثمن كمعرفة الصنعة فالقول قول الغاصب
مع يمينه لان الاصل يشهد له اما لو ادعى الغاصب عيبا كالعور وشبهه وانكر المالك فا
لقول قوله مع يمينه لان الاصل الصحة سواء كان المغصوب موجودا او معدوما الثالثة
اذا باع الغاصب شيئا ثم انتقل اليه بسبب صحيح فقال للمشترى بعتك ما لا املكه واقام
بينة هل يسمع بينته قيل لا لانه مكذب لها بمباشرة البيع وقيل لو اقتصر على لفظ البيع ولم يضم
اليه من الالفاظ ما يتضمن ادعاء الملكية قبل والا رد الرابعة اذا مات العبد فقال
الغاصب رددته قبل موته وقال المالك بعد موته فالقول قول المالك مع يمينه و
قال فى الخلاف ولو عملنا فى هذا بالقرعة كان جايزا الخامسة اذا اختلفا فى تلف المغصوب

فالقول قول الغاصب مع يمينه فاذا احلف طالبه المالك بالقيمة لتعذر العين السادسة اذا
اختلفا فيما على العبد من ثوب او خاتم فالقول قول الغاصب مع يمينه لان يده على الجميع

كتاب الشفعة

وهى استحقاق احد الشريكين حصة
شريكه بسبب انتقالها بالبيع والنظر فى ذلك يعتمد خمسة مقاصد الاول ما يثبت فيه
ويثبت فى الارضين كالمساكن والعراض والبساتين اجماعا وهل يثبت فيما ينقل كالثياب
والالات والسفن والحيوان قيل نعم دفعا لكلفة القسمة واستنادا الى رواية يونس عن
رجاله عن ابى عبد الله ع وقيل لا اقتصارا فى التسلط على مال المسلم بموضع الاجماع وا
للرواية المشار اليها وهو اشبه اما الشجر والنخل والابنية فيثبت فيه الشفعة تبعا للارض و
افرد بالبيع نزل على القولين ومن الاصحاب من اوجب الشفعة فى العبد دون غيره من الحيوان
وفى ثبوتها فى النهر والطريق والحمام وما يضر قسمته تردد اشبهه انها لا تثبت ونعنى با
ان لا ينتفع به بعد قسمته فالمتضرر لا يجبر على القسمة ولو كان الحمام او الطريق او النهر مما
لا يبطل منفعته بعد القسمة اجبر الممتنع ويثبت الشفعة وكذا لو كان مع البئر بياض
بحيث يسلم البئر لاحدهما وفى دخول الدولاب والناعورة فى الشفعة اذا بيع مع الارض
تردد اذ ليس من عادته ان ينقل ولا يدخل الحبال التى تركب عليها الدلاء فى الشفعة
الاعلى القول بعموم الشفعة فى المبيعات ولا يثبت الشفعة فى الثمرة وان بيعت على رؤس
النخل والشجر منضمة الى الاصل والارض ويثبت فى الارض المقسومة بالاشتراك فى الطريق
او الشرب اذا بيع معها ولو افردت الارض المقسومة بالبيع لم يثبت الشفعة فى الارض و
فى الطريق او الشرب ان كان واسعا يمكن قسمته ولو باع عرصة مقسومة وشقصا من

صفقة فالشفعة في الشقص خاصة بحصة من الثمن ويشترط انتقال الشقص بالبيع فلو
جعله صداقا او صدقة او هبة او صلحا فلا شفعة ولو كانت الدار وقفا وبعضها طلقا
فبيع الطلق لم يكن للموقوف عليه شفعة ولو كان واحدا لانه ليس مالكا للرقبة على
الخصوص وقال المرتضى تثبت الشفعة المقصد الثاني في الشفيع وهو كل شريك بحصة مشاعة
قادر على الثمن ويشترط فيه الاسلام اذا كان المشتري مسلما فلا يثبت الشفعة بالجوار
ولا فيما قسم وميز الا مع الشركة في طريقه او نهره ويثبت بين شريكين وهل يثبت لما
زاد عن شفيع واحد فيه اقوال احدها نعم يثبت مطلقا على عدد الرؤس والثاني يثبت
في الارض مع الكثرة ولا يثبت في العبد الا للواحد والثالث لا يثبت في شيء مع الزيادة
عن الواحد وهو اظهر وتبطل الشفعة بعجز الشفيع عن الثمن وبالمماطلة وكذا لو هرب و
لو ادعى غيبته الثمن اجل ثلثة فان لم يحضره بطلت شفعته فان ذكر ان المال في بلد
اخر اجل بمقدار وصوله اليه وزيادة ثلثة ايام ما لم يتضرر المشتري ويثبت للغايب و
السفيه وكذا للمجنون والصبي ويتولى الاخذ وليهما مع الغبطة ولو ترك الولي المطالبة
فبلغ الصبي او افاق المجنون فله الاخذ لان التاخير المعذور للعذر واذا لم يكن في الاخذ
غبطة فاخذ الولي لم يصح ويثبت الشفعة للكافر على مثله ولا يثبت له على المسلم ولو اشتراه
من ذمي ويثبت للمسلم على المسلم والكافر واذا باع الاب والجد عن اليتيم شقصه المشترك
معه جاز ان يشفعه وترتفع التهمة لانه لا يزيد عن بيع ماله من نفسه وهل ذلك للوصي قال
الشيخ لا لمكان التهمة ولو قيل بالجواز كان اشبه كالوكيل وللمكاتب الاخذ بالشفعة ولا اعتراض
لمولاه ولو ابتاع العامل في القراض شقصا وصاحب المال شفيعه فقد ملكه بالشراء لا بالشفعة

ولا اعتراض للعامل ان لم يكن ظهر ربح وله المطالبة باجرة عمله فروع على القول بثبوت
الشفعة مع كثرة الشفعاء وهي عشرة الاول لو كان الشفعاء اربعة فباع احدهم وعفى اخر
فللاخرين اخذ المبيع ولو اقتصرا في الاخذ على حقهما لم يكن لهما لان الشفعة لازالة الضرر وباخذ
البعض يتاكد ولو كان الشفعاء غيبا فالشفعة لهم فاذا حضر واحد فطالب اما ان ياخذ
الجميع او يترك لانه لا شفيع الان غيره ولو حضر اخر اخذ من الاخر النصف او ترك وان
حضر الثالث اخذ الثلث او ترك وان حضر الرابع اخذ الربع او ترك الثاني لو امتنع الحاضر
او عفى لم تبطل الشفعة ولو كان للغيب اخذ الجميع وكذا لو امتنع ثلثة او عفوا كانت الشفعة
باجمعها للرابع ان شاء الثالث اذا حضر احد الشركاء فاخذ بالشفعة وقاسم ثم حضر الاخر وطالب
فسخ القسمة وشارك الاول وكذا لو رده الشفيع الاول بالعيب ثم حضر الاخر كان له الاخذ
لان الرد كالعفو الرابع لو استغلها الاول ثم حضر الثاني شاركه في الشقص دون الغلة
الخامس لو قال الحاضر لا آخذ حتى يحضر الغايب لم تبطل شفعته لان التاخير لغرض لم يتضمن
الترك وفيه تردد السادس لو اخذ الحاضر ودفع الثمن ثم حضر الغايب فشاركه ودفع اليه النصف
ما دفع الى البايع ثم خرج الشقص مستحقا كان دركه على المشتري دون الشفيع الاول لانه كا
لنايب عنه في الاخذ السابع لو كانت الدار بين ثلثة فباع احدهم من شريكه استحق الشفعة
الثالث دون المشتري لانه لا يستحق شيئا على نفسه وقيل يكون بينهما ولعله اقرب الثامن
لو باع اثنان من ثلثة صفقة فللشفيع اخذ الجميع وان ياخذ من اثنين ومن واحد لان
هذه الصفقة بمنزلة عقود متعددة ولو كان البايع واحدا من اثنين كان له ان ياخذ
منها ومن احدهما ولو باع اثنان من اثنين كان ذلك بمنزلة عقود اربعة فللشفيع ان

ياخذ الكل وان يعفو وان ياخذ الربع او النصف او ثلثة الارباع وليس لبعضهم مع الشفيع
شفعة لان انتقال الملك اليهم دفعة فيتساوى الاخذ والماخوذ منه ولو باع الشريك حصته
من ثلثة فى عقود متعاقبة فله ان ياخذ الكل وان يعفو وان ياخذ من البعض فان اخذ
من الاول لم يشاركه الثانى والثالث وكذا لو اخذ من الاول والثانى لم يشاركه الثالث و
لو عفا عن الاول واخذ من الثانى شاركه الاول وكذا لو اخذ من الثالث شاركه الاول و
الثانى لاستقرار ملكهما بالعفو التاسع لو باع احد الحاضرين وهما شريكان غايبان فالحاضر
هو الشفيع فى الحال اذ ليس غيره فاذا اخذ وقدم احد الغايبين شارك فيما اخذ الحاضر بالسوية
ولو قدم الاخر شاركهما فيما اخذا فيكون له ثلث ما حصل لكل واحد منهما العاشر لو كان
الدار بين اخوين فمات احدهما وورثه ابنان فباع احد الوارثين كانت الشفعة بين العم
وابن الاخ لتساويهما فى الاستحقاق وكذا لو كان وارث الميت جماعة المقصد الثالث
فى كيفية الاخذ ويستحق الشفيع الاخذ بالعقد وانقضاء الخيار لانه وقت اللزوم و
قيل بنفس العقد وان لم ينقض الخيار بناء على ان الانتقال يحصل بالعقد وهو اشبه
اما لو كان الخيار للمشترى خاصة فانه يستحق بنفس العقد لتحقق الانتقال وليس للشفيع
تبعيض حقه بل ياخذ الجميع او يدع وياخذ بالثمن الذى وقع عليه العقد وان كانت قيمة
الشقص اكثر او اقل ولا يلزمه ما يغرم المشترى من دلالة او وكالة او غير ذلك من
المؤن ولو زاد المشترى فى الثمن بعد العقد وانقضاء الخيار لم يلحق الزيادة بل كانت هبة
لا يجب على الشفيع دفعها ولو كانت الزيادة فى زمان الخيار قال الشيخ تلحق بالعقد لانها
بمنزلة ما يفعل فى العقد وهو يشكل على القول بانتقال الملك بالعقد وكذا لو حط البايع

حط فرو ايدن و فرو اوردن
وزو اندا ختن ... ز از بالا بشيب

من الثمن

من الثمن لم يلحق بالعقد ولا يلزم المشترى دفع الشقص ما لم يبذل الشفيع الثمن الذى
وقع عليه العقد ولو اشترى شقصا وعرضا فى صفقة اخذ الشقص بحصته من الثمن و
لا يثبت بذلك للمشترى خيار لان استحقاق الشفعة تجدد فى ملك المشترى و
يدفع الشفيع مثل الثمن ان كان مثليا كالذهب والفضة وان لم يكن له مثل كالحيوان
والثوب والجوهر قيل تسقط لتعذر المثلية ولرواية على بن رياب عن ابى عبد الله ع
وقيل ياخذها بقيمة العرض وقت العقد وهو اشبه واذا علم بالشفعة فله المطالبة فى الحال
فاذا اخر لعذر عن مباشرة الطلب وعن التوكيل فيه لم تبطل شفعته وكذا لو ترك لتوهمه
كثرة الثمن فبان قليلا او لتوهمه الثمن ذهبا فبان فضة او حيوانا فبان قماشا و كذا
لو كان محبوسا بحق هو عاجز عنه وعجز عن الوكالة ويجب المبادرة الى المطالبة عند
العلم لكن على ما جرت العادة به غير متجاوز عادته فى مشيه ولو كان متشاغلا بعبادة
واجبة او مندوبة لم يجب عليه قطعها وجاز الصبر حتى يتمها وكذا لو دخل عليه وقت الصلوة
صبر حتى يتطهر ويصلى متانيا ولو علم بالشفعة مسافرا فان قدر على السعى او التوكيل متنبئا ح
فاهمل بطلت الشفعة ولو عجز عنهما لم تسقط وان لم يشهد بالمطالبة ولا تسقط الشفعة
بتقايل المتبايعين لان الاستحقاق حصل بالعقد فليس للمتبايعين اسقاطه والدرك
باق على المشترى نعم لو رضى بالبيع ثم تقايلا لم يكن له شفعة لانها فسخ وليست بيعا و
لو باع المشترى كان للشفيع فسخ البيع والاخذ من المشترى الاول وله ان ياخذ من الثانى
وكذا لو وقفه المشترى او جعله مسجدا فللشفيع ازالة ذلك كله واخذه بالشفعة
والشفيع ياخذ من المشترى ودركه عليه ولا ياخذ من البايع لكن لو طالب والشقص فى

يد البايع قيل له خذه من البايع او دع ولا يكلف المشتري القبض من البايع مع امتناعه وان
التمس ذلك الشفيع ويقوم قبض الشفيع مقام قبضه ويكون الدرك مع ذلك على المشتري
وليس للشفيع فسخ البيع ولو نوى الفسخ والاخذ من البايع لم يصح ولو انهدم المبيع او
عاب فان كان بغير فعل المشتري او بفعله قبل مطالبة الشفيع فهو بالخيار بين الاخذ
بكل الثمن او الترك والانقاض للشفيع باقية كانت في المبيع او منقولة عنه لان لها
نصيبا من الثمن وان كان العيب بفعل المشتري بعد المطالبة ضمنها المشتري وقيل لا
يضمنها لانه لا يملك بنفس المطالبة بل بالاخذ والاول اشبه ولو غرس المشتري او بنى
فطالب الشفيع بحقه فان رضي المشتري بقلع غراسه او بنائه فله ذلك ولا يجب اصلاح
الارض وللشفيع ان ياخذ بكل الثمن او يدع وان امتنع المشتري من الازالة كان الشفيع
مخيرا بين ازالته ودفع الارش وبين بذل قيمة الغراس والبناء ويكون له مع رضى ذلك
المشتري وبين النزول عن الشفعة واذا زاد ما يدخل في الشفعة تبعا كالودي المبتاع
مع الارض فتصير نخلة او الغرس من الشجر يعظم فالزيادة للشفيع اما النماء المنفصل
الدار وثمرة النخل فهو للمشتري ولو حمل النخل بعد الابتياع فاخذ الشفيع قبل التابير
قال الشيخ الطلع للشفيع لانه بحكم السعف والاشبه اختصاص هذا الحكم بالبيع ولو
باع شقصين من دارين فان كان الشفيع واحدا فاخذ منهما او ترك جاز وكذا ان
اخذ من احدهما وعفى عن شفعته من الاخرى وليس كذلك لو عفى عن بعض شفعته من
الدار الواحدة ولو بان الثمن مستحقا فان كان الشراء بالعين فلا شفعة لتحقق البطلان
وان كان في الذمة يثبت الشفعة لثبوت الابتياع ولو دفع الشفيع الثمن فبان مستحقا

لم تبطل شفعته على التقديرين ولو ظهر في المبيع عيب فاخذ المشتري ارشه اخذه الشفيع
بما بعد الارش فان امسكه المشتري معيبا ولم يطالب بالارش اخذه الشفيع بالثمن او ترك
مسائل ست الاولى لو قال اشتريت النصف بمائة فترك ثم بان انه اشترى الربع بخمسين
لم تبطل الشفعة وكذا لو قال اشتريت الربع بخمسين فترك ثم بان انه اشترى النصف
بمائة لم تبطل شفعته لانه قد لا يكون معه الثمن الزايد وقد لا يرغب في المبيع الناقص
الثانية اذا بلغه البيع فقال اخذت بالشفعة فان كان عالما بالثمن صح وان كان جاهلا
لم يصح ولو قال اخذت بالثمن بالغا ما بلغ لم يصح مع الجهالة تفصيا من الغرر الثالثة يجب
تسليم الثمن اولا فان امتنع الشفيع لم يجب على المشتري التسليم حتى يقبض الرابعة لو بلغه
ان المشتري اثنان فترك فبان واحدا او واحدا فبان اثنين او بلغه انه اشترى لنفسه فبان
لغيره او بالعكس لم تبطل الشفعة لاختلاف الغرض في ذلك الخامسة اذا كانت الارض مشغولة
بزرع يجب تبقيته فالشفيع بالخيار بين اخذ بالشفعة في الحال وبين الصبر حتى يحصد
لان له في ذلك غرضا وهو الانتفاع بالمال وتعذر الانتفاع بالارض المشغولة بزرع وفي
جواز التاخير مع بقاء الشفعة تردد السادسة اذا سأل البايع الشفيع الاقالة فاقاله لم
يصح لانها انما تصح بين المتعاقدين المقصد الرابع في لواحق الاخذ بالشفعة وفيه مسائل
الاولى اذا اشترى بثمن مؤجل قال في المبسوط للشفيع اخذه بالثمن عاجلا وله التاخير
واخذه بالثمن في محله وفي النهاية ياخذه عاجلا ويكون الثمن عليه ويلزم كفيلا بالمال
ان لم يكن مليا وهو اشبه الثانية قال المفيد والمرتضى رضي الشفعة تورث وقال الشيخ لا
تورث تعويلا على رواية طلحة بن زيد وهو بتري والاول اشبه تمسكا بعموم الاية الثالثة وهي

تورث كا المال فلو ترك زوجة وولدا فللزوجة الثمن والباقى للولد ولو عفى احد الوارث عن
نصيبه لم تسقط وكان لمن لم يعف ان ياخذ الجميع وفيه تردد ضعيف الرابعة اذا باع
الشفيع نصيبه بعد العلم بالشفعة قال الشيخ سقطت شفعته لان الاستحقاق بسبب
النصيب اما لو باع قبل العلم لم تسقط لان الاستحقاق سابق على البيع ولو قيل ليس له
الاخذ فى الصورتين كان حسنا تفريع على قوله ره لو باع الشريك وشرط الخيار
للمشترى ثم باع الشفيع نصيبه قال الشيخ الشفعة للمشترى الاول لان الانتقال يتحقق
بالعقد ولو كان الخيار للبايع او لهما فالشفعة للبايع الاول بناء على ان الانتقال لا يحصل
الا بانقضاء الخيار الخامسة لو باع شقصا فى مرض الموت من وارث وحابى فيه فان
خرج من الثلث صح وكان للشريك اخذه بالشفعة وان لم يخرج صح منه ما قابل الثمن وما
يحتمله الثلث من المحاباة ان لم تجز الورثة وقيل يمضى فى الجميع من الاصل وياخذه الشفيع
بناء على ان منجزات المريض من الاصل السادسة اذا صالح الشفيع على ترك الشفعة صح
وبطلت الشفعة لانه حق مالى فينفذ فيه الصلح السابعة اذا تبايعا شقصا فضمن الشفيع الدرك
عن البايع او عن المشترى او شرط المتبايعان الخيار للشفيع لم تسقط بذلك الشفعة وكذا
لو كان وكيلا لاحدهما وفيه تردد لما فيه من امارة الرضا بالبيع ثامنة اذا اخذ بالشفعة
فوجد فيه عيبا سابقا على البيع فان كان الشفيع والمشترى عالمين فلا خيار لاحدها
وان كانا جاهلين فان رده الشفيع كان المشترى بالخيار فى الرد والارش وان اختار
الاخذ لم يكن للمشترى الفسخ لخروج الشقص عن يده قال الشيخ وليس للمشترى المطالبة
بالارش ولو قيل له الارش كان حسنا وكذا لو علم الشفيع بالعيب دون المشترى ولو علم المشترى

دون الشفيع كان للشفيع الرد الثالثة اذا باع الشقص بعوض معين لا مثل له كالعبد
فان قلنا لا شفعة فلا بحث وان اوجبنا الشفعة بالقيمة فاخذه الشفيع وظهر فى الثمن
عيب كان للبايع رده والمطالبة بقيمة الشقص اذا لم يحدث عنده ما يمنع الرد ولا يرتجع
الشقص لان الفسخ المتعقب للبيع الصحيح لا يبطل الشفعة ولو عاد الشقص الى المشترى
بملك مستانف كالهبة او الميراث لم يملك رده على البايع ولو طلبه البايع لم يجب على
المشترى اجابته ولو كانت قيمة الشقص والحال هذه اقل من قيمة العبد هل يرجع الشفيع
بالتفاوت فيه تردد والاشبه لا لانه الثمن الذى اقتضاه العقد ولو كان الشقص فى
يد المشترى فرد البايع الثمن بالعيب لم يملك منع الشفيع لان حقه اسبق وياخذه بقيمة
الثمن لانه الذى اقتضاه العقد وللبايع قيمة الشقص وان زادت عن قيمة الثمن ولو حدث
عند البايع ما يمنع رد الثمن رجع بالارش على المشترى ولا يرجع على الشفيع بالارش ان
كان اخذه بقيمة العوض الصحيح العاشرة لو كانت دار لحاضر وغايب وحصة الغايب
فى يد اخر فباع الحصة وادعى ان ذلك باذن الغايب قال فى الخلاف يثبت الشفعة
ولعل المنع اشبه لان الشفعة تابعة لثبوت البيع فلو قضى بها وحضر الغايب فان صدق
فلا بحث وان انكر فالقول قوله مع يمينه وينتزع الشقص وله اجرته من حين قبضه
الى حين رده ويرجع بالاجرة على البايع ان شاء لانه سبب الاتلاف او على الشفيع لانه
المباشر للاتلاف فان رجع على مدعى الوكالة لم يرجع الوكيل على الشفيع وان رجع على
الشفيع رجع الشفيع على الوكيل لانه غره وفيه قول اخر هنا اشبه ولو اشترى شقصا
بمائة ودفع اليه عرضا يساوى عشرة لزم الشفيع تسليم مائة او يدع لانه ياخذ بما تضمنه العقد

الوكيل ... القول الاخر هو قول ... الشفيع لحصول ... الوكيل على ... عليه لان المباشرة اقوى من السبب والمعنا ... المباشرة ضعيفة بالغرور ... على الوكيل

ومن اللواحق البحث فيما تبطل به الشفعة وتبطل الشفعة بترك المطالبة مع العلم وعدم العذر
وقيل لا تبطل الا ان يصرح بالاسقاط ولو تطاولت المدة والاول اظهر ولو نزل عن الشفعة
قبل البيع لم يبطل مع البيع لانه اسقاط ما لم يثبت وفيه تردد وكذا لو شهد على البيع او
بارك للمشتري او للبايع او اذن للمشتري في الابتياع فيه التردد لان ذلك ليس بالمبطل
بابلغ من الاسقاط قبل البيع ولو بلغه البيع بما يمكن اثباته كالتواتر او شهادة شاهدي
عدل فلم يطالب وقال لم اصدق بطلت شفعته ولم يقبل عذره ولو اخبره صبي او
فاسق لم يبطل وصدق ولو اخبره واحد عدل لم يبطل شفعته وقبل عذره لان
الواحد ليس بحجة ولو جهلا قدر الثمن بطلت الشفعة لتعذر تسليم الثمن ولو كان المبيع
في بلد ناء فاخر المطالبة توقعا للوصول بطلت الشفعة ولو بان الثمن مستحقا
الشفعة لبطلان العقد وكذا لو تصادق الشفيع والمشتري على غصبية الثمن او اقر
الشفيع بغصبيته منع من المطالبة وكذا لو تلف الثمن المعين قبل قبضه لتحقق البطلان
على تردد في هذا ومن حيل الاسقاط ان يبيع بزيادة عن الثمن ويدفع بالثمن عوضا قليلا
فان اخذ الشفيع لزمه الثمن الذي تضمنه العقد وكذا لو باع بثمن زايد فقبض بعضا
وابراه من الباقي وكذا لو نقل الشقص بغير البيع كالهبة والصلح ولو ادعى عليه الابتياع
فصدقه وقال نسيت الثمن فالقول قوله مع يمينه فاذا احلفه بطلت الشفعة اما
لو قال لم اعلم كمية الثمن لم يكن جوابا صحيحا وكلف جوابا غيره وقال الشيخ ترد اليمين على
الشفيع المقصد الخامس في التنازع وفيه مسايل الاولى اذا اختلفا في الثمن ولا
بينة فالقول قول المشتري مع يمينه لانه الذي ينتزع الشيء من يده وان اقام احدهما بينة

قضي له ولا يقبل شهادة البايع لاحدهما ولو اقام كل منهما بينة حكم ببينة المشتري وفيه احتمال
للقضاء ببينة الشفيع لانه الخارج ولو كان الاختلاف بين المتبايعين ولاحدهما بينة
حكم بها ولو كان لكل منهما بينة قال الشيخ الحكم فيها بالقرعة وفيه اشكال لاختصاص القرعة
بموضع اشتباه الحكم ولا اشتباه مع الفتوى بان القول قول البايع مع يمينه مع بقاء السلعة
فيكون البينة بينة المشتري واذا قضي بالثمن تخير الشفيع في الاخذ بذلك وفي الترك
الثانية قال في الخلاف اذا ادعى انه باع نصيبه من اجنبي فانكر الاجنبي قضي بالشفعة
للشريك بظاهر الاقرار وفيه تردد من حيث وقوف الشفعة على ثبوت الابتياع ولعل الاول
اشبه الثالثة اذا ادعى ان شريكه ابتاع بعده فانكر فالقول قول المنكر مع يمينه فان حلف الا
يستحق عليه شفعة جاز ولا يكلف اليمين انه لم يشتر بعده ولو قال كل منهما انا اسبق فلي الشفعة
فكل منهما مدعي ومع عدم البينة يحلف كل منهما لصاحبه ويثبت الدار بينهما ولو كان لاحدهما
بينة بالشراء مطلقا لم يحكم بها اذ لا فايدة فيها ولو شهدت لاحدهما بالتقدم على صاحبه قضي
بها ولو كان لهما بينتان بالابتياع مطلقا او في تاريخ واحد فلا ترجيح ولو شهدت بينة كل
واحد منهما بالتقديم قيل يستعمل القرعة وقيل سقطتا وبقي الملك على الشركة الرابعة اذا ادعى
الابتياع وزعم الشريك انه ورث واقاما البينة قال الشيخ يقرع بينهما لتحقق التعارض ولو ادعى
الشريك الايداع قدمت بينة الشفيع لان الايداع لا ينافي الابتياع ولو شهدت بالايداع
مطلقا وشهدت الاخرى ان المودع اودعه ما هو ملكه في تاريخ متاخر قال الشيخ قدمت
بينة الايداع لانها انفردت بالملك ويكاتب المودع فان صدق قضي ببينته وسقطت
الشفعة وان انكر قضي ببينة الشفيع ولو شهدت بينة الشفيع ان البايع باع وهو ملكه و

شهدت بينة الايداع مطلقا قضى ببينة الشفيع ولم يراسل المودع لانه لا معنى للمراسلة هنا
الخامسة اذا تصادق البايع والمشترى ان الثمن غصب وانكر الشفيع فالقول قوله ولا يمين عليه
الا ان يدعى عليه العلم

كتاب احياء الموات

والنظر فى اطراف اربعة الاول فى الارضين وهى اما عامرة واما موات فالعامرة ملك
لمالكه لا يجوز التصرف فيه الا باذنه وكذا ما به صلاح العامر كالطريق والشرب والقناة
ويستوى فى ذلك ما كان فى بلاد الاسلام وما كان فى بلاد الشرك غير ان ما فى بلاد
الاسلام لا يغنم وما فى بلاد الشرك يملك بالغلبة عليه اما الموات فهو الذى لا ينتفع به لعطلته
اما لانقطاع الماء عنه او لاستيلاء الماء عليه او لاستيجامه او غير ذلك من موانع الانتفاع
فهو للامام لا يملكه احد وان احياه ما لم يأذن له الامام واذنه شرط فمتى اذن ملكه
المحيى له اذا كان مسلما ولا يملكه الكافر ولو قيل يملكه مع اذن الامام كان حسنا و
الارض المفتوحة عنوة للمسلمين قاطبة لا يملك احد رقبتها ولا يصح بيعها ولا رهنها ولو ماتت
لم يصح احياؤها لان المالك لها معروف وهو المسلمون قاطبة وما كان منها مواتا
فى وقت الفتح فهو للامام وكذا كل ارض لم يجر عليها ملك لمسلم وكل ارض جرى عليها ملك
لمسلم فهو له او لورثته بعده وان لم يكن لها مالك معروف فهى للامام ولا يجوز احياؤها
الا باذنه ولو بادر مبادر فاحياها من دون اذنه لم يملك وان كان الامام غايبا
كان المحيى احق بها ما دام قائما بعمارتها فلو تركها فبادت اثارها واحياها غيره ملكها
ومع ظهور الامام يكون له رفع يده عنها وما هو بقرب العامر من الموات يصح احياؤه اذا
لم يكن مرفقا للعامر ولا حريما ويشترط فى التملك بالاحياء شروط خمسة الاول ان لا يكون

عليها يد لمسلم فان ذلك يمنع من مباشرة الاحياء لغير المتصرف الثانى ان لا يكون حريما
لعامر كالطريق والشرب وحريم البئر والعين والحايط وحد الطريق لمن ابتكر ما يحتاج
اليه فى الارض المباحة خمسة اذرع وقيل سبعة اذرع فالثانى يتباعد هذا المقدار وحريم الشرب
بمقدار مطرح ترابه والمجاز على حافتيه ولو كان النهر فى ملك الغير فادعى الحريم قضى به
له مع يمينه لانه يدعى ما يشهد به الظاهر وفيه تردد وحريم بئر المعطن اربعون ذراعا
وبئر الناضح ستون والعين الف ذراع فى الارض الرخوة وفى الصلبة خمسمائة ذراع وقيل حد
ذلك ان لا يضر الثانى بالاول فالاول اشهر وحريم الحايط فى المباح مقدار مطرح ترابه نظرا
الى مساس الحاجة اليه لو استهدم وقيل للدار مقدار مطرح ترابها ومصب مائها ومسلك
الدخول والخروج وكل ذلك انما يثبت له حريم اذا ابتكر فى الموات واما ما يعمل فى الاملاك
المعمورة فلا فرع لو احيى ارضا وغرس فى جانبها غرسا تبرز اغصانه الى المباح او تسرى
عروقه اليه لم يكن لغيره احياؤه ولو حاول الاحياء كان للغارس منعه الشرط الثالث
ان لا يسميه الشرع مشعرا للعبادة كعرفة ومنى والمشعر فان الشرع دل على اختصاصها
موطنا بالعبادة فالتعرض لتملكها تفويت لتلك المصلحة اما لو عمر فيها ما لا يضر ولا
يودى الى ضيقها عما يحتاج اليه المتعبدون كاليسير لم امنع منه الرابع ان لا يكون
مما اقطعه امام الاصل ولو كان مواتا خاليا من تحجير كما اقطع النبى عم الدور وارضا بحضرموت
وحضر فرس الزبير فانه يفيد اختصاصا مانعا من المزاحمة فلا يصح رفع هذا الاختصاص بالاحياء
الخامس ان لا يسبق اليه سابق بالتحجير فان التحجير يفيد اولوية لا ملكا للرقبة وان ملك به
التصرف حتى لو تهجم عليه من يروم الاحياء كان له منعه ولو قاهره فاحياها لم يملك

التحجير ان ينصب عليها المروز او يحوطها بحايط ولو اقتصر على التحجير واهمل العمارة اجبره
الامام على احد الامرين اما الاحياء واما التخلية بينها وبين غيره ولو امتنع اخرجها السلطان
من يده لانه لئلا يعطلها ولو بادر اليها من احياها لم يصح مالم يرفع السلطان يده
او ياذن في الاحياء وللنبي ع ان يحمي لنفسه ولغيره من المصالح كالحمى لنعم الصدقة وكذا
عندنا الامام الاصل وليس لغيرهما من المسلمين ان يحمي فلو احياه محي لم يملكه مادام الحمى
مستمرا وما حماه النبي ع او الامام لمصلحة فزالت جاز نقضه وقيل ما يحميه النبي ع خاصة
لا يجوز نقضه لان حماه كالنص الطرف الثاني في كيفية الاحياء والمرجع فيه الى العرف
لعدم التنصيص شرعا ولغة وقد عرف بانه اذا قصد سكنى ارض فاحاط ولو بخشب او قصب
وسقف مما يمكن سكناه سمي احياء وكذا لو قصد الحظيرة فاقتصر على الحايط من دون السقف
وليس تعليق الباب شرطا ولو قصد الزراعة كفى في تملكها التحجير بمرز او مسناة وسوق
الماء اليها بساقية او ما شابههما ولا يشترط حراستها ولا زراعتها لان ذلك انتفاع كالسكنى
ولو غرس ارضا فنبت فيها الغرس تحقق الاحياء وكذا لو كانت مستاجمة فعضد شجرها
واصلحها وكذا لو قطع عنها المياه الغالبة وهيأها للعمارة فان العادة قاضية بتسمية ذلك
كله احياء لانه اخرجها بذلك الى الانتفاع التي هو ضد الموات ومن فقهائنا الان من يسمي التحجير
احياء وهو بعيد الطرف الثالث في المنافع المشتركة وهي الطرق والمساجد والوقوف
المطلقة كالمدارس والمساكن اما الطرق ففايدتها الاستطراق والناس فيها شرع فلا
يجوز الانتفاع فيها بغيره الا ما لا يفوت به منفعة الاستطراق كالجلوس غير المضر بالمارة
واذا قام بطل حقه ولو عاد بعد ان سبق الى مقعده لم يكن له الدفع اما لو قام قبل استيفا

غرضه لحاجة ينوي معها العود قيل كان احق بمكانه ولو جلس للبيع او الشراء فالوجه
المنع الا في المواضع المتسعة كالرحاب نظرا الى العادة ولو كان له رحل فقام ورحله باق فهو
احق به ولو رفعه ناويا للعود فعاد قيل كان احق به لئلا يتفرق معاملوه فيستضر وقيل
يبطل حقه اذ لا سبب للاختصاص وهو اولى وليس للسلطان ان يقطع ذلك كما لا
يجوز احياؤه ولا تحجيره واما المدارس والربط المسجد فمن سبق الى مكان منه فهو احق
ما دام جالسا ولو قام مفارقا بطل حقه ولو عاد وان قام ناويا للعود فان كان رحله
باقيا فيه كان احق به والا كان مع غيره سواء وقيل ان قام لتجديد طهارة او ازالة نجاسة
وما اشبهه لم يبطل حقه ولو استبق اثنان فتوافيا فان امكن الاجتماع جاز وان تعاسرا
اقرع بينهما واما المدارس والربط فمن سكن بيتا ممن له السكنى فهو احق به وان تطاولت
المدة ما لم يشترط الواقف امدا فيلزمه الخروج عند انقضائه ولو اشترط مع السكنى
التشاغل بالعلم فاهمل الزم الخروج وان استمر على الشرط لم يجز ازعاجه وكان له ان يمنع من
يشاركه ما دام متصفا بما به يستحق السكنى فلو فارق لعذر قيل هو اولى عند العود وفيه
تردد ولعل الاقرب سقوط الاولوية الطرف الرابع في المعادن الظاهرة وهي التي لا
يفتقر الى اظهار كالملح والنفط والقار لا تملك بالاحياء ولا يختص بها المحجر وفي جواز
اقطاع السلطان المعادن والمياه تردد وكذا في اختصاص المقطع بها ومن سبق اليها
فله اخذ حاجته ولو تسابق اثنان فالسابق اولى ولو توافيا وامكن ان ياخذ كل منهما
بغيته فلا بحث والا اقرع بينهما مع التعاسر وقيل يقسم وهو حسن ومن فقهائنا من
يخص المعادن بالامام فهي عنده من الانفال وعلى هذا لا يملك ما ظهر منها ولا ما بطن

ولو صح تملكها بالاحياء لزم من قوله اشتراط اذن الامام وكل ذلك لم يثبت ولو
لجانب المملحة ارض موات اذا حفر بها بئر وسيق اليها الماء صار مملحة صح تملكها بالاحياء
واختص بها المحجر ولو اقطعها الامام صح والمعادن الباطنة هي التي لا يظهر الا بالعمل
كمعادن الذهب والفضة والنحاس فهي يملك بالاحياء ويجوز للامام اقطاعها
قبل ان تملك وحقيقة احيائها ان يبلغ نيلها ولو حجرها وهو ان يعمل فيها عملا لا يبلغ
به نيلها كان احق بها ولم يملكها ولو اهمل اجبر على اتمام العمل او رفع يده عنها ولو ذكر
عذرا انظره السلطان بقدر زواله ثم الزمه احد الامرين فرع لو احيي ارضا فظهر فيها
معدن ملكه تبعا لها لانه من اجزائها واما الماء فمن حفر بئرا في ملكه او في مباح ليملكها
فقد اختص بها كالمحجر فاذا بلغ الماء فقد ملك البئر والماء ولم يجز لغيره التخطي اليه
لو اخذ منه اعاده ويجوز بيعه كيلا او وزنا ولا يجوز بيعه اجمع لتعذر تسليمه لانه
بما يستخلف ولو حفرها لا للتملك بل للانتفاع فهو احق بها مدة مقامه عليها وقيل
يجب عليه بذل الفاضل من مائها عن حاجته وكذا قيل في ماء العين والنهر ولا لو قيل
لا يجب كان حسنا واذا فارق فمن سبق اليها فهو احق بالانتفاع بها واما مياه العيون
والآبار والغيوث فالناس فيها سواء ومن اغترف منها شيئا باناء او حازه في حوضه
او مصنعه فقد ملكه وهنا مسائل الاولى ما يقبضه النهر المملوك من الماء المباح قال الشيخ
لا يملكه الحافر كما اذا جرى السيل الماء الى الارض المملوكة بل الحافر اولى بمائه من غيره لا
يد عليه فاذا كان لجماعة فان وسعهم او تراضوا فيه فلا بحث وان تعاسروا اقتسموا بينهم
على سعة الضياع ولو قيل يقسم على قدر انصبائهم من النهر كان حسنا الثانية اذا استجد

جماعة نهرا فبالحفر يصيرون اولى به فاذا وصلوا منتزع الماء ملكوه وكان بينهم على قدر
النفقة على عمله الثالثة اذا لم يف النهر المباح او سيل الوادي بسقي ما عليه دفعة بدئ بالاول
الاول وهو الذي يلي فوهته فاطلق عليه للزرع الى الشراك وللشجر الى القدم وللنخل الى الساق
ثم يرسل الى من دونه ولا يجب ارساله قبل ذلك ولو ادى الى تلف الاخير الرابعة لو احيى انسان
ارضا ميتة على مثل هذا الوادي لم يشارك السابقين وقسم له ما يفضل عن كفايتهم وفيه
تردد

كتاب اللقطة

الملقوط اما انسان او حيوان
او غيرهما فالقسم الاول يسمى لقيطا وملقوطا ومنبوذا وينحصر النظر فيه في ثلثة مقاصد
الاول في اللقيط وهو كل صبي ضايع لا كافل له ولا ريب في تعلق الحكم بالتقاط الطفل غير
المميز وسقوطه في طرف البالغ العاقل وفي الطفل المميز تردد اشبهه جواز التقاطه لصغره وعجزه
عن دفع ضرورته ولو كان له اب او جد او ام اجبر الموجود منهم على اخذه وكذا لو سبق اليه ملتقط
ثم نبذه فاخذه آخر الزم الاول اخذه ولو التقط مملوكا ذكرا او انثى لزمه حفظه وايصاله الى
صاحبه ولو ابق منه او ضاع من غير تفريط لم يضمن ولو كان بتفريط ضمن ولو اختلفا في التفريط
ولا بينة فالقول قول الملتقط مع يمينه ولو انفق عليه باعه في النفقة اذا تعذر استيفاؤها
الثاني في الملتقط ويراعى فيه البلوغ وكمال العقل والحرية فلا حكم لالتقاط الصبي ولا المجنون
ولا العبد لانه مشغول باستيلاء المولى على منافعه ولو اذن له المولى صح كما لو اخذه المولى
ودفعه اليه وهل يراعى فيه الاسلام قيل نعم لانه لا سبيل للكافر على الملقوط المحكوم باسلامه ظاهرا
ولانه لا يؤمن مخادعته عن الدين ولو كان الملتقط فاسقا قيل ينزعه الحاكم من يده ويدفعه
الى عدل لان حضانته استيمان ولا امانة للفاسق والاشبه انه لا ينزع ولو التقط بدويٌ

لا استقراره في موضع التقاطه او حضري يريد السفر به فيل ينتزع من يده لما لا يؤمن
من ضياع نسبه فانه انما يطلب في موضع التقاطه والوجه الجواز ولا ولاية للملتقط عليه
بل هو سايبة يتولى من شاء واذا وجد الملتقط سلطانا ينفق عليه استعان به و
الا استعان بالمسلمين وبذل النفقة عليهم واجب على الكفاية لانه دفع ضرورة مع التمكن و
فيه تردد فان تعذر الامران انفق عليه الملتقط ورجع بما انفق اذا ايسر اذا نوى الرجوع
ولو انفق مع امكان الاستعانة بغيره او تبرع لم يرجع الثالث في احكامه وهي مسائل الاولى
قال الشيخ اخذ اللقيط واجب على الكفاية لانه تعاون على البر ولانه دفع لضرورة المضطر والاوجه
الاستحباب الثانية اللقيط يملك كالكبير ويده دالة على الملك كيد البالغ لان له اهلية التملك
فاذا وجد عليه ثوب قضي له به وكذا ما يوجد تحته او فوقه وكذا ما يكون مشدودا في
ثيابه ولو كان على دابة او جمل او وجد في خيمة او فسطاط قضي له بذلك وبما في الخيمة و
الفسطاط وكذا لو وجد في دار لا مالك لها وفيما يوجد بين يديه او الى جانبه تردد
اشبهه انه لا يقضى به وكذا البحث لو كان على دكة وعليها متاع وعدم القضاء له هنا
اوضح خصوصا اذا كان هناك يد متصرفة الثالثة لا يجب الاشهاد على اخذ اللقيط لانه
امانة فهو كالاستيداع الرابعة اذا كان للمنبوذ مال افتقر الملتقط في الانفاق عليه
الى اذن الحاكم لانه لا ولاية له في ماله فان بادر وانفق عليه منه ضمن لانه تصرف في
مال الغير لا للضرورة ولو تعذر الحاكم جاز الانفاق ولا ضمان لتحقق الضرورة الخامسة
الملقوط في دار الاسلام يحكم باسلامه ولو ملكها اهل الكفر اذا كان فيها مسلم نظرا الى
الاحتمال وان بعد تغليبا لحكم الاسلام وان لم يكن فيها مسلم فهو رق وكذا ان وجد في

دار الحرب ولا مستوطن هناك من المسلمين السادسة عاقلة اللقيط الامام اذا لم يظهر له
نسب ولا لم يتوال احدا سواء جنى عمدا او خطاء ما دام صغيرا فاذا بلغ ففي عمده القصاص
وفي خطائه الدية على الامام وفي شبه العمد الدية في ماله ولو جني عليه وهو صغير
فان كانت على النفس فالدية ان كانت خطاء والقصاص ان كانت عمدا وان كانت على
الطرف قال الشيخ لا يقتص له ولا يؤخذ الدية لانه لا يدري مراده عند بلوغه فهو كالصبي
لا يقتص له ابوه ولا الحاكم ويؤخر حقه الى بلوغه ولو قيل بجواز استيفاء الدية للولي
مع الغبطة ان كانت خطاء والقصاص ان كانت عمدا كان حسنا اذ لا معنى للتاخير مع
وجود السبب ولا يتولى ذلك الملتقط اذ لا ولاية له في غير الحضانة السابعة اذا بلغ اللقيط
فقذفه قاذف وقال انت رق فقال بل حر للشيخ قولان احدهما لا حد لان الحكم با
لحرية غير متيقن بل على الظاهر وهو محتمل فيتحقق الاشتباه الموجب لسقوط الحد والثاني
عليه الحد تعويلا على الحكم بحريته ظاهرا والامور الشرعية منوطة بالظاهر فيثبت الحد
كثبوت القصاص والاخير اشبه الثامنة يقبل اقرار اللقيط على نفسه بالرق اذا كان
بالغا رشيدا ولم تعرف حريته ولا كان مدعيا لها التاسعة اذا ادعى اجنبي بنوته قبل
اذا كان المدعي ابا وان لم يقم بينة لانه مجهول النسب فكان احق به حرا كان المدعي
او عبدا مسلما او كافرا وكذا لو كان اما ولو قيل لا يثبت نسبه الا مع التصديق كان
حسنا ولا يحكم برقه ولا بكفره اذا وجد في دار الاسلام وقيل يحكم بكفره اذا اقام الكافر
بينة ببنوته والا حكم باسلامه لمكان الدار وان لحق نسبه بالكافر والاول اولى و
يلحق بذلك احكام النزاع ومسائله خمس الاولى لو اختلفا في الانفاق فالقول قول

التنازع

الملتقط مع يمينه في قدر المعروف فان ادعى زيادة فالقول قول الملقوط في الزيادة
ولو انكر اصل الانفاق فالقول قول الملتقط مع يمينه لانه امينه الثانية لو تشاح الملتقطان
مع تساويهما في الشرايط اقرع بينهما اذ لا رجحان وربما انقدح الاشتراك ولو ترك
احدهما للاخر صح ولم يفتقر الترك الى اذن الحاكم لان ملك الحضانة لا تعدوهما
الثالثة اذا التقطه اثنان فكل منهما لو انفرد اقر في يده ولو تشاحا فيه اقرع بينهما
سواء كانا موسرين او احدهما حاضرين او احدهما وكذا ان كان احد الملتقطين كافرا
اذا كان الملقوط كافرا ولو وصف احدهما فيه علامة لم يحكم له الرابعة اذا ادعى بنوته اثنان
فان كان لاحدهما بينة حكم بها وان اقام كل واحد منهما بينة اقرع بينهما وكذا لو لم يكن
لاحدهما بينة ولو كان الملتقط احدهما فلا ترجيح باليد اذ لا حكم لها في النسب بخلاف
المال لان لليد فيه اثرا الخامسة اذا اختلف كافر ومسلم او حر وعبد في دعوى بنوته
قال الشيخ يرجح المسلم على الكافر والحر على العبد وفيه تردد القسم الثاني في الملتقط من
الحيوان والنظر في الماخوذ والاخذ والحكم اما الاول فهو حيوان مملوك ضايع
اخذ ولا يد عليه ويسمى ضالة واخذه في صورة الجواز مكروه الا بحيث يتحقق التلف
فانه طلق والاشهاد مستحب لما لا يؤمن تجدده على الملتقط ولنفي التهمة فالبعير لا يؤخذ
اذا وجد في كلاء وماء او كان صحيحا كقوله ع خفه حذاؤه وكرشه سقاؤه
فلا تهجه فلو اخذه ضمنه ولا يبرئ لو ارسله ويبرئ لو سلمه الى صاحبه ولو فقده
سلمه الى الحاكم لانه منصوب للمصالح فان كان له حمى ارسله فيه والا باعه وحفظ
ثمنه لصاحبه وكذا حكم الدابة وفي البقرة والحمار تردد اظهره المساواة لان ذلك فهم

من فحوى المنع من اخذ البعير اما لو ترك البعير في من جهد في غير كلاء وماء جاز اخذه لانه كالتالف
ويملكه الاخذ ولا ضمان لانه كالمباح وكذا حكم الدابة والبقرة والحمار اذا ترك من جهد في غير
كلاء وماء والشاة ان وجدت في الفلاة اخذها الواجد لانها لا يمتنع من صغير السباع فهي في
معرضة للتلف والاخذ بالخيار ان شاء ملكها ويضمن على تردد وان شاء احتبسها
امانة في يده لصاحبها ولا ضمان وان شاء دفعها الى الحاكم ليحفظها او يبيعها ويوصل ثمنها
الى المالك وفي حكمها كل ما لا يمتنع من صغير السباع كاطفال الابل والبقر والخيل والحمير على تردد
ولا يؤخذ الغزلان واليحامير اذا ملكا ثم ضلا التفاتا الى عصمة مال المسلم ولانها يمتنعان
عن السباع بسرعة العدو ولو وجد الضوال في العمران لم يحل اخذها ممتنعة كانت كالابل
او لم تكن كالصغير من الابل والبقر ولو اخذها كان بالخيار بين امساكها لصاحبها امانة
وعليه نفقتها من غير رجوع بها وبين دفعها الى الحاكم ولو لم يجد حاكما انفق ورجع بالنفقة
وان كان شاة حبسها ثلثة ايام فان لم يات صاحبها باعها الواجد وتصدق بثمنها و
يجوز التقاط كلب الصيد ويلزم تعريفه سنة ثم ينتفع به اذا شاء ويضمن قيمته الثاني في
الواجد ويصح اخذ الضالة لكل بالغ عاقل اما الصبي والمجنون فقطع الشيخ فيهما بالجواز
لانه اكتساب وينتزع ذلك الولي ويتولى التعريف عنهما سنة فان لم يات مالكها فان
كان الغبطة في تمليكه وتضمينه اياها فعل والا ابقاها امانة وفي العبد تردد اشبهه الجواز
لان له اهلية الحفظ وهل يشترط الاسلام الاشبه لا واولى منه بعدم الاشتراط العدالة
الثالث في الاحكام وهي مسائل الاولى اذا لم يجد الاخذ سلطانا ينفق على الضالة انفق
من نفسه ورجع به وقيل لا يرجع لان عليه الحفظ وهو لا يتم الا بالانفاق والوجه الرجوع دفعا

لتوجه الضرر بها لا التقاط الثانية اذا كان للقطة نفع كالظهر واللبن والخدمة قال في النهاية كان
ذلك بازاء ما انفق وقيل ينظر في النفقة وقيمة المنفعة ويتقاصان وهو اشبه الثالثة لا يضمن
بعد الحول الا مع قصد التملك ولو قصد حفظها لم يضمن الا مع التفريط او التعدي و
لو قصد التملك ثم نوى الاحتفاظ لم يزل الضمان ولو قصد الحفظ ثم نوى التملك
لزم الضمان الرابعة قال الشيخ اذا وجد مملوكا بالغا او مراهقا لم يؤخذ وكان كالضالة
ولو كان صغيرا جاز اخذه وهذا حسن لانه مال معرض للتلف الخامسة من وجد عبده في
غير مصره فاحضر من شهد على شهوده بصفته لم يدفع اليه لاحتمال التساوي في الاوصاف
وتكليف احضار الشهود ليشهدوا بالعين ولو تعذر احضارهم لم يجب حمل العبد الى بلدهم
ولا بيعه على من يحمله ولو راى الحاكم ذلك صلاحا جاز ولو تلف قبل الوصول او بعده ولم يثبت
دعواه ضمن المدعي قيمة العبد واجرته القسم الثالث في اللقطة وهو يستدعي بيان امور
ثلثة الاول اللقطة كل مال ضايع اخذ ولا يد عليه فما كان دون الدرهم جاز اخذه و الانتفاع
به بغير تعريف وما كان ازيد من ذلك فان وجد في الحرم قيل يحرم اخذه وقيل يكره و هو
اشبه ولا تحل الا مع نية الانشاد ويجب تعريفها حولا فان جاء صاحبها والا تصدق بها
او استبقاها امانة وليس له تملكها ولو تصدق بعد فكره المالك فيه قولان ارجحها انه لا يضمن
لانها امانة وقد دفعها دفعا مشروعا ولو وجدها في غير الحرم عرفها حولا ان كان مما يبقى كالثياب
والامتعة والاثمان ثم هو مخير بين تملكها وعليه ضمانها وبين الصدقة بها عن مالكها و
لو حضر المالك فكره الصدقة لزم الملتقط ضمانها اما مثلا واما قيمة وبين ابقائها في يد
الملتقط امانة لمالكها من غير ضمان ولو كان مما لا يبقى كالطعام قومه على نفسه وانتفع به وان

شاء دفعه الى الحاكم ولا ضمان ولو كان بقاؤها يفتقر الى العلاج كالرطب المفتقر الى التجفيف
يرفع خبرها الى الحاكم ليبيع بعضها وينفقه على اصلاح الباقي وان راى الحاكم الحظ في بيعه و
تعريف ثمنه جاز وفي جواز التقاط النعلين والاداوة والسوط خلاف اظهره الجواز مع كراهية
وكذا العصاء والشظاظ والوتد والحبل والعقال واشباهه من الالات التي يعظم انتفعها
ويصغر قيمتها ويكره اخذ اللقطة مطلقا خصوصا للفاسق ويتاكد فيه مع العسر ويتحتم الاشهاد
عليها مسائل خمس الاولى ما يوجد في المفاوز او في خربة قد هلك اهلها فهو لواجده ينتفع
بلا تعريف وكذا ما يجده مدفونا في الارض لا مالك لها وان كان لها مالك او بايع عرفه فان عرفه
فهو احق به والا فهو لواجده وكذا لو وجده في جوف دابة لم يعرفه البايع اما لو وجده في جوف
سمكة فهو لواجده الثانية من اودعه لص مالا وهو يعلم انه ليس للمودع لم يرده عليه مسلما كان
او كافرا فان عرف مالكه دفعه اليه والا كان حكمه حكم اللقطة الثالثة من وجد في داره او
صندوقه مالا ولا يعرفه فان كان يدخل الدار غيره او يتصرف في الصندوق سواه فهو لقطة
والا فهو له الرابعة لا يملك اللقطة قبل الحول ولو نوى ذلك ولا بعد الحول ما لم يقصد التملك
وقيل يملكها بعد التعريف حولا وان لم يقصد وهو بعيد الخامسة قال الشيخ اللقطة تضمن بمطالبة
المالك لا بنية التملك وهو بعيد لان المطالبة تترتب على الاستحقاق الثاني الملتقط
وهو من له اهلية الاكتساب او الحفظ فلو التقط الصبي جاز ويتولى الولي التعريف عنه وكذا
المجنون وكذا يصح الالتقاط من الكافر لان له اهلية الاكتساب وفي اخذ لقطة الحرم لهؤلاء
تردد ينشاء من كونهم ليسوا اهلا للاستيمان وللعبد اخذ كل واحد من اللقطتين وفي رواية
ابي خديجة عن ابي عبد الله ع لا يتعرض لها المملوك واختيار الشيخ الجواز وهو اشبه لان له اهلية

الاستيمان والاكتساب وكذا المدبر وام الولد والجواز اظهر فى طرف المكاتب لان اهليه
الثالث فى الاحكام وهى مسائل الاولى ليس التوالى شرطا فى التعريف فلو فرق جاز وايقاعه
اجتماع الناس وبروزهم كالغدوات والعشيات وكيفيته ان يقول من ضاع له ذهب
فضة او ثوب او ما شاكل ذلك من الالفاظ ولو اوغل فى الابهام كان احوط كان
من ضاع له مال او شئ فانما بعد ان يدخل عليه بالتخمين وزمانه ايام المواسم والمجتمعا
كالاعياد وايام الجمع ومواضعه مواطن الاجتماع كالمشاهد وابواب المساجد والجوامع
والاسواق ويكره داخل المساجد ويجوز ان يعرف بنفسه وبمن يستنيبه او من يستاجره
الثانية اذا دفع اللقطة الى الحاكم فباعها فان وجد مالكها دفع الثمن اليه والا ردها الى
الملتقط لان له ولاية التملك او الصدقة الثالثة قيل لا يجب التعريف الا مع نية التملك وفيه
اشكال ينشاء من خفاء حالها على المالك ولا يجوز تملكها الا بعد التعريف ولو بقيت فى يده
احوالا وهى امانة فى يد الملتقط فى مدة الحول لا يضمنها الا بالتفريط او التعدى فتلفها
المالك وزيادتها له متصلة كانت الزيادة او منفصلة وبعد التعريف يضمن ان نوى
ولا يضمن ان نوى الامانة ولو نوى التملك فجاء المالك لم يكن له الانتزاع وطالب بالمثل
ان لم يكن مثلية ولو رد الملتقط العين جاز وله النماء المنفصل وان عابت بعد التملك
فاراد ردها مع الارش جاز وفيه اشكال لان الحق تعلق بغير العين فلم يلزمه اخذها
الرابعة اذا التقط العبد ولم يعلم المولى فعرف حولا ثم اتلفها تعلق الضمان برقبته يتبع
اذا اعتق كالقرض الفاسد ولو علم المولى قبل التعريف ولم ينتزعها منه ضمن لتفريطه بالاهمال
اذا لم يكن امينا وفيه تردد ولو عرفها العبد ملكها المولى ان شاء وضمن ولو نزعها المولى

لزم التعريف وله التملك بعد الحول او الصدقة مع الضمان او ابقاها امانة الخامس لا يدفع اللقطة
الا بالبينة ولا يكفى الوصف ولو وصف صفات لا يطلع عليها الا المالك غالبا مثل ان
وكائها وعفاصها ووزنها ونقدها فان تبرع الملتقط بالتسليم لم يمنع وان امتنع لم يجبر
فرعان لو ردها بالوصف ثم اقام الاخر البينة بها انتزعها فان كانت تالفة كان له مطالبة
الاخذ بالعوض لفساد القبض وله مطالبة الملتقط لمكان الحيلولة لكن لو طالب الملتقط
رجع على الاخذ ما لم يكن اعترف له بالملك ولو طالب الاخذ لم يرجع على الملتقط الثانى
لو اقام واحد بينة بها فدفعت اليه ثم اقام اخر بها ايض فان لم يكن ترجيح اقرع بينهما فان
خرجت للثانى انتزعت من الاول وسلمت اليه ولو تلفت لم يضمن الملتقط ان كان
بحكم الحاكم وان كان دفعها باجتهاده ضمن اما لو قامت البينة بعد الحول وتملك الملتقط
ودفع العوض الى الاول ضمن الملتقط للثانى على كل حال لان الحق ثابت فى ذمته
ولم يتعين بالدفع الى الاول ورجع الملتقط على الاول لتحقق بطلان الحكم

كتاب الفرائض

والنظر فى المقدمات و
المقاصد واللواحق والمقدمات اربع الاولى فى موجبات الارث وهى اما نسب واما سبب والنسب
مراتبه ثلاث الاولى الابوان والولد وان نزل الثانية الاخوة واولادهم وان نزلوا والاجداد وان
علوا الثالثة الاخوال والاعمام والسبب اثنان زوجية وولاء والولاء ثلاث مراتب ولاء العتق
ثم ولاء تضمن الجريرة ثم ولاء الامامة وينقسم الوراث فمنهم لا يرث الا بالفرض وهم الام من
الانساب الا على الرد والزوج والزوجة من بين الاسباب الا نادرا ومنهم من يرث تارة بالفرض
واخرى بالقرابة وهم الاب والبنت او البنات والاخت او الاخوات وكلالة الام ومن علا

هؤلاء لا يرث الا بالقرابة فاذا كان الوارث لا فرض له ولم يشاركه اخر فالمال له مناسبا كان او مسابا وان شاركه من لا فرض له ايضا فالمال لهما فان اختلفت الوصلة فالمال فلكل طايفة نصيب من يتقرب به كالخال او الاخوال مع العم او الاعمام فللاخوال نصيب الام وهو الثلث وللاعمام نصيب الاب وهو الثلثان وان كان الوارث ذا فرض اخذ نصيبه فان لم يكن معه مساو كان الرد عليه مثل بنت مع اخ او اخت مع عم فلكل واحدة نصيبها والباقي يرد عليها لانها اقرب ولا يرد على الزوجة مطلقا ولا على الزوج مع وجود وارث عدا الامام وان كان معه مساو ذو فرض وكانت التركة بقدر السهام قسمت على الفريضة وان زادت كان الزايد ردا عليهم على قدر السهام ما لم يكن حاجب لاحدهم او ينفرد بزيادة في الوصلة ولو نقصت التركة كان النقص داخلا على البنت او البنات او الاب او من يتقرب بالاب دون من يتقرب بالام مثال الاول ابوان وبنتان فصاعدا او اثنان من ولد الام مع اختين للاب والام او للاب او زوج واخت للاب ومثال الثاني ابوان وبنت واخوة ومثال الثالث ابوان وزوج وبنتان، ابوان وزوج وبنت، زوج او زوجة واثنان من ولد الام مع اختين للاب والام او للاب وان لم يكن المساوي ذا فرض كان له ما بقي مثاله ابوان او احدهما وابن، اب وزوج او زوجة، ابن وزوج او زوجة، اخ وزوج او زوجة

المقدمة الثانية في موانع الارث وهي ثلثة الكفر والقتل والرق فالكفر المانع هو ما يخرج به معتقده عن سمت الاسلام فلا يرث ذمي ولا حربي ولا مرتد مسلما ويرث المسلم الكافر اصليا او مرتدا ولو مات كافر وله ورثة كفار ووارث مسلم كان ميراثه للمسلم ولو كان مولى نعمة او ضامن الجريرة دون الكافر وان قرب ولو لم يخلف الكافر مسلما

ورثه الكافر ان كان اصليا ولو كان الميت مرتدا ورثه الامام مع عدم الوارث المسلم وفي رواية يرثه الكافر وهي شاذة ولو كان للمسلم وراث كافر لم يرثوه وورثه الامام مع عدم الوارث المسلم واذا اسلم الكافر على ميراث قبل قسمته شارك اهله ان كان مساويا في الدرجة وانفرد به ان كان اولى ولو اسلم بعد القسمة او كان الوارث واحدا لم يكن له نصيب اما لو لم يكن وارث سوى الامام فاسلم الوارث فهو اولى من الامام في رواية ابي بصير وقيل ان كان قبل نقل التركة الى بيت مال الامام ورث وان كان بعده لم يرث وقيل لا يرث لان الامام كالوارث الواحد ولو كان الوارث زوجا او زوجة واخر كافرا فان اسلم اخذ ما فضل عن نصيب الزوجية وفيه اشكال ينشأ من عدم امكان القسمة ولو قيل يشارك مع الزوجة دون الزوج كان وجها لان مع فريضة الزوجة يمكن القسمة مع الامام والزوج يرد عليه ما فضل فلا يتقدر في فريضة قسمة فيكون كبنت مسلمة وابن كافر او اخت مسلمة واخ كافر

مسائل اربع الاولى اذا كان احد ابوي الطفل مسلما حكم باسلامه وكذا لو اسلم احد الابوين وهو طفل ولو بلغ فامتنع عن الاسلام قهر عليه ولو اصر كان مرتدا الثانية لو خلف نصراني اولادا صغارا او ابن اخ وابن اخت مسلمين كان لابن الاخ ثلثا التركة ولابن الاخت الثلث وينفق الابنان على الاولاد بنسبة حقهما فان بلغ الاولاد مسلمين فهم احق بالتركة على رواية مالك بن اعين فان اختاروا الكفر استقر ملك الوارثين على ما ورثاه ومنع الاولاد وفيه اشكال ينشأ من اجراء الطفل مجرى ابيه في الكفر وسبق القسمة على الاسلام يمنع الاستحقاق الثالثة المسلمون يتوارثون وان اختلفوا في المذاهب والكفار يتوارثون وان اختلفوا في النحل الرابعة يقسم تركة المرتد

عن فطرة حين ارتداده وتبين زوجته وتعتد عدة الوفاة سواء قتل او بقي ولا يستتاب و
المراة لا تقتل وتحبس وتضرب اوقات الصلوات ولا يقسم تركتها حتى تموت ولو كان
المرتد لا عن فطرة استتيب فان تاب والا قتل ولا يقسم ماله حتى يقتل او يموت وتعتد زوجته
من حين اختلاف دينهما فان عاد قبل خروجها من العدة فهو احق بها وان خرجت من العدة ولو بعد
فلا سبيل له عليها واما القتل فيمنع القاتل من الارث اذا كان عمدا ظلما ولو كان بحق لم يمنع
ولو كان القتل خطاء ورث على الاشهر وخرج المفيد ره وجها اخر وهو المنع من الدية وهو
حسن والاول اشبه ويستوي في ذلك الاب والولد وغيرهما من ذوي الانساب والاسباب
ولو لم يكن وارث سوى القاتل كان الميراث لبيت المال ولو قتل اباه وللقاتل ولد ورث
جده اذا لم يكن هناك ولد الصلب ولم يمنع من الميراث بجناية ابيه ولو كان للقاتل وارث
كافر منعا جميعا وكان الميراث للامام ولو اسلم الكافر كان الميراث له والمطالبة اليه وفيه
قول آخر وهنا مسائل الاولى اذا لم يكن للمقتول وارث سوى الامام فله المطالبة بالقود او الدية
مع التراضي وليس له العفو الثانية الدية في حكم مال المقتول فيقضى منها ديونه ويخرج منها
وصاياه سواء قتل عمدا فاخذت الدية او خطأ الثالثة يرث الدية كل مناسب ومسابب عدا
من يتقرب بالام فان فيهم خلافا ولا يرث لاحد الزوجين القصاص ولو وقع التراضي بالدية
ورثا نصيبهما منها واما الرق فيمنع في الوارث وفي الموروث فمن مات وله وارث حر واخر
مملوك فالميراث للحر ولو بعد دون الرق وان قرب ولو كان الوارث رقا وله ولد حر لم يمنع
الولد برق ابيه ولو كان الوارث اثنين فصاعدا فعتق المملوك قبل القسمة شارك ان كان مساويا
وانفرد ان كان اولى ولو كان عتقه بعد القسمة لم يكن له نصيب وكذا لو كان المستحق للتركة واحدا

لم يستحق العبد بعتقه نصيبا واذا لم يكن للميت وارث سوى المملوك اشتري المملوك من التركة
واعتق واعطي له بقية المال ويقهر المالك على بيعه ولو قصر المال عن ثمنه قيل يفك بما وجد
ويسعى في الباقي وقيل لا يفك ويكون الميراث للامام وهو الاظهر وكذا لو ترك وارثين او
اكثر وقصر نصيب كل واحد منهما او نصيب بعضهم عن قيمته لم يفك احدهم وكان الميراث للامام
ولو كان العبد قد انعتق بعضه ورث من نصيبه بقدر حريته ومنع بقدر رقيته وكذا
يورث منه وحكم الامة كذلك مسئلتان الاولى يفك الابوان للارث اجماعا وفي الاولاد
تردد اظهره انهم يفكون وهل يفك من عدا الاولاد والاباء الاظهر لا وقيل يفك كل وارث ولو كان
زوجا او زوجة والاول اولى الثانية ام الولد لا ترث وكذا المدبر ولو كان وارثا من مدبره وكذا
المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا ومن لواحق اسباب المنع اربعة الاول اللعان سبب
لسقوط نسب الولد نعم لو اعترف بعد اللعان الحق به ويرثه الولد وهو لا يرثه الثاني الغايب غيبة
منقطعة ولا يورث حتى يتحقق موته او ينقضي مدة لا يعيش مثله اليها غالبا فيحكم لورثته الموجودين
في وقت الحكم وقيل يورث بعد انقضاء عشر سنين من غيبته وقيل يدفع ماله الى وارثه الملي
والاول اولى الثالث الحمل يرث بشرط انفصاله حيا ولو سقط ميتا لم يكن له نصيب ولو
مات بعد وجوده حيا كان نصيبه لوارثه ولو سقط بجناية اعتبر بالحركة التي لا تصدر
الا من حي دون التقلص الذي يحصل طبعا لا اختيارا الرابع اذا مات وعليه دين يستوعب
التركة لم ينتقل الى الوارث وكانت على حكم مال الميت وان لم يكن مستوعبا انتقل الى الورثة
ما فضل وما قابل الدين باق على حكم مال الميت المقدمة الثالثة في الحجب الحجب قد يكون عن اصل
الارث وقد يكون عن بعض الفرض فالاول ضابطه مراعاة القرب فلا ميراث لولد ولد مع ولد

ذكراكان او انثى حتى انه لا ميراث لابن ابن مع بنت ومتى اجتمع اولاد الاولاد وان سفلوا
فالاقرب منهم يمنع الابعد ويمنع الولد من يتقرب بالابوين او باحدهما كالاخوة وبنيهم والاجداد
وابائهم والاعمام والاخوال واولادهم ولا يشارك الاولاد في الارث سوى الابوين والزوج والزوجة
واذا عدم الاباء والاولاد فالاخوة والاجداد ويمنع الاخ ولد الاخ ولو اجتمعوا بطونا متنازلة
فالاقرب اولى من الابعد ويمنع الاخوة واولادهم وان نزلوا من يتقرب بالاجداد من الاعمام
والاخوال واولادهم ولا يمنعون اباء الاجداد فان الجد وان علا جد لكن لو اجتمعوا بطونا
متصاعدة فالادنى الى الميت اولى من الابعد والاعمام والاخوال واولادهم وان نزلوا يمنعون
اعمام الاب واخواله وكذا اولاد اعمام الاب واخواله يمنعون اعمام الجد واخواله ويسقط
من يتقرب بالاب وحده مع من يتقرب بالاب والام مع التساوي في الدرجة والمناسب وان
بعد يمنع مولى النعمة وكذا ولي النعم او من قام مقامه في ميراث العتق ويمنع ضامن الجريرة
وضامن الجريرة يمنع الامام **واما** الحجب عن بعض الفرض فاثنان حجب الولد وحجب الاخوة
اما الولد فانه وان نزل ذكراكان او انثى يمنع الابوين عما زاد عن السدسين الا مع البنت
او البنتين فصاعدا مع احد الابوين ويحجب ايضا الزوج والزوجة عن نصيب الاعلى الى
الاخفض وللزوج والزوجة ثلث احوال **الاولى** ان يكون في الفريضة ولد وان سفل فللزوج
فللزوج الربع وللزوجة الثمن **الثانية** ان لا يكون هناك ولد ولا ولد ولد وان نزل
النصف وللزوجة الربع ولا يعال نصيبهما لان العول عندنا باطل **الثالث** ان لا يكون هناك
وارث اصلا من مناسب ولا مسابب فالنصف للزوج والباقي رد عليه وللزوجة الربع وهل يرد
عليها فيه اقوال ثلثة احدها يرد والاخر لا يرد والثالث يرد مع عدم الامام لا مع وجوده والحق

انه لا

انه لا يرد **واما** حجب الاخوة فانهم يمنعون الام عما زاد عن السدس بشروط اربعة **الاول** ان يكونوا
رجلين فصاعدا او رجلا وامراتين او اربعة نساء **الثاني** ان لا يكونوا كفرة ولا ارقا وفي القاتل يحجب
القاتل فيه تردد والظاهر انه لا يحجب **الثالث** ان يكون الاب موجودا **الرابع** ان يكونوا للاب
والام او للاب وفي اشتراط وجودهم منفصلين لا حملا تردد اظهره انه شرط ولا يحجبها اولاد
الاخوة ولا من الخناثى اقل من الاربعة لاحتمال ان يكونوا اناثا **المقدمة الرابعة** في مقادير
السهام واجتماعها السهام ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف
نصيب الزوج مع عدم الولد وان نزل وسهم البنت والاخت للاب والام او الاخت للاب
والربع سهم الزوج مع الولد وان نزل وسهم الزوجة مع عدمه والثمن سهم الزوجة مع الولد
وان نزل والثلثان سهم البنتين فصاعدا او الاختين فصاعدا للاب والام او للاب
والثلث سهم الام مع عدم من يحجبها من الولد وان نزل والاخوة وسهم الاثنين فصاعدا
من ولد الام والسدس سهم كل واحد من الابوين مع الولد وان نزل وسهم الام مع الاخوة
للاب والام او للاب مع وجود الاب وسهم الواحد من ولد الام ذكراكان او انثى **وهذه** الفروض
منها ما يصح ان يجتمع ومنها ما يمتنع فالنصف يجتمع مع مثله ومع الربع ومع الثمن ولا يجتمع مع الثلثين
لبطلان العول بل يكون النقص داخلا على الاختين دون الزوج ويجتمع النصف مع
الثلث ومع السدس ولا يجتمع الربع والثمن ويجتمع الربع مع الثلثين ومع الثلث ومع
السدس ويجتمع الثمن مع الثلثين والسدس ولا يجتمع مع الثلث ولا يجتمع الثلث مع السدس
تسمية ويلحق بذلك مسئلتان **الاولى** لا يثبت الميراث عندنا بالتعصيب واذا ابقت
الفريضة فان كان هناك مساو لا فرض له فالفاضل له بالقرابة مثل ابوين وزوج او زوجة

للام ثلث الاصل وللزوج او الزوجة نصيبهما وللاب الباقي ولو كان اخوة كان للام السدس وللزوج النصف وللاب الباقي وكذا ابوان وابن وزوج وكذا زوج واخوان من ام واخ او اخوة من اب وام او من اب ولو كان بعيدا لم يرث ورد الفاضل على ذوي الفرض عدا الزوج والزوجة مثل ابوين او احدهما وبنت واخ او عم الثانية العول عندنا باطل لاستحالة ان يفرض الله سبحانه في مال ما لا يقوم به ولا يكون العول الا بمزاحمة الزوج او الزوجة فيكون النقص داخلا على الاب او البنت او البنتين او من يتقرب بالاب والام او بالاب من الاخت او الاخوات دون من يتقرب بالام مثل زوج وابوين وبنت او زوج واحد الابوين وبنتين فصاعدا او زوجة وابوين وبنتين او زوج مع كلالة الام واخت او اخوات لاب وام او لاب والثالث فثلثة الاول في ميراث الانساب وهي ثلثة مراتب الاولى الابوان والاولاد فان انفرد الاب فالمال له وان انفردت الام فلها الثلث والباقي رد عليها ولو اجتمع الابوان فللام الثلث وللاب الباقي ولو كان هناك اخوة كان لها السدس وللاب الباقي ولا يرث الاخوة شيئا ولو انفرد الابن فالمال له ولو كانوا اكثر من واحد فهم سواء في المال ولو انفردت البنت فلها النصف والباقي رد عليها ولو كان بنتان فصاعدا فلهما او لهن الثلثان والباقي رد عليهما او عليهن واذا اجتمع الذكران والاناث فالمال لهم للذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع الابوان او احدهما مع الاولاد فلكل واحد من الابوين السدس والباقي للاولاد بالسوية اذا كانوا ذكورا وان كان معهم انثى او اناث فللذكر مثل حظ الانثيين ولو كان معهم زوج او زوجة اخذ حصة الدنيا وكذا الابوان والباقي للاولاد ولو كان مع الابوين بنت فللابوين السدسان وللبنت النصف والباقي رد عليهم اخماسا ولو كان

اخوة للاب كان الرد على الاب والبنت ارباعا ولو دخل معهم زوج كان له نصيبه الادنى وللابوين كذلك والباقي للبنت ولو كان معهم زوجة اخذ كل ذي فرض فرضه والباقي يرد على البنت والابوين دون الزوجة ومع الاخوة يرد الباقي على البنت والاب ارباعا ولو انفرد احد الابوين معها كان المال بينهما ارباعا ولو دخل معهما زوج او زوجة كان الفاضل ردا على البنت واحد الابوين دون الزوج او الزوجة ولو كانت بنتان فصاعدا فللابوين السدسان وللبنتين فصاعدا الثلثان بالسوية ولو كان معهم زوج او زوجة كان لكل واحد منهما نصيبه الادنى وللابوين السدسان والباقي للبنتين فصاعدا ولو كان احد الابوين كان له السدس فللبنتين فصاعدا الثلثان والباقي رد عليهم اخماسا ولو كان زوج كان النقص داخلا على البنتين فصاعدا ولو كان زوجة كان لها نصيبها وهو الثمن والباقي بين احد الابوين والبنات اخماسا ولو كان مع الابوين زوج فله النصف وللام ثلث الاصل والباقي للاب ومع الاخوة للام السدس والباقي للاب ولو كان معهما زوجة فلها الربع وللام ثلث الاصل ان لم يكن اخوة والباقي للاب ومع الاخوة لها السدس والباقي للاب مسائل الاولى اولاد الاولاد يقومون مقام ابائهم في مقاسمة الابوين وشرط ابن بابويه في توريثهم عدم الابوين وهو متروك ويمنع الاولاد من يتقرب بهم ومن يتقرب بالابوين من الاخوة واولادهم والاجداد وابائهم والاعمام والاخوال واولادهم ويترتبون الاقرب فالاقرب فلا يرث بطن مع من هو اقرب منه الى الميت ويرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به فيرث ولد البنت نصيب امه ذكرا كان او انثى وهو النصف ان انفرد او كان مع الابوين ويرد عليه كما يرد على امه لو كانت موجودة ويرث ولد الابن نصيب ابيه ذكرا كان او انثى جميع المال ان انفرد وما فضل عن حصص الفريضة ان كان معه وار

كالابوين او احدهما والزوج او الزوجة ولو انفرد اولاد الابن واولاد البنت كان لاولاد
الابن الثلثان ولاولاد البنت الثلث على الاظهر ولو كان معهم زوج او زوجة كان له نصيبه
الادنى والباقي بينهم لاولاد البنت الثلث ولاولاد الابن الثلثان المسئلة الثانية اولاد
البنت يقتسمون نصيبهم للذكر مثل حظ الانثيين كما يقسم اولاد الابن وقيل يقتسمون بالسوية
وهو متروك الثالثة يحبى الولد الاكبر من تركة ابيه بثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه
وعليه قضاء ما عليه من صلوة وصيام ومن شرط اختصاصه ان لا يكون سفيها ولا فاسد
الراى على قول مشهور وان يخلف الميت ما لا غير ذلك فلو لم يخلف سواه لم يخص بشيء
ولو كان الاكبر انثى لم يحب واعطى الاكبر من الذكور الرابعة لا يرث الجد ولا الجدة مع احد الابوين
شيئا لكن يستحب ان يطعما سدس الاصل اذا زاد نصيبه عن ذلك مثل ان يخلف ابويه و
جدا او جدة لاب وجدا او جدة لام فللام الثلث ويطعم نصف نصيبها جده وجدته بالسوية
ولو كان واحدا كان السدس له وللاب الثلثان ويطعم جده وجدته سدس اصل التركة بالسوية
ولو كان واحدا كان السدس له ولو حصل لاحدهما الثلث السدس من غير زيادة وحصل للاخر
الزيادة استحب له الطعمة دون صاحب السدس ولو خلف ابويه واخوة استحب للاب الطعمة
دون الام ولو خلف ابوين وزوجا استحب للام الطعمة دون الاب ولو خلف ولا يطعم الجد
ولا الجدة له الا مع وجوده ولا الجد للام ولا الجدة لها الا مع وجودها المرتبة الثانية الاخوة
والاجداد واذا انفرد الاخ للاب والام فالمال له فان كان معه اخ او اخوة فالمال بينهم بالسوية
ولو كان انثى او اناث فللذكر سهمان وللانثى سهم ولو كان المنفرد اختا لها كان لها
النصف والباقي يرد عليها ولو كان اختان فصاعدا كان لها او لهن الثلثان والباقي

عليها او عليهن ويقوم مقام كلالة الاب والام مع عدمهم كلالة الاب يكون حكمهم في الانفراد
والاجتماع حكم كلالة الاب والام ولا يرث اخ ولا اخت من اب مع احد من الاخوة للاب
والام لاجتماع السببين ولو انفرد الواحد من ولد الام كان له السدس والباقي رد عليه ذكرا كان
او انثى وللاثنين فصاعدا الثلث بينهم بالسوية ذكرانا كانوا او اناثا او ذكرانا واناثا ولو كان
الاخوة متفرقين كان لمن يتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر بينهم
بالسوية والثلثان لمن يتقرب بالاب والام واحدا كان او اكثر لكن لو كان انثى كان لها النصف
بالتسمية والباقي بالرد عليها وان كانت اثنين فلهما الثلثان فان ابقت الفريضة فلهم الفاضل
وان كانوا ذكورا فالباقي بعد كلالة الام بينهم بالسوية وان كانوا ذكرانا واناثا فالباقي بينهم للذكر
سهمان وللانثى سهم والجد اذا انفرد فالمال له لاب كان او لام وكذا الجدة ولو كان جدا او جدة
او هما لام او جدا او جدة او هما لاب كان لمن يتقرب منهم بالام الثلث بالسوية ولمن يتقرب بالاب
الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين واذا اجتمع مع الاخوة للام جد وجدة او احدهما من قبلها
كان الجد كالاخ والجدة كالاخت وكان الثلث بينهم بالسوية وكذا اذا اجتمع مع الاخت او
مع الاختين فصاعدا للاب والام او للاب جد وجدة او احدهما كان الجد كالاخ من قبله
والجدة كالاخت يقسم الباقي بعد كلالة الام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والزوج و الزوجة
ياخذان نصيبهما الاعلى مع الاخوة اتفقت وصلتهم او اختلفت وياخذ من يتقرب بالام
نصيبه المسمى من اصل التركة وما يفضل فلكلالة الاب والام ومع عدمهم فلكلالة الاب فيكون
النقص داخلا على من يتقرب بالاب والام او بالاب كما في زوج مع واحد من كلالة الام مع
اخت للاب فان فرضت الزيادة كما في واحد من كلالة الام مع الاخت لاب وام كان الفاضل

للاخت خاصة وان كانت للاب فهل يختص بافضل عن السهام قيل نعم لان النقص يدخل
عليها بمزاحمة الزوج او الزوجة ولما روى عن ابى جعفر عم فى ابن اخت لاب وابن اخت لام
ق ل لابن الاخت للام السدس والباقى لابن الاخت للاب وفى طريقها على بن فضال
وفيه ضعف وقيل بل يرد على من يتقرب بالام وعلى الاخت او الاخوات للاب ارباعا
او اخماسا للتساوى فى الدرجة وهو اولى مسائل ثلث الاولى الجد وان علا يقاسم الاخوة
مع عدم الادنى ولو اجتمعا مع الاخوة شاركهم الادنى وسقط الابعد الثانية اذا ترك جد ابيه
وجدته لابيه وجدة وجدته لامه ومثلهم للام كان لاجدادها الثلث بينهم ارباعا ولاجداد
الاب الثلثان بينهم اثلاثا ثلثا ذلك لجده وجدته لابيه بينهما للذكر مثل حظ الانثيين و
الثلث الاخر لجدة وجدته لامه اثلاثا على ما ذكره الشيخ فيكون اصل الفريضة ثلاثة ينكسر على
الفريقين فيضرب اربعة فى تسعة ثم يضرب المجتمع فى ثلثه فيكون مائة وثمانية الثالثة اخ
من الام مع ابن اخ لاب وام الميراث كله للاخ من الام لانه اقرب وقال ابن شاذان له
السدس والباقى لابن الاخ للاب والام لانه يجتمع السببين وهو ضعيف لان كثرة الاسباب
اثرها مع التساوى فى الدرجة لا مع التفاوت خاتمة اولاد الاخوة والاخوات
يقومون مقام ابائهم عند عدمهم ويرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به فان كان
واحدا كان النصيب له وان كانوا جماعة اقتسموا ذلك النصيب بينهم بالسوية ان كانوا
ذكرانا او اناثا وان اجتمعوا فللذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا اولاد الاخوة من الام كانت
القسمة بينهم بالتسوية ويأخذ اولاد الاخ الباقى كابيهم واولاد الاخت للاب والام النصف
نصيب امهم الا على سبيل الرد واولاد الاختين فصاعدا الثلثان الا ان يقصر المال بدخول

الزوج او الزوجة فيكون لهم الباقى كما يكون لمن يتقربون به ولو لم يكن اولاد كلالة الاب
والام قام مقامهم اولاد كلالة الاب ولاولاد الاخ او الاخت من الام السدس ولو كانوا اولاد
الاثنين كان لهم الثلث لكل فريق نصيب من يتقربون به بينهم بالسوية ولو اجتمع اولاد
الكلالات كان لاولاد كلالة الام الثلث ولاولاد كلالة الاب والام الثلثان وسقط
اولاد كلالة الاب ولو دخل عليهم زوج او زوجة كان له نصيبه الاعلى ولمن يتقرب بالام
ثلث الاصل ان كانوا الاكثر من واحد والسدس ان كانوا الواحد والباقى لاولاد كلالة
الاب والام زايدا كان او ناقصا ولو لم يكونوا فلاولاد كلالة الاب خاصة وفى طرف الزيادة
يحصل التردد على ما مضى ولو اجتمع معهم الاجداد قاسموهم كما يقاسمهم الاخوة وقد بيناه
المرتبة الثالثة الاعمام والاخوال العم يرث المال اذا انفرد وكذا العمان والاعمام ويقتسمون
المال بينهم بالسوية وكذا العمة والعمتان والعمات وان اجتمعوا فللذكر مثل حظ الانثيين
ولو كانوا متفرقين فللعمة او العم من الام السدس ولما زاد على الواحد الثلث ويستوى فيه الذكر
والانثى والباقى للعم او العمين او الاعمام من الام والاب بينهم للذكر مثل حظ الانثيين و
يسقط الاعمام للاب بالاعمام للاب والام ويقومون مقامهم عند عدمهم ولا يرث ابن عم
مع عم ولا من هو ابعد مع اقرب الا فى مسئلة واحدة وهى ابن عم لاب وام مع عم لاب فابن العم
اولى ما دامت الصورة على حالها فلو انضم اليهما ولو خال تغيرت الحال وسقط ابن العم
ولو انفرد الخال كان المال له وكذا الخالان والاخوال وكذا الخالة والخالتان والخالات
ولو اجتمعوا فالذكر والانثى سواء ولو افترقوا كان لمن تقرب بالام السدس ان كان واحدا
والثلث ان كان اكثر الذكر والانثى فيه سواء والباقى للخؤولة من الاب والام بينهم للذكر

مثل الانثى وتسقط الخوولة من الاب الام مع عدم الخوولة من الاب والام ولو اجتمع الاخوال والاعمام كان للاخوال الثلث وكذا لو كان واحدا ذكرا كان او انثى وللاعمام الثلثان وكذا لو كان واحدا ذكرا كان او انثى فان كان الاخوال مجتمعين فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثى ولو كانوا متفرقين فلمن تقرب بالام سدس الثلث ان كان واحدا وثلثه ان كان اكثر بينهم بالسوية والباقى لمن تقرب منهم بالاب والام وللاعمام ما بقى فان كانوا من جهة واحدة فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولو كانوا متفرقين فلمن تقرب منهم بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر بينهم بالسوية والباقى للاعمام من قبل الاب والام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط من يتقرب بالاب منفردا الا مع عدم من يتقرب بالاب والام ولو اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها قال فى النهاية كان لمن تقرب بالام الثلث بينهم بالسوية ولمن تقرب بالاب الثلثان ثلثه للخال الاب وخالته بينهما بالسوية وثلثاه بين العم والعمة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فيكون اصل الفريضة ثلاثة تنكسر على الفريقين فيضرب اربعة فى تسعة تصير ستة وثلثين ثم فى ثلثه فتصير مائة وثمانية **مسائل خمس الاولى** عمومة الميت واولادهم وان نزلوا وخوولته وخالاته واولادهم وان نزلوا احق بالميراث من عمومة الاب وعماته وخوولته وخالاته واحق من عمومة الام وعماتها وخوولتها وخالاتها لان عمومة الميت اقرب والاولاد يقومون مقام ابائهم فاذا عدم عمومة الميت وعماته وخوولته وخالاته واولادهم وان نزلوا اقام مقامهم عمومة الاب وعماته وخوولته وخالاته وعمومة امه وعماتها وخوولتها وخالاتها واولادهم وان نزلوا وهكذا كل بطن منهم وان نزل اولى من البطن الاعلى **الثانية** اولاد العمومة المتفر[قين]

يأخذون نصيب ابائهم فبنوا العم للام لهم السدس ولو كانوا بنو عمين للام كان لهم الثلث والباقى لبنى العم او العمة او لبنى العمومة والعمات للاب والام وكذا البحث فى بنى الخوولة **الثالثة** اذا اجتمع للوارث سببان فان لم يمنع احدهما الاخر ورث بهما مثل ابن عم لاب هو ابن خال لام ومثل ابن عم هو زوج او بنت عم هى زوجة ومثل عمة لاب هى خالة لام وان منع احدهما الاخر يرث من جهة المانع مثل ابن عم هو اخ فانه لا يرث بالاخوة خاصة **الرابعة** اذا دخل الزوج على الخوولة والخالات والعمومة والعمات كان للزوج او الزوجة النصيب الاعلى ولمن تقرب بالام نصيبه الاصلى من اصل التركة وما بقى فهو لقرابة الاب والام وان لم يكونوا فلقرابة الاب **الخامسة** حكم اولاد الخوولة مع الزوج والزوجة حكم الخوولة فلو كان زوج او زوجة وبنوا اخوال مع بنى اعمام فللزوج او الزوجة نصيب الزوجية ولبنى الاخوال ثلث الاصل والباقى لبنى الاعمام **المقصد الثانى فى مسائل من احكام الازواج الاولى** الزوجة ترث ما دامت فى حبال الزوج وان لم يدخل بها وكذا يرثها الزوج ولو طلقت رجعية توارثا اذا مات احدهما فى العدة لانها بحكم الزوجة ولا ترث البائن ولا تورث كالمطلقة ثلثا والتى لم يدخل بها واليائسة وليس فى سنها من تحيض والمختلعة والمباراة والمعتدة عن وطى الشبهة او الفسخ **الثانية** للزوجة مع عدم الولد الربع ولو كن اكثر من واحدة كن شركاء فيه بالسوية ولو كان له ولد كان لهن الثمن بالسوية وكذا لو كانت واحدة لا يزدن عليه شيئا **الثالثة** اذا طلق واحدة من اربع وتزوج اخرى ثم اشتبهت المطلقة فى الاول كان للاخيرة ربع الثمن مع الولد والباقى من الثمن بين الاربعة بالسوية **الرابعة** اذا زوج الصبية ابوها او جدها لابيها ورثها الزوج وورثته وكذا لو زوج الصغيرين ابواهما او جداهما لابويهما توارثا

ولو زوجهما غير الاب او الجد للاب كان العقد موقوفا على رضاهما عند البلوغ والرشد
ولو مات احدهما قبل ذلك بطل العقد ولا ميراث وكذا لو بلغ احدهما فرضى ثم مات الآخر
قبل البلوغ ولو مات الذى رضى عزل نصيب الآخر من تركة الميت ويتربص بالحى فان بلغ
وانكر فقد بطل العقد ولا ميراث وان اجاز صح واحلف انه لم تدعه الى الرضا الرغبة فى
الميراث الخامسة اذا كان للزوجة من الميت ولد ورثت من جميع ما ترك ولو لم يكن لم يرث
من الارض شيئا واعطيت حصتها من قيمة الآلات والابنية وقيل لا يمنع الا من الدور والمساكن
وخرج المرتضى ره قولا ثالثا وهو تقويم الارض وتسليم حصتها من القيمة والقول الاول اظهر
السادسة نكاح المريض مشروط بالدخول فان مات فى مرضه ولم يدخل بطل العقد ولا
مهر لها ولا ميراث وهى رواية زرارة عن احدهما المقصد الثالث فى الميراث بالولاء وهو
ثلثة اقسام الاول ولاء العتق انما يرث المنعم اذا كان متبرعا ولم يتبرأ من ضمان جريرته
ولم يكن للمعتق وارث مناسب فلو اعتق فى واجب كالكفارات والنذور لم يثبت
للمنعم ميراث وكذا لو تبرع واشترط سقوط الضمان وهل يشترط فى سقوطه الاشهاد بالبراءة
الوجه لا ولو نكل به فانعتق كان سائبة ولو كان للمعتق وارث مناسب قريبا كان او بعيدا
ذا فرض او غيره لم يرث المنعم اما لو كان زوج او زوجة كان سهم الزوجية لصاحبه و
الباقى للمنعم او من يقوم مقامه عند عدمه واذا اجتمعت الشروط ورثه المنعم ان كان
واحدا وان كانوا اكثر فهم شركاء فى الولاء بالحصص رجالا كانوا المعتقون او نساء او رجالا
ونساء ولو عدم المنعم قال ابن بابويه يكون الولاء للاولاد الذكور والاناث وهو حسن ومثله
فى الخلاف لو كان رجلا وقال المفيد ره الولاء للاولاد الذكور دون الاناث رجلا كان المنعم

او امراة

او امراة وقال الشيخ فى النهاية يكون للاولاد الذكور دون الاناث ان كان المعتق رجلا
ولو كان امراة كان الولاء لعصبتها وبقوله تشهد الروايات وينبغى ويرث الولاء الابوان و
الاولاد ومع الانفراد لا يشاركهما احد من الاقارب ويقوم اولاد الاولاد مقام ابائهم عند عدمهم
وياخذ كل منهم نصيب من يتقرب به كالميراث فى غير الولاء ومع عدم الابوين والولد يرثه
الاخوة وهل ترثه الاخوات على تردد اظهره نعم لان الولاء لحمة كلحمة النسب ويشترك الاخوة
الاجداد والجدات ومع عدمهم الاعمام والعمات وبنوهم ويترتبون الاقرب فالاقرب ولا
يرث الولاء من يتقرب بالام من الاخوة والاخوات والاخوال والخالات والاجداد
والجدات ومع عدم قرابة المنعم يرثه مولى المولى فان عدم فقرابة مولى المولى لابيه دون
امه والمنعم لا يرثه المعتق ولو لم يخلف وارثا يكون ميراثه للامام دون المحرر ولا يصح
بيع الولاء ولا هبته ولا اشتراطه فى بيع مسائل ثمان الاولى ميراث ولد المعتقة لمن اعتقهم
ولو اعتقوا حملا مع امهم فلا ينجر ولاهم ولو حملت بهم بعد العتق كان ولاهم لمولى امهم اذا كان
ابوهم رقا ولو كان حرا فى الاصل لم يكن لمولى امهم ولاء ولو كان ابوهم معتقا فولاهم لمولى الاب
وكذا لو اعتق ابوهم بعد ولادتهم انجر ولاؤهم من مولى امهم الى مولى الاب الثانية لو تزوج
مملوك بمعتقة فاولدها فولاء الولد لمولاها فلو مات الاب واعتق الجد قال الشيخ ينجر
الولاء الى معتق الجد لانه قائم مقام الاب وكذا لو كان الاب باقيا ولو اعتق الاب بعد ذلك
انجر الولاء من مولى الجد الى مولى الاب لانه اقرب الثالثة لو انكر المعتق ولد زوجته المعتقة
فلاعنته فان مات الولد ولا مناسب له كان ولاؤه لمولى امه ولو اعترف به الاب بعد ذلك
لم يرثه الاب ولا المنعم على الاب لان النسب وان عاد فان الاب لا يرثه ولا من يتقرب به

الرابعة يجر الولاء من مولى الام الى مولى الاب فان لم يكن فلعصبة المولى فان لم يكن
عصبة فلمولى عصبة مولى الاب ولا يرجع الى مولى الام فان فقد الموالي وعصباتهم وكان
هناك ضامن جريرة والا كان الولاء للامام الخامسة امراة اعتقت مملوكا فاعتق المعتق آخر
فان مات الاول ولا مناسب له فميراثه لمولاته وان مات الثاني ولا مناسب له فميراثه لمعتقه
فان لم يكن الاول ولا مناسبوه كان ولاء الثاني لمولاة مولاه ولو اشترت اباها فانعتق ثم
اعتق ابوها آخر ومات ابوها ثم مات المعتق ولا وارث له سواها كان ميراث المعتق
لها النصف بالتسمية والباقي بالرد لا بالتعصيب ان قلنا يرث الولاء ولد المعتق وان كن
اناثا والا كان الميراث لها بالولاء السادسة لو اولد العبد بنتين من معتقة فاشترتا اباهما
انعتق عليهما فلو مات الاب كان ميراثه لهما بالتسمية والرد لا بالولاء لانه لا يجتمع الميراث
بالولاء مع النسب ولو ماتتا او احديهما والاب موجود كان الميراث لابيها ولو لم يكن موجودا
كان ميراثها للسابقة لاختها الموجودة بالتسمية والرد ولا ميراث للمولاة مع وجود المناسب
ولو ماتت الاخرى ولا وارث لها هل يرثها مولى امها فيه تردد ومنشاؤه هل انجر الولاء الى ابيها
بعتق الاب ام لا ولعل الاقرب انه لا ينجر هنا اذ لا يجتمع استحقاق الولاء بالنسب والعتق السابعة
لو اشترى احد الولدين مع ابيه مملوكا فاعتقاه فمات الاب ثم مات المعتق كان لمن اشتراه
مع ابيه ثلثة ارباع تركته ولاخيه الربع الثامنة لو اولد العبد من معتقة ابنا فولاء الابن لمعتق
امه فلو اشترى الابن عبدا فاعتقه كان ولاؤه له فلو اشترى معتقه اب المنعم فاعتقه انجر
الولاء من مولى الام الى مولى الاب وكان كل واحد منهما مولى الاخر فان مات الاب فميراثه
لابنه فان مات الابن ولا مناسب له فولاؤه لمعتق ابيه وان مات المعتق ولا مناسب له

فولاؤه للابن الذي باشر عتقه ولو ماتا ولم يكن لهما مناسب قال الشيخ يرجع الولاء الى مولى
الام وفيه تردد القسم الثاني ولاء تضمن الجريرة ومن توالى الى احد يضمن حدثه ويكون
ولاؤه له يصح ذلك ويثبت به الميراث لكن لا يتعدى الضامن ولا يضمن الا سائبة ولا ولاء
عليه كالمعتق في الكفارات والنذور او من لا وارث له اصلا ولا يرث هذا الا مع فقد كل
مناسب ومع فقد المعتق وهو اولى من الامام ويرث معه الزوج والزوجة نصيبهما الاعلى
فاذا عدم الضامن كان الامام وارث من لا وارث له وهو القسم الثالث من الولاء فان كان
موجودا فالمال له يصنع به ما شاء وكان علي عم يعطيه فقراء بلده وضعفاء جيرانه تبرعا و
ان كان غايبا قسم في الفقراء والمساكين ولا يدفع الى غير سلطان الحق الا مع الخوف او التغلب
مسائل ثلاث الاولى ما يؤخذ من اموال المشركين في حال الحرب فهو للمقاتلة بعد الخمس وما
ياخذه سرية بغير اذن الامام فهو للامام وما يتركه المشركون فزعا ويفارقونه من غير حرب فهو
للامام ايضا وما يؤخذ صلحا او جزية فهو للمجاهدين ومع عدمهم يقسم في الفقراء من المسلمين
الثانية ما يؤخذ غيلة من اهل الحرب ان كان في زمان الهدنة اعيد عليهم وان لم يكن
كان لآخذه وفيه الخمس الثالثة من مات من اهل الحرب وخلف مالا فماله للامام اذا لم يكن
له وارث واما اللواحق فاربعة فصول الاول في ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا يرث ولد الملاعنة
ولده وامه للام السدس والباقي للولد للذكر سهمان وللانثى سهم ولو لم يكن ولد كان المال
لامه الثلث بالتسمية والباقي بالرد وفي رواية ترث الثلث والباقي للامام لانه الذي يعقل
عنه والاول اشهر ومع عدم الام والولد يرثه الاخوة للام واولادهم والاجداد لها وان علوا
ويترتبون الاقرب فالاقرب ومع عدمهم يرثه الاخوال والخالات واولادهم على ترتيب الارث

وفي كل هذه المراتب يرث الذكر والانثى سواء فان عدم قرابة الام اصلا حتى لا يبقى لها وارث
وان بعد فميراثه للامام والزوج والزوجة يرثان نصيبهما مع كل درجة من هذه الدرجات
النصف للزوج والربع للزوجة مع عدم الولد ونصف ذلك معه وهل يرث هو قرابة امه
قيل نعم لان نسبه من الام ثابت وقيل لا يرث الا ان يعترف به الاب وهو متروك ولا
يرثه ابوه ولا من يتقرب به فان اعترف به بعد اللعان ورث هو اباه ولا يرثه الاب و
هل يرث اقارب ابيه مع الاعتراف قيل نعم والوجه انه لا يرثهم ولا يرثونه لانقطاع النسب
باللعان واختصاص حكم الاقرار بالمقر بحسب **مسائل الاولى** لا عبرة بنسب الاب هنا فلو
خلف اخوين احدهما لابيه وامه والاخر لامه فهما سواء وكذا لو كانا اختين او اخا واختا
واحدهما للاب والام وكذا لو خلف ابن اخيه لابيه وامه وابن اخيه لامه او خلف اخا واختا
لابويه مع جد او جدة فالمال بينهم اثلاثا وسقط اعتبار نسب الاب **الثانية** اذا ماتت
امه ولا وارث سواه فميراثها له ولو كان معه ابوان او احدهما فلهما السدسان او
لاحدهما السدس والباقي له ان كان ذكرا وان كان انثى فالنصف لها والباقي يرد
السهام **الثالثة** لو انكر الحمل وتلاعنا فولدت توامين توارثا بالامومة دون الابوة
لو تبرا عند السلطان من جريرة ولده ومن ميراثه ثم مات الولد قال الشيخ في النهاية كان
ميراثه لعصبة ابيه دون ابيه وهو قول شاذ **اما** ولد الزنا فلا نسب له ولا يرثه الزاني ولا
ولدته ولا احد من انسابهما ولا يرثهم هو وميراثه لولده ومع عدمهم للامام ويرث الزوج
والزوجة نصيبهما الادنى مع الولد والاعلى مع عدمهم وفي رواية ترثه امه ومن يتقرب
بها مثل ابن الملاعنة وهي مطرحة **الثاني** في ميراث الخنثى من له فرج النساء والرجال

لعصبة امه دون ابيه

يرث على الفرج الذي يسبق منه البول فان جاء منهما اعتبر الذي ينقطع به اخيرا
فيورث عليه فان تساويا في السبق والتاخر قال في الخلاف يعمل فيه بالقرعة محتجا بالاجماع
والاخبار وقال في النهاية والايجاز والمبسوط يعطى نصف ميراث رجل ونصف ميراث
امراة وعليه دلت رواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم وقال المفيد والمرتضى تعد اضلاعه
فان استوى جنباه فهو امراة وان اختلفا فهو ذكر وهي رواية شريح القاضي حكاية لفعل علي عم
واحتجا بالاجماع والرواية ضعيفة والاجماع لم يتحقق اذا عرفت ذلك فان انفرد اخذ
المال وان كانوا اكثر فعلى القرعة يقرع فان كانوا ذكورا او اناثا فالمال سواء وان كان بعضهم
فللذكر مثل حظ الانثيين وكذا يعتبر لو قبل بعد الاضلاع وعلى ما اخترناه يكونون سواء
في المال ولو كانوا اماثة لتساويهم في الاستحقاق ولو اجتمع مع الخنثى ذكر بيقين قيل
للذكر اربعة اسهم وللخنثى ثلثة ولو كان معها انثى كان لها سهمان وقيل بل يقسم الفريضة مرتين
ويفرض في مرة ذكر وفي الاخرى انثى ويعطى نصف النصيبين وطريق ذلك ان تنظر في اقل
عدد يمكن قسم فريضتيهما منه ونضرب مخرج احد الفرضين في الاخر مثال ذلك خنثى وذكر
فنفرضهما ذكرين فنطلب مالا له نصف ولنصفه نصف وهو اربعة ثم نفرضهما ذكرا وانثى
مالا له ثلث ولثلثه نصف وهو ستة وهما متفقان بالنصف فنضرب نصف احد المخرجين في
الاخر فيكون اثني عشر فيحصل للخنثى تارة النصف وهو ستة وتارة الثلث وهو اربعة فيكون
عشرة ونصفها خمسة وهو نصيب الخنثى ويبقى سبعة للذكر وكذا لو كان بدل الذكر انثى فانها
تصح من اثني عشر ايضا فيكون للخنثى سبعة وللانثى خمسة ولو كان مع الخنثى ابن وبنت
فرضت ذكرين وبنتا كان المال اخماسا فاذا فرضت ذكرا وبنتين كان ارباعا فتضرب اربعة

لها

الفريضتين

فى خمسة تكون عشرين لكن لا يقوم لحاصل الخنثى نصف صحيح فيضرب مخرج النصف وهو
اثنان فى عشرين فيكون اربعين فتصح الفريضة بغير كسر فان اتفق معهم زوج او زوجة صحح
مسئلة الخناثى ومشاركيهم اولا دون الزوج او الزوجة ثم ضربت مخرج نصيب الزوج او الزوجة
فيما اجتمع مثاله ان يجتمع ابن وبنت وخنثى وزوج وقد عرفت ان سهام الخنثى ومشاركيه
اربعون فيضرب مخرج سهم الزوج وهو اربعة فى اربعين فيكون مائة وستين يعطى الزوج
الربع اربعين ويبقى مائة وعشرين فكل من حصل اولا سهم ضربته فى ثلثة فما اجتمع فهو نصيبه
من مائة وستين وان كان ابوان او احدهما مع خنثى فللابوين السدسان تارة وهما الخمسان
اخرى فيضرب خمسة فى ستة فيكون للابوين احد عشر وللخنثى تسعة عشر ولو كان مع الابوين
خنثيان فصاعدا كان للابوين السدسان والباقى للخنثيين لانه لا رد هنا ولو كان احد
الابوين كان الرد عليهم اخماسا وافتقرت الى عدد يصح منه ذلك والعمل فى سهم الخناثى
من الاخوة والعمومة كما ذكرناه فى الاولاد اما الاخوة من الام فلا حاجة فى حسابهم الى هذه الكلفة
لان ذكرهم وانثاهم سواء فى الميراث وكذا الاخوال وفى كون الاباء او الاجداد خناثى بعد
لان الولادة تكشف عن حال الخنثى الا ان يبنى على ما روى شريح فى المراة التى ولدت وولدت
وقال الشيخ لو كان الخنثى زوجا او زوجة كان له نصف ميراث الزوج ونصف ميراث الزوجة
مسائل ثمان الاولى من ليس له فرج الرجال ولا النساء يورث بالقرعة بان يكتب على سهم
عبد الله وعلى اخر امة الله ويستخرج بعد الدعاء فما خرج عمل عليه الثانية من له راسان او بدنان
على حقو واحد توقظ احدهما فان انتبها فهما واحد وان انتبه احدهما فهما اثنان الثالثة الحمل
يرث ان ولد حيا وكذا لو سقط بجناية او غير جناية فتحرك حركة الاحياء ولو خرج نصفه حيا

نصيب الابن	نصيب البنت	نصيب الخنثى	نصيب الزوج
٥٢	٢٧	٣٩	٤٠

والباقى ميتا لم يرث وكذا لو تحرك حركة لا يدل على استقرار الحيوة كحركة المذبوح وفى رواية
ربعى عن ابى جعفر ع اذا تحرك تحركا بينا يرث ويورث وكذا فى رواية ابى بصير عن ابى
عبد الله ع ولا يشترط كونه حيا عند موت الموروث حتى انه لو ولد لستة اشهر من موت
الواطى ورث او لتسعة ولم يتزوج الرابعة اذا ترك ابوين او احدهما او زوجا او زوجة وترك
حملا اعطى ذوا الفرض نصيبهم الادنى واحتبس الباقى فان سقط ميتا اكمل لكل منهم نصيبه الاعلى
الخامسة قال الشيخ لو كان للميت ابن موجود وحمل اعطى الموجود الثلث ووقف للحمل ثلثان
لانه الاغلب فى الكثرة وما زاد نادر ولو كان الموجود انثى اعطيت الخمس حتى يتبين الحمل
وهو حسن السادسة دية الجنين يرثها ابواه ومن تقرب بهما جميعا او بالاب بالنسب والسبب
السابعة اذا تعارف اثنان ورث بعضهم من بعض ولا يكلفان البينة ولو كانا معروفين
بغير ذلك النسب لم يقبل قولهما الثامنة المفقود يتربص بماله وفى قدر التربص اقوال قيل
اربعة سنين وهى رواية عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابى عبد الله ع وفى الرواية ضعف
وقيل تباع داره بعد عشرة سنين وهو اختيار المفيد وهى رواية على بن مهزيار عن ابى جعفر ع
فى بيع قطعة من دار والاستدلال بمثل هذه تعسف وقال الشيخ ره ان دفع الى الحاضرين و
كفلوا به جاز وفى رواية اسحق بن عمار عن ابى عبد الله ع اذا كان للورثة ملاء اقتسموه فان
جاء ردوه عليه وفى اسحق قول وفى طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف وقال فى الخلاف لا
يقسم حتى يمضى مدة لا يعيش مثله اليها بمجرى العادة وهذا اولى الثالث فى ميراث الغرقى
والمهدوم عليهم هؤلاء يرث بعضهم من بعض اذا كان لهم او لاحدهم مال وكانوا يتوارثون و
اشتبهت الحال فى تقدم موت بعض على بعض فلو لم يكن لهم مال او لم يكن بينهم موارثه

اوكان احدهما يرث دون صاحبه كاخوين لاحدهما ولد سقط هذا الحكم وكذا لوكان الموت

لا عن سبب اوعلم اقتران موتهما اوبقدم احدهما على الاخر وفى ثبوت هذا الحكم بغير سبب

الغرق ما يحصل معه الاشتباه تردد وكلام الشيخ فى النهاية يوذن بطرده مع اسباب الا

اذا ثبت هذا فمع حصول الشرايط يورث بعضهم من بعض ولا يورث الثانى ما ورث

منه وقال المفيد ره يرث ما ورث منه والاول اصح لانه انما نفرض الممكن والتوريث ما ورث

يستدعى الحيوة بعد فرض الموت وهو غير ممكن عادة ولما روى انه لوكان لاحدهما مال صار

المال لمن لا مال له وفى وجوب تقديم الاضعف فى التوريث تردد قال فى الايجاز لا يجب

وفى المبسوط لا يتغير به حكم غير انا نتبع الاثر فى ذلك وعلى قول المفيد ره يظهر فايدة التقدم

وما ذكره فى الايجاز اشبه بالصواب ولو ثبت الوجوب كان تعبدا فلو غرق زوج وزوجة

فرض موت الزوج اولا وتعطى الزوجة ثم يفرض موت الزوجة فيعطى الزوج نصيبه من تركتها

الاصلية لا مما ورثته وكذا لو غرق اب وابن تورث الاب ثم يورث الابن ثم ان كان كل واحد

منهما اولى من بقية الوارث انتقل مال كل واحد منهما الى الاخر ومنه الى ورثته كابن له

اخوة من ام واب له اخوة فمال الولد ينتقل الى الوالد وكذا مال الوالد الاصلى ينتقل الى

الولد ثم ينتقل ما صار الى كل واحد منهما الى اخوته وان كان لاحدهما اولكل واحد منهما

شريك فى الارث كابن واب وللاب اولاد غير من غرق وللولد اولاد فان الاب يرث

مع الاولاد السدس ثم نفرض موت الاب فيرث الابن مع اخوته نصيبه وينتقل ما بقى من

تركته مع هذا النصيب الى اولاده ولو كان الوارثان يتساويان فى الاستحقاق كالاخوين

لم يقدم احدهما على الاخر وكانا سواء فى الاستحقاق مال كل واحد منهما الى الاخر فان لم يكن

لا فينتقل م

لهما وارث فميراثهما للامام وان كان لاحدهما وارث انتقل ما صار اليه الى ورثته وما صار

الى الاخر الى الامام الرابع فى ميراث المجوس المجوس قد تنكح المحرمات بشبهة دينه فيحصل له

النسب الصحيح والفاسد والسبب الصحيح والفاسد ونعنى بالفاسد عن ما يكون عن نكاح محرم عندنا

لا عندهم كما اذا نكح امه فاولدها ولدا فنسب الولد فاسد وسبب زوجيتها فاسد فمن الاصحاب

من لا يورثه الا بالصحيح من النسب والسبب وهو المحكى عن يونس بن عبد الرحمن ومتابعيه و

منهم من يورثه بالنسب صحيحه وفاسده وبالسبب الصحيح لا الفاسد وهو اختيار الفضل ابن شاذان

عن القدماء ومن تابعه ومذهب شيخنا المفيد ره وهو حسن والشيخ ابو جعفر ره يورث بالامرين

صحيحها وفاسدها وعلى هذا القول لو اجتمع الامران لواحد ورث بهما مثل ام هى زوجة لها نصيب

الزوجية وهو الربع مع عدم الولد والثلث نصيب الامومة من الاصل فان لم يكن مشارك

كالاب فالباقى رد عليها بالامومة وكذا بنت هى زوجة لها الثمن والنصف والباقى يرد

عليها بالقرابة اذا لم يكن مشارك ولوكان ابوان كان لهما السدسان ولها الثمن والنصف

وما يفضل يرد عليها بالقرابة وعلى الابوين وكذا اخت هى زوجة لها الربع والنصف والباقى

يرد عليها بالقرابة اذا لم يكن مشارك ولو اجتمع السببان واحدهما يمنع الاخر ورث من غير

جهة المانع مثل بنت هى اخت من ام فلها نصيب البنت دون الاخت لانه لا ميراث

عندنا للاخت مع بنت وكذا بنت هى بنت بنت لها نصيب البنت دون بنت البنت وكذا عمة

هى اخت من اب لها نصيب الاخت دون العمة وكذا عمة هى بنت عمة لها نصيب العمة مسئلتان الاولى

المسلم لا يرث بالسبب الفاسد ولو تزوج محرمة لم يتوارثا سواء كان تحريمها متفقا عليه

كالام من الرضاعة او مختلفا فيه كام المزنى بها او المخلقة من ماء الزانى وسواء كان الزوج

يعقد التحليل اولم يكن ثانية المسلم يرث بالنسب الصحيح والفاسد لان الشبهة كالعقد
في التحاق النسب خاتمة في حساب الفرايض وهي يشتمل على مقاصد الاول في مخارج
الستة وطريق الحساب ونعني بالمخرج اقل عدد يخرج منه ذلك الجزء صحيحا فهي اذن خمسة
النصف من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث والثلثان من ثلثة والسدس
من ستة وكل فريضة حصل فيها نصفان او النصف وما بقي فهي من اثنين وان ا
على ربع ونصف او ربع وما بقي فهي من اربعة وان اشتملت على ثمن ونصف او ثمن وما
فهي من ثمانية وان اشتملت على ثلث وثلثين او ثلث وما بقي او ثلثين وما بقي فهي
ثلثة وان اشتملت على سدس وثلث او سدس وثلثين او سدس وما بقي فهي من ستة
النصف مع الثلث او الثلثين والسدس او مع احدهما من ستة ولو كان بدل النصف ربع
كانت الفريضة من اثنى عشر ولو كان بدله ثمن كانت من اربعة وعشرين اذا عرفت
فالفريضة اما وفق السهام او زايدة او ناقصة القسم الاول ان يكون الفريضة بقدر
فان انقسمت من غير كسر فلابحث مثل اخت لاب مع زوج فالفريضة من اثنين او بنتين و
او ابوين وزوج فالفريضة من ستة وينقسم من غير كسر فان انكسرت الفريضة فاما على
فريق واحد او اكثر فالاول يضرب عددهم في اصل الفريضة ان لم يكن بين نصيبهم
وفق مثل ابوين وخمسة بنات فريضتهم ستة نصيب البنات اربعة ولا وفق فتضرب عددهن
وهو خمسة في ستة فما ارتفع فمنه الفريضة وكل من حصل له من الوارث من اصل الفريضة
قبل الضرب فاضربه في خمسة وذلك قدر نصيبه وان كان بين النصيب والعدد وفق
فاضرب الوفق من عددهن لا من النصيب في الفريضة مثل ابوين وستة بنات للبنات

لاينقسم عليهن على الصحة والنصيب يوافق عددهن بالنصف فتضرب نصف عددهن و
هو ثلثة في الفريضة وهي ستة فيبلغ ثمانية عشر وقد كان للابوين من الاصل سهمان ضرب
في ثلثة فكان لهما ستة وللبنات من الاصل اربعة فضربتها في ثلثة فاجتمع لهن اثنى عشر لكل
سهمان فان انكسرت على اكثر من فريق فاما ان يكون بين سهام كل فريق وعدده
وفق واما ان لا يكون للجميع وفق او يكون لبعض دون بعض ففي الاول يرد كل فر
الى جزء الوفق ويبقى الاخر بحالها وفي الثاني يجعل كل عدد بحاله وفي الثالث ترد الطا
التي لها الوفق الى جزء الوفق ويبقى الاخرى بحالها ثم بعد ذلك اما ان يبقى الاعداد
متماثلة او متداخلة او متوافقة او متباينة فان كان الاول اقتصر على احدهما فضربته في
الفريضة مثل اخوين لاب وام ومثلهما لام فريضتهم من ثلثة لاينقسم على صحة ضربت احد
العددين وهو اثنان في الفريضة وهي ثلثة فصار ستة للاخوين للام سهمان بينهما و
للاب اربعة وان تداخل العددان فاطرح الاقل واضرب الاكثر في الفريضة مثل اخوه
للام وستة للاب فريضتهم ثلثة لاينقسم على صحة واحد الفريقين نصف الاخر فالعددان ستة
فاضرب الستة في الفريضة يبلغ ثمانية عشر ومنه تصح وان توافق العددان فاضرب
احدهما في عدد الاخر فما ارتفع فاضربه في اصل الفريضة مثل اربعة زوجات وستة اخوة
فريضتهم اربعة لاينقسم صحاحا وبين الاربعة والستة وفق وهو النصف فتضرب نصف
وهو اثنان في الاخر وهو ستة يبلغ اثنى عشر فيضرب ذلك في اصل الفريضة وهي اربعة فما
ارتفع صحت منه القسمة وان تباين العددان فاضرب احدهما في الاخر فما اجتمع فاضربه في
الفريضة مثل اخوين من ام وخمسة من اب فريضتهم ثلثة لاينقسم على صحة ولا وفق بين العد

ولا يداخل فاضرب احدهما فى الاخر يكن عشرة ثم اضرب العشرة فى اصل الفريضة وهى ثلثة فما ارتفع
فمنه تصح تتمة العددان اما متساويان او مختلفان والمختلفان اما متداخلان او متوافقان
او متباينان فالمتداخلان هما اللذان يفنى اقلهما الاكثر اما مرتين او مرارا ولا يتجاوز الاقل
نصف الاكثر وان شئت سميتهما المتناسبين كالثلثة بالقياس الى الستة والتسعة وكالاربعة بالقياس الى الثمانية والاثنى عشر والمتوافقان هما اللذان اذا اسقط اقلهما من الاكثر
مرة او مرارا بقى اكثر من واحد كالعشرة والاثنى عشر فانك اذا اسقطت العشرة بقى اثنان فاذا
اسقطتهما من العشرة مرارا فنيت بها فاذا فضل بعد الاسقاط اثنان فهما متوافقان بالنصف
ولو بقى ثلثة فالموافقة بالثلث وكذا الى العشرة ولو بقى احد عشر فالموافقة بالجزء منها والمتباينان
هما اللذان اذا اسقط الاقل من الاكثر مرة او مرارا يبقى واحد مثل ثلثة عشر وعشرين فانك
اذا اسقطت ثلثة عشر بقى سبعة فاذا اسقطت سبعة من ثلثة عشر بقى ستة فاذا اسقطت ستة
من سبعة بقى واحد القسم الثانى ان يكون الفريضة قاصرة عن السهام ولن يقصر الا
بدخول الزوج او الزوجة مثل ابوين وبنتين فصاعدا مع زوج او زوجة او ابوين وبنت و
زوج او احد الابوين وبنتين فصاعدا مع زوج ~~او زوجة او ابوين وبنت~~ وزوج او احد الابوين
وبنتين فللزوج او الزوجة فى هذه المسائل نصيبها الادنى ولكل واحد من الابوين
السدس وما بقى فللبنت او البنتين فصاعدا ولا يعول الفريضة ابدا وكذا اخوان لام و
اختان فصاعدا لاب وام او لاب مع زوج او زوجة او احد كلالة الام مع اخت وزوج ففى
هذه المسائل ياخذ الزوج او الزوجة نصيبها الاعلى ويدخل النقص على الاخت والاخوات
للاب والام او للاب خاصة فان انقسمت الفريضة على صحة والا ضربت سهام من انكسر

عليهن من النصيب فى اصل الفريضة مثال الاول ابوان وزوج وخمسة بنات فريضتهم اثنى عشر
للزوج ثلثة وللابوين اربعة ويبقى خمسة للبنات بالسوية ومثال الثانى كان البنات ثلاثا
فما ينقسم الخمسة عليهن ضربت ثلثة فى اصل الفريضة فما بلغت صحت منه المسئلة القسم الثالث
ان يزيد الفريضة عن السهام فيرد على ذوى السهام عدا الزوج والزوجة والام مع الاخوة على
ما سبق او يجتمع من له سببان كالام من له سبب واحد فذو السببين احق بالرد مثل
ابوين وبنت فاذا لم يكن اخوة فالرد اخماسا وان كان اخوة فالرد ارباعا تضرب مخرج سهام
الرد فى اصل الفريضة ومثل احد الابوين وبنتين فصاعدا فالفاضل يرد اخماسا فتضرب خمسة
فى اصل الفريضة ومثل واحد من كلالة الام مع اخت لاب فالرد عليهما على الاصح ارباعا
ومثل اثنين من كلالة الام مع اخت لاب فان الرد يكون اخماسا تضرب خمسة فى اصل
الفريضة فما ارتفع صحت منه القسمة الثانى فى المناسخات ونعنى به ان يموت انسان
فلا يقسم تركته حتى يموت بعض وراثه ويتعلق الغرض بقسمة الفريضتين من اصل واحد فطريق
ذلك ان تصحح مسئلة الاولى وتجعل للثانى من ذلك نصيب اذا قسم على ورثته صح من
غير كسر فان كان ورثة الثانى هم ورثة الاول من غير اختلاف فى القسمة كان كالفريضة
الواحدة مثل اخوة ثلثة واخوات ثلثة من جهة واحدة مات احد الاخوة ثم مات الاخر ثم
ماتت احد الاخوات ثم ماتت اخرى وبقى اخ واخت فمال الموتى بينهما اثلاثا او بالسوية
ولو اختلف الاستحقاق او الوارث او هما فانظر نصيب الثانى فان نهض بالقسمة على الصحة
فلا كلام مثال ان يموت انسان وترك زوجة وابا وبنتا فللزوجة الثمن ثلثة من اربعة وعشرين
ثم تموت الزوجة وترك ابنا وبنتا وان لم ينقسم نصيبه على وارثه على صحة فهنا صورتان

الاولى ان يكون بين نصيب الميت الثانى من فريضة الاولى وبين الفريضة الثانية فتضرب وفق الفريضة الثانية لا وفق نصيب الميت الثانى فى الفريضة الاولى فما بلغ منه الفريضتان مثل اخوين من ام ومثلهما من اب وزوج ثم مات الزوج وخلف وبنتين فالفريضة الاولى ستة تنكسر فيصير الى اثنى عشر نصيب الزوج ستة لا ينقسم على ار ولكن توافق الفريضة الثانية بالنصف فيضرب جزء الوفق من الفريضة الثانية وهو لا من النصيب فى الفريضة الاولى وهى اثنى عشر فما بلغ صحت منه الفريضتان وكل من كان له من الفريضة الاولى شئ اخذه مضروبا فى اثنين **الصورة الثانية** ان تباين النصيب الفريضة فاضرب الثانية فى الاولى فما بلغ صحت منه الفريضتان فكل من كان له من الاولى شئ اخذه مضروبا فى الثانية مثل زوج واثنين من كلالة الام واخ ثم مات وترك ابنين وبنتا فريضة الاول من ستة نصيب الزوج ثلثة لا ينقسم على خمسة ولا يوافق فاضرب الخمسة فى الفريضة الاولى فما بلغ صحت منه الفريضتان ولو كانت المناسخات من فريضتين نظرت فى الثالثة فان انقسم نصيب الثالث على ورثته على صحة والا عملت فريضته مع الفريضتين ما عملت فى فريضة الثانى مع الاول وكذا لو فرض موت رابع او ما زاد على ذلك **المقصد الثالث** فى معرفة سهام الوارث من التركة وللناس فى ذلك طرق اقربها ان ينسب سهام كل وارث من الفريضة ويأخذ له من التركة بتلك النسبة فما كان فهو نصيبه منها وان شئت قسمت التركة على الفريضة فما خرج بالقسمة ضربته فى سهام كل واحد فما بلغ فهو نصيبه ولك طريق اخر وهو انه اذا كانت سهام التركة صحاحا لا كسر فيها فخذ العدد الذى منه تصح الفريضة ثم خذ ما حصل لكل وارث واضربه فى التركة فما حصل

على العدد الذى صحت منه الفريضة فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث وان كان فيها كسر فابسط التركة من جنس ذلك الكسر بان يضرب مخرج ذلك الكسر فى التركة فما ارتفع اليه الكسر وعلت فيه ما عملت فى الصحاح فما اجتمع للوارث قسمته على ذلك المخرج فان كان الكسر نصفا قسمته على اثنين وان كان ثلثا قسمته على ثلثة وعلى هذا الى العشر تقسمه على عشرة فما اجتمع فهو نصيبه ولو كانت التركة عددا اصم فاقسم التركة عليه فان بقى ما لا يبلغ دينارا فابسطه قراريط واقسمه فان بقى ما لا يبلغ قيراطا فابسطه حبات واقسمه فان بقى ما لا يبلغ حبة فابسطه ارزات فان بقى ما لا يبلغ ارزة فانسبه بالاجزاء اليها وقد يغلط الحاسب فاجمع ما يحصل للوارث فان ساوى التركة فالقسمة صواب والا فهى خطاء

كتاب القضاء

والنظر فى صفات القاضى وادابه وكيفية الحكم واحكام الدعاوى **الاول** فى الصفات ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والعلم والذكورة فلا ينعقد القضاء لصبى ولا لمراهق ولا لكافر لانه ليس اهلا للامانة وكذا الفاسق ويدخل فى ضمن العدالة اشتراط الامانة والمحافظة على فعل الواجبات ولا ينعقد القضاء لولد الزنا مع تحقق حاله كما لا تصح امامته ولا شهادته فى الاشياء الجليلة وكذا لا ينعقد لغير العالم المستقل باهلية الفتوى ولا يكفيه فتوى العلماء ولابد ان يكون عالما بجميع ما وليه ويدخل فيه ان يكون ضابطا فلو غلب عليه النسيان لم يجز نصبه وهل يشترط علمه بالكتابة فيه تردد نظرا الى اختصاص النبى ص بالرياسة العامة مع خلوه من اول امره من الكتابة والاقرب اشتراط ذلك لما يضطر اليه من الامور التى لا يتيسر لغير النبى ص بدون الكتابة ولا ينعقد القضاء للمراة وان استكملت الشرايط وفى

قضاء الاعمى تردد اظهره انه لا ينعقد لافتقاره الى التميز بين الخصوم وتعذر ذلك مع العمى الا فيما يقل وهل يشترط الحرية قال فى المبسوط نعم والاقرب انه ليس شرطا وهنا مسائل الاولى يشترط فى ثبوت الولاية اذن الامام او من فوض اليه الامام ولو استقضى اهل البلد قاضيا لم يثبت ولايته نعم لو تراضى خصمان بواحد من الرعية وترافعا اليه فحكم لزمهما الحكم ولا يشترط رضاهما بعد الحكم ويشترط فيه ما يشترط فى القاضى المنصوب عن الامام ويعم الجواز كل الاحكام ومع عدم الامام ينفذ قضاء الفقيه من فقهاء اهل البيت عليهم السلم الجامع للصفات المشترطة فى الفتوى لقول ابى عبد الله ع فاجعلوه قاضيا فانى قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه ولو عدل والحال هذه الى قضاة الجور كان مخطيا الثانية تولى القضاء مستحب لمن يثق من نفسه بالقيام بشرايطه وربما وجب ووجوبه على الكفاية واذا علم الامام ان بلدا خال من قاض لزمه ان يبعث له ويأثم اهل البلد بالاتفاق على منعه ويحل قتالهم طلبا للاجابة ولو وجد من هو بالشرايط فامتنع لم يجبر مع وجود مثله ولو الزمه الامام قال فى الخلاف لم يكن له الامتناع لان ما يلزم به الامام واجب ونحن نمنع الالزام اذ الامام لا يلزم بما ليس لازما اما لو لم يوجد غيره تعين هو ولزمه الاجابة ولو لم يعلم به الامام وجب ان يعرف بنفسه لان القضاء من باب الامر بالمعروف وهل يجوز ان يبذل مالا ليلى القضاء قيل لا لانه كالرشوة الثالثة اذا وجد اثنان متفاوتان فى الفضيلة مع استكمال الشرايط المعتبرة فيهما فان قلد الافضل جاز وهل يجوز العدول الى المفضول فيه تردد والوجه الجواز لان خلله ينجبر بنظر الامام الرابعة اذا اذن له فى الاستخلاف جاز ولو منع لم يجز ومع اطلاق التولية ان كان هناك امارة يدل على

الاذن مثل سعة الولاية التى لا يضبطها اليد الواحدة جاز الاستنابة والا فلا استنادا الى ان القضاء موقوف على الاذن الخامسة اذا ولى من لا يتعين عليه القضاء فان كان له كفاية من ماله فالافضل ان لا يطلب الرزق من بيت المال ولو طلب جاز لانه من المصالح وان تعين للقضاء ولم يكن له كفاية جاز له اخذ الرزق وان كان له كفاية قيل لا يجوز له اخذ الرزق لانه يؤدى فرضا اما لو اخذ الجعل من المتحاكمين ففيه خلاف والوجه التفصيل فمع عدم التعين وحصول الضرورة قيل يجوز والاولى المنع ولو اختل احد الشرطين لم يجز واما الشاهد فلا يجوز له اخذ الاجرة لتعين الاقامة عليه مع التمكن ويجوز للمؤذن والقاسم وكاتب القاضى والمترجم وصاحب الديوان ووالى بيت المال ان ياخذوا الرزق من بيت المال لانه من المصالح وكذا من يكيل للناس ويزن ومن يعلم القران والاداب السادسة يثبت ولاية القاضى بالاستفاضة وكذا يثبت بالاستفاضة النسب والملك المطلق والموت والنكاح والوقف والعتق ولو لم تستفض اما لبعد موضع ولايته عن موضع عقد القضاء له او لغيره من الاسباب اشهد الامام او من نصبه الامام على ولايته شاهدين بصورة ما عهد اليه وسيرهما معه ليشهدا له بالولاية ولا يجب على اهل الولاية قبول دعواه مع عدم البينة وان شهدت له الامارات ما لم يحصل اليقين السابعة يجوز نصب قاضيين فى بلد الواحد لكل منهما جهة على انفراده وهل يجوز التشريك بينهما فى الولاية الواحدة قيل بالمنع حسما لمادة اختلاف الغريمين فى الاختيار والوجه الجواز لان القضاء نيابة يتبع اختيار المنوب الثامنة اذا حدث به ما يمنع الانعقاد انعزل وان لم يشهد الامام بعزله كالجنون او الفسق ولو حكم لم ينفذ حكمه وهل يجوز ان يعزل اقتراحا الوجه لا لان ولايته

استقرت شرعا فلا يزول تشهيا واما لو راى الامام او النايب عزله لوجه من وجوه المصالح
او لوجود من هو اتم منه نظرا فانه جايز مراعاة للمصلحة التاسعة اذا مات الامام قال الشيخ ره
الذى يقتضيه مذهبنا انعزال القضاة اجمع وقال فى المبسوط لا ينعزلون لان ولايتهم
يثبت شرعا فلا يزول بموته والاول اشبه ولو مات القاضى الاصل لم ينعزل النايب عنه لان
الاستنابة مشروطة باذن الامام فالنايب عنه كالنايب عن الامام فلا ينعزل بموت الواسطه
والقول بانعزاله اشبه العاشرة اذا اقتضت المصلحة تولية من لم يستكمل الشرايط انعقدت
ولايته مراعاة للمصلحة فى نظر الامام كما اتفق لبعض القضاة فى زمان على ع وربما منع من
ذلك فانه ع لم يكن يفوض الى من يستقضيه ولا يرتضيه بل يشاركه فيما ينفذه فيكون هو
ع الحاكم فى الواقعة لا المنصوب الحادية عشر كل من لا يقبل شهادته لا يصح حكمه كالولد على
الوالد والعبد على مولاه والخصم على خصمه ويجوز حكم الاب على ولده وله والاخ على اخيه وله
كما يجوز شهادته النظر الثانى فى الاداب وهى قسمان مستحبة ومكروهة فالمستحبة ان
يطلب من اهل ولايته من يساله عما يحتاج اليه فى امور بلده وان يسكن عند وصوله فى وسط
البلد ليرد الخصوم عليه ورودا متساويا وان ينادى بقدمه ان كان البلد واسعة لا ينتشر
خبره فيه الا بالنداء وان يجلس للقضاء فى موضع بارز مثل رحبة او فضاء ليسهل الوصول
اليه وان يبدا باخذ ما فى يد الحاكم المعزول من حجج الناس وودايعهم لان نظر الاول سقط
بولايته ولو حكم فى المسجد صلى عند الدخول تحية المسجد ثم يجلس مستدبر القبلة ليكون
وجه الخصوم اليها وقيل يستقبل القبلة لقوله ع خير المجالس ما استقبل به القبلة والاول
اظهر ثم يسئل عن اهل السجون ويثبت اسماهم وينادى فى البلد بذلك ليحضر الخصوم

يجعل لذلك وقتا فاذا اجتمعوا اخرج اسم واحد واحد وساله عن موجب حبسه وعرض
قوله على خصمه فان ثبت لحبسه موجب اعاده والا اشاع حاله بحيث ان لم يظهر له خصم
اطلقه وكذا لو احضر محبوسا فقال لا خصم لى فانه ينادى فى البلد فان لم يظهر له خصم
اطلقه وقيل يحلفه مع ذلك ثم يسئل عن الاوصياء على الايتام ويعتمد معهم ما يجب
من تضمين او انفاذ او اسقاط ولاية اما لبلوغ اليتيم او لظهور خيانة او ضم مشارك ان ظهر
من الوصى عجز ثم ينظر فى امناء الحاكم الحافظين لاموال اليتامى الذين يليهم الحاكم و
لاموال الناس من وديعة او مال محجور عليه فيعزل الخاين ويسعد الضعيف بمشارك
او يستبدل به بحسب ما يقتضيه رايه ثم ينظر فى الضوال واللقطة فيبيع ما يخشى تلفه
وما يستوعب نفقته ثمنه ويسلم ما عرفه الملتقط حولا ان كان شئ من ذلك فى يد امناء
الحاكم ويستبقى ما عدا ذلك مثل الجواهر والاثمان محفوظا على اربابها ليدفع اليهم عند الحضور
على الوجه المحرر ولو يحضر من اهل العلم من يشهد حكمه فان اخطا نبهوه لان المصيب
عندنا واحد ويخاوضهم فيما يشتبه من المسائل النظرية ليقع الفتوى مقررة ولو اخطا
فاتلف لم يضمن وكان على بيت المال واذا تعدى احد الغريمين سنن الشرع عرفه
خطاه بالرفق فان عاود زجره فان عاد ادبه بحسب حاله مقتصرا على ما يوجب لزوم
النمط والاداب المكروهة ان يتخذ حاجبا وقت القضاء وان يجعل المسجد مجلسا للقضا
دائما ولا يكره لو اتفق نادرا وقيل لا يكره مطلقا التفاتا الى ما عرف من قضاء على ع بجامع
الكوفة وان يقضى وهو غضبان وكذا يكره مع كل وصف يساوى الغضب فى شغل النفس
كالجوع والعطش والغم والفرح والوجع ومدافعة الاخبثين وغلبة النعاس ولو قضى

والحال هذه نفذ اذا وقع حقا وان يتولى البيع والشراء لنفسه وكذا الحكومة وان يستعمل
الانقباض المانع من اللحن بالحجة وكذا يكره اللين الذي لا يومن معه جرأة الخصوم و
يكره ان يرتب للشهادة قوما دون غيرهم وقيل يحرم لاستواء العدول في موجب القبول
ولان في ذلك مشقة على الناس بما يلحق من كلفة الاقتصار وهنا مسائل الاولى الامام يقضي
بعلمه مطلقا وغيره من القضاة يقضي بعلمه في حقوق الناس وفي حقوق الله سبحانه على
قولين اصحهما القضاء ويجوز ان يحكم في ذلك كله من غير حضور شاهد يشهد الحكم
الثانية اذا اقام المدعي بينة ولم يعرف الحاكم عدالتها فالتمس المدعي حبس المنكر ليعدلها
قال الشيخ يجوز حبسه لقيام البينة بما ادعاه وفيه اشكال من حيث لم يثبت بتلك
البينة حق يوجب الحبس الثالثة لو قضى الحاكم على غريم بضمان مال وامر بحبسه فعند حضور
الحاكم الثاني ينظر فان كان الحكم موافقا للحق لزم والا ابطله سواء كان مستند
الحكم قطعيا او اجتهاديا وكذا كل حكم قضى به الاول وبان للثاني فيه الخطاء فانه ينقضه
وكذا لو حكم هو ثم تبين الخطاء فانه يبطل الاول ويستانف الحكم بما علمه حقا الرابعة
ليس على الحاكم تتبع حكم من كان قبله لكن لو زعم المحكوم عليه ان الاول حكم عليه بالجور
لزمه النظر فيه وكذا لو ثبت عنده ما يبطل حكم الاول ابطله سواء كان من حقوق
الله او من حقوق الناس الخامسة اذا ادعى رجل ان المعزول قضى عليه بشهادة فاسقين
وجب احضاره وان لم يقم المدعي بينة فان حضر واعترف الزم وان قال لم احكم الا
بشهادة عدلين قال الشيخ يكلف البينة لانه اعترف بنقل المال وهو يدعي ما يزيل الضمان
عنه وهو يشكل بان الظاهر استظهار الحكام في الاحكام فيكون القول قوله مع يمينه لانه
مشكل

يدعي الظاهر السادسة اذا افتقر الحاكم الى مترجم لم يقبل الا شاهدان عدلان ولا يقتنع بالواحد
عملا بالمتفق عليه السابعة اذا اتخذ القاضي كاتبا وجب ان يكون بالغا عاقلا مسلما عدلا
بصيرا ليؤمن انخداعه وان كان مع ذلك فقيها كان حسنا الثامنة الحاكم ان عرف
عدالة الشاهدين حكم وان عرف فسقهما اطرح وان جهل الامرين بحث عنهما وكذا لو
عرف اسلامهما وجهل عدالتهما توقف حتى يتحقق ما يبنى عليه من عدالة او جرح وقال
في الخلاف يحكم وبه رواية شاذة ولو حكم بالظاهر ثم تبين فسقهما وقت الحكم نقض حكمه
ولا يجوز التعويل في الشهادة على حسن الظاهر وينبغي ان يكون السؤال عن التزكية
سرا فانه ابعد من التهمة وتثبت مطلقة ويفتقر الى المعرفة الباطنة المتقادمة ولا يثبت
الجرح الا مفسرا وفي الخلاف يثبت مطلقا ولا يحتاج الجرح الى تقادم المعرفة ويكفي
العلم بموجب الجرح ولو اختلف الشهود في الجرح والتعديل قدم الجرح لانه شهادة بما
يخفى عن الاخرين ولو تعارضت البينتان في الجرح والتعديل قال في الخلاف وقف الحاكم
ولو قيل يعمل على الجرح كان حسنا التاسعة لا باس بتفريق الشهود ويستحب فيمن لا قوة
عنده العاشرة لا يشهد الشاهد بالجرح الا مع المشاهدة لفعل ما يقدح في العدالة او ان
يشيع ذلك في الناس شياعا موجبا للعلم ولا يعول على سماع ذلك من الواحد والعشرة
لعدم اليقين بخبرهم ولو ثبت عدالة الشاهد حكم باستمرار عدالته حتى يتبين ما ينافيها
وقيل ان مضت مدة يمكن تغير حال الشاهد فيها استانف البحث عنه ولا حد لذلك
بل بحسب ما يراه الحاكم الحادية عشر ينبغي ان يجمع قضايا كل اسبوع ووثائقه وحججه ويكتب
عليها فاذا اجتمع ما للشهر كتب عليه شهر كذا فاذا اجتمع ما للسنة جمعه ثم كتب عليه قضاء

مام

سنة كذا الثانية عشر كل موضع وجب على الحاكم فيه كتابة المحضر فان حمل له من بيت المال ما يصرفه
فى ذلك وجب عليه الكتابة وكذا ان احضر الملتمس ذلك من خاصيه ولا يجب على الحاكم
دفع القرطاس من خاصة الثالثة عشر يكره للحاكم ان يعنت الشهود اذا كانوا من ذوى
البصاير والاديان القوية مثل ان يفرق بينهم لان فى ذلك غضا منهم ويستحب ذلك
فى موضع الريبة الرابعة عشر لا يجوز للحاكم ان يتعتع الشاهد وهو ان يداخله فى اللفظ
بالشهادة او يتعقبه بل يكف عنه حتى ينتهى ما عنده وان تردد ولو توقف فى الشهادة لم
يجز له ترغيبه الى الاقدام على الاقامة ولا تزهيده فى اقامتها وكذا لا يجوز ايقاف عزم
الغريم عن الاقرار لانه ظلم لغريمه ويجوز ذلك فى حقوق الله تعالى فان الرسول ع قال
لماعز عند اعترافه بالزنا لعلك قبلتها لعلك لمستها وهو تعريض بايثار الاستتار الخامسة
عشر يكره ان يضيف احد الخصمين دون صاحبه السادس عشر الرشوة حرام على اخذها
ويأثم الدافع لها ان توصل بها الى الحكم له بالباطل ولو كان الى حق لم يأثم ويجب على
المرتشى اعادة الرشوة الى صاحبها ولو تلفت قبل وصولها اليه ضمنها له السابعة عشر
اذا التمس الخصم احضار خصمه مجلس الحكم احضره اذا كان حاضرا سواء حرر المدعى دعواه
او لم يحررها اما لو كان غايبا لم يعده الحاكم حتى يحرر الدعوى والفرق لزوم المشقة فى
الثانى وعدمها فى الاول هذا اذا كان فى بعض مواضع ولايته وليس له هناك خليفة
يحكم وان كان فى غير ولايته اثبت الحكم عليه بالحجة وان كان غايبا ولو ادعى على امراة
فان كانت برزة فهى كالرجل وان كانت مخدرة بعث اليها من ينوبه فى الحكم بينها و بين
غريمها النظر الثالث فى كيفية الحكم وفيه مقاصد الاول فى وظايف الحاكم وهى سبع

الاولى التسوية بين الخصمين فى السلام والجلوس والنظر والكلام والانصات والعدل
فى الحكم ولا يجب التسوية فى الميل بالقلب لتعذره غالبا وانما يجب التسوية مع التساوى فى
الاسلام او الكفر ولو كان احدهما مسلما جاز ان يكون الذمى قائما والمسلم قاعدا او اعلى منزلا
الثانية لا يجوز ان يلقن احد الخصمين ما فيه ضرر على خصمه ولو لا ان يهديه لوجوه الحجاج
لان ذلك يفتح باب المنازعة وقد نصب لسدها الثالثة اذا سكت الخصمان استحب ان يقول
لهما تكلما او ليتكلم المدعى ولو احس منهما باحتشام امر من يقول ذلك ويكره ان يواجه بالخطاب
احدهما لما يتضمن من ايحاش الاخر الرابعة اذا ترافع الخصمان وكان الحكم واضحا لزمه القضاء
ويستحب ترغيبهما فى الصلح فان ابيا الا المناجزة حكم بينهما وان اشكل اخر الحكم حتى يتضح ولا
حد للتاخير الا الوضوح الخامسة اذا ورد الخصوم مترتبين بدا بالاول فالاول فان وردوا
جميعا قيل يقرع بينهم وقيل يكتب اسماء المدعين ولا يحتاج الى ذكر الخصوم وقيل يذكرهم
ايضا لتنحصر الحكومة معه وليس معتمدا ويجعلها تحت ساتر ثم تخرج رقعة رقعة ويستدعى
صاحبها وقيل انما يكتب اسماءهم مع تعسر القرعة بالكثرة السادسة اذا قطع المدعى عليه دعوى
المدعى بدعوى لم تسمع حتى يجيب عن الدعوى وينهى الحكومة ثم يستانف هو السابعة
اذا بدر احد الخصمين بالدعوى فهو اولى ولو ابتدرا الدعوى سمع من الذى عن يمين صاحبه
ولو اتفق مسافر وحاضر فهما سواء ما لم يستضر احدهما بالتاخير فيقدم دفعا للضرر ويكره
للحاكم ان يشفع فى اسقاط او ابطال المقصد الثانى فى مسائل متعلقة بالدعوى وهى خمس
الاولى قال الشيخ لا تسمع الدعوى اذا كانت مجهولة مثل ان يدعى فرسا او ثوبا ويقبل الاقرار
بالمجهول ويلزم تفسيره وفى الاول اشكال اما لو كانت الدعوى وصية سمعت وان كانت مجهولة

القرعة

لان الوصية بالمجهول جايزة ولابد من ايراد الدعوى بصيغة الجزم فلو قال اظن او اتوهم
لم تسمع وكان بعض من عاصرناه يسمعها فى التهمة ويحلف المنكر وهو بعيد عن شبهة الدعوى
الثانية قال اذا كان المدعى من الاثمان افتقر الى ذكر جنسه ووصفه ونقده وان كان
عرضا مثليا ضبطه بالصفات ولم يفتقر الى ذكر قيمته وذكر القيمة احوط وان لم يكن
مثليا فلابد من ذكر القيمة وفى الكل اشكال ينشاء من مساواة الدعوى بالاقرار الثالثة
اذا تمت الدعوى هل يطالب المدعى عليه بالجواب ام يتوقف ذلك على التماس المدعى
فيه تردد والوجه انه يتوقف لانه حق له فيقف على المطالبة الرابعة لو ادعى احد الرعية على
القاضى فان كان هناك امام رافعه اليه وان لم يكن وكان فى غير ولايته رافعه الى قاضى
تلك الولاية وان كان فى ولايته رافعه الى خليفته الخامسة يستحب للخصمين ان يجلسا بين
يدى الحاكم ولو قاما بين يديه كان جايزا المقصد الثالث فى جواب المدعى عليه وهو
اما اقرار او انكار او سكوت اما الاقرار فيلزم اذا كان جايز التصرف وهل يحكم به عليه
من دون مسئلة المدعى قيل لا لانه حق له فلا يستوفى الا بمسئلته وصورة الحكم ان يقول
الزمتك او قضيت عليك او ادفع اليه ماله ولو التمس ان يكتب له بالاقرار لم يكتب حتى
يعلم اسمه ونسبه او يشهد شاهدا عدل ولو شهد عليه بالحلية جاز ولم يفتقر الى معرفة النسب
واكتفى بذكر حليته ولو ادعى الاعسار كشف عن حاله فان استبان فقره انظره وفى تسليمه
الى غرمائه ليستعملوه او يواجروه روايتان اشهرها الانظار حتى يوسر وهل يحبس حتى يتبين
حاله فيه تفصيل ذكر فى باب المفلس واما الانكار فاذا قال لاحق له على فان كان المدعى
يعلم انه موضع المطالبة بالبينة فالحاكم بالخيار ان شاء قال للمدعى الك بينة وان شاء سكت

اما اذا كان المدعى لايعلم انه موضع المطالبة بالبينة وجب ان يقول الحاكم ذلك او معناه
فان لم يكن بينة عرفه الحاكم ان له اليمين ولا يحلف المدعى عليه الا بعد سؤال المدعى
لانه حق له فيتوقف استيفاؤه على المطالبة ولو تبرع هو او تبرع الحاكم باحلافه لم يعتد
بتلك اليمين واعادها الحاكم ان التمس المدعى ثم المنكر اما ان يحلف او يرد او ينكل فان
حلف سقطت الدعوى ولو ظفر المدعى بعد ذلك بمال الغريم لم يحل له مقاصته ولو عاود
المطالبة اثم ولم تسمع دعواه ولو اقام بينة بما حلف عليه المنكر لم تسمع وقيل يعمل بها ما لم يشترط
المنكر سقوط الحق باليمين وقيل ان نسى بينة سمعت وان احلف والاول هو المروى و
كذا لو اقام بعد الاحلاف شاهدا وبذل معه اليمين وهنا اولى اما لو اكذب الحالف نفسه
جاز مطالبته وحل مقاصته مما يجده له مع امتناعه عن التسليم وان رد اليمين على المدعى
لزمه الحلف ولو نكل سقطت دعواه وان نكل المنكر بمعنى انه لم يحلف ولم يرد قال الحاكم
ان حلفت والا جعلتك ناكلا ويكرر ذلك ثلثا استظهارا لا فرضا فان اصر قيل يقضى
عليه بالنكول وقيل بل يرد اليمين على المدعى فان حلف ثبت حقه وان امتنع سقط
والاول اظهر وهو المروى ولو بذل المنكر يمينه بعد النكول لم يلتفت اليه ولو كان للمدعى
بينة لم يقل الحاكم احضرها لان الحق له وقيل يجوز وهو حسن ومع حضورها لا يسئلها
الحاكم ما لم يلتمس المدعى ومع الاقامة بالشهادة لا يحكم الا بمسئلة المدعى ايضا وبعد ان
يعرف عدالة البينة ويقول هل عندك جرح فان قال نعم وسال الانظار فى اثباته انظره
ثلثا فان تعذر الجرح حكم بعد سؤال المدعى ولا يستحلف المدعى مع البينة الا ان يكون
الشهادة على ميت فيستحلف على بقاء الحق فى ذمته استظهارا فلو شهدت على صبى او مجنون

اوغايب ففي ضم اليمين الى البينة تردد اشبهه انه لا يمين ويدفع الحاكم من مال الغايب قدر
الحق بعد تكفيل القابض بالمال ولو ذكر المدّعى ان له بيّنة غايبة خيّره الحاكم بين الصبر و
بين احلاف الغريم وليس له ملازمته ولا مطالبته بكفيل الثالث السكوت فان اعتمده الزم الجواب
فان عاند حبس حتى تبين وقيل يجبر حتى يجيب وقيل يقول الحاكم اما اجبت او جعلتك
ناكلا ورددت اليمين على المدعى فان اصرّ رد الحاكم اليمين على المدعى والاول مروى و الاخير
بناء على عدم القضاء بالنكول ولو كان به افة من طرش او خرس توصل الى معرفة جوابه
بالاشارة المفيدة لليقين ولو استغلقت اشارته بحيث يحتاج الى المترجم لم يكف الواحد
وافتقر في الشهادة الى مترجمين عدلين مسائل تتعلق بالحكم على الغايب الاولى يقضى على
من غاب عن مجلس القضاء مطلقا مسافرا كان او حاضرا وقيل يعتبر في الحاضر تعذر حضوره
مجلس الحكم الثانية يقضى على الغايب في حقوق الناس كالعقود والديون ولا يقضى في
حقوق الله كالزنا واللواط لانها مبنية على التخفيف ولو اشتمل الحكم على الحقين قضى
بما يختص الناس كالسرقة فيقضى بالغرم وفي القضاء بالقطع تردد الثالثة لو كان صاحب الحق
غايبا فطالب الوكيل فادعى الغريم التسليم الى الموكل ولا بينة ففي الالزام تردد بين الوقف
في الحكم لاحتمال الاداء وبين الحكم والغاء دعواه لان التوقف يؤدى الى تعذر طلب
الحقوق بالوكلاء والاول اشبه المقصد الرابع في كيفية الاستحلاف والبحث
في امور ثلثة الاول في اليمين ولا يستحلف الا بالله ولو كان كافرا وقيل لا يقتصر في المجوسى
على لفظ الجلالة لانه يسمى النور الها بل يضم الى هذه اللفظة الشريفة ما يزيل الاحتمال
ولا يجوز الاحلاف بغير اسماء الله سبحانه كالكتب المنزله والرسل المعظمة والاماكن المشرفة

ولو راى الحاكم احلاف الذمى بما يقتضيه دينه اردع جاز ويستحب للحاكم تقديم العظة
على اليمين والتخويف من عاقبتها ويكفى ان يقول قل والله ما له قبلى حق وقد يغلظ اليمين
بالقول والزمان والمكان لكن ذلك غير لازم ولو التمسه المدعى بل هو مستحب في الحكم
استظهارا والتغليظ بالقول مثل ان يقول قل والله الذى لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب
الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذى يعلم من السر ما يعلمه من العلانية ما لهذا المدعى
على شئ مما ادعاه ويجوز التغليظ بغير هذه الالفاظ مما يراه الحاكم وبالمكان كالمسجد
والحرم وما شاكله من الاماكن المعظمة وبالزمان كيوم الجمعة والعيد وغيرهما من
الاوقات المكرمة ويغلظ على الكافر بالاماكن التى يعتقد شرفها والازمان التى
يرى حرمتها ويستحب التغليظ في الحقوق كلها وان قلت عدا المال فانه لا تغليظ فيه
بما دون نصاب القطع فرعان الاول لو امتنع عن الاجابة الى التغليظ لم يجبر ولم يتحقق
بامتناعه نكول الثانى لو حلف ان لا يجيب الى التغليظ فالتمسه خصمه لم يحل يمينه
وحلف الاخرس بالاشارة وقيل توضع يده على اسم الله في المصحف او يكتب اسم الله سبحانه
ويوضع يده عليه وقيل يكتب اليمين في لوح ويغسل ويؤمر بشربه بعد اعلامه فان شرب
كان حالفا وان امتنع الزم الحق استنادا الى حكم على عليه السلم في واقعة الاخرس و
لا يستحلف الحاكم احدا الا في مجلس قضائه الا مع العذر كالمرض المانع وشبهه فحينئذ
الحاكم من يحلفه في منزله وكذا المراة التى لا عادة لها بالبروز الى مجمع الرجال او الممنوعة
باحد الاعذار البحث الثانى في يمين المنكر والمدعى اليمين تتوجه على المنكر تعويلا
على الخبر وعلى المدّعى مع الرد ومع الشاهد الواحد وقد يتوجه مع اللوث في دعوى الدم

ولايمين للمنكر مع بينة المدعي لانتفاء التهمة عنها ومع فقدها فالمنكر مستند الى البراءة الاصلية فهو اولى باليمين ومع توجهها يلزم الحلف على القطع مطردا الا على نفي فعل الغير فانها على العلم فلو ادعى عليه ابتياع او قرض او جناية فانكر حلف على الجزم ولو ادعى على ابيه الميت لم يتوجه اليمين ما لم يدع عليه العلم فيكفيه الحلف انه لا يعلم وكذا لو قيل قبض وكيله اما المدعي ولا شاهد له فلا يمين عليه الا مع الرد او مع النكول على قول فان ردها المنكر توجهت فيحلف على الجزم ولو نكل سقطت دعواه اجماعا ولو رد المنكر اليمين ثم بذلها قبل الاحلاف قال الشيخ ليس له ذلك الا برضاء المدعي وفيه تردد منشاؤه ان ذلك تفويض لا اسقاط ويكفي مع الانكار الحلف على نفي الاستحقاق لانه ياتي على الدعوى فلو ادعى عليه غصبا او اجارة مثلا فاجاب باني لم اغصب ولم استاجر قيل يلزمه الحلف على وفق الجواب لانه لم يجب به الا وهو قادر على الحلف عليه والوجه انه ان تطوع بذلك صح وان اقتصر على نفي الاستحقاق كفى ولو ادعى المنكر الابراء او الاقباض فقد انقلب مدعيا والمدعي منكرا فيكفي المدعي اليمين على بقاء الحق ولو حلف على نفي ذلك كان اكد لكن غير لازم وكلما يتوجه الجواب عن الدعوى فيه يتوجه معه اليمين ويقضى على المنكر به مع النكول كالعتق والنكاح والنسب وغير ذلك هذا على القول بالقضاء بالنكول وعلى القول الاخر ترد اليمين على المدعي ويقضى له مع اليمين وعليه مع النكول مسائل ثمان الاولى لا يتوجه اليمين على الوارث ما لم يدعى عليه العلم بموت المورث والعلم بالحق وانه ترك في يده مالا ولو ساعد المدعي على عدم احد هذه الامور لم تتوجه ولو ادعى عليه العلم بموته او بالحق كفاه الحلف انه لا يعلم نعم لو

امر

اثبت الحق والوفاة وادعى في يده مالا احلف الوارث على القطع الثانية اذا ادعى على المملوك فالغريم مولاه ويستوي في ذلك دعوى المال والجناية الثالثة لا تسمع الدعوى في الحدود مجردة عن البينة ولا يتوجه اليمين على المنكر نعم لو قذفه بالزنا ولا بينة فادعاه عليه قال في ط جاز ان يحلف ليثبت الحد على القاذف وفيه اشكال اذ لا يمين في حد الرابعة منكر السرقة يتوجه عليه اليمين لاسقاط الغرم ولو نكل لزمه المال دون القطع بناء على القضاء بالنكول وهو الاظهر والا حلف المدعي ولا يثبت الحد على القولين وكذا لو اقام شاهدا وحلف الخامسة لو كان له بينة فاعرض عنها والتمس يمين المنكر او قال اسقطت البينة وقنعت باليمين فهل له الرجوع قيل لا وفيه تردد ولعل الاقرب الجواز وكذا البحث لو اقام شاهدا فاعرض عنه وقنع بيمين المنكر السادسة لو ادعى صاحب النصاب ابداله في اثناء الحول قبل قوله ولا يمين وكذا لو خرص عليه فادعى النقصان وكذا لو ادعى الذمي الاسلام قبل الحول اما لو ادعى الصغير الحربي الانبات لعلاج لا بالسن ليتخلص عن القتل فيه تردد ولعل الاقرب انه لا يقبل الا مع البينة السابعة لو مات ولا وارث له فظهر له شاهد بدين قيل يحبس حتى يحلف او يقر لتعذر اليمين في طرف المشهود له وكذا لو ادعى الوصي ان الميت اوصى للفقراء فشهد واحد فانكر الوارث وفي الموضعين اشكال لان الحبس عقوبة لم يثبت موجبها الثامنة لو مات وعليه دين يحيط بالتركة لم تنتقل الى الوارث وكان في حكم مال الميت وان لم يحط انتقل اليه ما فضل عن الدين وفي الحالين للوارث المحاكمة على ما يدعيه لمورثه لانه قايم مقامه البحث الثالث في اليمين مع الشاهد يقضى بالشاهد واليمين في الجملة استنادا الى قضاء رسول الله ص وقضاء علي

ودا هذه المواضع الحمد ما تقبل فيه قول المدعي من غير
ا دعوى البلوغ دفعه لعضهم دعوى الاحتلام اما بالسن
فيكلف البينة لامكانها اما بهاعلته وبالانبات ويعتبر
وعمل السن من العود ٢ مدعي انه من اهل الكتاب
لوخذ منه الجزيه ٣ بعد مدعي تقدم الاسلام على ان
المسلم حذرا من القتل ٤ مدعي فعل الصلوة والصيام
خوفا من التعذير ٥ مدعي ابتياع العمل المستاجر عليه
اذا كان من الاعمال المرتبطة بالنية كالحج عن الغير
والصلوة عن الوكيل اخراج ما كلف به من نفسه
وعن غيره ببيعه والوكيل فعل ما وكل فيه ٧
دعوى المعير هلاك الدار لو نازع المعير والمستاجر
في ملكه الكرمة او سهوا ٨ دعوى رد الطعام انه
لم يبق الا العوض وان زاد عليه في الاصح
٩ ولا المدعي مع نكول خصمه بناء على القضاء بالنكول
١٠ مدعي العلم واعطاء الزائد عن الحق للامر
١١ دعوى المحلل الاصابة ١٢ دعوى المراة فيما يتعلق
بالحيض والطهر كالعدة ١٣ دعوى الطراة انه ولد
١٥ منكر الزنا بعد اقراره مرة لا في المال
مدعي هبة المالك ليسلم من القطع وان ضمن المال
منكر موجب الرجم الثابت باقراره مدعي الاكراه في
الاقرار المذكور مدعي الجهالة مع امكانها في حقه
مدعي الاضطرار الى الكول مع الاجنبي مجرد منكر القذف
بناء على عدم سماع دعوى من غير مدعي رد الوديعة
مدعي عدم الغسل كما فيه الحال

بعده ويشترط شهادة الشاهد اولا وثبوت عدالته ثم اليمين ولو بدا باليمين وقعت لاغية
وافتقر الى اعادتها بعد الاقامة ويثبت الحكم بذلك في الاموال كالدين والقرض والغصب و
وفي المعاوضات كالبيع والصرف والصلح والاجارة والقراض والهبة والوصية والجناية و
الموجبة للدية كالخطاء وعمد الخطاء وقتل الوالد ولده والحر العبد وكسر العظام
والجايفة والمأمومة وضابطه ما كان مالا او المقصود منه المال وفي النكاح تردد
اما الخلع والطلاق والرجعة والتدبير والكتابة والنسب والوكالة والوصية اليه و والعتق
عيوب النساء فلا وفي الوقف اشكال منشاؤه النظر الى من ينتقل اليه والاشبه القبول
لانتقاله الى الموقوف عليهم ولا يثبت دعوى الجماعة مع الشاهد الا مع حلف كل واحد
منهم ولو امتنع البعض ثبت نصيب من حلف دون الممتنع ولا يحلف من لا يعرف
ما يحلف عليه يقينا ولا ليثبت مالا لغيره فلو ادعى غريم الميت مالا له على اخر مع شاهد
فان حلف الوارث ثبت وان امتنع لم يحلف الغريم وكذا لو ادعى رهنا واقام شاهدا
انه للراهن لم يحلف لان يمينه لاثبات مال الغير ولو ادعى جماعة مالا لمورثهم وحلفوا
مع شاهدهم تثبت الدعوى وقسم بينهم على الفريضة ولو كان وصية قسموه بالسوية
الا ان يثبت التفضيل ولو امتنعوا لم يحكم لهم ولو حلف بعض اخذ ولم يكن للممتنع معه شركة
ولو كان في الجملة مولى عليه يوقف نصيبه فان كمل ورشد حلف واستحق وان امتنع
لم يحكم له وان مات قبل ذلك كان لوارثه الحلف واستيفاء نصيبه مسائل خمس الاولى
لو قال هذه الجارية مملوكتي وام ولدي حلف مع شاهده ويثبت رقيتها دون الولد لانه
ليس مالا ويثبت لها حكم ام الولد باقراره الثانية لو ادعى بعض الورثة ان الميت وقف عليهم

دارا او على نسلهم فان حلف المدعون مع شاهدهم قضي لهم وان امتنعوا حكم بها ميراثا
وكان نصيب المدعين وقفا وان حلف بعض ثبت نصيب الحالف وقفا وكان الباقي
طلقا يقضى منه الديون ويخرج الوصايا وما فضل ميراثا وما يحصل من الفاضل للمدعين
يكون وقفا ولو انقرض الممتنع كان للبطن الذي ياخذ بعده الحلف مع الشاهد ولا يبطل
حقهم بامتناع الاول الثالثة اذا ادعى الوقفية عليه وعلى اولاده بعده وحلف مع شاهده
تثبت الدعوى ولا يلزم الاولاد بعد انقراضه يمين مستانفة لان الثبوت الاول اغنى عن
تجديده وكذا اذا انقرضت البطون وصار الى الفقراء او المصالح اما لو ادعى التشريك
بينه وبين اولاده افتقر البطن الثاني الى اليمين لان البطن الثاني بعد وجودها
تعود كالموجودة وقت الدعوى فلو ادعى اخوة ثلثة ان الوقف عليهم وعلى اولادهم مشتركا
وحلفوا مع الشاهد ثم صار لاحدهم ولد فقد صار الوقف ارباعا ولا يثبت حصة هذا الولد
ما لم يحلف لانه يتلقى الوقف عن الواقف فهو كما لو كان موجودا وقت الدعوى ويوقف
له الربع فان كمل وحلف اخذ وان امتنع قال الشيخ يرجع ربعه على الاخوة لانهم اثبتوا
اصل الوقف عليهم ما لم يحصل المزاحم وبامتناعه يجري مجرى المعدوم وفيه اشكال ينشأ
من اعتراف الاخوة بعدم استحقاق الربع ولو مات احد الاخوة قبل بلوغ الطفل عزل له
الثلث من حين وفاة الميت لان الوقف صار اثلاثا وقد كان له الربع الى حين الوفاة
فان بلغ وحلف اخذ الجميع وان رد كان الربع الى حين الوفاة لورثة الميت والاخوين
والثلث من حين الوفاة للاخوين وفيه ايضا اشكال كالاول ذكر الرابعة لو ادعى عبدا او
انه كان له واعتقه فانكر المتشبث قال الشيخ يحلف مع شاهده ويستنقذه وهو بعيد لانه

لانه لا يدعي مالا الخامسة لو ادعى عليه القتل واقام شاهدا فان كان خطأ او عمد الخطأ
حلف وحكم له وان كان عمدا موجبا للقصاص لم يثبت باليمين الواحدة وكانت شهادة
الشاهد لوثا وجاز له اثبات دعواه بالقسامة خاتمة تشتمل على فصلين الاول في
كتاب قاض الى قاض انهاء حكم الحاكم الى الآخر اما بالكتابة او القول او الشهادة اما الكتابة
فلا عبرة بها لامكان التشبيه واما القول مشافهة فهو ان يقول للآخر حكمت بكذا او انفذت
او امضيت ففي القضاء به تردد ونص الشيخ في الخلاف انه لا يقبل واما الشهادة فان
شهدت البينة بالحكم وباشهاده اياها على حكمه تعين القبول لان ذلك مما تمس الحاجة
اليه اذ احتياج ارباب الحقوق [illegible] الى اثباتها في البلاد المتباعدة غالب وتكليف شهود
الاصل التنقل متعذر او متعسر فلابد من وسيلة الى استيفائها مع تباعد الغرماء ولا
وسيلة الا رفع الاحكام الى الحكام واتم ذلك احتياطا ما صورناه لا يقال يتوسل الى ذلك
بالشهادة على شهود الاصل لانا نقول قد لا يساعد شهود الفرع على التنقل والشهادة
الثالثة لا تسمع ولانه لو لم يشرع انهاء الاحكام بطلت الحجج مع تطاول المدة ولان المنع
من ذلك يؤدي الى استمرار الخصومة في الواقعة الواحدة بان يرافعه المحكوم عليه الى
آخر فان لم ينفذ الثاني ما حكم به الاول اتصلت المنازعة ولان الغريمين لو تصادقا
ان حاكما حكم عليهما الزمهما الحاكم ما حكم به الاول وكذا لو قامت البينة لانها تثبت ما
لو اقر الغريمان به لزم لا يقال فتوى الاصحاب انه لا يجوز كتاب قاض الى قاض ولا العمل
به ورواية طلحة بن زيد والسكوني عن ابي عبد الله ع ان عليا ع كان لا يجيز كتاب
قاض الى قاض في حد ولا غيره حتى وليت بنو امية فاجازوا بالبينات لانا نجيب عن الاول

بمنع دعوى الاجماع على خلاف موضع النزاع لان المنع من العمل بكتاب قاض الى قاض ليس
منعا من العمل بحكم الحاكم مع ثبوته ونحن فلا عبرة عندنا بالكتاب مختوما كان او مفتوحا
والى جواز ما ذكرناه اومأ الشيخ ابو جعفر في الخلاف ونجيب عن الرواية بالطعن في سندها
فان طلحة بتري والسكوني عامي ومع تسليمها نقول بموجبها فانا لا نعمل بالكتاب اصلا
ولو شهدا به فكان الكتاب ملغى اذا عرفت هذا فالعمل بذلك مقصور على حقوق الناس
دون الحدود وغيرها من حقوق الله ثم ما ينهى الى الحاكم امران احدهما حكم وقع بين
متخاصمين والثاني اثبات دعوى مدع على غايب اما الاول فان حضر شاهدا الانهاء
خصومة الخصمين وسمعا ما حكم به الحاكم واشهدهما على حكمه ثم شهدا بالحكم عند الآخر ثبت
بشهادتهما حكم ذلك الحاكم وانفذ ما ثبت عنده [illegible] لا انه يحكم بصحة الحكم في نفس الامر
اذ لا علم له به بل الفائدة فيه قطع خصومة المتخاصمين ولو عاودا المنازعة في تلك الواقعة
وان لم يحضر الخصومة فحكى لهما الواقعة وصورة الحكم وسمى المتحاكمين باسمائهما واباءهما وصفاتهما
واشهدهما على الحكم ففيه تردد والقبول اولى لان حكمه كان ماضيا كان اخباره ماضيا
واما الثاني وهو اثبات دعوى المدعي فان حضر الشاهدان الدعوى واقامة الشهادة
والحكم بما شهدا به واشهدهما على نفسه بالحكم وشهدا بذلك عند الآخر قبلها وانفذ الحكم
ولو لم يحضر الواقعة واشهدهما بما صورته ان فلان ابن فلان الفلاني ادعى على فلان
ابن فلان الفلاني كذا وشهد له بدعواه فلان وفلان ويذكر عدالتهما وتزكيتهما فحكمت
او امضيت ففي الحكم به تردد مع ان القبول ارجح خصوصا مع احضار الكتاب المتضمن للدعوى
وشهادة الشهود اما لو اخبر حاكما آخر بانه ثبت عنده كذا لم يحكم به الثاني وليس له لو قال

حكمت فان فيه ترددا وصورة الانهاء ان يقص الشاهدان ما شاهداه من الواقعة و
ما سمعاه من لفظ الحاكم ويقولا اشهدنا على نفسه انه حكم بذلك وامضاه ولو احالا على
الكتاب بعد قراءته وقالا اشهدنا الحاكم فلان على نفسه انه حكم بذلك جاز ولا بد من
ضبط الشئ المشهود به بما يرفع الجهالة عنه ولو اشتبه على الثاني اوقف الحكم حتى يوضح
المدعى ولو تغيرت حال الاول بموت او عزل لم يقدح ذلك في العمل بحكمه وان تغيرت
بفسق لم يعمل بحكمه ويقر ما سبق انفاذه على زمان فسقه ولا اثر لتغير حال المكتوب
اليه في الكتاب بل كل من قامت عنده البينة بان الاول حكم به واشهدهم به عمل بها اذ
الاعلام اللازم لكل حاكم انفاذ ما حكم به غيره من الحكام مسائل ثلث الاولى اذا اقر المحكوم
عليه انه هو المشهود عليه الزم ولو انكر وكانت الشهادة بوصف يحتمل الاتفاق غالبا
فالقول قوله مع يمينه ما لم يقم المدعى البينة وان كان الوصف مما يتعذر اتفاقه الا نادرا
لم يلتفت الى انكاره لانه خلاف الظ ولو ادعى ان في البلد مساويا له في الاسم والنسب كلف
ابانته فان كان المساوى حيا سئل فان اعترف انه الغريم الزم واطلق الاول وان انكر
وقف الحكم حتى يتبين وان كان المساوى ميتا وهناك دلالة تشهد بالبراءة اما
لان الغريم لم يعاصره واما لان تاريخ الحق متاخر عن موته الزم الاول وان احتمل وقف
الحكم حتى يتبين الثانية للمشهود عليه ان يمتنع من التسليم حتى تشهد القابض و
لو لم يكن عليه بالحق شاهد قيل لا يلزم الاشهاد ولو قيل يلزم كان حسنا حسما لمادة
المنازعة او كراهية لتوجه اليمين الثالثة لا يجب على المدعى دفع الحجة مع الوفاء لانها حجة
له لو خرج المقبوض مستحقا وكذا القول في البايع اذا التمس المشترى كتاب الاصل لانه حجة

له على البايع الاول بالثمن لو خرج المبيع مستحقا الفصل الثانى في لواحق من احكام
القسمة والنظر في القاسم والمقسوم والكيفية واللواحق اما الاول فيستحب للامام ان ينصب
قاسما كما كان لعلى عم ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل والعدالة والايمان والمعرفة بالحساب
ولا يشترط الحرية ولو تراضى الخصمان بقاسم لم يشترط العدالة وفي التراضى بقسمة الكافر نظر
اقربه الجواز كما لو تراضيا بانفسهما من غير قاسم والمنصوب من قبل الامام تمضى قسمته بنفس
القرعة ولا يشترط رضاهما بعدها وفي غيره يقف اللزوم على الرضاء بعد القرعة وفي
هذا اشكال من حيث ان القرعة وسيلة الى تعيين الحق وقد قارنها الرضاء ويجزى
القاسم الواحد اذا لم يكن في القسمة رد ولا بد من اثنين في قسمة الرد لانها يتضمن تقويما
فلا ينفرد به الواحد ويسقط اعتبار الثانى مع رضاء الشريك واجرة القسام من بيت المال
فان لم يكن امام او كان ولا سعة في بيت المال كانت اجرته على المتقاسمين فان استاجره
كل واحد باجرة معينة فلا بحث وان استاجره في عقد واحد ولم يعينوا نصيب كل واحد
من الاجرة لزمتهم الاجرة بالحصص وكذا لو لم يقدروا اجرة كان له اجرة المثل عليهم بالحصص
لا بالسوية الثانى في المقسوم وهو اما متساوى الاجزاء كذوات الامثال مثل الحبوب و
الادهان او متفاوتها كالاشجار والعقار فالاول يجبر الممتنع مع مطالبة الشريك بالقسمة
لان الانسان له ولاية الانتفاع بماله والانفراد اكمل نفعا ويقسم كيلا ووزنا متساويا و متفاضلا
ربويا كان او غيره لان القسمة تميز حق لا بيع والثانى اما ان يستضر الكل او البعض او لا
يستضر احدهم وفي الاول لا يجبر الممتنع كالجواهر والعضايد الضيقة وفي الثانى ان التمس
المستضر اجبر من لا يتضرر وان امتنع المتضرر لم يجبر ويتحقق الضرر المانع من الاجبار بعدم

الانتفاع بالنصيب بعد القسمة وقيل بنقصان القيمة وهو اشبه وللشيخ قولان ثم المقسوم
ان لم يكن فيه رد ولا ضرر اجبر الممتنع وتسمى قسمة اجبار وان تضمنت احدهما لم يجبر وتسمى
قسمة تراض ويقسم الثوب الذى لا ينقص قيمته بالقطع كما يقسم الارض وان كان ينقص
بالقطع لم يقسم لحصول الضرر بالقسمة ويقسم الثياب والعبيد بعد التعديل بالقيمة قسمة
اجبار واذا سالا الحاكم القسمة ولها بينة بالملك قسم وان كانت يدهما عليه ولا منازع
قال الشيخ فى المبسوط لا يقسم وقال فى الخلاف يقسم وهو اشبه لان التصرف دلالة الملك
الثالث فى كيفية القسمة الحصص ان تساوت قدرا وقيمة فالقسمة بتعديلها على السهام
لانه يتضمن القيمة كالدار يكون بين اثنين وقيمتها متساوية وعند التعديل يكون
القاسم مخيرا بين الاخراج على الاسماء والاخراج على السهام اما الاول فهو ان يكتب كل
نصيب فى رقعة ويصف كل واحد بما يميزه عن الاخر ويجعل ذلك مصونا فى ساتر كا
لشمع او الطين ويأمر من لم يطلع على الصورة باخراج احدهما على اسم احد المتقاسمين فما
خرج فله واما الثانى فان يكتب كل اسم فى رقعة ويصونها ويخرج على سهم من السهمين
فمن خرج اسمه فله ذلك السهم وان تساوت قدرا لا قيمة عدلت السهام قيمة والغى
القدر حتى لو كان الثلثان بقيمته متساو بالثلث جعل الثلث محاذيا للثلثين و
كيفية القرعة عليه كما صورناه وان تساوت الحصص قيمة لا قدرا مثل ان يكون لواحد
النصف ولاخر الثلث وللاخر السدس وقيمة اجزاء ذلك الملك متساوية سويت
السهام على اقلهم نصيبا فجعلت اسداسا ثم كم يكتب رقعة فيه تردد بين ان يكتب
بعدد الشركاء او بعدد السهام والاقرب الاقتصار على عدد الشركاء لحصول المراد به

والزيادة كلفة اذا عرفت هذا فانه يكتب ثلثة رقاع لكل اسم رقعة ويجعل للسهام اول
وثان وكذا الى الاخير والخيار فى تعيين ذلك الى المتقاسمين ولو تعاسرا عينه القاسم
ثم يخرج رقعة فان تضمنت اسم صاحب النصف فله الثلثة الاول ثم يخرج ثانية فان
خرج صاحب الثلث فله السهمان الاخران ولا يحتاج الى اخراج الثالثة بل لصاحبها
ما بقى وكذا لو خرج اسم صاحب الثلث اولا كان له السهمان الاولان ثم يخرج اخرى
فان خرج صاحب النصف فله الثالث والرابع والخامس ولا يحتاج الى اخراج اخرى
لان السادس تعين لصاحبها وهكذا لو خرج اسم صاحب السدس اولا كان له السهم
الاول ثم يخرج اخرى فان كان صاحب الثلث كان له الثانى والثالث والباقى
لصاحب النصف ولو خرج فى الثانية صاحب النصف كان له الثانى والثالث والرابع و
يبقى الاخران لصاحب الثلث من غير احتياج الى اخراج اسمه ولا يخرج فى هذه
على السهام بل على الاسماء اذ لا يؤمن ان يؤدى الى تفريق السهام وهو ضرر ولو اختلفت
السهام والقيمة عدلت السهام تقويما وميزت على قدر سهم اقلهم نصيبا واقرع عليها
كما صورناه اما لو كانت قسمة رد وهى المفتقرة الى رد فى مقابلة بناء او شجر او بئر فلا تصح
القسمة ما لم يتراضيا جميعا لما يتضمن من الضميمة التى لا تستقر الا بالتراضى واذا اتفقا على
الرد وعدلت السهام فهل يلزم بنفس القرعة قيل لا لانها يتضمن معاوضة ولا يعلم كل واحد
من يحصل له العوض فيفتقر الى الرضاء بعد العلم بما ميزته القرعة مسائل ثلث الاولى لو كان
لدار علو وسفل فطلب احد الشريكين قسمتها بحيث يكون لكل واحد منهما نصيب من العلو
والسفل بموجب التعديل جاز واجبر الممتنع مع انتفاء الضرر ولو طلب انفراده بالسفل او

او العلو لم يجبر الممتنع وكذا لو طلب قسمة كل واحد منهما منفردا **الثانية** لو كان بينهما ارض
وزرع فطلب قسمة الارض حسب اجبر الممتنع لان الزرع كالمتاع في الدار ولو طلب قسمة
الزرع قال الشيخ لم يجبر الاخر لان تعديل ذلك بالسهام غير ممكن وفيه اشكال من حيث
امكان التعديل بالتقويم اذا لم يكن فيه جهالة اما لو كان فيه بذرا لم يظهر لم تصح القسمة
لتحقق الجهالة ولو كان سنبلا قال ايض لا يصح وهو مشكل لجواز بيع الزرع عندنا **الثالثة**
لو كان بينهما قرحان متعددة وطلب واحد قسمتها بعضا في بعض لم يجبر الممتنع ولو طلب
قسمة كل واحد بانفراده اجبر الاخر وكذا لو كان بينهما حبوب مختلفة ويقسم القراح الواحد
وان اختلف اشجار اقطاعه كالدار الواسعة اذا اختلفت ابنيتها ولا يقسم الدكاكين
المتجاورة بعضها في بعض قسمة اجبار لانها املاك متعددة يقصد كل واحد منها بالسكنى
على انفراده فهي كالاقرحة المتباعدة **الرابع** في اللواحق وهي ثلثة **الاولى** اذا ادعى
بعد القسمة الغلط عليه لم تسمع دعواه فان اقام بينة سمعت وحكم ببطلان القسمة
لان فايدتها تمييز الحق ولم يحصل ولو عدمها فالتمس اليمين كان له ان ادعى على
شريكه العلم بالغلط **الثانية** اذا اقتسما ثم ظهر البعض مستحقا فان كان معينا مع احدهما
بطلت القسمة لبقاء الشركة في النصيب الاخر ولو كان فيهما بالسوية لم يبطل لان
فايدة القسمة باق وهو افراد كل واحد من الحقين ولو كان فيهما لا بالسوية بطل لتحقق
الشركة وان كان المستحق مشاعا معهما فللشيخ ره قولان احدهما لا يبطل فيما زاد عن المستحق
والثاني يبطل لانها وقعت من دون اذن الشريك وهو الاشبه **الثالثة** لو قسم الورثة تركة
ثم ظهر على الميت دين فان قام الورثة بالدين لم يبطل القسمة وان امتنعوا نقضت وقضى

القراح الارض التي ليس عليها بناء ولا فيها شجر والجمع اقرحة صح

منها الدين

منها الدين **النظر الرابع** في احكام الدعوى وهو يستدعي بيان مقدمة ومقاصد اما **المقدمة**
فتشتمل على فصلين **الاول** في المدعي وهو الذي يترك ولو ترك الخصومة وقيل هو الذي
يدعي خلاف الاصل او امرا خفيا وكيف عرفناه فالمنكر في مقابله ويشترط البلوغ والعقل
وان يدعي لنفسه او لمن له ولاية الدعوى عنه وما يصح منه تملكه فهذه قيود اربعة
فلا تسمع دعوى الصغير ولا المجنون ولا دعواه مالا لغيره الا ان يكون وكيلا او وصيا
او وليا او حاكما او امينا لحاكم ولا تسمع دعوى المسلم خمرا او خنزيرا ولا بد من كون الدعوى
صحيحة لازمة فلو ادعى هبة لم تسمع حتى يدعي الاقباض وكذا لو ادعى رهنا ولو ادعى المنكر
فسق الحاكم او الشهود ولا بينة فادعى علم المشهود له ففي توجه اليمين على نفي العلم تردد اشبهه
عدم التوجه لانه ليس حقا لازما ولا يثبت بالنكول ولا باليمين المردودة ولانه يثير فسادا
وكذا لو التمس المنكر يمين المدعي منضما الى الشهادة لم تجب اجابته لنهوض البينة بثبوت
الحق وفي الالزام بالجواب عن دعوى الاقرار تردد منشاؤه ان الاقرار لا يثبت حقا
في نفس الامر بل اذا ثبت قضي به ظاهرا ولا يفتقر صحة الدعوى الى الكشف في نكاح ولا
غيره وربما افتقرت الى ذلك في دعوى القتل لان فايته لا يستدرك ولو اقتصرت على
قولها هذا زوجي كفى في دعوى النكاح ولا يفتقر ذلك الى دعوى شيء من حقوق الزوجية
لان ذلك يتضمن دعوى لوازم الزوجية فلو انكر النكاح لزمه اليمين ولو نكل قضي عليه
على القول بالنكول وعلى القول الاخر ترد اليمين عليها فاذا حلفت ثبت الزوجية وكذا
السياقة لو كان هو المدعي ولو ادعى ان هذه بنت امته لم تسمع دعواه لاحتمال ان تلد
في ملك غيره ثم تصير له وكذا لو قال ولدتها في ملكي لاحتمال ان تكون حرة او ملكا لغيره

وكذا لاتسمع البينة بذلك ما لم يصرح بان البنت ملكه وكذا البينة ومثله لو قال هذه
ثمرة نخلتي وكذا لو اقر له من الثمرة في يده او بنت المملوكة لم يحكم عليه بالاقرار لو فسره
بما ينافي الملك ولا كذا لو قال هذا الغزل من قطن فلان او هذا الدقيق من حنطته

الفصل الثاني في التوصل الى الحق من كانت دعواه عينا في يد انسان فله انتزاعها
ولو قهرا ما لم يثر فتنة ولا يقف ذلك على اذن الحاكم ولو كان الحق دينا وكان
الغريم مقرا باذلا لم يستقل المدعي بانتزاعه من دون الحاكم لان للغريم تخيرا في جهات
القضاء فلا يتعين الحق في شيء من دون تعيينه او تعيين الحاكم مع امتناعه ولو كان
المدين جاحدا وللغريم بينة تثبت عند الحاكم والوصول اليه ممكن ففي جواز الاخذ تردد
اشبهه الجواز وهو الذي ذكره الشيخ في الخلاف وط وعليه دل عموم الاذن في
الاقتصاص ولو لم يكن له بينة او تعذر الوصول الى الحاكم ووجد الغريم من جنس ماله
اقتص مستقلا بالاستيفاء نعم لو كان المال وديعة عنده ففي جواز الاقتصاص تردد اشبهه
الكراهية ولو كان المال من غير جنس الموجود جاز اخذه بالقيمة العدل ويسقط اعتبار
رضاء المالك بالمطالبة كما يسقط اعتبار رضاه في الجنس ويجوز ان يتولى بيعها وقبض
دينه عن ثمنها دفعا لمشقة التربص بها ولو تلفت قبل البيع قال الشيخ الاليق بمذهبنا
انه لا يضمنها والوجه الضمان لانه قبض لم ياذن فيه المالك ويتقاصان بقيمتها مع
التلف **مسئلتان الاولى** من ادعى ما لا يد لاحد عليه قضي له ومن بابه ان يكون كيس بين
جماعة فيسألون هل هو لكم فيقولون لا ويقول واحد منهم هو لي فانه يقضى به لمن ادعاه
الثانية اذا انكسرت سفينة في البحر فما اخرجه البحر فهو لاهله وما اخرج بالغوص فهو

لمخرجه وبه رواية في سندها ضعف **المقصد الاول** في الاختلاف في دعوى الاملاك
وفيه مسائل **الاولى** لو تنازعا عينا في يدهما ولا بينة قضي بها بينهما نصفين وقيل يحلف كل منهما
لصاحبه ولو كانت يد احدهما عليها قضي بها للمتشبث مع يمينه ان التمسها الخصم ولو كانت يد ثالث
يدهما خارجة فان صدق من هي في يده احدهما احلف وقضي له وان قال هي لهما قضي
بها بينهما نصفين واحلف كل منهما لصاحبه ولو دفعهما اقرت في يده **الثانية** يتحقق التعارض
في الشهادة مع تحقق التضاد مثل ان يشهد شاهدان بحق لزيد ويشهد اخران ان ذلك
الحق بعينه لعمرو او يشهدا انه باع ثوبا مخصوصا لعمرو غدوة ويشهد اخران ببيعه بعينه لخالد
في ذلك الوقت ومهما امكن التوفيق بين الشهادتين وفق فان تحقق التعارض فاما
ان يكون العين في يدهما او يد احدهما او يد ثالث ففي الاول تقضي بها بينهما نصفين لان
يد كل واحد على النصف وقد اقام الاخر بينة فيقضى له بما في يد غريمه وفي الثاني يقضى
بها للخارج دون المتشبث ان شهدتا لهما بالملك المطلق وفيه قول اخر ذكره في الخلاف بعيد
ولو شهدتا بالسبب قيل تقضى لصاحب اليد لقضاء علي ع في الدابة وقيل يقضى للخارج
لانه لا بينة على ذي اليد كما لا يمين على المدعي عملا بقوله واليمين على من انكر والتفصيل
قاطع للشركة وهو اولى اما لو شهدت للمتشبث بالسبب وللخارج بالملك المطلق فانه
يقضى لصاحب اليد سواء كان السبب مما لا يتكرر كالنتاج ونساجة الثوب الكتان او يتكرر
كالبيع والصياغة وقيل بل يقضى للخارج وان شهدت بينته بالملك المطلق عملا بالخبر و
الاول اشبه ولو كانت في يد ثالث قضي بارجح البينتين عدالة فان تساويا قضي لاكثرهما
شهودا ومع التساوي عددا وعدالة يقرع بينهما فمن خرج اسمه احلف وقضي له ولو

امتنع احلف الاخر وقضى له وان نكلا قضى به بينهما بالسوية وقال فى ط يقضى بالقرعة ان
شهدتا بالملك المطلق ويقسم بينهما ان شهدتا بالملك المقيد ولو اختصت احدهما بالتقييد
قضى بها دون الاخرى والاول انسب بالمنقول ويتحقق التعارض بين الشاهدين
والشاهد والمرأتين ولا يتحقق بين الشاهدين وشاهد ويمين وربما قال الشيخ نادرا
يتعارضان ويقرع بينهما ولا بين شاهد وامرأتين وشاهد ويمين بل يقضى بالشاهدين و
بالشاهد والمرأتين دون الشاهد واليمين وكل موضع قضينا فيه بالقسمة فانما هو فى
موضع يمكن فرضها كالاموال دون ما يمتنع كما اذا ادعى رجلان زوجة والشهادة
بقديم الملك اولى من الشهادة بالحادث مثل ان يشهد احدهما بالملك فى الحال والاخر
بقديمه او احدهما بالقديم والاخر بالاقدم فالترجيح لجانب الاقدم وكذا الشهادة بالملك
اولى من الشهادة باليد لانها محتملة وكذا الشهادة بسبب الملك اولى من الشهادة بالتصرف
الثالثة لو ادعى شيئا فقال المدعى عليه هو لفلان اندفعت عنه المخاصمة حاضرا كان
المقر له او غايبا فان قال المدعى احلفوه انه لا يعلم انها لى توجهت اليمين لان فايدتها
الغرم لو امتنع لا القضاء بالعين فلو نكل او رد قال الشيخ ره لا يحلف ولا يغرم ولو نكل و
الاقرب انه يغرم لانه حال بين المالك وبين ماله باقراره لغيره ولو انكرها المقر له حفظها
الحاكم لانها خرجت عن ملك المقر ولم تدخل فى ملك المقر له ولو اقام المدعى بينة قضى له
اما لو اقر المدعى عليه بها لمجهول لم يندفع الخصومة والزم البيان الرابعة اذا ادعى انه
اجر الدابة وادعى اخر انه اودعه اياها تحقق التعارض مع قيام البينتين بالدعويين
وعمل بالقرعة مع تساوى البينتين فى عدم الترجيح الخامسة لو ادعى دارا فى يد انسان واقام

بينة انها كانت فى يده امس او منذ شهر قيل لا تسمع هذه البينة وكذا لو شهدت له بالملك
امس لان ظاهر اليد الان الملك فلا يدفع بالمحتمل وفيه اشكال ولعل الاقرب القبول اما لو
شهدت بينة المدعى ان صاحب اليد غصبه او استاجرها منه حكم بها لانها شهدت بالملك
وسبب يد الثانى ولو قال غصبنى اياها وقال الاخر بل اقر لى بها واقاما البينة قضى للمغصوب
منه ولم يضمن المقر لان الحيلولة لم تحصل باقراره بل بالبينة المقصد الثانى فى الاختلاف فى
العقود اذا اتفقا على استيجار دار معينة شهرا معينا واختلفا فى الاجرة واقام كل منهما بينة
بما قدره فان تقدم تاريخ احدهما عمل به لان الثانى يكون باطلا وان كان التاريخ واحدا
تحقق التعارض اذ لا يمكن فى الوقت الواحد وقوع عقدين متنافيين وح يقرع بينهما
ويحكم لمن خرج اسمه مع يمينه هذا اختيار شيخنا فى المبسوط وقال الاخر يقضى ببينة الموجر
لان القول قول المستاجر لو لم يكن بينة اذ هو يخالف على ما فى ذمة المستاجر فيكون القول
قوله ومن كان القول قوله مع عدم البينة كانت البينة فى طرف المدعى وح نقول هو مدعى
زيادة وقد اقام البينة بها فيجب ان يثبت وفى القولين تردد ولو ادعى استيجار دار
فقال الموجر بل اجرتك بيتا منها قال الشيخ يقرع بينهما وقيل القول قول الموجر والاول
اشبه لان كلا منهما مدعى ولو اقام كل منهما بينة تحقق التعارض مع اتفاق التاريخ
ومع التفاوت يحكم للاقدم لكن اذا كان الاقدم بينة البيت حكم باجارة البيت باجرته
وباجارة بقية الدار بالنسبة من الاجرة ولو ادعى كل منهما انه اشترى دارا معينة واقبض
الثمن وهى فى يد البايع قضى بالقرعة مع تساوى البينتين عدالة وعددا وتاريخا وحكم
لمن يخرج اسمه مع يمينه ولا يقبل قول البايع لاحدهما ويلزم اعادة الثمن على الاخر لان قبض

الثمنين ممكن فيرجح البينتان فيه ولو نكلا عن اليمين قسمت بينهما ويرجع كل منهما بنصف
الثمن وهل لهما ان يفسخا الاقرب نعم لتبعض المبيع قبل قبضه ولو فسخ احدهما كان للاخر اخذ
الجميع لعدم المزاحم وفى لزوم ذلك له تردد اقربه اللزوم ولو ادعى اثنان ان ثالثا
اشترى من كل واحد منهما هذا المبيع واقام كل منهما بينة فان اعترف لاحدهما قضى له عليه با
لثمن وكذا لو اعترف لهما قضى عليه بالثمنين ولو انكر وكان التاريخ مختلفا او مطلقا قضى با
لثمنين جميعا لمكان الاحتمال ولو كان التاريخ واحدا تحقق التعارض اذ لا يكون الملك
الواحد فى الوقت الواحد لاثنين ولا يمكن ايقاع عقدين فى الزمان الواحد فيقرع بينهما
فمن خرج اسمه احلف وقضى له ولو امتنعا من اليمين قسم الثمن بينهما ولو ادعى شراء المبيع
من زيد وقبض الثمن وادعى اخر شراءه من عمرو وقبض الثمن ايضا واقاما بينتين متساويتين
فى العدالة والعدد والتاريخ فالتعارض متحقق فح يقضى بالقرعة ويحلف من خرج اسمه
ويقضى له ولو نكلا عن اليمين قسم المبيع بينهما ورجع كل منهما على بايعه بنصف الثمن ولهما
الفسخ والرجوع بالثمنين ولو فسخ احدهما جاز ولم يكن للاخر اخذ الجميع لان النصف الاخر
لم يرجع الى بايعه ولو ادعى عبد ان مولاه اعتقه وادعى اخر ان مولاه باعه منه واقاما
البينة قضى لاسبق البينتين تاريخا فان اتفقا قضى بالقرعة مع اليمين ولو امتنعا منهم
من اليمين قيل يكون نصفه حرا ونصفه رقا لمدعى الابتياع ويرجع بنصف الثمن ولو
فسخ عتق كله وهل يقوم على بايعه الاقرب نعم لشهادة البينة بمباشرة عتقه **مسائل الاولى**
لو شهد للمدعى ان الدابة ملكه منذ مدة فدلت سنها على اقل من ذلك قطعا او اكثر
اسقطت البينة لتحقق كذبها **الثانية** اذا ادعى دابة فى يد زيد واقام بينة انه اشتراها

من عمرو فان شهدت البينة بالملكية مع ذلك للبايع او للمشترى او بالتسليم قضى للمدعى
وان شهدت بالشراء لا غير قيل لا يحكم لان ذلك قد يفعل فيما ليس بملك فلا تدفع اليد
المعلومة بالمظنونة وهو قوى وقيل يقضى له لان الشراء دلالة على التصرف السابق الدال
على الملكية **الثالثة** الصغير المجهول النسب اذا كان فى يد واحد وادعى رقيته قضى له بذلك
ظاهرا وكذا لو كان فى يد اثنين اما لو كان كبيرا وانكر فالقول قوله لان الاصل الحرية
ولو ادعى اثنان رقيته فاعترف لهما قضى عليه وان اعترف لاحدهما كان مملوكا له دون
الاخر **الرابعة** لو ادعى كل واحد منهما ان الذبيحة له وفى يد كل واحد منهما بعضها واقام
كل منهما بينة قيل يقضى لكل واحد بما فى يد الاخر وهو الحق بمذهبنا وكذا لو كان فى
يد كل واحد شاة وادعى كل منهما الجميع واقاما بينة قضى لكل منهما بما فى يد الاخر **الخامسة**
لو ادعى شاة فى يد عمرو واقام بينة فتسلمها ثم اقام الذى كانت فى يده بينة انها
له قال الشيخ ينقض الحكم وتعاد وهو بناء على القضاء لصاحب اليد مع التعارض والاولى
انه لا ينقض **السادسة** لو ادعى دارا فى يد زيد وادعى عمرو نصفها واقاما البينة قضى
لمدعى الكل بالنصف لعدم المزاحم وتعارضت البينتان فى النصف الاخر فيقرع بينهما
ويقضى لمن يخرج اسمه مع يمينه ولو امتنعا من اليمين قضى بينهما بالسوية فيكون لمدعى
الكل ثلثة الارباع ولمدعى النصف الربع ولو كانت يدهما على الدار وادعى احدهما الكل و
الاخر النصف واقام كل منهما بينة كانت لمدعى الكل ولم يكن لمدعى النصف شئ لان بينة
ذى اليد بما فى يده غير مقبوله ولو ادعى احدهما النصف والاخر الثلث والثالث السدس
وكانت يدهم عليها فيد كل واحد منهم على الثلث لكن صاحب الثلث لا يدعى زيادة

من زم

على ما فى يده وصاحب السدس بفضل فى يده ما لا يدعيه هو ولا مدعى الثلث فيكون لمدعى
النصف فيكمل له النصف وكذا لو قامت لكل منهم بينة بدعواه ولو ادعى احدهم الكل و
الاخر النصف والثالث الثلث ولا بينة قضى لكل واحد منهم بالثلث لان يده عليه و على
الثانى والثالث اليمين لمدعى الكل وعليه وعلى مدعى الثلث اليمين لمدعى النصف و
ان اقام كل منهم بينة فان قضينا مع التعارض بينة الداخل فالحكم كما لو لم يكن بينة
لان لكل واحد بينة ويدا على الثلث وان قضينا ببينة الخارج وهو الاصح كان لمدعى
الكل ما فى يده ثلثة من اثنى عشر بغير منازع والاربعة التى فى يد مدعى النصف لقيام
البينة لصاحب الكل بها وسقوط بينة صاحب النصف بالنظر اليها اذ لا يقبل بينة ذى
اليد وثلثه ما فى يد مدعى الثلث ويبقى واحد مما فى يد مدعى الكل لمدعى النصف وواحد
ما فى يد مدعى الثلث يدعيها كل واحد من مدعى النصف ومدعى الكل يقرع بينهما ويحلف
من يخرج اسمه ويقضى له فان امتنعا قسم بينهما نصفين فيحصل لصاحب الكل عشرة و
نصف ولصاحب النصف واحد ونصف ويسقط دعوى مدعى الثلث ولو كانت فى
يد اربعة فادعى احدهم الكل والاخر الثلثين والثالث النصف والرابع الثلث ففى يد كل
واحد ربعها فان لم يكن بينة قضينا لكل واحد بما فى يده واحلف كل منهم لصاحبه ولو كانت
يدهم خارجة عنها ولكل منهم بينة خلص لصاحب الكل الثلث اذ لا مزاحم له ويبقى التعارض
بين بينة مدعى الكل ومدعى الثلثين ومدعى النصف فى السدس فيقرع بينهما فيه ثم يقع
التعارض بين بينة مدعى الكل ومدعى الثلثين ومدعى النصف فى السدس ايضا فيقرع
بينهم فيه ثم يقع التعارض بين الاربعة فى الثلث فيقرع بينهم ويختص به من يقع القرعة

فى السدس فيقرع بينهما فيه ثم يقع

له ولا يقضى لمن يخرج اسمه الا مع اليمين ولا يستعظم ان يحصل بالقرعة الكل لمدعى الكل فان ما
حكم الله تعالى به غير مخطى ولو نكل الجميع عن الايمان قسمنا ما يقع التنازع فيه بين المتنازعين
فى كل مرتبة بالسوية فتصح القسمة من ستة وثلثين سهما لمدعى الكل عشرون ولمدعى الثلثين
ثمانية ولمدعى النصف خمسة ولمدعى الثلث ثلثة ولو كان المدعى فى يد الاربعة ففى يد كل
واحد منهم الربع فاذا اقام كل واحد منهم بينة بدعواه قال الشيخ ره يقضى لكل واحد بالربع
لان له بينة ويدا والوجه القضاء ببينة الخارج على ما قررناه فيسقط اعتبار بينة كل واحد
بالنظر الى ما فى يده ويكون ثمرتها فيما يدعيه مما فى يد غيره فيجمع بين كل ثلثة على ما فى يد
الرابع وينتزعه لهم ويقضى فيه بالقرعة واليمين ومع الامتناع بالقسمة فيجمع بين مدعى
الكل والنصف والثلث على ما فى يد مدعى الثلثين وذلك ربع اثنين وسبعين وهو
ثمانية عشر فمدعى الكل يدعيها اجمع ومدعى النصف يدعى منها ستة ومدعى الثلث يدعى
اثنين فيكون عشرة منها لمدعى الكل لقيام البينة بالجميع الذى تدخل فيه العشرة و
يبقى ما يدعيه صاحب النصف وهو ستة يقرع بينه وبين مدعى الكل فيها ويحلف
ومع الامتناع يقسم بينهما وما يدعيه صاحب الثلث وهو اثنان يقرع عليه بين مدعى
الكل وبينه فمن خرج اسمه احلف واعطى ولو امتنعا قسم بينهما ثم يجتمع دعوى الثلثة على
ما فى يد مدعى النصف فصاحب الثلثين يدعى عليه عشرة ومدعى الثلث يدعى اثنين و يبقى
فى يده ستة لا يدعيها الا مدعى الجميع فيكون له ويقارع الاخرين ثم يحلف فان امتنعوا
اخذ نصف ما ادعياه ثم تجتمع الثلث على ما فى يد مدعى الثلث وهو ثمانية عشر فمدعى
الثلثين يدعى منه عشرا ومدعى النصف يدعى ستة يبقى اثنان لمدعى الكل ويقارع على

ما افرد الاخرين فان امتنعوا عن الايمان قسم ذلك بين مدعي الكل وبين كل واحد منهما
ما ادعياه ثم تجتمع الثلث على ما في يد مدعي الكل فمدعي الثلثين يدعي عشرة ومدعي النصف
يدعي ستة ومدعي الثلث يدعي اثنين فتخلص يده عما كان فيها فيكمل لمدعي الكل ستة وثلثون
من اصل اثنين وسبعين ولمدعي الثلثين عشرون ولمدعي النصف اثنى عشر ولمدعي الثلث
اربعة هنا ان امتنع صاحب القرعة من اليمين وتقارعه السابعة اذا تداعى الزوجان متاع
البيت قضى لمن قامت له البينة ولو لم يكن بينة فيد كل واحد منهما على نصفه قايل في ط يحلف
يحلف لصاحبه ويكون بينهما بالسوية سواء كان ما يختص الرجال او النساء او يصلح لهما
وسواء كانت الدار لهما او لاحدهما وسواء كانت الزوجة باقية بينهما او زايلة ويستوي في ذلك
تنازع الزوجين والوارث وقال في الخلاف ما يصلح للرجال للرجل وما يصلح للنساء للمراة
وما يصلح لهما قسم بينهما وفي رواية انه للمراة لانها تاتي بالمتاع من اهلها وما ذكره
في الخلاف اشهر في الروايات واظهر بين الاصحاب ولو ادعى ابو الميتة انه اعارها بعض
ما في يدها من متاع او غيره كلف البينة وكان كغيره من الانساب وفيه رواية بالفرق
بين الاب وغيره ضعيفة المقصد الثالث في دعوى المواريث وفيه مسائل الاول لو مات
المسلم عن ابنين فتصادقا على تقدم اسلام احدهما على موت الاب وادعى الاخر مثله فانكر
اخوه فالقول قول المتفق على اسلامه مع تقدم يمينه انه لا يعلم ان اخاه اسلم قبل موت
ابيه وكذا لو كانا مملوكين فاعتقا واتفقا على تقدم حرية احدهما واختلفا في الاخر الثاني
لو اتفقا على ان احدهما اسلم في شعبان والاخر في غرة رمضان ثم قال المتقدم مات الاب
قبل شهر رمضان وقال المتاخر مات بعد دخول رمضان كان الاصل بقاء الحيوة والتركة

٢ تقدم م

سهما

بينهما نصفين الثالثة دار في يد انسان ادعى اخر انها له ولاخيه الغايب ارثا عن ابيهما و
اقام بينة فان كانت كاملة وشهدت انه لا وارث سواهما سلم اليه النصف وكان الباقي
في يد من كانت الدار في يده وفي الخلاف تجعل في يد امين حتى يعود ولا يلزم القابض
للنصف اقامة ضمين بما قبض ونعني بالكاملة ذات المعرفة المتقادمة والخبرة الباطنة
ولو لم تكن البينة كاملة وشهدت انها لا تعلم وارثا غيرهما ارجى التسليم حتى يبحث عن
الوارث مستقصيا بحيث لو كان وارث لظهر وح يسلم الى الحاضر نصيبه ويضمنه ا
ولو كان ذو فرض اعطى مع اليقين بانتفاء الوارث نصيبه تاما وعلى التقدير الثاني يعطيه
اليقين ان لو كان وارث فيعطى الزوج الربع والزوجة ربع الثمن معجلا من غير تضمين و
بعد البحث يتمم الحصة مع التضمين ولو كان الوارث ممن يحجبه غيره كالاخ فان اقام البينة
الكاملة اعطى المال وان اقام بينة غير كاملة اعطى بعد البحث والاستظهار بالتضمين الرابعة
اذا ماتت امراة وابنها فقال اخوها مات الولد اولا ثم المراة فالميراث لي وللزوج النصفان
وقال الزوج بل ماتت المراة اولا ثم الولد فالمال لي قضي لمن يشهد له البينة ومع عدمها
لا يقضى باحد الدعويين لانه لا ميراث الا مع تحقق حيوة الوارث فلا ترث الام من الولد
ولا الابن من امه ويكون تركة الابن لابيه وتركة الزوجة بين الاخ والزوج الخامسة لو
قال هذه الامة ميراث من ابي وقالت الزوجة هذه اصدقني اياها ابوك ثم اقام كل منهما بينة
قضي ببينة المراة لانها تشهد بما يمكن خفاؤه عن الاخرى المقصد الرابع في الاختلاف
في الولد اذا وطئ اثنان امراة وطيا يلحق به النسب اما ان تكون زوجة لاحدهما وتشتبه على
الاخر او تشتبه عليهما او يعقد كل واحد منهما عليها عقدا فاسدا ثم تاتي بولد لستة اشهر فصاعدا

٢ الحاكم م

ما لم يتجاوز اقصى الحمل ثم يقرع بينهما ويلحق بمن تصيبه القرعة سواء كان الواطيان مسلمين او كافرين او عبدين او حرين او مختلفين في الاسلام والكفر والحرية والرق او ابا وابنه هذا اذا لم يكن لاحدهم بينة ويلحق النسب بالفراش المنفرد والدعوى المنفردة وبالفراش المشترك والدعوى المشتركة ويقضى فيه بالبينة ومع عدمها بالقرعة

كتاب الشهادات

والنظر في اطراف خمسة الاول في صفات الشهود ويشترط ستة اوصاف الاول البلوغ فلا يقبل شهادة الصبي ما لم يصر مكلفا وقيل يقبل مطلقا اذا بلغ عشرا وهو متروك واختلفت عبارة الاصحاب في قبول شهادتهم في الجراح والقتل فروى جميل عن ابي عبد الله عليه السلم يقبل شهادتهم في القتل ويؤخذ باول كلامهم ومثله روى محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع وقال الشيخ في النهاية يقبل شهادتهم في الجراح والقصاص وقال في الخلاف يقبل شهادتهم في الجراح ما لم يتفرقوا اذا اجتمعوا على مباح والتهجم على الدماء بخبر الواحد خطر فالاولى الاقتصار على القبول في الجراح بالشروط الثلثة بلوغ العشر وبقاء الاجتماع اذا كان على مباح تمسكا بموضع الوفاق الثاني كمال العقل فلا يقبل شهادة المجنون اجماعا اما من يناله الجنون ادوارا فلا باس بشهادته في حال افاقته لكن بعد استظهار الحاكم بما يتيقن معه حضور ذهنه واستكمال فطنته وكذا من يعرض له السهو غالبا فربما سمع الشيء وانسي بعضه فيكون ذلك مغيرا لفائدة اللفظ وناقلا لمعناه فحينئذ يجب الاستظهار عليه حتى يستثبت ما يشهد به وكذا المغفل الذي في جبلته البله فربما استغلط لعدم فطنته بمزايا الامور فالاولى الاعراض عن شهادته ما لم يكن الامر الجلي الذي يتحقق الحاكم استثبات الشاهد له وانه لا يسهو مثله الثالث الايمان فلا يقبل شهادة غير المؤمن وان اتصف بالاسلام

لا على مؤمن ولا على غيره لاتصافه بالفسق والظلم المانع من قبول الشهادة نعم يقبل شهادة الذمي خاصة في الوصية اذا لم يوجد من عدول المسلمين من يشهد بها ولا يشترط كون الموصي في غربة وباشتراطه رواية مطرحة ويثبت الايمان بمعرفة الحاكم او قيام البينة او الاقرار وهل يقبل شهادة الذمي على الذمي قيل لا وكذا لا يقبل على غير الذمي وقيل يقبل شهادة كل ملة على ملتهم وهو استناد الى رواية سماعة والمنع اشبه الرابع العدالة اذ لا طمانينة مع التظاهر بالفسق ولا ريب في زوالها بمواقعة الكبائر كالقتل والزنا واللواط وغصب الاموال المعصومة وكذا بمواقعة الصغائر مع الاصرار او في الاغلب اما لو كان في الندرة فقد قيل لا يقدح لعدم الانفكاك منها الا فيما يقل فاشتراطه التزام للاشق وقيل يقدح لامكان التدارك بالاستغفار والاول اشبه وربما توهم واهم ان الصغائر لا تطلق على الذنب الا مع الاحباط وهذا بالاعراض عنه حقيق فان اطلاقها بالنسبة ولكل فريق اصطلاح ولا يقدح في العدالة ترك المندوبات ولو اصر مضربا عن الجميع ما لم يبلغ حدا يؤذن بالتهاون بالسنن وهنا مسائل الاولى كل مخالف في شيء من اصول العقايد ترد شهادته سواء استند ذلك الى التقليد او الى الاجتهاد ولا ترد شهادة المخالف في الفروع من معتقدي الحق اذا لم يخالف الاجماع ولا يفسق وان كان مخطيا في اجتهاده الثانية لا يقبل شهادة القاذف ولو تاب قبلت وحد التوبة ان يكذب نفسه وان كان صادقا ويوري باطنا وقيل يكذبها ان كان كاذبا ويخطئها في الملاء ان كان صادقا والاول مروي وفي اشتراط اصلاح العمل زيادة عن التوبة تردد والاقرب الاكتفاء بالاستمرار لان بقائه على التوبة اصلاح ولو ساعة ولو اقام بينة بالقذف او صدقه المقذوف فلا حد عليه ولا رد الثالثة

الحدا بالمد هو الشعر الذي يحث به الابل على الاسراع في السير وسامعه مباحان لما فيه من ايقاظ النوام وتنشيط الابل المسير

اللعب بالات القمار كلها حرام كالشطرنج والنرد والاربعة عشر وغير ذلك سواء قصد الحذق
او اللهو او القمار **الرابعة** شارب المسكر ترد شهادته ويفسق خمرا كان او نبيذا او بتعا و
منصفا او فضيخا ولو شرب منه قطرة وكذا الفقاع وكذا العصير اذا غلا من نفسه او بالنار
ولم يسكر الا ان يغلي حتى يذهب ثلثاه اما غير العصير من التمر والبسر فالاصل انه حلال
ما لم يسكر وكذا لا باس باتخاذ الخمر للتخليل **الخامسة** مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب
يفسق فاعله وترد شهادته وكذا مستمعه سواء استعمل في شعر او قران ولا باس بالحداء
ويحرم من الشعر ما تضمن كذبا او هجاء مؤمن او تشبيبا بامراة معروفة غير محللة له وما عداه
مباح والاكثار منه مكروه **السادسة** الزمر والعود والصنج وغير ذلك من الات اللهو حرام
يفسق فاعله ومستمعه ويكره الدف في الاملاك والختان خاصة **السابعة** الحسد معصية
وكذا بغض المؤمن والتظاهر بذلك قادح في العدالة **الثامنة** لبس الحرير للرجال في غير
الحرب اختيارا محرم ترد به الشهادة وفي الاتكاء به والافتراش عليه تردد والجواز
مروي وكذا يحرم التختم بالذهب والتحلي به للرجال **التاسعة** اتخاذ الحمام للانس وانفاذ
الكتب ليس بحرام وان اتخذها للفرجة والتطيير فهو مكروه والرهان عليها قمار **العاشرة**
لا ترد شهادة احد من ارباب الصنايع المكروهة كالصياغة وبيع الرقيق ولا من ارباب
الصنايع الدنية كالحياكة والحجامة ولو بلغت في الدناءة كالزبال والوقاد لان الوثوق
بشهادته مستند الى تقواه **الخامس** ارتفاع التهمة ويتحقق المقصود ببيان مسائل **الاولى**
لا يقبل شهادة من يجر بشهادته نفعا كالشريك فيما هو شريك فيه وصاحب الدين اذا
شهد للمحجور عليه والسيد لعبده الماذون والوصي فيما هو وصي فيه وكذا لا يقبل شهادة

من يستدفع بشهادته ضررا كشهادة احد العاقلة بجرح شهود الجناية وكذا شهادة الوكيل
والوصي بجرح شهود المدعي على الموصي او الموكل **الثانية** العداوة الدينية لا تمنع القبول فان
المسلم يقبل شهادته على الكافر اما الدنيوية فانها تمنع سواء تضمنت فسقا او لم يتضمن و
يتحقق العداوة بان يعلم من حال احدهما السرور بمساءة الاخر والمساءة بسروره او يقع بينهما
تقاذف وكذا لو شهد بعض الرفقاء لبعض على القاطع عليهم الطريق لتحقق التهمة اما لو شهد
العدو لعدوه قبلت لانتفاء التهمة **الثالثة** النسب وان قرب لا يمنع قبول الشهادة كالاب لولده
وعليه والولد لوالده والاخ لاخيه وعليه وفي قبول شهادة الولد على والده خلاف
والمنع اظهر سواء شهد بمال او بحق متعلق ببدنه كالقصاص والحد وكذا تقبل شهادة
الزوج لزوجته والزوجة لزوجها مع غيرها من اهل العدالة ومنهم من شرط في الزوج الضميمة
كالزوجة ولا وجه له ولعل الفرق انما هو لاختصاص الزوج بمزيد القوة في المزاج
ان تجذبه دواعي الرغبة والفايدة تظهر لو شهد فيما يقبل فيه شهادة الواحد مع اليمين
وتظهر الفايدة في الزوجة لو شهدت لزوجها في الوصية ويقبل شهادة الصديق لصديقه
وان تاكدت بينهما الصحبة والملاطفة لان العدالة تمنع التسامح **الرابعة** لا يقبل شهادة
السائل في كفه لانه يسخط اذا منع ولان ذلك يؤذن بمهانة النفس فلا يؤمن على المال
ولو كان ذلك مع الضرورة نادرا لم يقدح في شهادته **الخامسة** يقبل شهادة الاجير و
الضيف وان كان لهما ميل الى المشهود له لكن يرفع التهمة تمسكهما بالامانة **لواحق هذا الباب**
وهي ستة **الاولى** الصغير والكافر والفاسق المعلن اذا عرفوا شيئا ثم زال المانع عنهم
فاقاموا تلك الشهادة قبلت لاستكمال شرائط القبول ولو اقامها احدهم في حال المانع

فردت ثم اعادها بعد زوال المانع قبلت وكذا العبد لو ردت شهادته على مولاه ثم اعادها بعد
عتقه او الولد على ابيه فردت ثم مات الاب واعادها اما الفاسق المستتر اذا اقام فردت
ثم تاب واعادها فهنا تهمة الحرص على دفع الشبهة عنه لاهتمامه باصلاح الظاهر لكن
الاشبه القبول الثانية قيل لا يقبل شهادة المملوك اصلا وقيل يقبل مطلقا وقيل يقبل الا
على مولاه ومنهم من عكس والاشهر القبول الا على المولى ولو اعتق قبلت شهادته على مولاه
وكذا حكم المدبر والمكاتب المشروط اما المطلق اذا ادى من مكاتبته شيئا قال في النهاية
يقبل على مولاه بقدر ما تحرر منه وفيه تردد اقربه المنع الثالثة اذا سمع الاقرار صار شاهدا
وان لم يستدعه المشهود عليه وكذا لو سمع اثنين يوقعان عقدا كالبيع والاجارة والنكاح
وغيره وكذا لو شاهد الغصب والجناية وكذا لو قال له الغريمان لا تشهد علينا فسمع منهما
او من احدهما ما يوجب حكما وكذا لو خبي فنطق المشهود عليه مسترسلا الرابعة التبرع بالشهادة
قبل السؤال تطرق التهمة فيمنع القبول اما في حقوق الله او الشهادة للمصالح العامة فلا
يمنع اذ لا مدعي لها وفيه تردد الخامسة المشهور بالفسق اذا تاب ليقبل شهادته الوجه انها
لا يقبل حتى يستبان استمراره على الصلاح وقال الشيخ يجوز ان يقول تب اقبل شهادتك
السادسة اذا حكم الحاكم ثم تبين في الشهود ما يمنع القبول فان كان متجددا بعد الحكم
لم يقدح وان كان حاصلا قبل الاقامة وخفي عن الحاكم نقض الحكم الوصف السادس
طهارة المولد فلا يقبل شهادة ولد الزنا اصلا وقيل يقبل في اليسير مع تمسكه بالصلاح
وبه رواية نادرة ولو جهلت حاله قبلت شهادته وان نالته في بعض الالسن الطرف الثاني
فيما به يصير شاهدا والضابط العلم لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ولقوله ع وقد سئل

عن الشهادة هل ترى الشمس على مثلها فاشهد او دع ومستندها اما المشاهدة او السماع او
هما فما يفتقر الى المشاهدة الافعال لان آلة السمع لا تدركها كالغصب والسرقة والقتل والرضاع و
الولادة والزنا واللواط فلا يصير شاهدا بشيء من ذلك الا مع المشاهدة ويقبل فيه شهادة
الاصم وفي رواية يؤخذ باول قوله لا بثانيه وهي نادرة وما يكفي فيه السماع فالنسب والموت والملك
المطلق لتعذر الوقوف عليه مشاهدة في الاغلب ويتحقق كل واحد من هذه بتوالي الاخبار من
جماعة لا يضمهم قيد المواعدة او يستفيض ذلك حتى يتاخم العلم وفي هذا عندي تردد وقال
الشيخ لو شهد عدلان فصاعدا صار السامع متحملا وشاهد اصل لا شاهدا على شهادتهما لان
ثمرة الاستفاضة الظن وهو حاصل بهما وهو ضعيف لان الظن يحصل بالواحد فرع لو سمعه
يقول للكبير هذا ابني وهو ساكت او قال هذا ابي وهو ساكت قال في ط صار متحملا لان سكوته
في معرض ذلك رضا بقوله عرفا وهو بعيد لاحتماله غير الرضاء تفريع على القول بالاستفاضة
الاول الشاهد بالاستفاضة لا يشهد بالسبب مثل البيع والهبة والاستغنام لان ذلك كله لا
يثبت بالاستفاضة فلا يعزى الملك اليه مع اثباته بالشهادة المستندة الى الاستفاضة اما
لو عزاه الى الميراث صح لانه يكون عن الموت الذي يثبت بالاستفاضة والفرق تكلف
لان الملك اذا ثبت بالاستفاضة لم يقدح الضميمة مع حصول ما يقتضي جواز الشهادة
الثاني اذا شهد بالملك مستندا الى الاستفاضة هل يفتقر الى مشاهدة اليد والتصرف
الوجه لا اما لو كان لواحد يد ولآخر سماع مستفيض فالوجه ترجيح اليد لان السماع قد يحتمل
اضافة الاختصاص المطلق المحتمل للملك وغيره فلا تزال اليد بالمحتمل مسائل ثلث الاولى
لا ريب ان المتصرف بالبناء والهدم والاجارة بغير منازع يشهد له بالملك المطلق اما من في

يده دار فلا شبهة فى جواز الشهادات له باليد وهل يشهد له بالملك المطلق قيل نعم وهو
المروى وفيه اشكال من حيث ان اليد لو اوجبت الملك لم يسمع دعوى من يقول
الدار التى فى يد هذا لى كما لا يسمع لو قال ملكك هذا لى الثانية الوقف والنكاح يثبت بالاستفاضة
اما على ما قلناه فلا ريب فيه واما على الاستفاضة المفيدة لغالب الظن فلان الوقف للتأبيد
فلو لم يسمع فيه الاستفاضة لبطلت الوقوف مع امتداد الاوقات وفناء الشهود واما النكاح
فلانا نقضى بان خديجة عليها السلم زوجة النبى صلى الله عليه وآله كما نقضى بانها ام فاطمة ع
ولو قيل ان الزوجة تثبت بالتواتر كان لنا ان نقول ان التواتر لا يثمر الا اذا استند السماع
الى محسوس ومن المعلوم ان المخبرين لم يخبروا عن مشاهدة العقد ولا عن اقرار النبى ع
بل نقل الطبقات متصل الى الاستفاضة التى هى الطبقة الاولى ولعل هذا اشبه بالصواب
الثالثة الاخرس يصح منه تحمل الشهادة واداؤها ويبنى على ما يتحققه الحاكم من اشارته
فان جهلها اعتمد فيها على ترجمة العارف باشارته نعم يفتقر الى مترجمين ولا يكون المترجمان
شاهدين على شهادته بل يثبت الحكم بشهادته اصلا لا بشهادة المترجمين فرعا الرابعة
ما يفتقر الى السماع والمشاهدة كالنكاح والبيع والشراء والصلح والاجارة فان حاسة
السمع يكفى فى فهم اللفظ ويحتاج الى البصر لمعرفة اللافظ ولا لبس فى شهادة من اجتمع له
الحاستان اما الاعمى فيقبل شهادته فى العقد قطعا لتحقق الالة الكافية فى فهمه فان
انضم الى شهادته معرفان جاز له الشهادة على العاقد مستندا الى تعريفهما كما يشهد المبصر على
تعريف غيره ولو لم يحصل ذلك وعرف هو صوت العاقد معرفة يزول معها الاشتباه
قيل لا يقبل لان الاصوات تتماثل والوجه انها يقبل فان الاحتمال يندفع باليقين لانا

الشهادة ٥
ملك ٥

نتكلم على تقديره وبالجملة فان الاعمى يصح شهادته متحملا ومؤديا عن علمه وعن الاستفاضة
فيما يشهد فيه بالاستفاضة ولو تحمل شهادة وهو مبصر ثم عمى فان عرف نسب المشهود عليه
اقام الشهادة وان شهد على العين وعرف الصوت يقينا جاز اما لو شاهدته على شهادته
المقبوض فاضية قطعا ويقبل شهادته اذا ترجم للحاكم عبارة حاضر عنده الطرف الثالث فى
اقسام الحقوق وهى قسمان حق الله سبحانه وحق الادمى فالاول منه ما لا يثبت الا باربعة رجال
كالزنا واللواط والسحق وفى اتيان البهايم قولان اصحهما ثبوته بشاهدين ويثبت الزنا خاصة
بثلثة رجال وامراتين وبرجلين واربع نساء غير ان الاخير لا يثبت به الرجم ويثبت به الجلد و
لا يثبت بغير ذلك ومنه ما يثبت بشاهدين وهو ما عدا ذلك من الجنايات الموجبة للحدود
كالسرقة وشرب الخمر والردة ولا يثبت شئ من حقوق الله بشاهد وامراتين ولا بشاهد
ويمين ولا بشهادة النساء منفردات ولو كثرن واما حقوق الادمى فثلثة منها ما لا يثبت
الا بشاهدين وهو الطلاق والخلع والوكالة والوصية اليه والنسب ورؤية الاهلة و
فى العتق والقصاص والنكاح تردد اظهره ثبوته بالشاهد والمراتين ومنها ما يثبت
بشاهدين وشاهد وامراتين وشاهد ويمين وهو الديون والاموال كالقرض والقراض
والغصب وعقود المعاوضات كالبيع والصرف والسلم والصلح والاجارات والمساقاة
والرهن والوصية له والجناية التى توجب الدية وفى الوقف تردد اظهره انه يثبت
بشاهد وامراتين وشاهد ويمين الثالث ما يثبت بالرجال والنساء منفردات ومنضمات و ومنها ٥
هو الولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة وفى قبول شهادة النساء منفردات فى
الرضاع خلاف اقربه الجواز ويقبل شهادة امراتين مع الرجل فى الديون والاموال وشهادة

امرايتين مع اليمين ولا يقبل فيه شهادة النساء منفردات ولو كثرن وتقبل شهادة المرأة
الواحدة فى ربع ميراث المستهل وفى ربع الوصية وكل موضع يقبل فيه شهادة النساء
لا يثبت باقل من اربع مسائل الاولى الشهادة ليست شرطا فى شئ من العقود الا فى الطلاق
ويستحب فى النكاح والرجعة وكذا فى البيع الثانية حكم الحاكم تبع للشهادة فان كانت محققة
نفذ الحكم باطنا وظاهرا والا نفذ ظاهرا وبالجملة الحكم ينفذ عندنا ظاهرا لا باطنا ولا يستبيح المشهود
له ما حكم له الا مع العلم بصحة الشهادة او الجهل بحالها الثالثة اذا دعى من له اهلية التحمل
وجب عليه وقيل لا يجب والاول مروى والوجوب على الكفاية ولا يتعين الا مع عدم غيره
ممن يقوم بالتحمل اما الاداء فلا خلاف فى وجوبه على الكفاية فان قام غيره سقط عنه وان
امتنعوا لحقهم الذم والعقاب ولو عدم الشهود الا اثنان تعين عليهما ولا يجوز لهما
التخلف الا ان يكون الشهادة مضرة بهما ضررا غير مستحق الطرف الرابع فى الشهادة
على الشهادة وهى مقبولة فى حقوق الناس عقوبة كانت كالقصاص او غير عقوبة كا
لطلاق والنسب والعتق او ما لا كالقراض والقرض وعقود المعاوضات او ما لا يطلع
عليه الرجال غالبا كعيوب النساء والولادة والاستهلال ولا تقبل فى الحدود سواء كانت
لله محضا كحد الزنا واللواط والسحق او مشتركة كحد السرقة والقذف على خلاف فيهما ولا
بد ان يشهد اثنان على الواحد لان المراد اثبات شهادة الاصل وهو لا يتحقق بشهادة
الواحد فلو شهد على كل واحد اثنان صح وكذا لو شهد اثنان على شهادة كل واحد من شاهدى
الاصل وكذا لو شهد شاهد اصل وهو مع اخر على شهادة اصل اخر وكذا لو شهد اثنان على
جماعة كفى شهادة الاثنين على كل واحد منهم وكذا لو كان شهود الاصل شاهدا وامرايتين

فشهد على شهادتهم اثنان او كان الاصل نساء فيما يقبل فيه شهادتهن منفردات كفى
شهادة اثنين عليهن وللتحمل مراتب اتمها ان يقول شاهد الاصل اشهد على شهادتى
انى اشهد على فلان بن فلان لفلان بن فلان بكذا وهو الاسترعاء واخفض منه ان
يسمعه يشهد عند الحاكم اذ لا ريب فى تصريحه هنالك بالشهادة ويليه ان يسمعه يقول
انا اشهد لفلان بن فلان على فلان بن فلان بكذا ويذكر السبب مثل ان يقول من ثمن ثوب
او عقار اذ هى صورة جزم وفيه تردد اما لو لم يذكر سبب الحق بل اقتصر على قوله انا اشهد
لفلان على فلان بكذا لم يصر متحملا لاعتبار التسامح بمثله وفى الفرق بين هذه وبين ذكر
السبب اشكال ففى صورة الاسترعاء يقول اشهدنى على شهادته وفى صورة سماعه عند الحاكم
يقول اشهد ان فلانا شهد عند الحاكم بكذا وفى صورة السماع لا عنده يقول اشهد ان فلانا شهد
على فلان لفلان بكذا بسبب كذا ولا يقبل شهادة الفرع الا عند تعذر حضور شاهد الاصل
ويتحقق العذر بالمرض وما ماثله وبالغيبة ولا تقدير لها وضابطه مراعاة المشقة على
شاهد الاصل فى حضوره ولو شهد شاهد الفرع فانكر الاصل فالمروى العمل بشهادة
اعدلهما فان تساويا اطرح الفرع وهو يشكل بان الشرط فى قبول الفرع عدم الاصل
وربما امكن لو قال الاصل لا اعلم ولو شهد الفرعان ثم حضر شاهد الاصل فان كان بعد
الحكم لم يقدح فى الحكم وافقا او خالفا وان كان قبله سقط اعتبار الفرع وبقى الحكم لشاهد
الاصل ولو تغيرت حال الاصل بفسق او كفر لم يحكم بالفرع لان الحكم مستند الى شهادة
الاصل ويقبل شهادة النساء على الشهادة فيما تقبل فيه شهادة النساء منفردات كالعيوب
الباطنة والاستهلال والوصية وفيه تردد اشبهه المنع ثم الفرعان ان سميا الاصل وعدلاه

لاعتياد

كان

قبل وان سمياه ولم يعدلاه سمعها الحاكم وبحث عن الاصل وحكم مع ثبوت ما تقتضي لقبوله
وطرح مع ثبوت ما يمنع لو حضر وشهد اما لو عدلاه ولم يسمياه لم يقبل ولو اقر باللواط
او بالزنا بالعمة او الخالة او بوطي البهيمة لم ثبت بشهادة شاهدين وتقبل في ذلك الشهادة
على الشهادة ولا يثبت بها احد ويثبت انتشار حرمة النكاح وكذا لا يثبت التعزير في وطي
البهيمة وتثبت تحريم الاكل في الماكولة وفي الاخرى وجوب بيعها في بلد اخر الطرف
الخامس في اللواحق وهي قسمان الاول في اشتراط توارد الشاهدين على المعنى الواحد
ويترتب عليه مسائل الاولى توارد الشاهدين على الشيء الواحد شرط في القبول فان
اتفقا معنى حكم بهما وان اختلفا لفظا اذ لا فرق بين ان يقول غصب وبين ان يقول
احدهما غصب والاخر انتزع ولا يحكم لو اختلفا معنى مثل ان يشهد احدهما بالبيع والاخر
بالاقرار بالبيع لانهما شيئان مختلفان نعم لو حلف مع احدهما ثبت الثانية لو شهد احدهما
انه سرق نصابا غدوة وشهد الاخر انه سرق عشية لم يحكم بها لانها شهادة على فعلين
وكذا لو شهد اخر انه سرق ذلك بعينه عشية لتحقق التعارض ولتغاير الفعلين الثالثة
لو قال احدهما سرق دينارا وقال الاخر درهما او قال احدهما سرق ثوبا ابيض وقال
الاخر اسود ففي كل واحدة يجوز ان يحكم مع احدهما مع يمين المدعي لكن يثبت له
الغرم ولا يثبت القطع ولو تعارض في ذلك بينتان على عين واحدة سقط القطع
للشبهة ولم يسقط الغرم ولو كان تعارض البينتين لا على عين واحدة ثبت الثوبان والدرهمان و
الرابعة لو شهد احدهما انه باعه هذا الثوب بدينار وشهد الاخر انه باعه بعينه في ذلك
الوقت بدينارين لم يثبتا لتحقق التعارض وكان له المطالبة بايهما شاء مع اليمين ولو شهد

له مع كل واحد شاهد اخر ثبت الديناران ولا كذلك لو شهد واحد بالاقرار بالف والاخر بالفين
فانه ثبت الالف بهما والاخر بانضمام اليمين ولو شهد بكل واحد شاهدان ثبت الالف
بشهادة الجميع والالف الاخر بشهادة اثنين وكذا لو شهد انه سرق ثوبا قيمته درهم وشهد
الاخر انه سرقه وقيمته درهمان ثبت الدرهم بشهادتهما والاخر بالشاهد واليمين ولو شهد
لكل صورة شاهدان ثبت الدرهم بشهادة الجميع والاخر بشهادة الشاهدين بها ولو شهد
احدهما بالقذف غدوة والاخر عشية او بالقتل كذلك لم يحكم بشهادتهما لانه شهادة على
فعلين اما لو شهد احدهما بالاقرار بالعربية والاخر بالعجمية قبل لانه اخبار من شيء واحد
القسم الثاني في الطوارئ وهي مسائل الاولى لو شهدا ولم يحكم فماتا حكم بهما وكذا لو شهدا
ثم زكيا بعد الموت الثانية لو شهدا ثم فسقا قبل الحكم حكم بهما لان المعتبر بالعدالة
عند الاقامة ولو كان حدا لله كحد الزنا لم يحكم لانه مبني على التخفيف ولانه نوع شبهة
وفي الحكم بحد القذف والقصاص تردد اشبهه الحكم لتعلق حق الادمي به الثالثة
لو شهدا لمن يرثانه فمات قبل الحكم فانتقل المشهود به اليهما لم يحكم لهما بشهادتهما الرابعة
لو رجعا عن الشهادة قبل الحكم لم يحكم ولو رجعا بعد الحكم والاستيفاء وتلف المحكوم به
لم ينقض الحكم فكان الضمان على الشهود ولو رجعا بعد الحكم وقبل الاستيفاء فان كان
حدا لله نقض الحكم للشبهة الموجبة للسقوط وكذا لو كان للادمي كحد القذف او مشتركا
كحد السرقة وفي نقض الحكم لما عدا ذلك من الحقوق تردد اما لو حكم وسلم فرجعوا
والعين قائمة فالاصح انه لا ينقض ولا يستعاد العين وفي النهاية يرد على صاحبها
والاول اظهر الخامسة المشهود به ان كان قتلا او جرحا فاستوفي ثم رجعوا فان

قالوا تعمدنا اقتص منهم وان قالوا اخطانا كان عليهم الدية وان قال بعض تعمدنا
وبعض اخطانا فعلى المقر بالعمد القصاص وعلى المقر بالخطاء نصيبه من الدية ولولي
الدم قتل المقرين بالعمد اجمع وردّ الفاضل عن دية صاحبه وله قتل البعض ويرد الباقون
قدر جناياتهم ولو قال احد شهود الزنا بعد رجم المشهود عليه تعمدت فان صدقه الباقون
كان لاولياء الدم قتل الجميع ويردّوا ما فضل عن دية المرجوم وان شاءوا قتلوا واحدا
ويرد الباقون تكملة ديته بالحصص بعد بعد وضع نصيب المقتول وان شاءوا
قتلوا اكثر من واحد ورد الاولياء ما فضل عن دية صاحبهم واكمل الباقون من الشهود
ما يعوز بعد وضع نصيب المقتولين اما ولو لم يصدقه الباقون لم يمض اقراره الا على
نفسه فحسب وقال في النهاية يقتل ويرد عليه الباقون ثلثة ارباع الدية ولو شهدا
بالعتق فحكم ثم رجعا ضمنا القيمة تعمدا او خطاء لانهما اتلفاه بشهادتهما السادسة اذا ثبت
انهم شهدوا بالزور نقض الحكم واستعيد المال فان تعذر غرم الشهود ولو كان قتلا
ثبت عليهم القصاص وكان حكمهم حكم الشهود اذا اقروا بالعمد ولو باشر الولي القصاص و
اعترف بالتزوير لم يضمن الشهود وكان القصاص على الولي السابعة اذا شهدا بالطلاق
ثم رجعا فان كان بعد الدخول لم يضمنا وان كان قبل الدخول ضمنا نصف المهر المسمى
لانهما لا يضمنان الا ما دفعه المشهود عليه بسبب الشهادة فروع الاول اذا رجعا معا ضمنا
بالسوية وان رجع احدهما ضمن النصف ولو ثبت بشاهد وامراتين فرجعوا ضمن الرجل
النصف وضمنت كل واحدة الربع ولو كان عشر نسوة مع شاهد فرجع الرجل ضمن السدس
وفيه تردد الثاني لو كان الشهود ثلثة ضمن كل واحد منهم الثلث ولو رجع واحد منفردا

وربما خطر انه لا يضمن لان في الباقي ثبوت الحق ولا يضمن الشاهد ما يحكم به بشهادة غيره
للمشهود له والاول اختيار الشيخ وكذا لو شهد رجل وعشر نسوة فرجع ثمان منهن قبل
على كل واحدة نصف السدس لاشتراكهم في نقل المال والاشكال فيه كما في الاول الثالث
لو حكم فقامت بينة بالجرح مطلقا لم ينقض الحكم لاحتمال التجدد بعد الحكم ولو تعين
الوقت وهو متقدم على الشهادة نقض ولو كان بعد الشهادة وقبل الحكم لم ينقض واذا نقض
الحكم فان كان قتلا او جرحا فلا قود والدية في بيت المال ولو كان المباشر للقصاص
هو الولي ففي ضمانه تردد والاشبه انه لا يضمن مع حكم الحاكم واذنه ولو قتل بعد الحكم و
قبل الاذن ضمن الدية اما لو كان مالا فانه يستعاد ان كانت العين باقية وان كانت
تالفة فعلى المشهود له لانه ضمن بالقبض بخلاف القصاص ولو كان معسرا قال الشيخ
ضمن الامام ويرجع به على المحكوم له اذا ايسر وفيه اشكال من حيث استقرار الضمان على
المحكوم له بتلف المال في يده فلا وجه لضمان الحاكم مسائل الاولى اذا شهد اثنان ان
الميت اعتق احد ماليكه وقيمته الثلث وشهد اخران او الورثة ان العتق لغيره وقيمته الثلث
فان قلنا المنجزات من الاصل عتقا وان قلنا يخرج من الثلث فقد انعتق احدهما فان عرفنا
السابق صح عتقه وبطل الاخر وان جهل استخرج بالقرعة ولو اتفق عتقهما في حالة قال
الشيخ يقرع بينهما ويعتق المقروع ولو اختلفت قيمتها اعتق المقروع فان كان بقدر
الثلث صح وبطل الاخر وان كان ازيد صح العتق منه في القدر الذي يحتمله الثلث وان
نقص اكملنا الثلث من الاخر الثانية اذا شهد شاهدان بالوصية لزيد وشهد من ورثته
عدلان انه رجع عن ذلك واوصى لخالد قال الشيخ يقبل شهادة الرجوع لانهما لا يجران

نفعا وفيها اشكال من حيث ان المال يؤخذ من يدهما فهما غريمان المدعى الثالثة اذا
شهد شاهدان لزيد بالوصية وشهد شاهد بالرجوع وانه اوصى لعمرو كان لعمرو ان يحلف
مع شاهده لان شهادته منفردة لا تعارض الاولى الرابعة لو اوصى بوصيتين منفردتين
فشهد اخران انه رجع عن احدهما قال الشيخ لا يقبل لعدم التعيين فهي كما لو شهدت بدار
لزيد او عمرو الخامسة اذا ادعى العبد العتق واقام بينة يفتقر الى البحث وسال التفريق حتى
تثبت التزكية قال في المبسوط تفرق وكذا قال لو اقام مدعي المال شاهدا واحدا وادعى
ان له اخر وسئل حبس الغريم لانه متمكن من اثبات حقه في اليمين وفي الكل اشكال لانه تعجيل
العقوبة قبل ثبوت الدعوى

كتاب الحدود والتعزيرات

كل ما له عقوبة مقدرة يسمى حدا وما ليس كذلك يسمى تعزيرا واسباب الاول ستة الزنا
وما يتبعه والقذف والسرقة وشرب الخمر وقطع الطريق والثاني اربعة البغي والردة
واتيان البهيمة وارتكاب ما سوى ذلك من المحارم ولنفرد لكل قسم بابا عدا ما يتداخل
او سبق

الباب الاول في حد الزنا والنظر في الحد والموجب واللواحق اما

الموجب فهو ايلاج الانسان ذكره في فرج امراة محرمة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة
ويتحقق ذلك بغيبوبة الحشفة قبلا او دبرا ويشترط في تعلق الحد العلم بالتحريم و
الاختيار والبلوغ وفي تعلق الرجم مضافا الى ذلك الاحصان ولو تزوج محرمة كا
لام والمرضعة والمحصنة وزوجة الولد والاب فوطئ مع الجهل بالتحريم فلا حد و
لا ينهض العقد بانفراده شبهة في سقوط الحد ولو استاجرها للوطي لم يسقط بمجرده
فلو توهم الحل به سقط وكذا يسقط في كل موضع يتوهم الحل كمن وجد على فراشه امراة

فظنها زوجته فوطئها ولو تشبهت له فعليها الحد دونه وفي رواية يقام عليها الحد جهرا
وعليه سرا وهي متروكة وكذا يسقط لو اباحته نفسها فتوهم الحل ويسقط الحد مع الاكراه
وهو يتحقق في طرف المراة قطعا وفي تحققه في طرف الرجل تردد والاشبه امكانه لما
يعرض من ميل الطبع المزجور بالشرع ويثبت للمكرهة على الواطي مثل مهر نسائها على الاظهر
ولا يثبت الاحصان الذي يجب معه الرجم حتى يكون الواطي بالغا حرا ويطأ في فرج مملوك
بالعقد الدائم او الرق متمكن منه يغدو عليه ويروح وفي رواية مهجورة دون مسافة التقصير
وفي اعتبار كمال العقل خلاف فلو وطئ المجنون عاقلة وجب عليه الحد رجما او جلدا هذا
اختيار الشيخين رحمهما الله وفيه تردد ويسقط الحد بادعاء الزوجية ولا يكلف المدعي
بينة ولا يمينا وكذا بدعوى ما يصلح شبهة بالنظر الى المدعي والاحصان في المراة كالاحصان
في الرجل لكن يراعى فيها كمال العقل اجماعا فلا رجم ولا حد على مجنونة في حال الزنا ولو كانت
محصنة وان زنا بها العاقل ولا تخرج المطلقة رجعية عن الاحصان ولو تزوجت عالمة
كان عليها الحد تاما وكذا الزوج ان علم التحريم والعدة ولو جهل فلا حد ولو كان احدهما
عالما حد حدا تاما دون الجاهل ولو ادعى احدهما الجهالة قبل اذا كان ممكنا في حقه و
يخرج بالطلاق البائن عن الاحصان ولو راجع المخالع لم يتوجه عليه الرجم الا بعد الوطي
وكذا المملوك لو اعتق والمكاتب اذا تحرر ويجب الحد على الاعمى وان ادعى الشبهة
قيل لا يقبل والاشبه القبول مع الاحتمال ويثبت الزنا بالاقرار او البينة اما الاقرار
فيشترط فيه بلوغ المقر وكماله والاختيار والحرية وتكرار الاقرار اربعا في اربعة مجالس
ولو اقر دون الاربع لم يجب الحد ووجب التعزير ولو اقر اربعا في مجلس واحد قال في الخلاف

والمبسوط لا يثبت وفيه تردد ويستوى فى ذلك الرجل والمراة وتقوم الاشارة المفيدة
للاقرار فى الاخرس مقام النطق ولو قال زنيت بفلانة لم يثبت الزنا فى طرفه حتى تكرر
اربعا وهل يثبت القذف للمراة فيه تردد ولو اقر بحد ولم يبينه لم يكلف البيان و لو
ضرب حتى ينهى عن نفسه وقيل لا يتجاوز به المائة ولا ينقص عن ثمانين وربما كان صوابا
فى طرف الكثرة ولكن ليس بصواب فى طرف النقصان لجواز ان يريد بالحد التعزير و فى
التقبيل والمضاجعة فى ازار واحد والمعانقة روايتان احدهما مائة جلدة والاخرى دون
الحد وهى اشهر ولو اقر بما يوجب الرجم ثم انكر سقط الرجم ولو اقر بحد غير الرجم لم يسقط
بالانكار ولو اقر بحد ثم تاب كان الامام مخيرا فى اقامته رجما كان او جلدا ولو حملت و
لا بعل لها لم تحد الا ان تقر بالزنا اربعا واما البينة فلا يكفى اقل من اربعة رجال او ثلثة
وامراتين ولا تقبل شهادة النساء منفردات ولا شهادة رجل وست نساء ويقبل
شهادة رجلين واربع نساء ويثبت به الجلد لا الرجم ولو شهد به ما دون الاربع
لم يجب ويحد كل منهم للفرية ولا بد فى شهادتهم من ذكر المشاهدة للولوج كالميل فى
المكحلة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة ويكفى ان يقولوا لا نعلم بينهما سبب التحليل
ولو لم يشهدوا بالمعاينة لم يحد المشهود عليه وحد الشهود ولا بد من تواردهم على
الفعل الواحد والزمان الواحد والمكان الواحد فلو شهد بالمعاينة بعض بالمعاينة وبعض
لا بها او شهد بعض بالزنا فى زاوية من بيت وبعض فى زاوية اخرى او شهد بعض فى
يوم الجمعة وبعض فى يوم السبت فلا حد ويحد الشهود للقذف ولو شهد بعض انه
اكرهها وبعض بالمطاوعة ففى ثبوت الحد على الزانى وجهان احدهما يثبت للاتفاق

على الزنا الموجب للحد على كلا التقديرين والاخر لا يثبت لان الزنا بقيد الاكراه غيره
بقيد المطاوعة فكانه شهادة على فعلين و لو اقام الشهادة بعض فى وقت حدوا للقذف
ولم يرتقب اتمام البينة لانه لا تاخير فى حد ولا يقدح تقادم الزنا فى الشهادة وفى بعض
الاخبار ان زاد عن ستة اشهر لم يسمع وهو مطرح ويقبل شهادة الاربع على الاثنين
فما زاد ومن الاحتياط تفريق الشهود فى الاقامة بعد الاجتماع وليس بلازم ولا تسقط
الشهادة بشهادة المشهود عليه ولا بتكذيبه ومن تاب قبل قيام البينة سقط عنه الحد
ولو تاب بعد قيامها لم يسقط حدا كان او رجما النظر الثانى فى الحد وفيه مقامان

الاول فى اقسامه وهو قتل او رجم او جلد او جز وتغريب اما القتل فيجب على من زنا
بذات محرم كالام والبنت وشبههما والذمى اذا زنا بمسلمة وكذا من زنا بامراة مكرها لها و
لا يعتبر فى هذه المواضع الاحصان بل يقتل على كل حال شيخا كان او شابا ويتساوى فيه
الحر والعبد والمسلم والكافر وكذا قيل فى الزانى بامراة ابيه وهل يقتصر على قتله بالسيف قيل
نعم وقيل بل يجلد ثم يقتل ان لم يكن محصنا ويجلد ثم يرجم ان كان محصنا عملا بمقتضى
الدليلين والاول اظهر واما الرجم فيجب على المحصن اذا زنا ببالغة عاقلة فان كان شيخا
او شيخة جلد ثم رجم وان كان شابا ففيه روايتان احدهما يرجم لا غير والاخر يجمع بين الحدين
وهو اشبه ولو زنا البالغ المحصن بغير البالغة او المجنونة فعليه الحد لا الرجم وكذا
المراة لو زنا بها طفل ولو زنا بها المجنون فعليها الحد تاما وفى ثبوته فى طرف المجنون
تردد والمروى انه يثبت واما الجلد والتغريب فيجبان على الذكر الحر غير المحصن يجلد
مائة ويجز راسه ويغرب عن مصره الى اخر عاما مملكا او غير مملك وقيل يختص التغريب

بمن املك ولم يدخل وهو مبنى على البكر ما هو والاول والاشبه انه عبارة عن غير المحصن
ولو لم يكن مملكا اما المراة فعليها الحد مائة ولا تغريب عليها ولا جز والمملوك يجلد خمسين
محصنا كان او غير محصن ذكرا كان او انثى ولا جز على احدهما ولا تغريب ولو تكرر من
الحر الزنا فاقيم عليه الحد مرتين قتل فى الثالثة وقيل فى الرابعة وهو اولى اما المملوك
فاذا اقيم عليه الحد سبعا قتل فى الثامنة وقيل فى التاسعة وهو اولى وفى الزنا المتكرر
حد واحد وان كثر وفى رواية ابى بصير عن ابى جعفر ع ان من زنا بامراة مرارا فعليه حد
وان زنا بنسوة فعليه فى كل امراة حد وهى مطروحة ولو زنا الذمى بذمية دفعه الامام
الى اهل نحلته ليقيموا الحد على معتقدهم وان شاء اقام الحد بموجب شرع الاسلام
ولا يقام الحد على الحامل حتى تضع وتخرج من نفاسها وترضع الولد ان لم يتفق له مرضع
ولو وجد له كافل جاز اقامة الحد ويرجم المريض والمستحاضة ولا يجلد احدهما اذا لم يجب
قتله ولا رجمه توقيا من السراية ويتوقع بهما البرء وان اقتضت المصلحة التعجيل ضرب
بالضغث المشتمل على العدد محافظا ولا يشترط وصول كل شمراخ الى جسده ولا تؤخر الحايض لانه
ليس بمرض ولا يسقط الحد باعراض الجنون والارتداد ولا يقام الحد فى شدة البرد
ولا شدة الحر ويتوخا به فى الشتاء وسط النهار وفى الصيف طرفاه ولا فى ارض العدو
مخافة الالتحاق ولا فى الحرم على من التجأ اليه بل يضيق عليه فى المطعم والمشرب ليخرج ويقام
على من احدث موجب الحد فيه **الثانى** فى كيفية ايقاعه اذا اجتمع الجلد والرجم جلد اولا
وكذا اذا اجتمعت حدود بدأ بما لا يفوت معه الاخر وهل يتوقع برء جلده قيل نعم تأكيدا
فى الزجر وقيل لا لان القصد الاتلاف ويدفن المرجوم الى حقويه والمراة الى صدرها

فان فر اعيد ان ثبت زناه بالبينة ولو ثبت بالاقرار لم يعد وقيل ان فر قبل اصابته الحجارة
اعيد ويبدأ الشهود برجمه وجوبا ولو كان مقرا بدأ الامام وينبغى ان يعلم الناس ليتوفروا
على حضوره ويستحب ان يحضر اقامة الحد طايفة وقيل يجب تمسكا بالاية واقلها واحد
وقيل عشرة وخرج متأخر ثلثة والاول حسن وينبغى ان تكون الحجارة صغارا لئلا يسرع
التلف وقيل لا يرجمه من لله قبله حد وهو على الكراهية ويدفن اذا فرغ من رجمه ولا
يجوز اهماله ويجلد الزانى مجردا وقيل على الحال التى يوجد عليها قائما اشد الضرب وروى
متوسطا ويفرق على جسده ويتقى وجهه وراسه وفرجه والمراة تضرب جالسة وتربط ثيابها
النظر الثالث فى اللواحق وهى مسائل **الاولى** اذا شهد اربعة على امراة بالزنا قبلا فادعت
انها بكر فشهد لها اربعة نساء فلا حد وهل تجب تحد الشهود للفرية قال فى النهاية نعم
وقال فى المبسوط لا لاحتمال الشبهة فى المشاهدة والاول اشبه **الثانية** لا يشترط حضور
الشهود عند اقامة الحد بل يقام وان ماتوا او غابوا لا فرار الثبوت السبب الموجب
الثالثة قال الشيخ ره لا يجب على الشهود الحضور موضع الرجم ولعل الاشبه الوجوب لوجوب
بدأتهم بالرجم **الرابعة** اذا كان الزوج احد الاربعة فيه روايتان ووجه الجمع سقوط الحد ان
اختل بعض الشهادة مثل ان يسبق الزوج بالقذف فيحد الزوج او يدرأه باللعان ويحد
الباقون وثبوت الحد ان لم يسبق بالقذف ولم يختل بعض الشرايط **الخامسة** يجب على
الحاكم اقامة حدود الله تعالى بعلمه كحد الزنا اما حقوق الناس فيقف اقامتها على
المطالبة حدا كان او تعزيرا **السادسة** اذا شهد بعض وردت شهادة الباقين قال فى
الخلاف والمبسوط ان ردت بامر ظاهر حد الجميع وان ردت بامر خفى فعلى المردود الحد دون

الباقين وفيه اشكال من حيث تحقق القذف العاري عن بينة ولو رجع واحد بعد شهادة
الاربع حد الراجع دون غيره **السابعة** اذا وجد مع زوجته رجلا يزني بها فله قتلهما ولا اثم
وفي الظاهر عليه القود الا ان ياتي على دعواه بينة او يصدقه الولي **الثامنة** من افتض بكرا
باصبعه لزمه مهر نسائها ولو كانت امة لزمه عشر قيمتها وقيل يلزمه الارش والاول اشبه
التاسعة من تزوج امة على حرة مسلمة فوطئها قبل الاذن كان عليه ثمن حد الزاني **العاشرة**
من زنا في شهر رمضان ليلا كان او نهارا عوقب زيادة على الحد لانتهاكه الحرمة
وكذا لو كان في مكان شريف او زمان شريف **الباب الثاني** في اللواط والسحق و
القيادة **اما** اللواط فهو وطي الذكران بايقاب وغيره وكلاهما لا يثبتان الا بالاقرار اربعة
مرات او بشهادة اربعة رجال بالمعاينة ويشترط في المقر البلوغ وكمال العقل والحرية
والاختيار فاعلا كان او مفعولا ولو اقر دون اربع لم يحد وعزر ولو شهد بذلك دون
الاربعة لم يثبت وكان عليهم الحد للفرية ويحكم الحاكم فيه بعلمه اماما كان او غيره على
الاصح وموجب الايقاب القتل على الفاعل والمفعول اذا كان كل منهما عاقلا بالغا
ويستوي في ذلك الحر والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره ولو لاط البالغ بالصبي
موقبا قتل البالغ وادب الصبي وكذا لو لاط المجنون ولو لاط بعبده حدا قتلا او جلدا ولو ادعى
العبد الاكراه سقط عنه دون المولى ولو لاط مجنون بعاقل حد العاقل وفي ثبوته على
المجنون قولان اشبههما السقوط ولو لاط الذمي بمسلم قتل وان لم يوقب ولو لاط بمثله
كان الامام مخيرا بين اقامة الحد عليه وبين دفعه الى اهله ليقيموا عليه حدهم وكيفية
اقامة هذا الحد القتل ان كان اللواط ايقابا وفي رواية ان كان محصنا رجم وان كان غير

محصن

محصن جلد والاول اشهر ثم الامام مخير في قتله بين ضربه بالسيف او تحريقه او رجمه او القائه
من شاهق او القاء الجدار عليه ويجوز ان يجمع بين احد هذه او تحريقه وان لم يكن ايقابا
كالتفخيذ او بين الاليتين فحده مائة جلدة وفي النهاية يرجم ان كان محصنا ويجلد
ان لم يكن والاول اشبه ويستوي فيه الحر والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره ولو
تكرر منه الفعل وتخلله الحد مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو اشبه والمجتمعان
تحت ازار واحد مجردين وليس بينهما رحم يعزران من ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين سوطا
ولو تكرر ذلك منهما وتخلله التعزير حدا في الثالثة وكذا يعزر من قبل غلاما ليس له بمحرم
بشهوة واذا تاب اللايط قبل قيام البينة سقط عنه الحد ولو تاب بعده لم يسقط ولو كان
مقرا كان الامام مخيرا في العفو والاستيفاء والحد في السحق مائة جلدة حرة كانت او امة
مسلمة او كافرة محصنة او غير محصنة للفاعلة والمفعولة وقال في النهاية ترجم مع الاحصان
وتحد مع عدمه والاول اولى واذا تكررت المساحقة مع اقامة الحد ثلثا قتلت في الرابعة
ويسقط الحد بالتوبة قبل البينة ولا يسقط بعدها ومع الاقرار والتوبة يكون الامام مخيرا
والاجنبيتان اذا وجدتا في ازار مجردتين عزرت كل واحدة دون الحد فان تكرر الفعل
منهما والتعزير مرتين اقيم عليهما الحد في الثالثة فان عادتا قال في النهاية قتلتا والاولى
الاقتصار على التعزير احتياطا في التهجم على الدم **مسئلتان الاولى** لا كفالة في حد ولا تاخير
فيه مع الامكان والامن من توجه ضرر ولا شفاعة في اسقاطه **الثانية** لو وطئ زوجته فساحقت
بكرا فحملت قال في النهاية على المراة الرجم وعلى الصبية جلد مائة بعد الوضع ويلحق الولد
بالرجل ويلزم المراة المهر اما الرجم فعلى ما مضى من التردد واشبهه الاقتصار على الجلد

واما جلد الصبية فوجبه ثابت وهى المساحقة واما لحوق الولد فلانه ماء غير زان وقد
انخلق منه الولد فيلحق به واما المهر فلانها سبب فى اذهاب العذرة وديتها مهر نسا بها
وليست كالزانية فى سقوط دية العذرة لان الزانية اذنة فى الافتضاض وليست هذه كذا
وانكر بعض المتاخرين ذلك فظن ان المساحقة كالزانية فى سقوط دية العذرة و سقوط
النسب اما القيادة فهى الجمع بين الرجال والنساء للزنا او بين الرجال والرجال
للواط ويثبت بالاقرار مرتين مع بلوغ المقر وكماله وحريته واختياره او شهادة شا هدين
ومع ثبوته يجب على القواد خمسة وسبعون جلدة وقيل يحلق راسه ويشهر ويستوى
فيه الحر والعبد والمسلم والكافر وهل ينفى باول مرة قال فى النهاية نعم وقال المفيد ره
ينفى فى الثانية والاول مروى اما المراة فتجلد وليس عليها جز ولا شهرة ولا نفى الباب
الثالث فى حد القذف والنظر فى امور اربعة الاول فى الموجب وهو الرمى بالزنا
او اللواط كقوله زنيت او لطت او ليط بك او انت زان او لايط او منكوح فى دبره
وما يودى هذا المعنى صريحا مع معرفة القايل بوضع اللفظ باى لغة اتفق ولو
قال لولده الذى اقر به لست ولدى وجب عليه الحد وكذا لو قال لغيره لست لابيك
ولو قال زنت بك امك او يا ابن الزانية فهو قذف للام وكذا لو قال زنا بك ابوك
او يا ابن الزانى فهو قذف لابيه ولو قال يا ابن الزانيين فهو قذف لهما وثبت به الحد
ولو كان المواجه كافرا لان المقذوف ممن يجب له الحد ولو قال ولدت من الزنا
ففى وجوب الحد لامه تردد لاحتمال انفراد الاب بالزنا ولا يثبت الحد مع الاحتمال
اما لو قال ولدتك ا[illegible] من الزنا فهو قذف للام وهنا الاحتمال اضعف ولعل الاشبه

عنزر

عندى التوقف لتطرق الاحتمال وان ضعف ولو قال يا زوج الزانية فالحد للزوجة وكذا
لو قال يا ابا الزانية او يا اخا الزانية فالحد لمن نسب اليها الزنا دون المواجه ولو قال زنيت
بفلان او لطت به فالقذف للمواجه ثابت وفى ثبوته للمنسوب اليه تردد قال فى النهاية
والمبسوط يثبت حدان لانه فعل واحد متى كذب فى احدهما كذب فى الاخر ونحن لا نسلم
انه فعل واحد لان موجب الحد فى الفاعل غير الموجب فى المفعول وح يمكن ان يكون
مختارا دون صاحبه ولو قال لابن الملاعنة يا ابن الزانية فعليه الحد ولو قال لابن المحدودة
قبل التوبة لم يجب به حد وبعد التوبة تثبت الحد ولو قال لامراته زنيت بك فلها حد على
التردد المذكور ولا يثبت فى طرفه حد الزنا حتى يقر اربعا ولو قال يا ديوث او يا كشخان او
يا قرنان او غير ذلك من الالفاظ فان افادت القذف فى عرف القايل لزمه الحد وان
لم يعرف فايدتها او كانت مفيدة لغيره فلا حد ويعزر ان افادت فايدة يكرهها المواجه و
كل تعريض بما يكرهه المواجه ولم يوضع للقذف لغة ولا عرفا يثبت به التعزير لا الحد كقوله
انت ولد حرام او حملت بك امك فى حيضها او يقول لزوجته لم اجدك عذراء او يقول
يا فاسق او يا شارب الخمر وهو متظاهر بالستر او يا خنزير او يا حقير او يا وضيع ولو كان
المقول له مستحقا للاستخفاف فلا حد ولا تعزير وكذا كل ما يوجب اذى كقوله يا اجذم
يا ابرص الثانى فى القاذف ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل فلو قذف الصبى لم يحد و
عزر ولو قذف مسلما بالغا حرا وكذا المجنون وهل يشترط فى وجوب الحد الكامل
الحرية قيل نعم وقيل لا يشترط فعلى الاول يثبت نصف الحد وعلى الثانى يثبت حدا
كاملا وهو ثمانون ولو ادعى المقذوف الحرية وانكر القاذف فان ثبت احدهما عمل

عليه وان جهل ففيه تردد اظهره ان القول قول القاذف لتطرق الاحتمال الثالث المقذوف
ويشترط فيه الاحصان وهو هنا عبارة عن البلوغ وكمال العقل والحرية والاسلام والعفة
فمن استكملها وجب بقذفه الحد ومن فقدها او بعضها فلا حد وفيه التعزير كمن قذف
صبيا او مملوكا او كافرا او متظاهرا بالزنا سواء كان القاذف بالغا او صبيا مسلما او كافرا
حرا او عبدا ولو قال لمسلم يا ابن الزانية او امك زانية وكانت امه كافرة او امة قال في النهاية
عليه الحد تاما لحرمة ولدها والاشبه التعزير ولو قذف الاب ولده لم يحد وعزر و
كذا لو قذف زوجته الميتة ولا وارث الا ولده نعم لو كان لها ولد من غيره كان لها الحد
تاما ويحد الولد لو قذف اباه والام لو قذفت ولدها وكذا الاقارب الرابع في الاحكام
وفيه مسائل الاولى اذا قذف جماعة واحدا بعد واحد فلكل واحد حد وكذا لو قذفهم
بلفظ واحد وجاءوا به مجتمعين فللكل حد واحد ولو افترقوا في المطالبة فلكل واحد حد
وهل الحكم في التعزير كذلك قال جماعة نعم ولا معنى للاختلاف هنا وكذا لو قال يا ابن الزانيين
فالحد لهما ويحد حدا واحدا مع الاجتماع على المطالبة وحدين مع التعاقب الثانية حد القذف
موروث يرثه المال من الذكور والاناث عدا الزوج والزوجة الثالثة لو قال ابنك
زان او لايط او بنتك زانية فالحد لهما لا للمواجه فان سبقا بالاستيفاء او العفو فلا بحث
فان سبق الاب قال في النهاية له المطالبة والعفو وفيه اشكال لان المستحق موجود
وله ولاية المطالبة فلا يتسلط الاب كما في غيره من الحقوق الرابعة اذا ورث الحد جماعة
لم يسقط بعضه بعفو البعض وللباقين المطالبة بالحد تاما ولو بقي واحد اما لو عفى
جماعة او كان المستحق واحدا فعفا فقد اسقط الحد ولمستحق الحد ان يعفو قبل ثبوت

من يرثه

حو

حقه وبعده وليس للحاكم الاعتراض عليه ولا يقام الا بعد مطالبة المستحق الخامسة اذا تكرر
الحد بتكرار القذف مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو اولى ولو قذف فحد
فقال الذي قلت كان صحيحا وجب بالثاني التعزير لانه ليس بصريح والقذف المتكرر
يوجب حدا واحدا لا اكثر السادسة لا يسقط الحد عن القاذف الا بالبينة المصدقة او تصديق
مستحق الحد او العفو ولو قذف زوجته سقط الحد بذلك وباللعان السابعة الحد ثمانون
جلدة حرا كان او عبدا ويجلد بثيابه ولا يجرد ويقتصر على الضرب المتوسط ولا يبلغ به الضرب
في الزنا ويشهر القاذف لتجتنب شهادته ويثبت القذف بشهادة عدلين او الاقرار مرتين
ويشترط في المقر التكليف والحرية والاختيار الثامنة اذا تقاذف اثنان سقط الحد و
عزرا التاسعة قيل لا يعزر الكافر مع التنابز بالالقاب والتعيير بالامراض الا ان يخشى حدوث
فتنة فيحسمها الامام فيما يراه ويلحق بذلك مسائل اخر الاولى من سب النبي ع جاز لسامعه
قتله ما لم يخف الضرر على نفسه او ماله او غيره من اهل الايمان وكذا من سب احد الائمة عليهم السلام
الثانية من ادعى النبوة وجب قتله وكذا من قال لا ادري محمد بن عبد الله صادق او لا و
كان على ظاهر الاسلام الثالثة من عمل بالسحر يقتل ان كان مسلما ويؤدب ان كان كافرا
الرابعة يكره ان يزاد في تاديب الصبي على عشرة اسواط وكذا المملوك وقيل ان ضرب عبده
في غير حد حدا لزمه اعتاقه وهو على الاستحباب الخامسة كل ما فيه التعزير من حقوق الله
سبحانه يثبت بشاهدين او الاقرار مرتين على قول ومن قذف امته او عبده عزر كا
الاجنبي السادسة كل من فعل محرما او ترك واجبا فللامام تعزيره بما لا يبلغ الحد وتعزيره الى
الامام ولا يبلغ به حد الحر ولا حد العبد في العبد الباب الرابع في حد المسكر والفقاع وما

تقديره و

ثلثة الاوّل فی الموجب وهو تناول المسکرات او الفقاع اختیارا مع العلم بالتحریم اذا کان
المتناول کاملا فهذه قیود اربعة شرطنا التناول لیعم الشرب والاصطباغ واخذه ممزوجا
بالاغذیة والادویة ونعنی بالمسکر ما من شانه ان یسکر فان الحکم یتعلق بتناول القطرة منه
ویستوی فی ذلك الخمر وجمیع المسکرات التمریة والزبیبیه والعسلیة والمزر المعمول من
الشعیر او الحنطة او الذرّة وکذا لو عمل من شیئین او ما زاد ویتعلق الحکم بالعصیر اذا غلا
وان لم یقذف بالزبد الا ان یذهب بالغلیان ثلثاه او ینقلب خلا وما عداه اذا حصل
فیه الشدة المسکرة اما التمر اذا غلا ولم یبلغ حد الاسکار ففی تحریمه تردد والاشبه بقاؤه
علی التحلیل حتی یبلغ وکذا البحث فی الزبیب اذا نقع بالماء فغلا من نفسه او بالنار فالاشبه
انه لا یحرم ما لم یبلغ الشدة المسکرة والفقاع کالنبیذ المسکر فی التحریم وان لم یکن مسکرا
وفی وجوب الامتناع من التداوی به والاصطباغ واشتراطنا الاختیار تفصیا من المکره
فانه لا حد علیه ولا یتعلق الحکم بالمتناول ما لم یکن بالغا عاقلا وکما یسقط الحد عن المکره
یسقط عمن جهل التحریم او جهل المشروب ویثبت بشهادة عدلین مسلمین ولا یقبل فیه شهادة
النساء منفردات ولا منضمات وبالاقرار دفعتین ولا یکفی المرة ویشترط فی المقر البلوغ
وکمال العقل والحریة والاختیار الثانی فی کیفیة الحد وهو ثمانون جلدة رجلا کان
الشارب او امرأة حرا کان او عبدا وفی روایة یحد العبد اربعین وهی متروکة اما الکافر
فان تظاهر به حد وان استتر لم یحد ویضرب الشارب عریانا علی ظهره وکتفیه ویتقی
وجهه ولا یقام علیه الحد حتی یفیق واذا حد مرتین قتل فی الثالثة وهو المروی وقال
فی الخلاف یقتل فی الرابعة ولو شرب مرارا کفی حد واحد الثالث فی احکامه وفیه مسائل
ولم یحد

بالشارب ح

الاولی لو شهد واحد بشربها واخر بقیها وجب الحد ویلزم علی ذلك وجوب الحد لو
شهدا بقیها نظرا الی التعلیل المروی وفیه تردد لاحتمال الاکراه علی بعد ولعل هذا
الاحتمال یندفع بانه لو کان واقعا لدفع به عن نفسه اما لو ادعاه فلا حد الثانیة من شرب الخمر
مستحلا استتیب فان تاب اقیم علیه الحد وان امتنع قتل وقیل لا یکون حکمه حکم المرتد وهو
قوی اما سایر المسکرات فلا یقتل مستحلها لتحقق الخلاف بین المسلمین فیها ویقام الحد
مع شربها مستحلا ومحرما الثالثة من باع الخمر مستحلا یستتاب فان تاب والا قتل وان لم یکن
مستحلا عزر وما سواه لا یقتل وان لم یتب بل یؤدب الرابعة اذا تاب قبل قیام البینة سقط
الحد وان تاب بعدها لم یسقط ولو کان ثبوت الحد باقراره کان الامام مخیرا ومنهم من منع
التخییر وحتم الاستیفاء هنا وهو اظهر تتمة تشتمل علی مسائل الاولی من استحل شیئا من المحرمات
المجمع علیها کالمیتة والدم والربا ولحم الخنزیر ممن ولد علی الفطرة یقتل ومن ارتکب ذلك
لا مستحلا عزر الثانیة من قتله الحد او التعزیر فلا دیة له وقیل یجب علی بیت المال و
الاول اروی الثالثة لو اقام الحاکم بالقتل فبان فسوق الشاهدین کانت الدیة فی
بیت المال فلا یضمنها الحاکم ولا عاقلته ولو انفذ الی حامل لاقامة الحد فاجهضت خوفا
قال الشیخ دیة الجنین فی بیت المال وهو قوی لانه خطأ وخطأ الحاکم فی بیت المال و
قیل یکون علی عاقلة الامام وهی قضیة عمر مع علی ع ولو امر الحاکم بضرب المحدود زیادة
عن الحد فمات فعلیه نصف الدیة فی ماله ان لم یعلم الحداد لانه شبیه العمد ولو کان
سهوا فالنصف علی بیت المال ولو امر بالاقتصار علی الحد فزاد الحداد عمدا فالنصف علی
الحداد فی ماله ولو زاد سهوا فالدیة علی عاقلته وفیه احتمال اخر الباب الخامس

فات ح

فى حد السرقة والكلام فى السارق والمسروق والحجة والحد واللواحق الاول فى السارق

ويشترط فى وجوب الحد عليه شروط الاول البلوغ فلو سرق الطفل لم يحد ولو تكررت سرقته

وفى يه يعفى عنه اولا فان عاد [illegible] ادب فان عاد حكت اناملهُ حتى تدمى فان عاد

قطعت انامله فان عاد قطع كما تقطع الرجال وبهذا روايات الثانى العقل فلا يقطع المجنون

ويؤدب وان تكرر منه الثالث ارتفاع الشبهة فلو توهم الملك فبان غير مالك لم يقطع

وكذا لو كان المال مشتركا فاخذ ما يظن انه قدر نصيبه الرابع ارتفاع الشركة فلو سرق

من مال الغنيمة فيه روايتان احدهما لا يقطع والاخرى ان زاد ما سرقه عن قدر نصيبه

بقدر النصاب قطع والتفصيل حسن ولو سرق من المال المشترك قدر نصيبه لم يقطع

ولو زاد بقدر النصاب قطع الخامس ان يهتك الحرز منفردا او مشاركا فلو هتك غيره

واخرج هو لم يقطع السادس ان يخرج المتاع بنفسه او مشاركا ويتحقق الاخراج بالمباشرة

وبالتسبيب مثل ان يشده بحبل ثم يجذبه من خارج او يضعه على دابة او جناح طائر

من شانه العود اليه ولو امر صبيا غير مميز باخراجه تعلق بالامر القطع لان الصبى كالآلة

السابع ان لا يكون والدا من ولده ويقطع الولد لو سرق من الوالد وكذا يقطع الاقارب

وكذا الام لو سرقت من الولد الثامن ان ياخذه سرا فلو هتك قهرا ظاهرا واخذ لم يقطع

وكذا المستامن لو خان ويقطع الذمى كالمسلم والمملوك مع قيام البينة وحكم الانثى فى

ذلك كله حكم الذكر مسائل الاولى لا يقطع الراهن اذا سرق الرهن وان استحق المرتهن

الامساك ولا الموجر العين المستاجرة وان كان ممنوعا من الاستعادة مع القول بملك

المنفعة لانه لم يتحقق اخراج النصاب من مال المسروق منه حالة الاخراج الثانية لا

يقطع

يقطع عبد الانسان بسرقة ماله ولا عبد الغنيمة لو سرق منها لان فيه زيادة اضرار نعم يؤدب

بما يحسم به الجراة الثالثة يقطع الاجير اذا احرز المال من دونه وفى رواية لا يقطع وهى محمولة

على حالة الاستيمان وكذا الزوج اذا سرق من زوجته او الزوجة وفى الضيف قولان

احدهما لا يقطع مطلقا وهو المروى والاخير يقطع اذا احرز من دونه وهو اشبه الرابعة

لو اخرج متاعا فقال صاحب المنزل سرقته وقال المخرج وهبته لى او اذنت لى فى اخراجه سقط

الحد للشبهة وكان القول قول صاحب المنزل مع يمينه فى المال وكذا لو قال المال لى

وانكر صاحب المنزل فالقول قوله مع يمينه ويغرم المخرج ولا قطع لمكان الشبهة الثانى

فى المسروق ولا قطع فيما نقص عن ربع دينار ويقطع فيما بلغه ذهبا خالصا مضروبا عليه السكة

او ما قيمته ربع دينار ثوبا كان او طعاما او فاكهة او غيره كان اصله الاباحة او لم يكن

وضابطه ما يملكه المسلم وفى الطين وحجارة الرخام رواية بسقوط الحد ضعيفة و

من شرطه ان يكون محرزا بقفل او غلق او دفن وقيل كل موضع ليس لغير مالكه

الدخول اليه الا باذنه فما ليس بحرز لا يقطع سارقه كالماخوذ من الارحية والحمامات

والمواضع الماذون فى غشيانها كالمساجد وقيل اذا كان المالك مراعيا له كان محرزا

كما قطع النبى عم سارق ميزر صفوان فى المسجد وفيه تردد وهل يقطع سارق ستارة الكعبة

قال فى ط والخلاف نعم وفيه اشكال لان الناس فى غشيانها شرع ولا يقطع من سرق

من جيب انسان او كمه الظاهرين ويقطع لو كانا باطنين ولا قطع فى ثمرة على شجرتها

ويقطع لو سرق بعد احرازها ولا على من سرق ماكولا فى عام مجاعة ومن سرق صغيرا

فان كان مملوكا قطع ولو كان حرا فباعه لم يقطع حدا وقيل يقطع دفعا لفساده

يقطع

ولو اعار بيتا فنقبه المعير وسرق منه مالا للمستعير قطع وكذا لو اجر بيتا فسرق منه مالا
للمستاجر ويقطع من سرق مالا موقوفا مع مطالبة الموقوف عليه لانه مملوك له ولا تصير الجمال
محرزة لمراعاة صاحبها ولا الغنم باشراف الراعي عليها وفيه قول اخر للشيخ رة ولو سرق باب
الحرز او من ابنيته قال في ط يقطع لانه محرز بالعادة وكذا ان كان الانسان في داره و ابوابها
مفتحة لها ولو نام زال الحرز وفيه تردد ويقطع سارق الكفن لان القبر حرز له وهل يشترط
في بلوغ قيمته نصابا قال نعم وقيل يشترط في المرة الاولى دون الثانية والثالثة وقيل
لا يشترط والاول اشبه ولو نبش ولم ياخذ عزر ولو تكرر منه الفعل وفات السلطان كان
له قتله للردع الثالث ما يثبت به ويثبت بشهادة عدلين وبالاقرار مرتين ولا يكفي
المرة ويشترط في المقر البلوغ وكمال العقل والحرية والاختيار فلو اقر العبد لم يقطع لما
يتضمن من اتلاف مال الغير وكذا لو اقر مكرها ولا يثبت به حد ولا غرم فلو رد السرقة بعينها
بعد الاقرار بالضرب قال في ية يقطع وقال بعض الاصحاب لا يقطع لتطرق الاحتمال
الى الاقرار اذ من الممكن ان يكون المال في يده من غير جهة السرقة وهذا حسن ولو اقر
مرتين ورجع لم يسقط الحد وتحتمت الاقامة ولزم الغرم ولو اقر مرة لم يجب الحد و
وجب الغرم الرابع في الحد وهو قطع الاصابع الاربع من اليمنى ويترك له الراحة والابهام
ولو سرق ثانية قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك له العقب يعتمد عليه
فان سرق ثالثة حبس دائما فلو سرق بعد ذلك قتل ولو تكررت السرقة فالحد الواحد
كاف ولا يقطع اليسار مع وجود اليمين بل يقطع اليمين ولو كانت شلاء وكذا لو كانت اليسار
شلا ولو كانتا شلاوين قطعت اليمين على التقديرين ولو لم يكن له يسار قال في ط قطعت

يمينه وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع لا تقطع والاول اشبه اما لو كان
له يمين حين القطع فذهبت لم تقطع اليسار لتعلق القطع بالذاهبة ولو سرق ولا يمين له
قال في ية قطعت يساره وفي ط ينتقل الى رجله ولو لم يكن له يسار قطعت رجله اليسرى
ولو سرق ولا يد له ولا رجل حبس وفي الكل اشكال من حيث انه تخط عن موضع القطع فيقف
على اذن الشرع وهو مفقود ويسقط الحد بالتوبة قبل ثبوته ويتحتم لو تاب بعد البينة
ولو كان بعد الاقرار قيل يتحتم القطع وقيل يتخير الامام في الاقامة والعفو على رواية فيها
ضعف فلو قطع الحداد يساره مع العلم فعليه القصاص ولا يسقط قطع اليمين بالسرقة
ولو ظنها اليمين فعلى الحداد الدية وهل يسقط قطع اليمين قال في ط لا لتعلق القطع بها
قبل ذهابها وفي رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر ع ان عليا ع قال لا تقطع يمينه وقد قطعت
يساره والحد اذا قطع السارق يستحب حسمه بالزيت المغلي نظرا له وليس بلازم وسراية الحد
ليست مضمونة وان اقيم في حر او برد لانه استيفاء سايغ الخامس في اللواحق وفيه مسائل
الاولى يجب على السارق اعادة العين المسروقة وان تلفت اغرم مثلها او قيمتها ان لم
يكن مثليا وان نقصت فعليه ارش النقصان ولو مات صاحبها دفعت الى وارثه وان لم
يكن وارث فالى الامام الثانية اذا سرق اثنان نصابا ففي وجوب القطع قولان قال في ية
يجب القطع وقال في الخلاف اذا نقب ثلاثا فبلغ نصيب كل واحد نصابا قطعوا وان كان دون
ذلك فلا قطع والتوقف احوط الثالثة لو سرق ولم يقدر عليه ثم سرق ثانية قطع بالاخيرة و
اغرم المالين ولو قامت الحجة بالسرقة ثم امسكت حتى قطع ثم شهدت عليه باخرى قال
في ية قطعت يده بالاولى ورجله بالثانية استنادا الى الرواية وتوقف بعض الاصحاب

فيه وهو اولى الرابعة قطع السارق موقوف على مطالبة المسروق منه فلو لم يرافعه لم
يرفعه الامام وان قامت البينة ولو وهبه المسروق سقط الحد وكذا لو عفى عن القطع
بعد المرافعة فانه لا يسقط بهبة ولا عفو فرع لو سرق مالا فملكه قبل المرافعة سقط الحد
ولو ملكه بعد المرافعة لم يسقط الخامسة لو اخرج المال واعاده الى الحرز لم يسقط الحد
السبب الموجب التام وفيه تردد من حيث ان القطع موقوف على المرافعة فاذا دفعه الى
لم يبق له مطالبة ولو هتك الحرز جماعة واخرج المال احدهم فالقطع عليه خاصة لا
بالموجب ولو قربه احدهم واخرجه الاخر فالقطع على المخرج وكذا لو وضعها الداخل في و
النقب واخرجها الخارج وقال في ط لا قطع على احدهما لان كل واحد منهما لم يخرجه عن
كال الحرز السادسة لو اخرج قدر النصاب دفعة وجب القطع ولو اخرجه مرارا ففي وجوبه
اصحه وجوب الحد لانه اخرج نصابا وفي اشتراط المرة في الاخراج غير معلوم
لو نقب واخذ النصاب واحدث فيه حدثا تنقص به قيمته عن النصاب ثم اخرجه مثل
ان خرق الثوب او ذبح الشاة فلا قطع ولو اخرج نصابا فنقصت قيمته قبل المرافعة
القطع الثامنة لو ابتلع داخل الحرز ما قدره نصابا كاللؤلؤة فان كان يتعذر اخراجه
كالتالف فلا حد ولو اتفق خروجها بعد خروجه فهو ضامن ولو كان خروجها مما لا
بالنظر الى عادته قطع لانه يجري مجرى ايداعها في الوعاء الباب السادس في حد
المحارب المحارب كل من جرد السلاح لاخافة الناس في بر او بحر ليلا كان او نهارا
مصرا وغيره وهل يشترط كونه من اهل الريبة فيه تردد اصحه انه لا يشترط مع العلم
الاخافة ويستوي في هذا الذكر والانثى ان اتفق وفي ثبوت هذا الحكم للمجرد مع

عن الاخافة تردد اشبهه الثبوت ويجتزي بقصده ولا تثبت هذا الحكم للطليع ولا للرد
ويثبت هذه الجناية بالاقرار ولو مرة وبشهادة عدلين ولا يقبل شهادة النساء منفردات
ولا مع الرجال ولو شهد بعض اللصوص على بعض لم يقبل وكذا لو شهد المأخوذون
لبعض اما لو قالوا عرضوا لنا واخذوا هؤلاء قبل لانه لا ينشأ من ذلك تهمة تمنع الشهادة
وحد المحارب القتل او الصلب او القطع مخالفا او النفي وقد تردد فيه الاصحاب فقال
المفيد بالتخيير وقال الشيخ بالترتيب يقتل ان قتل ولو عفى ولي الدم قتله الامام ولو قتل
واخذ المال استعيد منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب وان اخذ
ولم يقتل قطع مخالفا ونفي ولو جرح ولم يأخذ المال اقتص منه ونفي ولو اقتصر على شهر
والاخافة نفي لا غير واستند في التفصيل الى الاحاديث الدالة عليه وتلك الاحاديث
لا ينفك من ضعف في اسناد او اضطراب في متن او قصور في دلالة فالاولى العمل با
لاول تمسكا بظاهر الاية وههنا مسائل الاولى اذا قتل المحارب غيره طلبا للمال تحتم
قتله قودا ان كان المقتول كفوا ومع عفو الولي حدا سواء كان المقتول كفوا او لم يكن و
لو قتل لا طلبا للمال كان كقاتل العمد وامره الى الولي اما لو جرح طلبا للمال كان القصاص
الى الولي ولا يتحتم الاقتصاص في الجرح بتقدير ان يعفو الولي على الاظهر الثانية اذا تاب
قبل القدرة عليه سقط الحد ولم يسقط ما يتعلق به من حقوق الناس كالقتل والجرح و
المال ولو تاب بعد الظفر به لم يسقط عنه حد ولا قصاص ولا غرم الثالثة اللص محارب
فاذا دخل دارا متغلبا كان لصاحبها محاربته فاذا ادى الدفع الى قتله كان دمه ضايعا
لا يضمنه الدافع ولو جنى اللص عليه ضمن ويجوز الكف عنه اما لو اراد نفس المدخول عليه

فالواجب الدفع ولا يجوز الاستسلام والحال هذه ولو عجز عن المقاومة وامكن الهرب وجب
الرابعة يصلب المحارب حيا على القول بالتخيير ومقتولا على القول الاخر الخامسة لا يترك على خشبته
اكثر من ثلثة ايام ثم ينزل ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ومن لا يصلب الا بعد القتل
لا يفتقر الى تغسيله لانه يقدمه امام القتل السادسة ينفى المحارب عن بلده ويكتب الى بلد ياوى
اليه بالمنع من مواكلته ومشاربته ومجالسته ومبايعته ولو قصد بلاد الشرك منع منها ولو
مكنوه من دخولها قوتلوا حتى يخرجوه السابعة لا يعتبر فى قطع المحارب اخذ النصاب وفى
الخلاف يعتبر ولولا انتزاعه من حرز وعلى ما قلناه من التخيير لا فائدة فى هذا البحث لانه يجوز
قطعه وان لم ياخذ مالا وكيفية قطعه ان يقطع يمناه ثم تحسم ثم يقطع رجله اليسرى وتحسم
ولو لم تحسم فى الموضعين جاز ولو فقد احد العضوين اقتصرنا على قطع الموجود ولم ينتقل
الى غيره الثامنة لا يقطع المستلب ولا المختلس ولا المحتال على الاموال بالتزوير والرسائل
الكاذبة بل يستعاد منه المال ويعزر وكذا المبنج ومن سقى غيره مرقدا لكن ان جنى شيئا ذلك
ضمن الجناية القسم الثانى من كتاب الحدود وفيه ابواب الباب الاول
فى المرتد وهو الذى يكفر بعد الاسلام وله قسمان الاول من ولد على الاسلام وهذا لا يقبل
اسلامه لو رجع ويتحتم قتله وتبين منه زوجته وتعتد عدة الوفاة وتقسم امواله بين ورثته
وان التحق بدار الحرب واعتصم بما يحول بين الامام وبين قتله ويشترط فى الارتداد
البلوغ وكمال العقل والاختيار فلو اكره على نطقه بالكفر كان لغوا ولو ادعى الاكراه مع وجود
الامارة قبل ولا تقتل المراة بالردة بل تحبس دائما وان كانت مولودة على الفطرة تضرب اوقات
الصلوات القسم الثانى من اسلم عن كفر ثم ارتد فهذا يستتاب فان امتنع قتل واستتابته واجبة وكم

تستتاب قيل ثلثة ايام وقيل القدر الذى يمكن معه الرجوع والاول مروى وهو حسن
لما فيه من التانى لازالة عذره ولا تزول عنه املاكه بل تكون باقية وينفسخ العقد بينه وبين
زوجته ويقف نكاحها على انقضاء العدة وهى كعدة المطلقة ويقضى من امواله ديونه وما
عليه من الحقوق الواجبة وتؤدى نفقة الاقارب ما دام حيا وبعد قتله تقضى ديونه وما
عليه من الحقوق الواجبة دون نفقة الاقارب ولو قتل او مات كانت تركته لورثته المسلمين
فان لم يكن له وارث مسلم فهو للامام وولده بحكم الاسلام المسلم فان بلغ مسلما فلا بحث
وان اختار الكفر بعد بلوغه استتيب فان تاب والا قتل ولو قتله قاتل قبل وصفه بالكفر
قتل به سواء قتل قبل بلوغه او بعده ولو ولد بعد الردة وكانت امه مسلمة كان حكمه كالاول
ان كانت مرتدة والحمل بعد ارتدادهما كان بحكمهما لا يقتل المسلم بقتله وهل يجوز استرقاقه
تردد الشيخ فتارة يجيز لانه كافر بين كافرين وتارة يمنع لان اباه لا يسترق لتحرمه بالاسلام
وكذا الولد وهذا اولى ويحجر الحاكم على امواله لئلا يتصرف فيها بالاتلاف فان عاد فهو
احق بها وان التحق بدار الكفر بقيت على الاحتفاظ ويباع منها ما يكون له الغبطة فى بيعه
كالحيوان مسائل من هذا الباب الاولى اذا تكرر الارتداد قال الشيخ يقتل فى الرابعة قال
وروى اصحابنا يقتل فى الثالثة ايضا الثانية الكافر اذا اكره على الاسلام فان كان ممن يقر
على دينه لم يحكم باسلامه وان كان ممن لا يقر حكم به الثالثة اذا صلى بعد ارتداده لم يحكم
بعوده سواء فعل ذلك فى دار الحرب او فى دار الاسلام الرابعة قال الشيخ فى ط السكران يحكم
باسلامه وارتداده وهذا يشكل مع اليقين بزوال تمييزه وقد رجع فى الخلاف الخامسة كل ما يتلفه
المرتد على المسلم يضمنه فى دار الحرب ودار الاسلام حالة الحرب وبعد انقضائها وليس كذلك

الحربي وربما خطر اللزوم في الموضعين لتساويهما في سبب الغرم السادسة اذا جن بعد ردته لم يقتل
لان قتله مشروطا بالامتناع عن التوبة ولا حكم لامتناع المجنون السابعة اذا تزوج المرتد لم
يصح سواء تزوج بمسلمة او كافرة لتحرمه بالاسلام المانع من الكافرة واتصافه بالكفر المانع
من نكاح المسلمة الثامنة لو تزوج بنته المسلمة لم يصح لقصور ولايته عن التسلط على المسلم و
لو زوج امته ففي صحة نكاحها ترددا اشبهه الجواز التاسعة كلمة الاسلام ان يقول اشهد ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان قال مع ذلك وابرا من كل دين غير الاسلام كان تاكيدا
ويكفي الاقتصار على الاول ولو كان مقرا بالله سبحانه وبالنبي ص جاحدا عموم نبوته او وجوده
احتاج الى زيادة تدل على رجوعه عما جحد تتمة فيها مسائل الاولى الذمي اذا انقض العهد
ولحق بدار الحرب فامان امواله باق فان مات ورثه وارثه الذمي والحربي وان اذا انتقل
الميراث الى الحربي زال الامان عنه واما الاولاد الاصاغر فهم باقون على الذمة ومع
بلوغهم يخيرون بين عقد الذمة لهم باداء الجزية وبين الانصراف الى مامنهم الثانية
اذا قتل المرتد مسلما عمدا فللولي قتله قودا ويسقط قتل الردة ولو عفى الولي قتل بالردة ولو
قتل خطاء كانت الدية في ماله مخففة مؤجلة لانه لا عاقلة له على تردد ولو قتل او مات حلت
كما تحل الاموال المؤجلة الثالثة اذا تاب المرتد فقتله من يعتقد بقاؤه على الردة قال الشيخ
يثبت القود لتحقق قتل المسلم ظلما ولان الظاهر انه لا يطلق الارتداد بعد توبته وفي القصاص
تردد لعدم القصد الى قتل المسلم الباب الثاني في اتيان البهايم ووطي الاموات
وما يتبعه اذا وطي البالغ العاقل بهيمة ماكول اللحم كالشاة والبقرة تعلق بوطيها احكام
تعزير الواطي واغرامه ثمنها ان لم تكن له وتحريم الموطوءة ووجوب ذبحها واحراقها اما التعزير

فتقديره الى الامام وفي رواية تضرب خمسة وعشرين سوطا وفي اخرى الحد وفي الاخرى
يقتل والمشهور الاول اما التحريم يتناول لحمها ولبنها ونسلها اتباعا لتحريمها والذبح اما
تلقيا او لما لا يؤمن من شياع نسلها وتعذر اجتنابه واحراقها لئلا يشتبه بعد ذبحها بالمحللة
وان كان الامر الاهم منها ظهرها لا لحمها كالخيل والبغال والحمير لم يذبح واغرم الواطي
ثمنها لصاحبها واخرجت من بلد الواقعة وبيعت في غيره اما عبادة لا لعلة مفهومة لنا او
لئلا يعير صاحبها بها وما الذي يصنع بثمنها قال بعض الاصحاب يتصدق به ولم اعرف المستند و
قال اخرون يعاد على المغترم وان كان الواطي هو المالك دفع اليه وهو اشبه ويثبت هنا
بشهادة رجلين عدلين ولا يثبت بشهادة النساء انفردن او انضممن وبالاقرار ولو مرة
ان كانت الدابة له والا يثبت التعزير حسب وان تكرر الاقرار وقيل لا يثبت الا بالاقرار مرتين
وهو غلط ولو تكرر مع تخلل التعزير ثلثا قتل في الرابعة ووطي الميتة من بنات ادم كوطي
الحية في تعلق الاثم والحد واعتبار الاحصان وعدمه وهنا الجناية افحش فيغلظ
العقوبة زيادة عن الحد بما يراه الامام ولو كانت زوجته اقتصر في التاديب على التعزير و
سقط الحد بالشبهة وفي عدد الحجة على ثبوته خلاف قال بعض الاصحاب يثبت بشاهدين
لانه شهادة على فعل واحد بخلاف الزنا بالحية وقال بعض الاصحاب لا يثبت الا باربع لانه
زنا ولان شهادة الواحد قذف فلا يندفع الحد الا بتكملة الاربعة وهو اشبه اما الاقرار
فتابع للشهادة فمن اعتبر في الشهود اربعة اعتبر في الاقرار مثله ومن اقتصر على شاهدين
قال في الاقرار كذلك مسئلتان الاولى من لاط بميت كان كاللائط بالحي ويعزر تغليظا الثانية من
استمنى بيده عزر وتقديره منوط بنظر الامام وفي رواية ان عليا ع ضرب يده حتى

حتى احمرت وزوجه من بيت المال وهو تدبير استصلحه لانه من اللوازم ويثبت بشهادة
عدلين او الاقرار ولو مرة وقيل لا يثبت بالمرة وهو وهم الباب الثالث في الدفاع للانسان
ان يدفع عن نفسه وحريمه وماله ما استطاع ويجب اعتماد الاسهل فلو اندفع الخصم با
لصياح اقتصر عليه ان كان في موضع يلحقه المنجد وان لم يندفع عول على اليد فان لم
يغن فبالعصاء فان لم يكف فبالسلاح ويذهب دم المدفوع هدرا جرحا كان او قتلا
ويستوى في ذلك الحر والعبد ولو قتل الدافع كان كالشهيد ولا يبدأه ما لم يتحقق قصده
اليه وله دفعه ما دام مقبلا ويتعين الكف مع ادباره ولو ضربه فعطله لم يذفف عليه
لاندفاع ضرره ولو ضربه مقبلا فقطع يده فلا ضمان على الضارب في الجرح ولا في السراية و
لو ولى فضربه اخرى فالثانية مضمونة فان اندملتا فالقصاص في الثانية ولو اندملت
الاولى وسرت الثانية ثبت القصاص في النفس ولو سرتا فالذي يقتضيه المذهب ثبوت
القصاص بعد رد نصف الدية ولو قطع يده مقبلا ورجله مدبرا ثم يده مقبلا ثم سرى الجميع
قال في المبسوط عليه ثلث الدية ان تراضيا وان اراد الولى القصاص جاز بعد رد ثلثي
الدية اما لو قطع يده ثم رجله مقبلا ويده الاخرى مدبرا وسرى الجميع فان توافقا على الدية
فنصف الدية وان طلب القصاص رد نصف الدية والفرق ان الجرحين هنا توا ليا
فجرى مجرى الجرح الواحد وليس كذلك في الاولى وفي الفرق عندي ضعف والاقرب ان الاولى
كالثانية لان جناية الطرف يسقط اعتبارها مع السراية كما لو قطع يده والاخر رجله
ثم قطع الاول يده الاخرى ثم السراية هما سواء في القصاص والدية مسائل من هذا الباب
الاولى لو وجد مع مملوكته او زوجته او غلامه من ينال دون الجماع فله دفعه فان اتى

الدفع

الدفع عليه فهو هدر الثانية من اطلع على قوم فلهم زجره فلو اصر فرموه بحصاة او عود
فجنى ذلك عليه كانت الجناية هدرا ولو بادره من غير زجر ضمن ولو كان المطلع رحما لنساء
صاحب المنزل اقتصر على زجره ولو رماه والحال هذه فجنى عليه ضمن ولو كان من النساء مجردة
جاز زجره ورميه لانه ليس للمحرم هذا الاطلاع الثالثة لو قتله في منزله فادعى انه اراد نفسه
او ماله فانكر الورثة فاقام هو البينة ان الداخل كان ذا سيف مشهور مقبلا على صاحب
المنزل كان ذلك علامة مقتضية لرجحان قول القاتل ويسقط الضمان الرابعة للانسان
دفع الدابة الصايلة من نفسه فلو تلفت بالدفع فلا ضمان الخامسة لو عض على يد انسان
فانتزع المعضوض يده فندرت اسنان العاض كانت هدرا ولو عدل الى تخليص نفسه
بلكمة او جرحة ان تعذر التخلص بالاخف جاز ولو تعذر ذلك جاز ان يبعجه بسكين او
خنجر ومتى قدر على التخلص بالاسهل فتخطى الى الاشق ضمن السادسة الزحفان العاديان
يضمن كل منهما ما يجنيه على الاخر ولو كف احدهما فصال الاخر فقصد الكاف الدفع لم يكن
عليه ضمان اذا اقتصر على ما يحصل به الدفع والاخر يضمن ولو تجارح اثنان وادعى كل منهما
انه قصد الدفع عن نفسه حلف المنكر وضمن الجارح السابعة اذا امره الامام بالصعود الى
نخلة او بالنزول الى بئر فمات فان اكرهه قيل كان ضامنا الدية وفي هذا الفرض
منافاة للمذهب ويتقدر في نايبه ولو كان ذلك لمصلحة عامة كانت الدية في بيت المال
وان لم يكرهه فلا دية اصلا الثامنة اذا ادب زوجته تاديبا شرعيا فماتت قال الشيخ عليه
ديتها لانه مشروط بالسلامة وفيه تردد لانه من جملة التعزيرات السايغة ولو ضرب الصبي
ابوه او جده لابيه فعليه ديته في ماله التاسعة من به سلعة اذا امر بقطعها فمات فلا دية له

على القاطع ولو كان مولّى عليه فالدية على القاطع ان كان وليا كالاب والجد للاب وان كان اجنبيا
ففي القود تردد والاشبه الدية في ماله لا القود لانه لم يقصد القتل كتاب

القصاص وهو قسمان الاول في قصاص النفس والنظر فيه يستدعي فصولا الاول
في الموجب وهو ازهاق النفس المعصومة المكافية عمدا عدوانا ويتحقق العمد بقصد البالغ
العاقل الى القتل بما يقتل غالبا ولو قصد القتل بما يقتل نادرا فاتفق القتل فالاشبه القصاص
وهل يتحقق مع القصد الى الفعل الذي يحصل به الموت وان لم يكن قاتلا في الغالب اذا
لم يقصد به القتل كما لو ضربه بحصاة او عود خفيف فيه روايتان اشهرهما انه ليس بعمد
يوجب القود ثم العمد قد يحصل بالمباشرة وقد يحصل بالتسبيب اما المباشرة فكالذبح و
الخنق وسقي السم القاتل والضرب بالسيف والسكين والمثقل والحجر الغامز والجرح
في المقتل ولو بغرز الابرة واما التسبيب فله مراتب المرتبة الاولى انفراد الجاني بالتسبيب
المتلف وفيه صور الاولى لو رماه بسهم فقتله قُتل لانه مما يقصد به القتل غالبا وكذا لو
رماه بحجر المنجنيق وكذا لو خنقه بحبل ولم يرخ عنه حتى مات او ارسله منقطع النفس
او ضمنا حتى مات اما لو حبس نفسه يسيرا لا يقتل مثله غالبا ثم ارسله فمات ففي القصاص
تردد والاشبه القصاص ان قصد القتل والدية ان لم يقصد او اشتبه القصد الثانية اذا ضربه
بعصا مكررا ما لا يحتمله مثله بالنسبة الى بدنه وزمانه فمات فهو عمد ولو ضربه دون ذلك
فاعقبه مرض ومات فالبحث كالاول ومثله لو حبسه ومنعه الطعام والشراب فان
كان مدة لا يحتمل مثله البقاء فيها فمات فهو عمد الثالثة لو طرحه في النار فمات
قتل به ولو كان قادرا على الخروج لانه قد يشده ولان النار قد تشنج الاعصاب بالملاقات فلا

يتيسر الفرار اما لو علم انه ترك الخروج تخاذلا فلا قود لانه اعان على نفسه وينقدح انه لا دية
له ايضا لانه مستقل باتلاف نفسه ولا كذا لو جرح فترك المداواة من الجرح المضمون و
من النار ليس بمجرد الالقاء بل بالاحراق المتجدد الذي لولا المكث لما حصل وكذا البحث لو
طرحه في اللجة ولو فصده فترك شده او القاه في ماء فامسك نفسه تحته مع القدرة
على الخروج فلا قصاص ولا دية الرابعة السراية عن جناية العمد توجب القصاص مع التساوي
فلو قطع يده عمدا فسرت قتل الجارح وكذا لو قطع اصبعه عمدا بالة تقتل غالبا فسرت الخامسة لو القى
نفسه من علو على انسان عمدا وكان الوقوع مما يقتل غالبا فهلك الاسفل فعلى الواقع القود
ولو لم يكن مما يقتل غالبا كان خطاء شبيه العمد فيه الدية مغلظة ودم الملقي نفسه هدر
السادسة قال الشيخ لا حقيقة للسحر وفي الاخبار ما يدل على ان له حقيقة ولعل ما ذكره الشيخ
قريب غير ان البناء على الاحتمال الاقرب فلو سحره فمات لم يوجب قصاصا ولا دية على ما
ذكره الشيخ ره وكذا لو اقر انه قتله بسحره وعلى ما قلناه من الاحتمال يلزمه بالاقرار وفي الاخبار
يقتل الساحر قال في الخلاف يحمل ذلك على قتله حدا لفساده لا قودا المرتبة الثانية ان ينضم
اليه مباشرة المجني عليه وفيه صور الاولى لو قدم له طعاما مسموما فان علم وكان مميزا
فلا قود ولا دية وان لم يعلم فمات فللولي القود لان حكم المباشرة سقط بالغرور ولو جعل
السم في طعام صاحب المنزل فوجده صاحبه فاكله فمات قال في الخلاف والمبسوط
عليه القود وفيه اشكال الثانية لو حفر بئرا بعيدة في طريق ودعا غيره مع جهالته فوقع
فمات فعليه القود لانه مما يقصد به القتل غالبا الثالثة لو جرحه فداوى نفسه بدواء سمي
فان كان مجهزا فالاول جارح والقاتل هو المقتول فلا دية له ولوليه القصاص في الجرح

فمات لان الترك مع ترك المداواة من الجرح

ان كان الجرح يوجب القصاص والا كان له ارش الجراحة وان لم يكن مجهزا وكان الغالب
فيه السلامة فاتفق الموت سقط ما قابل فعل المجروح وهو نصف الدية وللولي قتل الجارح
بعد رد نصف الدية وكذا لو كان غير مجهز وكان الغالب معه التلف وكذا البحث لو خاط
جرحه في لحم حي فسرى منهما سقط ما قابل فعل المجروح وكان للولي قتل الجارح بعد رد
نصف ديته **المرتبة الثالثة** ان ينضم اليه مباشرة حيوان وفيه صور **الاولى** اذا القاه
الى البحر فالتقمه الحوت قبل وصوله فعليه القود لان الالقاء في البحر اتلاف بالعادة
وقيل لا قود لانه لم يقصد اتلافه بهذا النوع وهو قوي اما لو القاه الى الحوت فالتقمه
فعليه القود لان الحوت ضار بالطبع فهو كالآلة **الثانية** لو اغرى به كلبا عقورا فقتله
فالاشبه القود لانه كالآلة وكذا لو القاه الى اسد بحيث لا يمكنه الاعتصام فقتله سواء
كان في مضيق او برية **الثالثة** لو انهشه حية قاتلا فمات قتل به ولو طرح عليه حية
قاتلا فنهشته فهلك فالاشبه وجوب القود لانه مما جرت العادة بالتلف معه **الرابعة**
لو جرحه ثم عضه الاسد وسرتا لم يسقط القود وهل يرد فاضل الدية الاشبه نعم وكذا
لو شاركه ابوه او اشترك عبد وحر في قتل عبد **الخامسة** لو كتفه والقاه في ارض مسبعة
فافترسه الاسد اتفاقا فلا قود وفيه الدية **المرتبة الرابعة** ان ينضم اليه مباشرة انسان
آخر وفيه صور **الاولى** لو حفر واحد بئرا فوقع آخر بدفع ثالث فالقاتل الدافع دون الحافر
وكذا لو القاه من شاهق فاعترضه آخر فانقده بنصفين قبل وصوله الى الارض فالقاتل هو
المعترض ولو امسك واحد وقتل آخر فالقود على القاتل دون الممسك لكن الممسك يحبس
ابدا ولو نظر لهما ثالث لم يضمن لكن تسمل عينه اى تفقا **الثانية** اذا اكرهه على القتل

بركنده ميشود چشم او

فالقصاص

فالقصاص على المباشر دون الآمر ولا يتحقق الاكراه في القتل ويتحقق فيما عداه وفي رواية
علي بن رئاب عن زرارة يحبس الآمر بقتله حتى يموت هذا اذا كان المقهور بالغا
عاقلا ولو كان غير مميز كالطفل والمجنون فالقصاص على المكره لانه بالنسبة اليه كالآلة
ويستوي في ذلك الحر والعبد ولو كان مميزا عارفا غير بالغ وهو حر فلا قود والدية
على عاقلة المباشر وقال بعض الاصحاب يقتص منه ان بلغ عشرا وهو مطرح وفي المملوك
المميز تتعلق الجناية برقبته ولا قود وفي الخلاف ان كان المملوك صغيرا او مجنونا سقط
القود ووجبت الدية والاول اظهر **فروع** لو قال اقتلني والا قتلتك لم يسغ القتل لان
الاذن لا يرفع الحرمة ولو باشر لم يجب القصاص لانه اسقط حقه بالاذن فلا يتسلط الوارث
الثاني لو قال اقتل نفسك فان كان مميزا فلا شيء على الملزم والا فعلى الملزم القود و
في تحقق اكراه العاقل هنا اشكال **الثالث** يصح الاكراه فيما دون النفس فلو قال اقطع يد
هذا او هذا والا قتلتك فاختار المكره احدهما ففي القصاص تردد منشاؤه ان التعيين عري
عن الاكراه والاشبه القصاص على الآمر لان الاكراه تحقق والتخلص غير ممكن الا باحدهما
الصورة الثالثة لو شهد اثنان بما يوجب قتلا كالقصاص او شهد اربعة بما يوجب رجما كالزنا
وثبت انهم شهدوا زورا بعد الاستيفاء لم يضمن الحاكم ولا الحداد وكان القود على الشهود
لانه تسبيب متلف بعادة الشرع نعم لو علم الولي وباشر القصاص كان القصاص عليه
دون الشهود لقصده الى القتل العدوان من غير غرور **الرابعة** لو جنى عليه فصيره في حكم
المذبوح وهو ان لا تبقى حيوته مستقرة فذبحه آخر فعلى الاول القود وعلى الثاني دية
الميت ولو كانت حيوته مستقرة فالاول جارح والثاني قاتل سواء كانت جنايته مما يقضي

منها بالموت غالبا كشق الجوف والامة او لا يقضي به كقطع الانملة الخامسة لو قطع واحد
يده واخر رجله فاندملت احديهما ثم هلك فمن اندمل جرحه فهو جارح والاخر قاتل تقتل
بعد رد دية الجرح المندمل فرع لو جرحه اثنان كل واحد جرحا فمات فادعى احدهما اندمال
جرحه وصدقه الولي لم ينفذ تصديقه على الاخر لانه قد يحاول اخذ دية الجرح من الجارح
والدية من الاخر فهو متهم في تصديقه ولان المنكر يدعي الاصل فيكون القول قوله مع يمينه
السادسة لو قطع يده من الكوع واخر ذراعه فهلك قتلا به لان سراية الاول لم ينقطع بالثاني
لشياع المه قبل الثانية وليس كذلك لو قطع واحد يده وقتله الاخر لان السراية انقطعت بالتعجيل
ففي الاول اشكال ولو كان الجاني واحدا دخلت دية الطرف في دية النفس اجماعا
منا وهل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس اضطرب فتوى الاصحاب فيه ففي نهاية
يقتص منه ان فرق ذلك وان ضربه ضربة واحدة لم يكن عليه اكثر من القتل وهي
رواية محمد بن قيس عن احدهما وفي ط والخلاف يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس
وهي رواية ابي عبيدة عن ابي جعفر ع وفي موضع اخر من الكتابين لو قطع يد رجل ثم قتله
قطع ثم قتل والاقرب ما تضمنته ية لثبوت القصاص بالجناية الاولى ولا كذا لو كانت الضربة
واحدة وكذا لو كانت بسراية كمن قطع يد غيره فسرت الى نفسه فالقصاص في النفس لا
في الطرف مسائل من الاشتراك الاولى اذا اشترك جماعة في قتل واحد قتلوا به و
الولي بالخيار بين قتل الجميع بعد ان يرد عليهم ما فضل عن دية المقتول فيأخذ كل
واحد منهم ما فضل من ديته عن جنايته وبين قتل البعض ويرد الباقون دية جنايتهم
وان فضل للمقتولين فضل قام به الولي ويتحقق الشركة بان يفعل كل واحد منهم ما

هل

يقتل لو انفرد او ما يكون له شركة في السراية مع القصد الى الجناية ولا يعتبر التساوي في
الجناية بل لو جرحه واحد جرحا والاخر مائة ثم سرى الجميع فالجناية عليهما بالسوية ولو طلب
الدية كانت الدية عليهما نصفين الثانية يقتص من الجماعة في الاطراف كما يقتص
في النفس فلو اجتمع جماعة على قطع يده او قلع عينه فله الاقتصاص منهم جميعا بعد رد
ما يفضل لكل واحد منهم عن جنايته وله الاقتصاص من احدهم ويرد الباقون دية جنايتهم
ويتحقق الشركة في ذلك بان يحصل الاشتراك في الفعل الواحد فلو انفرد كل واحد بقطع
جزء من يده لم يقطع يد احدهما وكذا لو جعل احدهما آلته فوق يده والاخر تحت يده واعتمد
حتى التقيا فلا قطع في اليد على احدهما لان كل منهما منفرد بجناية لم يشاركه الاخر فيها
فعليه القصاص في جنايته حسب الثالثة لو اشترك في قتله امراتان قتلتا به ولا رد اذ
لا فاضل لهما عن ديته ولو كن اكثر كان للولي قتلهن بعد رد فاضل ديتهن بالتسوية
ان كن متساويات في الدية والا كمل لكل واحدة ديتها بعد وضع ارش جنايتها ولو اشترك
رجل وامراة فعلى كل واحد منهما نصف الدية وللولي قتلها ويختص الرجل بالرد وفي كتاب
المقنعة يقسم الرد بينهما اثلاثا وليس بمعتمد ولو قتل المراة فلا رد وعلى الرجل نصف الدية
ولو قتل الرجل ردت المراة عليه نصف ديته وقيل نصف ديتها وهو ضعيف وكل
موضع يوجب الرد فانه يكون مقدما على الاستيفاء الرابعة اذا اشترك حر وعبد
في قتل حر عمدا قال في ية للاولياء ان يقتلوهما ويردوا الى سيد العبد ثمنه او يقتلوا
الحر ويؤدي سيد العبد الى ورثة المقتول خمسة الاف درهم او يسلم العبد اليهم او يقتلوا
العبد وليس لمولاه على الحر سبيل والاشبه ان مع قتلهما يؤدون الى الحر نصف ديته و

لا يرد على مولى العبد شيء ما لم يكن قيمته ازيد من نصف دية الحر فيرد عليه الزايد وان
قتلوا العبد وكانت قيمته زايدة عن نصف دية المقتول ادوا الى مولاه الزايد فان استوعب
الدية والا كان تمام الدية لولي الاول وفي هذا اختلاف للاصحاب وما اخترناه
انسب بالمذهب الخامسة لو اشترك عبد وامراة في قتل حر فللاولياء قتلهما ولا رد على
المراة ولا على العبد الا ان يزيد قيمته عن نصف الدية فيرد على مولاه الزايد ولو
قتلت المراة المراة به كان لهم استرقاق العبد الا ان يكون قيمته زايدة عن نصف دية
المقتول فيرد على مولاه ما فضل وان قتلوا العبد وقيمته بقدر جنايته او اقل فلا رد
وعلى المراة دية جنايتها وان كانت قيمته اكثر من نصف الدية ردت عليه المراة ما
فضل من قيمته فان استوعبت دية الحر والا كان الفاضل لورثة المقتول ولا
الفصل الثاني في شرايط (الشروط) المعتبرة في القصاص وهي خمسة الاول التساوي في الحرية او الرق
فيقتل الحر بالحر والحرة مع رد فاضل ديته والحرة بالحرة وبالحر ولا يؤخذ ما فضل على
الاشهر ويقتص للمراة من الرجل في الاطراف من غير رد ويتساوى ديتهما ما لم يبلغ ثلث
دية الحر ثم يرجع الى النصف فيقتص لها منه مع رد التفاوت ويقتل العبد بالعبد وبالامة
والامة بالامة وبالعبد ولا يقتل حر بعبد ولا امة وقيل ان اعتاد قتل العبيد قتل حسما
للجراة ولو قتل المولى عبده كفر وعزر ولم يقتل به وقيل يغرم قيمته ويتصدق بها وفي
المستند ضعف وفي بعض الرواية ان اعتاد ذلك قتل به ولو قتل عبدا لغيره عمدا
اغرم قيمته يوم قتل ولا يتجاوز دية الحر ولا قيمة المملوكة دية الحرة ولو كان ذميا الذمي
لم يتجاوز بقيمة الذكر دية مولاه ولا بقيمة الانثى دية الذمية ولو قتل العبد حرا قتل به و

لا يضمن المولى جنايته لكن ولي الدم بالخيار بين قتله وبين استرقاقه وليس لمولاه
فكه مع كراهية الولي ولو جرح حرا كان للمجروح القصاص منه فان طلب الدية فكه
مولاه بارش الجناية ولو امتنع كان للمجروح استرقاقه ان احاطت به الجناية وان قصر
من ارشها كان له ان يسترق منه بنسبة الجناية من قيمته وان شاء طالب ببيعه وله
ثمنه ارش الجناية فان زاد ثمنه فالزيادة للمولى ولو قتل العبد عمدا فالقود لمولاه فان عبدا
قتل جاز وان طلب الدية تعلقت برقبة الجاني فان تساوت القيمتان كان لمولى
المقتول استرقاقه ولا يضمنه مولاه لكن لو تبرع فكه بقيمة الجناية وان كانت قيمة
القاتل اكثر فلمولاه منه بقدر قيمة المقتول وان كانت قيمته اقل فلمولى المقتول قتله
واسترقاقه ولا يضمن مولى القاتل شيئا اذ المولى لا يعقل عبدا ولو كان القتل خطاء كان
مولى القاتل بالخيار بين فكه بقيمته ولا تخير لمولى المجني عليه وبين دفعه وله منه ما يفضل
عن قيمة المقتول وليس عليه ما يعوز ولو اختلف الجاني ومولى العبد في قيمته يوم
قتل فالقول قول الجاني مع يمينه اذا لم يكن للمولى بينة والمدبر كالقن فلو قتل عمدا
قتل وان شاء الولي استرقاقه كان له ولو قتل خطأ فان فكه مولاه بارش الجناية والا
سلمه للرق فاذا مات الذي دبره هل ينعتق قيل لا لانه كالوصية وقد خرج عن ملكه
بالجناية فيبطل التدبير وقيل لا يبطل بل ينعتق ومع القول بعتقه هل يسعى في فك رقبته
فيه خلاف الاشهر انه يسعى وربما قال بعض يسعى في دية المقتول ولعله وهم والمكاتب
ان لم يؤد من مكاتبته شيئا او كان مشترطا فهو كالقن وان كان مطلقا وقد ادى
من مال الكتابة شيئا تحرر منه بحسابه واذا قتل حرا عمدا قتل به وان قتل مملوكا فلا قود

وتعلقت الجناية بما فيه من الرقية مبعضة فيسعى في نصيب الحرية ويسترق الباقي منه او يباع
في نصيب الرق ولو قتل خطأ فعلى الامام بقدر ما فيه من الحرية والمولى بالخيار بين فكه بنصيب
الرقية من الجناية وبين تسليم حصة الرق ليقاص بالجناية وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عم اذا ادى نصف ما عليه فهو بمنزلة الحر وقد رجحها في الاستبصار و
رفضها في غيره والعبد اذا قتل مولاه جاز للولي قتله وكذا لو كان للحر عبدان فقتل احدهما
الاخر كان مخيرا بين قتل القاتل وبين العفو مسائل ست الاولى لو قتل حر حرين فليس
لاوليائهما الا قتله وليس لهما المطالبة بالدية ولو قطع يمين رجل ومثلها من اخر قطعت
يمينه بالاول ويساره بالثاني فلو قطع يد ثالث قيل سقط القصاص الى الدية وقيل قطعت
رجله بالثالث وكذا لو قطع رابعا اما لو قطع ولا يد له ولا رجل كان عليه الدية لفوات
محل القصاص ولو قتل العبد حرين على التعاقب كان لاولياء الاخير وفي رواية اخرى
يشتركان فيه ما لم يحكم به للاول وهذه اشبه ويكفي في الاختصاص ان يختار الولي
استرقاقه ولو لم يحكم له الحاكم ومع اختيار ولي الاول لو قتل بعد ذلك كان للثاني
الثانية قيمة العبد مقسومة على اعضائه كما ان دية الحر مقسومة على اعضائه فكل ما فيه منه
واحد ففيه كمال قيمته كاللسان والذكر والانف وما فيه اثنان ففيهما قيمته وفي كل واحد
نصف قيمته وكذا ما فيه عشر ففي كل واحد عشر قيمته وبالجملة الحر اصل للعبد فيما له دية
مقدرة وما لا تقدير له ففيه الحكومة فاذا جنى الحر على العبد بما فيه ديته فمولاه بالخيار
بين امساكه ولا شيء له وبين دفعه واخذ قيمته ولو قطع يده ورجله دفعة لزمه القيمة
او امسكه ولا شيء له اما لو قطع يده فللسيد الزامه بنصف قيمته وكذا كل جناية لا تستوعب قيمته

يسراه

ولو قطع يده قاطع ورجله اخر قال بعض الاصحاب يدفعه اليهما ويلزمهما الدية او يمسكه
كما لو كانت الجنايات من واحد والاولى انه له الزام كل واحد منهما بدية جنايته ولا يجب دفعه
اليهما الثالثة كل موضع نقول يفكه المولى انما يفكه بارش الجناية زادت عن قيمة المملوك
الجاني او نقصت وللشيخ قول اخر انه يفديه باقل الامرين والاول مروي الرابعة لو قتل عبد
واحد عبدين كل واحد لمالك فان اختار القود قيل يقدم الاول لان حقه اسبق و يسقط
الثاني بعد قتله لفوات محل الاستحقاق وقيل يشتركان فيه ما لم يختر مولى الاول
استرقاقه قبل الجناية الثانية فيكون للثاني وهو اشبه فان اختار الاول المال وضمن
المولى تعلق حق الثاني برقبته وكان له القصاص فان قتله بقي المال في ذمة مولى الجاني
ولو لم يضمن ورضي الاول باسترقاقه تعلق به حق الثاني فان قتله سقط حق الاول
وان استرق اشترك المولىان ولو قتل عبد الاثنين فطلب احدهما القيمة ملك منه بقدر
قيمة حصته من المقتول ولم يسقط حق الثاني من القود مع رد قيمة حصة شريكه الخامسة
لو قتل عشرة اعبد عبدا فعلى كل واحد عشر قيمته فان قتل مولاه العشرة ادى الى مولى كل واحد
ما فضل عن جنايته ولو لم تزد قيمة كل واحد عن جنايته فلا رد وان طلب الدية فمولى
كل واحد بالخيار بين فكه بارش جنايته وبين تسليمه ليسترق ان استوعب جنايته قيمته
والا كان لمولى المقتول من كل واحد بقدر ارش جنايته او يرد على مولاه ما فضل عن حقه و
يكون له ولو قتل المولى بعضا جاز ويرد كل واحد عشر الجناية فان لم ينهض ذلك بقيمته
من يقتل اتم مولى المقتول ما يعوز او يقتصر على من ينهض الرد بقيمته السادسة اذا قتل
العبد حرا عمدا فاعتقه مولاه صح ولم يسقط القود ولو قيل لا يصح لئلا يبطل حق الولي من الاسترقاق

كان حسنا وكذا البحث فى بيعه وهبته ولو كان خطأ قيل يصح العتق ويضمن المولى الدية على
رواية عمرو بن شمر عن جابر عن ابى جعفر ع وفى عمرو ضعف وقيل لا يصح الا ان يتقدم ضمان
الدية او دفعها **فروع** فى السراية **الاول** اذا جنى الحر على المملوك فسرت الى نفسه فللمولى كمال
قيمته ولو تحرر وسرت الى نفسه كان للمولى اقل الامرين من قيمة الجناية او الدية عند السراية
لان القيمة ان كانت اقل فهى المستحقة له والزيادة حصلت بعد الحرية فلا يملكها المولى و
ان نقصت مع السراية لم يلزم الجانى تلك النقيصة لان دية الطرف يدخل فى دية النفس
مثل ان يقطع واحد يده وهو رق فعليه نصف قيمته ولو كانت قيمته الفا كان على الجانى
خمسمائة فلو تحرر وقطع اخر يده وثالث رجله ثم سرى الجميع سقطت دية الطرف ويثبت
دية النفس وهى الف فيلزم الاول الثلث بعد ان كان يلزمه النصف فيكون للمولى الثلث
وللورثة الثلثان من الدية وقيل له اقل الامرين هنا من ثلث القيمة وثلث الدية والاول
اشبه **الثانى** لو قطع حر يده فاعتق ثم سرت فلا قود لعدم التساوى وعليه دية حر مسلم
لانها جناية مضمونة فكان الاعتبار بها حين الاستقرار وللسيد نصف قيمته وقت الجناية
ولورثة المجنى عليه ما زاد فلو قطع حر اخر رجله بعد العتق وسرى الجرحان فلا قصاص
على الاول فى الطرف ولا فى النفس لانه لم يجب القصاص فى الجناية فلم يجب فى سرايتها
وعلى الثانى القود بعد رد نصف ديته ولم يسقط القود بمشاركة الاخر فى السراية كما
لا تسقط بمشاركة الاب للاجنبى فى قتل ولده ولا بمشاركة المسلم الذمى فى قتل الذمى **الثالث**
لو قطع يده وهو رق ثم قطع رجله وهو حر كان على الجانى نصف قيمته وقت الجناية لمولاه
وعليه القصاص فى الجناية حال الحرية فان اقتص المعتق جاز وان طالب بالدية كان

له نصف الدية تختص به دون المولى ولو سرتا فلا قصاص فى الاولى لعدم التساوى و القصاص
فى الرجل لانه مكافئ وهل تثبت القود قيل لا لان السراية عن قطعين احدهما لا يوجب القود
والاشبه ثبوته مع رد ما يستحقه المولى ولو اقتصر الولى على الاقتصاص فى الرجل اخذ المولى
نصف قيمة المجنى عليه وقت الجناية وكان الفاضل للوارث فيجتمع له الاقتصاص وفاضل
دية اليد ان كانت ديتها زايدة عن نصف قيمة العبد **الشرط الثانى** التساوى فى الدين فلا
يقتل مسلم بكافر ذميا كان او مستامنا او حربيا لكن يعزر ويغرم دية الذمى وقيل ان اعتاد
قتل اهل الذمة جاز الاقتصاص بعد رد فاضل الدية ويقتل الذمى بالذمى وبالذمية بعد
رد فاضل الدية والذمية بالذمية وبالذمى من غير رجوع عليها بالفضل ولو قتل الذمى
مسلما عمدا دفع هو وماله الى اولياء المقتول وهم مخيرون بين قتله واسترقاقه واسترقاق
ولده الاصاغر تردد اشبهه بقاؤهم على الحرية ولو اسلم قبل الاسترقاق لم يكن لهم الا قتله كما
لو قتل وهو مسلم ولو قتل الكافر كافرا واسلم القاتل لم يقتل به والزم الدية ان كان المقتول
ذا دية ويقتل ولد الرشده بولد الزنية لتساويهما فى الاسلام **مسائل** من لواحق هذا الباب
الاولى لو قطع مسلم يد ذمى عمدا فاسلم وسرت الى نفسه فلا قصاص ولا قود وكذا لو قطع
يد عبد ثم اعتق وسرت لان التكافى ليس بحاصل وقت الجناية وكذا الصبى لو قطع يد بالغ
ثم بلغ وسرت جنايته لم يقطع لان الجناية لم تكن موجبة للقصاص حال حصولها وتثبت
دية النفس لان الجناية وقعت مضمونة فكان الاعتبار بارشها حين الاستقرار **الثانية**
لو قطع يد حربى او مرتد فاسلم ثم سرت فلا قود ولا دية لان الجناية لم تكن مضمونة فلم تضمن
سرايتها ولو رمى ذميا بسهم فاسلم ثم اصابه فمات فلا قود وفيه الدية وكذا لو رمى عبدا

فاعتق واصابه فمات او رمى حربيا او مرتدا فاصابه بعد اسلامه فلا قود ويثبت الدية لان
الاصابة صادفت مسلما محقون الدم **الثالثة** اذا قطع المسلم يد مسلم فسرت وهو مرتد سقط
القصاص في النفس ولم يسقط القصاص في اليد لان الجناية حصلت موجبة للقصاص فلا
تسقط باعتراض الارتداد ويستوفي القصاص وليه المسلم فان لم يكن استوفاه الامام
وقال في ط الذي يقتضيه مذهبنا انه لا قود ولا دية لان قصاص الطرف وديته يدخلان
في قصاص النفس وديتها والنفس هنا ليست مضمونة وهو مشكل بانه لا يلزم من دخول
الطرف في قصاص النفس سقوط ما يثبت من قصاص الطرف لمانع يمنع من القصاص في النفس
اما لو عاد الى الاسلام فان كان قبل ان يحصل سراية ثبت القصاص في النفس وان حصلت
سراية وهو مرتد ثم عاد وتمت السراية حتى صارت نفسا ففي القصاص تردد اشبهه ثبوت
القصاص لان الاعتبار في الجناية المضمونة بحال الاستقرار وقيل لا قصاص لان وجوبه
مستند الى الجناية وكل السراية وهذه بعضها هدر لانه حصل في حال الردة ولو كانت الجناية
خطأ ثبتت الدية لان الجناية صادفت محقون الدم وكانت مضمونة في الاصل **الرابعة**
اذا قتل مرتد ذميا ففي قتله تردد منشؤه تحرم المرتد بالاسلام ويقوى انه يقتل للتساوي
في الكفر كما يقتل النصراني باليهودي لان الكفر كالملة الواحدة اما لو رجع الى الاسلام فلا
قود وعليه دية الذمي **الخامسة** لو جرح مسلم نصرانيا ثم ارتد الجارح وسرت الجراحة
فلا قود لعدم التساوي على الجناية وعليه دية الذمي **السادسة** لو قتل ذمي مرتدا قتل به
لانه محقون الدم بالنسبة الى الذمي اما لو قتله مسلم فلا قود قطعا وفي الدية تردد
والاقرب انه لا دية ولو وجب على مسلم قصاص فقتله غير الولي كان عليه القود ولو وجب

قتله بزنا او بلواط فقتله غير الامام لم يكن عليه قود ولا دية لان عليا عليه السلام قال
لرجل قتل رجلا وادعى انه وجده مع امرأته عليك القود الا ان يأتي ببينة **الشرط**
الثالث ان لا يكون القاتل ابا فلو قتل ولده لم يقتل به وعليه الكفارة والدية والتعزير
وكذا لو قتله اب الاب وان علا ويقتل الولد بابيه وكذا الام يقتل بها ويقتل بها وكذا
الاقارب كالاجداد والجدات من قبلها والاخوة من الطرفين والاعمام والعمات والاخوال
والخالات **فروع** لو ادعى اثنان ولدا مجهولا فان قتله احدهما قبل القرعة فلا قود لتحقق الاحتمال
في طرف القاتل ولو قتلاه فالاحتمال بالنسبة الى كل واحد منهما باق وربما خطر الاستناد
الى القرعة وهو تهجم على الدم والاقرب الاول ولو ادعياه ثم رجع احدهما وقتلاه توجه
القصاص على الراجع بعد رد ما فضل عن جنايته وكان على الاب نصف الدية وعلى
كل واحد كفارة القتل بانفراده ولو ولد مولود على فراش مدعيين له كالامة او الموطوءة
بالشبهة في الطهر الواحد فقتلاه قبل القرعة لم يقتلا لتحقق الاحتمال بالنسبة الى كل واحد
منهما فلو رجع احدهما ثم قتلاه لم يقتل الراجع والفرق ان البنوة هنا يثبت بالفراش لا
بمجرد الدعوى وفي الفرق تردد ولو قتل الرجل زوجته هل يثبت القصاص لولدها
منه قيل لا لانه لا يملك ان يقتص من والده ولو قيل يملك هنا امكن اقتصارا با
لمنع على مورد النص وكذا البحث لو قذفها الزوج ولا وارث له الا ولده منها اما لو كان
لها ولد من غيره فله القصاص بعد رد نصيب ولده من الدية وله استيفاء الحد كاملا
ولو قتل احد الولدين اباه ثم الاخر امه فلكل منهما على الاخر القود فان تشاحا في القصاص — الاقتصاص
اقرع بينهما وقدم في الاستيفاء من اخرجته القرعة ولو بدر احدهما فاقتص كان لورثة الاخر

الاقتصاص منه الشرط الرابع كمال العقل فلا يقتل المجنون سواء قتل مجنونا او عاقلا و ثبت
الدية على عاقلته وكذا الصبي لا يقتل بصبي ولا ببالغ اما لو قتل العاقل ثم جن لم يسقط عنه
القود وفي رواية يقتص من الصبي اذا بلغ عشرا وفي اخرى اذا بلغ خمسة اشبار ويقام
عليه الحدود والوجه ان عمد الصبي خطاء محض يلزم ارشه العاقلة حتى يبلغ خمسة عشر
سنة فرع لو اختلف الولي والجاني بعد بلوغه او بعد افاقته فقال قتلت وانت بالغ
او انت عاقل فانكرنا القول قول الجاني مع يمينه لان الاحتمال متحقق فلا يثبت معه القصاص
ويثبت الدية ولو قتل البالغ الصبي قتل به على الاصح ولا يقتل العاقل بالمجنون ويثبت الدية
على القاتل ان كان عمدا او شبيها بالعمد وعلى العاقلة ان كان خطاء محضا ولو قصد القاتل
دفعه كان هدرا وفي رواية ديته في بيت المال وفي ثبوت القود على السكران تردد
والثبوت اشبه لانه كالصاحي في تعلق الاحكام اما من بنج نفسه او شرب مرقدا لا لعذر
فقد لحقه الشيخ رة بالسكران وفيه تردد ولا قود على النايم بعد القصد وكونه معذورا
في سببه وعليه الدية وفي الاعمى تردد اظهره انه كالمبصر في توجه القصاص بعمده و
في رواية الحلبي عن ابي عبد الله ع ان جنايته خطاء تلزم العاقلة الشرط الخامس
ان يكون المقتول محقون الدم احترازا من المرتد بالنظر الى المسلم فان المسلم لو قتله
لم يثبت القود وكذا كل من اباح الشرع قتله ومثله من هلك بسراية القصاص او الحد
الفصل الثالث في دعوى القتل وما يثبت به ويشترط في المدعي البلوغ و الرشد
حالة الدعوى دون وقت الجناية اذ قد يتحقق صحة الدعوى بالسماع المتواتر و
ان يدعي على من يصح منه مباشرة الجناية فلو ادعى على غايب لم يقبل وكذا لو ادعى

على جماعة يتعذر اجتماعهم على قتل الواحد كاهل البلد وتقبل دعواه لو رجع الى الممكن ولو حرر
الدعوى بتعيين القاتل وصفة القتل ونوعه سمعت دعواه وهل تسمع منه مقتصرا على
مطلق القتل فيه تردد اشبهه القبول ولو قال قتله احد هذين سمع اذ لا ضرر في احلافهما و
لو اقام بينة سمعت لاثبات اللوث ان لو خص الوارث احدهما مسائل الاولى لو ادعى انه قتل
مع جماعة لا يعرف عددهم سمعت دعواه ولا يقضي بالقود ولا بالدية لعدم العلم بحصة المدعى
عليه من الجناية ويقضي بالصلح حقنا للدم الثانية لو ادعى القتل ولم يبين عمدا او خطأ
الاقرب انها تسمع ويستفصله القاضي وليس ذلك تلقينا بل تحقيقا للدعوى و
لو لم يبين قيل طرحت دعواه وسقطت البينة بذلك اذ لا يمكن الحكم بها وفيه تردد الثالثة
لو ادعى على شخص القتل منفردا ثم ادعى على اخر لم تسمع الثانية برأ الاول او شركه لاكذابه نفسه
بالدعوى الاولى وفيه للشيخ قول اخر الرابعة لو ادعى قتل العمد ففسره بالخطاء لم يبطل اصل
الدعوى وكذا لو ادعى الخطاء وفسره بما ليس خطاء ويثبت الدعوى بالاقرار او البينة
او القسامة اما الاقرار فيكفي المرة وبعض الاصحاب يشترط الاقرار مرتين ويعتبر في المقر
البلوغ وكمال العقل والاختيار والحرية اما المحجور عليه لفلس او سفه فيقبل اقراره بالعمد و
يستوفي منه القصاص واما بالخطاء فيثبت ولكن لا يشارك الغرماء ولو اقر واحد بقتله
عمدا والاخر بقتله خطا تخير الولي تصديق احدهما وليس له على الاخر سبيل ولو اقر بقتله عمدا
فاقر اخر انه هو الذي قتله ورجع الاول درئ عنهما القصاص والدية وودي المقتول
من بيت المال وهي قضية الحسن ع واما البينة فلا يثبت ما يجب به القصاص الا بشاهدين
ولا يثبت بشاهد وامرأتين وقيل تجب به الدية وهو شاذ ولا بشاهد ويمين وتثبت بذلك

لانها لا يتغيران باليمين اعادة...

مايوجبه الدية كقتل الخطاء والهاشمة والمنقله وكسر العظام والجايفه ولا يقبل الشهادة
الا صافيه عن الاحتمال كقوله ضربه بالسيف فمات اوقتله او فانهر دمه فمات فى حاله
اوفلم يزل مريضا منها حتى مات وان طالت المدة ولو انكر المدعى عليه ما شهدت
به البينة لم يلتفت الى انكاره وان صدقها وادعى الموت بغير الجناية كان القول قوله
مع يمينه وكذا الحكم فى الجراح فانه لو قال الشاهد ضربه فاوضحه قبل ولو قال اختصما ثم
افترقا وهو مجروح اوضربه فوجدناه مشجوجا لم يقبل لاحتمال ان يكون من غيره و
كذا لو قال فجرى دمه اما لو قال فاجرى دمه قبلت ولو قال اسال دمه فمات قبلت فى
الدامية دون ما زاد ولو قال اوضحه ووجدنا فيه موضحتين سقط القصاص لتعذر المساواة
فى الاستيفاء ويرجع الى الدية وربما خطر الاقتصاص باقلها وفيه ضعف لانه استيفاء
فى محل لا يتحقق توجه القصاص فيه وكذا لو قال قطع يده ووجد مقطوع اليدين ولا يكفى
قوله فاوضحه ولا شجه حتى يقول هذه الموضحة وهذه الشجة لاحتمال غيرها اكبر او اصغر
ويشترط فيها التوارد على الوصف الواحد فلو شهد احدهما انه قتله غدوة والاخر عشية
او بالسكين والاخر بالسيف او بالقتل فى مكان معين والاخر فى غيره لم يقبل وهل يكون
ذلك لوثا قال فى ط نعم وفيه اشكال لتكاذبهما اما لو شهد احدهما بالاقرار والاخر بالمشاهدة
لم يثبت وكان لوثا لعدم التكاذب وهنا مسائل الاولى لو شهد احدهما بالاقرار بالقتل مطلقا
وشهد الاخر بالاقرار عمدا ثبت القتل وكلف المدعى عليه البيان فان انكر القتل لم يقبل
منه لانه اكذاب للبينة وان قال عمدا قبل وان قال خطأ وصدقه الولى فلا بحث والا
فالقول قول الجانى مع يمينه ولو شهد احدهما بالقتل عمدا والاخر بالقتل المطلق وانكر القاتل

العمد وادعاه الولى كانت شهادة الواحد لوثا ويثبت الولى دعواه بالقسامة ان شاء
الثانية لو شهدا بقتل على اثنين فشهد المشهود عليهما على الشاهدين انهما هما القاتلان
على وجه لا يتحقق معه التبرع اوان يتحقق ولا يقتضى ابطال الشهادة فان صدق الولى
الاولين حكم له وطرحت شهادة الاخرين وان صدق الجميع او صدق الاخرين سقط
الجميع الثالثه لو شهد لمن يرثه ان زيدا جرحه بعد الاندمال قبلت ولا تقبل قبله
لتحقق التهمة على تردد ولو اندمل بعد الاقامة فاعاد الشهادة قبلت لانتفاء التهمة
ولو شهد لمن يرثه وهو مريض قبلت والفرق ان الدية يستحقها ابتداء وفى الثانية الشهود
يستحقانها عن ملك الميت الرابع لو شهد شاهدان من العاقلة بفسق شاهدى القتل
فان كان القتل عمدا او شبيها بالعمد او كانا ممن لا يصل اليهما العقل حكم بهما وطرحت شهادة
القتل وان كانا ممن يعقل عنه لم يقبل لانهما يدفعان عنهما الغرم الخامسة لو شهد اثنان
انه قتل واخران على غيره انه قتل سقط القصاص ووجبت الدية عليهما نصفين ولو كان
خطاء كانت الدية على عاقلتهما ولعله احتياط فى عصمة الدم لما عرض من الشبهة بتصادم
البينتين ويحتمل هذا وجه اخر وهو تخير الولى تصديق ايهما شاء كما لو اقر اثنان كل واحد
بقتله منفردا والاول اولى السادسة لو شهدا انه قتل زيدا عمدا فاقر اخر انه هو القاتل
وبرأ المشهود عليه فللولى قتل المشهود عليه ويرد المقر نصف ديته وله قتل المقر ولا رد
لاقراره بالانفراد وله قتلهما بعد ان يرد على المشهود عليه نصف ديته دون المقر ولو
اراد الدية كانت عليهما نصفين وهذه رواية زرارة عن ابى جعفر ع وفى قتلهما اشكال
لانتفاء الشركة وكذا الزامهما بالدية نصفين والقول بتخير الولى فى احدهما وجه قوى غير

ان الرواية من المشاهير السابعة قال في ط لو ادعى قتل العبد واقام شاهدا وامرأتين ثم عفا
لم يصح لانه عفا عما لم يثبت وفيه اشكال اذ العفو لا يتوقف على ثبوت الحق عند
الحاكم واما القسامة فيستدعي البحث فيها مقاصد الاول في اللوث ولا قسامة مع ارتفاع
التهمة وللولي احلاف المنكر يمينا واحدة ولا يجب التغليظ فلو نكل فعلى ما مضى من
القولين واللوث امارة يغلب معها الظن بصدق المدعي كالشاهد ولو واحدا وكما لو
وجد متشحطا بدمه وعنده ذو سلاح عليه الدم او في دار قوم او في محلة منفردة عن البلد
لا يدخلها غير اهلها او في صف مقابل للخصوم بعد المراماة ولو وجد في قرية بينهم
عداوة او في حلة من حلال العرب او في محلة منفردة مطروقة وان انفردت فان كان هناك
فهو لوث والا فلا لوث لان الاحتمال متحقق هنا ولو وجد بين قريتين فاللوث لاقربهما
اليه ومع التساوي في القرب فهما سواء في اللوث اما من وجد في زحام على قنطرة او
بئر او جسر او مصنع فديته على بيت المال وكذا لو وجد في جامع عظيم او شارع وكذا لو
وجد في فلاة ولا يثبت اللوث بشهادة الصبي ولا الفاسق ولا الكافر ولو كان مأمونا
في نحلته نعم لو اخبر جماعة من الفساق والنساء مع ارتفاع المواطاة او مع ظن ارتفاعها
كان لوثا ولو كان الجماعة صبيانا او كفارا لم يثبت اللوث ما لم يبلغوا حد التواتر ويشترط
في اللوث خلوصه عن الشك فلو وجد بالقرب من القتيل ذو سلاح متلطخ بالدم مع
سبع من شأنه قتل الانسان بطل اللوث لتحقق الشك ولو قال الشاهد قتله احد هذين
كان لوثا ولو قال قتل احد هذين لم يكن لوثا وفي الفرق تردد ولا يشترط في اللوث وجود
اثر القتل على الاشبه ولا في القسامة حضور المدعى عليه مسئلتان الاولى لو وجد قتيل في

دار فيها عبده كان لوثا وللورثة القسامة لفائدة التسلط بالقتل او لافتكاكه بالجناية
لو كان رهنا الثانية لو ادعى الولي ان واحدا من اهل الدار قتله جاز اثباته بالقسامة فلو انكر
كونه فيها وقت القتل كان القول قوله مع يمينه ولم يثبت اللوث لان اللوث يتطرق
الى من كان موجودا في تلك الدار ولا يثبت ذلك الا باقراره او بالبينة الثاني في كميتها
وهي في العمد خمسون يمينا فان كان له قوم حلف كل واحد يمينا ان كانوا عدد القسامة و
ان نقصوا عنه كررت عليهم الايمان حتى تكمل القسامة وفي الخطاء المحض والشبيه بالعمد
خمسة وعشرون يمينا ومن الاصحاب من ساوى بينهما وهو اوثق في الحكم والتفصيل اظهر
في المذهب ولو كان المدعون جماعة قسمت عليهم الخمسون بالسوية في العمد والخمسة و
العشرون في الخطاء ولو كان المدعى عليه اكثر من واحد ففيه تردد اظهره ان على كل واحد
خمسين يمينا لان كل واحد منهم يتوجه عليه دعوى بانفراده اما لو كان المدعى عليه واحدا
فاحضر من قومه خمسين يشهدون ببراءته حلف كل واحد منهم يمينا ولو كانوا اقل من خمسين
كررت عليهم الايمان حتى تكملوا العدد ولو لم يكن للولي قسامة ولا حلف هو كان له احلاف
المنكر خمسين يمينا ان لم يكن له قسامة من قومه وان كان له قوم كان كاحدهم ولو
امتنع عن القسامة ولم يكن له من يقسم الزم الدعوى وقيل له رد اليمين على المدعي و
يثبت القسامة في الاعضاء مع التهمة وكم قدرها قيل خمسون يمينا احتياطا ان كانت
الجناية يبلغ الدية والا فبنسبتها من خمسين يمينا وقال الاخرون ستة ايمان فيما فيه دية
النفس وبحسابه من ستة فيما فيه دون الدية وهي رواية اصلها ظريف ويشترط في القسامة
علم المقسم ولا يكفي الظن وفي قبول قسامة الكافر على المسلم تردد اظهره المنع ولو

العبد فى اللوث اثبات دعواه بالقسامة ولو كان المدّعى عليه حرا تمسكا بعموم الاحاديث
ويقسم المكاتب فى عبده كالحر ولو ارتد الولى منع من القسامة ولو حلف وقعت موقعها
لانه لا يمنع الاكتساب ويشكل هذا بان الارتداد يمنع الارث فيخرج عن الولاية والاقسامة
ويشترط فى اليمين ذكر القاتل والمقتول والرفع فى نسبهما بما يزيل الاحتمال وذكر الانفراد
او الشركة ونوع القتل امّا الاعراب فان كان من اهله كلف والا قنع بما يعرف معه القصد
وهل يذكر فى اليمين ان النية نية المدعى قيل نعم دفعا لتوهم الحالف والاشبه انه لا يجب
الثالث فى احكامها لو ادعى على اثنين وله على احدهما لوث حلف خمسين يمينا واثبت
دعواه على ذى اللوث وكان على الاخر يمين واحدة كالدعوى فى غير الدم ثم ان اراد
قتل ذى اللوث رد عليه نصف ديته ولو كان احد الوليين غايبا وهناك لوث حلف
الحاضر خمسين يمينا ويثبت حقه ولا يجب الارتقاب ولو حضر الغايب حلف بقدر نصيبه وهو
خمس وعشرون يمينا وكذا لو كان احدهما صغيرا ولو اكذب احد الوليين صاحبه لم يقدح
ذلك فى اللوث وحلف لاثبات حقه خمسين يمينا واذا مات الولى قام وارثه مقامه
وان مات فى اثناء الايمان قال الشيخ تستانف الايمان لانه لو اتم لثبت حقه بيمين غيره
مسائل الاولى لو حلف مع اللوث واستوفى الدية ثم شهد اثنان انه كان غايبا فى حال
القتل غيبة لا يقدر معها القتل بطلت القسامة واستعيدت الدية **الثانية** لو حلف واستوفى
الدية ثم قال هذه حرام فان فسر بكذبه فى اليمين استعيدت وان فسر بانه لا يرى القسامة
لم يعترضه وان فسر بان الدية ليست ملكا للباذل فان عين المالك الزم دفعها اليه
ولا يرجع على القاتل بمجرد قوله وان لم يعين اقرت فى يده **الثالثة** لو استوفى بالقسامة

فقال الآخر انا قتلته منفردا قال فى الخلاف كان الولى بالخيار وفى ط ليس له ذلك لانه
لا يقسم الا مع العلم فهو مكذب للمقر **الرابعة** اذا اتهم والتمس الولى حبسه حتى يحضر بينته
ففى اجابته تردد ومستند الجواز ما رواه السكونى عن ابى عبد الله ع ان النبى ع كان يحبس
فى تهمة الدم ستة ايام فان جاء الاولياء ببينة ثبت والا خلّى سبيلهم وفى السكونى ضعف
الفصل الرابع فى كيفية الاستيفاء قتل العمد يوجب القصاص لا الدية فلو عفى الولى على مال
لم يسقط القود ولم تثبت الدية الا مع رضا الجانى ولو عفى ولم يشترط المال سقط القود
ولم تثبت الدية ولو بذل الجانى القود لم يكن للولى غيره ولو طلب الدية فبذلها الجانى
صح ولو امتنع لم يجبر ولو لم يرض الولى بالدية جاز المفاداة بالزيادة ولا يقضى بالقصاص
ما لم يتعين التلف بالجناية ومع الاشتباه يقتصر على الاقتصاص فى الجناية لا فى النفس
ويرث القصاص من يرث المال عدا الزوج والزوجة فان لهما نصيبهما من الدية
فى عمد او خطأ وقيل لا يرث القصاص الا العصبة دون الاخوة والاخوات من الام
ومن يتقرب بها وهو الاظهر وقيل ليس للنساء عفو ولا قود وكذا يرث الدية
من يرث المال والبحث فيه كالاول غير ان الزوج والزوجة يرثان من الدية على
التقديرات واذا كان الولى واحدا جاز له المبادرة والاولى توقفه على اذن الامام
وقيل تحرم المبادرة ويعزر لو بادر وتتاكد الكراهية فى قصاص الطرف وان كانوا
جماعة لم يجز الاستيفاء الا بعد الاجتماع اما بالوكالة او بالاذن لواحد وقال الشيخ رح
يجوز لكل منهم المبادرة ولا يتوقف على اذن الاخر لكن يضمن حصص من لم ياذن
وينبغى للامام ان يحضر عند الاستيفاء شاهدين فطنين احتياطا ولاقامة الشهادة ان

حصلت مجاحة ويعتبر الالة لئلا يكون مسمومة خصوصا فى قصاص الطرف ولو كانت مسمومة
فحصلت منها جناية بسبب السم ضمنه ويمنع من الاستيفاء بالالة الكالة تجنبا للتعذيب ولو
فعل اساء ولا شئ عليه ولا يقتص الا بالسيف ولا يجوز التمثيل به بل يقتصر على ضرب عنقه ولو
كانت جنايته بالتغريق او بالتحريق او بالمثقل او بالرضخ واجرة من يقيم الحدود من بيت المال
فان لم يكن بيت مال او كان هناك ما هو اهم كانت الاجرة على المجنى عليه ولا يضمن المقتص
سراية القصاص نعم لو تعدى ضمن فان قال تعمدت اقتص منه فى الزايد وان قال اخطأت
اخذت منه دية العدوان ولو خالفه المقتص منه فى دعوى الخطاء كان القول قول المقتص
منه مع يمينه وكل من يجرى بينهم القصاص فى النفس يجرى فى الطرف ومن لا يقتص له فى النفس
لا يقتص له فى الطرف وهنا مسائل الاولى اذا كان له اولياء لا يولى عليهم كانوا شركاء
فى القصاص فان حضر بعض وغاب الباقون قال الشيخ للحاضر الاستيفاء بشرط ان يضمن
حصص الباقين من الدية وكذا لو كان بعضهم صغارا وقال لو كان الولى صغيرا وله اب
او جد لم يكن لاحد ان يستوفى حتى يبلغ سواء كان القصاص فى النفس او فى الطرف
وفيه اشكال واقال يحبس القاتل حتى يبلغ الصبى ويفيق المجنون وهو اشد اشكالا من الاول
الثانية اذا زادوا على الواحد فلهم القصاص ولو اختار بعضهم الدية واجاب القاتل
جاز فاذا سلم سقط القود على رواية والمشهور انه لا يسقط وللاخرين القصاص بعد ان
يردوا عليه نصيب من فاداه ولو امتنع من بذل نصيب من يريد الدية جاز لمن اراد القود
ان تقتص بعد رد نصيب شريكه ولو عفى البعض لم يسقط القصاص وللباقين ان يقتصوا
بعد رد نصيب من عفا على القاتل الثالثة اذا اقر احد الوليين ان شريكه عفا عن القصاص

على مال لم يقبل اقراره على الشريك ولا يسقط القود فى حق احدهما وللمقر ان يقتل لكن بعد
ان يرد نصيب شريكه فان صدقه فالرد له والا كان للجانى والشريك على حاله فى
القصاص الرابعة اذا اشترك الاب والاجنبى فى قتل ولده او المسلم والذمى فى قتل ذمى فعلى
الشريك القود ويقضى المذهب ان يرد عليه الاخر نصف ديته وكذا لو كان احدهما
عامدا والاخر خاطيا كان القصاص على العامد بعد الرد لكن هنا الرد من العاقلة وكذا
لو شاركه سبع لم يسقط القصاص على العامد بعد الرد لكن يرد عليه الولى نصف ديته
الخامسة للمحجور عليه لفلس او سفه استيفاء القصاص لاختصاص الحجر بالمال ولو عفى على
مال ورضى القاتل قسمه على الغرماء فلو قتل وعليه دين فان اخذ الورثة الدية صرفت فى
ديون المقتول ووصاياه كماله وهل للورثة استيفاء القصاص من دون ضمان ما عليه
من الديون قيل نعم تمسكا بالاية وهو اولى وقيل لا وهو مروى السادسة اذا قتل جماعة على
التعاقب ثبت لولى كل واحد منهم القود ولا يتعلق حق واحد بالاخر فان استوفى الاول
سقط حق الباقين لا الى بدل على تردد ولو بادر احدهم فقتله فقد اساء وسقط حق الباقين
وفيه اشكال من حيث تساوى الكل فى سبب الاستحقاق السابعة لو وكل فى استيفاء القصاص
فعزله فعزله قبل القصاص ثم استوفى فان علم فعليه القصاص وان لم يعلم فلا قصاص
ولا دية اما لو عفى الموكل ثم استوفى وما يعلم فلا قصاص ايضا وعليه الدية للمباشرة و
يرجع بها على الموكل لانه غار الثامنة لا يقتص من الحامل حتى تضع ولو تجدد حملها بعد الجناية
فان ادعت الحمل وشهد لها القوابل ثبت وان تجردت دعواها قيل لا يؤخذ بقولها لان
فيه دفعا للولى عن السلطان ولو قيل يؤخذ كان احوط وهل يجب على الولى الصبر حتى يستقل

الولد بالاغتناء قيل نعم دفعا للمشقة اختلاف اللبن والوجه تسليط الولي ان كان للمولود
ما يعيش به غير لبن الام والتاخير ان لم يكن ولو قتلت المراة قصاصا فبانت حاملا
فالدية على الحاكم ولو كان المباشر جاهلا به وعلم الحاكم ضمن الحاكم **التاسعة** لو قطع يد
رجل ثم قتل اخر قطعناه اولا ثم قتلناه وكذا لو بدا بالقتل توصلا الى استيفاء الحقين و
لو سرى القطع في المجنى عليه والحال هذه كان للولي نصف الدية من تركة الجاني لان
قطع اليد بدل عن نصف الدية وقيل لا يجب في تركة الجاني شيء لان الدية لا تثبت في
العمد الا صلحا ولو قطع يده فاقتص ثم سرت جراحة المجنى عليه جاز لوليه القصاص في النفس
ولو قطع يهودي يد مسلم فاقتص المسلم ثم سرت جراحة المسلم كان للولي قتل الذمي ولو
طالب بالدية كان له دية المسلم الا دية الذمي وهي اربعمائة درهم وكذا لو قطعت المراة
يد رجل فاقتص ثم سرت جراحته كان للولي القصاص ولو طالب بالدية كان له ثلثه
ارباعها ولو قطعت يديه ورجليه فاقتص ثم سرت جراحاته كان لوليه القصاص في
النفس وليس له الدية لانه استوفى ما يقوم مقام الدية وفي هذا كله تردد لان للنفس
دية على انفرادها وما استوفاه وقع قصاصا **العاشرة** اذا هلك قاتل العمد سقط
القصاص وهل تسقط الدية قال في ط نعم وتردد في الخلاف وفي رواية ابي بصير اذا
هرب فلم يقدر عليه حتى مات اخذت من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب **الحادية عشرة**
لو اقتص من قاطع اليد ثم مات المجنى عليه بالسراية ثم الجاني وقع القصاص بالسراية موقعه
وكذا لو قطع يده ثم قتله فقطع الولي يد الجاني ثم سرت الى نفسه اما لو سرى القطع
الى الجاني اولا ثم سرى قطع المجنى عليه لم يقع سراية الجاني قصاصا لانها حاصلة قبل سرايته

القاتل...

المجنى

المجنى عليه هدر **الثانية عشر** لو قطع يد انسان فعفى المقطوع ثم قتله القاطع فللولي القصاص
في النفس بعد رد دية اليد وكذا لو قتل مقطوع اليد قتل بعد ان يرد عليه دية يد ان كان
المجنى عليه اخذ ديتها او قطعت في قصاص ولو كانت قطعت من غير جناية ولا اخذ لها
دية قتل القاتل من غير رد وهي رواية سورة بن كليب عن ابي عبد الله ع وكذا لو قطع كفا
بغير اصابع قطعت كفه بعد رد دية الاصابع ولو ضرب ولي الدم الجاني قصاصا وتركه
ظانا انه قتله وكان به رمق فعالج نفسه وبرأ لم يكن للولي القصاص في النفس حتى يقتص
منه بالجراحة اولا وهذه رواية ابان بن عثمن عمن اخبره عن احدهما ع وفي ابان ضعف
مع ارساله السند والاقرب انه ان ضربه الولي بما ليس له الاقتصاص به والا كان له قتله
كما لو ظن انه ابان عنقه ثم تبين خلاف ظنه بعد انصلاحه فهنا له قتله ولا يقتص من
الولي لانه فعل سائغ **القسم الثاني** في قصاص الطرف وموجبه الجناية بما يتلف
العضو غالبا او الاتلاف بما قد يتلف لا غالبا مع قصد الاتلاف ويشترط في جواز الاقتصاص
التساوي في الاسلام والحرية او يكون المجنى عليه اكمل فيقتص للرجل من المراة ولا ياخذ الفضل
ويقتص لها منه بعد رد التفاوت في النفس والطرف ويقتص للذمي من الذمي ولا يقتص
له من مسلم وللحر من العبد ولا يقتص للعبد من الحر كما لا يقتص له في النفس والتساوي في
السلامة فلا يقطع اليد الصحيحة بالشلاء ولو بذلها الجاني ويقطع الشلاء بالصحيحة الا ان
تحكم اهل الخبرة انها لا تنحسم فيعدل الى الدية تفصيا من خطر السراية وتقطع اليمين باليمين
وان لم يكن له يمين قطعت بها يسراه ولو لم يكن يمين ولا يسار قطعت رجله استنادا
الى الرواية وكذا لو قطع ايدي جماعة على التعاقب قطعت يداه ورجلاه الاول فالاول

وكان لمن يبقي الدية ويعتبر التساوى فى المساحة فى الشجاج طولا وعرضا ولا يعتبر نزولا
بل يراعى حصول اسم الشجة لتفاوت الرءوس فى السمن ولا يثبت القصاص فيما فيه تعزير
كالجايفة والمامومة ويثبت فى الحارصة والباضعة والسمحاق والموضحة وفى كل جرح لا
تعزير فى اخذه وسلامة النفس معه غالبا فلا تثبت فى الهاشمة ولا المنقلة ولا فى كسر شئ
من العظام لتحقق التعزير وهل يجوز الاقتصاص قبل الاندمال قال فى ط لا لما لا يؤمن من
السراية الموجبة لدخول الطرف فيها وقال فى الخلاف بالجواز مع استحباب الصبر وهو
اشبه ولو قطع عدة من اعضائه خطأ جاز اخذ دياتها ولو كانت اضعاف الدية وقيل
يقتصر على دية النفس حتى يندمل ثم يستوفى الباقى او يسرى فيكون له ما اخذ وهو
اولى لان دية الطرف تدخل فى دية النفس وفاقا وكيفية القصاص فى الجراح ان يقاس
بخيط او شبهه ويعلم طرفاه فى موضع الاقتصاص ثم يشق من احد العلامتين الى الاخرى
فان شق على الجانى جاز ان يستوفى منه فى اكثر من دفعة ويؤخر القصاص فى الاطراف
من شدة الحر والبرد الى اعتدال النهار ولا يقتص الا بحديدة ولو قلع عين انسان فهل له
قلع عين الجانى بيده الاولى انتزاعها بحديدة معوجة فانه اسهل ولو كانت الجراحة يستوعب
عضو الجانى وتزيد عنه لم يخرج فى القصاص الى العضو الاخر واقتصر على ما يحتمله العضو
وفى الزائد بنسبة المتخلف الى اصل الجرح ولو كان المجنى عليه صغير العضو فاستوعبته
الجناية لم يستوعب فى المقتص واقتصر على قدر مساحة الجناية ولو قطعت اذن انسان
فاقتص ثم الصقها المجنى عليه كان للجانى ازالتها لتحقق المماثلة وقيل لا لانها ميتة وكذا
الحكم لو قطع بعضها ولو قطعها فتعلقت بجلده ثبت القصاص لان المماثلة ممكنة وتثبت

القصاص فى العين ولو كان الجانى اعور خلقة وان عمى فان الحق اعماه ولا رد اما لو قلع
عينه الصحيحة ذو عينين فاقتص له بعين واحدة ان شاء وهل له مع ذلك نصف الدية
قيل لا لقوله تعالى والعين بالعين وقيل نعم تمسكا بالاحاديث والاول اولى ولو اذهب
ضوء العين دون الحدقة توصل فى المماثلة وقيل يطرح على الاجفان قطن مبلول
ويقابل بمرآة محماة مواجهة للشمس حتى يذوب الناظر ويبقى الحدقة ويثبت فى الحاجب
وشعر الراس واللحية فان نبت فلا قصاص وفى قطع الذكر ويتساوى فى ذلك ذكر الشاب
والشيخ والصبى والبالغ والفحل والذى سلت خصيتاه والاغلف والمختون نعم لا يقاد
الصحيح بذكر العنين ويثبت بقطعه ثلث الدية وفى الخصيتين القصاص وكذا فى
احدهما الا ان يخشى ذهاب منفعة الاخرى فيؤخذ ديتها ويثبت فى الشفرين كما يثبت
الشفتين ولو كان الجانى رجلا فلا قصاص وعليه ديتها وفى رواية عبد الرحمن بن سيابة
عن ابى عبد الله ع ان لم يؤد ديتها قطعت لها فرجه وهى متروكة ولو كان المجنى عليه خنثى
فان تبين انه ذكر فجنى عليه رجل كان فى ذكره وانثييه القصاص وفى الشفرين
الحكومة ولو كان الجانى امراة كان فى المذاكير الدية وفى الشفرين الحكومة لانهما ليستا
اصلا ولو تبين انه امراة فلا قصاص على الرجل فيهما وعليه فى الشفرين ديتهما وفى الذكر
والانثيين الحكومة ولو جنت عليه امراة كان فى الشفرين القصاص وفى المذاكير
الحكومة ولو لم يصبر حتى يتبان حاله فان طالب بالقصاص لم يكن له لتحقق الاحتمال
ولو طالب بالدية اعطى اليقين وهو دية الشفرين ولو تبين بعد ذلك انه رجل اكمل
له دية الذكر والانثيين والحكومة فى الشفرين او انه انثى اعطى الحكومة فى الباقى ولو

على الجاني دية انملته الثالثة اذا قطع يمينا فبذل شمالا فقطعها المجني من غير علم قال في المبسوط
يقتضي مذهبنا سقوط القود وفيه تردد لان المتعين قطع اليمنى فلا تجزي اليسرى مع
وجودها وعلى هذا يكون القصاص في اليمنى باقيا ويؤخر حتى يندمل اليسار توقيا من السراية
بتوارد القطعين فاما الدية فان كان الجاني سمع الامر باخراج اليمين فاخرج اليسار
مع العلم انها لا تجزي وقصد الى اخراجها فلا دية ايض ولو قطعها مع العلم قال في ط سقط
القود الى الدية لانه بذلها للقطع فكانت شبهة في سقوط القود وفيه اشكال لانه اقدم على
قطع لا يملكه فيكون كالو قطع عضوا غير اليد وكل موضع لزمه دية اليسار يضمن السراية
ولا يضمنها لو لم يضمن الجناية ولو اختلفا فقال بذلتها مع العلم لا بدلا فانكر الباذل فالقول
قول الباذل لانه ابصر بنيته ولو اتفقا على بذلها بدلا لم يقع بدلا وكان على القاطع ديتها
وله القصاص في اليمين لانها موجودة وفي هذا تردد ولو كان المقتص مجنونا فبذل له
الجاني غير العضو فقطعه ذهب هدرا اذ ليس للمجنون ولاية الاستيفاء فيكون الباذل
مبطلا حق نفسه ولو قطع يمين مجنون فوثب المجنون فقطع يمينه قيل وقع الاستيفاء
موقعه وقيل لا يكون قصاصا لان المجنون ليس له اهلية الاستيفاء وهو اشبه ويكون
قصاص المجنون باقيا على الجاني ودية جناية المجنون على عاقلته الرابعة لو قطع يدي
رجل ورجليه خطاء واختلفا فقال الولي مات بعد الاندمال وقال الجاني مات بالسراية
فان كان الزمان قصيرا لا يحتمل الاندمال فالقول قول الجاني مع يمينه وان امكن
الاندمال فالقول قول الولي لان الاحتمالين متكافيان والاصل وجوب الديتين
ولو اختلفا في المدة فالقول قول الجاني اما لو قطع يده فمات وادعى الجاني الاندمال و

ادعى الولي السراية فالقول قول الجاني ان مضت مدة يمكن الاندمال ولو اختلفا فالقول
قول الولي وفيه تردد ولو ادعى الجاني انه شرب سما فمات وادعى الولي موته من السراية فالاحتمال
فيها سواء ومثله الملفوف في الكساء اذا قده بنصفين وادعى الولي انه كان حيا وادعى الجاني
انه كان ميتا لاحتمالان متساويان فيرجح قول الجاني بان الاصل عدم الضمان وفيه احتمال
اخر ضعيف الخامسة لو قطع اصبع رجل ويد اخر اقتص للاول ثم الثاني ورجع بدية اصبع
ولو قطع يد او لا ثم الاصبع من اخر اقتص للاول والزمه الثاني دية الاصبع السادسة اذا قطع اصبعه
فعفى المجني قبل الاندمال فان اندملت فلا قصاص ولا دية لانه اسقاط لحق ثابت عند
الابراء ولو قال عفوت عن الجناية ثم سرت الى الكف سقط القصاص في الاصبع وله دية الكف
ولو سرت الى نفسه كان للولي القصاص في النفس بعد رد ما عفى عنه ولو صرح بالعفو
صح فيما كان ثابتا وقت الابراء وهو دية الجرح اما القصاص في النفس والدية ففيه تردد
لانه ابراء مما لم يجب وفي الخلاف يصح العفو عنها وعما يحدث عنها فلو سرت كان عفوه
ماضيا من الثلث لانه بمنزلة الوصية السابعة لو جنى عبد على حر جناية يتعلق برقبته فان قال
ابرأتك لم يصح وان ابرأ السيد صح لان الجناية وان تعلقت برقبة العبد فانه ملك للسيد وفيه
اشكال من حيث ان الابراء اسقاط لما في الذمة ولو قال عفوت عن ارش هذه الجناية
صح ولو ابرأ قاتل الخطاء المحض لم يبرأ ولو ابرأ العاقلة ولو قال عفوت عن ارش هذه
الجناية صح ولو كان القتل شبيه العمد فان قال ابرأ القاتل او قال عفوت عن ارش هذه
الجناية صح ولو ابرأ العاقلة لم يبرأ القاتل

كتاب الديات

والنظر في امور اربعة الاول في اقسام القتل ومقادير الديات فالقتل عمد وقد سلف مثاله

ولو قال عفوت عن الجناية سقط القصاص والدية لانها لا تثبت الا صلحا صح

وشبيه العمد مثل ان يضرب للتاديب فيموت وخطاء محض مثل ان يرمي طايرا فيصيب انسانا
وضابط العمد مثل ان يكون عامدا في فعله وقصده وشبيه العمد ان يكون عامدا في فعله
مخطيا في قصده والخطاء المحض ان يكون مخطيا فيهما وكذا الجناية على الاطراف تنقسم
هذه الاقسام ودية العمد مائة بعير من مسان الابل او ماتا بقرة او ماتا حلة كل حلة ثوبان من برد
اليمن او الف دينار او الف شاة او عشرة الف درهم وتادى في سنة واحدة من مال الجاني
مع التراضي بالدية وهي مغلظة في السن والاستيفاء وله ان يبذل من ابل البلد او من غيرها
وان يعطي من ابله او ابل ادون او اعلى اذا لم تكن مراضا وكانت بالصفة المشترط وهل
تقبل القيمة السوقية مع وجود الابل فيه تردد والاشبه لا وهذه الستة اصول في نفسها و
ليس بعضها مشروطا بعدم بعض والجاني مخير في بذل ايها شاء ودية شبيه العمد ثلث وثلثون
بنت لبون وثلث وثلثون حقة واربع وثلثون ثنية طروقة الفحل وفي رواية ثلثون بنت
لبون وثلثون حقة واربعون خلفة وهي الحامل ويضمن هذه الدية الجاني دون العاقلة
وقال المفيد تستادى في سنتين وهي اذن مخففة عن العمد في السن وفي الاستيفاء ولو
اختلف في الحوامل رجع الى اهل المعروفة ولم يتبين الغلط لزم الاستدراك ولو ازلقت
بعد الاحضار قبل التسليم لزم الابدال وبعد الاقباض لا يلزم ودية الخطاء المحض عشرون
بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلثون بنت لبون وثلثون حقة وفي رواية خمس
وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون
جذعة وتادى في ثلث سنين سواء كانت الدية تامة او ناقصة او دية طرف فهي مخففة في
السن والصفة والاستيفاء وهي على العاقلة لا يضمن الجاني منها شيئا ولو قتل في الشهر الحرام

الزم الدية وثلثا من اي الاجناس كان تغليظا وهل يلزم مثل ذلك في حرم مكة قال الشيخان
نعم ولا نعرف التغليظ في الاطراف **فرع** لو رمى في الحل الى الحرم فقتل فيه لزم التغليظ
وهل يلزم مع العكس فيه التردد ولا يقتص من الملتجى الى الحرم وتضيق عليه في المطعم
والمشرب حتى تخرج ولو جنى في الحرم اقتص منه لانتهاكه الحرمة وهل يلزم مثل ذلك في
مشاهد الائمة عليهم السلم قال به في النهاية وتردد دية المراة على النصف من جميع الاجناس
ودية ولد الزنا واظهر الاسلام دية المسلم وقيل دية الذمي وفي مستند ذلك ضعف ودية
الذمي ثمانمائة درهم يهوديا كان او نصرانيا او مجوسيا ودية نسائهم على النصف وفي بعض
الروايات دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم وفي بعضها دية اليهودي والنصراني
اربعة الاف درهم والشيخ ره نزلهما على من يعتاد قتلهم فيغلط الامام الدية بما يراه من ذلك
حسما للجراة ولا دية لغير اهل الذمة من الكفار ذوي عهد كانوا او اهل حرب بلغتهم الدعوة
او لم تبلغ ودية العبد قيمته ولو تجاوزت دية الحر ردت اليها وتوخذ من مال الجاني
الحران كانت الجناية عمدا او شبيها ومن عاقلته ان كانت خطاء ودية اعضائه
وجراحاته مقيسة على دية الحر فما فيه ديته ففي العبد قيمته كاللسان والذكر لكن لو جنى
عليه جان بما فيه قيمته لم يكن لمولاه المطالبة الا مع دفعه وكل ما فيه مقدر في الحر من
ديته فهو في العبد كذلك من قيمته ولو جنى عليه جان بما لا يستوعب قيمته كان لمولاه
المطالبة بدية الجناية مع امساك العبد وليس له دفع العبد والمطالبة بقيمته وما لا
تقدير فيه من الحر ففيه الارش ويصير العبد اصلا للحر فيه ولو جنى العبد على الحر خطاء لم
يضمنه المولى ودفعه ان شاء او فداه بارش الجناية والخيار في ذلك اليه ولا يتخير المجني

عليه وكذا لو كانت جنايته لا تستوعب دينه تخير مولاه فى ارش الجناية او تسليم العبد ليسترق
منه بقدر تلك الجناية ويستوى فى ذلك كله القن والمدبر ذكرا كان او انثى وفى ام الولد تردد
على ما مضى **النظر الثانى** فى موجبات الضمان والبحث اما فى المباشرة او التسبيب او تزاحم
الموجبات اما المباشرة فضابطها الاتلاف لا مع القصد اليه كمن رمى غرضا فاصاب انسانا
وكالضرب للتاديب فيتفق الموت منه وتبين هذه الجملة بمسائل **الاولى** الطبيب يضمن
ما يتلف بعلاجه ان كان قاصرا او عالج طفلا او مجنونا لا باذن الولى او بالغا لم ياذن
ولو كان الطبيب عارفا واخذ له المريض فى العلاج فال الى التلف قيل لا يضمن لان الضمان يسقط
بالاذن ولانه فعل سايغ شرعا وقيل يضمن لمباشرته الاتلاف وهو اشبه فان قلنا لا يضمن فلا
بحث وان قلنا يضمن فهو يضمن فى ماله وهل يبرأ بالابراء قبل العلاج قيل نعم لرواية السكونى
عن ابى عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه
والا فهو ضامن ولان العلاج مما تمس الحاجة اليه فلو لم يشرع الابراء تعذر العلاج وقيل
لا يبرأ لانه اسقاط الحق قبل ثبوته **الثانية** النايم اذا اتلف نفسا بانقلابه او بحركته قيل يضمن
الدية فى ماله وقيل فى مال العاقلة وهو اشبه **الثالثة** اذا اعنف بزوجته جماعا قبلا
او دبرا او ضما فماتت ضمن الدية وكذا الزوجة وفى النهاية ان كانا مامونين لم يكن عليهما
شئ والرواية ضعيفة **الرابعة** من حمل على راسه متاعا فكسره او اصاب به انسانا
ضمن جنايته فى ماله **الخامسة** من صاح ببالغ فمات فلا دية اما لو كان مريضا او مجنونا
او طفلا او اغتفل البالغ الكامل وفاجاه بالصيحة لزم الضمان ولو قيل بالتسوية فى الضمان
كان حسنا لانه سبب الاتلاف ظاهرا قال الشيخ والدية على العاقلة وفيه اشكال من

حيث قصد الصايح الى الاخافة فهو عمد الخطأ وكذا البحث لو شهر سيفه فى وجه انسان
اما لو فر فالقى نفسه فى بئر او على سقف قال الشيخ لا ضمان لانه الجاءه الى الهرب لا الى الوقوع
فهو المباشر لاهلاك نفسه وسقط حكم التسبيب وكذا لو صادفه فى هربه سبع فاكله ولو
كان المطلوب اعمى ضمن الطالب ديته لانه سبب ملجئ وكذا لو كان مبصرا فوقع فى بئر لا يعلمها
او انخسف به السقف او اضطره الى مضيق فافترسه الاسد لانه يفترس فى الضيق غالبا
السادسة لو اصدمه فمات المصدوم فديته فى مال الصادم اما الصادم اذا مات فهدر
اذا كان المصدوم فى ملكه او فى موضع مباح او فى طريق واسع ولو كان فى طريق ضيق المسلمين
قيل يضمن المصدوم ديته لانه فرط بوقوفه فى موضع ليس له الوقوف فيه كما اذا جلس فى
الطريق الضيق وعثر به انسان هذا اذا كان لا عن قصد ولو كان قاصدا وله مندوحة
فهدمه هدر وعليه ضمان المصدوم **السابعة** اذا اصطدم حران فماتا فلورثة كل واحد
منهما نصف ديته ويسقط النصف وهو قدر نصيبه لان كل واحد منهما تلف بفعله وفعل
غيره ويستوى فى ذلك الراجلان والفارسان والفارس والراجل وعلى كل واحد منهما
نصف قيمة الفرس للاخر ان تلفت بالتصادم ويقع التقاص بالدية وان قصد القتل فهو
عمد اما لو كانا صبيين والركوب منهما فنصف دية كل واحد على عاقلة الاخر ولو اركبهما وليهما
فالضمان على عاقلة الصبى لان له ذلك ولو اركبهما اجنبى فضمان دية كل واحد منهما
على المركب ولو كانا عبدين بالغين سقطت جنايتهما لان نصيب كل واحد منهما هدر
وما على صاحبه فات بتلفه ولا يضمن المولى ولو اصطدم حران فمات احدهما فعلى ما قلناه
يضمن الباقى نصف دية التالف وعلى رواية عن ابى الحسن موسى عليه السلم يضمن الباقى دية

كل واحدة نصف دية جنين كامل

الميت والرواية شاذة ولو تصادم حاملان سقط نصف دية كل واحدة وثبت نصف الدية
للاخرى اما الجنين فيثبت فى مال كل واحدة دية الجنين ٢ الثانية اذا مر بين الرماة فاصابه
سهم فالدية على عاقلة الرامى ولو ثبت انه قال حذار لم يضمن لما روى ان صبيا دق رباعية
صاحبه بخطره فرفع الى على ع فاقام بينة انه قال حذار فدراء عنه القصاص وقال قد اعذر
من حذر ولو كان مع المار صبي فقربه من طريق السهم لا قصدا فاصابه فالضمان على من
قربه لا على الرامى لانه عرضه للتلف وفيه تردد التاسعة روى السكونى عن ابى عبد الله
ع ان عليا ع ضمن ختانا قطع حشفة غلام والرواية مناسبة للمذهب العاشرة لو وقع من
علو على غيره فقتله فان قصد وكان الوقوع يقتل غالبا فهو قاتل عمدا فان كان لا
يقتل فهو شبيه بالعمد ويلزمه الدية فى ماله فان وقع مضطرا الى الوقوع او قصد الوقوع
لغير ذلك فهو خطاء محض والدية على العاقلة اما لو القاه الهوا او زلق فلا ضمان والواقع
هدر على التقديرات ولو دفعه واقع فدية المدفوع لو مات على الدافع اما دية الاسفل
فالاصل انها على الدافع ايض وفى النهاية دية على الواقع ويرجع بها على الدافع وهو رواية
عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع الحادية عشر روى ابو جميله عن سعد الاسكاف
عن الاصبغ قال قضى على ع فى جارية ركبت اخرى فنخستها ثالثة فقمصت المركوبة فصرعت
الراكبة فماتت ان ديتها نصفان على الناخسة والمنخوسة وفى ابو جميله ضعف فلا استناد
الى قوله وفى المقنعة على الناخسة والقامصة ثلثا الدية ويسقط الثلث لركوبها عبثا
وهذا وجه حسن وخرج متاخر وجها ثالثا فاوجب الدية على الناخسة فان كانت
ملجية للقامصة فان لم تكن ملجئة فالدية على القامصة وهو وجه ايض غير ان المشهور

٣

بين الاصحاب هو الاول ومن اللواحق مسائل الاولى من دعا غيره فاخرجه من منزله
ليلا فهو ضامن له حتى يرجع اليه فان عدم فهو ضامن لديته فان وجد مقتولا فادعى
قتله على غيره فاقام بينة فقد برئ وان عدم البينة ففى القود تردد والاصح ان لا قود و
عليه الدية فى ماله وان وجد ميتا ففى لزوم الدية تردد ولعل الاشبه انه لا يضمن الثانية
اذا عادت الظئر بالولد فانكره اهله صدقت ما لم يثبت كذبها فيلزمها الدية او
احضاره بعينه او من يحتمل انه هو ولو استاجرت اخرى ودفعته بغير اذن اهله فجهل
خبره ضمنت الدية الثالثة لو انقلبت الظئر فقتلته لزمها الدية فى مالها ان طلبت
بالمظائرة الفخر ولو كان لضرورة فديتها على عاقلتها الرابعة روى عبد الله بن طلحة
عن ابى عبد الله ع فى لص دخل على امراة فجمع الثياب ووطيها فثار ولدها فقتله اللص
وحمل الثياب ليخرج فحملت هى فقتلته قال يضمن مواليه دية الغلام وعليهم فيما ترك
اربعة الاف درهم لمكابرتها على فرجها وليس عليها شئ فى قتله ووجه الدية فوات محل
القصاص لانها قتلته دفعا عن المال فلم يقع قصاصا وايجاب المال دليلا على ان مهر
المثل فى مثل هذه لا يتقدر بخمسين دينارا بل مهر امثالها ما بلغ وتنزل هذه الرواية على
ان مهر امثالها القائله هذا القدر وروى عنه عن ابى عبد الله ع فى امراة ادخلت فى ليلة
البنا بها صديقا الى حجلتها فلما اراد الزوج مواقعتها ثار الصديق فاقتتلا فقتله الزوج
فقتلته هى فقال تضمن دية الصديق وتقتل بالزوج وفى تضمن دية الصديق تردد اقربه
ان دمه هدر الخامسة روى محمد بن قيس عن ابى جعفر ع عن على بن ابى طالب ع فى
اربعة شربوا المسكر فجرح اثنان وقتل اثنان فقضى دية المقتولين على المجروحين بعد ان

فديته

ترفع جراحة المجروحين من الدية وفى رواية السكونى عن ابى عبدالله ع انه جعل دية
المقتولين على قبايل الاربعة واخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولين ومن المحتمل ان
يكون ع قد اطلع فى هذه الواقعة على ما يوجب هذا الحكم السادسة روى السكونى عن
ابى عبدالله ع ومحمد بن قيس عن ابى جعفر ع عن على ع فى ستة غلمان كانوا فى الفرات
فغرق واحد فشهد اثنان على الثلثة انهم غرقوه وشهد الثلثة على الاثنين فقضى بالدية
اخماسا ثلثة اخماس على الاثنين وخمسين على الثلثة وهذه الرواية متروكة بين الاصحاب
فان صح نقلها كانت حكما فى واقعة فلا تعدى لاحتمال ما يوجب الاختصاص البحث الثانى
فى الاسباب وضابطها ما لولاه لما حصل التلف لكن علة التلف غيره كحفر البئر ونصب
السكين والقاء الحجر فان تلف عنده بسبب العثار ولنفرض لصورها مسائل الاولى لو وضع
حجرا فى ملكه او مكان مباح لم يضمن دية العاثر ولو كان فى ملك غيره او طريق
مسلوك ضمن فى ماله وكذا لو نصب سكينا فمات العاثر بها وكذا لو حفر بئرا او القى حجرا
ولو حفر فى ملك غيره فرضى المالك سقط الضمان عن الحافر ولو حفر فى الطريق المسلوكة
لمصلحة المسلمين قيل لا يضمن لان الحفر لذلك سايغ وهو حسن الثانية لو بنى مسجدا فى
الطريق قيل ان كان باذن الامام لم يضمن ما يتلف بسببه والاقرب استبعاد الغرض
الثالثة لو سلم والده لعلم السباحة فغرق بالتفريط ضمنه فى ماله لانه تلف بسببه ولو
كان بالغا رشيدا لم يضمن لان التفريط منه الرابعة لو رمى عشرة بالمنجنيق فقتل الحجر احدهم
سقط نصيبه من الدية لمشاركته وضمن الباقون تسعة اعشار الدية ويتعلق الجناية
بمن يمد الحبال دون من امسك الخشب وساعد بغير المد ولو قصدوا اجنبيا بالرمى

كان عمدا موجبا للقصاص ولو لم يقصدوه كان خطاء وفى النهاية اذا اشترك فى
هدم الحايط ثلثة فوقع على احدهم ضمن الاخران ديته لكل واحد ضامن لصاحبه وفى الرواية
بعد والاشبه الاول الخامسة لو اصطدمت سفينتان بتفريط القيمين وهما مالكان فلكل
منهما على صاحبه نصف السفينتين وما فيهما لان التلف منهما والضمان فى اموالهما
سواء كان التالف مالا او نفوسا ولو لم يفرطا بان غلبتهما الرياح فلا ضمان ولا يضمن صاحب
السفينة الواقفة اذا وقعت عليها اخرى ويضمن صاحب الواقعة لو فرط السادسة لو اصلح
سفينة وهى سايرة او ابدل مالا لوحا فغرقت بفعله مثل ان سمر مسمارا فقلع لوحا او زاد
رم موضع فاهلك فهو ضامن فى ماله ما يتلف من مال او نفس لانه شبيه بالعمد
السابعة لا يضمن صاحب الحايط ما يتلف بوقوعه اذا كان فى ملكه او مكان مباح وكذا
لو وقع الى الطريق فمات انسان بغباره ولو بناه مايلا الى غير ملكه ضمن كما لو بناه فى غير ملكه
ولو بناه فى ملكه مستويا فمال الى الطريق او الى غير ملكه ضمن ان تمكن من الازالة ولو
وقع قبل التمكين لم يضمن ما يتلف به لعدم التعدى الثامنة نصب الميازيب الى الطرق
جايز وعليه عمل الناس وهل يضمن لو وقعت فاتلفت قال المفيد لا يضمن وقال الشيخ يضمن
لان نصبها مشروط بالسلامة والاول اشبه وكذا اخراج الرواشن فى الطرق المسلوكة
اذا لم تضر بالمارة فلو قتلت خشبة بسقوطها قال الشيخ يضمن نصف الدية لانه هلك عن
مباح ومحظور والاقرب انه لا يضمن مع القول بالجواز وضابطه ان كل ما للانسان احداثه
فى الطريق لا يضمن ما يتلف بسببه ويضمن ما ليس له احداثه كوضع الحجر وحفر البئر فلو
اجج نارا فى ملكه لم يضمن لو سرت الى غيره الا ان يزيد عن قدر الحاجة مع غلبة الظن

نصف قيمة ما اتلف صاحبه وكذا لو استدبرا المحالان
فاتلفا او تلف احدهما ولو كانا غير مالكين
ضمن كل منهما صح

بالتعدى كما فى ايام الاهوية ولو عصفت بغتة لم يضمن ولو اججها فى ملك غيره ضمن الانفس
والاموال فى ماله لانه عدوان مقصود ولو قصد اتلاف الانفس مع تعذر الفرار كانت عمدا
ولو بالت دابته فى الطريق قال الشيخ يضمن لو زلق فيه انسان وكذا لو تامة المترك المزلقة
كقشور البطيخ او رش الدرب بالماء والوجه اختصاص ذلك بمن لم ير الرش ولم يشاهد
القامة **التاسعة** لو وضع اناء على حايطه فتلف بسقوطه نفس او مال لم يضمن لانه تصرف
فى ملكه غير عدوان **العاشرة** يجب حفظ دابته الصايلة كالبعير المغتلم والكلب العقور
فلو اهمل ضمن جنايتها ولو جهل حالها او علم ولم يفرط فلا ضمان ولو جنى على الصايلة جان
للدفع لم يضمن ولو كان لغيره ضمن وفى ضمان جناية هرة المملوكة تردد قال الشيخ يضمن بالتفريط مع الضراوة وهو بعيد اذ لم تجر العادة بربطها نعم يجوز قتلها **الحادية عشر** لو هجمت دابة
على اخرى فجنت الداخلة ضمن صاحبها ولو جنت المدخول عليها كان هدرا وينبغى تقييد
الاول بتفريط المالك فى الاحتفاظ **الثانية عشر** من دخل دار قوم فعقره كلبهم ضمنوا ان دخل
باذنهم والا فلا ضمان **الثالثة عشر** راكب الدابة يضمن ما تجنيه بيديها وفيما تجنيه براسها تردد
اقربه الضمان لتمكنه من مراعاته وكذا القايد ولو وقف بها ضمن ما تجنيه بيديها ورجليها
وكذا لو ضربها فجنت ضمن وكذا لو ضربها غيره ضمن الضارب وكذا السايق يضمن ما
تجنيه ولو ركبها رديفان تساويا فى الضمان ولو كان صاحب الدابة معها ضمن دون
الراكب ولو القت الراكب لم يضمنه المالك الا ان يكون بتنفيره ولو اركب مملوكه دابة
ضمن المولى جناية الراكب ومن الاصحاب من شرط صغر المملوك وهو حسن ولو كان
بالغا كانت الجناية فى رقبته ان كانت على نفس ادمى وان كانت على مال لم يضمن المولى وهل

يبقى فيه العبد الاقرب انه يتبع به اذا اعتق **البحث الثالث** فى تزاحم الموجبات اذا اتفق المباشر
والسبب ضمن المباشر كالدافع مع الحافر والممسك مع الذابح وواضع الحجر فى الكفة مع جارب
المنجنيق ولو جهل المباشر حال السبب ضمن المسبب كمن غطى بئرا حفرها فى غير ملكه فدفع غيره
ثالثا ولم يعلم فالضمان على الحافر وكالسفار من مخيفه اذا وقع فى بئر لا يعلمها ولو حفر فى ملك
نفسه بئرا وسترها ودعا غيره فالاقرب الضمان لان المباشر يسقط اثرها مع الغرور ولو اجتمع
سببان ضمن من سبقت الجناية بسببه كما لو القى حجرا فى غير ملكه وحفر الاخر بئرا فلو سقط العاثر
بالحجر فى البئر فالضمان على الواضع هذا مع تساويهما فى العدوان ولو كان احدهما عاديا
كان الضمان عليه وكذا لو نصب سكينا فى بئر محفورة فى غير ملكه فتردى انسان على
تلك السكين فالضمان على الحافر ترجيحا للاول وربما خطر التساوى فى الضمان لان
التلف لم يتمحض من احدهما لكن الاول اشبه ولو سقط فى حفرة اثنان فهلك كل منهما
بوقوع الاخر فالضمان على الحافر لانه كالملقى ولو قال الق متاعك فى البحر لتسلم السفينة
فالقاه فلا ضمان ولو قال وعلى ضمانه ضمن دفعا لضرورة الخوف ولو لم يكن خوف
فقال القه وعلى ضمانه ففى الضمان تردد اقربه انه لا يضمن وكذا لو قال مزق ثوبك و
على ضمانه او اجرح نفسك لانه ضمان ما لم يجب ولا ضرورة فيه ولو قال عند الخوف
الق متاعك وعلى ضمانه مع ركبان السفينة فامتنعوا فان قال اردت التساوى
قبل ولزمه بحصته والركبان ان رضوا الزمهم الضمان ولو قال وقد اذنوا لى فانكروا
بعد الالقاء صدقوا مع اليمين وضمن هو الجميع ومن لواحق هذا الباب مسائل **الزبية**
فلو وقع واحد فى زبية الاسد فتعلق بثان وتعلق الثانى بثالث والثالث برابع فافترسهم الاسد

فيه روايتان احدهما رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في الاولى
فريسة الاسد وغرم اهله ثلث الدية للثاني وغرم الثاني لاهله الثالث ثلثي الدية وغرم
الثالث لاهل الرابع الدية كاملة والثانية رواية مسمع عن ابي عبد الله ع ان عليا ع قضى
ان الاول ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية الكاملة
وجعل ذلك على عاقلة الذين ازدحموا والاخيرة ضعيفة الطريق الى مسمع فهي ساقطة اذن
والاولى مشهورة لكنها حكم في واقعه ويمكن ان يقع على الاول الدية للثاني لاستقلاله
بالاتلاف وعلى الثاني دية الثالث وعلى الثالث دية الرابع لهذا المعنى وان قلنا بالتشريك
بين مباشر الامساك والمشارك في الجذب كان على الاول دية ونصف وثلث وعلى الثاني
نصف وثلث وعلى الثالث ثلث دية لا غير ولو جذب انسان غيره الى بئر فوقع المجذوب
فمات الجاذب بوقوعه عليه فالجاذب هدر ولو مات المجذوب ضمنه الجاذب لاستقلاله
بالاتلاف ولو ماتا فالاول هدر وعليه دية الثاني في ماله ولو جذب الثاني ثالثا
فماتوا بوقوع كل منهم على صاحبه فالاول مات بفعله وفعل الثاني فتسقط نصف ديته
ويضمن الثاني النصف والثاني مات بجذبه الثالث عليه وجذب الاول فيضمن الاول نصف
ديته ولا ضمان على الثالث وللثالث الدية فان رجحنا المباشرة فديته على الثاني وان
شركنا بين القابض والجاذب فالدية على الاول والثاني نصفين ولو جذب الثالث
رابعا فمات بعض على بعض فللاول ثلثا الدية لانه مات بجذبه الثاني عليه وبجذب
الثاني الثالث عليه ويجذب الثالث الرابع فيسقط ما قابل فعله ويبقى الثلثان على الثاني
والثالث ولا ضمان على الرابع وللثاني ثلثا الدية ايضا لانه مات بجذب الاول وبجذبه

الثالث وبجذب الثالث الرابع عليه فيسقط ما قابل فعله ويجب الثلثان على الاول
والثالث وللثالث ثلثا الدية ايضا لانه مات بجذبه الرابع وبجذب الثاني والاول له اما
الرابع فليس عليه شئ وله الدية كاملة فان رجحنا المباشر فديته عليه وان شركنا بين
المباشر والسبب كانت ديته اثلاثا بين الاول والثاني والثالث **النظر الثالث** في
الجناية على الاطراف والمقاصد ثلثة **الاول** في ديات الاعضاء وكل ما لا تقدير فيه ففيه
الارش والتقدير في ثمانية عشر **الاول** الشعر وفي شعر الراس الدية وكذا في شعر اللحية وان
نبتا فقد قيل في اللحية ثلث الدية والرواية ضعيفة والاشبه فيه وفي شعر الراس الارش
ان نبت وقال المفيد ره في شعر الراس ان لم ينبت مائة دينار ولا اعلم المستند اما شعر
المراة ففيه ديتها ولو نبت ففيه مهرها وفي الحاجبين خمسمائة دينار وفي كل واحد نصف ذلك
وما اصيب منه فعلى الحساب وفي الاهداب تردد قال في ط وف ان الدية ان لم ينبت
وفيها مع الاجفان ديتان والاقرب السقوط حالة الانضمام والارش حالة الانفراد وما عدا
ذلك من الشعر لا تقدير فيه استنادا الى البراءة الاصلية **الثاني** العينان وفيهما الدية وفي
كل واحدة نصف الدية وتستوي الصحيحة والعمشاء والحولاء والجاحظة وفي الاجفان الدية
وفي تقدير كل جفن خلاف قال في ط في كل واحد ربع الدية وفي ف في الاعلى ثلثا الدية
وفي الاسفل الثلث وفي موضع الاخر في الاعلى ثلث الدية وفي الاسفل النصف وينقص على
هذا التقدير سدس الدية والقول بهذا كثير وفي الجناية بعضها بحساب ديتها ولو قلعت
مع العينين لم يتداخل دياتها وفي العين الصحيحة من الاعور الدية كاملة اذا كان العور
خلقة او بآفة من الله ولو استحق ديتها كان في الصحيحة نصف الدية خمسمائة دينار الا ما

نفي خسفها روايتان احدهما ربع الدية وهي متروكة والاخرى ثلث الدية وهي مشهورة وسواء
كانت خلقة او بجناية جان ووهم هنا واهم فوق زلله **الثالث** الانف وفيه الدية كاملة
اذا استوصل وكذا لو قطع مارنه وهو ما لان منه وكذا لو كسر ففسد ولو جبر على غير عيب فمائة
دينار وفي شلله ثلثا ديته وفي الروثة وهي الحاجز بين المنخرين نصف الدية وقال ابن بابويه هي
مجتمع المارن وقال اهل اللغة هي طرف المارن وفي احد المنخرين نصف الدية لانه اذهاب
نصف المنفعة وهو اختياره في ط وفي رواية غياث عن ابي جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم ثلث الدية
وكذا في رواية عبد الرحمن العرزمي عن جعفر عن ابيه وفي الرواية ضعف غير ان العمل بمضمونها
اشبه **الرابع** الاذنان وفيهما الدية وفي كل واحدة نصف الدية وفي بعضها بحساب ديتها
وفي شحمتها ثلث ديتها على رواية فيها ضعف لكن يؤيدها الشهرة قال بعض الاصحاب وفي
خرمها ثلث ديتها وفسره واحد بخرم الشحمة وبثلث دية الشحمة **الخامس** الشفتان وفيهما الدية اجماعا
وفي تقدير دية كل واحدة خلاف قال في ط في العليا الثلث وفي السفلى الثلثان وهو خيرة
المفيد وعلي وفي ف في العليا اربعمائة وفي السفلى ستمائة وهي رواية ابي جميلة عن ابان عن
عبد الله ع وذكره ظريف في كتابه ايض وفي ابي جميلة ضعف وقال ابن بابويه وهو ما روي
عن ظريف ايض في العليا نصف الدية وفي السفلى الثلثان وهو نادر وفيه مع ندوره زيادة
لا معنى لها وقال ابن عقيل هما سواء في الدية استنادا الى قولهم عليهم السلم كل ما في الجسد منه اثنان
ففيه نصف الدية وهذا حسن وفي قطع بعضها بنسبة مساحتها وحد الشفة السفلى عرضا
ما تجافى عن اللثة مع طول الفم والعليا ما تجافى عن اللثة متصلا بالمنخرين والحاجز مع طول
الفم وليس حاشية الشدقين منها ولو تقلصت قال الشيخ فيه ديتها والاقرب الحكومة ولو

وفي غياث ضعف

ولو قطع فذهب شمه فديتان

استرخنا

استرختا فثلثا الدية **السادس** اللسان وفي استيصال الصحيح الدية وفي لسان الاخرس ثلث
الدية وفيما قطع من لسان الاخرس بحساب مساحته اما الصحيح فيعتبر بحروف المعجم وهي ثمانية
وعشرون حرفا وفي رواية تسعة وعشرون حرفا وهي مطرحة وتبسط الدية على الحروف بالسوية
ويؤخذ نصيب ما يعدم منها وتتساوى اللسنية وغيرها ثقيلها وخفيفها ولو ذهبت الجميع
وجبت الدية كاملة ولو صار سريع النطق او ازداد سرعة كان ثقيلا فزاد ثقلا فلا تقدير
وفيه الحكومة وكذا لو نقص فصار ينقل في الحرف الفاسد الى الصحيح ولا اعتبار بقدر
المقطوع من الصحيح بل الاعتبار بما يذهب من الحروف فلو قطع نصفه فذهب ربع الحروف
فربع الدية وكذا لو قطع ربع لسانه فذهب نصف كلامه فنصف الدية ولو جنى اخر اعتبر
بما بقي واخذ بنسبة ما ذهب بعد جناية الاول ولو اعدم واحد كلامه ثم قطعه اخر كان على
الاول الدية وعلى الثاني الثلث ولو قطع لسان الطفل كان فيه الدية لان الاصل السلامة
اما لو بلغ حدا ينطق مثله ولم ينطق ففيه ثلث الدية لغلبة الظن بالافة ولو نطق بعد ذلك
تبينا الصحة واعتبر بعد ذلك بالحروف والزم الجاني ما نقص عن الجميع فان كان بقدر
ما اخذ والا تم له ولو ادعى الصحيح ذهاب نطقه عند الجناية صدق مع القسامة لتعذر
البينة وفي رواية يضرب لسانه بابرة فان خرج الدم اسود صدق وان خرج احمر
كذب ولو جنى على لسانه فذهب كلامه ثم عاد هل تستعاد الدية قال في ط نعم لانه لو ذهب
لما عاد وقال في ف لا وهو اشبه اما لو قلع سن المثغر فاخذ ديتها وعادت لم تستعد ديتها
لان الثانية غير الاولى وكذا لو اتفقا انه قطع لسانه فانبته الله لان العادة لم تقض بعوده فيكون
هبة ولو كان للسان طرفين فاذهب احدهما اعتبر بالحروف فان نطق بالجميع فلا دية وفيه

اوه

لم تستعد

الارش لانه زيادة **السابع** الاسنان وفيها الدية كاملة وتقسم على ثمانية وعشرين سنا اثنى عشرة
فى مقدم الفم وهى ثنيتان ورباعيتان ونابان مثلها من اسفل وستة عشر فى موخره وهى
ضاحك وثلثة اضراس من كل جانب ومثلها من اسفل ففى المقاديم ستمائة دينار حصة
كل سن خمسون دينارا وفى المآخير اربعمائة دينار حصة كل ضرس خمسة وعشرون دينارا
وتستوى البيضاء والسوداء خلقة وكذا الصفراء ولو جنى عليها وليس للزائدة دية ان
قلعت منضمة الى البواقى وفيها ثلث دية الاصلى لو قلعت منفردة وقيل فيها الحكومة
والاول الظهر ولو اسودت بالجناية ولم تسقط فثلثا ديتها وفيها بعد الاسوداد الثلث على
الاشهر وفى انصداعها ولم تسقط ثلثا ديتها وفى الرواية ضعف والحكومة اشبه و الدية
فى المقلوعة مع سنخها وهو النابت منها فى اللثة ولو كسر ما برز عن اللثة فيه تردد والاقرب
ان فيه دية السن ولو كسر الظاهر عن اللثة ثم قلع الاخر السنخ فعلى الاول دية وعلى الثانى
حكومة وينتظر بسن الصغير فان نبت لزم الارش ولو لم ينبت فدية سن المثغر ومن الاصحاب
من قال فيها لكل بعير ولم يفصل وفى الرواية ضعف ولو انبت فدية الاسنان موضع المقلوعة
عظما فنبت فقلعه قالع قال الشيخ لا دية ويقوى ان فيه الارش لانه يستصحب الما وشينا
الثامن العنق وفيه اذا كسر فصار الانسان اصور الدية وكذا لو جنى عليه بما يمنع الازدراد
ولو زال فلا دية وفيه الارش **التاسع** اللحيان وهما العظمان اللذان يلتقيان فى الذقن
ويتصل طرف كل واحد منهما بالاذن وفيهما الدية لو قلعا منفردين عن الاسنان كلحيى الطفل
او من لا اسنان له ولو قلعا مع الاسنان فديتان وفى نقصان المضغ مع الجناية عليهما
الارش **العاشر** اليدان وفيهما الدية وفى كل واحد نصف الدية وحدهما المعصم ولو قطعت

الاصور مايل العنق

ع

مع الاصابع فدية اليد خمسمائة دينار ولو قطعت الاصابع منفردة فدية الاصابع خمسمائة دينار
ولو قطع معها شئ من الزند ففى اليد خمسمائة دينار وفى الزائد حكومة ولو قطعت من المرفق
او المنكب قال فى ط عندنا فيه مقدر محيلا على التهذيب ولو كان له يدان على زند ففيهما
الدية وحكومة لان احدهما زائدة ويتميز الاصلية بانفرادها بالبطش او كونها اشد بطشا
فان تساويا فاحدهما زائدة فى الجملة فلو قطعهما ففى الاصلية الدية وفى الزائدة الحكومة
وقال فى ط ثلث دية الاصلية ولعله تشبيه بالسن والاصبع والاقرب الارش ويظهر لى
فى الذراعين الدية وكذا فى العضدين وفى كل واحد نصف الدية **الحادى عشر** الاصابع
وفى اصابع اليدين الدية وكذا فى اصابع الرجلين وفى كل واحدة عشر الدية وقيل فى
الابهام ثلث الدية وفى الاربع البواقى الثلثان بالسوية ودية كل اصبع مقسومة على ثلث
انامل بالسوية عدا الابهام فان ديتها مقسومة بالسوية على اثنتين وفى الاصبع الزائدة
ثلث الاصلية وفى شلل كل واحدة ثلثا ديتها وفى قطعها بعد الشلل الثلث وكذا لو كان
الشلل خلقة وفى الظفر اذا لم ينبت عشرة دنانير وكذا لو نبت اسود ولو نبت ابيض كان
فيه خمسة دنانير وفى الرواية ضعف غير انها مشهورة وفى رواية عبد الله بن سنان فى
الظفر خمسة دنانير **الثانى عشر** الظهر وفيه اذا كسر الدية كاملة وكذا لو اصيب فاحدودب
او صار بحيث لا يقدر على القعود ولو صلح كان فيه ثلث الدية وفى رواية ظريف ان كسر
الصلب فجبر على غير عيب فمائة دينار وان عثم فالف دينار ولو كسر فشلت الرجلان فدية
له وثلثا دية الرجلين وفى الخلاف لو كسر الصلب فذهب مشيه وجماعه فديتان
الثالث عشر النخاع وفيه قطعه الدية كاملة **الرابع عشر** الثديان وفيهما عن المراة ديتها

المراد بالعثم الانجبار بغير التام ع

وفي كل واحد نصف ديتها ولو انقطع لبنها ففيه الحكومة وكذا لو كان اللبن
فيها فتعذر نزوله ولو قطعهما مع شيء من جلد الصدر ففيهما ديتها وفي الزيادة حكومة
ولو اجاف مع ذلك الصدر لزمه دية الثديين والحكومة ودية الجائفة ولو قطع الحلمتين
قال في ط فيهما الدية وفيه اشكال من حيث ان الدية في الثديين والحلمتان بعضها
اما حلمتا الرجل ففي ط وف فيهما الدية وقال ابن بابويه في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة
وخمسة وعشرون دينارا وكذا ذكر الشيخ ره في التهذيب عن ظريف وفي ايجاب الدية فيهما
بعد والشيخ اضرب عن رواية ظريف وتمسك بالحديث الذي مر في فصل الشفتين الخامس عشر
الذكر وفي الحشفة وما زاد الدية وان استوصل سواء كان لشاب او لشيخ او صبي لم يبلغ
او من سلت خصيتاه ولو قطع بعض الحشفة كانت دية المقطوع بنسبة الدية من مساحة الكمرة
حسب ولو قطع الحشفة وقطع الاخر ما بقي كان على الاول الدية وعلى الثاني الارش وفي ذكر
العنين ثلث الدية وفيما قطع منه بحسابه وفي الخصيتين الدية وفي كل واحدة نصف
الدية وفي رواية في اليسرى ثلثا الدية لان منها الولد والرواية حسنة لكن تتضمن عدولا
عن عموم الروايات المشهورة وفي ادرة الخصيتين اربعمائة دينار فان فحج فلم يقدر على
المشي فثمانمائة دينار ومستنده كتاب ظريف غير ان الشهرة تؤيده السادس عشر الشفران وهما اللحم
المحيط بالفرج احاطة الشفتين بالفم وديتهما وفي كل واحد نصف ديتها ويستوي في الدية
السليمة والرتقاء وفي الركب حكومة وهو مثل موضع العانة من الرجل وفي افضاء المرأة
ديتها ويسقط في طرف الزوج ان كان بالوطي بعد بلوغها ولو كان قبل البلوغ ضمن الزوج
مع مهرها ديتها والانفاق عليها حتى يموت احدهما ولو لم يكن زوجا وكان مكرها فلها

فيهما

المهر والدية وان كانت مطاوعة فلا مهر لها الدية ولو كانت المكرهة بكرا هل يجب لها
الارش البكارة زايدا عن المهر فيه تردد والاشبه وجوبه ويلزم ذلك في ماله لان الجناية
اما عمد او شبيه العمد السابع عشر قال في ط في الاليين الدية وفي كل واحدة نصف الدية
ومن المرأة ديتها وفي كل واحدة منهما نصف ديتها وهو حسن تعويلا على الرواية التي مر
في فصل الشفتين الثامن عشر الرجلان وفيهما الدية وفي كل واحد نصف الدية وحدهما
مفصل الساق وفي الاصابع منفردة دية كاملة وفي كل اصبع عشر الدية والخلاف في الابهام
هنا كما في اليدين ودية كل اصبع مقسومة على ثلث انامل بالسوية وفي الابهام على اثنتين
وفي الباقتين الدية وكذا في الفخذين وفي كل واحد نصف الدية مسائل من الاولى في الاضلاع
ما خالط القلب لكل ضلع اذا اكسره خمسة وعشرون دينارا وفيهما مما يلي العضدين لكل ضلع
العصعوص بعصفور عظم رقيق حول الدبر
اذا اكسره عشرة دنانير الثانية لو كسر بعصوصه فلم يملك غايطه كان فيه الدية وهي رواية
سلمان ابن خالد ومن ضرب عجانه فلم يملك غايطه ولا بوله ففيه الدية وهي رواية اسحق
العجان ما بين خصيه وحلقة دبر
بن عمار الثالثة في كسر عظم من عضو خمس دية العضو فان صلح على غير عيب فاربعة
اخماس دية كسره وفي موضحته ربع دية كسره وفي رضه ثلث دية العضو فان برأ على غير
عيب فاربعة اخماس دية فكه من العضو بحيث يتعطل العضو ثلثا دية العضو فان صلح
على غير عيب فاربعة اخماس دية فكه الرابعة قال في ط و ف في الترقوتين الدية وفي
كل واحدة منها مقدر عند اصحابنا ولعله اشارة الى ما ذكره الجماعة عن ظريف وهو في الترقوة
اذا كسرت فجبرت على غير عيب اربعون دينارا الخامسة من داس بطن انسان حتى
احدث ديس بطنه او يعدى ذلك بثلث الدية وهي رواية السكوني وفيه ضعف السادسة

رضه في

من افتض بكرا باصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها فعليه ثلث ديتها وفي رواية ديتها
وهي اولى ومثل مهر نسائها **المقصد الثاني** في الجناية على المنافع وهي سبعة **الاول** في
العقل وفيه الدية وفي بعضه الارش في نظر الحاكم اذ لا تقدير الى تقدير لنقصان
المبسوط بقدر الزمان فلو جن يوما وافاق يوما كان الذاهب نصفه او يوما وافاق
يومين كان الذاهب ثلثه وهو تخمين ولا قصاص في ذهابه ولا في نقصانه لعدم
العلم بمحله ولو شجه فذهب عقله لم يتداخل دية الجنايتين وفي رواية ان كان بضربة واحدة
تداخلتا والاول اشبه وفي رواية لو ضرب على راسه فذهب عقله انتظر به سنة فان مات
فيها قيد به وان بقي ولم يرجع عقله ففيه الدية وهي حسنة ولو جنى فاذهب العقل ودفع
الدية ثم عاد لم يرجع الدية لانه هبة مجددة **الثاني** في السمع وفيه الدية ان شهد اهل
المعرفة بالياس فان املوا العود بعد مدة معينة توقعنا انقضائها فان لم يعد فقد استقرت
الدية ولو اكذب المجني عند دعوى ذهابه او قال لا اعلم اعتبرت حاله عند الصوت العظيم
والرعد القوي وصيح به بعد استغفاله فان تحقق ما ادعاه والا احلف القسامة وحكم له
ولو ذهب سمع احدى الاذنين ففيه نصف الدية ولو نقص سمع احدهما قيس الى الاخرى بان
تسد الناقصة وتطلق الصحيحة ويصاح به حتى يقول لا اسمع ثم يعاد ذلك عليه مرة ثانية
فان تساوت المسافتان صدق ثم تطلق الناقصة وتسد الصحيحة ويعتبر بالصوت حتى
يقول لا اسمع ثم يكرر عليه الاعتبار فان تساوت المقادير في سماعه فقد صدق فيمسح
مسافة الصحيحة والناقصة ويلزم من الدية بحساب التفاوت وفي رواية يعتبر بالصوت
من جوانبه الاربعة ويصدق مع التساوي ويكذب مع الاختلاف وفي ذهاب السمع بقطع

الاذنين ديتان ولا يقاس السمع في الريح بل يتوخى سكون الهواء **الثالث** في ضوء العينين
وفيه الدية كاملة فان ادعى ذهابه وتشهد له شاهدان من اهل الخبرة او رجل وامراتان
ان كان خطاء او شبيه عمد فقد ثبت الدعوى فان قالا لا يرجى عوده فقد استقرت الدية
وكذا لو قالا يرجى عوده لكن لا تقدير له او قالا بعد مدة معينة فانقضت ولم يعد وكذا لو
مات قبل المدة اما لو عاد ففيه الارش ولو اختلفا في عوده فالقول قول المجني عليه مع يمينه
واذا ادعى ذهاب بصره وعينيه قائمة احلف القسامة وقضي له وفي رواية يقابل بالشمس
فان كان كما قال بقيتا مفتوحتين ولو ادعى نقصان احدهما قيستا الى الاخرى وفعل كما
فعل في السمع ولو ادعى النقصان فيهما قيستا الى عيني من هو من ابناء سنه والزم الجاني
التفاوت بعد الاستظهار بالايمان ولا تقاس عين في يوم غيم ولا في ارض مختلفة الجهات
ولو قلع عينا وقال كانت قائمة وقال المجني كانت صحيحة فالقول قول الجاني مع يمينه و
ربما خطر ان القول قول المجني عليه مع يمينه لان الاصل الصحة وهو ضعيف لان اصل
الصحة معارض باصل البراءة واستحقاق الدية والقصاص منوط بتيقن السبب ولا تيقن
هنا لان الاصل ظن لا قطع **الرابع** الشم وفيه الدية كاملة ولو ادعى ذهابه عقيب الجناية
اعتبر بالاشياء الطيبة والمنتنة ثم يستظهر عليه بالقسامة ويقضى له لانه لا طريق
الى البينة وفي رواية يحرق له حراق ويقرب منه فان دمعت عيناه ونحى انفه فهو كاذب
ولو ادعى نقصان الشم قيل يحلف اذ لا طريق الى البينة ويوجب له الحاكم ما يؤدي اليه
اجتهاده ولو اخذ دية الشم ثم عاد لم تعد الدية ولو قطع الانف فذهب الشم فديتان **الخامس**
الذوق يمكن ان يقال فيه الدية لقولهم عليهم السلم كلما في الانسان منه واحد ففيه الدية و

فيه عقيب الجناية الى دعوى المجنى عليه مع الاستظهار بالايمان ومع النقصان يقضى
الحاكم بما يحسم المنازعة تقريبا **السادس** لو اصيب فتعذر عليه الانزال فى حال الجماع كان
فيه الدية **السابع** قيل فى سلس البول الدية وهى رواية غياث بن ابرهيم وفيه ضعف
وقيل ان دام الى الليل ففيه الدية وان كان الى الزوال فنصف الدية والى ارتفاع النهار
فثلث الدية وفى الصوت الدية كاملة **القصد الثالث** فى الشجاج والجراح و
الشجاج ثمان الحارصة والدامية والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة و
المامومة اما الحارصة فهى التى تقشر الجلد وفيها بعير وهل هى الدامية قال الشيخ نعم والرواية
ضعيفة والاكثرون على ان الدامية غيرها وهى رواية منصور بن حازم عن ابى عبد الله
ففى الدامية اذا بعيران وهى التى تاخذ فى اللحم يسيرا واما المتلاحمة فهى التى تاخذ فى اللحم
كثيرا ولا تبلغ السمحاق وفيها ثلثة ابعرة وهل هى غير الباضعة فمن قال الدامية غير الحارصة
فالباضعة والمتلاحمة واحد ومن قال الدامية والحارصة واحد فالباضعة غير المتلاحمة
واما السمحاق فهى التى تبلغ السمحاقة وهى جلدة مغشية للعظم وفيها اربعة ابعرة واما
الموضحة فهى التى تكشف عن وضح العظم وفيها خمسة ابعرة **فرع** لو اوضحه اثنتين ففى
كل واحدة خمس من الابل ولو وصل الجانى بينهما صارتا واحدة كما لو اوضحه ابتداء وكذا
لو سرتا فذهب ما بينهما لان السراية من فعله ولو وصل بينهما غيره لزم الاول ديتان
والواصل ثلثة لان فعله لا يبنى على فعل غيره ولو وصلها المجنى عليه فعلى الاول ديتان
والواصلة هدر ولو اختلفا فقال الجانى انا شققت بينهما وانكر المجنى فالقول قول المجنى
عليه مع يمينه لان الاصل ثبوت الديتين ولم تثبت المسقط وكذا لو قطع يديه ورجليه

٤

ثم بعد مدة يمكن فيها الاندمال واختلفا فالقول قول الولى مع يمينه ولو شجة واحدة واختلفت
مقاديرها اخذ دية الابلغ لانها لو كانت كلها كذلك لم تزد على ديتها ولو شجة فى عضوين
كان لكل عضو دية على انفراده وان كان بضربة واحدة ولو شجه فى راسه وجبهته فالاقرب
انها واحدة لانهما عضو واحد واما الهاشمة فهى التى تهشم العظم وديتها عشر من الابل ارباعا
ان كان خطاء واثلاثا ان كان شبيه العمد ولا قصاص فيها ويتعلق الحكم بالكسر وان
لم يكن جرح ولو اوضحه اثنين وهشمه فيها واتصل الهشم باطنا قال فى ط هاشمتان
وفيه تردد واما المنقلة فهى التى تحوج الى نقل العظم وديتها خمسة عشر بعيرا ولا قصاص
فيها وللمجنى عليه ان تقتص فى قدر الموضحة وياخذ دية ما زاد وهو عشر من الابل واما
المامومة فهى التى تبلغ ام الراس وهى الخريطة التى تجمع الدماغ وفيها ثلث الدية و ثلثون
بعيرا واما الدامغة هى التى تفتق الخريطة والسلامة معها بعيدة ولا قصاص فى المامومة
لان السلامة معها غير غالبة ولو اراد المجنى عليه ان تقتص فى الموضحة وتطالب بدية الزائد
جاز والزيادة ثمانية وعشرون بعيرا قال فى ط وثلث بعير وهو بناء على ان فى المامومة
ثلثة وثلثين وثلثا ونحن نقتصر على ثلثة وثلثين تبعا للنقل ولو جنى عليه موضحة فاتمها
اخر هاشمة وثالث منقلة ورابع مامومة فعلى الاول خمسة وعلى الثانى ما بين الموضحة
والهاشمة خمسة ايضا وعلى الثالث ما بين الهاشمة والمنقلة خمسة ايضا وعلى الرابع
تمام دية المامومة ثمانية عشر بعيرا ومن اللواحق مسائل **الاولى** دية النافذة فى الانف
ثلث الدية فان صلحت فخمس الدية مائتا دينار ولو كانت فى احد المنخرين الى الحاجز فعشر
الدية **الثانية** فى شق الشفتين حتى يبدو الاسنان ثلث ديتهما ولو برات فخمس ديتهما

ولو كان في احدهما فثلث ديتها ومع البرء خمس ديتها الثالثة الجايفة هي التي تصل الى
الجوف من اي الجهات كان ولو من ثغرة النحر وفيها ثلث الدية ولا قصاص فيها ولو
جرح في عضو ثم اجاف لزم دية الجرح ودية الجايفة مثل ان يشق الكتف حتى يحاذا الجنب
ثم يجيفه فروع لو اجافه واحد كان عليه دية الجايفة ولو ادخل آخر سكينة ولم يزد فعليه
التعزير حسب وان وسعها باطنا او ظاهرا ففيه الحكومة ولو وسعها فيهما فهي جايفة اخرى
كما لو انفردت ولو ابرز حشوته فالثاني قاتل ولو خيطت ففتقها آخر فان كانت بحالها
لم تلتئم ولم يحصل بالفتق جناية قال الشيخ فلا ارش ويعزر والاقرب الارش لانه لا بد من
اذى ولو في الخياطة ثانيا ولو التحم البعض ففيه الحكومة لو كان بعد الاندمال وهي جايفة
مستكبرة فعليه ثلث الدية ولو اجافه اثنتين فثلثا الدية ولو طعن في صدره فخرج من ظهره
قال في المبسوط واحدة وفي الخلاف اثنتان وهو اشبه الرابعة قيل اذا نفذت نافذة
في شيء من اطراف الرجل ففيها مائة دينار الخامسة في احمرار الوجه بالجناية دينار ونصف
وفي اخضراره ثلثة دنانير وكذا في الاسوداد عند قوم وعند الاخرين ستة دنانير وهو
اولى لرواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع ولما فيه من زيادة النكاية قال جماعة ودية
هنا الثلث في البدن على النصف السادسة كل عضو ديته مقدرة ففي شلله ثلثا ديته كاليدين والرجلين والاصابع وفي قطعه بعد شلله ثلث ديته السابعة دية الشجاج في الراس
الراس والوجه سواء ومثلها في البدن بنسبة دية العضو الذي يتفق فيه من دية
الثامنة المراة تساوي الرجل في ديات الاعضاء والجراح حتى تبلغ ثلث دية الرجل ثم تصير
على النصف سواء كان الجاني رجلا او امراة ففي الاصابع مائة وفي الاثنتين مائتان

وفي الثلث

وفي ثلث ثلثمائة وفي اربع مائتان وكذا يقتص من الرجل في الاعضاء والجراح من غير
رد حتى تبلغ الثلث ثم يقتص مع الرد التاسعة كل ما فيه دية الرجل من الاعضاء والجراح
ففيه من المراة ديتها وكذا من الذمي ومن العبد قيمته وما فيه مقدر من الحر فهو بنسبته من دية
المراة والذمي وقيمة العبد العاشرة كل موضع قلنا فيه الارش والحكومة فهما واحد والمعنى
انه يقوم صحيحا ان لو كان مملوكا ويقوم مع الجناية وينسب الى القيمة ويؤخذ من الدية
بحسابه وان كان المجني عليه مملوكا اخذ مولاه قدر النقصان الحادية عشر من لا ولي له
فالامام ولي دمه يقتص ان قتل عمدا وهل له العفو الاصح لا وكذا لو قتل خطاء فله استيفاء
الدية وليس له العفو النظر الرابع في اللواحق وهي اربعة الاولى في الجنين ودية جنين
المسلم الحر مائة دينار اذا تم ولم تلجه الروح ذكرا كان او انثى ولو كان ذميا فعشر دية
ابيه وفي رواية السكوني عن ابي جعفر عن علي ع عشر دية امه والعمل على الاول اما المملوك
فعشر قيمة امه المملوكة فلو كان الحمل زايدا عن واحد فلكل واحد دية ولا كفارة على الجاني
ولو ولجت فيه الروح فدية كاملة للذكر ونصف للانثى ولا تجب الا مع تعين الحيوة و
لا اعتبار بالسكون بعد الحركة لاحتمال كونها عن ريح وتجب الكفارة هنا مع مباشرة الجناية
ولو لم تتم خلقته ففي ديته قولان احدهما غرة (او عبد وامة) ذكره في ط وفي موضع من الخلاف وفي
كتابي الاخبار والاخر وهو الاشهر توزيع الدية على مراتب التنقل ففيه عظما ثمانون
ومضغة ستون وعلقة اربعون ويتعلق بكل واحدة من هذه امور ثلثة وجوب الدية
وانقضاء العدة وصيرورة الامة ام ولد ولو قيل وما الفايدة وهي تخرج بموت الولد
عن حكم المستولدة قلنا الفايدة هي التسلط على ابطال التصرفات السابقة التي يمنع منها الاستيلاد

المراد بالغرة عبد او امة ع

اما النطفة فلا يتعلق بها الا الدية وهى عشرون دينارا بعد القائها فى الرحم وقال
فى النهاية تصير بذلك فى حكم المستولدة وهو بعيد وقال بعض الاصحاب وفيما بين كل
مرتبة بحساب ذلك وفسره واحد بان النطفة تمكث عشرون يوما ثم تصير علقة وكذا
ما بين العلقة والمضغة فيكون لكل يوم دينارا ونحن نطالب بصحة ما ادعاه الاول ثم با
لدلالة على ان تفسيره مراد على ان المروى فى المكث بين النطفة والعلقة اربعون يوما
وكذا بين العلقة والمضغة روى ذلك سعيد بن المسيب عن على بن الحسين ع ومحمد بن مسلم
عن ابى جعفر ع وابو جرير القمى عن موسى ع اما العشرون فلم تقف بها على رواية ولو سلمنا المكث
الذى ذكره من اين ان التفاوت فى الدية مقسوم على الايام غاية الاحتمال وليس كل محتمل
واقع مع انه يحتمل ان يكون الاشارة بذلك الى ما رواه يونس الشيبانى عن الصادق ع ان
لكل قطرة تظهر فى النطفة دينارين وكذا كل ما صار فى العلقة شبيه العرق من اللحم يزداد
دينارين وهذه الاخبار وان توقفت فيها الاضطراب النقل ولضعف الناقل فكذا
لا يتوقف عن التفسير الذى من تخال ذلك القائل ولو قتلت المراة فمات معها فدية للمراة
ونصف الديتين للجنين ان جهل حاله ولو علم ذكرا فديته او انثى فديتها وقيل مع الجهالة
يستخرج بالقرعة لانه مشكل ولا اشكال مع وجود ما يصار اليه من النقل المشهور ولو القت
المراة حملها مباشرة وتسبيبا فعليها دية ما القته ولا نصيب لها من هذه الدية ولو افزعها
مفزع فالقته فالدية على المفزع ويرث دية الجنين من يرث المال فالاقرب ودية اعضائه
وجراحاته بنسبة ديته ومن افزع مجامعا فعزل فعلى المفزع عشرة دنانير ولو عزل المجامع اختيارا
اختيارا عن الحرة ولم تاذن قيل يلزمه عشرة دنانير وفيه تردد اشبهه انه لا يجب اما العزل

اولاده

الاقرب

الافزاع

عن الامة فجايز ولا دية وان كرهت ويعتبر قيمة الامة المجهضة عند الجناية لا وقت الالقاء
فروع لو ضرب النصرانية حاملا فاسلمت والقته لزم الجانى دية جنين المسلمة لان
الجناية وقعت مضمونة والاعتبار بها حالة الاستقرار ولو ضرب الحربية فاسلمت والقته
لم يضمن لان الجناية لم تقع مضمونة فلم يضمن سرايتها ولو كانت امة فاعتقت والقته قال
الشيخ للمولى اقل الامرين من عشر قيمتها وقت الجناية او الدية لان عشر القيمة ان كان اقل
فالزيادة بالحرية فلا يستحقها المولى فيكون لوارث الجنين وان كانت دية الجنين اقل
كان له الدية لان حقه نقص بالعتق وما ذكره بناء على القول بالغرة او على جواز ان يكون
دية جنين الامة اكثر من دية جنين الحرة وكلا التقديرين ممنوع فاذن له عشر قيمة
امه يوم الجناية على التقديرين ولو ضرب حاملا خطاء فالقته وقال الولى كان حيا
فاعترف الجانى ضمن العاقلة دية الجنين غير الحى وضمن المعترف ما زاد لان
العاقلة لا تضمن اقرارا ولو انكر واقام كل واحد بينة قدمت بينة الولى لانها تتضمن زيادة
ولو ضربها فالقته فمات عند سقوطه فالضارب قاتل ان كان عمدا ويضمن الدية فى
ماله ان كان شبيها وتضمنها العاقلة ان كان خطاء وكذا لو بقى زمنا ومات او
وقع صحيحا وكان ممن لا يعيش مثله وتلزمه الكفارة فى كل واحدة من هذه الحالات ولو
القته حيا فقتله اخر فان كانت حيوته مستقرة فالثانى قاتل ولا ضمان على الاول ويعزر و
ان لم تكن مستقرة فالاول قاتل والثانى اثم ويعزر لخطائه ولو جهل حاله حين ولادته قال
الشيخ سقط القود للاحتمال وعليه الدية ولو وطئها ذمى ومسلم لشبهة فى طهر واحد فسقط
بالجناية اقرع بين الواطيين والزم الجانى بنسبة دية من الحق به ولو ضربها فالقت عضوا

كاليد فان ماتت لزمه ديتها ودية الحمل ولو القت اربعة ايدى فدية جنين واحد لاحتمال
ان يكون ذلك لواحد ولو القت العضو ثم القت الجنين ميتا دخلت دية العضو فى ديته
وكذا لو القته حيا فمات ولو سقط وحيوته مستقرة ضمن دية حسب ولو تاخر سقوطه فان
شهد اهل المعرفة انها يد حى فنصف ديته والا فنصف المائة **مسئلتان الاولى** دية الجنين ان
كان عمدا او شبيه العمد ففى مال الجانى وان كان خطأ فعلى العاقلة وتستادى فى ثلث سنين
الثانية فى قطع راس الميت المسلم الحر مائة دينار وفى قطع جوارحه بحساب ديته وكذا فى
شجاجه وجراحه ولا يرث وارثه منها شيئا بل تصرف فى وجوه القرب عنه عملا بالرواية وقال
علم الهدى ره يكون لبيت المال **الثانية فى الجناية على الحيوان** وتنقسم اقساما الاول
ما يوكل كالبقر والغنم والابل فمن اتلف شيئا منها بالذكاة لزمه التفاوت بين كونه حيا
وذكيا وهل للمالك دفعه والمطالبة بقيمته قيل نعم وهو اختيار الشيخين رحمهما الله نظرا
الى اتلاف اهم منافعه وقيل لا لانه لبعض منافعه فيضمن التالف وهو اشبه ولو اتلفه لا بالذكاة
لزمه قيمته يوم اتلافه ولو بقى فيه ما ينتفع به كالصوف والشعر والوبر والريش فهو للمالك
ويوضع من قيمته ولو قطع بعض اعضائه او كسر شيئا من عظامه فللمالك الارش **الثانى**
ما لا يوكل وتصح ذكاته كالنمر والاسد والفهد فان اتلفه بالذكاة ضمن الارش لان له قيمة
بعد التذكية وكذا فى قطع جوارحه وكسر عظامه مع استقرار حيوته وان اتلفه لا بالذكاة
ضمن قيمته حيا **الثالث** ما لا يقع عليه الذكاة ففى كلب الصيد اربعون درهما ومن
الناس من خصه بالسلوقى وقوفا على صورة الرواية وفى رواية السكونى عن ابى عبد الله
ع وفى كلب الصيد انه يقوم وكذا كلب الغنم وكلب الحايط والاول اشهر وفى كلب الغنم

اليد

وهو باعتبار المجنى عليه

اتلاف

بس

كبش وقيل عشرون درهما وفى رواية ابن فضال عن ابى عبد الله ع مع شهرتها لكن
الاولى اصح طريقا وقيل فى كلب الحايط عشرون درهما ولا اعرف المستند وفى كلب الزرع
قفيز من بر ولا قيمة لما عدا ذلك من الكلاب وغيرها ولا يضمن قاتلها شيئا اما ما يملكه
الذمى كالخنزير فهو يضمن بقيمته عند مستحليه وفى الجناية على اطرافه الارش **مسائل الاولى**
لو اتلف الذمى خمرا او آلة لهو ضمنها المتلف ولو كان مسلما ويشترط فى الضمان الاستتار
ولو اظهرها الذمى لم يضمن المتلف ولو كان ذلك للمسلم لم يضمن الجانى على التقديرات
الثانية اذا جنت الماشية على الزرع ليلا ضمن صاحبها ولو كان نهارا لم يضمن ومستند
ذلك رواية السكونى وفيه ضعف والاقرب اشتراط التفريط فى موضع الضمان ليلا كان
او نهارا **الثالثة** روى عن امير المومنين ع انه قضى فى بعير بين اربعة عقله احدهم فوقع فى
بئر فانكسر ان على الشركاء حصته لانه حفظ وضيع الباقون **الرابع** دية الكلاب الثلاث
مقدرة على القاتل اما لو غصب احدها وتلف فى يد الغاصب ضمن قيمة السوقية ولو زادت
عن المقدر **الثالث** فى كفارة القتل تجب كفارة الجمع بقتل العمد والمرتبة بقتل الخطاء
مع المباشرة لا مع التسبيب فلو طرح حجرا او حفر بئرا او نصب سكينا فى غير ملكه فعثر
عاثر فهلك بها ضمن الدية دون الكفارة وتجب بقتل المسلم ذكرا كان او انثى حرا او عبدا
وكذا تجب بقتل الصبى والمجنون وعلى المولى بقتل عبده ولا تجب بقتل الكافر ذميا كان
او معاهدا استنادا الى البراءة الاصلية ولو قتل مسلما فى دار الحرب مع العلم باسلامه و لا ضرورة
فعليه القود والكفارة ولو ظنه كافرا فلا دية وعليه الكفارة ولو كان اسيرا قال الشيخ ضمن
الدية والكفارة لانه لا قدرة للاسير على التخلص وفيه تردد ولو اشترك جماعة فى قتل واحد

فعلى كل واحد كفارة واذا قبل من العامد الدية وجبت الكفارة قطعا ولو قبل قودا هل
تجب فى ماله قال فى ط لا تجب وفيه اشكال ينشاء من كون الجناية سببا **الرابع** فى العاقلة
والنظر فى تعيين المحل وكيفية التقسيط وبيان اللواحق **اما المحل** فهو العصبة والمعتق و
ضامن الجريرة والامام وضابط العصبة من تقرب بالاب كالاخوة واولادهم والعمومة و
اولادهم ولا يشترط كونهم من اهل الارث فى الحال وقيل هم الذين يرثون دية القاتل لو
قتل وفى هذا الاطلاق وهم فان الدية يرثها الذكور والاناث والزوج والزوجة ومن يتقرب
بالام على احد القولين وتختص بها الاقرب فالاقرب كما تورث الاموال وليس كذا العقل فانه
تختص الذكور من العصبة دون من يتقرب بالام ودون الزوج والزوجة ومن الاصحاب
من خص به الاقرب ممن يرث بالتسمية ومع عدمه يشترك فى العقل بين من تقرب بالام
مع من تقرب بالاب اثلاثا وهو استناد الى رواية سلمة بن كهيل عن امير المومنين عليه السلام
وفى سلمة ضعف وهل يدخل الاباء والاولاد فى العقل قال فى ط وق لا والاقرب دخولهما
لانهما ادنا قومه ولا يشترکهما القاتل فى الضمان ولا يعقل المراة ولا الصبى ولا المجنون
وان ورثوا من الدية ولا يتحمل الفقير شيئا ويعتبر فقره عند المطالبة وهو حوول الحول
ولا يدخل فى العقل اهل الديوان ولا اهل البلد اذا لم يكونوا عصبة وفى رواية سلمة
ما يدل على الزام اهل بلد القاتل مع فقد القرابة ولو قتل فى غيره وهو مطرح ويقدم من
تقرب بالابوين على من انفرد بالاب ويعقل المولى من اعلى ولا يعقل من اسفل وتحمل
العاقلة دية الموضحة فما زاد قطعا وهل تحمل ما نقص قال فى الخلاف نعم ومنع فى غيره و
هو المروى غير ان فى الرواية ضعف وتضمن العاقلة دية الخطأ فى ثلثة سنين كل سنة عند

انسلاخها ثلثا تامة كانت الدية او ناقصة كدية المراة ودية الذمى اما الارش فقد قال
فى ط تستادى فى سنة واحدة عند انسلاخها اذا كان ثلث الدية فما دون لان العاقلة
لا تعقل حالا وفيه اشكال ينشاء من احتمال تخصيص التاجيل بالدية لا بالارش ولو كان
دون الثلثين حل له الثلث الاول عند انسلاخ الحول والثانى عند انسلاخ الثانى و لو كان
اكثر من الدية كقطع يدين وقلع عينين وكان لاثنين حل لكل واحد عند انسلاخ الحول
ثلث الدية وان كان لواحد حل له ثلث لكل جناية سدس الدية وفى هذا كله الا اشكال
الاول ولا تعقل العاقلة اقرارا ولا صلحا ولا جناية عمد مع وجود القاتل ولو كانت موجبة
للدية كقتل الاب ولده او المسلم الذمى او الحر المملوك ولو جنى على نفسه خطأ قتلا
او جرحا لم يطل ولم تضمنه العاقلة وجناية الذمى فى ماله وان كانت خطأ دون
عاقلته ومع عجزه عن الدية فعاقلته الامام لانه يودى اليه ضربته ولا يعقل مولى
المملوك جنايته قنا كان او مدبرا او مكاتبا او مستولدة على الاشبه وضامن الجريرة يعقل
ولا يعقل عنه المضمون ولا يجتمع مع عصبه ولا معتق لان عقده مشروط بجهالة النسب
وعدم المولى نعم لا يضمن الامام مع وجوده ويسره على الاشبه **واما كيفية التقسيط** فان الدية
تجب ابتداء على العاقلة ولا يرجع بها على الجانى على الاصح وفى كمية التقسيط قولان
احدهما على الغنى عشرة قراريط وعلى الفقير خمسة قراريط اقتصارا على المتفق والاخر على
الامام على ما يراه بحسب احوال العاقلة وهو اشبه وهل تجمع بين القريب والبعيد
فيه قولان اشبههما الترتيب فى التوزيع وهل تؤخذ من الموالى مع وجود العصبة الا شبه
نعم مع زيادة الدية عن العصبة ولو اتسعت اخذ من عصبة المولى ولو زادت فعلى مولى المولى

قال ص

ثم عصبه مولى المولى ولو زادت الدية عن العاقلة اجمع قال الشيخ يوخذ الزايد من الامام
حتى لو كانت الدية دينارا وله اخ اخذ منه عشرة قراريط والباقي من بيت المال والاشبه
الزام الاخ بالجميع ان لم يكن عاقلة سواه لان ضمان الامام مشروط بعدم العاقلة او عجزهم
عن الدية ولو زادت العاقلة عن الدية لم يختص بها البعض وقال الشيخ يخص الامام بالعقل
من شاء لان التوزيع بالحصص يشق والاول انسب بالعدل ولو غاب بعض العاقلة
لم يخص بها الحاضر وابتداء زمان التاجيل من حين الموت وفي الطرف من حين الجناية
لا من وقت الاندمال وفي السراية من وقت الاندمال لان موجبها لا يستقر بدونه ولا
يقف ضرب الاجل على حكم الحاكم واذا حال الحول على موسر توجهت مطالبته ولو مات
لم يسقط ما لزمه وتثبت في تركته ولو كانت العاقلة في بلد اخر كوتب حاكمه بصورة
الواقعة ليوزعها كما لو كان العاقل هناك ولو لم تكن عاقلة او عجزت عن الدية اخذت
من الجاني ولو لم يكن له مال اخذت من الامام وقيل مع فقر العاقلة او عدمها توخذ
من الامام دون القاتل والاول مروي وشبيه العمد في مال الجاني فان مات او هرب قيل
يوخذ من الاقرب اليه ممن يرث ديته فان لم تكن فمن بيت المال ومن الاصحاب من
قصرها على الجاني وتوقع مع فقره يسره والاول اظهر واما اللواحق فمسائل الاولى لا يعقل الا من
عرف كيفية انتسابه الى العاقل ولا يكفي كونه من القبيلة لان العلم بانتسابه الى الاب لا يستلزم العلم بكيفيته
الانتساب والعقل مبني على التعصب خصوصا على القول بتقديم الاولى الثانية لو اقر بنسب مجهول
الحقناه به فلو ادعاه اخر واقام البينة قضينا له وابطلنا الاول فلو ادعاه ثالث واقام البينة
انه ولد على فراشه قضي له بالنسب لاختصاصه بالسبب الثالثة لو قتل الاب ولده عمدا دفعت

دية الخطاء

بنا لـ ١٣٢٨ ... باز ... شد

الدية منه الى الوارث ولا نصيب للاب ولو لم يكن وارث فهي للامام ولو قتله خطاء فالدية
على العاقلة ويرثها الوارث وفي توريث الاب هنا قولان ولو لم يكن وارث سوى العاقلة
فان قلنا الاب لا يرث فلا دية وان قلنا يرث ففي اخذه من العاقلة تردد وكذا البحث
لو قتل الولد اباه خطاء الرابعة لا يضمن العاقلة عبدا ولا بهيمة ولا اتلاف مال وتختص بضمان
الجناية على الادمي حسب الخامسة لو رمى طايرا وهو ذمي ثم اسلم فقتل السهم مسلما لم يعقل عنه عصبته
من الذمة لما بيناه ولا لانه اصاب وهو مسلم ولا عصبته المسلمون لانه رمى وهو ذمي ويضمن الدية
في ماله وكذا لو رمى مسلم طايرا ثم ارتد فاصاب مسلما قال الشيخ لم يعقل عنه المسلمون من عصبته
ولا الكفار ولو قيل يعقل عنه عصبته المسلمون كان حسنا لان ميراثه لهم على الاصح وحيث
اتينا بما قصدناه ووفينا بما وعدناه فلنحمد الله الذي جعلنا عند تبدد الاهواء وتعدد
الاراء من المتمسكين بمذهب اعظم العلماء استحقاقا للعلاء واكرم النجباء اعراقا في شرف
الامهات والاباء المتبرعين من مشكوة الضياء المتفرعين عن خاتم الانبياء وسيد
الاوصياء واظهر عظماء الانام فهما وبيانا واكثر علماء الاسلام علما وعرفانا المخصوصين
بالبنوة من منصب النبوة المختارين للامامة من فروع صاحب الاخوة الذين امر
الله سبحانه بمودتهم وحب رسول الله صلى الله عليه وآله التمسك بهم والعمل بسنتهم حتى قرنهم بالكتاب
المجيد الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ونسئله ان يقبضنا
سالكين بمحجتهم متمسكين بحجتهم وان يجعلنا من خلصاء شيعتهم الداخلين في شفاعتهم انه
ولي ذلك والقادر عليه تمت

اتفق الفراغ من كتابة هذا الكتاب في يوم الجمعة غرة شهر ذي القعدة الحرام من سنة ثمانين واربع بعد الالف من الهجرة
على يد اقل العباد محمد معصوم

بنا لـ ١٣٢٨ ... شد

تولد نور چشم فرزندی
از عمر و جان عزیزتر آقای
آقا سید کاظم وقت طلوع
فجر روز ششم ماه محرم الحرام
سنه ۱۳۲۷ اللهم بارک لنا
قدمه وطول عمره و وسع
رزقه واجعله من العلماء
الابرار الاخیار بحق محمد و آله
الاطهار

بازدید شد
۱۳۵۳ خ

[illegible] ۱۲۱۸ [illegible]
[illegible]